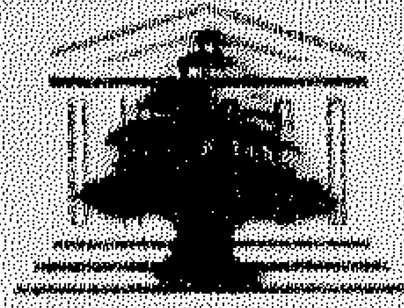


اللجنة الوطنية اللبنانية
للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

مُونتِسكيوُ

روح الشرائع

الجزء الثاني

نقله الى العربية
عادل زعيتر و انطون نخلة قازان

بيروت
2005

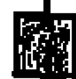
روح الشرائع

مونتسكيو

اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو)
هاتف: 749105 _ 1 _ 961
749106 _ 1 _ 961
فاكس: 749104 _ 1 _ 961
بريد إلكتروني:
cnlu@cyberia.net.lb
http: www.lncu.org

ISBN: 9953-0-0448-x

مركز الطباعة الحديثة
بيروت (لبنان)



اللجنة الوطنية اللبنانية

للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

مُونِتسِكيوُ

روح الشرائع

الجزء الثاني

ترجمة

عادل زعيتر و انطون نخلة قازان

بيـروت

الطبعة الثانية ـ 2005

البابُ العِشْرُون

صِلَةُ القوانينِ بالتِّجارةِ مِنْ حيثُ طَبيعَتُها وأَنْواعُها

إبْتِهَالٌ إلى عرائس الشعر

إبْتِهالٌ إلى عرائِسِ الشِّعْرِ

يا عَذارَى جَبَلِ پيري، أَوَ تَسْمَعْنَ الاَسْمَ الذي أَدْعُوكُنَّ بِهِ؟ أَلْهِمْنَنِي، طويلةٌ دَرْبِي، لَقَدْ أَرْهَقَنِي الغَمُّ والسَّأَمُ(١)؛ ضَعْنَ في نَفْسِي ذلك الفُتُونَ وتلك العُذُوبَةَ اللَّذَيْنِ كُنتُ أَشْعُرُ بِهِما، لَقَدْ هَجَرانِي. يا مَنِ ٱتَّصَفْنَ بالكَمالِ، أَنْتُنَّ لا تَبْلُغْنَ غايَتَهُ إلاَّ حينَ تَسُقْنَ باللَّذَّةِ إلى الحِكْمةِ والحَقيقةِ، ولَكِنْ إذا كُنْتُنَّ راغِباتٍ عن التَّخْفِيفِ مِنْ قَساوَةِ عَمَلِي فٱخْفَيْنَ العَمَلَ نَفْسَهُ، وٱجْعَلْنَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ، وأَلاَّ أُعَلِّمَ. إجْعَلْنَنِي أَتَبَصَّرُ، ولْيَبْدُ أَنَّنِي أَشْعُرُ، وإذا ما أَنْبَأْتُ بِأمورٍ جديدةٍ فافْعَلْنَ ما يُظَنُّ مِنْهُ أَنَّني كنتُ لا أَعْرِفُ شَيْئاً وأَنَّكُنَّ قُلْتُنَّ لي كُلَّ شَيْءٍ، وإذا ما ٱنْبَجَسَتْ مياهُ يَنْبُوعِكُنَّ مِنَ الصَّخْرَةِ التي تَهْوَيْنَ فإِنَّها لا تَصْعَدُ في الهواءِ لِتَتَساقَطَ، إنَّها تَجْرِي في المَرْجِ، فهي مَلاَذُكُنَّ لِأَنَّها مَلاذُ الرِّعاءِ.

عَرائِسَ الشِّعْرِ الفاتِنَاتِ، نَظْرَةً إليَّ ويَقْرَأُ كِتابِي جَميعُ النّاسِ، ويَغْدُو مِتْعَةً ما تَعَذَّرَ أَنْ يَكونَ أُلْهُوَّةً.

عَرائِسَ الشِّعْرِ الكاملاتِ، أُحِسُّ أَنَّكُنَّ تُوحِينَ إليَّ، لا بِمَا يُتَغَنَّى بهِ في تَأْنِيهِ على المَزامِيرِ، ولا بِما يُرَدَّدُ في دِلُوس على المِزْهَرِ، فأَنْتُنَّ تُرِدْنَ أَنْ أُخاطِبَ العَقْلَ، إنَّهُ أَكْمَلُ المشاعِرِ وأَنْبَلُها وأَطْيَبُها.

(١) Narrate puellae.
Pierides; prosit mihi vos dixisse puellas.

(جوفينال: أهجية ٤، بيت ٣٥ ـ ٣٦).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في التِّجارةِ

تَقْتَضِي الموادُّ الآتِيَةُ أَنْ تُعالَجَ على أَبْعَدِ مَدًى، غَيْرَ أَنَّ طبِيعَةَ هذا الكتابِ لا تَسْمَحُ بذلك، وبِوُدِّي أَنْ أَجرِيَ على نَهْرٍ هادِئٍ على أَنَّ سَيْلاً يَدْفَعُنِي. لَقَدْ تَشْفِي التِّجارَةُ مِنَ المُبْتَسَراتِ الهَدَّامَةِ ويكادُ يكونُ مِنَ القواعِدِ العامَّةِ، إِنَّهُ حيثُ تكونُ الطّبائِعُ لَيِّنَةً تكونُ التِّجارَةُ، وحيث تكونُ التِّجارةُ فالطّبائِعُ لَيِّنَةٌ، ولا يُعْجَبْ، إِذَنْ، إِذا أَمْسَتْ طَبائِعُنا أَقَلَّ قَسْوَةً مِمَّا كانت عليه سابِقاً، فالتِّجارةُ أَدَّتْ إلى تَسَرُّبِ العِلْمِ بِطبائِعِ جَميعِ الأُمَمِ في كُلِّ مكانٍ، وقد قُوبِلَ بَيْنَها فَنَشَأَ عن هذا خَيْرٌ كبيرٌ، ويُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ قَوانينَ التِّجارَةِ تَعْمَلُ على صَقْلِ الطَّبائِعِ مِنْ حَيْثُ تُضِيعُها، فالتِّجارَةُ تُفْسِدُ الطَّبائِعَ الخالِصَةَ[1]، وكان هذا مَوْضِعَ شَكْوى أَفْلاطون، ذلك أَنَّ التِّجارَةَ تَصْقُلُ الطَّبائِعَ الجافِيَةَ وتُلِينُها كَما نَرَى كُلَّ يَوْمٍ.

(١) قال قيصر عن الغوليّين إنّ جوار مرسيلية وتجارتها بلغا من إفسادهم ما صاروا معه دون الجرمان مع أنهم كانوا يغلبونهم في كلّ حين، حرب الغوليّين، باب ٦، فصل ٢٣.

الفَصْلُ الثَّاني

في رُوحِ التِّجارةِ

نَتِيجَةُ التِّجارَةِ الطَّبِيعِيَّةُ السَّلْمُ، فإذا ما تَعَامَلَتْ أُمَّتانِ غَدَتْ كُلٌّ مِنْهُما تابِعَةً لِلأُخْرَى، ذلك أَنَّهُ إذا كان مِنْ مَصْلَحَةِ إحْداهُما أَنْ تَشْتَرِيَ فَمِنْ مَصْلَحَةِ الأُخْرى أَنْ تَبِيعَ، وأَنَّ جَميعَ الاتِّحاداتِ قامَتْ على مُتَبَادَلِ الاحْتِياجاتِ، ولَكِنَّ رُوحَ التِّجارَةِ إذا كانت تُوَحِّدُ بَيْنَ الأُمَمِ فهي لا تُوَحِّدُ بَيْنَ الأَفْرادِ، فَمَا نَرَى في البِلادِ[1] التي لم تُطْبَعْ بغَيْرِ رُوحِ التِّجارةِ أَنَّهُ يُتاجَرُ بجَميعِ الأَعْمالِ الإِنْسانِيَّةِ وبَجميعِ الفَضائِلِ الخُلُقيَّةِ، وأَصْغَرُ الأُمورِ التي تَتَطَلَّبُها الإنسانِيَّةُ إِنَّما تَجْرِي هناك أَو تُعْطَى مُقابِلَ المالِ؛ ومِمَّا تُؤَدِّي إِليهِ رُوحُ التِّجارَةِ في النَّاسِ ظُهورُ شُعورٍ بالعَدْلِ الصَّحِيحِ، مُناقِضٍ لِقَطْعِ الطُّرُقِ مِنْ ناحيةٍ، ومُناقِضٍ مِنْ ناحيةٍ أُخْرى لتلك الفَضائِلِ الخُلُقِيَّةِ التي تَحُول، دائِماً، دُونَ جِدالِ الإِنْسانِ حَوْل مَصالِحِهِ جِدالاً عنيفاً، هذه المصالِحِ التي يُمْكِنُ إهمالُها في سبيلِ مصالِحِ الآخَرِينَ، وعلى العَكْسِ إنّ الزُهْدَ التَّامَّ في التِّجارةِ يُؤَدِّي إِلى قَطْعِ الطُّرُقِ الذي يَعُدُّهُ أَرِسْطو من أَوْجُهِ الكَسْبِ، وليستْ حقيقَةُ ذلك مُناقِضَةً لِبَعْضِ الفضائِلِ الخُلُقِيَّةِ مُطْلَقاً، فحُسْنُ الضِّيَافَةِ مَثَلاً، وهو نادِرٌ جِدّاً في البُلْدانِ التِّجارِيَّةِ، قائِمٌ بَيْنَ الشُّعوبِ القاطِعَةِ للطُّرُقِ بِمَا يُثِيرُ العَجَبَ، ويَرْوِي تاسِيتُ أَنَّ مِنَ الفضائِحِ لَدَى الجِرْمانِ إِغْلاقَ الرَّجُلِ مَنْزِلَهُ دُونَ أَيِّ طارِقٍ، مَعْرُوفاً كان أَوْ مَجْهُولاً، فَمَنْ أَحْسَنَ[2] وِفادَةَ غريبٍ ذَهَبَ لِيُرِيَهُ منزلاً آخَرَ حيث يُقامُ به القِرَى

(١) هولندة.

(٢) Et qui modo hospes fuerat, monstrator hospitii. De moribus Germ.
فصل ٢١ وانظر إلى قيصر، حرب الغوليِّين، باب ٦، فصل ٢١.

أَيْضاً فتُحْسَنُ وِفادَتُهُ بِمِثْلِ اللُّطْفِ عَيْنِهِ، بَيْدَ أَنَّ الجِرْمانَ لَمَّا أَقامُوا ممالِكَ صَارَ القِرَى عِنْدَهُمْ أَمْراً ثَقِيلاً، ويَظْهَرُ هذا مِنْ قانُونَيْنِ في مَجْمُوعَةِ البُورْغون القانونيَّةِ[1]، أَحَدُهُما يَفْرِضُ عُقوبَةً على كُلِّ بَرْبَرِيٍّ يَدُلُّ غَريباً على مَنْزِلِ رومانِيٍّ، والآخَرُ يَقْضِي بأَنْ يُعَوَّضَ مِنْ قِبَلِ الأَهْلِينَ كُلُّ مَنْ يَقْرِي غَرِيباً، فَيَدْفَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ هؤلاءِ نَصِيبَهُ.

(١) فصل ٣٨.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فَقْرُ الشُّعوبِ

الشُّعُوبُ الفَقِيرَةُ نَوْعانِ: شُعوبٌ أَفْقَرَتْها قَسْوَةُ الحكومةِ، وهي عاجِزَةٌ عن كُلِّ فضيلةٍ تَقْريباً، ذلك أَنَّ فَقْرَها جُزْءٌ مِنْ عُبودِيَّتِها، والشُّعوبُ فَقيرَةٌ لِأَنَّها مُسْتَخِفَّةٌ، أَوْ لأَنَّها لَمْ تَعْرِفْ رَغَدَ العَيْشِ، فهذه الشُّعوبُ الأَخِيرَةُ يُمْكِنُها أَنْ تَأْتِيَ أُموراً عظيمةً، ذلك أَنَّ الفَقْرَ جُزْءٌ مِنْ حُرِّيَّتِها.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

التِّجَارةُ في مُخْتَلِفِ الحكوماتِ

للتِّجارَةِ صِلَةٌ بالنِّظامِ، وتَقُومُ التِّجارةُ في حكومةِ الفَرْدِ على الكَمَالِيِّ عادَةً، وهي، وَإِنْ ٱسْتَنَدَتْ إلى الاحْتِياجاتِ الحَقِيقِيَّةِ أَيْضاً، يكونُ غَرَضُها الرَّئيسُ أَنْ تَنالَ الأُمَّةُ جَميعَ ما يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَهَّدَ زَهْوَها ورَفاهَها وأَهْواءَها، أَمّا في حكومةِ الجَمَاعَةِ فتَقُومُ التِّجارَةُ على الاقْتِصادِ في الغالِبِ، وبما أَنَّ التُّجَّارَ يُلْقُونَ نَظَرَهُمْ على جميعِ أُمَمِ الأَرْضِ فإِنَّهُمْ يَحْمِلونُ إلى إحداها ما يَأْخذونَهُ مِنَ الأُخْرى، وعلى هذا الوَجْهِ قامَتْ بالتِّجارةِ جُمْهُورِيَّاتُ صُوْرَ وقرطاجة وأَثينة ومَرسِيلية وفُلورَنْسة والبندقيَّة وهولندة.

إِنَّ هذا النَّوْعَ مِنَ التِّجارَةِ خاصٌّ بحكومةِ الجَماعَةِ يَقُومُ عن طبيعةٍ وبالحكومَةِ المَلَكِيَّةِ عَنْ نُهْزَةٍ، وذلك للسَّبَبِ الآتي: بِمَا أَنَّ هذا النَّوْعَ مِنَ التِّجارَةِ لا يَقُومُ إِلاَّ على عادَةِ الكَسْبِ القليلِ، حتَّى على عادَةِ الكَسْبِ أَقَلَّ مِمَّا في أَيَّةِ أُمَّةٍ أُخْرَى، وعلى عَدَمِ التَّعْويضِ بغَيْرِ الكَسْبِ المُتَّصِلِ، فإِنَّ مِنَ المُتَعَذِّرِ أَنْ يُمارِسَهُ شَعْبٌ ٱسْتَقَرَّ بِهِ الكماليُّ، فرَاحَ يُنْفِقُ كثيراً ولا يَتَطَلَّعُ إِلاَّ إلى ما عَظُمَ مِنَ الأَغْراضِ، وفي هذه الآراءِ أَصابَ شِيشِرُون[1] حيثُ قالَ: «لا أُحِبُّ، مُطْلَقاً، أَنْ يكونَ الشَّعْبُ عَيْنُهُ مُسَيْطِراً على العالَمِ وقائِماً بِتِجارَتِهِ في آنٍ»، والواقِعُ أَنَّهُ يُفْتَرَضُ عندئذٍ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ في هذه الدَّوْلَةِ، وحتَّى الدَّوْلَةَ بأَسْرِها، تَشْغَلُها دائِماً مَشاريعُ عَظيمةٌ، ومشاريعُ صغيرةٌ أَيْضاً، وهذا ما هو مُتَناقِضٌ، ولا يَعْنِي ذلك

(١) Nolo eumdem populum, imperatorem et portitorem esse terrarum, Cic, de Rep.، باب ٤.

أَنَّهُ لا تَنْهَضُ أَيْضاً أَعْظَمُ المشاريعِ في هذه الدُّوَلِ القائِمَةِ على التِّجارَةِ الاَقْتِصادِيَّةِ، وأَنَّهُ يَنْقُصُها الإِقْدامُ المَفْقُودُ في المَلَكِيَّاتِ، وإِليكَ السَّبَبَ:

إِنَّ تِجَارَةً مُعَيَّنَةً تُؤَدِّي إِلى أُخْرَى، والصَّغيرَةُ تُؤَدِّي إِلى المُتَوَسِّطَةِ، والمُتوسِّطَةُ إِلى الكبيرةِ، ومَنْ يَكُ ذا مَيْلٍ كثيرٍ إِلى الكَسْبِ القَليلِ يَغْدُ في وَضْعٍ من لا يَقِلُّ مَيْلُهُ إِلى الكَسْبِ الكثيرِ، ثُمَّ إِنَّ مشارِيعَ التُّجَّارِ العَظيمَةَ لا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِطَ بالشُّؤُونِ العامَّةِ دائِماً، غَيْرَ أَنَّ الشُّؤُونَ العامَّةَ في المَلَكِيَّاتِ تكونُ في مُعْظَمِ الأَوْقاتِ مَوْضِعَ ٱرتيابٍ لَدَى التُّجَّارِ بِمِقْدارِ ما تَظْهَرُ لَهُمْ مَوْضِعَ ٱطْمِئْنَانٍ في الدُّوَلِ الجُمْهُورِيَّةِ، فالمشارِيعُ التِّجارِيَّةُ الكُبْرَى لَيْسَتْ لِلْمَلَكِيَّاتِ إِذاً، بَلْ لِحُكومةِ الجَماعَةِ، وعلى الجُمْلَةِ، إِنَّ ما يُخامِرُ التَّاجِرَ مِنِ ٱطْمِئْنَانٍ تَامٌّ إِلى ما يَمْلِكُهُ في هذه الدُّوَلِ يَحْفِزُهُ إِلى الإِقْدامِ على كُلِّ شَيْءٍ، ولأَنَّهُ يَشْعُرُ بِرُكُونِهِ إِلى ما ٱكْتَسَبَ فهو يَجْرُؤُ أَنْ يُعَرِّضَ مالَهُ أَمَلاً بالزِّيادَةِ، ولا يُجازَفُ بِغَيْرِ وَسائِلِ الكَسْبِ، إِذْ الحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاسَ يَرْجُونَ كثيراً مِنْ مالِهِمْ، ولا أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ : إِنَّ مِنَ المَلَكِيَّاتِ ما بَيْنَها وبَيْنَ التِّجارَةِ الاَقْتِصادِيَّةِ حِجابٌ، غَيْرَ أَنَّ مِنْ طبيعَةِ هذه المَلَكِيَّاتِ أَنْ تكونَ أَقَلَّ حَمْلاً على التِّجارَةِ الاَقْتِصادِيَّةِ مِنْ سِواها، ولا أُريدُ أَنْ أَقُولَ : إِنَّ الجمهوريَّاتِ التي نَعْرِفُها خالِيَةٌ مِنْ تجارَةِ الكَمالِيِّ تَماماً، غَيْرَ أَنَّ هذه التِّجارَةَ أَقَلُّ صِلَةً بِنِظامِ هذه الجُمهوريَّاتِ، وأَمَّا الدَّوْلَةُ المُسْتَبِدَّةُ فمِنَ العَبَثِ أَنْ يُحَدَّثَ عنها، فمِنَ القواعِدِ العامَّةِ أَنَّ الأُمَّةَ إِذا كانت مُسْتَعْبَدَةً غَلَبَ السَّعْيُ فيها إِلى الإِبقاءِ على السَّعْيِ إِلى الكَسْبِ، وأَنَّ الأُمَّةَ إِذا كانت حُرَّةً سُعِيَ فيها إِلى الكَسْبِ أَكْثَرَ مِمَّا إِلى الإِبْقاءِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

الشُّعوبُ التي قامَتْ بالتِّجارَةِ الاقْتِصادِيَّةِ

مَرْسِيلْيَةُ، المَلْجأُ الضَّرُورِيُّ وَسَطَ بَحْرٍ هائِجٍ، مَرْسِيلْيةُ، هذا المكانُ الذي تَفْرِضُ الرِّياحُ والكُثْبَانُ وحالُ السَّواحِلِ أَمْرَ الرَّسْوِ فيه، مَرْسِيليةُ هذه أُمِلَتْ بِرِجالِ البَحْرِ.

إِنَّ جَدْبَ[1] أَرْضِها أَدَّى إِلى إِقْبالِ أَهْلِها على التِّجارَةِ الاقْتِصادِيَّةِ، وقد وَجَبَ أَنْ يَكُونُوا رِجالَ جِدٍّ تَعْوِيضاً مِنَ الطَّبِيعَةِ المُتَمَنِّعَةِ، وأَنْ يَكونوا عَدْلاً لِيَعِيشُوا بَيْنَ أَقْوامٍ مِنَ البَرابِرَةِ يَتَوَقَّفُ عليهم أَمْرُ نَجاحِهِمْ، وأَنْ يَكونوا مُعْتَدِلِينَ لِتَكونَ حكومَتُهُم هادِئَةً دائِماً، ثُمَّ أَنْ يَكونوا ذوِي قَناعَةٍ لِيَسْتَطِيعُوا العَيْشَ دائِماً مِنْ تِجارَةٍ يَزْدادُ تَمَسُّكُهُمْ بِها عِنْدَما تكونُ أَقَلَّ رِبْحاً، ولُوحِظَ في كُلِّ مكانٍ أَنَّ العُنْفَ والجَفاءَ يُؤَدِّيانِ إِلى التِّجارَةِ الاقْتِصادِيَّةِ، وذلك عِنْدَما يُكْرَهُ الرِّجالُ على الاعْتِصَامِ بالمَنَاقِعِ والجزائِرِ، بِوِهادِ البَحْرِ حتَّى وصَخْرِهِ، فهكذا شُيِّدَتْ صورُ والبُنْدُقِيَّةُ ومُدُنُ هُولندة، حَيْثُ وَجَدَ اللاَّجِئون مَأْمَنَهُمْ، وكان لا بُدَّ مِنَ العَيْشِ، فاسْتَمَدُّوه مِنَ العالَمِ قاطِبَةً.

(١) جوستان، باب ٤٣، فصل ٣.

الفَصْلُ السَّادِسُ

بَعْضُ نَتائِجِ المِلاحَةِ الكُبْرَى

يَحْدُثُ أَحياناً أَنْ تكونَ الأُمَّةُ التي تَتَعاطَى التِّجارَةَ الاقْتِصادِيَّةَ مُحْتاجَةً إلى سِلْعَةِ بَلَدٍ تَتَّخِذُها أَساساً لِنَيْلِ سِلَعِ بَلَدٍ آخَرَ فتَكْتَفِي بِرِبْحٍ قَليلٍ جِدّاً، أَوْ لا تَنالُ رِبْحاً أَحْياناً، مِنْ بِعْضِها راجِيَةً أَوْ مُوْقِنَةً أَنْ تَرْبَحَ كثيراً مِنْ بَعْضِها الآخَرِ، وهكذا عِنْدَما كانت هُولندة تَقُومُ وَحْدَها بالتِّجارَةِ بَيْنَ جَنُوبِ أُورِبَّة وشِمالها تَقْرِيباً، لم تَكُنْ تَنْتَفِعُ بِخَمْرِ فرنسة التي تَحْمِلُها إلى الشِّمالِ سِوَى أَنَّها كانت تَتَخِذُها أَساساً لِتِجارَتِها في الشِّمالِ مِنْ بِعْضِ الوُجوهِ، ومِمَّا هو مَعْرُوفٌ غالِباً في هُولندة أَنَّ بَعْضَ أَنْواعِ السِّلَعِ التي تَأْتِي مِنْ بَعيدٍ لا تُباعُ فيها بأَغْلَى مِمّا تُكَلِّفُهُ في مَحالِّها، ويُعَلِّلُونَ ذلك بأَنَّ الرُّبّانَ الذي يَحْتاجُ إلى تَثْقِيلِ سَفِينَتِهِ يَأْخُذُ رُخاماً، وهو يَحْتاجُ إلى خَشَبٍ للرَّصِّ فيَشْتَرِي مِنْهُ، وهو يَظُنُّ أَنَّهُ قامَ بالكَثيرِ إذا لَمْ يَخْسَرْ بذلك شَيْئاً، وهكذا تَرَى لِهُولندة مَقالِعَها وغابَها أَيْضاً.

إِنَّ التِّجارةَ غَيْرَ الرَّابِحَةِ قد تَكُونُ مفيدةً، وليس هذا وَحَسْبُ بل لِلتِّجارَةِ الخاسِرَةِ نَفْسِها مَنافِعُ، وقد قِيلَ لي في هُولندة: إِنَّ صَيْدَ الحُوتِ على العُمومِ يَكادُ دائِماً لا يَرُدُّ أَكْلافَهُ، غَيْرَ أَنَّ أُولئك الذين اسْتُخْدِمُوا في إِنْشاءِ السَّفِينَةِ وجَهَّزُوهَا بالأَدَواتِ والآلاتِ والأَقْواتِ هُمْ أَشَدُّهُمْ عِنايَةً بِهذا الصَّيْدِ، فإذا ما خَسِرُوا مِنَ الصَّيْدِ رَبِحُوا مِنَ الأَجْهِزَةِ، وهذه التِّجارَةُ ضَرْبٌ مِنَ النَّصِيبِ، فيُغْرَى كُلُّ واحِدٍ بالأَمَلِ في سَهْمٍ أَسْوَدَ، وكُلُّ النَّاسِ يُحِبُّونَ اللَّعِبَ، ويَلْعَبُ أَعْقَلُ النَّاسِ مُخْتارِينَ حِيْنَ لا يُبْصِرُونَ ظواهِرَ اللَّعِبِ وضَلالَهُ وقَسْرَهُ وإِتْلافَهُ وما يُوْجِبُهُ مِنْ ضَياعِ الوَقْتِ، ومِنْ فَقْدِ الحياةِ أَيْضاً.

الفَصْلُ السَّابِعُ

روحُ إنكلترة التِّجاريَّةُ

ليس لإنْكلترة تَعْريفَةٌ مُعَيَّنَةٌ تِجاهَ الأُمَمِ الأُخْرى مُطْلَقاً، فتَعْريفَتُها تَتَغَيَّرُ عِنْدَ كُلِّ بَرْلمان بِمَا تَأْخُذُهُ، أَوْ تَفْرِضُهُ، مِنْ رُسومٍ خاصَّةٍ، وقد أَرادَتْ أَنْ تُحافِظَ على ٱسْتِقْلالِها في ذلك أَيْضاً، ولمّا كانتْ حَرِيصَةً إلى الغايَةِ على التِّجارَةِ التي تَقَعُ فيها فإِنَّها لا تَرْتَبِطُ في مُعاهَداتٍ إلاَّ قليلاً، ولا تَتْبَعُ غَيْرَ قَوانِينِها، وهنالك أُمَمٌ أُخْرَى أَخْضَعَتِ المَصالِحَ التِّجارِيَّةَ للمصالِحِ السِّياسِيَّةِ، لَكِنَّ هذه الأُمَّةَ ما فَتِئَتْ تُخْضِعُ مَصالِحَها السِّياسِيَّةَ لِمَصالِحِ تِجارَتِها.

إِنَّهَا الأُمَّةُ التي عَرَفَتْ أَنْ تُحْسِنَ الانْتِفَاعَ أَكْثَرَ مِنْ سائِرِ أُمَمِ العالَمِ بالأُمُورِ الثَّلاثَةِ العَظيمَةِ مَعاً، وهي: الدِّيانَةُ والتِّجارَةُ والحُرِّيَّةُ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

كيف أُعِيقت التِّجَارَةُ الاقْتِصَادِيَّةُ

وُضِعَتْ في بَعْضِ المَلَكِيَّاتِ قَوانينُ مُعَدَّةٌ كُلَّ الإِعدادِ لِخَفْضِ الدُّوَلِ التي تَقُومُ بالتِّجارَةِ الاقْتِصادِيَّةِ، فقد حُظِرَ عليها أَنْ تَأْتِيَ مِنْ بِلادِها بِغَيْرِ الخامِ مِنَ السِّلَعِ، ولَمْ يُؤْذَنْ لَهَا في المَجِيْءِ للتِّجارَةِ بغَيْرِ السُّفُنِ المَصْنُوعَةِ في البِلادِ التي تَأْتِي إِليها، ويَجِبُ أَنْ تَسْتَطِيعَ الدَّوْلَةُ التي تَفْرِضُ هذه القَوانينَ أَنْ تُتاجِرَ بسُهُولَةٍ، وإِلاَّ جَلَبَتْ لِنَفْسِها ضَرَراً مُعادِلاً على الأَقَلِّ، ومِنَ الأَفْضَلِ التَّعامُلُ مع أُمَّةٍ تَتَطَلَّبُ قَليلاً وتَجْعَلُها ضَرُوراتُ التِّجارَةِ تابِعَةً على وَجْهٍ ما، أُمَّةٍ تَعْرِفُ، عَنْ سَعَةِ نَظَرٍ أَوِ اتِّساعِ أَعْمالٍ، أَيْنَ تَسْتَثْمِرُ جَمِيعَ ما يَزِيدُ مِنَ السِّلَعِ، أُمَّةٌ غَنِيَّةٌ قادِرَةٌ على الالْتِزامِ بكثيرٍ مِنَ البِياعاتِ فتَدْفَعُ الثَّمَنَ سَريعاً، أُمَّةٍ لَدَيْها مِنَ الضَّرُوراتِ ما يَجْعَلُها صادِقَةً، أُمَّةٍ مُحِبَّةٍ للسَّلامِ عَنْ مَبْدَإٍ باحِثَةٍ عَنِ الكَسْبِ، لا عَنِ الفَتْحِ، أَقول : إِنَّ مِنَ الأَفْضَلِ التَّعامُلَ مَعَ هذه الأُمَّةِ لا مَعَ أُمَمٍ أُخْرى مُنافِسَةٍ لا تَمْنَحُ هذه المَنافِعَ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

أَلمَنْعُ في مَوْضُوعِ التِّجارَةِ

مِنَ القواعِدِ الصَّحِيحَةِ أَلاَّ تُمْنَعَ التِّجارَةُ مَعَ أُمَّةٍ إلاَّ لِأَسْبَابٍ خَطيرَةٍ.

إنَّ اليابانِيِّينَ لا يُتاجِرُونَ إلاَّ مَعَ أُمَّتَيْنِ: الصِّينيَّةِ والهولنديَّةِ، فيَكْسِبُ الصِّينِيُّونَ[١] أَلْفاً في المِئَةِ مِنَ السُّكَّرِ، ومِثْلَ هذا المِقْدارِ مِنَ المُبادَلاتِ أَحْياناً، ويَنالُ الهُولَنْدِيُّونَ أَرْباحاً مُماثِلَةً تقريباً، وتُخْدَعُ حَتْماً كُلُّ أُمَّةٍ تَسِيرُ على المَبادِئِ اليابانِيَّةِ، فالمُزاحَمَةُ هي التي تَضَعُ ثَمَناً عادِلاً للسِّلَعِ وتَجْعَلُ بَيْنَها نِسَباً حَقِيقِيَّةً، ثُمَّ يَنْبَغِي للدَّوْلَةِ أَلاَّ تَفْرِضَ على نَفْسِها بَيْعَ سِلَعِها مِنْ أُمَّةٍ واحِدَةٍ بحُجَّةِ أَنَّ هذه الأَخِيرَةَ تَأْخُذُها جَمِيعَها بثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وقد فَعَلَ ذلك البولونيّون، حِينَ تصافَقُوا، ومدينةَ دَنْزِيغَ على بُرِّهِمْ، وكثيرٌ مِنْ مُلوكِ الهِنْدِ عَقَدُوا مِثْلَ هذه البُيوعَ حَوْلَ التَّوابِلِ مع الهُولَنْدِيّينَ[٢]؛ إنَّ هذه العُقودَ لا تَصْلُحُ إلاَّ لِأُمَّةٍ فقيرةٍ راغِبَةٍ في ضَياعِ أَمَلِ الاغْتِناءِ على أَنْ يكونَ لها عَيْشٌ مَضْمُونٌ، أَوْ لِأُمَمٍ تَقُومُ عُبُودِيَّتُها على الإِقْلاعِ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَشْياءَ مَنَحَتْها الطَّبِيعَةُ إِيَّاها، أو على تَعاطِي تجارةٍ خاسِرَةٍ بهذه الأَشْياءِ.

---

(١) الأب دوهالد، جزء ٢، صفحة ١٧٠.

(٢) البرتغاليّون هم أوّل من قام بهذا، رحلات فرنسوا بيرار، فصل ١٥ قسم ٢.

الفَصْلُ العَاشِرُ

مُؤَسَّسَةٌ خاصَّةٌ بالتِجارَةِ الاقْتِصادِيَّةِ

أُنْشِئَتْ لِحُسْنِ الحَظِّ، في الدُّوَلِ التي تَقُومُ بالتِّجارَةِ الاقْتِصادِيَّةِ مَصارِفُ، وهذه المصارِفُ بِمَا لَهَا مِنِ اعْتِبَارٍ جَعَلَتْ لِلأَمْوالِ رُمُوزاً جَدِيدَةً، ولَكِنَّ مِنَ الخَطَإِ نَقْلَها إلى دُوَلٍ تَقُومُ بِتِجارَةِ الكَمالِيِّ، فوَضْعُها في البُلْدانِ التي يَقُومُ بِحُكومَتِها فَرْدٌ يَعْنِي افْتِرَاضَ مالٍ مِنْ جِهَةٍ وسُلْطانٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَيْ إِمْكانِيَّةَ حِيَازَةِ كُلِّ شَيْءٍ مَعَ انْعِدَامِ كُلِّ سُلْطانٍ مِنْ ناحِيَةٍ، وسُلْطانٍ مَعَ انْعِدَامِ كُلِّ إِمْكانِيَّةٍ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، وليس في حكومَةٍ مِثْلِ هذه غَيْرُ الأَميرِ مَنْ يكونُ عِنْدَهُ، أَوْ مَنْ يستطيعُ أَنْ يكونَ عِنْدَهُ، خِزانَةٌ، وتُصْبِحُ الخِزانَةُ خِزانَةَ الأَميرِ في كُلِّ مَكانٍ يُوجَدُ واحِدَةٌ مِنْها زاخِرَةً، ولِلسَّبَبِ عَيْنِهِ يَنْدُرُ أَنْ تُلائِمَ حكومةَ الفَرْدِ شَرِكاتُ التُّجَّارِ الذين يَتَشارَكُونَ قِياماً بِتِجارَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فمِنْ طبيعَةِ هذه الشَّرِكاتِ أَنْ تَمْنَحَ الثَّرَوَاتِ الخاصَّةَ قُوَّةَ الثَّرَواتِ العامَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هذه القُوَّةَ في هذه الدُّوَلِ لا يُمْكِنُ إلاَّ أَنْ تكونَ قَبْضَةَ الأَميرِ، وأَقُولُ، فَضْلاً عن ذلك: إِنَّها لا تَصْلُحُ، دائِماً، في الدُّوَلِ التي تُمارِسُ التِّجارَةَ الاقْتِصادِيَّةَ، وإذا كانت المُعامَلاتُ غَيْرَ بالِغَةٍ مِنَ العِظَمِ ما تكونُ مَعَهُ فوقَ طاقَةِ الأَفْرادِ كان مِنَ الخَيْرِ أَلاَّ تُقَيَّدَ حُرِّيَّةُ التِّجارةِ بِامْتِيَازَاتٍ مانِعَةٍ.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

مُواصلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

يُمْكِنُ إقامَةُ مِيْناءٍ حُرٍّ في الدُّوَلِ التي تَتَعاطى التِّجارَةَ الاَقْتِصادِيَّةَ، ويُنْعِمُ اَقْتِصَادُ الدَّوْلَةِ، الذي يَتْبَعُ قَناعَةَ الأَفْرادِ دائِماً، بالرُّوحِ على تِجارَتِها الاَقْتِصادِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الوُجوهِ، وما تَخْسَرُهُ مِنْ ضَرائِبَ بالمُؤَسَّسَةِ التي تَكَلَّمْنا عَنْها يُعَوَّضُ مِنْهُ بِما يُمْكِنُ أَنْ تَنالَهُ مِنْ ثَراءِ الجُمْهُورِيَّةِ الدَّرِبِ؛ غَيْرَ أَنَّ وُجودَ مِثْلِ هذه المُؤَسَّسَةِ أَمْرٌ مُخالِفٌ للصَّوابِ في الحكومةِ المَلَكِيَّةِ، فلَنْ يكونَ لَهَا مِنَ النَّتائِجِ غَيْرُ التَّنْفِيسِ عَنِ الكَمالِيِّ مِنْ ثِقَلِ الضَّرائِبِ ويُحْرَمُ مِنَ الخَيْرِ الوَحيدِ الذي يُمْكِنُ هذا الكَمالِيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ إليهِ، ومِنَ الزَّاجِرِ الوحيدِ الذي قد يَعْتَرِضُهُ في مِثْلِ هذا النِّظامِ.

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

حُرِّيَّةُ التِّجارَةِ

لَيْسَتْ حُرِّيَّةُ التِّجارَةِ أَنْ يُتْرَكَ للتُّجَّارِ أَنْ يَفْعَلُوا ما يُريدُونَ، فهذا يَنْطَوِي على عُبُودِيَّتِها بالأَحْرَى، وما يُضايِقُ التَّاجِرَ لا يُضايِقُ التِّجارَةَ حَتْماً، ففي بِلادِ الحُرِّيَّةِ يَعْتَرِضُ التَّاجِرُ مِنَ الأُمُورِ ما لا يُحْصِيهِ عَدٌّ، بَيْنَما هو أَقَلُّ عَرْقَلَةً بالقوانينِ في بِلادِ العُبُودِيَّةِ.

إِنَّ إنكلترة تُحَرِّمُ تَصْديرَ أَصْوافِها، وتَرْغَبُ أَنْ يُنْقَلَ الفَحْمُ إلى العاصِمَةِ بَحْراً، ولا تَأْذَنُ، مُطْلَقاً، أَنْ يُصَدَّرَ خَيْلُها من غَيْرِ جَزٍّ، ويَجِبُ على سُفُنِ[1] مُسْتَعْمراتِها التي تُتاجِرُ في أُوربَّة أَنْ تَرْسُو فيها، فهي تَعُوقُ التَّاجِرَ، ولَكِنْ نفعاً للتِّجارَةِ.

(١) مرسوم الملاحة لسنة ١٦٦٠، ولم يقع في غير زمن الحرب أن أرسل رجال بوستن وفيلادلفية سفنهم حتّى البحر المتوسّط رأسا حملا لبياعاتهم.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الذي يُقوِّض هذه الحُرِّيَّة

تُوجَدُ كَمارِكُ حيث تُوجَدُ تِجَارَةٌ، فغايَةُ التِّجارَةِ هي إِصْدارُ السِّلَعِ وٱسْتِيرَادُها نَفْعاً للدَّوْلَةِ، وغايَةُ الكَمارِكِ هي بَعْضُ الرُّسُومِ على هذا الإِصْدارِ وهذا الاَسْتِيرادِ نَفْعاً للدَّوْلَةِ أَيْضاً، فَيَجِبُ أَنْ تَلْتَزِمَ الدَّوْلَةُ الحِيادَةَ بَيْنَ كُمْرُكِها وتِجارَتِها، وأَنْ تَتَصَرَّفَ بِأُسْلُوبٍ لا يَشْتَبِكُ مَعَهُ هذان الشَّيْئانِ مُطْلَقاً، فيُتَمَتَّعَ عندئذٍ بحُرِّيَّةِ التِّجارَةِ، والماليَّةُ تُقَوِّض التِّجارَةَ ببَغْيِها وجَوْرِها وبإِفْراطِها فيما تَفْرِضُ، ولَكِنَّها تُقَوِّضُها، أَيْضاً، بِما هو مُسْتَقِلٌّ عَنْ هذا، تُقَوِّضُها بِما تُحْدِثُ مِنَ الصُّعوباتِ وبِما تَقْتَضِي مِنَ الشَّكْلِيَّاتِ، ففي إِنْكلترة، حيثُ الكَمارِكُ مُنَظَّمَةٌ عن طريقِ إدارةِ الحصْرِ "الرِّيجي "، تُوجَدُ سُهولَةٌ فَريدَةٌ للتِّجارَةِ، فكلِمَةٌ خَطِّيَّةٌ تُنْجِزُ أَعْظَمَ المُعامَلاتِ، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُضِيعَ التَّاجِرُ ما لا نِهايَةَ له مِنَ الوَقْتِ وأَنْ يكونَ له سَفَرَةٌ مُرْسَلُونَ لِحَسْمِ جميعِ مَشاكِلِ المُلْتَزِمِينَ أَوْ الإِذعانِ لها.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

القوانينُ التِّجارِيَّةُ التي تُوجِبُ مُصادَرَةَ السِّلَعِ

يَحْظُرُ مَرْسُومُ الإنكليز الأَكْبَرُ حَجْزَ سِلَعِ الأَجانِبِ مِنَ التُّجَّارِ ومُصادَرَتَها في حالِ الحَرْبِ ما لم يَكُنْ ذلك مُقابَلَةً بالمِثْلِ، ومِنَ الجَميلِ والرَّائِعِ في الأَمْرِ أَنَّ الأُمَّةَ الإنكليزيَّةَ جَعَلَتْ مِنْ ذلك مادَّةً مِنْ مَوادِّ حُرِّيَّتِها، وفي الحَرْبِ الإِنْكليزيَّةِ الإِسْبَانِيَّةِ سنة ١٧٤٠ وَضَعَتْ إسپانية قانُوناً[١] يُعاقِبُ بالإِعْدام مَنْ يُدخِلُونَ إلى دُوَلِ إسْپانية سِلَعاً مِنْ إنكلترة ومَنْ يَجْلِبُونَ إلى دُوَلِ إنكلترة سِلَعاً مِنْ إسپانية، فَأَرى أَنَّ هذا القانونَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَجِدَ له نَظِيراً في غَيْرِ قَوانِينِ اليابان؛ إِنَّهُ يَصْدِمُ طبائِعَنا ورُوحَ التِّجارَةِ وما يَجِبُ أَنْ يكونَ مِنِ انْسِجَامٍ بَيْنَ نِسْبَةِ العُقوباتِ، ويَخْلِطُ بَيْنَ جميعِ المَبَادِئِ فيَجْعَلُ جَرِيمَةَ دَوْلَةٍ ما ليس غَيْرَ مُخالَفَةِ ضابِطَةٍ.

(١) نشر في قادس في شهر مارس سنة ١٧٤٠.

الفَصْلُ الخَامِسَ عَشَرَ

حَبْسُ المَدِينِ

مِنْ نِظامِ سُولُون[١] في أَثينة أَلّا يُحْبَسَ مِنْ أَجْلِ دَيْنٍ مَدَنِيٍّ، وقَدِ اقْتَبَسَ[٢] هذا القانونَ مِنْ مِصْرَ، وكان بُكُّوريس قد وَضَعَهُ، وسِيزُوسْتِرِيس جَدَّدَهُ.

إِنَّ هذا القانُونَ بالِغُ الصَّلاحِ في المُعامَلاتِ[٣] المَدَنِيَّةِ العادِيَّةِ، لَكِنَّنا على حَقٍّ في عَدَمِ مُراعاتِهِ بالمُعامَلاتِ التِّجارِيَّةِ، ذلك أَنَّ التُّجَّارَ مُضْطَرُّونَ إِلى تَسْليمِ مَبالِغَ كبيرةٍ لِمُدَدٍ قصيرةٍ في الغالِبِ، وإِلى إِعْطائِها واسْتِرْدادِها، فيَتَعَيَّنُ على المَدِينِ، دائِماً، أَنْ يُوفِيَ بِتَعَهُّداتِهِ في الأَجَلِ المُحَدَّدِ، وهذا ما يَفْتَرِضُ الحَبْسَ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ، وَلا يَنْبَغِي للقانونِ في المُعامَلاتِ التي تَنْبَثِقُ مِنَ العُقُودِ المَدَنِيَّةِ العادِيَّةِ أَنْ يَقْضِيَ بِحَبْسِ المَدِينِ، ذلك أَنَّهُ يُعْنَى بحُرِّيَّةِ مُواطِنٍ أَكْثَرَ مِنْ عِنايَتِهِ بِيُسْرِ مُواطِنٍ آخَرَ، ولَكِنْ يَجِبُ على القانونِ، في العُقودِ التي تَنْبَثِقُ مِنَ التِّجارَةِ، أَنْ يكونَ أَكْثَرَ اكْتِراثاً للرَّخاءِ العامِّ مِمَّا لِحُرِّيَّةِ المواطِنِ، وهذا ما لا يَحُولُ دُونَ القُيودِ والشُّروطِ التي يُمْكِنُ أَنْ تَقْتَضِيَها الإِنْسانِيَّةُ والضّابِطَةُ الصَّالِحَةُ.

(١) بلوتارك، في الرّسالة : «لا يجوز الاستدانة مع الربا»، فصل ٤.

(٢) ديودورس، باب ١، قسم ٢، فصل ٧٩.

(٣) إستحقّ مشترعو اليونان اللّوم لانهم حظّروا أخذ أسلحة الرّجل ومحراثه ضماناً وأباحوا القبض على الرّجل نفسه، ديودورس، باب ١، قسم ٢، فصل ٧٩.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

قانونٌ رائعٌ

مِنَ القوانينِ الصَّالِحَةِ جِدّاً قانونُ جِنيفَ الذي يَحْظُرُ مَناصِبَ القَضاءِ، ودُخولَ المجلسِ الكبيرِ أَيْضاً، على أَبْناءِ مَنْ عاشُوا، أَوْ ماتُوا، على غَيْرِ مُلاءَةٍ، ما لم يُؤَدُّوا دُيونَ آبائِهم، إِنّ هذا القانونَ يُؤَمِّنُ الثِّقَةَ للتُّجَّارِ والقُضاةِ، وللمدينةِ نَفْسِها، وللثِّقَةِ الفَرْدِيَّةِ فيه قُوَّةُ الثِّقَةِ العامَّةِ أَيْضاً.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

قانونُ رُودُس

ذَهَبَ أَهْلُ رُودُس إلى ما هو أَبْعَدُ مِنْ ذلك، فقد رَوَى سِكْستُوس أَنبِريكُوس[1] أَنَّ الأَبْنَ عِنْدَهُمْ لا يَسْتَطِيعُ إعْفاءَ نَفْسِه مِنْ دَفْعِ دُيونِ أَبيهِ بِتَنَزُّلِهِ عَنْ مِيراثِهِ، وكان قانونُ رُودُس قد وُضِعَ لِجُمْهُورِيَّةٍ قائِمَةٍ على التِّجارة، وعامِلُ التِّجارَةِ كما أَعْتَقِدُ هو الذي كان يَقْضِي بِوَضْعِ القَيْدِ القائِلِ: إنَّ الدُّيُونَ التي يَعْقِدُها الأَبُ مُنْذُ بَدْءِ الأَبْنِ بِتَعاطِي التِّجارَةِ لا تُؤَثِّرُ في الأَمْوالِ التي يَكْتَسِبُها هذا الأَبْنُ، فَعَلى التَّاجِرِ أَنْ يَعْرِفَ الْتِزَامَاتِهِ دائِماً، وأَنْ يُدَبِّرَ أُمورَهُ وَفْقَ ثَرْوَتِهِ في كُلِّ حِينٍ.

(١) الافتراضات، باب ١، فصل ١٤.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

قضاةٌ للتّجارة

كان إكزينوفون يَرْغَبُ في كتابِ «الواردات» أَنْ يُنْعَمَ بجَوائِزَ على حُكَّامِ التِّجارَةِ الذين يُنْجِزُونَ القضايا بِمَا يُمْكِنُ مِنَ السُّرْعَةِ، فكان يَشْعُرُ بالحاجَةِ إلى قضائِنا القُنْصُلِيِّ، فقضايا التِّجارَةِ لا تَحْتَمِلُ الشَّكْلِيَّاتِ إلا قَليلاً جِدّاً، إنَّها مَشاكِلُ يَوْمِيَّةٌ تَتْبَعُها مَشاكِلُ مِنَ النَّوْعِ عَيْنِهِ كُلَّ يَوْمٍ، فيَجِبُ الفَصْلُ فيها يَوْمِيّاً إذَنْ، ويَخْتَلِفُ الأَمْرُ بالنِّسْبَةِ إلى مَشاكِلِ الحياةِ التي لها تَأْثِيرُها الكبيرُ على المُسْتَقْبَلِ ولَكِنَّها نادِراً ما تَحْدُثُ، فلا يُتَزَوَّجُ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولا تُعْقَدُ كُلَّ يَوْمٍ هِباتٌ ووَصايا، ولا تُبْلَغُ سِنُ الرُّشْدِ سوى مَرَّةٍ واحدةٍ، وقال أَفْلاطون[1] بأَنْ تكونَ القوانينُ المَدَنِيَّةُ نِصْفَ ما هي عليه في المَدينَةِ التي لا تِجارَةَ بَحْرِيَّةَ فيها مُطْلَقاً، وهذا صَحِيحٌ، فالتِّجارةُ تُدْخِلُ إلى البلادِ نَفْسِها أَنْواعاً مِنَ الشُّعوبِ وعَدَداً كبيراً مِنَ العُقودِ وأَصنافِ الأَمْوالِ وأَوْجُهِ الكَسْبِ، وهكذا يكونُ في المدينةِ التِّجارِيَّةِ قُضاةٌ[*] قليلٌ وقوانينُ كثيرةٌ.

---

(١) القوانين، باب ٨.

(*) أي قضاة مدنيّون.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

لا يَنْبَغِي للأَمِيرِ أَنْ يُتاجِرَ

أَبْصَرَ تِيُوفِيل[١] مَرْكَباً يَحْمِلُ سِلَعاً لِزَوْجَتِهِ تِيُودُورا فأَحْرَقَهُ، وقال لها: «إنَّني قَيْصَرٌ، وتَجْعَلِينَ مِنِّي رُبَّانَ سَفينةٍ، فمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَطِيعُ الفُقَراءُ أَنْ يَكْسِبُوا عَيْشَهُمْ إذا ما قُمْنا نحن بِحِرْفَتِهم أَيْضاً؟»، وكان يُمْكِنُهُ أَنْ يُضِيفَ: مَنْ ذا الذي يَقْدِرُ على رَدْعِنا إذا ما قُمْنا بٱحْتِكَارَاتٍ؟ ومَنْ ذا الذي يَسْتَطيعُ أَنْ يَحْمِلَنا على الإيفاءِ بِعُهودِنا؟ وسوفَ يَوَدُّ البَطائِنُ أَنْ يَقومُوا بمِثْلِ التِّجَارَةِ التي نَقومُ بها، فيَكونُونَ أَعْظَمَ طَمَعاً وأَكْثَرَ جَوْراً مِنَّا، ويَعْتَمِدُ الشَّعْبُ على عَدْلِنا دُونَ يُسْرِنا، وكثيرٌ مِنَ الضَّرائِبِ التي هي سَبَبُ بُؤْسِهِ أَدِلَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ على بُؤْسِنا.

---

(١) زونار.

الفَصْلُ العِشْرُون

مواصلةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

عِنْدَما سَيْطَرَ البُرْتُغَالِيُّون والقشتاليُّون على الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ، كان للتِّجارَةِ فُروعٌ بالِغَـةٌ مِنَ الثَّراءِ، فبادَرَ أُمَراؤُهـم إلى وَضْعِ يَدِهِمْ عليها، مِمّا أَدَّى إلى خَرابِ مُؤَسَّسَاتِهِمْ في تلك الأَقْسامِ، وكان نائِبُ المَلِكِ في غُوا يَخُصُّ أَفْراداً بامْتِيَازَاتٍ، فكانت الثِّقَةُ مَعْدُومَةً تَماماً بهؤلاءِ النَّاسِ، وقد انْقَطَعَتِ التِّجارَةُ بدَوامِ تَغْيِيرِ مَنْ يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ أَمْرُها، فما مَنْ يَرْعَى هذه التِّجارَةَ، أَوْ يُبالِي بِضَياعِها على خَلَفِهِ، ويَظَلُّ الرِبْحُ وَقْفاً على أَفْرادٍ، ولا يَمْتَدُّ مَداهُ بِمَا فيه الكِفايَةُ.

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونَ

تجارةُ طبقةِ الأشرافِ في المَلَكِيَّةِ

إنَّ مِمّا يُناقِضُ رُوحَ التِّجارَةِ أَنْ تَقُومَ بِها طَبَقَةُ الأَشْرافِ في المَلَكِيَّةِ، ومِنْ قَوْلِ القَيْصَرَيْنِ، هُنُورْيُوس وتيودوز[١]: «إنّ هذا ضَارٌّ بالمُدُنِ، فهو يَقْضِي على سُهولَةِ البَيْعِ والشِّراءِ بَيْنَ التُّجَّارِ والعَوَامِّ»، وإنَّ مِمَّا يُناقِضُ رُوحَ المَلَكِيَّةِ أَنْ تَقُومَ طَبَقَةُ الأَشْرافِ بالتِّجارَةِ، فالعادَةُ التي أَباحَتْ لِطَبَقَةِ الأَشْرافِ في إنكلترة أَنْ تُتاجِرَ هي مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ التي أَسْهِمَ لها في إِضْعافِ الحكومةِ المَلَكِيَّة.

(١) Leg. nobiliores, cod. de Commerc. , et Leg. ult. de rescind. vendit.

الفَصْلُ الثَّانِي والعِشْرُونَ

تَأَمُّلٌ خاصٌّ

مِنَ النَّاسِ مَنْ تَأَثَّرُوا بِمَا يُزاوَلُ في بعضِ الدُّوَلِ فرَأَوْا وُجُوبَ فَرْضِ قوانينَ في فرنسة تُلزِمُ الأَشْرافَ بِتَعاطِي التِّجارَةِ، إنَّها وسيلَةٌ للقَضاءِ على طَبَقَةِ الأَشْرافِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ للتُّجَّارِ، وتَنْطَوِي عادَةُ هذا البَلَدِ على حِكْمَةٍ بالِغَةٍ، وهي أَنَّ تُجَّارَهُ لَيْسُوا أَشْرافاً، ولَكِنَّهُمْ يَستَطِيعُون أَنْ يُصْبِحُوا مِنْهُمْ، ولَدَيْهِمْ مِنَ الآمالِ ما يَغْدُونَ مَعَها مِنْ طَبَقَةِ الأَشْرافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحِيقَ بِهِمْ مَحْذُورُها الحاضِرُ، وليس لَدَيْهِمْ مِنَ الوسائِلِ للخُروجِ مِنْ مِهْنَتِهِمْ ما هو أَضْمَنُ مِنْ حُسْنِ القِيامِ بها أَوْ مِنَ القِيامِ بها بشَرَفٍ، الأَمْرُ المُرْتَبِطُ في الأَهْلِيَّةِ عادَةً، وليس في غَيْرِ الدُّوَلِ المُسْتَبِدَّةِ[١] ما تُفِيدُ، وما يُمْكِنُ أَنْ تُفِيدَ، القوانينُ التي تَفْرِضُ على كُلِّ واحدٍ أَنْ يَبْقَى على مِهْنَتِهِ وأَنْ يَنْقُلَها إِلى أَوْلادِهِ، ذلك أَنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ في الدُّوَلِ المُسْتَبِدَّةِ ولا يُمْكِنُ أَحَدٌ فيها أَنْ يُبارِيَ غَيْرَهُ، ولا يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ كُلَّ واحدٍ يُتْقِنُ مِهْنَتَهُ إِذا هو لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَوَّلَ عنها إِلى غَيْرِها، وأَقولُ إِنَّ المَرْءَ يقومُ بِمِهْنَتِهِ أَحْسَنَ مِنْ قَبْلُ إِذا ما أَمَلَ مَنْ يُجِيدُها في بُلوغِ غَيْرِها.

إِنَّ اكْتِسَابَ الشَّرَفِ بالمالِ يُشَجِّعُ التُّجَّارَ كثيراً على أَنْ يَغْدُوا مِنَ الحالِ ما يَبْلُغُونَهُ مَعَهُ، ولا أَبْحَثُ فيما إِذا كان يُسْتَحْسَنُ أَنْ تُمْنَحَ الثَّرَواتُ ثَمَنَ الفضيلةِ، فمِنَ الحُكوماتِ ما قد يكونُ ذلك فيها مُفيداً إِلى الغايَةِ، وفي فرنسة مِهْنَةُ الحُلَّةِ التي بَيْنَ طَبَقَةِ الشَّرَفِ الكُبْرَى والشَّعْبِ، هذه المِهْنَةُ التي لها جَمِيعُ امْتِيَازَاتِ تلك الطَّبَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يكونَ لها رَوْنَقُها، هذه المِهْنَةُ التي تَدَعُ الأَفْرادَ في حالَةِ

(١) وفي الغالب هذا ما هو قائم هنالك فعلاً.

مِنَ الكَفافِ على حِينٍ تكونُ الهَيْئَةُ المُؤْتَمَنَةُ على القوانينِ في عِزٍّ، هذه المِهْنَةُ التي لا يُمازُ فيها بِغَيْرِ الأَهْلِيَّةِ والفضيلةِ، هذه المِهْنَةُ المُكَرَّمَةُ، ولَكِنْ مَعَ التَّطَلُّعِ إلى ما هو أَسْمَى مِنْها، مَعَ التَّطَلُّعِ إلى طَبَقَةِ الأَشْرافِ المُقاتِلَةِ بأَسْرِها، هذه الطَّبَقَةِ التي تَرَى وُجُوبَ الاغْتِناءِ مَهْما كانت دَرَجَةُ الثَّرَواتِ التي يُظْهَرُ فيها، على أَنْ تُعْتَبَرَ زيادَةُ المالِ مِنَ الفضائحِ إذا لَمْ يُبْدَأْ بإسْرافِهِ، هذا القِسْمِ مِنَ الأُمَّةِ الذي يَخْدِمُ بِرَأْسِ المالِ دائِماً، والذي إذا ما افْتَقَرَ فَسَحَ في المَجالِ لِقِسْمٍ آخَرَ يَخْدِمُ بِرَأْسِ مالِهِ أَيْضاً، هذا القِسْمِ الذي يَذْهَبُ إلى الحَرْبِ لِكَيْلا يَجْرُؤَ أَحَدٌ على الأَدِّعاءِ بأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فيها، هذا القِسْمِ الذي يَرْجُو ضُروبَ المَجْدِ إذا لم يَرْجُ الثَّراءَ والذي يَتَعَزَّى بِمَا نالَ مِنَ العِزِّ إذا لم يَنَلِ الغِنَى، إنَّ هذه الأُمُورَ كُلَّها ساعَدَتْ على عَظَمَةِ هذه المَمْلَكَةِ لا رَيْبَ، وإذا كانت هذه المَمْلَكَةُ قد زادَتْ سُلْطانَها بِلا انْقِطاعٍ مُنْذ قَرْنَيْنِ أَوْ ثلاثةِ قُرونٍ وَجَبَ عَزْوُ ذلك إلى صَلاحِ قوانِينِها، لا إلى الثَّراءِ الذي لَيْسَتْ له هذه الأَفانِينُ مِنَ الثَّباتِ.

الفَصْلُ الثالِثُ والعِشْرُونَ

الأُمَمُ التي لا تفيدُها التجارةُ

تَقُومُ الثَّرَوَاتُ على الأَرَاضِي والمَنْقُولاتِ، وتكونُ الأَراضِي مُلْكَ أَهْلِ البَلَدِ عادَةً، وفي مُعْظَمِ الدُّوَلِ مِنَ القوانِينِ ما يُنَفِّرُ الأجانِبَ مِنْ تَمَلُّكِ أَراضٍ فيها، حتَّى أَنَّ هناك مِنْها مالا يُسْتَثْمَرُ بغَيْرِ وُجودِ السَّيِّدِ، وهذا النَّوْعُ مِنَ الثَّرَواتِ خاصٌّ إذاً بِكُلِّ دَوْلَةٍ إجْمالاً، غَيْرَ أَنَّ المَنْقُولاتِ، كالنَّقْدِ والسَّنَداتِ والسَّفاتِج وأَسْهُمِ الشَّرِكاتِ والسُّفُنِ وجميعِ السِّلَعِ، خاصَّةٌ بِكُلِّ النَّاسِ الذين لا يَتَأَلَّفُ مِنْهُمْ، مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، غَيْرُ دَوْلَةٍ واحِدَةٍ يكونُ جميعُ الجَماعاتِ أَعْضاءً فيها، ويكونُ الشَّعْبُ، الذي هو أَكْثَرُ مِنْ سِواهُ حِيازَةً لِهَذِهِ المنقولاتِ في العالَمِ، أَغْنَى مِنْ غَيْرِهِ، ويكونُ عِنْدَ بَعْضِ الدُّوَلِ مَقادِيرُ عظيمَةٌ مِنْ ذلك، تَنالُها بِبِياعاتِها وجِدِّ عُمَّالِها وحِذْقِهِمْ وٱكْتِشافاتِهِم، وبالمُصادَفَةِ أَيْضاً، وتَتَنازَعُ الأُمَمُ مَنْقُولاتِ جميعِ العالَمِ عَنْ بُخْلٍ، وقد تُوْجَدُ دَوْلَةٌ بالِغَةٌ مِنَ البُؤْسِ ما تُحْرَمُ مَعَهُ مَنْقُولاتُ البلدانِ الأُخْرى، وما تَكادُ تُحْرَمُ مَعَهُ حتَّى مَنْقولاتِها، أَيْ لا يكونُ مالِكُو الأَراضِي فيها غَيْرَ مُسْتَعْمَرِينَ مِنَ الأَجانِبِ، ويُعْوِزُ هذه الدَّوْلَةَ كُلُّ شَيْءٍ، ولا تَقْدِرُ على كَسْبِ شَيْءٍ، والأَفْضَلُ أَلاَّ يكونَ لها تجارَةٌ مَعَ أَيَّةِ أُمَّةٍ في العالَمِ، فالتِّجارَةُ هي التي سَاقَتْها إلى الفَقْرِ في الأَحْوال التي هي عَلَيها، والبَلَدُ الذي يُصَدِّرُ مِنَ السِّلَعِ أَوْ البِياعاتِ أَقَلَّ مِمّا يَسْتَوْرِدُ يَعْتَدِلُ بِٱفْتِقَارِهِ، فهو يُقِلُّ مِنَ الاَسْتِيرادِ دائِماً حتَّى الحِينِ الذي لا يَسْتَوْرِدُ فيه شَيْئاً عَنْ فَقْرٍ مُتَنَاهٍ، ويَعودُ النَّقْدُ إلى البُلْدانِ التِّجارِيَّةِ التي ٱخْتَفَى النَّقْدُ مِنْها بَغْتَةً، وذلك لِأَنَّ الدُّوَلَ التي أَخَذَتْهُ تُصْبِحُ مَدِينَةً به، أَمَّا الدُّوَلُ التي تَكَلَّمنا عنها فلا يعودُ النَّقْدُ إليها أَبَداً،

وذلك لأَنَّ الدُّوَلَ التي أَخَذَتْهُ لَيْسَتْ مَدينةً بشَيْءٍ منه، وتَصْلُحُ بُولُونيـة أَنْ تُتَّخَذَ مِثالاً هُنا، فليس عِنْدَها مِنَ الأَشْيـاءِ ما نُسَمِّيهِ مَنْقُولاتٍ عالَمِيَّةً خَلاَ بُرِّ أَراضيها، ويَمْلِكُ بعضُ الأَسْيادِ ولاياتٍ بأَسْرِها، فيَضْغَطُونَ الفَلاَّحَ نَيْلاً لِأَعْظَمِ مِقْدارٍ مِنَ القمحِ الذي يَسْتَطِيعُونَ تَصْديرَهُ إِلى الخـارِجِ حتَّى يَظْفَرُوا بِما يَقْتَضِيهِ تَرَفُهُمْ مِنَ الأَشْياءِ، ولو كانت بُولُونية لا تُتاجِرُ مَعَ أَيَّةِ أُمَّةٍ أُخْرى لَكانَ رَعاياها أَسْعَدَ حالاً، وذلك أَنَّ كُبَراءَها الذين لا يكـونُ لَدَيْهِمْ غَيْـرُ بُـرِّهِم يُعْطُونَ فَلاَّحِيـهِمْ إِيَّاهُ لِيَعِيشُوا، فتُصْبِحُ مَزارِعُ عظيمةٌ عِبْئاً ثَقِيلاً عليهـم ويُقَسِّمُونَها بَيْنَ فَلاَّحِيهِمْ، وبِمَا أَنَّ جميعَ النَّاسِ يَجِدُونَ جُلوداً وصُوفاً في مَـواشِيهِمْ فإِنَّهُ لا يُنْفَقُ هنالك مالٌ كثيرٌ في سَبيلِ الثِّيابِ، ويُشَجِّعُ الكُبَراءُ الذين يُحِبُّونَ الكَمالِيَّ دائماً، والذين لا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَجِدُوهُ في غَيْرِ بَلَدِهِمْ، مَنْ هُمْ فُقَرَاءُ على العملِ، وأَقُولُ إِنَّ هذه الأُمَّةَ تكونُ أَكْثَرَ ٱزْدِهاراً ما لَمْ تَغْدُ مِنَ البَرابِرَةِ، وهذا أَمْرٌ تَسْتَطِيعُ القوانينُ أَنْ تَتَلافاهُ.

لِنَنْظُرْ الآنَ إِلى اليابانِ، فالمِقْدارُ العظيمُ الذي يُمْكِنُها أَنْ تَسْتَوْرِدَهُ يُسْفِرُ عن إِنْتاجِ مِقْدارٍ عظيـمٍ مِمَّا تستطيـعُ أَنْ تُصْدِرَهُ، وتَتَوازَنُ الأَشْياءُ كَمَا لَوْ كـان الاَسْتِيرادُ والإِصْدارُ قد ٱعْتَدَلا ؛ إِنَّ هذه الضَخامَةَ تعودُ على الدَّوْلَةِ بأَلْفِ فائِدَةٍ، فيَكْثُرُ الاَسْتِهْلاكُ، وأَشْياءُ كثيرةٌ تَسْتَطِيعُ الصَّنـائِعُ أَنْ تُزاوِلَ علـيها، ويَكْثُرُ المُسْتَخْدَمُونَ، وتَتَعَدَّدُ الوسائِلُ لِنَيْلِ السُّلْطانِ، وتَحْدُثُ حالاتٌ يُحْتاجُ فيها إِلى مَعُونَةٍ سَريعَةٍ، فتَقْدِرُ الدَّوْلَةُ التي تُنْعِمُ بِمِثْلِ هذا الفَيْضِ أَنْ تُعْطِيَ بأَسْرَعَ مِمَّا يُعْطِي سِواها، ومِنَ الصَّعْبِ وُجُودُ بَلَدٍ حائِزٍ أَشْياءَ فائِضَةً، غَيْرَ أَنَّ مِنْ طبيعَةِ التِّجارَةِ جَعْلَ الأَشْياءِ الفائِضَةِ مُفيدَةً وجَعْلَ الأَشْياءِ المُفيدَةِ ضَرُورِيَّةً، ويُمْكِنُ الدَّوْلَةَ أَنْ تُنْعِمَ بالأَشْياءِ الضَّرُورِيَّةِ، إِذَنْ، على أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ الرَّعايا، وَلْنَقُلْ، إِذَنْ، إِنَّ الأُمَمَ التي تَحْتاجُ إِلى كُلِّ شَيْءٍ، لا التي لا تَحْتاجُ إِلى شَيْءٍ، هي التي تَخْسَرُ مِنْ تَعاطِي التِّجارَةِ، وإِنَّ الشُّعوبَ التي ليس عِنْدَها شَيْءٌ، لا التي تَقُومُ بِحاجاتِ نَفْسِها، هي التي تَسْتَفِيدُ مِنْ عَدَمِ التِّجارَةِ مَعَ أَحَدٍ.

البابُ الحادِي والعِشْرُونَ

صِلَةُ القوانينِ بالتِّجارَةِ مِنْ حُيُث الانْقِلاباتُ التي تَعَرَّضَتْ لها التِّجارَةُ في العالَمِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

ملاحظاتٌ عامةٌ

قد تُقَرِّرُ بَعْضُ العِلَلِ الطَّبيعِيَّةِ، كَخَاصِّيَّةِ الأَرْضِ أَوْ الإِقْلِيمِ، طَبِيعَةَ التِّجارَةِ نِهائيّاً، وإِنْ كانت التِّجارَةُ مُعَرَّضَةً لانْقِلابَاتٍ عظيمةٍ.

إِنَّنا لا نَقُومُ اليومَ بالتِّجارَةِ الهِنْدِيَّةِ إِلاَّ بالنَّقْدِ الذي نُرْسِلُهُ إِلَيْها، وكان الرُّومانُ[1] يَحْمِلُونَ إِلى هنالك نَحْوَ خمسينَ مليونَ سِسْتِرْسٍ في كُلِّ سنةٍ، كانتْ تُحَوَّلُ، كَنَقْدِنا اليومَ، إِلى سِلَعٍ يَجْلِبُونَها إِلى الغَرْبِ، وقد حَمَلَتْ جميعُ الشُّعوبِ التي تاجَرَتْ مَعَ الهِنْدِ مَعادِنَ إِليها دائِماً وعادَتْ بِسِلَعٍ؛ إِنَّها الطَّبيعَةُ التي تُؤدِّي إِلى هذه النَّتيجَةِ، ذلك أَنَّ للهُنودِ صَنائِعَهُمُ المُلائِمَةَ لِطِرازِ عَيْشِهم، فلا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ لَهُمْ تَرَفُنا، ولا احْتِيَاجَاتُنا. ثُمَّ إِنَّ إِقْلِيمَهُمْ لا يطالِبُهم بشَيْءٍ مِمَّا نُصْدِرُهُ، حَتَّى إِنَّهُ يَكادُ لا يُبِيحُ لهم ذلك؛ إِنَّ مُعْظَمَهُمْ يَسيرُونَ عُراةً، وما عِنْدَهُمْ مِنْ ثِيابٍ يُزَوِّدُهُمَ البَلَدُ بِما يُناسِبُ مِنْهُ، وما للدِّينِ عليهم مِنْ سُلْطانٍ عظيمٍ يُنَفِّرُهُمْ مِنْ أَشْياءَ تَصْلُحُ غِذاءً لنا، فهُمْ، إِذاً، لا يَحْتاجُونَ إِلى غَيْرِ مَعادِنِنا التي هي رُموزٌ للقِيَمِ والتي يُعْطُونَ في مُقابِلِها سِلَعاً تَمُنُّ عليهم قَناعَتُهم وطبيعَةُ بَلَدِهم بكَثْرَةٍ وافِرَةٍ مِنْها، ولم يَصِفْ لنا قُدَماءُ المُؤَلِّفِينَ، الذين تَكَلَّمُوا عَنِ الهِنْدِ، هذا البَلَدَ على غَيْرِ ما نَرَى[2] اليومَ مِنْ حيثُ الضَّابِطَةُ والأَوْضاعُ والطَّبائِعُ، وكانت الهِنْدُ، وسَتَكُونُ، كَمَا هي الآنَ، ومَنْ يُتاجِرُونَ مَعَ الهندِ في كُلِّ الأَزْمانِ سَيَحْمِلُونَ نَقْداً إِلَيْها، ولَنْ يُعِيدُوا شَيْئاً مِمَّا يَحْمِلُونَ.

---

(١) پلِيني، التّاريخ الطبيعيّ، باب ٦، فصل ٢٣، أنظر إلى الفصل السّادس الآتي.

(٢) أنظر إلى پلِّيني، باب ٦، فصل ١٩، وانظر إلى استرابون، باب ١٥.

الفَصْلُ الثّانِي

شعوبُ إفْرِيقية

إنَّ مُعْظَمَ شُعوبِ سواحِلِ إفْرِيقية هَمَجٌ أَوْ بَرابِرَةٌ، وأَعْتَقِدُ أَنَّ هذا يَنْشَأُ كثيراً عن أَنَّ بِلاداً غَيْرَ صالِحَةٍ للسَّكَنِ تَقْريباً تَفْصِلُ بَيْنَ بِلادٍ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تُسْكَنَ، وليس لَدَى هذه الشُّعوبِ صِناعَةٌ، وليس لَدَيْها فُنونٌ مُطْلَقاً، على أَنَّها غَنِيَّةٌ بالمعادِنِ الثَّمِينَةِ التي تَنالُها مِنْ أَيْدِي الطَّبِيعَةِ مُباشَرَةً، فجَميعُ الشُّعوبِ المُتَمَدِّنَةِ قادِرَةٌ، إذاً، على التِّجارَةِ بِرِبْحٍ مَعَ تلك الشُّعوبِ، وهي تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْمِلَها على تَقْدِيرِ كثيرٍ مِنَ الأَشْياءِ التي لا قيمةَ لها، فتأْخُذَ بَدَلاً عظيماً مِنْها.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في أَنَّ ٱحتِياجَاتِ شعوبِ الجنوبِ تختلفُ عن ٱحتِياجَاتِ شعوبِ الشَّمالِ

إِنَّ في أُوربّة نَوْعاً مِنَ التَّوازُنِ بَيْنَ أُمَمِ الجَنوبِ وأُمَمِ الشِّمالِ، فلَدَى الأُوْلى كُلُّ ما يَتطَلَّبُهُ رَغَدُ العَيْشِ وقليلٌ مِنَ الٱحْتِياجاتِ، بَيْنَما لَدَى الثَّانِيَةِ ٱحْتِياجَاتٌ كثيرَةٌ وقليلٌ مِنْ أَسْبابِ رَغَدِ العَيْشِ ؛ لَقَدْ أَنْعَمَتِ الطَّبيعَةُ على الأُوْلَى بالكثيرِ ولَمْ تُطالِبْها بغَيْرِ القليلِ، بَيْنَما هي أَنْعَمَت عَلَى الأُخْرَى بالقليلِ، وتُطالِبُها بالكثيرِ، وتَدُومُ الموازَنَةُ بالكَسَلِ الذي حَبَتْهُ الطَّبيعَةُ أُمَمَ الجَنُوبِ، وبالجِدِّ والنَّشاطِ اللَّذين حَبَتْهُمَا أُمَمَ الشِّمالِ، فأُمَمُ الشِّمالِ مُضْطَرَّةٌ إِلى العَمَلِ كثيراً، وإلاَّ أَعْوَزَها كُلُّ شَيْءٍ وأَصْبَحَتْ مِنَ البَرابِرَةِ، وهذا ما جَعَلَ العُبُودِيَّةَ طبيعِيَّةً لَدَى أُمَمِ الجَنوبِ التي تَقْدِرُ على الٱسْتِغْناءِ عَنِ الحُرِّيَّةِ ما قَدَرَتْ على الٱسْتِغْنَاءِ عن الثَّرَواتِ بسُهولَةٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَمَ الشِّمالِ تَحْتاجُ إِلى الحُرِّيَّةِ التي تَمُنُّ عليها بوَسائِلَ كثيرةٍ لِقَضاءِ جميعِ الحاجاتِ التي حَبَتْها بِها الطَّبيعَةُ، فشُعُوبُ الشِّمالِ، إذاً، مُقْتَسَرَةٌ إِذا لم تَكُنْ حُرَّةً أَوْ مِنَ البرابِرَةِ، وجميعُ شُعوبِ الجَنوبِ، تَقْريباً، ثائِرَةٌ إِذا لَمْ تُسْتَعْبَدْ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

ما بَيْنَ تجارةِ القدماءِ والتِّجارةِ الحاضرةِ مِنِ ٱخْتِلافٍ رئيسٍ

يكونُ العالَمُ بَيْنَ حِينٍ وآخَرَ في أَحْوالٍ تَتَغَيَّرُ مَعَها التِّجارَةُ، فتِجارَةُ أُوربة اليومَ تَسِيرُ مِنَ الشِّمالِ إلى الجَنُوبِ على الخُصوصِ، ذلك أَنَّ ٱخْتِلافَ الأَقاليمِ يُؤَدِّي إلى جَعْلِ الشُّعُوبِ أَكْثَرَ ٱحْتِياجاً إلى سِلَعِ كُلٍّ مِنْها، فمشروباتُ الجَنوبِ التي تُنْقَلُ إلى الشِّمالِ تُؤَلِّفُ نَوْعاً مِنَ التِّجارَةِ لم يَكُنْ لَدَى القُدَماءِ قَطُّ، وحُمولَةُ السُّفُنِ التي كانت تُقاسُ فِيمَا مَضَى بأَكْيَالِ القَمْحِ تُقاسُ اليومَ بِدِنانِ المَشْرُوباتِ.

أَمَّا التِّجارَةُ القديمةُ التي نَعْرِفُها والتي كانتْ تَحْصُلُ بَيْنَ ميناءٍ وآخَرَ مِنْ مَوَانِئِ البَحْرِ المُتَوَسِّطِ، كانت كُلُّها في الجَنُوبِ تَقْريباً، والحالُ أَنَّ شُعوبَ الإِقْليمِ الواحِدِ التي لَدَيْها الأَشْياءُ عَيْنُها، لا تَحْتاجُ إلى التِّجارَةِ بَيْنَها بِقَدْرِ ٱحْتِياجِها إلى التِّجارَةِ مع شُعوبِ إِقْليمٍ مُخْتَلِفٍ، ولذا كانت تِجارَةُ أُوربة أَقَلَّ ٱتِّسَاعاً في الماضِي مِمَّا هي عليه في الوَقْتِ الحاضِرِ، ولا يُناقِضُ هذا ما قُلْتُهُ عَنْ تَجارَتِنا مَعَ الهِنْدِ مُطْلَقاً، فالاَخْتِلافُ المُتَناهِي في الإِقْلِيمِ يَجْعَلُ الاَحْتِياجاتِ النِّسَبِيَّةَ مَعْدُومَةً.

الفَصْلُ الخَامِسُ

إختلافاتٌ أُخْرى

إنَّ التِّجارَةَ، وقد يُقَوِّضُها الفاتِحونَ حِيْناً ويَعُوقُها الملوكُ حِيناً آخَرَ، تَطُوفُ في الأَرْضِ، فتَفِرُّ مِنْ حيثُ تُضْطَهَدُ، وتَسْتَقِرُّ حيثُ تَتَنَفَّسُ، وهي تُسَيْطِرُ اليومَ حيث كان لا يُرى غَيْرُ صَحارٍ وبِحارٍ وصَخْرٍ، وإذا ما نُظِرَ اليومَ إلى كُلْشِيد، التي أَضْحَتْ غابَةً واسِعَةً يَتَناقَصُ الشَّعْبُ فيها كُلَّ يَوْمٍ فَلاَ يُدَافِعُ عن حُرِّيَّتِهِ إلاَّ لِيَبِيعَ نَفْسَهُ مِنَ التُّرْكِ والفُرْسِ تَفْصيلاً، لَمْ يُقَلْ إن هذا البَلَدَ كان في عَهْدِ الرُّومانِ حافِلاً بِمُدُنٍ تَسْتَدْعِي تجارَتُها جَمِيعَ أُمَمِ العالَمِ، ولا تَجِدُ في هذا البَلَدِ أَيَّ أَثَرٍ، ولا آثارَ مِنْها، إلاَّ ما هو في پلِيني[(١)] واسترابُون[(٢)]، وتاريخُ التِّجارَةِ هو تاريخُ تَواصُلِ الشُّعُوبِ، ويُكَوِّنُ أَعْظَمَ الحوادِثِ لَدَيْها ما يَقَعُ مِنْ تَخْرِيباتٍ مُنَوَّعَةٍ ومِنْ مَدٍّ وجَزْرٍ في السُّكَّانِ وما يَحْدُثُ مِن إتْلافٍ.

(١) باب ٦، فصل ٤ و ٥.

(٢) باب ١١.

الفَصْلُ السَّادِسُ

تِجارَةُ القُدَماءِ

تَحْمِلُنا كُنُوزُ سَمِيـرامِيس(١) العظيمَةُ، التي لم يَـكُنِ اكْتِسَـابُها مُمْكِناً في يوم واحِدٍ، على التَّفْكيرِ في أَنَّ الأَشـوريِّين أَنْفُسِهِمْ كانوا قد سَـلَبُوا أُمَمًا غَنِيَّةً أُخْرَى كما سَلَبَتْهُمْ أُمَمٌ أُخْـرى فِيْما بَعْدُ، والثَّـرَواتُ نَتِيـجَةُ التِّجارَةِ، والكَـماليُّ نَتِيـجَةُ الثَّرَواتِ، ثُمَّ إِنَّ إِتْقانَ الصَّنائِعِ نَتِيجَـةُ الكَمَالِيِّ، وإذا ما نُظِرَ إلى الصَّنائِعِ، وما بَلَغَتْهُ في عَـهْدِ سَميرامِيس(٢)، تَأَكَّد لَنَا أَنَّ تِجارَةً عظيمةً كانت مُسْتَقِرَّةً هناك، وكان في إِمبراطوريّـاتِ آسية تِجارَةٌ عظيمَةٌ للكَمَالِيِّ، وما تاريخُ الكَمالِيِّ إلاّ جُزْءاً رائِعاً مِنْ تاريخِ التِّجارَةِ، فكماليُّ الفُـرْسِ كان كَمالِيَّ المِيدِيِّينَ، كما أَنَّ كَمالِيَّ المِيدِيِّينَ كان كَمالِيَّ الآشُوريِّينَ؛ وَوَقَعَتْ في آسية تَغْيِيراتٌ عظيمَةٌ، فالقِسْمُ الواقِعُ في الشِّمالِ الشَّرْقِيِّ مِنْ فارس، أَيْ هِرْقانية ومَرْجِيانَ وبَقْطِرْيان، إلخ.، كان حافِلاً فِيْما مَضَى بالمُدُنِ الزَّاهِرَةِ(٣) التي بَاتَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ، وشِمالُ(٤) هذه الإِمْبراطوريَّةِ، أَيِ البَرْزَخُ الذي يَفْصِلُ بَحْرَ قَزْوِينَ عَنِ البَحْرِ الأَسْوَدِ كان مُجَلَّلاً بِمُدُنٍ وأُمَمٍ باتَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ أَيْضاً ؛ ويَرْوِي إِرَاتُوسْتِن(٥) وأَرِسْتُوبُول عنْ پَتْرُوكُل(٦) أَنَّ سِلَعَ الهِنْدِ كانت تَمُرُّ مِنْ جِيحُونَ إِلى البَحْرِ

(١) ديودورس، باب ٢.
(٢) ديودورس، باب ٢، فصل ٧ و٨ و٩.
(٣) أنظر إلى پلِيني، باب ٦، فصل ١٦، وإلى إسترابون، باب ١١.
(٤) إسترابون، باب ١١.
(٥) إسترابون، باب ١١.
(٦) يعد بتروكل حجّة عظيمة كما يظهر ذلك من قصّة لاسترابون، باب ٢.

الأَسْودِ، ويَرْوِي لَنا مَرْك فارُّون[١] أنَّهُ عَلِمَ مُنْذُ زَمَنِ يُوني في الحَرْبِ ضِدَّ مِهْرداد أنَّ المسافَةَ مِنَ الهِنْدِ إلى بِلادِ البَقْطريِّينَ فإلَى نَهْرِ إيكارُوس الذي يَصُبُّ في جِيحُونَ كانَتْ تُقْطَعُ في سَبْعَةِ أيَّامٍ، وأنَّ سِلَعَ الهِنْدِ كان يُمْكِنُ أنْ تُجاوِزَ مِنْ هنالك بَحْرَ قَزْوِين وتَدْخُلَ مَصَبَّ كُورْش، وأنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ غَيْرُ مَسِيرِ خَمْسَةِ أيَّامٍ من هذا النَّهْرِ بَرّاً للذَّهابِ إلى الفَازِ الذي يُوْصِلُ إلى البَحْرِ الأَسْودِ، ولا رَيْبَ في أنَّ الأُمَمَ التي عَمَرَتْ هذه البِلادَ المُنَوَّعَةَ كانت واسِطَةَ اتِّصَالٍ بين إمْبراطوريّاتِ الآشُوريِّين والمِيدِيِّينَ والفُرْسِ وأقْصَى بِلادِ الشَّرْقِ والغَرْبِ.

إنَّ هذا الاتِّصَالَ لَـمْ يَعُدْ مَوْجُوداً، فَقَـدَ خَرَّبَ التَّتَـرُ[٢] جَمِيعَ هذه البِـلادِ، ولا يَزالُ هؤلاءِ القَـوْمُ المُخَرِّبُونَ يَسْكُنُـونَـها لِيَزِيدُوا في إفْسادِها، وبـاتَ جِيـحونُ لا يَجْرِي إلى بَـحْرِ الخَزَرِ، فقد حَوَّلَهُ التَّتَـرُ لِأَسْبَابٍ خَاصَّـةٍ[٣]، لِيَغُـورَ في الـرِّمالِ الجَدِيبَةِ، وكذلك نَهْرُ سِيحون، الذي كان حاجِزاً بَيْنَ الأُمَمِ المُتَمَدِّنَةِ والأُمَمِ المُتَوَحِّشَةِ، فقد حَوَّلَهُ التَّتَرُ[٤]، وباتَ لا يَجْرِي حتَّى البَحْرِ، وعَنَّ لِسُلُوقس نِيقـاطُور[٥] أنْ يَصِلَ بَيْنَ البَحْرِ الأَسْوَدِ وبَحْرَ الخَزَرِ، فزالَ بِمَوْتِهِ[٦] هذا المَشْرُوعُ الذي كان يُؤَدِّي إلى تَسْهِيلِ التِّجارَةِ في ذلك الزَّمَنِ، ولَسْتُ أَدْرِي هل كان وُفِّقَ لِتَنْفِيذِهِ في البَرْزَخِ الذي يَفْصِلُ ما بَيْنَ البَحْرَيْنِ.

إنَّ هذا البَلَدَ لا يُعْرَفُ اليومَ إلاّ قَلِيلاً جِدّاً، فهُوَ خالٍ مِنَ السُّكَّانِ ومَمْلُوْءٌ غاباً، على أنَّ المِياهَ لا تُعْوِزُهُ، لِمَا يَنْحَدِرُ عَنْ جَبَلِ القَفْقاسِ مِنْ أنْهارٍ لا تُحْصَى، غَيْرَ

---

(١) بِلِّيني، باب ٦، فصل ١٧، أنظر إلى إسترابون أيضاً، باب ١١، حول نقل السلع من الفاز إلى كورش.

(٢) لا بُدّ من أنْ تكون قد وقعت عدّة تغييرات في هذا البلد منذ زمن بطليموس الذي وصف لنا كثيراً من الانهار التي تصبّ في القسم الشرقيّ من بحر قزوين، ولا تجد في خريطة القيصر غير نهر إستراباد من هذه النّاحية، ولا تجد في خريطة مسيو بتالسي شيئاً من ذلك مطلقاً.

(٣) أنظر إلى رحلة جنكنسن في مجموعة رحلات الشّمال، جزء ٤.

(٤) أعتقد أنّ بحيرة أرال تكوّنت من تلك النّاحية.

(٥) كلوديس قيصر، في بِلِّيني، باب ٦، فصل ١١.

(٦) قتلة بطليموس سيرانوس.

أَنَّهُ كان يُمْكِنُ هذا الجَبَلَ، الذي يُؤَلِّفُ شِمالَ البَرْزَخِ والذي تَتَفَرَّعُ منه شُعَبٌ[١] إلى الجَنُوبِ، أَنْ يَكُونَ حاجِزاً عَظيماً في ذلك الزَّمَنِ، لا سِيَّما وأَنَّ فَنَّ صُنْعِ الأَسْدَادِ لم يَكُنْ مَعْرُوفاً، وقد يُعتَقَدُ أَنّ سلُوقُوسَ كان يُرِيدُ وَصْلَ ما بَيْنَ البَحْرَيْنِ في المَكانِ عَيْنِهِ الذي وَصَلَ بَيْنَهُما فيه القَيْصَرُ بُطْرُسُ الأَوَّلُ بَعْدَ ذلك، أَيْ في ذلك اللِّسانِ الذي يَدْنُو فيه تنايِيس مِنَ الفُلْغا، غَيْرَ أَنَّ شِمالَ بَحْرِ قَزْوِين لَمْ يَكُنْ قَدِ ٱكْتُشِفَ بَعْدُ، وبَيْنا كانت تِجارَةُ الكَمالِيِّ قائِمَةً في إِمْبراطوريَّاتِ آسية كان الصُّورِيُّون يَقُومُونَ بِتِجارَةٍ ٱقْتِصَادِيَّةٍ في جميع الأَرْضِ، وقد خَصَّصَ بُوشارُ البابَ الأَوَّلَ من كَنْعانِهِ لِإِحْصاءِ الجالياتِ التي كانُوا يُرْسِلُونَها إلى جَمِيعِ البُلْدانِ القَرِيبَةِ مِنَ البَحْرِ، فجاوَزُوا أَعْمِدَةَ هِرْكول وأَقامُوا مُؤَسَّساتٍ[٢] على سواحِلِ المُحِيطِ، وفي تلك الأَزْمِنَةِ كان المَلاَّحُونَ يُضْطَرُّونَ إلى ٱتِّبَاعِ السَّواحِلِ التي كانتْ بُوصَلَتَهُمْ، وكانت الرِّحْلاتُ طويلةً وشاقَّةً، وكانت جُهُودُ أُولِيسَ في المِلاحَةِ مَوْضُوعاً خَصِيباً لِأَجْمَلِ قَصائِدِ العالَمِ بَعْدَ الإِلْيادَةِ التي هي أُولى الجَمِيعِ.

إِنَّ جَهْلَ مُعْظَمِ الشُّعُوبِ للأُمَمِ التي كانتْ بَعِيدَةً منها ساعَدَ أُولَئِكَ الذين كانوا يَتَعاطَوْنَ التِّجارَةَ الاَقْتِصاديَّةَ، فَأُتِيحَ لَهُمْ أَنْ يَشُوبُوا تِجارَتَهُمْ بِمَا شاؤُوا مِنْ إِبْهامٍ، أَيْ أَنَّهُمْ كانوا يَتَمَتَّعُونَ بجَمِيعِ المَنافِعِ التي تَتَّخِذُها الأُمَمُ الذَّكِيَّةُ نَحْوَ الشُّعُوبِ الجاهِلَةِ، وكانت مِصْرُ، البَعِيدَةُ مِنْ كُلِّ ٱتِّصَالٍ بالأَجانِبِ بِسَبَبِ دِيانَتِها وعاداتِها، لا تَقُومُ بتِجارَةٍ مَعَ الخارِجِ مُطْلَقاً، فقد كانت تَتَمَتَّعُ بأَرْضٍ خَصِيبَةٍ ويُسْرٍ وافِرٍ، إِنَّها يابانُ ذلك الزَّمانِ، تَكْفِي نَفْسَها بِنَفْسِها، وبَلَغَ المِصْرِيُّونَ مِنْ قِلَّةِ الاَكْتِراثِ بِتِجارَةِ الخارِجِ ما تَرَكُوا مَعَهُ تِجارَةَ البَحْرِ الأَحْمَرِ لِسائِرِ الأُمَمِ الصَّغِيرَةِ التي كان لها بَعْضُ الموانِيءِ على شَواطِئِهِ، وٱحْتَمَلَ المِصْرِيُّونَ وُجُودَ أَساطِيلَ للأَدوميِّين واليَهودِ والسِّرْيانِ هنالك، وٱسْتَخْدَمَ سُلَيْمانُ[٣] صُورِيِّينَ

(١) أنظر إلى إسترابون، باب ١١.
(٢) أنشأوا ترتيز واستقرّوا بقادس.
(٣) سفر الملوك الأوّل، اصحاح ٩ : ٢٦، وسفر أخبار الأيّام الثّاني، إصحاح ٢ : ١٧.

عارِفِينَ بهذه البِحارِ للقِيام بتلك المِلاحَةِ، وقَالَ يوسف[١] عَنْ قَوْمِهِ المُنْصَرِفِينَ إلى الزِّراعَةِ إِنَّهُمْ كانوا لا يَعْرِفُونَ البَحْرَ إلاَّ قَليلاً، فلَمْ يُتاجِرِ اليهودُ في البَحْرِ الأحْمَرِ إلاَّ عَرَضاً، على أَنَّهُمْ ٱنْتَزَعُوا مِنَ الأَدُومِيِّينَ أَيْلَةَ وعِصْيُونَ جابر اللَّتين أَنْعَمَتا عَلَيْهِمْ بهذه التِّجارَةِ، فلمَّا أَضاعوا هاتَيْنِ المدينتَيْنِ أَضاعُوا هذه التِّجارَةَ أَيْضاً، وليس ذلك حالُ الفنيقيِّينَ الذين كانُوا لا يَتَعاطَوْنَ تِجارَةَ الكَماليِّ ولا يُتاجِرُونَ بالفَتْحِ، فكانت قَناعَتُهُمْ ومَهارَتُهُمْ وصِناعَتُهُمْ ومَخاطِرُهُمْ ومَتاعِبُهم تَجْعَلُهُمْ عُنْصُراً ضَرُورِيّاً لِجَميعِ أُمَمِ العالَمِ، وكانت الأُمَمُ المُجاوِرَةُ للبَحْرِ الأَحْمَرِ لا تُتاجِرُ في غَيْرِ هذا البَحْرِ وفي بَحْرِ إفريقية، ويَدُلُّ على هذا بِمَا فيه الكِفايَةُ دَهَشُ العالَمِ مِنِ ٱكْتِشَافِ البَحْرِ الهِنْدِيِّ في عَهْدِ الإِسْكَنْدَرِ، وقد قُلْنا[٢] إنَّ مَعادِنَ ثَمِينَةً تُنْقَلُ إلى الهِنْدِ دائِماً، وإِنَّهُ لا يُسْتَرَدُّ مِنْها شَيْءٌ مُطْلَقاً[٣]، وما كانت الأَساطِيلُ اليَهُودِيَّةُ تَأْتِي به مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بطَرِيقِ البَحْرِ الأَحْمَرِ كان يَرِدُ مِنْ إِفْرِيقية، لا مِنَ الهِنْدِ؛ وأَقُولُ زِيادَةً على ذلك : إِنَّ هذه المِلاحَةَ كانت تَجْرِي على ساحِلِ إِفْرِيقية الشَّرْقِيِّ، وما كانت عليه حالُ السُّفُنِ حينئذٍ يُثْبِتُ بِمَا فيه الكِفايَةُ أَنَّهُ كان لا يُذْهَبُ إلى أَماكِنَ قاصِيَةٍ، وأَعْلَمُ أَنَّ أَساطِيلَ سُلَيْمانَ ويَهُوشَافَاط كانت لا تَعُودُ إلاَّ في السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، ولَكِنَّنِي لا أَرى أَنَّ طُولَ الرِّحْلَةِ يُثْبِتُ عِظَمَ المسافَةِ، ويَرْوِي لنا پليني وإِسْترابُون أَنَّ الطَّرِيقَ التي كانتْ تَسْلُكُها سفينَةُ الهِنْدِ والبَحْرِ الأَحْمَرِ، المصنوعَةُ مِنَ الأَسَلِ، في عِشْرِينَ يوماً كانت السَّفينَةُ الإِغْرِيقِيَّةُ أَوِ الرُّومانِيَّةُ تَسْلُكُها في سَبْعَةِ أَيَّام[٤]، وإذا ما نُظِرَ إلى هذه النِّسْبَةِ وُجِدَ أَنَّ الرِّحْلَةَ التي كانتْ تَقُومُ بِهَا الأَساطِيلُ الإِغْرِيقِيَّةُ والرُّومانِيَّةُ في عامٍ واحِدٍ كانت تَقُومُ بِهَا أَساطِيلُ سُلَيْمانَ في ثَلاثَةِ أَعْوامٍ تَقْرِيباً.

(١) خلافاً لأبيون.

(٢) في الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٣) قد يؤدّي ما هو مقرّر في أوربة من نسبة بين الذّهب والفضّة إلى وجود فائدة تؤخذ من الذّهب عن الفضّة، أحياناً، غير أنَّ هذا شيء لا يُعْتدُّ بِهِ.

(٤) أنظر إلى پلِيني، باب ٦، فصل ٢٢، وانظر إلى أسترابون، باب ١٥.

إنَّ سَفِينَتَيْنِ مُتَفاوِتَتَي السُّرْعَةِ لا تَقُومانِ بِرِحْلَتِهِما في نِسْبَةٍ مِنَ الزَّمَنِ مُعادِلَةٍ لِسُرْعَتِهِما، فالبُطْءُ غالِباً ما يُؤَدِّي إلى بُطْءٍ أَكْثَرَ، وإذا ما وَجَبَ اتِّباعُ السَّواحِلِ ووُجِدَ مَرْكَبٌ في وَضْعٍ مُخْتَلِفٍ بلا انْقِطَاعٍ، بحَيْثُ يَقْتَضِي انْتِظَارَ رِيحٍ مُؤَاتِيَةٍ للخُروجِ مِنْ خليجٍ، وريحٍ أُخْرَى للسَّيْرِ إلى الأَمامِ، فإِنَّ المَرْكَبَ الشِّراعِيَّ الحَسَنَ يَسْتَفِيدُ مِنْ جَميعِ الأَوْقاتِ المُلائِمَةِ، على حِينِ يَبْقَى الآخَرُ في مَوْضِعٍ صَعْبٍ ويَنْتَظِرُ عِدَّةَ أَيَّامٍ فَوْزاً بِتَغَيُّرٍ آخَرَ.

إنَّ هذا البُطْءَ في سُفُنِ الهِنْدِ التي كانت لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْطَعَ في زَمَنٍ مُتَساوٍ غَيْرَ ثُلْثِ الطَّرِيقِ التي كانت تَقْطَعُها السُّفُنُ الإِغْرِيقِيَّةُ والرُّومانِيَّةُ يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ بِمَا نَراهُ اليومَ في مِلاحَتِنا، ذلك أَنَّ سُفُنَ الهِنْدِ المَصْنُوعَةَ مِنَ الأَسَلِ كانت تَجُرُّ ماءً أَقَلَّ مِمَّا تَجُرُّ السُّفُنُ الإِغريقِيَّةُ والرُّومانِيَّةُ المصنوعَةُ مِنَ الخَشَبِ والموصولَةُ الأَجْزاءِ بالحَدِيدِ، ويُمْكِنُ أَنْ تُقاسَ سُفُنُ الهِنْدِ هذه بِسُفُنِ بَعْضِ الأُمَمِ الحاضِرَةِ ذاتِ المَرَافِئِ القليلَةِ العُمْقِ كَمَرَافِئِ البُنْدُقِيَّةِ، ومَرَافِئِ إيطالية على العُمومِ[١]، ومَرَافِئِ البَحْرِ البَلْطِيِّ، ومَرَافِئِ ولايَةِ هولندة[٢]، فسُفُنُ هذه البُلْدانِ التي يَجِبُ عليها أَنْ تَدْخُلَ هذه المَرَافِئَ وتَخْرُجَ مِنْها هي مُسْتَدِيرَةٌ وذاتُ قَعْرٍ واسِعٍ، بينما سُفُنُ الأُمَمِ الأُخْرى ذاتُ المَرَافِئِ الصَّالِحَةِ، مَصْنُوعٌ أَسْفَلُها بِشَكْلٍ تَدْخُلُ مَعَهُ عَميقاً في الماءِ. ومِنْ شَأْنِ هذا النِّظامِ الآلِيِّ أَنْ يَجْعَلَ السُّفُنَ الأَخِيرَةَ تَمْخُرُ قُرْبَ الرِّيحِ بَيْنَما تكادُ الأُولَى لا تَمْخَرُ إلاَّ إذا هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ جِهَةِ مُؤَخَّرَتِها، وإذا ما دَخَلَتِ السَّفِينَةُ في الماءِ كثيراً مَخَرَتْ باتِّجاهٍ واحِدٍ أَيّاً كانت الرِّياحُ تَقْرِيباً، وسَبَبُ ذلك ما يَجِدُهُ المَرْكَبُ، الذي تَدْفَعُهُ الرِّيحُ، مِنَ المُقاوَمَةِ في الماءِ فيَتَّخِذُ له مُرْتَكَزاً، وسَبَبُ ذلك أَيْضاً الشَّكْلُ الطَّويلُ للسَّفينَةِ المُعَرَّضَةِ للرِّيحِ مِنْ جانِبِها، على حِينِ تُدارُ المُؤَخَّرَةُ نَحْوَ النَّاحِيَةِ المُلائِمَةِ بِفِعْلِ شَكْلِ الدَّفَّةِ، بحيثُ يُمْكِنُ أَنْ يَسِيرَ قريباً جِدّاً مِنَ الرِّيحِ،

(١) لا يكاد يوجد فيها غير خلجان، وأمّا صقلية ففيها مرافىء صالحة جدّاً.

(٢) أقول ولاية هولندة، وذلك لِأَنَّ مرافىء ولاية زيلاند عميقة بما فيه الكفاية.

أَيْ قَريباً جِدّاً مِنَ النَّاحِيَةِ التي تَأْتي منها الرِّيحُ، ولَكِنَّ المَرْكَبَ إذا كان مَصْنُوعاً على شَكْلٍ مُدوَّرٍ وعَريضٍ قَعْراً، وكان بالتَّالي قليلَ الدُّخُولِ في الماءِ، لم يَكُنْ له مُرْتَكَزٌ، والرِّيحُ تَقْذِفُ المَرْكَبَ الذي لا يَسْتَطِيعُ المُقاوَمَةَ، ولا السَّيْرَ مِنْ غَيْرِ النَّاحِيَةِ المقابِلَةِ للرِّيحِ، ومِنْ هُنا أَنَّ المراكِبَ المُدَوَّرَةَ القَعْرِ أبْطَأُ في رِحْلاتِها، فهي :

أ تَقْضِي زَمَناً طويلاً في ٱنْتِظَارِ الرِّيحِ، ولا سِيَّما إذا ٱضْطُرَّتْ إلى تَغْيِيرِ الاتِّجَاهِ في الغالِبِ،

ب تكونُ أَبْطأَ في سَيْرِها، لِأَنَّها لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْمِلَ أَشْرِعَةً كثيرةً كَغَيْرِها لِفُقْدانِها المُرْتَكَزَ. وهُنا يُسْأَلُ: إذا كان يُشْعَرُ بهذه الفُروقِ في زَمَنٍ بَلَغَتِ المِلاحَةُ فيه هذا المِقْدارَ مِنَ الكَمالِ، في زَمَنٍ تَتَوَاصَلُ الصِّناعاتُ فِيهِ، فتُصْلَحُ بالصِّناعَةِ نقائِصُ الطَّبيعَةِ، وحتَّى نَقائِصُ الصِّناعَةِ نَفْسِها، فما يكونُ الأَمْرُ في مِلاحَةِ القُدَماءِ؟

لا أَسْتَطِيعُ تَرْكَ هذا الموضوعِ، فأَقُولُ: إنَّ سُفُنَ الهِنْدِ كانت صغيرَةً، وسُفُنَ الأَغارِقَةِ والرُّومانِ كانت أَقَلَّ ضَخامَةً مِنْ سُفُنِنا إذا ما ٱسْتُثْنِيَتْ تلك الآلاتُ التي أَسْفَرَ عنها التَّفاخُرُ، والحالُ أَنَّ السَّفينَةَ كُلَّما كانت صغيرَةً حاقَ بها الخَطَرُ عِنْدَ العاصِفَةِ، والعاصِفَةُ تُغْرِقُ مَرْكَباً، بَيْنَما هي لا تَتَعَدَّى إِقْلاقَهُ إذا كان أَعْظَمَ جِرْماً، وكُلّما زادَ الجِرْمُ على غَيْرِهِ ضَخامَةً ظَهَرَ خارِجُهُ صَغيراً نِسْبَةً، مِنْ هُنا أَنَّ في المَرْكَبِ الصَّغيرِ سَبَباً أَقَلَّ، أَيْ فَرْقاً أَعْظَمَ في سَطْحِ المَرْكَبِ مِمَّا في المَرْكَبِ الكبيرِ نِسْبَةً إلى الثِّقْلِ أَوْ ما يُقْدَرُ على حَمْلِهِ مِنَ الأَوْساقِ، ومعلومٌ، مِنَ التَّعامُلِ الشَّامِلِ تقريباً، أَنَّهُ يُوضَعُ في المركَبِ مِنَ الحُمولَةِ ما يَعْدِلُ نِصْفَ ما يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَهُ مِنَ الماءِ، وَلْنَفْتَرِضْ أَنَّ مركباً يَسْتَوْعِبُ ثمانِمِئةِ طُنَّةٍ من الماءِ، فتكونُ حُمولَتُهُ أَرْبَعَمِئَةِ طُنَّةٍ، وَلْنَفْتَرِضْ أَنَّ مركباً يَسْتَوْعِبُ أربعمئةِ طُنَّةٍ مِنَ الماءِ فحمولَتُهُ تكونُ مِئَتَيْ طُنَّةٍ، وهكذا يكونُ كِبَرُ المَرْكَبِ الأَوَّلِ بالنِّسْبَةِ إلى الأَثْقالِ التي يَحْمِلُها ٨ تُجاهَ ٤، ويكونُ كِبَرُ المركبِ الثَّاني ٤ تجاه ٢،

وَلْنَفْتَرِضْ أَنَّ سَطْحَ المركبِ الكبيرِ تُجاهَ المركَبِ الصَّغيرِ بنسبةِ ٨ الى ٦، فيكونُ سَطْحُ[١] هذا ٦ تُجاهَ ٢ نِسْبَةً إلى ثِقَلِهِ، مع أَنَّ خارِجَ ذلك لا يكونُ غَيْرَ ٨ تُجاهَ ٤ نِسْبَةً إلى ثِقَلِهِ، وبِما أَنَّ الرِّياحَ والأَمْواجَ لا تُؤَثِّرُ في غَيْرِ الخارِجِ فإِنَّ المركَبَ الكبيرَ يكونُ أَكْثَرَ مقاوَمَةً لِصَوْلَتِهِما بِثِقَلِهِ من مُقاوَمَةِ المركبِ الصَّغيرِ.

(١) أَيْ لقياس الأجرام التي هي من نوع واحد : فيكون تأثير السّائل أو فعله في المركب بمقاومة المركب نفسه، إلخ.

الفَصْلُ السَّابِعُ

تِجارةُ الأَغارِقَةِ

كان جَمِيعُ الأَغارِقَةِ الأَوَّلِينَ مِنَ القُرْصانِ، ومِنَ المُحْتَمَلِ أن مِينُوس، الذي كانَتْ له إِمْبَراطُورِيَّةُ البَحْرِ، لم يَنَلْ غَيْرَ أَعْظَمِ فَوْزٍ في قَطْعِ الطُّرُقِ، فقد كانَتْ إِمْبراطورِيَّتُهُ مُحَدَّدَةً بِجوارِ جَزيرَتِهِ. غَيْرَ أَنَّ الأَغارِقَةَ لَمَّا أَصْبَحُوا شَعْباً عَظيماً نالَ الأَثْيُِّونَ إِمْبراطورِيَّةَ البَحْرِ الحقيقِيَّةَ، ذلك أَنَّ هذا الشَّعْبَ التَّاجِرَ الظَّافِرَ أَلْقَى دَرْساً على أَقْوَى مُلوكٍ[1] ذلك الزَمَنِ، ودَمَّر ما لسُورية وجزيرةِ قبرس وفنيقية مِنَ القُوىَ البَحْرِيَّةِ، ويَجِبُ أَنْ أَتَكَلَّمَ عن هذه الإِمْبراطورِيَّةِ البَحْرِيَّة التي كانت لِأَثْينَة، قال إِكْزِينُوفُون[2]: «لِأَثْينة إِمْبراطورِيَّةُ البَحْرِ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ الأَتِّيك مُتَّصِلَةٌ بالبَرِّ فإِنَّ الأَعْداءَ يُخَرِّبُونَها على حِينِ تَمْتَدُّ حَمْلاتُها إِلى أَماكِنَ بَعِيدَةٍ، ويَدَعُ عُظَماءُ القَوْمِ أَراضِيَهُمْ تُخَرَّبُ، ويَضَعُونَ أَمْوالَهُمْ في مَأْمَنٍ بجزيرَةٍ ما ؛ أَمَّا الرُّعاعُ الذين لا يَمْلِكُونَ أَرْضاً فيَعِيشُونَ بِلاَ غَمٍّ، غَيْرَ أَنَّ الأَثْيُِّينَ لو كانُوا يَسْكُنُونَ جَزيرَةً، وكانت لهم إِمْبراطورِيَّةُ البَحْرِ فَضْلاً عن ذلك، لَاتَّفَقَ لهم مِنَ القُدْرَةِ ما يُؤْذُونَ به الآخَرينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْكِنَ إِيذاؤُهُمْ، ولَغَدَوْا سَادَةَ البَحْرِ»، فكأَنَّ إِكْزِينُوفونَ قد أَرادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عن إِنْكلترة.

إِنَّ أَثِينة الحافِلَةَ بِخِطَطِ المَجْدِ، أَثينة التي كانتْ تَعْمَلُ على زِيادَةِ التَّنافُسِ فيها بَدَلاً مِنَ النُّفُوذِ، أَثينة التي كانتْ أَكْثَرَ اكْتِرَاثاً لِتَوْسِيعِ إِمْبراطورِيَّتِها البَحْرِيَّةِ مِنَ التَّمَتُّعِ بها، في حكومَةٍ سياسِيَّةٍ كهذه، حيثُ يَقْتَسِمُ الرُّعاعُ الدَّخْلَ العامَّ فيما

(١) ملك الفرس.

(٢) «من الجمهوريّة الأثنيّة»، فصل ٢.

بَيْنَهُمْ على حِينِ يُجارُ على الأَغْنِياءِ ؛ إِنَّ أَثينة هذه لم تَقُمْ بتلك التِّجارَةِ العظيمَةِ التي تُرْجَى لها مِنِ اسْتِغْلالِ مَناجِمِها وكَثْرَةِ عَبيدِها وعَدَدِ مَلاَّحِيها وسُلْطانِها على المُدُنِ اليونانِيَّةِ، وفوقَ ذلك كُلِّهِ مِنْ نُظُمِ سُولُونَ الرَّائِعَةِ، فاقْتَصَرَتْ تِجارَتُها على بِلادِ اليونانِ وبَحْرِ البُنْطش حيث كانت تَجْلِبُ مِيرَتَها مِنْ هناك.

أَمّا كُورِنْثُوس فتَقَعُ في مَكانٍ عجيبٍ، إِنّها تَفْصِلُ بَيْنَ بَحْرَيْنِ، فتَفْتَحُ وتُغْلِقُ البِلوُبُونيز، وتَفْتَحُ وتُغْلِقُ اليونانَ، وقد صارَتْ مدينةً مِنْ أَهَمِّ المُدُنِ في زَمَنٍ كان الشَّعْبُ الإِغْرِيقِيُّ فيه عَالَماً وكانت المُدُنُ الإغْريقِيَّةُ فيه أُمَماً فَمَارَسَتْ تِجارَةً أَوْسَعَ مِنْ أَثينة. لَقَدْ كان لَهَا مِيناءٌ لِتَلَقِّي سِلَعِ آسية، ومِيناءٌ آخَرُ لِتَلَقِّي سِلَعِ إيطالية، وبِمَا أَنَّهُ كان هُنَاكَ مَصاعِبُ كبيرةٌ في الدَّوَرانِ حَوْلَ رَأْسِ مالِهِ، حيث تَلْتَقِي الرِّياحُ[1] المُتَقابِلَةُ وتُغْرِقُ السُّفُنَ، فإِنَّهُ كان يُفَضَّلُ الذَّهابُ إِلى كُورِنْثُوس، والقِيامُ حتَّى بِنَقْلِ السُّفُنِ مِنْ بَحْرٍ إِلى بَحْرٍ بَرّاً، ولَمْ تَبْلُغْ آثارُ الفَنِّ مِنَ التَّقَدُّمِ في مدينةٍ ما بَلَغَتْه هناك، بأَبْعَدَ مِمَّا قُدِّمَتْ هنالك، وأَتَمَّ الدِّينُ إِفْسادَ ما أَبْقاهُ رَخاؤُها مِنْ عاداتٍ، فأَقامَتْ مَعْبَداً لِفِينوس حيثُ كُرِّسَ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ مِنْ بَناتِ الهَوَى، ومِنْ هذا المَعْهَدِ ظَهَرَ مُعْظَمُ هؤلاءِ الحِسانِ المشهوراتِ اللائِي جَرُؤَ أَتِينه على كتابَةِ قِصَّتِهِنَّ، ويَظْهَرُ أَنَّ رَخاءَ اليونانِ كان يَتَجَلَّى، زَمَنَ أُومِيرُس، في رُودُس وكُورِنْثُوس وأُرْكُومِن، فقد قال[2]: «إِنَّ جُوبِيتر أَحَبَّ أَهْلَ رودس فأَنْعَمَ عليهم بِثَرَواتٍ عظيمَةٍ»، ومَنَح كُورِنْثُوس[3] لَقَبَ «الغَنِيَّةِ»، وكذلك ذَكَرَ[4] أُرْكُومِنَ عندما أَرادَ الكلامَ عَنِ المُدُنِ المُشْتَمِلَةِ على ذَهَبٍ كثيرٍ فقَرَنَها بطِيبَة المِصْرِيَّةِ، وقد حافَظَتْ رُودُس وكُورنثوس على سُلْطانِهِما، بَيْنَما أَضاعَتْهُ أُرْكومِن، ومِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَحْمِلَ مَوْقِعُ أُرْكُومِنَ، بالقُرْبِ مِنَ الدَّرْدَنِيل ومَرْمَرَة

(١) أنظر إلى إسترابون، باب ٨.
(٢) الإلياذة، باب ٢، بيت ٦٦٨.
(٣) المصدر نفسه، بيت ٥٧٠.
(٤) المصدر نفسه، باب ١، بيت ٣٨١، أنظر إلى إسترابون، باب ٩، صفحة ٤١٤، طبعة ١٦٢٠.

والبَحْرِ الأَسْوَدِ، على التَّفْكِيرِ في أَنَّها كانت تَجْنِي ثَرَواتِها مِنَ التِّجارَةِ على سَواحِلِ هذه الأَبْحُرِ التي أَسْفَرَتْ عَنْ أُسْطُورَةِ جِزَّةِ الكَبْشِ، وبالفِعْلِ إِنَّ ٱسْمَ المِنْيار أُطْلِقَ على أَرْكُومِن[١]، وعلى الأَرْغُونُوت أَيْضاً، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ هذه الأَبْحُرَ صارتْ، فيْما بَعْدُ، مَعْرُوفَةً أَكْثَرَ، وبِمَا أَنَّ الأَغارِقَةَ أَقاموا فيها مُسْتَعْمَراتٍ كثيرَةً جِدّاً، وقد تاجَرَتْ هذه المُسْتَعْمَراتُ مَعَ البرابِرَةِ مِنَ الشُّعُوبِ، وٱتَّصَلَتْ بوَطَنِها الأُمِّ، فإِنَّ أَرْكُومِن أَخَذَتْ في الأنْحِطاطِ، ودَخَلَتْ في مَجْمُوعَةِ المُـدُنِ اليونانِيَّةِ الأُخْرى، ولَمْ يُتاجِرِ الأَغارِقَةُ قَبْلَ أُوميرس إِلاَّ في بِلادِهِم، ومَعَ بَعْضِ شُعوبٍ مِنَ البَرابِرَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ وَسَّعُوا سُلْطانَهُمْ مِقْدارَ ما أَلَّفُوا شُعوباً جديدَةً، وكـانـت بِلادُ اليونانِ شِبْهَ جزيـرةٍ كبيرةٍ، تَبْدُو رُؤُوسُها وكأَنَّها تَرُدُّ البِحارَ، وتَنْشَقُّ خُلْجانُها مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ كأَنَّها تَعودُ وتَتَلَقَّاها، وإِذا ما أُلْقِيَتْ نَظْرَةٌ إِلى بِلادِ اليُونـان أُبْصِرَ في بَلَدٍ مُضَيَّقٍ بما فيه الكِفـايَةُ مَدًى واسِعٌ مِنَ السَّواحِلِ، وكان يَتَأَلَّفُ مِنْ مُسْتَعْمَراتِها التي لا يُحْصِيها عَدٌّ دائِـرَةٌ واسِعَةٌ حَوْلَها، فتَلْمَحُ هنالِكَ جَميعَ العالَمِ الذي ليس مِنَ البَرابِرَةِ، ولمَّا أُوغِلَتْ في صِقِلِّية وإِيطالية كَوَّنَتْ فيهما أُمَماً، وفَعَلَتْ مِثْلَ ذلك عِنْدَما أَبْحَرَتْ إِلى أَبْحُرِ البُنْطُش وسواحِلِ آسية الصُّغْرَى وسَواحِلِ إِفْرِيقية، وقد زادَ الرَّخاءُ في مُدُنِها بِمِقْدارِ قُرْبِها مِنَ الشُّعُوبِ الجديدةِ، على أَنَّ الرّائِعَ هناك، كان يُحِيطُ بِها أَيْضاً مِنْ جُزُرٍ لا تُحْصَى، وكَأَنَّها واقِعَةٌ في الخَطِّ الأَوَّلِ، ويا لَها مِنْ أَسْبَابِ ٱزْدِهَارٍ لِبِلادِ اليُونانِ تلك الأَلْعابُ التي كانت تُنْعِمُ بها على العالَمِ، وتلك المعابِدُ التي كان جَميعُ المُلوكِ يُرْسِلُونَ إِلَيْها تَقْدِماتٍ، وتلك الأَعْيادُ التي كان يُحْتَشَدُ فيها مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ، وتلك الهَواتِفُ التي تُثِيرُ حُبَّ الٱطِّلاعِ في الإِنسانِ، وذلك الذَّوْقُ وتلك الفنونُ التي بُلِغَ مِنَ السَّيْرِ بها إِلى الأَمامِ ما يَنْطَوِي ٱعْتِقَادُ مُجاوَزَتِها على جَهْلِها دائِماً!

---

(١) إسترابون، باب ٩، صفحة ٤١٤.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الإسكندرُ وفتْحُهُ

وَقَعَ في عَهْدِ الإِسْكندرِ حَوادِثُ أَرْبَعٌ أَدَّتْ إِلى ٱنْقِلابٍ عظيمٍ في التِّجارَةِ، وهي: الاْسْتِيلاءُ على صُورَ، وفَتْحُ مِصْرَ، وفَتْحُ الهِنْدِ، واكْتِشَافُ البَحْرِ الواقِعِ جَنُوبَ هذا البَلَدِ، وكانت إِمبراطُورِيَّةُ الفُرْسِ تَمْتَدُّ حتَّى نَهْرِ السِّنْدِ [١] وكان دارا[٢] قد أَرْسَلَ، قَبْلَ الإِسْكَنْدَرِ بِزَمَنٍ طويلٍ، مَلاَّحِينَ لِرُكُوبِ هذا النَّهْرِ فذَهَبُوا حتَّى البحرِ الأَحْمَرِ، وكيف كان الأَغارِقَةُ، إِذاً، أَوَّلَ مَنْ تاجَرَ مَعَ الهِنْدِ مِنْ ناحِيَةِ الجَنُوبِ؟ وكيف يُقالُ إِنَّ الفُرْسَ لَمْ يَقُومُوا بهذه التِّجارَةِ سابِقاً؟ وماذا ٱنْتِفاعُهُمْ ببحارٍ كثيرةِ القُرْبِ مِنْهُمْ، بِحارٍ تُبَلِّلُ إِمْبراطُورِيَّتَهُمْ؟ أَجَلْ، إِنَّ الإِسْكندرَ فَتَحَ الهِنْدَ، ولَكِنْ أَوَ يَجِبُ أَنْ يُفْتَحَ بَلَدٌ للتِّجارَةِ فيه؟ هذا ما سَأَبْحَثُ فيه.

كانت الأَرْيانة [٣]، المُمْتَدَّةُ مِنَ الخليجِ الفارِسِيِّ حتَّى السِّنْدِ ومِنْ بَحْرِ الجَنُوبِ حتَّى جبالِ هِنْدُوكُش، تابِعَةً لإِمْبراطوريَّةِ الفُرْسِ مِنْ بَعْضِ الوُجوهِ، غَيْرَ أَنَّها كانت في قِسْمِها الجنوبِيِّ جَدِيبَةً، مُتَلَظِّيَةً، بائِرَةً وبَرْبَرِيَّةً، ويُرْوَى[٤] أَنَّ جُيوشَ سَمِيراميس وكُورُش هَلَكَتْ في هذه الصَّحارَى، وأَنَّ الإِسْكندرَ الذي أُتْبِعَ بأُسْطُولِهِ ما فَتِئَ أَنْ هَلَكَ قِسْمٌ كبيرٌ مِنْ جَيْشِهِ هنالك، وقد تَرَكَ الفُرْسُ السَّاحِلَ كُلَّهُ تَحْتَ سُلْطانِ الإِخْتيُوفاج [٥]

(١) استرابون. باب ١٥.
(٢) هيرودوتس In Melpomene، ٤ : ٤٤.
(٣) إسترابون، باب ١٥.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) بلِّيني، باب ٦، فصل ٢٣، إسترابون، باب ١٥.

والأوريت وشُعوبٍ أُخرى مِنَ البَرابِرَةِ. ثُمَّ إنَّ الفُرْسَ [١] لم يكونوا مَلاَّحِينَ، حتَّى إنَّ دِينَهُمْ نَزَعَ مِنْهُمْ كُلَّ تفكيرٍ في التِّجارَةِ البَحْرِيَّةِ، وما حَمَلَ دارا على القِيامِ به مِنَ المِلاحَةِ على نَهْرِ السِّنْدِ وبَحْرِ الهِنْدِ كان نَتِيجَةَ هَوَى عاهِلٍ يُرِيدُ إظْهارَ سُلْطَتِهِ أكْثَرَ مِنْهُ خِطَّةً مُحْكَمَةً لِمَلِيكٍ يُرِيدُ ٱسْتِخْدَامَها، ولم يَكُنْ لهذه المِلاحَةِ مِنْ نَتائِجَ لا لِمَصْلَحَةِ التِّجارَةِ ولا لِلْمِلاحَةِ، وإذا ما خُرِجَ مِنَ الجَهالَةِ فَلِلْسُقوطِ فيها ثانِيَةً ؛ وزِيادَةً على ذلك: كان يُرى [٢] قَبْلَ غَزْوِ الإِسْكَنْدَرِ أَنَّ القِسْمَ الجَنُوبِيَّ مِنَ الهِنْدِ غَيْرُ صالِحٍ للسَّكَنِ [٣]، ومَصْدَرُ ذلك ما كان يُرْوَى مِنْ أَنَّ سَمِيراميس [٤] لَمْ يَرْجِعْ بِغَيْرِ عشرينَ رجلاً وأَنَّ كُورْش لم يَرْجِعْ بِغَيْرِ سَبْعَةِ رِجالٍ، ودَخَلَ الإِسْكندرُ مِنَ الشِّمال، وكانت خِطَّتُهُ أَنْ يَسِيرَ نَحْوَ الشَّرْقِ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّهُ وَجَدَ القِسْمَ الجَنُوبِيَّ زاخِراً بأُمَمٍ عظيمةٍ وبِمُدُنٍ وأَنْهارٍ فإِنَّهُ حاوَلَ فَتْحَهُ، وقد قامَ بهذا الفَتْحِ، وهنالك عَزَمَ على جَمْعِ ما بَيْنَ الهِنْدِ والغَرْبِ بِتِجارَةٍ بَحْرِيَّةٍ، كما أَنَّهُ كان قد جَمَعَ بَيْنَهُما بِمُسْتَعْمراتٍ أَقامَها في البَرِّ، وقد أَمَرَ بِبناءِ أُسْطُولٍ على نَهْرِ جِهْلَم، ورَكِبَ هذا النَّهْرَ ودَخَلَ السِّنْدَ وسارَ حتَّى مَصَبِّهِ، وتَرَكَ جَيْشَهُ وأُسْطولَهُ في پَتَاله، وذهبَ بنَفْسِهِ مع بِضْعِ سُفُنٍ لِيَتَحَقَّق البَحْرَ، وعَيَّنَ الأَماكِنَ التي أَرادَ أَنْ يُنْشَأَ عليها مَرافِئُ ومَرَاسٍ ومَصانِعُ بَحْرِيَّةٌ. ثُمَّ عادَ إِلى پَتَاله وٱنْفَصَلَ عن أُسْطُولِهِ وسَلَكَ طريقَ البَرِّ مُساعَدَةً له وتَلَقِّياً لِمُساعَدَةٍ مِنْهُ، وسار الأُسْطولُ والسَّاحِلَ مِنْ مَصَبِّ السِّنْدِ على طُولِ شَاطِئِ بلاد الأُورِيت والإِخْتِيُوفاج وكَرْمانية وفارس، وَأَمَرَ بِحَفْرِ آبارٍ وتَأْسِيسِ مُدُنٍ، وحَظَرَ على

---

(١) كانوا لا يركبون الأنهار لكيلا يدنسوا العناصر، مسيو هيد، ديانة الفرس، وكذلك اليوم لا تجد لهم تجارة بحريّة، وهم يعدون من يركبون البحر من المُلاحَدَة.

(٢) إسترابون، باب ١٥.

(٣) قال هيرودتس في Melpomene فصل (٤٤) إن دارا فتح الهند، فهذا لا يمكن أن يحمل على غير الأريانة، وكذلك لم يكن هذا غير فتح ذهنيّ.

(٤) إسترابون، باب ١٥.

الإِخْتِيُوفاج [١] أَنْ يَعِيشُوا مِنَ السَّمَكِ، فقد كان يَوَدُّ أَنْ تَسْكُنَ سواحِلَ هذا البَحْرِ أُمَمٌ مُتَمَدِّنَةٌ، وقد سَجَّلَ نِيارْكُ وأُونِيزِيقْرِيط هذه السَّفْرَةَ البَحْرِيَّةَ [٢] التي دامَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وقد وَصَلا إلى سُوسَ حيث وَجَدَا الإِسْكندرَ يُقِيمُ أَعْياداً لِجَيْشِهِ، وكان هذا الفاتِحُ، قد بَنَى الإِسْكندرية لِيَقْبِضَ على مِصْرَ، وكانت مِفْتاحاً لِدُخولِها في المكانِ [٣] عَيْنِهِ الذي كان لِأَسْلافِهِ مِنَ الملوكِ مفتاحٌ فيه لإِغْلاقِها، وهو لَمْ يُفَكِّرْ، قَطُّ، في تِجارَةٍ كان يُمْكِنُ اكْتِشَافُ البَحْرِ الهِنْدِيِّ وَحْدَهُ أَنْ يُوحَى لَهُ بِها ؛ حتَّى إِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ ثانيةً إلى الإِسْكندرية بَعْدَ هذا الاكْتِشَافِ كَمَا يَلُوحُ، وكان بِنِيَّتِهِ، على العُمومِ، أَنْ يُقيمَ تِجارَةً بَيْنَ الهِنْدِ والأَجْزاءِ الغربيَّةِ مِنْ إِمْبراطوريَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كان يَنْقُصُهُ معلوماتٌ كثيرةٌ لِيَسْتَطِيعَ وَضْعَ خِطَّةٍ تَتِمُّ بها هذه التِّجارَةُ بطريقِ مِصْرَ. أَجَلْ، كان قد رَأَى السِّنْدَ، وكان قد رَأَى النِّيلَ، ولَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ بِحارَ بِلادِ العَرَبِ الواقِعَةَ بَيْنَهُمَا، وهو لَمْ يَكَدْ يَصِلُ مِنَ الهِنْدِ حتَّى أَمَرَ بإِنْشاءِ أَساطِيلَ جديدةٍ ورَكِبَ [٤] أُولِيُوسَ ودِجْلَةَ والفُراتَ والبَحْرَ، ونَزَعَ الشَّلاَّلاتِ التي كان الفُرْسُ قد وَضَعُوها على هذه الأَنْهارِ، واكْتَشَفَ أَنَّ الخليجَ الفارِسيَّ كان شَرْماً مِنَ البحرِ المُحِيطِ، وبِمَا أَنَّهُ ذَهَبَ لِيَتَحَقَّقَ هذا البَحْرَ [٥] كما كان قد تَحَقَّقَ بَحْرَ الهِنْدِ، وأَمَرَ بإِنْشاءِ مِيناءٍ في بابِلَ

(١) لا يشمل هذا جميع الإختيوفاج الذين كانوا يسكنون ساحلاً طوله عشرة آلاف غلوة، وكيف كان يمكن الاسكندر أنْ يمدّهم بالغذاء؟ وكيف كان يمكنه أن يحمل على إطاعته؟ لا يمكن أن يكون غير بضعة شعوب مخصوصين موضوع بحث هنا، ومن قول نيارك في كتاب Rerum Indicarum إنه وجد في أقصى هذا السّاحل من ناحية فارس أقواماً أقلّ أكلاً للسمك، فأرى أنّ أمر الاسكندر كان موجّهاً إلى هذه البقعة أو إلى بقاع أخرى أقرب إلى فارس.

(٢) پلّيني، التاريخ الطبيعيّ، باب ٦، فصل ٢٢.

(٣) بنيت الاسكندرية على شاطىء اسمه راكوتيس، وكان لقدماء الملوك حامية هنالك لتحول دون دخول البلاد من قبل الأجانب، ولا سيّما الأغارقة الذين كانوا من أعظم القرصان كما هو معلوم، پلّيني، باب ٦، فصل ١٠، وأسترابون، باب ١٨.

(٤) أريان، من غزو الإسكندر، باب ٧.

(٥) أريان، المصدر نفسه.

لِأَلْفِ سفينةٍ كَمَا أَمَرَ بإِنْشاءِ مَصانِعَ بَحْرِيَّةٍ،، وبِما أَنَّهُ أَرْسَلَ خمسمئةِ تَلَنْتٍ إِلى فنيقية وسورية لِجَلْبِ نَوَاتِيٍّ حتَّى يُقِيمُوا بالمُسْتَعْمراتِ التي كان يَنْشُرُها على الشَّوَاطِئِ، ثُمَّ بِما أَنَّهُ قام بأَشْغالٍ واسِعَةٍ على الفُراتِ وغَيْرِهِ مِنْ أَنْهارِ أَشُور، فإِنَّهُ لا يُشَكُّ في عَزْمِهِ آنذاك على الاتِّجَارِ مع الهِنْدِ بطريقِ بابِلَ والخليجِ الفارِسِيِّ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّلُوا بِعَزْمِ الإِسْكندرِ على فَتْحِ جَزِيرَةِ العَرَبِ [1] فقالُوا: إِنَّهُ كانَ يَنْوِي أَنْ يَجْعَلَ فيها قاعِدَةَ إِمْبراطورِيَّتِهِ، ولَكِنْ كيف يَخْتارُ مَكاناً لم يَكُنْ يَعْرِفُهُ [2]؟ ثُمَّ إن هذا البَلَدَ كان أَكْثَرَ بِلادِ العالَمِ عُسْراً، ولَوِ اتَّخَذَهُ قاعِدَةً لَكانَ انْفَصَلَ عَنْ إِمْبراطورِيَّتِهِ، ولا غَرْوَ، فالخُلَفاءُ الذين بَلَغُوا الأَقاصِي في فُتُوحِهِمْ بادَرُوا إِلى مُغادَرَةِ جَزِيرَةِ العربِ لِيَسْتَقِرُّوا بِغَيْرِها.

(١) إسترابون، باب ١٦، في الآخر.

(٢) رأى بابل مغمورة فعد بلاد العرب القريبة منها جزيرة، أريستوبول، في إسترابون، باب ١٦.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

تِجارةُ ملوكِ الأغارقةِ بَعْدَ الإسكندرِ

كان البَحْرُ الأَحْمَرُ مَعْرُوفاً قليلاً جِدّاً عِنْدَما فَتَحَ الإسْكندرُ مِصْرَ، كما أَنَّهُ كان لا يُعْرَفُ شَيْءٌ عن قِسْمِ البَحْرِ المُحيطِ الذي يَتَّصِلُ بِذَلِكَ البَحْرِ والذي يُبَلِّلُ ساحِلَ إفْريقية مِنْ ناحِيَةٍ ويُبَلِّلُ جزيرةَ العربِ من ناحيةٍ أُخْرَى، حتَّى إنَّهُ كان يُعْتَقَدُ مُنْذُ ذلك الحِينِ تَعَذُّرُ الدَّوَرانِ حَوْلَ جزيرةِ العربِ، والذين حاوَلُوا ذلك مِنْ كُلِّ صَوْبٍ عادُوا عَنْ مُحاوَلَتِهِمْ، وكان يُقال [١]: «كيف يُمْكِنُ الإبْحارُ إلى جنوبِ شَوَاطِئِ جزيرةِ العربِ ما دامَ جَيْشُ قَمْبِيزَ الذي جابَهَهَا مِنْ جِهَةِ الشَّمالِ قد هَلَكَ على بَكْرَةِ أَبِيهِ تَقْرِيباً، وما دام الجيشُ الذي أَرْسَلَهُ بَطْليموسُ بن لاغُوسَ لِمِسَاعَدَةِ سلُوقُوس نِيقَاطُور ببابِلَ قد عانَى مَضارَّ لا تُصَدَّقُ ولم يَقْدِرْ على الزَّحْفِ إلاَّ في اللَّيْلِ بِسَبَبِ الحَرِّ؟».

لم يَكُنْ لَدَى الفُرْسِ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ المِلاحَةِ، فلمَّا فَتَحُوا مِصْرَ أَتَوْها بذاتِ الرُّوحِ التي كانوا يَحْمِلُونَها في بِلادِهِم، وقد بَلَغَ إِهْمالُهُمْ مِنَ الحَدِّ ما وَجَدَ ملوكُ الأغارِقَةِ مَعَهُ ليس فَقَطْ مِلاحاتِ الصُّوريِّين والأَدُومِيِّينَ واليهودِ في البحرِ المحيطِ مَجْهُولَةً وحَسْبُ بَلْ مِلاحاتِ البَحْرِ الأَحْمَرِ أَيْضاً، وأَعْتَقِدُ أَنَّ تخريبَ صُورَ الأُولَى مِنْ قِبَلِ نَبُوخذ نصّر وهَلاكَ كثيرٍ مِنَ الأُمَمِ الصَّغيرَةِ والمُدُنِ المجاوِرَةِ للبَحْرِ الأَحْمَرِ أَدَّيا إلى ضَياعِ ما اكْتُسِبَ من المعارِفِ.

لَمْ تَتَّصِلْ مِصْرُ، في عَهْدِ الفُرْسِ، بالبَحْرِ الأَحْمَرِ قَطُّ، وما كانت لِتَشْتَمِلَ [٢]

(١) أنظر إلى كتاب Rerum Indicarum.

(٢) إسترابون، باب ١٦.

على غَيْرِ حاشيةٍ مِنَ الأرْضِ طويلةٍ ضَيِّقَةٍ يَغْمُرُها النِّيلُ بِفَيَضاناتِهِ، مَحْصُورَةِ الجانِبَيْنِ بسَلاسِلَ مِنَ الجبالِ، ولِذَا وَجَبَ ٱكْتِشَافُ البَحْرِ الأَحْمَرِ مَرَّةً ثانِيَةً، وكذلِكَ البَحْرُ المُحِيطُ، وكان هذا الاكْتِشَافُ نَتِيجَةَ حُبِّ الأطّلاعِ لَدَى مُلوكِ الأغارِقَةِ، وذُهِبَ نَحْوَ مَنْبَعِ النِّيلِ، وٱصْطِيدَتْ أَفْيالٌ في البُلْدانِ الواقِعَةِ بَيْنَ النِّيلِ والبَحْرِ، وٱكْتُشِفَتْ شَواطِئُ البَحرِ مِنْ ناحِيَةِ البَرِّ، وبِما أَنَّ هذا الاكْتِشافَ وَقَعَ في عَهْدِ الأغارِقَةِ فَقَدْ أُطْلِقَ على هذه الشَّوَاطِئِ أَسْماءٌ إِغْرِيقِيَّةٌ كَمَا وُقِفَتِ المَعابِدُ[1] على آلِهَةٍ إِغْرِيقِيَّةٍ، وٱسْتَطَاعَ أَغارِقَةُ مِصْرَ أَنْ يَقُومُوا بتِجارَةٍ واسِعَةٍ جِدّاً، فكانُوا سادَةَ مَوَانِئِ البَحْرِ الأَحْمَرِ، وعادَتْ صُورُ، المنافِسَةُ لِكُلِّ أُمَّةٍ تاجِرَةٍ، غَيْرَ مَوْجُودَةٍ، ولم يَكُونوا لِيُعَاقُوا بِخِرافاتِ البَلَدِ القديمَةِ[2]، فغَدَتْ مِصْرُ مَرْكَزَ العالَمِ، وتَرَكَ مُلوكُ سورية لِمُلُوكِ مِصْرَ تِجارَةَ جَنُوبِ الهِنْدِ، ولَزِمُوا التِّجارَةَ الشِّمالِيَّةَ التي كانت تَجْرِي بطريقِ جِيحُون ونَهْرِ قَزْوين، وكان يُعْتَقَدُ[3] في ذلك الزَّمَنِ أَنَّ هذا البَحْرَ جُزْءٌ مِنَ المُحِيطِ الشِّمالِيِّ، فبَنَى[4] الإِسْكَنْدَرُ قَبْلَ مَوْتِهِ بقليلٍ أُسْطولاً لاكْتِشَافِ ما إذا كان هذا البَحْرُ يَتَّصِلُ بالبَحْرِ المُحيطِ بِوَاسِطَةِ بَحْرِ البُنْطش أَوْ بواسِطَةِ بَحْرٍ شَرْقِيٍّ آخَرَ نَحْوَ الهِنْدِ، ولمَّا مات بَذَلَ سلُوقوس وأَنْطِيُوخس عِنايَةً خاصَّةً لِمَعْرِفَةِ ذلك، فزَوَّدا[5] أَساطِيلَ هنالك، وسُمِّي ما تَحَقَّقَهُ سلُوقُوس بالبَحْرِ السُّلُوقِيِّ، وسُمِّيَ ما تَحَقَّقَهُ أَنْطِيُوخوس بالبَحْرِ الأنطيوخِيِّ، وهُمَا، إِذْ وَجَّها عِنايَتَهُمَا إلى ما يُمْكِنُ أَنْ يكونَ لَهُما مِنَ المشاريعِ في تلك النَّاحِيَةِ، أَهْمَلا بِحارَ الجَنُوبِ، وذلك إمَّا عن كَوْنِ السُّلْطانِ قد تَمّ للبَطالِمَةِ عليها بأَساطِيلِهِمْ في البَحْرِ الأَحْمَرِ، وإمّا عَنِ ٱطِّلاعٍ على نُفُورِ الفُرْسِ المُتَأَصِّلِ مِنَ المِلاحَةِ، وما كان ساحِلُ جَنوبِ

---

(١) إسترابون، باب ١٦.

(٢) كانت ثورتهم نفوراً من الأجانب.

(٣) بلِّيني، باب ٢، فصل ٦٧، وباب ٦، فصل ٩ و ١٣، إسترابون، باب ١١، صفحة ٥٠٧، أريان، من غزو الإسكندر، باب ٣، صفحة ٧٤، وباب ٥، صفحة ١٠٤.

(٤) أريان، من غزو الاسكندر، باب ٧.

(٥) بلِّيني، باب ٢، فصل ٦٧.

فـارِسَ لِيُجَهِّز بمَلاَّحِينَ مُطْلَقاً، ولـم يُشاهَدْ ملاَّحُونَ هنـالك إلاَّ في أَواخِرِ حياةِ الإسْكَنْدَرِ، غَـيْرَ أَنَّهُ كـان لَـدَى مـلوكِ مِـصْرَ، وهـم أَصْحـابُ قـبرسَ وفـنيقـية وأَصْحـابُ عَدَدٍ كَبيرٍ مِنَ الأَماكِنِ على شَوَاطِئِ آسية الصُّغْرَى، أَنْواعُ الوَسائِلِ لِلْقِيامِ بِمَشاريعَ بَحْرِيَّةٍ، ولَمْ يَكُنْ عليهم أَنْ يَضْغَطُوا عَبْقَرِيَّةَ رَعاياهُمْ مُطْلَقاً، بَلْ لم يَكُنْ عَلَيْهِمْ غَيْرُ اتِّبَاعِها، ومِنَ الصَّعْبِ إِدْراكُ السَّبَبِ في إِصْرارِ القُدَماءِ على الاعْتِقَادِ بأَنَّ بَحْرَ قَزْوين جُزْءٌ مِنَ البَحْرِ المُحِيطِ، وما كانت مَغازِي الإسْكندرِ ومُلوكِ سورية والفرطانيِّينَ والرُّومانِ لِتُغَيِّرَ رَأْيَهُمْ حَوْلَ هذا، ذلك أَنَّ الإِنْسانَ لا يَرْجِعُ عَنْ ضَلالِهِ إلاَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنٍ طويلٍ، وكان جَنُوبُ بَحْرِ قَزْوين أَوَّلَ ما عُرِفَ فَعُدَّ مِنَ البحرِ المُحيطِ، وكان، كُلَّما أُوغِلَ في طُولِ سَواحِلِهِ مِنْ ناحِيَةِ الشِّمالِ، يُعْتَقَدُ أَيْضاً أَنَّ البَحْرَ المُحِيطَ هو الذي يَدْخُلُ في الأَرْضِ، ولم يَكُنْ لِيُعْرَفَ، بِتَتَبُّعِ السَّاحِلِ غَيْرُ حَدِّ نَهْرِ سِيحُون مِنْ ناحِيَةِ الشَّرْقِ، وغَيْرُ أَطْرافِ أَلْبانية مِنْ ناحِيَةِ الغَرْبِ، وكان البَحْرُ وَحِلاً [١] من ناحِيَةِ الشِّمالِ، ومِنْ ثَمَّ غَيْرَ صالِحٍ لِلمِلاحَةِ إلاَّ قَليلاً جِدّاً، فلَمْ يُؤَدِّ كُلُّ هذا إلاَّ إلى رُؤْيَةِ البَحْرِ المُحِيطِ، ولم يَبْلُغْ جَيْشُ الإسْكَنْدَرِ مِنْ ناحِيَةِ الشَّرْقِ غَيْرَ هِيپَانيس الذي هو آخِرُ الأَنْهارِ التي تَصُبُّ في السِّنْدِ، وهكذا قامَتْ أَوَّلُ تِجارَةٍ لِلأَغارِقَةِ في الهِنْدِ على قِسْمٍ صغيرٍ جِدّاً مِنْها. وقد أَوْغَلَ سلُوقوس نِيقاطُور حتَّى نَهْرِ الغَنْج [٢] ومِنْ هنالك اكْتُشِفَ البَحْرُ الذي يَصُبُّ فيه هـذا النَّهْرُ، أَي خَليجُ البِنْغـال، والـيومَ تُكْتَشَفُ الأَرْضُ بـالرِّحْلاتِ البحرِيَّةِ، بَيْنَما كانت تُكْتَشَفُ البِحارُ سابِقاً بالفُتُوحاتِ البَرِّيَّةِ، ويَظْهَرُ أَنَّ إسْترابُون [٣] كان يَشُكُّ في كَوْنِ مُلوكِ بَقْطِرْيان الأَغَارِقَةِ [٤] قد انْتَهُوا إلى ما هو أَبْعَدُ مِمَّا بَلَغَهُ سلُوقُوس والإِسْكَنْدَرُ، وذلك على الرُّغْمِ مِنْ شَهادَةِ أَپُولودور، فإِذا صَحَّ

(١) أنظر إلى خريطة القيصر.

(٢) پلِّيني، باب ٦، فصل ١٧.

(٣) باب ١٥.

(٤) إنفصل مقدونيّو بقطريان والهند وأريانة عن مملكة سورية فألّفوا دولة عظيمة.

عَدَمُ بُلُوغِهِمْ مِنَ الشَّرْقِ ما هو أَبْعَدُ مِمّا بَلَغَهُ سلُوقُوس فإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلى ما هو أَبْعَدُ نَحْوَ الجَنُوبِ، فٱكْتَشَفُوا سِيغِرَ [1] ومَرَافِئَ في مَلَبار أدَّتْ إِلى المِلاحَةِ التي سَأَتَكَلَّمُ عنها، ونَعْلَمُ مِنْ پلِيني [2] أَنَّهُ سُلِكَ ثَلاثُ طُرُقٍ على التَّوالِي لِلْقِيامِ بالمِلاحَةِ إِلى الهِنْدِ، فذُهِبَ أَوَّلاًمِنْ رَأْسِ سِياغر إِلى جزيرَةِ پتالِين الواقِعَةِ على مَصَبِّ نَهْرِ السِّنْدِ، ويُرَى أَنَّ هذه هِيَ الطَّرِيقُ التي كان قد سَلَكَها أُسْطُولُ الإِسْكندرِ، ثُمَّ سُلِكَتْ سَبِيلٌ أَقْصَرُ [3] من تِلْكَ وأَضْمَنُ، فذُهِبَ مِنَ الرَّأْسِ نَفْسِهِ إِلى سِيغر، ولا يُمْكِنُ سِيغرَ هذه إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَمْلَكَةَ سِيغر التي حَكَى عَنْها إسترابون[4] وٱكْتَشَفَها ملوكُ بقطريان الأَغارِقَةُ، ولم يَكُنْ لپليني أَنْ يَقولَ: إِنَّ هذه الطَّريقَ أَقْصَرُ مِنْ تلك إِلاَّ أَنَّها كانتْ تُقْطَعُ في وَقْتٍ أَقْصَرَ. ذلك أَنَّ سِيغر كانت أَبْعَدَ مِنَ السِّنْدِ لِٱكْتِشافِ مُلوكِ بقطريان إِيَّاها، وكان مَفْرُوضاً إِذاً، أَنْ يكونَ قد ٱجْتُنِبَ بذلك ٱنْعِطافُ بَعْضِ السَّواحِلِ وأَنْ يكونَ قد ٱنْتُفِعَ بِبَعْضِ الرِّياحِ، وأَخيراً سَلَكَ التُّجَّارُ طريقاً ثالِثَةً فتَوَجَّهُوا إِلى الميناءَيْنِ كانِس وأُوسِلِيس، الواقِعَيْنِ في فَمِ البَحْرِ الأَحْمَرِ، واللَّذَيْنِ يُوْصَلُ مِنْهُما، بِرِيحٍ غَرْبِيَّةٍ، إِلى مَرْحَلَةِ الهِنْدِ الأُولى: موزيريس، ومِنْها إِلى مَوانِئَ أُخْرى، ويُرَى أَنَّهُ ذُهِبَ، رَأْساً، مِنَ الغَرْبِ إِلى الشَّرْقِ، مِنْ جِهَةٍ إِلى أُخْرَى، بِفِعْلِ الرِّياحِ المَوْسِمِيَّةِ التي ٱكْتُشِفَتْ تَقَلُّباتُها بالإِبْحارِ في تلك النَّواحِي، وذلك بَدَلاً مِنَ السَّفَرِ مِنْ فَمِ البَحْرِ الأَحْمَرِ حتَّى سِياغِر صُعوداً مع شَاطِئِ اليَمَنِ في الشَّمال الشَّرْقِيِّ، ولم يَبْتَعِدْ القُدَماءُ عن السَّواحِلِ إِلاَّ عِنْدَ ٱنْتِفاعِهِمْ بالرِّياحِ المَوْسِمِيَّةِ [5] والرِّياحِ الدَّوْرِيَّةِ التي كانت لَهُمْ نَوْعاً مِنَ البُوصلَةِ.

---

(١) أبولونيوس أورامتين، في إسترابون، باب ١١.

(٢) پلّيني، باب ٦، فصل ٢٣.

(٣) پلّيني، باب ٦، فصل ٢٣.

(٤) باب ١١، Sigertidis regnum.

(٥) تهبّ الرّياح الموسميّة في قسم من السّنة من ناحية وفي قسم آخر من السّنة من النّاحية الأخرى، وتهبّ الرياح الدّوريّة من ذات النّاحية طوال السّنة.

ويَقولُ پليني: (١) إِنَّهُ كان يُقْلِعُ إِلى الهِنْدِ في مُنْتَصَفِ الصَّيْفِ لِيُرْجَعَ مِنْها في أَواخِرِ ديسمبر وأَوائِلِ يناير، وهذا مُوافِقٌ لِيَوْمِيَّاتِ مَلاَّحِينا مُوافَقَةً تامَّةً، وهناك في القِسْمِ مِنْ بَحْرِ الهندِ الواقِعِ بَيْنَ شِبْهِ جزيرةِ إِفريقية وشِبْهِ جزيرةِ ما قَبْلَ الغَنْجِ رِيحانِ مَوْسِمِيَّتانِ، فالرِّياحُ في أُولاهُما تَجْرِي مِنَ الغَرْبِ إِلى الشَّرْقِ وتَبْدَأُ في الشَّهْرَيْنِ : أُغسطس وسبتمبر، وتَجْري في الثَّانِيَةِ مِنَ الشَّرْقِ إِلى الغَرْبِ وتَبْدَأُ في يناير، وهكذا فإِنَّنا نَذْهَبُ مِنْ إِفْريقية إِلى مَلَبار في الوَقْتِ الذي كانتْ تَنْطَلِقُ فيه أَساطِيلُ بطليموس، وتعودُ في الوقت عَيْنِهِ، وقد قَضَى أُسْطولُ الإِسْكندرِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ لِيَقْطَعَ المَسافَةَ ما بَيْنَ پتاله وسوس، فذَهَبَ في شَهْرِ يوليه، أَيْ في وَقْتٍ لا يَجْرُؤُ مَرْكَبٌ في الوَقْتِ الحاضِرِ أَنْ يُبْحِرَ فيه لِلْعَوْدِ مِنَ الهِنْدِ، وتُوجَدُ بَيْنَ الرِّيحَيْنِ الموسِمِيَّتَيْنِ فاصِلَةُ زَمَنٍ تَتَقَلَّبُ فيها الرِّياحُ، فتَخْتَلِطُ رِيحٌ مِنَ الشَّمالِ بالرِّياحِ العادِيَّةِ وتُسَبِّبُ عواصِفَ هائِلَةً بالقُرْبِ مِن السَّواحِلِ على الخُصوصِ، ويَدُومُ هذا في أَشْهُرِ يونيه ويوليه وأغسطس، ولَقَدْ كابَدَ أُسْطُولُ الإِسْكندرِ عواصِفَ كثيرَةً حِينَ انْصِرَافِهِ مِنْ پَتاله في شَهْرِ يوليه، وكانت الرِّحْلَةُ طويلَةً لإِبْحارِهِ في أَثْناءِ رِيحٍ مَوْسِمِيَّةٍ مُعاكِسَةٍ، ويَرْوِي پليني أَنَّهُ كان يُبْحَرُ إِلى الهِنْدِ في أَواخِرِ الصَّيْفِ، وهكذا كان يُقْضَى زَمَنُ تَقَلُّبِ الرِّياحِ المَوْسِمِيَّةِ في قَطْعِ المسافَةِ بَيْنَ الإِسْكندريَّةِ والبَحْرِ الأَحْمَرِ، وأَرْجُو أَنْ تَرَوْا كَيْفَ أُتْقِنَ أَمْرُ المِلاحَةِ مِقْداراً فمِقْداراً، فمَا أَمَرَ به دارا مِنْ رُكُوبِ نَهْرِ السِّنْدِ والذَّهابِ إِلى البَحْرِ الأَحْمَرِ تَمَّ في عامَيْنِ ونِصْفِ عامٍ (٢)، وما كان مِنْ سَيْرِ أُسْطولِ الإِسْكندرِ (٣) على السِّنْدِ ووُصُولِهِ إِلى سُوسَ تَمَّ في عَشْرَةِ أَشْهُرٍ قاطِعاً السِّنْدَ في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وقاطِعاً بَحْرَ الهِنْدِ في سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جاءَ زَمَنٌ قُطِعَ فيه ما بَيْنَ ساحِلِ مَلَبار والبَحْرِ الأَحْمَرِ في أَرْبَعِينَ يوماً (٤)، وقال

(١) باب ٦، فصل ٢٣.
(٢) هيرودتس، in Melpomene، باب ٤، فصل ٤٤.
(٣) پلِيني، باب ٦، فصل ٢٣.
(٤) المصدر نفسه.

إستـرابُـون [١] الـذي أقَامَ الـدَّلِيلَ عـلى ما كـان مِـنْ جَـهْلٍ للبلادِ الـواقِعَـةِ بَيْـنَ الهيپانِيس والغَنْج : إنَّ قَليلِينَ مِنَ الملاَّحِينَ الذَّاهِبينَ مِنْ مِصْرَ إلى الهِنْدِ كانوا يَصِلُونَ إلى الغَـنْج، والواقِعُ أَنَّ الأساطيلَ كانتْ لا تَذْهَبُ إلى هنالك، بَلْ تَنْطَلِقُ، بِفَضْلِ الرِّياحِ المَوْسِمِيَّةِ، مِنَ الغَرْبِ إلى الشَّرْقِ، مِنْ فَمِ البَحْرِ الأَحْمَرِ إلى سَاحِلِ مَلَبارِ، وتَقِفُ في المَحَطَّاتِ التي كانت هنالك، ولا تَدُورُ حَوْلَ شِبْهِ جزيرةِ هذه النَّاحِيَةِ مِنَ الغَنْج، مُرُوراً بِرَأْسِ كُماري وساحِلِ كُورُومِينْدِل. وكان مِنْ خِطَّةِ مُلوكِ مِصْرَ والرُّومانِ في المِلاحَةِ أَنْ يَرْجِعُوا في العامِ نَفْسِهِ [٢]، وهكذا لَمْ يَكُنْ لِتِجَارَةِ الأَغارِقَةِ والرُّومانِ مَعَ الهِنْدِ مِنَ الاتِّسَاعِ ما لِتِجارتِنا مَعَها، نحن الذين نَعْرِفُ بِلاداً واسِعَةً كانوا لا يَعْرِفُونَها، ونَقُومُ بتِجارَتِنا مع جميعِ الأُمَمِ الهِنْدِيَّةِ وحتَّى إنَّنا نُتاجِرُ ونُبْحِرُ مِنْ أَجْلِها؛ بَيْدَ أَنَّهُمْ كانوا يَقُومُونَ بهذه التِّجارَةِ بِأَسْهَلَ مِمَّا نَقُومُ، ولو كان يُتاجَرُ على شَاطِئِ كُجِرات ومَلَبار فَقَطْ، ويُكْتَفَى بالسِّلَعِ التي يَأْتي بها أَهْلُ الجُزُرِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عن جزائِرِ الجَنُوبِ، لَوَجَبَ تَفضيلُ طريقِ مِصْرَ على طريقِ رَأْسِ الرَّجاءِ الصالِحِ. ويقولُ إسْترابُون: [٣] إنَّهُ كان يُتاجِرُ هكذا مَعَ شُعوبِ التَّپْرُوبان.

(١) باب ١٥.
(٢) پلِّيني، باب ٦، فصل ٢٣.
(٣) باب ١٥.

الفَصْلُ العَاشِرُ

الدَّورانُ حولَ إفريقية

يُطالَعُ في التَّاريخِ خَبَرُ مُحاوَلَةِ الدَّورانِ حَوْلَ إفريقية أرْبَعَ مَرَّاتٍ قَبْلَ ٱكْتِشَافِ البَوْصَلَةِ، ذلك أنَّ أُناساً مِنَ الفنيقِيِّينَ أَرْسَلَهُمْ نِخَاو [(١)] وأُدُوكْسَ [(٢)] فِراراً مِنْ غَضَبِ بطليموس لاطُور، فٱنْطَلَقُوا مِن البَحْرِ الأَحْمَرِ، ووُفِّقُوا، وأَنَّ ستَاسْبَ[(٣)]، في عَهْدِ سَرْخَس، وهانُونَ، المُرْسَلَ مِنْ قِبَلِ القرطاجِيِّينَ، جاوَزا أَعْمِدَةَ هِرْكُول، ولم يُوَفَّقا، وكان ٱكْتِشَافُ رَأْسِ الرَّجاء الصَّالِحِ ومُجاوَزَتُهُ أَهَمَّ نُقْطَةٍ في الدَّورانِ حَوْلَ إفريقية، ولَكِنَّهُ كان إذا ما ذُهِبَ مِنَ البَحْرِ الأَحْمَرِ وُجِدَ هذا الرَّأْسُ واقِعاً على طريقٍ أَقْرَبَ بِمِقْدارِ النِّصْفِ مِنَ التي يُسارُ عليها مِنَ البَحْرِ المُتَوَسِّطِ للوُصولِ إليهِ، ويُعَدُّ السَّاحِلُ المُمْتَدُّ مِنَ البحرِ الأَحْمَرِ إِلى الرَّأْسِ أَسْلَمَ [(٤)] مِنَ السَّاحِلِ المُمْتَدِّ مِنَ الرَّأْسِ إِلى أَعْمِدَةِ هِرْكُول، وكان لا بُدَّ، لِمَنْ يَذْهَبُونَ مِنْ أَعْمِدَةِ هِرْكُول حتَّى يَسْتَطِيعُوا ٱكْتِشَافَ الرَّأْسِ، مِنِ ٱخْتِرَاعِ البَوْصَلَةِ التي أدَّت إلى التَّمَكُّنِ مِنَ الابْتِعادِ عن الشَّاطِىءِ الإفريقيِّ والإبْحارِ في المُحيطِ الواسِعِ [(٥)] ذَهاباً نَحْوَ جزيرةِ القِدِّيسَةِ هيلانه أَوْ نَحْوَ ساحِلِ البرازيل، ولذلك

(١) هيرودتس، باب ٤، فصل ٤٢، كان راغباً في الفتح.

(٢) پلِيني، باب ٢، فصل ٦٧، بونبونيوس ميلا، باب ٣، فصل ٩.

(٣) هيرودتس، in Melpomene، باب ٤، فصل ٤٣.

(٤) أضيفوا إلى هذا ما أقوله في الفصل الحادي عشر من هذا الباب حول ملاحة هانون.

(٥) تهبّ ريح شماليّة شرقيّة في المحيط الأطلنطي في الأشهر : أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ويناير، ويجاوز الخطّ، ويتوجّه نحو الجنوب اجتناباً لريح الشّرق العامّة، أو يدخل في المنطقة الحارّة في الأماكن التي تهبّ فيها الرّيح من الغرب إلى الشّرق.

كان مِنَ المُحْتَمَلِ جِدّاً أَنْ يكونَ قد قُطِعَ مِنَ البَحْرِ الأَحْمَرِ إلى البَحْرِ المُتَوَسِّطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْجَعَ بالطَّريقِ نَفْسِها، وهكذا كان أَقْرَبَ إلى الطَّبيعَةِ أَنْ تَتِمَّ تِجارَةُ إفريقية الشَّرْقِيَّةِ بطريقِ البَحْرِ الأَحْمَرِ وأَنْ تَتِمَّ تِجارَةُ السّاحِلِ الغَرْبِيِّ بطريقِ أَعْمِدَةِ هِرْكُول، من غَيْرِ القِيامِ بذلك الدَّوَرانِ الكبيرِ الذي كان يَتَعَذَّرُ العَوْدُ مِنْهُ، وكان أَوَّلَ ما اكْتَشَفَهُ مُلوكُ مِصْرَ الأَغارِقَةُ في البَحْرِ الأَحْمَرِ قِسْمُ ساحِلِ إفْريقية المُمْتَدُّ مِنْ أَقْصى الخليجِ الواقِعَةِ عليه مدينةُ جِيرُوم حتَّى الدِّيرَة، أَيْ حتَّى المضيقِ المُسَمَّى اليومَ بباب المَنْدِبِ، ولم يَكُن السَّاحِلُ المُمْتَدُّ بَيْنَ هنالك ورَأْسِ العُطورِ الواقِعِ عند مَدْخَلِ البَحْرِ الأَحْمَرِ [1] مَعْرُوفاً مِنَ المَلاَّحِينَ قَطُّ، ويَتَضِحُ هذا بِمَا يقولُهُ لنا أَرْتِميدُورُ [2] مِنْ أَنَّ أَماكِنَ هذا السَّاحِلِ معروفَةٌ، ولَكِنْ مَعَ جَهْلِ المسافاتِ، وسَبَبُ ذلك أَنَّ هذه الموانئَ اكْتُشِفَتْ بالتَّتابُعِ بَرّاً، ومِنْ غَيْرِ الذَّهابِ مِن أَحَدِها إلى الآخَرِ، ونَعْلَمُ [3] مِنْ إراتُوسْتِين وأَرْتِميدُور أَنَّهُ كان لا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِمَّا وراءَ هذا الرَّأْسِ الذي يَبْدَأُ عِنْدَهُ ساحِلُ البَحْرِ المُحِيطِ.

تلك هي المَعْلُوماتُ التي كانت مُتَوافِرَةً عن شَوَاطِئِ إفريقية في زَمَنِ إسترابُون، أَيْ في زَمَنِ أغسطس، ولَكِنَّ الرُّومانَ مُنْذُ عَهْدِ أغسطس اكْتَشَفُوا رَأْسَ رَبْتُوم ورَأْسَ بَرَسُّوم اللَّذَيْنِ لم يَتَكَلَّمْ إسترابون عَنْهُما، لأَنَّهُما لم يَكونا مَعْروفَيْنِ بَعْدُ، ويُرَى أَنَّ هذين الاسْمَيْنِ رومانِيَّانِ، وكان الجِغْرافِيُّ بطليموس يَعِيشُ في عَهْدِ أَدْرِيان وأَنْطُونن پِيُوس، أَمَّا مُؤَلِّفُ الرِّحْلَةِ الدَّائِرَةِ في بَحْرِ أرِيتْرَة، أَيًّا كان، فقد عاشَ بُعَيْدَ هذا الزَّمَنِ، ومَعَ ذلك فإنَّ حَدَّ إفريقية المَعْرُوفَةِ لَدَى الأَوَّلِ [4] هو رَأْسُ بَرَسُّوم الواقِعُ حَوْلَ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنَ

(١) كان هذا الخليج الذي نطلق عليه هذا الاسم في الوقت الحاضر معروفاً لدى القدماء باسم الخليج العربيّ، وكان القدماء يسمون قسم المحيط المجاور لهذا الخليج بالبحر الأحمر.

(٢) إسترابون، باب ١٦.

(٣) المصدر نفسه، كان أوتميدو يحدّ الساحل المعروف عند المكان المسمى Austricorum، وكان إراتوستين يحدّه عند Cannamomiferam.

(٤) إسترابون، باب ١، فصل ٧، وباب ٤، فصل ٩، جدول إفريقية الرّابع.

العَرْضِ الجَنُوبِيِّ وحَدُّها لدى مُؤَلِّفِ الرِّحْلَةِ الدَّائِرَةِ [(١)] هو رَأْسُ رَبْتُوم الواقِعُ عِنْدَ الدَّرَجَةِ العاشِرَةِ من هذا العَرْضِ تَقْرِيباً، ومِنَ الواضِحِ أَنَّ هذا الأَخِيرَ اتَّخَذَ كَحَدٍّ مَكاناً كان يُذْهَبُ إليهِ، وأَنَّ بطليموس اتَّخَذَ كَحَدٍّ مَكاناً باتَ لا يُذْهَبُ إِلَيْهِ، والذي يُؤَيِّدُ عِنْدِي هذا الرَّأْيَ هو أَنَّ الشُّعُوبَ التي تُقِيمُ حَوْلَ پَرَسُّوم كانتْ مِنْ أَكَلَةِ لُحُومِ البَشَرِ [(٢)]. ويَتْرُكُ بطليموس [(٣)] فَراغاً تامّاً بَيْنَ رَبْتُوم وپَرَسُّوم حِينَ يُحَدِّثُنا عَنْ عَدَدٍ كبيرٍ مِنَ الأَماكِنِ بَيْنَ مِيناءِ العُطورِ ورَأْسِ رَبْتُوم ؛ إِنَّ فوائِدَ مِلاحَةِ الهِنْدِ العظيمَةِ أَدَّتْ إلى إِهْمالِ مِلاحَةِ إفريقية، ثُمَّ إِنَّهُ لم يَكُنْ لَدَى الرُّومانِ مِلاحَةٌ مُنَظَّمَةٌ في هذا السَّاحِلِ، فَهُمْ اكْتَشَفُوا هذه المَرَافِئَ بَرّاً أَوْ بالمراكِبِ التي أَلْقَتْ بها العاصِفَةُ، وكَمَا أَنَّ شَوَاطِئَ إفريقية تُعْرَفُ اليومَ جَيِّداً بَيْنَما داخِلُها يَكادُ يكونُ مَجْهُولاً تَماماً [(٤)]، هكذا كان القُدَماءُ يَعْرِفُونَ داخِلَها جَيِّداً تَقْرِيباً ويَعْرِفُونَ شواطِئَها مَعْرِفَةً سَيِّئَةً الى الغايَةِ.

قُلْتُ : إِنَّ الفنيقِيِّينَ المُرْسَلِينَ مِنْ قِبَلِ نِخَاو، وأُودُكسَ في عَهْدِ بطليموس لاطور، قد دارُوا حَوْلَ إفريقية، فلا بُدَّ أَنْ تكونَ هاتانِ الرِّحْلتانِ البَحْرِيَّتانِ قد عُدَّتا مِنَ الخُزَعْبِلاتِ في زَمَنِ الجُغْرافِيِّ بطليموس ما دام أَنَّهُ جَعَلَ [(٥)] مِنَ البِقاعِ المجهولَةِ تلك الأَرْضَ الواقِعَةَ بَيْنَ جَيْبِ مُغْنُوس، أَيْ خليجِ سِيامَ كما أَعْتَقِدُ، والتي تَمْتَدُّ مِنْ آسية إلى إفريقية وتَنْتَهِي إِلى رَأْسِ پَرَسُّوم، فلَمْ يَبْدُ بَحْرُ الهِنْدِ بذلك غَيْرَ بُحَيْرَةٍ، وبِما أَنَّ القُدَماءَ الذين عَرَفُوا الهِنْدَ مِنَ الشِّمالِ، تَقَدَّمُوا نَحْوَ الشَّرْقِ فإِنَّهُمْ جَعَلُوا هذه الأَرْضَ المَجْهُولَةَ نَحْوَ الجَنُوبِ.

---

(١) عزيت هذه الرّحلة الدّائرة إلى أريان.

(٢) بطليموس، باب ٤، فصل ٩.

(٣) باب ٤، فصل ٧ و ٨.

(٤) أنظروا مقدار الضّبط في وصف إسترابون وبطليموس لمختلف أجزاء إفريقية، ومصدر هذه المعارف هو تلك الحروب التي قامت بها أقوى أمم الأرض : القرطاجيّون والرّومان، ضدّ شعوب إفريقية، وتلك المحالفات التي عقدوها والتّجارة التي قاموا بها برّاً.

(٥) باب ٧، فصل ٣.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

قرطاجةُ ومرسيلية

كانت لقرطاجة حُقوقٌ لِلأُمَمِ عجيبةٌ، فقد كانت تُغْرِقُ [(١)] جَمِيعَ الأَجانِبِ الذين يُتاجِرُون في سَرْدينية ونَحْوَ أَعْمِدَةِ هِرقُول، ولم تَكُنْ حُقُوقُها السِّياسِيَّةُ أَقَلَّ غَرابَةً، وذلك أَنَّها حَظَّرَتْ على السَّرْدِينيِّينَ زراعَةَ الأَرْضِ مُعاقِبَةً بِالْقَتْلِ مَنْ يُخالِفُ، وقد زادَتْ سُلْطَانَها بِثَرواتِها، ثُمَّ زَادَت ثَرَواتِها بسُلْطانِها، وعندما أَصْبَحَتْ سَيِّدَةَ شَوَاطِئِ إفريقية التي يُبَلِّلُها البَحْرُ المُتَوَسِّطُ امْتَدَّتْ على طُولِ شَوَاطِئِ البَحْرِ المُحيطِ، وقد نَشَرَ هانُّون، بأَمْرٍ مِنْ سِناتِ قرطاجة، ثلاثين أَلْفَ قَرْطَاجِيٍّ فيما بَيْنَ أَعْمِدَةِ هِرْكُول وسِرْنة، وقد قال إِنَّ هذا المكانَ يَبْعُدُ مِنْ أَعْمِدَةِ هِرْكُول بُعْدَ هذه الأَعْمِدَةِ مِنْ قرطاجة، ويَقْضِي هذا الوَضْعُ بالعَجَبِ كثيراً، فيُرَى منه أَنَّ هانُّون حَدَّدَ مُمْتَلَكاتِهِ في الدَّرَجَةِ الخامِسَةِ والعشرينَ مِنَ العَرْضِ الشِّمالِيِّ، أَيْ وَراءَ جَزائِرِ كَنَارِي بِدَرَجَتَيْنِ أَوْ ثلاثِ دَرَجاتٍ مِنْ ناحِيَةِ الجَنُوبِ، ولمَّا كان هانُّون في سِرْنة، فقد قام بِسياحَةٍ بَحْرِيَّةٍ أُخْرى أَرادَ أَنْ يَنْتَهِي بها إِلى اكْتِشَافَاتٍ أَبْعَدَ مَدىً نَحْوَ الجَنُوبِ، فلم يَظْفَرْ بِأَيَّةِ مَعْرِفَةٍ عن القارَّةِ تَقْريباً، ودامَ ما قامَ به مِنْ سَفَرٍ بَحْرِيٍّ حَوْلَ الشَّوَاطِئِ سِتَّةً وعشرين يَوْماً، إِلى أَنِ اضْطُرَّ إِلى العَوْدِ لِعَدَمِ المِيرَةِ. لم يَنْتَفِعِ القَرْطاجيُّونَ بشَيْءٍ مِنْ مَشْرُوعِ هانُّون هذا كما يَبْدُو، ويقولُ سيلاكس : [(٢)] إِنَّ البَحْرَ غَيْرُ صالِحٍ للمِلاحَةِ [(٣)] وَراءَ سِرْنة لِأَنَّهُ وَطِيءٌ ومَمْلُوءٌ

(١) إرَاتُوسْتِينْ في إسترابون، باب ١٧، صفحة ٨٠٢.

(٢) أنظر إلى رحلته البحريّة، موضوع قرطاجة.

(٣) أنظر إلى هيرودتس، in Melpomene، باب ٤، فصل ٤٣، حول العوائق التي وجدها ستاسب.

طِيْناً وأَعْشاباً بَحْرِيَّةً، والواقِعُ أَنّها كثيرةٌ في تلك السَّواحِلِ [١]، وكان يُمْكِنُ التُّجّارَ القرطاجيِّينَ الذين تَكَلَّمَ عنهم سِيلاكْس أَنْ يَجِدُوا مِثْلَ المَوانِعِ التي وَجَدَها هانُّون، ذو المَراكِبِ السِّتِّينَ المُجَهَّزِ كُلُّ واحِدٍ مِنْها بخمسينَ مِجْدافاً، فتَغَلَّبَ عليها ؛ إِنَّ المصاعِبَ أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ، ثم لا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ مَشْروعٍ قائِمٍ على الإِقْدامِ والتَهَوُّرِ، وما هو نتيجَةُ سُلوكٍ عادِيٍّ، وتُعَدُّ قِصَّةُ هانُّون مِنْ أَرْوَعِ قِصَصِ العُصورِ القديمَةِ، فالرَّجُلُ الذي قامَ بِتَنْفِيذِها هو الذي قَصَّها، وهو لَمْ يَشُبْ ما كَتَبَ بِأَيِّ افْتِخارٍ كان ؛ إِنَّ أَكابِرَ الرَّبابِنَةِ يُسَجِّلُونَ مَآثِرَهُمْ بِبساطَةٍ، وذلك أَنَّهُمْ يُفاخِرُونَ بِأَعْمالِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفاخِرُونَ بِأَقْوالِهِمْ.

إِنَّ الأُمُورَ فيها كالأُسْلُوبِ، فصاحِبُها لم يَتَوَرَّطْ في العَجِيبِ، وكُلُّ ما قالَهُ عَنِ الإِقْليمِ والأَرْضِ والطَّبائِعِ وأَوْضاعِ الأَهْلِينَ يُطابِقُ ما يُرَى اليومَ في ذلك السَّاحِلِ الإِفْرِيقِيِّ، فكأَنَّكَ أَمامَ يَوْمِيَّةٍ مِنْ يَوْمِيَّاتِ أَحَدِ مَلاَّحِينا، ومِمّا لاحَظَ هانُّون [٢] مِنْ فَوقِ أُسْطولِهِ أَنَّهُ كان يَسُودُ اليابِسَةَ سُكُونٌ مُنْتَشِرٌ في النَّهارِ، وإِنَّهُ يُسْمَعُ في اللَّيْلِ أَصْواتٌ لِمُخْتَلِفِ آلاتِ المُوسيقى، وتُرَى نيرانٌ في كُلِّ مَكانٍ بَعْضُها أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ؛ إِنَّ كُتُبَ رِحْلاتِنا تُؤَيِّدُ هذا فمِنْها يُعْلَمُ أَنَّ هؤلاءِ الهَمَجَ يَنْزَوُونَ نَهاراً في الغابِ اجْتِنَاباً لِحَرارَةِ الشَّمْسِ، ويُوقِدُونَ في اللَّيْلِ نيراناً كبيرةً طَرْداً للضَّواري، وأَنَّهم شَدِيدُو الوَلَعِ بالرَّقْصِ وآلاتِ الطَّرَبِ، ووَصَفَ لنا هانُّون بُرْكاناً مَعَ جميعِ الحوادِثِ التي يُبْدِيها بُرْكانُ ڤِيزوف في أَيّامِنا، وليس مِمَّا لا يُصَدَّقُ ما قَصَّهُ مِنْ خَبَرٍ عَنِ المَرْأَتَيْنِ الشَّعْراوَيْنِ اللَّتَيْنِ فَضَّلَتا القَتْلَ على اتِّبَاعِ القرطاجيِّينَ فأَمَرَ بِإِحْضارِ جِلْدَيْهِما إِلى قرطاجة، ويَزِيدُ في قيمَةِ القِصَّةِ عن هذه

(١) أنظر إلى الخرائط والرّحلات، الباب الأوّل من كتاب «الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ١، صفحة ٢٠١، يبلغ هذا العشب من ستر سطح البحر ما تصعب معه رؤية الماء، ولا تستطيع السّفن أن تعبره من غير ريح ملائمة.

(٢) قصّ پلِّيني (هـ. ن.، باب ٥، فصل ١) علينا الشيء بنفسه حينما تكلّم عن جبل درن : Noctibus micare erebis ignibus, tibiarium cantu tympano- rumque sonitu strepere, neminem interdiu cerni.

الرِّحْلَةِ أَنَّها أَثَرٌ بونِيٌّ، ولِهَذا قد عُدَّتْ أُسْطُورِيَّةً، ذلك أَنَّ الرُّومانَ قَدِ ٱحْتَفَظُوا بِحِقْدِهِمْ على القرطاجيِّينَ حتَّى بَعْدَ ٱسْتِئْصالِهِمْ، ولَكِنْ لم يَكُنْ غَيْرُ النَّصْرِ ما قَرَّرَ وُجوبَ القَوْلِ: العَهْدُ البونِيُّ أَوِ العَهْدُ الرُّومانِيُّ، ومِنَ المُعاصِرينَ [١] مَنِ ٱنْتَحَلُوا هذا الرَّأْيَ المُبْتَسَرَ، فقالُوا: ماذا أَصْبَحَ حالُ المُدُنِ التي وَصَفَها هانُّون لَنَا ولَمْ يَبْقَ مِنْها أَقَلُّ أَثَرٍ حتَّى مِنْ زَمَنِ بليني؟ فالعَجيبُ أَنْ يَكونَ قَدْ بَقِيَ لها أَثَرٌ، وهل كان على هانُّون أَنْ يُنْشِىءَ على تلك الشَّواطِىءِ كُورِنْثُوس أَوْ أَثينة؟ إِنَّهُ تَـرَكَ في الأَماكِنِ التِّجارِيَّةِ أُسَراً قرطاجِيَّةً، وجَعَلَهـا، على عَجَلٍ، في مَأْمَـنٍ مِنْ وُحُوشِ الآدَمِيِّينَ ومِـنَ الضَّواري، وقد أَدَّتْ فجـائِعُ القرطاجِيِّينَ إِلى ٱنْقِطاعِ مِلاحَةِ إِفْـريقية، وكـان لا مَعْـدِلَ لـهـذه الأُسَرِ مِنْ أَنْ تَهْـلِكَ أَوْ تُصْبِـحَ مُتَوَحِّشَةً، وأَقـولُ زِيادَةً على ذلـك: مَـنْ ذا الـذي كـان يَكْتَشِفُ أَنْقاضَ هذه المُدُنِ في الغـابِ والمَنَاقِعِ لو ظَلَّتْ باقِيَةً؟ ومع ذلك يُعْلَمُ مِنْ سِيلاكس وپوليپ، أَنَّهُ كان للقرطاجيِّين مُؤَسَّساتٌ كبيرةٌ في هذه السَّواحِلِ، وهذه هي آثارُ مُدُنِ هانُّون ولا يُوْجَدُ غَيْرُها، وذلك أَنَّهُ لا يَكادُ يُوْجَدُ حتَّى مِنْ قرطاجة غَيْرُها، وكان القرطاجيُّون على طريقِ الغِنَى، ولَوْ بَلَغُوا الدَّرَجَةَ الرَّابِعَةَ مِنَ العَرْضِ الشِّمالِيِّ والدَّرَجَةَ الخامِسَةَ عَشْرَةَ مِنَ الطُّولِ لاَكْتَشَفُوا الشَّاطِئَ الذَّهَبِيَّ وما جاوَرَهُ مِنَ السَّواحِلِ، وَلأَقامُوا هنالك تِجارَةً مُهِمَّةً مِنْ نَوْعٍ آخَرَ غَيْرَ التي تُزاوَلُ هنالك اليَوْمَ، وغَيْرَ التي يَلُوحُ أَنَّ أَمريكة تَسْتَذِلُّ بِها ثَرَواتِ جَميعِ البُلْدانِ الأُخْرَى، ولَوَجَدُوا هنالك كُنوزاً كان الرُّومان لا يَقْدِرُونَ على نَهْبِها، وقد رُوِيَتْ أُمُورٌ مُذْهِلَةٌ عن ثَرَواتِ إِسْپانية، ولو صُدِّقَ أَرسطو [٢] لَرُئِيَ أَنَّ الفنيقيِّين الذين وَصَلُوا إِلى تَرْتِيز وَجَدُوا هناك مِنَ الفِضَّةِ ما لم تَسْتَطِعْ مَراكِبُهُمْ أَنْ تَحْمِلَهُ، فصَنَعُوا مِنْ هذا المَعْدَنِ أَخَسَّ أَوانِيهم، ويَرْوِي دِيُودُورس [٣] أَنَّ القرطاجِيِّينَ

(١) م. دودويل، أنظر إلى بحثه حول رحلة هانّون الدّائرة.

(٢) أمور عجيبة.

(٣) باب ٦.

وَجَدُوا في جبالِ البرانس مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ما وَضَعُوا منه في مَراسِي سُفُنِهِمْ، على أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ على هذه الأَقاصِيصِ الشَّعْبِيَّةِ، فإِليكَ ما صَحَّ مِنَ الوقائعِ.

يُرَى في نُبْذَةٍ لِپُولِيب أَوْرَدَها إسترابُون [(١)] أَنَّ مَناجِمَ الفِضَّةِ التي كانت عِنْدَ مَنْبَعِ بِتِيس، حيث كان يُسْتَخْدَمُ أَرْبعون أَلْفَ رَجُلٍ، كانت تُعْطِي الشَّعْبَ الرُّومانِيَّ خَمْسَةً وعشرين أَلْفَ دِرْهَمٍ في كُلِّ يومٍ، أَيْ ما يَعْدِلُ نَحْوَ خَمْسَةِ ملايين رَطْلٍ في كُلِّ عامٍ، على أَنْ يُساوِيَ المَرْكُ خمسينَ فرنكاً، وكانت تُسَمَّى الجبالُ التي كانت فيها هذه المَنَاجِمُ جِبالَ الفِضَّةِ [(٢)]، وهذا ما يَدُلُّ على أَنَّها كانت پوتوزي تلك الأَزْمِنَةِ، واليومَ لا تَشْتَمِلُ مَناجِمُ هانوفِر على رُبْعِ العُمَّالِ الذين كانوا يُسْتَخْدَمُونَ في مَناجِمِ إسپانية، وهي تُعْطِي زِيادَةً، ولكِنْ، بِمَا أَنَّهُ لم يَكُنْ عند الرُّومانِ غَيْرُ مَناجِمِ نُحاسٍ وقليلٍ مِنْ مَناجِمِ الفِضَّةِ، وبِمَا أَنَّ الأَغارِقَةَ لم يَعْرِفُوا غَيْرَ مَناجِمِ الأَتِّيك القليلَةِ الغِنَى، فكان مُحَتَّماً أَنْ يُدْهَشُوا مِنْ غَزارَةِ تلك؛ وفي حَرْبِ وِراثَةِ إسپانية اقْتَرَحَ رَجُلٌ يُدْعَى مركيز رودس، يُقالُ إِنَّهُ افْتَقَرَ في مَناجِمِ الذَّهَبِ واغْتَنَى في المَضايِفِ [(٣)]، على بَلاطِ فرنسة فَتْحَ مناجم البرانس، مُسْتَشْهِداً بالصُّورِيِّينَ والقرطاجِيِّينَ والرُّومانِ، فأُذِنَ له في التَّنْقِيبِ، فنَقَّب وبَحَثَ في كُلِّ مكانٍ، وهو ما انْفَكَّ يَسْتَشْهِدُ ولم يَجِدْ شيئاً، وأَرادَ القرطاجِيُّون، وهُم سادَةُ التِّجارَةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ أَنْ يكونوا سادَةَ الرَّصاصِ والقَصْدِيرِ أَيْضاً، وكان هذان المَعْدِنانِ يُنْقَلانِ بالعَرَباتِ بَرّاً فِيْما بَيْنَ مَوَانِيءِ بِلادِ الغُولِ على البَحْرِ المُحِيطِ حتَّى مَوَانِيءِ البَحْرِ المُتَوَسِّطِ، وأَرادَ القرطاجِيُّون تَناوُلَهُمَا مِنَ المُكْتَشِفِ الأَوَّلِ فأَرْسَلُوا هِمِيْلكون إِلى جزائِرِ كَسِّيتِريد

(١) باب ٣.

(٢) Mons argentarius.

(٣) كان له نصيب في إدارتها.

التي يُظَنُّ أَنَّها جزائِرُ سِيلَّه، لإِنْشاءِ (١) مُؤَسَّساتٍ فيها، وحَمَلَتْ هذه الرِّحْلاتُ البَيْتِيَّةُ إِلى إِنكلترة بَعْضَ النَّاسِ على الظَّنِّ بأَنَّ القرطاجِيِّينَ كانوا قد عَرَفُوا البَوْصَلَةَ، ولَكِنْ مِنَ الواضِحِ أَنَّهُمْ كانوا يَتْبَعُونَ السَّواحِلَ، ولا أَبْغِي بُرْهاناً غَيْرَ ما أَوْرَدَهُ هِمِيلْكون الذي قَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَقْطَعَ مِنْ مَصَبِّ البيتِيس إِلى إِنلكترة، وذلك ما يَدُلُّ على أَنَّ هـذه السُّفُنَ كانتْ قريبَةً مِنَ السَّواحِلِ كثيراً عندما كانت تَلْتَقِي، فَضْلاً عن قِصَّةِ هـذا الرُّبَّـانِ القرطاجِيِّ (٢) الذي أَبْصَرَ قُدُومَ مَرْكَبٍ رُومانِيٍّ فأَنْدَفَعَ إِلى السَّاحِلِ لِكَيْلا يَعْلَمَ منه طريقَ إِنكلترة (٣)، وقد يَكونُ القُدَماءُ قامُوا بِرِحْلاتٍ بَحْرِيَّةٍ تَحْمِلُ علـى الظَّـنِّ بأَنَّهُمْ عَرَفُوا البَوْصَلَةَ وإِنْ لم يَعْرِفُوها، فالرُّبَّانُ إِذا ما أَبْتَعَدَ عن السَّواحِلِ واَتَّفَقَ له وَقْتٌ صَاحٍ فأَبْصَرَ طـوالَ اللَّيْلِ نجَمْاً قُطْبِيّاً، وأَبْصَـرَ في النَّهارِ طُلُوعَ الشَّـمْسِ وغُروبَها، كان مِنَ الواضِحِ أَنْ يَسْـتَطِيعَ السَّيْرَ كَمَا يَحْصَـلُ اليـومَ بواسِطَةِ البَـوْصَلَةِ، غَيْـرَ أَنَّ هذا أَمْـرٌ عَرَضِـيٌّ، ولا يُعَـدُّ مِـلاحَةً مُنَظَّمَـةً؛ ويُرَى مِنَ المعاهدة التي اَنْتَهَتْ بها الحَرْبُ البونيَّةُ الأَوْلَى أَنَّ قَرْطاجَةَ عُنِيَتْ بالمُحافَظَةِ على السُّلْطانِ البَحْرِيِّ وأَنَّ رومة عُنِيَتْ بالمحافَظَةِ على السُّلْطانِ البَرِّيِّ، وصَرَّح هانُّون (٤) في مُفاوَضَتِهِ الرُّومانَ بأَنَّهُ لا يُطِيقُ غَسْلَهُمُ الأَيْدِي في بِحارِ صِقِلِّية فَقَطْ، بَلْ إِنَّهُ لم يأْذَنْ لهم في المِلاحَةِ وراءَ الرَّأْسِ الجَميلِ، وقد حُظِرَتْ (٥) عليهم التِّجارَةُ في صِقِلِّية (٦) وسردينية وإِفْريقية، خَلاَ قرطاجة، هذا الاَسْتِثْناءَ الذي يَدُلُّ على أَنَّهُ لم تُهيَّأْ لَهُمْ تِجارَةٌ نافِعَةٌ هناكَ، وفي الأَزْمِنَةِ الأُولَى وَقَعَتْ حُروبٌ كبيرةٌ بَيْنَ قرطاجة

---

(١) أنظر إلى Festus Ovienus [يظهر من پلّيني أن هميلكون هذا قد أرسل في الوقت الذي أرسل فيه هانُّون، وبما أنّه كان في زمن أغاتوكل هانّون وهميلكون، رئيسان للقرطاجيّين، فإنّ مسيو دودويل ظنّ أنّهما واحد، لا سيّما وأنّ الجمهوريّة كانت قد ازدهرت منذ ذلك الحين].

(٢) أسترابون، باب ٣، حول الخاتمة.

(٣) كوفىء على ذلك من قبل سنات قرطاجة.

(٤) تيتوس ليفيوس، ذيل فرينشمينيوس، العشرة الثّانية، باب ٦.

(٥) پوليب، باب ٣.

(٦) في القسم التّابع للقرطاجيّين.

ومرسيلية [١] حَوْلَ صَيْدِ البَحْرِ، ولمَّا تَمَّتِ السِّلْمُ تَزاحَمَتا على التِّجارَةِ الاقْتِصادِيَّةِ، وزادَ مرسيلية غَيْرَةً أنَّها غَدَتْ دُونَ مُنافِسَتِها سُلْطاناً مَعَ مُساواتِها صِناعَةً، فكان هذا سَبَبُ ذلك الوَلاءِ العظيمِ للرُّومانِ، وما كانَ مِنْ مُحارَبَةِ هؤلاءِ للقرطاجيِّينَ في إسپانية صارَ مَصْدَرَ ثَراءٍ لمرسيلية التي اتَّخِذَتْ مُسْتَوْدَعاً، وزادَ خَرابُ قرطاجة وكُورِنْثُوس عِزَّ مرسيلية أيْضاً، ولولا الحُرُوبُ الأَهْلِيَّةُ التي يَجِبُ إغْماضُ العُيونِ فيها والانْحِيازُ إلى ناحِيَةٍ لَكانَتْ مرسيلية سَعِيدَةً تحتَ حِمايَةِ الرُّومانِ الذين لم تَكُنْ لِتُخامِرُهُمْ أيَّةُ غَيْرَةٍ مِنْ تِجارَتِها.

---

(١) جوستان، باب ٤٣، فصل ٥ Carthaginensium quoque exercitus, cum bellum captis piscatorum navibus ortum esset, saepe fuderunt, pacemque victis dederunt.

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

جزيرةُ دِلوس، مهرداد

عندما خَرَّب الرُّومانُ كُورِنْثُوس ٱلْتَجَأَ التُّجَّارُ إِلى دِلُوس، وكـان الدِّينُ وإِجْلالُ الشُّعوبِ يُوجِبانِ عَدَّ هذه الجزيرةِ مَأْمَناً (١)، ثُمَّ إِنَّ مَوْقِعَها كان صالِحاً جِـدّاً لِتِجارةِ إِيطالية وآسية، هذه التِّجارَةِ التي زادَتْ أَهَمِّيَّةً مُنْذُ دَمارِ إِفْريقية ووَهْـنِ بِلادِ اليونان، وبَعَثَ الأَغارِقَةُ بِمُسْتَعْمَراتٍ إِلى بَحْرِ مَرْمَرَة والبَحْرِ الأَسْوَدِ مُنْذُ الأَزْمِنَةِ الأُوْلَى كَمَا قُلْنا، وحافَظَتْ هـذه المُسْتَعْمَـراتُ على قوانِينِها وحُرِّيَّتِها في العَهْدِ الفارِسِـيِّ، ولَمْ يُهـاجِمْها الإِسْكندرُ (٢) الذي لَمْ يَكُنْ حَرْباً على غَيْرِ البَرابِرَةِ، حتى إِنَّهُ لم يَبْدُ أَنَّ مُلوكَ البنطش الذين ٱسْتَوْلَوْا على كَثيرٍ مِنْها أَزالوا (٣) حُكومَتَها السِّياسِيَّةَ، وزادَ سُلْطانُ هؤلاءِ المُلوكِ فَوْرَ إِخْضاعِهِمْ (٤) إِيَّاها، وأَصْبَحَ مِهرْداد في حالٍ يُمْكِنُهُ مِنْ مُشْتَرَى فِرَقٍ مِنْ كُلِّ مَكانٍ، ومِنْ تَدارُكِ (٥) خُسْرِهِ بِٱسْتِمْرَارٍ، ومِنِ ٱسْتِخْدَامِ عُمَّالٍ ومَراكِبَ وآلاتٍ حَرْبِيَّةٍ، يَفُوزُ بِحُلَفاءَ، ويَرْشُو حُلَفاءَ الرُّومانِ، وحتَّى الرُّومانَ أَنْفُسَهُمْ، ويَسْتَأْجِرُ(٦) بَرابِرَةَ آسية وأُورِبَّة، ويَقُومُ

(١) إسترابون، باب ١٠.

(٢) أيد حريّة مدينة أميز، هذه المستعمرة الأثنيّة التي كانت تتمتّع بالحكم الشّعبيّ حتّى في عهد ملوك الفرس، وأعاد لوكولوس الذي استولى على سينوب وأميز حريّتهما إليهما، واستدعى الأهلين الذين كانوا قد فرّوا إلى سفنهم.

(٣) أنظر إلى ما كتبه أبيان عن الفناغوريّين والأميزيين والسنوبيّين في كتابه: «الحرب ضدّ مهرداد».

(٤) أنظر إلى أبيان عن خزائن مهرداد العظيمة التي استخدمها في حروبه وما كان قد أخفاه منها وما أضاعه بخيانة ذويه في الغالب وما وجد منها بعد موته.

(٥) خسر ١٧٠،٠٠٠ رجل ذات مرّة فظهرت جيوش جديدة في أوّل الأمر.

(٦) أنظر الى أبيان، «الحرب ضد مهرداد».

بِحَرْبٍ طويلَةٍ ويُدَرِّبُ فِرَقَهُ بذلك، وقَدِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُسَلِّحَها ويُعَلِّمَـها فَنَّ الرُّومانِ الحَرْبِيَّ [١]، وأَنْ يُؤَلِّفَ كتائِبَ عظيمةً مِنْ فُرَّارِهِمْ، ثُمَّ أَمْكَنَهُ أَخيراً أَنْ يُمْنَـى بِخسارات عظيمةٍ ويُعاني هَزائِمَ كَبِيرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَهْلِكَ، ومـا كان لِيَهْلِكَ قَطُّ لَوْ لَمْ يُقَوِّضْ ذُو الشَّهْوَةِ والبَرْبَرِيَّةِ مِنَ الملوكِ في السَّرَّاءِ ما شادَهُ الأَمِيرُ العَظيمُ في الضَّرَّاءِ، وهكذا، بَيْنَما كان الرُّومانُ في أَوْجِ عَظَمَتِهِمْ، وكان يَلُوحُ أَنَّهُ لـيس عليهم أَنْ يَخْشَوْا غَيْرَ أَنْفُسِهِمْ، أَعادَ مِهِرْدادُ البَحْثَ في ما قَضَى به فَتْحُ قرطاجة وهَزائِمُ فليب وأنطيوخوس وپرْسِه، ولم يَحْدُثْ أَنْ كانت الحَـرْبُ أَشَدَّ شُؤْماً، ذلك أَنَّهُ لَمَّا كان لِكُلٍّ من الفريقَيْنِ قُوَّةٌ عظيمَةٌ ومَنافِعُ مُتَقابِلَةٌ فإِنَّ شُعوبَ الإِغْرِيقِ وآسية مُحِقَتْ إِمَّا لِكَوْنِها صَـدِيقةً لِمهِرْداد أَوْ لِكَوْنِها عَـدُوَّةً له، وقد عَمَّ الشَّقاءُ دِلُوسَ، وسَقَطَـتِ التِّجارَةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وكـان لا بُدَّ مِنْ خَرابِها ما دامَ أَنَّ ذلك كان نَصِـيبَ الشُّعوبِ نَفْسِها، وبِما أَنَّ الرُّومانَ قد سَلَكُوا السَّبِيلَ التـي تَكلمْتُ عنها في كِتابٍ آخَرَ [٢] فبَدَوْا مُخَرِّبِينَ لِكَيْلا يَظْهَرُوا فاتِحِينَ وخَرَّبُوا قرطاجة وكُورِنْثُوس، وكان مِنَ المُحْتَمَلِ أن يَهْلِكوا بِمِثْلِ هذا الأُسْلوبِ لَوْ لَمْ يَفْتَحُوا جَمِيعَ الأَرْضِ، ولَمَّا أَصْبَحَ ملوكُ بُنْطُسْ سادَةَ المُسْتَعْمَراتِ الإِغريقِيَّةِ في البَحْرِ الأَسْوَدِ لم يَحْتَرِزُوا مِنْ تَخْرِيبِ ما كان سَبَبَ عَظَمَتِهِمْ.

(١) المصدر نفسه.

(٢) في «ملاحظات حول أسباب عظمة الرّومان».

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

أهليَّةُ الرّومانِ للملاحةِ

لم يُبالِ الرُّومانُ بِغَيْرِ كتائِبِ البَرِّ التي تَتَجَلَّى رُوحُها في البَقاءِ قَوِيَّةً دائِماً، وفي القِتالِ في المكانِ عَيْنِهِ، والموتِ فيه، وما كانُوا لِيَسْتَطِيعُوا تَقْديرَ مِنْهاجِ رجالِ البَحْرِ الذين يَتَقَدَّمُونَ إلى المعركَةِ، ويَفِرُّونَ، ويَعُودُونَ، ويَجْتَنِبُونَ الخَطَرَ دائِماً، ويَسْتَعْمِلُونَ الحِيلَةَ غالِباً، ويَسْتَخْدِمُونَ القُوَّةَ نادِراً، ولم يكُ جَميعُ هذا مِنْ طَبْعِ الأَغارِقَةِ [١] مُطْلَقاً، وأَقَلُّ مِنْ هذا أَنْ يكونَ مِنْ طَبْعِ الرُّومانِ، وكانوا لا يُعِدُّونَ للمِلاحَةِ، إِذَنْ، غَيْرَ مُواطِنينَ ليس لَهُمْ مِنَ الاَعْتِبارِ [٢] ما يكفي لِيَكُونُوا أَصْحابَ مَقامٍ في الفِرَقِ، فرجالُ البَحْرِ كانوا مِنَ العُتَقاءِ عادَةً ؛ أَمَّا اليومَ فإِنَّنا لا نَحْمِلُ التَّقْديرَ عَيْنَهُ لِكتائِبِ البَرِّ، ولا الاَزْدِراءَ عَيْنَهُ لكتائبِ البَحْرِ، فالفَنُّ قد نَقَصَ لَدَى الأَوَّلِينَ [٣]، وزادَ لَدَى الآخَرِينَ [٤]، والواقِعُ أَنَّ الأُمورَ تُقَدَّرُ بِنِسْبَةِ الأَهْلِيَّةِ المطلوبَةِ لإِتْقانِها.

(١) كما لاحظه أفلاطون، الباب الرَّابع من القوانين.

(٢) بوليب، باب ٥.

(٣) أنظر إلى «ملاحظات حول عظمة الرّومان»، إلخ.، فصل ٤.

(٤) المصدر نفسه.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

أَهْلِيَّةُ الرُّومانِ للتِّجارَةِ

لَـمْ تُلاحَظْ في الرُّومـانِ يوماً غَيْـرَةٌ على التِّجارَةِ، فَهُمْ قـد هاجَمُوا قرطاجةَ كأُمَّةٍ مُنافِسَةٍ، لا كأُمَّـةٍ تاجِرَةٍ، وقـد ساعَـدُوا المُدُنَ التي كانت تَقُومُ بالتِّجـارَةِ وإِنْ لم تَكُنْ تابِعَةً، وهكـذا زادُوا سُـلْطانَ مَرْسيليـة بِتَخَلِّيهِمْ عن بِلادٍ كثيـرةٍ، وكانُوا يَخْشَوْنَ كُلَّ شَيْءٍ مِـنَ البَرابِـرَةِ، ولَمْ يَخْشَوْا شَيْئاً مِنْ شَعْبٍ تاجِـرٍ. فَضْلاً عن أَنَّ عَبْقَرِيَّتَهُمْ ومَجْدَهُمْ وتَـرْبِيَتَهُمْ العسكريَّةَ وشَـكْلَ حُكُـومَتِهِمْ كانت تُبعِدُهم عن التِّجارَةِ، ولَـمْ يَكُنْ لِيُعْنَى في المُدُنِ بِغَيْرِ الحُروبِ والانْتِخابَاتِ والمَكايِدِ والقضايا، ولم يَكُنْ لِيُعْنَى في الأَرْيافِ بِغَيْرِ الزِّراعَةِ، أما في الولاياتِ فحكومةٌ قاسِيَةٌ طاغِيَةٌ كانت تُناقِضُ التِّجارَةَ، وإذا كان نِظامُهُمُ السِّياسِيُّ يُناقِضُ ذلك فإِنَّ حُقـوقَ الأُمَـمِ عِنْدَهُمْ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ مُناقَضَةً، قال الفَقِيهُ پُونْپُونيُوس[1]: «ليستِ الشُّعُوبُ التي لا صَداقَةَ ولا قِرًى ولا مُحالَفَةَ بَيْنَنا وبَيْنَها عَدُوَّةً لنا، ومَعَ ذلك فإِنَّها تكونُ مالِكَةً للشَّيْءِ الخاصِّ بِنا إِذا ما وَقَعَ بَيْنَ أَيْدِيها، ويكونُ الأَحْرارُ مِنَ الرِّجالِ عَبيداً لها، وهي على حالٍ واحِدَةٍ نَحْوَنا»، ولَـمْ تَكُنْ حُقوقُهُمُ المَدَنِيَّةُ أَقَلَّ إِرْهاقاً، فبَعْدَ أَنْ عَدَّ قانونُ قسطنطين مِنَ النُّفَلاءِ أَوْلادَ السِّفْلَةِ الذين يَتَزَوَّجُونَ نِساءً مِنْ طَبَقَةٍ عالِيَةٍ خَلَطَ النِّساءَ اللائِي لَهُنَّ مَتْجَرُ[2] سِلَعٍ بالإِماءِ وصَواحِبِ الحاناتِ والمُمَثِّلاتِ وبَناتِ مَنْ يُديرُ بَيْتَ دَعارَةٍ أَوْ مَنْ كانَ قد حُكِمَ عليهِ بالمُصارَعَةِ في المَيْدانِ، وكان هذا مُتَّصِلاً إِليهم مِنْ نُظُمِ

(١) Leg. 5 : 2, ff. de captivis.

(٢) Quoe mercimoniis publice proefuit leg.1, Cod. de natural liberis.

الرُّومانِ، وأَعْلَمُ جَيِّداً أَنَّ أُناساً مُفْعَمِينَ بالرَّأْيَيْنِ الآتِيَيْنِ وهُمَا: أَنَّ التِّجارَةَ أَنْفَعُ ما في العالَمِ لِدَولَةٍ، وأَنَّ الرُّومانَ كانُوا أَصْحابَ أَحْسَنِ ضابِطَةٍ في العالَمِ، ظَنُّوا أَنَّ الرُّومانَ شَجَّعُوا التِّجارَةَ وعَزَّزُوها كثيراً، ولَكِنَّ الحقيقَةَ أَنَّهُمْ قليلاً ما فَكَّرُوا فيها.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

تِجارَةُ الرُّومانِ مع البرابرةِ

جَعَلَ الرُّومانُ مِنْ أُوربة وآسية وإفْريقية إمْبراطوريَّةً واسعَةً، وما كان مِنْ ضَعْفِ الشُّعوبِ وطَغْوى القِيادَةِ وَحَّدَ بَيْنَ أَجْزاءِ هذا الكِيانِ العظيمِ، وحينئذٍ قَضَتِ السِّياسَةُ الرُّومانِيَّةُ بالانْفِصالِ عن جميعِ الأُمَمِ التي لم تَكُنْ قد أُخْضِعَتْ. إنَّ الحَذَرَ الذي كان يَتَساوَرُهُمْ مِنْ نَقْلِ فَنِّ الغَلَبِ إلى هذه الأُمَمِ أَوْجَبَ إهْمالَهُمْ فَنَّ الإثْراءِ، فوَضَعُوا قوانينَ لِمَنْعِ كُلِّ تِجارةٍ مع البَرابِرَةِ، «ويَقُول[1] فالَنس وغراسْيان إنَّهُ لا يجوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْسِلَ إلى البرابِرَةِ خَمْراً أَوْ زَيْتاً أَوْ سوائِلَ أُخْرى، ولَوْ مِنْ أَجْلِ ذَواقِها، ويُضِيفُ غراسْيان وفَلَنْتينْيان وتِيُودُوز إلى هذا قَوْلَهُمْ إنَّهُ لا يَجُوزُ نَقْلُ ذَهَبٍ إليهم[2]، حتَّى إنَّهُ يُنْزَعُ مِنْهُم بِكِياسَةٍ ما يكونُ عِنْدَهُمْ منه»، وحُظِرَ نَقْلُ الحديدِ تَحْتَ طائِلَةِ المُجازاةِ بالقَتْلِ[3]، وأَمَرَ الأَميرُ الهَيَّابُ، دُومِيسيان، بِقَلْعِ شَجَرِ العِنَبِ في بلادِ الغولِ[4] خَشْيَةَ أَنْ يُسْفِرَ المشروبُ عَنِ اجْتِذابِ البَرابِرَةِ إلى هذه البلادِ، كما اجْتَذَبَهُمْ إلى إيطالية فيما سَلَفَ، وقد أَعادَ غَرْسَه پُروبوس ويُوْليانُ اللَّذانِ لَمْ يَخافاهم قَطُّ، وأَعْرِفُ جَيِّداً أَنَّ البَرابِرَةَ، في زَمَنِ ضُعْفِ الإمْبراطوريَّةِ، حَمَلُوا الرُّومانَ على إنْشاءِ مَحَطَّاتٍ[5] وعلى التِّجارَةِ مَعَهُمْ، ولَكِنَّ هذا يُثْبِتُ، أَيْضاً، أَنَّ رُوحَ الرُّومانِ كانت تَتَجَلَّى في عَدَمِ الاتِّجارِ.

---

(١) Leg. ad Barbaricum, Cod. quoe res exportari non debeant.

(٢) Leg. 2, cod. de commerce. et mercator.

(٣) Leg. 2, quoe res exportari non debeant.

(٤) بروكوب، حرب الفرس، باب ١.

(٥) أنظر إلى «ملاحظات حول أسباب عظمة الرّومان وانحطاطهم» باريس ١٧٥٥.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

تِجارةُ الرُّومانِ مع جزيرةِ العربِ والهندِ

كانت تِجارَةُ اليَمَنِ والهِنْدِ فَرْعَيِ التِّجارَةِ الوحِيدَيْنِ تقريباً، وكان لَدَى العربِ ثَراءٌ وافِرٌ، يَنالُونَهُ مِنْ بِحارِهم وغابِهِم، وبِمَا أَنَّهُمْ كانوا يَشْتَرُونَ قليلاً ويَبيعُونَ كثيراً فكانوا يَجْتَذِبُونَ [١] إليهم ذَهَبَ جِيرانِهِمْ وفِضَّتَهُمْ، وعَرَفَ أغسطس [٢] غِناهُمْ فعَزَمَ على اتِّخاذِهِمْ أَصْدِقاءَ أَوْ أَعْداءَ، فأجاز إِلْيُوس غَلُّوس مِنْ مِصْرَ إلى جزيرةِ العَرَبِ، فوَجَدَ هذا أَقْواماً بَطَّالِينَ، هادِئِينَ، قَلِيلِي المُقاتَلَةِ، فخاضَ غِمارَ مَعارِكَ وقام بِحِصاراتٍ ولم يَفْقِدْ غَيْرَ سبعةٍ مِنَ الجُنُودِ، غَيْرَ أَنَّ غَدْرَ أَدِلاَّئِهِ والمَسايِرَ والإِقْلِيمَ والجُوعَ والعَطَشَ والأَمْراضَ وسُوْءَ ما اتُّخِذَ مِنَ التَّدابِيرِ أُمُورٌ أَدَّتْ إلى فَقْدِهِ جَيْشِهِ، وَوَجَبَ، إذاً، أَنْ يُكْتَفَى بالاتِّجارِ مَعَ العربِ، كما فَعَلَتِ الشُّعوبُ الأُخْرى، أَيْ أَنْ يُحْمَلَ إليهم ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ في مُقابِلِ سِلَعِهِمْ، ولا يَزالُ يُتاجَرُ مَعَهُمْ وَفْقَ الأُسْلوبِ عَيْنِهِ، فتَحْمِلُ القافِلَةُ مِنْ حَلَبَ والمَرْكَبُ المَلَكِيُّ مِنَ السويس إليهم مَبالِغَ عَظِيمَةً [٣].

إِنَّ الطَّبِيعَةَ أَعَدَّتِ العَرَبَ للتِّجارَةِ، ولم تُعِدَّهُمْ للحَرْبِ، ولَكِنْ لمَّا وُجِدَتْ هذه الشُّعُوبُ الهادِئَةُ على حُدودِ الفرطانيِّينَ والرُّومانِ أَصْبَحَتْ مُساعِدَةً لِهؤلاءِ ولأُولَئِكَ، وكان إِلْيُوس غَلُّوس قد وَجَدَها تاجِرَةً، ووَجَدَها مُحَمَّدٌ مُقاتِلَةً فنَفَخَ فيها رُوحَ الحَماسَةِ، وها هي ذِي فاتِحَةٌ، وكانت تِجارَةُ الرُّومانِ مَعَ الهِنْدِ

(١) پلِّيني، باب ٦، فصل ٢٨، وإسترابون، باب ١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تحمل قوافل حلب والسّويس إليهم مليونين من نقدنا، ويمرّ بالتّهريب ما هو بهذا المقدار، ويحمل مركب السّويس الملكيّ إلى هنالك مليونين أيضاً.

عظيمةً، وعَلِمَ إسترابون [١] في مِصْرَ أَنَّهُمْ كانوا يَسْتَخْدِمُونَ فيها مِنَ المراكِبِ مِئَةً وعشرين، وكانت هذه التِّجارَةُ لا تَقومُ بِغَيْرِ دَراهِمِهِمْ أَيْضاً، فكانوا يُرْسِلُونَ إليها خمسينَ مليونَ سِسْتِرْس في كُلِّ عامٍ، ويَرْوِي پِلِينِي [٢] أَنَّ السِّلَعَ التي كانت تُجْلَبُ منها تُباعُ في رومة بمئةِ ضِعْفٍ، وأَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عُموماً، ذلك أَنَّ هذا الرِّبْحَ إذا ما لاحَ مَرَّةً تَمَنَّى أَنْ يَجْنِيَهُ جَمِيعُ النَّاسِ، فلا يَأْتِيهِ أَحَدٌ ؛ وقد يُجادَلُ في هَلْ كان مِنَ المُفِيدِ للرُّومانِ أَنْ يُتاجِرُوا مَعَ جَزِيرَةِ العَرَبِ والهندِ، فقد كان يَجِبُ أَنْ يُرْسِلُوا دَراهِمَهُمْ إلى هنالك، ولم يَكُنْ عِنْدَهُمْ ما عِنْدَنا مِنْ مالِ أَمريكة التي تَتَلافى ما نُرْسِلُهُ، وأَعْتَقِدُ أَنَّ مِنْ أَسْبابِ ٱرْتِفَاعِ سِعْرِ النُّقُودِ عِنْدَهُمْ، أَيِ ٱتِّخَاذِ السُّتُّوق(*)، نُدْرَةَ الفِضَّةِ النَّاشِئَةَ عَنِ ٱسْتِمْرَارِ نَقْلِ الدَّراهِمِ إلى الهندِ، وإذا كانت سِلَعُ هذا البَلَدِ تُباعُ في رومة بِمِئَةِ ضِعْفٍ فإِنَّ هذا الرِّبْحَ كان يُؤْخَذُ مِنَ الرُّومانِ أَنْفُسِهِمْ، ولا يُغْنِي الإمْبراطوريَّةَ مُطْلَقاً، ويُمْكِنُ أَنْ يُقالَ، مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرى، إِنَّ هذه التِّجارَةَ كانت تُنْعِمُ على الرُّومانِ بِمِلاحَةٍ عظيمَةٍ، أَيْ بسُلْطَانٍ عظيمٍ، وإِنَّ سِلَعاً جديدةً كانت تَزِيدُ التِّجارَةَ الدَّاخِلِيَّةَ وتُساعِدُ الفُنونَ وتَرْعَى الصِّناعَةَ، وإِنَّ عَدَدَ المُواطِنِينَ كان يَزِيدُ بِنِسْبَةِ وسائِلِ العَيْشِ الجديدَةِ، وإِنَّ هذه التِّجَارَةَ الجديدَةَ كانت تُنْتِجُ الكَمالِيَّ الذي يُلائِمُ حكومَةَ الفَرْدِ بِمِقْدارِ شُؤْمِهِ على حكومةِ الجماعَةِ كما أَثْبَتْنا، وإِنَّ هذا النِّظامَ يَرْجِعُ إلى تاريخِ سُقُوطِ جُمْهُورِيَّتِهِم، وإِنَّ الكَمالِيَّ كان ضَرُورِيّاً في رومة، وإِنَّهُ كان مِنَ الواجِبِ على المدينةِ التي تَجْتَذِبُ جَمِيعَ ثَرَواتِ العالَمِ أَنْ تَرُدَّها بِكَمالِيِّها، وقال إسترابون: [٣] إِنَّ تِجارَةَ الرُّومانِ في الهِنْدِ كانت أَعْظَمَ مِنْ تِجارَةِ مُلوكِ مِصْرَ فيها بِمَراحِلَ، ومِنَ الغَريبِ أَنْ يكونَ الرُّومانُ، وهُمْ قَلِيلُو المَعْرِفَةِ

(١) باب ٢، صفحة ١٨١، طبعة سنة ١٥٨٧.

(٢) باب ٦، فصل ٢٣.

(*) الستوق: النقود الزائفة الملبّسة بالفضّة أو الذّهب أو الممزوجة بهما.

(٣) يقول في الباب الثّاني إنّ الرّومان كانوا يستخدمون هنالك ١٢٠ سفينة، ويقول في الباب السّابع عشر إنّ ملوك الاغارقة لم يكادوا يرسلون إلى هنالك عشرين.

بالتِّجارَةِ، أَكْثَرَ اكْتِرَاثاً لِتِجارَةِ الهِنْدِ مَعَ مُلوكِ مِصْرَ الذين كانت هذه التِّجارَةُ تَقَعُ تَحْتَ نَظَرِهِمْ، ويَجِب إِيضاحُ هذا: قامَ مُلوكُ مِصْرَ بِتِجارَةٍ بَحْرِيَّةٍ في الهِنْدِ بَعْدَ مَوْتِ الإِسْكَنْدَرِ، ورَعَى ملوكُ سورية، الذين كانُوا يَمْلِكُونَ أَكْثَرَ وِلاياتِ الإِمْبراطوريَّةِ شَرْقِيَّةً، ومِنْ ثَمَّ الهِنْدَ، هذه التِّجارَةَ التي تَكَلَّمْنا عَنْها في الفَصْلِ السَّادِسِ، والتي كانتْ تَتِمُّ بَرّاً ونَهْراً، بَعْدَ أَنْ سُهِّلَ أَمْرُها مِنْ جَديدٍ بإِقامَةِ مُسْتَعْمَراتٍ مَقْدونِيَّةٍ، بِحَيْثُ كانت أُوربة تَتَّصِلُ بالهِنْدِ مِنْ طريقِ مِصْرَ وطريقِ مَمْلَكَةِ سورية، ولم يَنْشَأْ أَيُّ ضَرَرٍ بهذه التِّجارَةِ عَنْ تَقْسِيمِ مَمْلَكَةِ سورية الذي أَدَّى إلى قِيامِ مَمْلَكَةِ بَقطريان، ويُحَدِّث مارَن الصُّورِيُّ، الذي اسْتَشْهَدَ به بطليموس [(١)] عَنِ اكْتِشافاتٍ تَمَّتْ في الهِنْدِ بواسِطَةِ تُجَّارٍ مِنَ المَقْدونِيِّينَ، وهكذا فالاكْتِشافاتُ التي لم يَسْتَطِعِ المُلوكُ القِيامَ بها في غَزَواتِهم حَقَّقَها التُّجَّارُ، ونَعْلَمُ مِنْ بطليموس[(٢)] أَنَّهُمْ ذَهَبُوا مِنْ بُرْجِ بطرس [(٣)] حتَّى سِيرا، ويُعَدُّ ضَرْباً مِنَ العَجائِبِ ما قامَ به التُّجَّارُ مِنِ اكْتِشافِ مَحَطَّةٍ بالِغَةٍ ذلك البُعْدَ واقِعَةٍ في القِسْمِ الشَّرْقِيِّ والشِّماليِّ من الصِّينِ، وهكذا كانت سِلَعُ جَنُوبِ الهِنْدِ تَمُرُّ في عَهْدِ مُلُوكِ سورية وبقطريان مِنَ السِّنْدِ وجِيحون وبَحْرِ قزوين إلى الغَرْبِ، وسِلَعُ أَقْصَى الشَّرْقِ والشِّمالِ تُحْمَلُ مِنْ سِيرا وبُرْجِ بطرس وغَيْرِهِما مِنَ المَحَطَّاتِ حتَّى الفُراتِ، وكان هؤلاءِ التُّجَّارُ يَسْلِكُونَ سَبِيلَهُمْ سائِرِينَ مِنْ دَرَجَةِ العَرْضِ الشِّماليِّ الأَرْبَعِينَ تقريباً، مُـرُوراً بِبِلادٍ في مَغْرِبِ الصِّينِ أَكْثَرَ تَمَدُّناً مِمَّا هي عليه في الوَقْتِ الحاضِرِ لِأَنَّ التَّتَرَ لم يَكُونوا قد خَرَّبُوها بَعْدُ؛ والواقِعُ: بَيْنا كانت إِمْبراطوريَّةُ سورية تُوَسِّعُ تِجارتَها مِنْ ناحِيَةِ البَرِّ بتلك القُوَّةِ لم تَزِدْ مِصْرُ تِجارَتَها البَحْرِيَّةَ كثيراً، وظَهَرَ الفرطانيُّون وأَقامُوا إِمْبراطوريَّتَهم،

(١) باب ١، فصل ٢.

(٢) باب ٦، فصل ١٣.

(٣) تضع أحسن خرائطنا برج بطرس في الدّرجة المئة من الطّول وفي الدّرجة الأربعين من العرض تقريباً.

ولمّا وَقَعَتْ مِصْرُ في أَيْدي الرُّومانِ كانت هذه الإمْبراطورِيَّةُ في أَوْجِ سُلْطانِها وأَقْصَى اتِّسَاعِها، وكان الرُّومانُ والفرطانيُّون سُلْطَتَيْنِ مُتَنافسَتَيْنِ جاهَدَتا في سَبيلِ البَقاءِ، لا في سبيلِ السَّيْطَرَةِ. وكانت تَقُومُ بَيْنَ الإمْبراطورِيَّتَيْنِ صَحارٍ، وكان السِّلاحُ يَلُوحُ بَيْنَهما، فلا اتِّصَالٌ ولا اتِّجَارٌ، فالطَّمَعُ والحَسَدُ والدِّينُ والحِقْدُ والطَّبائِعُ أُمُورٌ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ، وهكذا لَمْ يَعُدْ غَيْرُ طريقٍ واحِدَةٍ للتِّجارَةِ بَيْنَ الغَرْبِ والشَّرْقِ على تَعَدُّدِ الطُّرُقِ بَيْنَهما فِيْما مَضَى، وبِمَا أَنَّ الإسكندريةَ أَصْبَحَتِ المَحَطَّةَ الوحيدةَ فقد عَظُمَتْ هذه المَحَطَّةُ، ولا أَقُولُ غَيْرَ كَلِمَةٍ واحدةٍ عن التِّجارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ، فكان فَرْعُها الرَّئِيسُ البُرَّ الذي كان يُجْلَبُ تَمْويناً للشَّعْبِ الرُّومانِيِّ، على أَنَّهُ كان مادَّةَ ضابِطَةٍ أَكْثَرَ منه مَوْضُوعَ تِجارَةٍ، ولَقَدْ مُنِحَ المَلاَّحُونَ بَعْضَ امْتِيَازَاتٍ [1] في هذه المُناسَبَةِ لِأَنَّ سلامَةَ الإمْبراطوريَّةِ كانت تَتَوَقَّفُ على حَذَرِهِمْ.

(١) Suet. In Claudio فصل ١٨، قانون ٧ .Cod تيودوز De naviculariis

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

التِّجارَةُ بَعدَ سقوطِ الرُّومانِ في الغَربِ

غُزِيَتِ الإمْبراطورِيَّةُ الرُّومانِيَّةُ، وكان تَقْويضُ التِّجارَةِ إحْدَى نَتائِجِ البَلِيَّةِ العامَّةِ، فالبَرابِرَةُ لَمْ يَنْظُروا إلى التِّجارَةِ في البَداءَةِ إلاَّ كَفَرْضٍ لِقَطْعِهِم السَّابِلَةِ، وعندما ٱسْتَتَبَّ لَهُمُ الأَمْرُ لَمْ يُعَزِزوها أَكْثَرَ مِنَ الزِّراعَةِ وغَيْرِها مِنْ مِهَنِ الشَّعْبِ المَغْلُوبِ، ولَسُرْعانَ ما غابَتِ التِّجارَةُ عَنْ أُوربة، ولَمْ يَكْتَرِثِ الأَشْرافُ، الذين كانُوا يَسُودُونَ كُلَّ مَكانٍ، لها قَطُّ؛ وكان قانونُ الفِزِيغُوت[1] يُبِيحُ لِلأَفْرادِ أَنْ يَشْغَلُوا نِصْفَ مَجْرَى الأَنْهارِ الكبيرَةِ، على أَنْ يَبْقى النِّصْفُ الآخَرُ حُرّاً للشِّباكِ والمراكِبِ، فكان لا بُدَّ مِنْ تِجارَةٍ قليلةٍ في البُلْدانِ التي فَتَحُوها، وفي تلك الأَزْمِنَةِ وُضِعَتْ حُقوقُ إِرْثِ الأَجْنَبِيِّ والغَرَقِ السَّخِيفَةِ، فَهُمْ إذْ رَأَوْا أَنَّ الأَجانِبَ غَيْرُ مُرْتَبِطِينَ فيهم بِأَيَّةِ صِلَةٍ حقوقِيَّةٍ مَدَنِيَّةٍ وَجَدُوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُلْزَمِينَ نَحْوَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ العَدْلِ مِنْ ناحِيَةٍ، وبِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الرَّحْمَةِ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، وكان كُلُّ شَيْءٍ غَريباً عَنْ شُعوبِ الشِّمالِ ضِمْنَ الحُدودِ الضَّيِّقَةِ التي هي عليها، وكانَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَها مَوْضِعَ ثَراءٍ على فَقْرِها، وهي إذْ كانت قَبْلَ فُتوحِها مُسْتَقِرَّةً على سواحِلِ بَحْرٍ ضَيِّقٍ زاخِرٍ بالصَّخْرِ فقد ٱسْتَفَادَتْ مِنْ هذه الصَّخْرِ أَيضاً.

غَيْرَ أَنَّ الرُّومانَ الذين كانُوا يَسُنُّونَ قَوَانِينَ لِجَميعِ العالَمِ وضَعَوُا منها ما هو

(١) باب ٨، فصل ٤ : ٩.

بالِغُ الإنْسانِيَّةِ حَوْلَ غَرَقِ السُّفُنِ (١) فقَمَعُوا مِنْ هذه النَّاحِيَةِ قَطْعَ الطُّرُقِ مِنْ قِبَلِ ساكِنِي السَّواحِلِ، كما قَضَوْا على انْتِهَابِ بَيْتِ مالِهِمْ (٢) فَضْلاً عن ذلك.

(١) Toto titulo, ff de incend. ruin. naufrag. et Cod. de naufragiis, et Leg. 1-3, ff. ad leg. Cornel, de sicariis.

(٢) L. 1, Cod. de naufragii.

الفَصْلُ الثّامِنَ عشَرَ

نِظامٌ خاصٌّ

ومَعَ ذلك ٱشْتَمَلَ قانونُ [١] الفِزِيغُوت على نَصٍّ مُلائِمٍ للتِّجارَةِ، فقد أَمَرَ بأَنْ يُحاكَمَ التُّجَّارُ الآتُونَ مِنْ وَرَاءِ البِحارِ وَفْقَ قوانينِ أُمَّتِهِمْ ومِنْ قِبَلِ قُضاةٍ منها، فِيْما يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنْ خُصوماتٍ، وكان هذا مُسْتَنِداً إِلى العادَةِ المُسْتَقِرَّةِ لَدَى جَميعِ هذه الشُّعوبِ المُخْتَلِطَةِ والقائِلَةِ: إِنَّ كُلَّ إِنسانٍ يَعيشُ تَحْتَ سُلْطانِ قانُونِهِ الخاصِّ، وهذا ما أَتَكَلَّمُ عنه كَثيراً فِيْما بَعْدُ.

(١) باب ١١، فصل ٣: ٢.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

التِّجارةُ منذُ وَهْنِ الرُّومانِ في الشَّرْقِ

ظَهَرَ المُسْلِمُونَ، وفَتَحُوا، وانْقَسَمُوا، وصار لِمِصْرَ مُلُوكُها الخاصُّونَ، وداوَمَتْ على القِيام بتِجارَةِ الهِنْدِ. وهي إذْ غَدَتْ سَيِّدَةَ سِلَعِ هذا البَلَدِ فقد اجْتَذَبَتْ ثَرواتِ جميعِ البِلادِ الأُخْرى، وأَصْبَحَ مُلوكُها أَقْوى أُمَراءِ تلك الأَزْمِنَةِ. ويُمْكِنُ أَنْ يُرَى في التَّارِيخِ كيف وَقَفُوا حُمَيًّا الصَّلِيبِيِّينَ وحِدَّتَهُمْ وصَوْلَتَهُمْ بِعَزْمٍ ثابِتٍ وتَدْبيرٍ حَسَنٍ.

الفَصْلُ العِشْرُونَ

كيف ظهرت التِّجارَةُ في أُوربة من خِلالِ البربريَّة

نُقِلَتْ فَلْسَفَةُ أَرسطو إِلى الغَرْبِ فرَاقَتْ كَثيراً ذَوِي العُقولِ الثّاقِبَةِ التي هي أَذْكَى العُقولِ في أَدْوارِ الجاهِلِيَّةِ. وقد أُولِعَ بها أُناسٌ مِنْ عُلَماءِ اللاّهُوتِ واقْتَبَسُوا مِنْ هذا الفَيْلَسوفِ [1] كثيراً مِنَ الشُّروحِ حَوْلَ رِباهُمْ بَدَلاً مِنْ أَنْ يكونَ الإِنْجيلُ المَصْدَرَ الطَّبِيعِيَّ لذلك، وقد عَابُوهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وفي جَميعِ الأَحْـوالِ ؛ مِنْ هنا أَنَّ التِّجارَةَ أَصْبَحَتْ مِهْنَةَ عادِمِي الأَمانَةِ بَعْدَ أَنْ كانت مِهْنَةَ السِّفْلَةِ، ذلك أَنَّهُ في كُلِّ مَـرَّةٍ يُحْظَرُ فيها شَيْءٌ مُباحٌ أو ضَرُورِيٌّ بِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ يُعْتَبَـرُ مَنْ يَتَعاطَوْنَهُ عادِمِي الأَمانَةِ، وهنالك انْتَقَلَتِ التِّجارَةُ إِلى أُمَّةٍ غارِقَةٍ في القَبائِحِ، لَمْ تَلْبَـثْ أَنْ غَدَتْ لا تُمَازُ مِنْ أَفْظَعِ رِباً ومِنَ الاحْتِكاراتِ والجِباياتِ ومِنْ جَميعِ الوسـائِلِ غَيْرِ الشَّرِيفَةِ لِـكَسْبِ المالِ، وكان اليَهُود [2] الذين يَغْتَنُـونَ بالبَلْصِ يَنْهَبُهُمُ الأُمَرَاءُ بِمِثْلِ هذا الجَوْرِ، الأَمْرُ الذي كان يُعَـزِّي الشُّعُوبَ دُونَ أَنْ يُخَفِّفَ عنـها، وما حَدَثَ في إِنكلترة يُعْطِي فِكْرَةً عَمَّا يَجْرِي في البُلْـدانِ الأُخْـرَى، فلَّـما أَمَرَ المَلِكُ جُون [3] بِاعْتِقَالِ اليَهودِ لِيَسْتَوْلِيَ على أَموالِهِم لم يَكُنْ بَيْنَهُمْ غَيْرُ القَليلِ مِمَّنْ لم تُفْقَأْ عَيْنٌ له على الأَقَلِّ، وهكذا كان هذا المَلِكُ يَقُومُ بِقَضائِهِ، ومِنَ اليَهودِ واحِدٌ قُلِعَتْ له سَبْعُ أَسْنانٍ، كُلَّ يومٍ واحِدَةٌ، فأُعْطِيَ عَشَرَةَ آلافِ مَرْكٍ فِضِّيٍّ عِنْدَ

(١) أنظر إلى كتاب السياحة لأرسطو، باب ١، فصل ٩ و ١٠.

(٢) أنظر، في Marca Hispanica، إلى نظم أرغونة للسّنتين ١٢٢٨ و ١٢٣١، وانظر، في بروسـل، إلى اتفاق سنة ١٢٠٦ الذي تمّ بين الملك وكونتس شنبانية وغي دنبيير.

(٣) سلو، في كتابه مساحة لندن، باب ٣، صفحة ٥٤.

الثَّامِنَةِ، ومِنْ ذلك أَنْ أَخَذَ هنري الثَّالِثُ مِنَ اليَهُودِيِّ اليُورْكِيِّ، هارونَ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ مَرْكٍ فِضِّيٍّ لِنَفْسِهِ وعَشْرَةَ آلافٍ لِلْمَلِكَةِ، والواقِعُ أَنَّهُ كان يَجْرِي في تلك الأَزْمِنَةِ مِنَ العُنْفِ ما يَجْرِي اليومَ على قَدْرٍ في بولونية. وإِذْ لم يَسْتَطِعِ المُلوكُ أَنْ يُفَتِّشُوا أَكْياسَ رَعاياهم، عَنِ ٱمْتِيَازَاتٍ لَهُمْ، فإِنَّهُمْ كانوا يُنَكِّلُونَ باليَهُودِ الذين لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهُمْ مِنَ المُواطِنِينَ، وأَخيراً قامَتْ عَادَةٌ صُودِرَتْ بِمُوجِبِها جَميعُ أَمْوالِ اليهودِ الذين كانوا يَعْتَنِقُونَ النَّصْرانِيَّةَ، ونَعْرِفُ هذه العادَةَ الغَرِيبَةَ مِنَ القانونِ [١] الذي أَلْغاها، وقد عُلِّلَ هذا بِحُجَجٍ باطِلَةٍ، فقِيلَ إِنَّهُ كان يُرادُ ٱمْتِحَانُهُمْ، وإِنَّهُ يُرادُ أَلاَّ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ عبادَةِ الشَّيْطانِ، ولَكِنْ مِنَ الواضِحِ أَنَّ هذه المُصادَرَةَ كانت ضَرْباً مِنْ حَقِّ [٢] ٱسْتِهْلاكِ الأَمِيرِ أَوِ السِّنْيورات للضَّرائِبِ التي يَفْرِضُونَها على اليَهودِ، والتي يُحْرَمُونَها عِنْدَ ٱعْتِنَاقِ هؤلاءِ للنَّصْرانِيَّةِ، وكان الآدَمِيُّونَ يُعَدُّونَ في تلك الأَزْمِنَةِ كالأَراضِي، ومِمَّا أُلاحِظُهُ، عابِراً، دَرَجَةُ ٱزْدِرَاءِ هؤلاءِ القَوْمِ بَيْنَ قَرْنٍ وقرنٍ، فكانت تُصادَرُ أَمْوالُهُمْ عندما يُرِيدُونَ أَنْ يكونوا نَصارَى، ولم يَمْضِ زَمَنٌ قَصِيرٌ حتَّى أُمِرَ بإِحْراقِهِمْ عندما رَغِبُوا عَنِ ٱنْتِحَالِ النَّصْرانِيَّةِ، ومع ذلك رُئِيَ ظُهورُ التِّجارَةِ مِنْ صَميمِ الجَوْرِ واليَأْسِ، فَلَمَّا طُرِدَ اليَهودُ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ طَوْراً بَعْدَ طَوْرٍ وَجَدُوا وَسِيلَةً لإِنْقاذِ أَمْوالِهِمِ المَنْقولَةِ، فجَعَلُوا سَفَاتِجَهُمْ التَّابِعَةَ للاحْتِجَاجِ ثابِتَةً، إِذِ الأَمِيرُ الذي يَوَدُّ أَنْ يَتَخَلَّى عنهم لا يكونُ مِنْ أَجْلِ هذا في حالٍ يَتَخَلَّى بِها عن مالِهِمْ.

إِخْتَرُعوا [٣] السَّفاتِجَ، فأَمْكَنَ التِّجارَةَ بهذه الوَسِيلَةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الجَوْرَ، وأَنْ

(١) المرسوم الصّادر في بافيل في ٤ من أبريل سنة ١٣٩٢.

(٢) كان اليهود في فرنسة قَنَّادِينَ محرومين حق الإيصاء لغير الأصول والفروع، وكان السنيورات يرثونهم عند الموت بلا أولاد، ويروي مسيو بروسل أمر اتفاق بين الملك وكونت شنبانية، تيبو، سنة ١٢٠٦ بألاّ يقرض يهود أحدهما في أملاك الآخر مطلقاً.

(٣) من المعلوم أنّ اليهود الذين طردوا من فرنسة في عهد فليب أوغوست وفليب الطّويل التجأوا إلى لنباردية حيث أعطوا التّجّار الأجانب والمسافرين سفاتج سرّيّة على من كانوا أودعوهم أموالهم في فرنسة، فدفعت قيمتها.

تَبْقَى في كُلِّ مَكانٍ ما دامَ يُمْكِنُ أَغْنَى التُّجَّارِ أَلاّ يكونَ حائِزاً غَيْرَ أَمْوالٍ خَفِيَّةٍ يُمْكِنُ إِرْسالُها إِلى كُلِّ مَكانٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتْرُكَ أَثَراً في مَكانٍ، وقد ٱضْطُرَّ عُلَمَاءُ اللاَّهوتِ إِلى تَقْييدِ مَبادِئِهِمْ، فعادَتِ التِّجارَةُ التي كانت مُوثَقَةً في سُوْءِ النِيَّةِ بقُوَّةٍ، إِلى حَظيرَةِ الصَّلاحِ، وهكذا تَرانا مدِينِينَ لِنَظَرِيَّاتِ عُلَماءِ القُرونِ الوُسْطَى بِجَمِيعِ المَصائِبِ [1] التي رافَقَتْ خَرابَ التِّجارَةِ، ولِشُحِّ الأُمَراءِ ولِقِيامِ أَمْرٍ يَجْعَلُ التِّجارَةَ خارِجَ سُلْطَانِهِمْ مِنْ بَعْضِ الوُجوهِ، ووَجَبَ، مُنْذُ ذلك الحِينِ، أَنْ يَسْلُكَ الأُمَراءُ سَبيلاً أَكْثَرَ حِكْمَةً مِمّا كانوا يُفَكِّرُونَ، وذلك لِأَنَّ الحوادِثَ دَلَّتْ على أَنَّ أَمْهَرَ فُجَاآتِ السُّلْطَةِ كانت مِنَ الغَباوَةِ ما دَلَّتِ التَّجْرِبَةُ المُسَلَّمُ بِها مَعَهُ على أَنَّ صَلاحَ الحكومَةِ هو الذي يُؤَدِّي إِلى الرَّخاءِ، وبُدِئَ بالإِبْلالِ مِنَ المَكْياَفِيلِية، وسَيُشْفَى مِنْها في كُلِّ يومٍ، ولا بُدَّ مِنْ زِيادَةِ الاَعْتِدالِ في المقاصِدِ، وعادَ ما كان يُدْعَى بالاَنْقِلاباتِ الاَسْتِبْدادِيَّةِ لا يكونُ اليومَ غَيْرَ غَفَلاتٍ فَضْلاً عَنِ الفَظاعَةِ، ومِنْ سَعادَةِ النَّاسِ أَنْ يَكونُوا في وَضْعٍ لا نَفْعَ لَهُمْ بِهِ أَنْ يَكونوا خُبَثاءَ مَعَ أَنَّ أَهْواءَهُمْ تُوحِي إِلَيْهِمْ بذلك.

(١) أنظر، في مجموعة الحقوق، إلى نظام ليون الثّالث والثّمانين الذي يلغي به قانون والده بازيل، وتجد قانون بازيل هذا في Harmenopule باسم ليون، باب ٣، فصل ٧: ٢٧.

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونَ

إكْتشافُ عالَمَيْنِ جَدِيدَيْنِ
حالُ أوربة من هذه النَّاحِيَةِ

البَوْصَلَةُ فَتَحَتِ العالَمَ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فوُجِدَتْ آسية وإفْريقية اللَّتانِ كان لا يُعْرَفُ غَيْرُ أطْرَافٍ منهما، ووُجِدَتْ أَمريكة التي كان لا يُعْرَفُ مِنْها شَيْءٌ مُطْلَقاً، ويُبْحِرُ البرتغاليُّون فَوْقَ المُحِيطِ الأَطلنطي ويَكْتَشِفُونَ أَبْعَدَ طَرَفٍ في جَنُوبِ إفْريقية، ويُبْصِرُونَ بَحْراً واسِعاً، ويَحْمِلُ هذا البَحْرُ إلى بِلادِ الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ، وما كان من مَخاطِرِهِمْ فوقَ هذا البَحْرِ واكْتِشَافِ مُوزَنْبيق ومِلَنْدَة وكَلْكتَّة تُغَنِّيَ بِهِ مِنْ قِبَلِ كامُوينس الذي تُشْعِرُ قصيدَتُهُ بشَيْءٍ مِنْ سِحْرِ الأُوذِيسَّة وفَخامَةِ الإنِئِيدِ، وكان البندقيُّونَ حتَّى ذلك الحِينِ يَقُومُون بتِجارَةِ الهِنْدِ بطريقِ بِلادِ تركية، وكانوا يَسْعَوْنَ وراءَها بَيْنَ الإعْناتِ والإهاناتِ، فلمَّا اكْتُشِفَ رَأْسُ الرَّجاءِ الصَّالِحِ، ووَقَعَ غَيْرُهُ مِنَ الاكْتِشَافَاتِ بُعَيْدَ ذلك، لم تَعُدْ في وَسَطِ العالَمِ التِّجارِيِّ، وغَدَتْ في زاوِيَةٍ مِنَ العالَمِ، ولا تَزالُ، وبِمَا أَنَّ تِجارَةَ المَشْرِقِ نَفْسَها تَتْبَعُ اليومَ ما تقومُ بِهِ الأُمَمُ العُظْمَى في الهِنْدَيْنِ فإنَّ إيطالية عادَتْ لا تَقُومُ بها إلاَّ لَحاقاً، وقام البُرْتغاليُّون بالتِّجارَةِ في الهِنْدِ فاتِحِينَ، وما يَفْرِضُهُ الهولنديُّونَ على الصُّغَراءِ مِنْ أُمَراءِ الهِنْدِ في الوقتِ الحاضِرِ مِنْ قوانِينَ مُزْعِجَةٍ [1] حَوْلَ التِّجارَةِ كان البُرْتغاليُّونَ قد اشْتَرَعُوهُ قَبْلَهُمْ، ونال البَيْتُ المالِكُ في النَّمْسة ثَراءً عَجيباً، وجَمَعَ شارْلِكِنْ وِرَاثَةَ بُورْغونية وقَشتالة وأَرْغُونة، وانْتَهَى إلى الإمْبراطوريَّةِ، واتَّسَعَ العالَمُ لِيُنْعَمَ عليه بنَوْعٍ جديدٍ من العَظَمَةِ، فرُئِيَ ظُهورُ عالَمٍ

(١) أنظر إلى رحلة فرنسوا بيرار، قسم ٢، فصل ١٥.

جديدٍ خاضِعٍ له، واكْتَشَفَ كريستُوفْ كُولُنْبُسْ أمريكة، ومَعَ أَنَّ إسْبَانِية لم تُرْسِلْ إلى هناك من القُوَى غَيْرَ ما يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْسِلَهُ أَمِيرٌ صَغِيرٌ مِنْ أُوربة فقد أَخْضَعَتْ إمْبراطورِيَّتَيْنِ عظيمَتَيْنِ ودُوَلاً كبيرَةً أُخْرَى، وبينا كان الإسْبانُ يَكْتَشِفُونَ ويَفْتَتِحُونَ مِنْ ناحِيَةِ الغَرْبِ كان البُرْتغالِيُّونَ يَتَقَدَّمُون في فُتُوحِهِمْ واكْتِشَافَاتِهِمْ إلى ناحِيَةِ الشَّرْقِ، وتَلْتَقِي هاتانِ الأُمَّتانِ، وتَعُوذانِ بالبابا إسْكندر السّادِسِ الذي وَضَعَ الخَطَّ الفاصِلَ المَشْهُورَ، وحَكَمَ في قَضِيَّةٍ كبيرةٍ ؛ غَيْرَ أَنَّ أُمَمَ أوربة الأُخْرى لَمْ تَدَعْهُمَا تَتَمَتَّعانِ بِقِسْمَتِهِمَا هادِئَتَيْنِ، فطَرَدَ الهُولَنْدِيُّونَ البُرتغالِيِّينَ مِنْ جَميعِ الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ تَقْرِيباً، وأَقامَتْ أُمَمٌ كثيرةٌ مُؤَسَّساتٍ في أمريكة، وفي البَداءَةِ عَدَّ الإسبانُ ما اكْتُشِفَ مِنَ الأَراضِي مَواضِعَ فَتْحٍ، بَيْنَما وَجَدَتْها شُعُوبٌ تَفُوتُهُمْ حَضارَةً مَحالَّ تِجارَةٍ، وهذا ما وَجَّهَتْ إليه أَبْصارَها، وبَلَغَ كثيرٌ مِنَ الشُّعُوبِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِحِكْمَةٍ ما أَنْعَمَتْ مَعَهُ الإمْبراطوريَّةُ على شَرِكاتٍ تِجارِيَّةٍ سَيْطَرَتْ على تلك الدُّوَلِ القاصِيَةِ في سبيلِ التِّجارَةِ فَقَطْ، فنالَتْ سُلْطاناً عَظيماً لاحِقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُضَايِقَ الدَّوْلَةَ الرَّئِيسَةَ، وما أُنْشِئَ هنالك مِنَ المُسْتَعْمَراتِ هو مِنَ الاتِّبَاعِ ما لا يُوجَدُ مَعَهُ غَيْرُ قليلٍ من الأَمْثِلَةِ في المُسْتَعْمَراتِ القديمَةِ، سَواءٌ على المُسْتَعْمَراتِ الحاضِرَةِ أكانتْ تابِعَةً للدَّوْلَةِ نَفْسِها أَمْ لِشَرِكاتٍ تجارِيَّةٍ قائِمَةٍ في هذه الدَّوْلَةِ، وغايَةُ هذه المُسْتَعْمَراتِ أَنْ تُزاوِلَ التِّجارَةَ في أَحْوالٍ بالِغَةٍ مِنَ الحُسْنِ ما لا يَكُونُ في الاتِّجارِ مَعَ الشُّعُوبِ المُجاوِرَةِ التي لا يُتَعامَلُ معها إلاَّ ضِمْنَ مَنافِعَ مُتَبادَلَةٍ، ومِمَّا اصْطُلِحَ عليه أَنَّ الوَطَنَ الأُمَّ وَحْدَهُ هو الذي يَسْتَطِيعُ الاتِّجارَ في المُسْتَعْمَرَةِ، وهذا لِدَاعٍ كبيرٍ، ذلك أَنَّ غايَةَ المُؤَسَّسَةِ قامَتْ على تَوْسِيعِ التِّجارَةِ، لا على إنْشاءِ مدينةٍ أَوْ إمْبراطورِيَّةٍ جديدةٍ، وهكذا فإِنَّ مِنْ قوانينِ أُوربة الأَساسِيَّةِ أَنْ يُعَدَّ كُلُّ اتِّجارٍ مع مُسْتَعْمَرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ احْتِكَاراً خالِصاً يُعاقَبُ عليه وَفْقَ قوانِينِ البِلادِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى في هذا بِقَوانينِ الشُّعوبِ القديمَةِ (١) ومُثُلِها التي لا يُمْكِنُ أَنْ تُطَبَّقَ

(١) خلا القرطاجيّون، كما يرى ذلك من المعاهدة التي ختمت بها الحرب البونيّة الاولى.

فيها مُطْلَقاً، وما يَلْحَقُ المُسْتَعْمَراتِ التي تَخْسَرُ حُرِّيَّةَ التِّجارَةِ يُعَوَّضُ مِنْهُ، كَمَا هو واضِحٌ، بِحِمايَةِ الوَطَنِ الأمِّ (١) الذي يُدافِعُ عنها بِسِلاحِهِ ويَصُونُها بِقَوانِينِهِ؛ ويَتْبَعُ ذلك قانونٌ أُورُبِّيٌّ ثالِثٌ، وهو أَنَّ التِّجارَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مع المُسْتَعْمَرَةِ إذا ما حُظِرَتْ مُنِعَتِ المِلاحَةُ في بِحارِها في غَيْرِ الأَحْوالِ المَنْصُوصِ عليها في المُعاهَداتِ، ويُحْكَمُ في الأُمَمِ التي هي تِجَاهَ جَميعِ العالَمِ كالأفرادِ في الدَّوْلَةِ الواحِدَةِ، بالحَقِّ الطَّبيعيِّ وبالقوانينِ التي وَضَعَتْها لِنَفْسِها، فيُمْكِنُ الشَّعْبَ أَنْ يَتَخَلَّى عَنِ البَحْرِ لِشَعْبٍ آخَرَ كما يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّى له عَنِ الأَرْضِ، ومِنْ ذلك أَنْ طَلَبَ القرطاجيُّونَ (٢) مِنَ الرُّومانِ أَلاَّ يُبْحِرُوا وراءَ بَعْضِ الحُدودِ كَمَا كان الأغارِقَةُ قد طَلَبُوا مِنْ مَلِكِ الفُرْسِ أن يَظَلَّ بعيداً مِنْ سواحِلِ البَحْرِ (٣) مِقْدارَ حَظيرَةِ فَرَسٍ، ولا يَنْطَوِي بُعْدُ مُسْتَعْمَراتِنا المُتَناهِي على مَحْذُورٍ لِسلامَتِها، وذلك لِأَنَّ الوَطَنَ الأمَّ إذا كان مِنَ البُعْدِ ما لا يُدافَعُ معه عَنْها فإِنَّ الأُمَمَ المُنافِسَةَ للوطنِ الأمِّ ليستْ أَقَلَّ بُعْداً حتَّى تَفْتَحَها.

زِدْ على ذلك أَنَّ هذا البُعْدَ يَجْعَلُ أُولَئِكَ الذين يَذْهَبُونَ لِيَسْتَقِرُّوا هنالك عاجِزينَ عَنِ انْتِحَالِ طِرازِ عَيْشِ إِقْليمٍ مُخْتَلِفٍ كثيراً عَنْ إِقْلِيمِهِمْ فيُضْطَرُّونَ إلى جَلْبِ وَسائِلِ العَيْشِ الرَّغِيدِ مِنَ البَلَدِ الذي أَتَوْا مِنْهُ، وأَرادَ القرطاجيُّونَ (٤) أَنْ يَجْعَلُوا أَهْلَ سَرْدينية وقُورْسقة أَكْثَرَ خُضوعاً فحَظَرُوا عليهم الغَرْسَ والبَذْرَ وما إِلَيْهِمَا، مُعاقِبِينَ بالقَتْلِ مَنْ يُخالِفُ، فكانوا يُرْسِلُونَ إليهم الأَقْواتَ مِنْ إِفْريقية، وقد انْتَهَيْنَا إلى النُّقْطَةِ عَيْنِها مِنْ غَيْرِ أَنْ نَضَعَ قَوانينَ بالِغَةً تلك القَسْوَةَ، فمُسْتَعْمَراتُ جَزائِرِ الأَنْتِيل التي تَمْلِكُها باهِرَةٌ، إِنَّها مَواضِعُ تِجارَةٍ لا تَحُوزُها ولا يُمْكِنُ أَنْ تَحُوزَها، ويُعْوِزُها ما هو مَوْضِعُ تِجارَتِنا.

---

(١) الوطن الأمّ في لغة القدماء هو الدّولة التي أنشأت المستعمرة.

(٢) بوليب، باب ٣.

(٣) ألزم ملك الفرس نفسه في إحدى المعاهدات بألاّ يبحر في أيّة سفينة حربيّة إلى ما وراء صخور سيكانة وجزائر كليدونية، بلوتارك، «حياة سيمون».

(٤) أرسطو، الأمور العجيبة، تيتوس ليڤيوس، الباب السّابع من العشرة الثّانية.

أَسْفَرَ ٱكْتِشَافُ أَمريكة عَنْ رَبْطِ آسية وإِفْريقية بأُوربة، وتُجَهِّزُ أَمريكةُ أُوربةَ بِمادَّةِ تِجارَتِها مع ذلك القِسْمِ الواسِعِ مِنْ آسية الذي يُسَمَّى الهِنْدَ الشَّرْقِيَّةَ، فالفِضَّةُ، هذا المَعْدِنُ النَّافِعُ جِدّاً في التِّجارَةِ كرَمْزٍ، كانت قاعِدَةَ أَعْظَمِ تِجارَةٍ في العالَمِ كَسِلْعَةٍ أَيْضاً، ثُمَّ إِنَّ مِلاحَةَ إِفْريقية أَصْبَحَتْ ضَرُورَةً، فهي تُزَوِّدُ بالرِّجالِ عَمَلَ المَناجِمِ والأَراضِي بأَمريكة، وبَلَغَتْ أُوربة مِنْ رِفْعَةِ السُّلْطانِ ما لا يُوجَدُ في التَّاريخِ ما يُقاسُ بِهِ إِذا ما نُظِرَ إِلى ٱتِّسَاعِ النَّفَقاتِ وعِظَمِ الاَلْتِزاماتِ وعَدَدِ الكتائِبِ ودَوامِ مَيْرِها وإِنْ كانت أَقَلَّ الأَشْياءِ فائِدَةً ولَمْ تُقْتَنَ إِلاّ للاَفْتِخَارِ، ويَقُولُ الأَبُ دُوهَالْد [1]: إِنَّ تِجارَةَ الصِّينِ الدَّاخِلِيَّةَ أَعْظَمُ مِنْ تِجارَةِ جَميعِ أُوربة، وكان يُمْكِنُ هذا أَنْ يَقَعَ لَوْ كانت تِجارَتُنا الخارِجِيَّةُ لا تَزيدُ تِجارَتَنا الدَّاخِلِيَّةَ، فأوربة تقومُ بتِجارَةِ أَقْسامِ العالَمِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى ومِلاحَتِها كَمَا تَقُومُ فرنسة وإِنكلترة وهولندة بمِلاحَةِ أُوربة وتِجارَتِها تَقْريباً.

---

(١) جزء ٢، باب ١٧٠.

الفَصْلُ الثَّاني والعِشْرُون

الثَّرَواتُ التي نالَتْها إسپانيـة من أمريكة

إذا كانت أُوربة [(١)] قد وَجَدَتْ فوائِدَ كثيرةً في تِجارَةِ أمريكة فإِنَّ مِنَ الطَّبيعِيِّ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ إسپانية جَنَتْ فوائِدَ أَعْظَمَ، فقد بَلَغَ ما أَخَذَتْهُ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، مِنَ العالَمِ الذي ٱكْتُشِفَ حَديثاً، ما لا يُقاسُ به ما نِيلَ حتَّى ذلك الحِينِ، ولَكِنْ مِمَّا لا مِراءَ فيه أَنَّ البُؤْسَ رَدَّها عَنْ مُرادِها في كُلِّ مكانٍ تقريباً، ومِمَّا حَدَثَ أَنَّ فيليپ الثَّاني الذي خَلَفَ شَارْلَكِن ٱضْطُرَّ إلى إِعْلانِ الإِفْلاسِ المَشْهُورِ الذي يَعْرِفُهُ العالَمُ كُلُّهُ، ولَمْ يَظْهَرْ أَميرٌ عانَى ما عاناهُ مِنْ تَذَمُّرِ كَتائِبِهِ التي لم تَسْتَوْفِ يوماً حُقُوقَها كامِلَةً، ومِنْ وَقاحتِها وتَمَرُّدِها، وما ٱنْفَكَّتْ مَمْلَكَةُ إسپانية تَنْحَطُّ منذ ذلك الحِينِ، ذلك أَنَّ عَيْباً باطِنِيّاً وجَوْهَرِيّاً كان يَكْمُنُ في طبيعَةِ هذه الثَّرواتِ فيَجْعَلُها عَبَثاً، وما فَتِىءَ هذا العَيْبُ يَزِيدُ يوماً فَيَوْماً.

أَجَلْ، إِنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ثَرْوَةُ خَيْلَةٍ أَوْ رَمْزٍ، فهذه الرُّمُوزُ طويلَةُ البَقاءِ وقَلِيلَةُ التَّلَفِ، وهي كُلَّما زادَتْ خَسِرَتْ مِنْ ثَمَنِها، لِأَنَّ الأَشْياءَ التي تُمَثِّلُهَا تَغْدُو أَقَلَّ مِقْداراً، وقد تَرَكَ الإِسْپانُ الثَّرواتِ الطَّبيعِيَّةَ مُنْذُ فَتْحِ المكسيك والپيرُو طَمَعاً بِثَرَواتٍ رَمْزِيَّةٍ تَخِسُّ بطبيعَتِها، وكان الذَّهَبُ والفِضَّةُ نادِرَيْنِ إلى الغَايَةِ في أُوربة، وحَمَلَتْ إسپانية التي سُرْعانَ ما أَصْبَحَتْ صاحِبَةَ مقادِيرَ كبيرةٍ جِدّاً مِنْ هَذَيْنِ المَعْدِنَيْنِ، آمالاً لَمْ تَحْمِلْها يَوْماً مِنْ قَبْلُ، ومَعَ ذلك فإِنَّ ما وُجِدَ مِنَ الثَّرواتِ في البلادِ المَفْتُوحَةِ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ ما في مناجِمِها، وقد أَخْفَى الهُنودُ

(١) ظهر ذلك منذ أكثر من عشرين سنة في كتاب صغير مخطوط للمؤلّف، أدمج كلّه تقريباً في هذا الكتاب.

قِسْماً مِنْها، ثُمَّ إِنَّ هذه الشُّعُوبَ التي كانت لا تَسْتَخْدِمُ الذَّهَبَ والفِضَّةَ إلاَّ في سَبيلِ أُبَّهَةِ مَعابِدِ الآلِهَةِ وقُصورِ المُلوكِ، لم تَبْحَثْ عَنْهُما بِمِثْلِ حِرْصِنا نحن، ولم تَكُنْ تَمْلِكُ سِرَّ ٱسْتِخْرَاجِ المعادِنِ مِنْ جميع المَناجِمِ، بَلْ سِرَّ ٱسْتِخْرَاجِها فَقَطْ مِنَ المناجِمِ التي يَتِمُّ الفَصْلُ فيها بالنَّارِ، لِجَهْلها ٱسْتِخْدَامَ الزِّئْبَقِ وحتَّى الزِّئْبَقِ نَفْسِهِ على ما أَظُنُّ.

على أَنَّ النَّقْدَ لم يَلْبَثْ أَنْ تَضاعَفَ في أُوربة، وهذا ما ظَهَرَ مِنْ تَضاعُفِ ثَمَنِ جَميعِ المُشْتَرَياتِ تَقْريباً، والإِسْبانُ جاسُوا المَناجِمَ وجَوَّفُوا الجِبالَ وٱخْتَرَعُوا آلاتٍ لاَسْتِخْرَاجِ المِياهِ ولِتَحْطِيمِ الخامِ من المعادِنِ وفَصْلِ ما بَيْنَهُ، وبِمَا أَنَّهُمْ كانوا يَسْتَخِفُّونَ بِحياةِ الهُنودِ فقد حَمَلُوهُمْ على العَمَلِ دُونَ أَيَّةِ مُراعاةٍ، ولَمْ تَلْبَثِ النُّقُودُ أَنْ تَضاعَفَتْ في أُوربة، فقَلَّتِ الفائِدَةُ دائِماً، بِمُعَدَّلِ النِّصْفِ لإِسْبانية التي لم يَكُنْ عندَها في كُلِّ سَنَةٍ غَيْرُ المِقْدارِ عَيْنِهِ مِنْ مَعْدِنٍ صار أَقَلَّ قِيمَةٍ بِمُعَدَّلِ النِّصْفِ، وتَضاعَفَتِ النُّقودُ بِتَضاعُفِ الزَّمَنِ أَيْضاً فنَقَصَتِ الفائِدَةُ بِمُعَدَّلِ النِّصْفِ أَيْضاً، حتَّى إِنَّها قَلَّتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وإليكَ البَيانَ: كان لا بُدَّ مِنْ نَفَقَةٍ ما لاَسْتِخْرَاجِ الذَّهَبِ مِنَ المَناجِمِ وإِعْدادِهِ ونَقْلِهِ إلى أُوربة، وأَفْتَرِضُ أَنَّها بِنِسْبَةِ ١ في مُقابِلِ ٦٤، فلمَّا تَضاعَفَتِ النُّقودُ وأَسْفَرَ هذا عن نَقْصٍ بِمُعَدَّلِ النِّصْفِ مِنْ قِيمَتِها صارَتْ النَّفَقَةُ ٢ في مُقابِلِ ٦٤، وهكذا فإِنَّ الأَساطِيلَ التي حَمَلَتِ المِقْدارَ عَيْنَهُ مِنَ الذَّهَبِ إلى إِسْبانية تكونُ قد حَمَلَتْ شَيْئاً يَعْدِلُ بالحَقيقَةِ النِّصْفَ نَقْصاً، وتَزيدُ كُلْفَتُهُ بالفِعْلِ بِمَا يَعْدِلُ النِّصْفَ زِيادَةً، وإذا ما تُبِعَ الأَمْرُ مِنْ تَضْعِيفٍ إلى تَضْعِيفٍ لُمِسَ التَّدَرُّجُ في عِلَّةِ عَجْزِ الثَّرَواتِ في إِسْبانية.

إِنَّ مَناجِمَ الهِنْدِ تُسْتَغَلُّ مُنْذُ مِئَتَيْ سَنَةٍ تَقْريباً، وأَفْتَرِضُ أَنَّ مِقْدارَ النَّقْدِ المَوْجُودِ حالِيّاً في العالَمِ الذي يُتاجِرُ بالنِّسْبَةِ إلى ما كان مِنْهُ قَبْلَ الاَكْتِشَافِ هو مِثْلُ ٣٢ في مُقابِلِ ١، أَيْ إِنَّهُ تَضاعَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فإذا ما مَرَّتْ مِئَتا سَنَةٍ أُخْرَى أَصْبَحَ المِقْدارُ عَيْنُهُ بالنِّسْبَةِ إلى ما كان منه قَبْلَ الاَكْتِشَافِ مِثْلَ ٦٤ في مُقابِلِ ١، أَيْ إِنَّهُ

يَتَضاعَفُ أَيْضاً، والواقِعُ أَنَّ خَمْسِينَ (١) قِنْطاراً مِنْ خامِ الذَّهَبِ في الوَقْتِ الحاضِرِ يُعْطي أَرْبَعَ، وخُمْسَ، وستَّ، أُواقٍ من الذَّهَبِ، فإذا لم يَكُنْ غَيْرُ ٱثْنَيْنِ من ذلك لَمْ يَنَلِ المُعَدِّنُ غَيْرَ نفقاتِهِ، وإذا ما مَرَّتْ مِئَتَا سنةٍ ولم يَكُنْ مِن ذلك غَيْرُ أَرْبَعٍ لَمْ يَنَلِ المُعَدِّنُ غَيْرَ نَفَقاتِهِ أَيْضاً، ولِذا لا يُسْتَفادُ غَيْرُ قليلٍ من الذَّهَبِ في المُسْتَقْبَلِ، وقُلْ مِثْلَ هذا عَنِ الفِضَّةِ خَلاَ كَوْنِ ٱسْتِغْلالِ مَناجِمِ الفِضَّةِ أَفْيَدُ مِنِ ٱسْتِغْلالِ مَناجِمِ الذَّهَبِ بقليلٍ، وإذا ما ٱكْتُشِفَتْ مَناجِمُ تكونُ مِنَ الوُفُورِ ما تَكْثُرُ مَعَهُ الفائِدَةُ لَمْ تَلْبَثِ الفائِدَةُ أَنْ تَنْتَهِي كُلَّما زادَتِ المَناجِمُ وُفُوراً، وبَلَغَ الذَّهَبُ (٢) الذي وَجَدَهُ البرتغاليُّونَ في البرازيل مِنَ الوُفُورِ ما تَحَتَّمَ مَعَهُ زِيادَةُ نَقْصِ فائِدَةِ الأَسْبانِ بسُرْعَةٍ، وفائِدَتِهم هُمْ أَيْضاً، ومِمَّا سَمِعْتُ غَيْرَ مَرَّةٍ رِثاءَ لِعَمَى ديوانِ فرنسوا الأَوَّلِ الذي رَدَّ كريستوف كُولُنْبُسْ إِذْ عَرَضَ عليه الهِنْدَ، والحَقُّ أَنَّهُ قد يكونُ عَمَلاً بالِغَ الحكمة ما تَمَّ عن عَدَمِ تَبَصُّرٍ، وقد فَعَلَتْ إسْپانية مِثْلَ ذلك عِنْدَمَا طَلَبَ المَلِكُ المَجْنُونُ تَحَوُّلَ كُلِّ ما يُدْخِلُهُ إِلى ذَهَبٍ فَٱضْطُرَّ إِلى العَوْذِ بالآلِهَةِ لِيَضْرَعَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزِيلُوا بُؤْسَهُ، وأَتَمَّتِ الشَّرِكاتُ والبُنُوكُ التي أَنْشَأَها كثيرٌ مِنَ الأُمَمِ هُبوطَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كَرَمْزٍ، ذلك أَنَّها زادَتْ بِمَا أَتَتْ به مِنْ أَوْهامٍ جديدةٍ رُمُوزَ البِياعاتِ، فَعَادَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ لا يَقُومانِ إِلاَّ بِقِسْطٍ مِمَّا أُعِدَّا له في هذا المَجالِ، وقَلَّتْ قِيمَتُهُمَا، وهكذا قامَ الاَعْتِبَارُ العامُّ عِنْدَها مَقامَ المَناجِمِ وقَلَّلَ الفائِدَةَ التي كان الإِسْپانُ يَنالُونَها مِنْ مَناجِمِهِمْ أَيْضاً.

صحيحٌ أَنَّ الهُولنديِّينَ جَعَلُوا لِسِلْعَةِ الإِسْپانِ ثَمَناً بالتِّجارَةِ التي قامُوا بها في الهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ، وذلك بِمَا أَنَّهُمْ حَمَلُوا فِضَّةً لِتَكُونَ ثَمَناً لِسِلَعِ الشَّرْقِ فقد عَوَّضُوا على الإِسْپانِ في أُورِبَّة بِقِسْمٍ مِنْ بِياعاتِهِمْ التي كانت تَفِيضُ فيها كثيراً.

(١) أنظر إلى كتب فريزيه.

(٢) يروي مايلورد أنسن أنّ أوربة تتلقى في كلّ عام من البرازيل ما يعدل مليوني جنيه استرليني من الذّهب توجد في التّراب عند سفوح الجبال او في مجاري الأنهار، ولما وضعت كتابي الصّغير الذي تكلّمت عنه في حاشية هذا الفصل الأوّل كان من المستبعد أن تكون عوائد البرازيل بالغة من الأهميّة مثلما هي عليه اليوم. (حاشية أضيفت الى طبعة ١٧٥٨).

إنَّ هذه التِّجارَةَ، التي يَلُوحُ أنَّها لا تَعْنِي إسپانية إلاَّ عَرَضاً، تُفِيدُها كما تُفِيدُ الأُمَمَ التي تَقُوم بِهَا، وبِمَا تَقَدَّمَ يُمْكِنُ الحُكْمُ في نُظُمِ الدِّيوانِ الإِسْپَانِيِّ التي تَحْظُرُ ٱسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الطَّلْيِ والزَّوائِدِ، أَيْ في هذا المَرْسُومِ المُشابِهِ للمَرْسُومِ الذي تَضَعُهُ دُوَلُ هولندة إذا ما حَرَّمَتِ ٱسْتِهْلاكَ القِرْفَةِ، ولا يُطَبَّقُ رَأْيِي على جميعِ المَناجِمِ، فمَناجِمُ أَلْمانية وهُنْغارية، التي لا يُسْتَخْرَجُ منها غَيْرُ ما يَزِيدُ على النَّفَقاتِ قليلاً، مُفيدةٌ الى الغايَةِ، وهي مَوْجُودَةٌ في الدَّوْلَةِ الرَّئِيسَةِ، فَتَشْغَلُ أُلُوفاً كثيرةً مِنَ الآدميين الذين يَسْتَهْلِكُونَ البِياعاتِ الفائِضَةَ، إنَّها مَصْنعٌ لِلْبَلَدِ تَماماً، ومَناجِمُ أَلْمانية وهُنْغارية تَسْتَغِلُّ زِراعَةَ الأَراضِي، بَيْنَما يَقْضِي عليها العَمَلُ في مَناجِمِ المكسيك والپيرُو، والهِنْدُ وإسْپَانْيَة دَوْلَتانِ تابِعَتانِ لِسَيِّدٍ واحِدٍ، ولَكِنَّ الهِنْدَ هي الرَّئِيسَةُ، وليستْ إسْپَانيـة غَيْرَ التَّابِعَةِ، ومِنَ العَبَثِ رَغْبَـةُ السِّياسَـةِ في رَدِّ الـرَّئِيسَـةِ الـى التَّابِعَـةِ، فالهِنْـدُ تَجْتَـذِبُ إسْپَانْيَـة إلَيْهـا دائِماً، ويَذْهَبُ نَحْوَ خَمْسِينَ مليوناً مِنَ السِّلَعِ إلى الهِنْدِ في كُلِّ عامٍ، ولا تُزَوِّدُ إسْپَانْيَة بِغَيْرِ مليونين ونِصْفِ مليونٍ، أَيْ إنَّ الهِنْدَ تقومُ بتِجارَةِ خمسينَ مليوناً، وتَقُومُ إسْپَانْيَة بتِجارَةِ مَلْيُونَيْنِ ونِصْفِ مليونٍ، وتُعَدُّ الضَّرِيبَةُ الطَّارِئَةُ ضَرْباً مِنَ الثَّراءِ السَّيِّءِ لِعَدَمِ خُضُوعِها لِصناعَةِ الأُمَّةِ وعَدَدِ سُكّانِها وزراعَةِ أَراضِيها، وليس مَلِكُ إسْپَانْيَة الذي يَجْنِي مَبالِغَ كبيرةً من كُمْرك قادِس غَيْرَ فَرْدٍ غَنِيٍّ جِدّاً في دَوْلَةٍ فقيرَةٍ جِدّاً من هذه النَّاحِيَةِ، وكلُّ شَيْءٍ يَنْتَقِلُ إليهِ مِنَ الأَجانِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يكونَ لِرَعاياهُ أَيَّةُ عَلاقَةٍ بذلك تَقْرِيباً، فهذه التِّجارَةُ مُسْتَقِلَّةٌ عن حُسْنِ نَصِيبِ مَمْلَكَتِهِ وسُوئِهِ، ولو كانت بَعْضُ الولاياتِ في قَشْتالة تُعْطِيهِ مَبْلَغاً مُماثِلاً لما يُعْطِيهِ إيَّاهُ كُمْرُكِ قادِس لَكَانَ سُلْطانُهُ أَعْظَمَ مِمَّا هو عليه كثيراً، وذلك أَنَّ ثَرَواتِهِ لا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إلاَّ نَتِيجَةَ ثَرَوَاتِ البَلَدِ، فتُنْعِشُ هذه الوِلاياتُ جميعَ الولاياتِ الأُخْرَى، وتَغْدُو كُلُّها في حالٍ أَصْلَحَ للقيامِ بالأَعْباءِ المُتَقابِلَةِ، ويَكُونُ هنالك شَعْبٌ عظيمٌ بَدَلاً من خِزانَةٍ عظيمةٍ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

مَسْأَلَةٌ

لَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ في المَسْئَلَةِ القائِلَةِ: إذا كانت إِسْپَانْيَة عاجِزَةً عَنِ القِيامِ بتِجارَةِ الهِنْدِ بنَفْسِها أَفَلا يَكُونُ مِنَ الصَّالِحِ أَنْ تَجْعَلَها حُرَّةً للأَجانِبِ؟ أَقْتَصِرُ على القَوْلِ بأَنَّ الأَفْضَلَ لها أَنْ تَضَعَ في سبيلِ هذه التِّجارَةِ أَقَلَّ ما تَسْمَحُ به سِياسَتُها مِنَ العَوائِقِ، فعِنْدَمَا تكونُ السِّلَعُ التي يَحْمِلُها مُخْتَلِفُ الأُمَمِ إِلى الهِنْدِ غاليةً تُعْطي الهِنْدَ كثيراً مِنْ سِلَعِها التي هي ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، في مُقابِلِ قليلٍ مِنَ السِّلَعِ الأَجْنَبِيَّةِ، ويَقَعُ العَكْسُ إذا ما كانت هذه السِّلَعُ رخيصَةً، وقد يكونُ مِنَ المُفِيدِ أَنْ تَضُرَّ هذه الأُمَمُ بَعْضَهَا بَعْضاً لِتَكُونَ السِّلَعُ التي تُحْمَلُ إِلى الهِنْدِ رخيصةً دائِماً، تلك هي المَبَادِئُ التي يَجِبُ دَرْسُها مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْصَلَ، مع ذلك، عَنِ الاعْتِبارات الأُخْرَى، أَيْ عن سَلامَةِ الهِنْدِ وفائِدَةِ الكُمْرُكِ الوحيدِ ومَخاطِرِ التَّغْيِيرِ العظيمِ والمَحاذِيرِ التي تُبْصَرُ والتي هي أَقَلُّ خَطَراً في الغالِبِ مِنَ التي لا يُمْكِنُ أَنْ تُبْصَرَ.

البابُ الثّانِـي والعِشْرُونَ

القوانينُ من حيث صِلَتُها باسْتِعْمالِ النَّقْدِ

- ❑ الفَصْلُ الأوّل : سبب استعمال النقد
- ❑ الفَصْلُ الثّاني : طبيعة النقد
- ❑ الفَصْلُ الثّالث : النقود الوهمية
- ❑ الفَصْلُ الرّابع : مقدار الذهب والفضة
- ❑ الفَصْلُ الخَامس : مواصلة الموضوع نفسه
- ❑ الفَصْلُ السّادس : سبب نقص معدل الفائدة الى النصف عند اكتشاف الهند
- ❑ الفَصْلُ السّابع : كيف يحدّد ثمن الاشياء مع تقلب الثروات الرمزية
- ❑ الفَصْلُ الثّامن : مواصلة الموضوع نفسه
- ❑ الفَصْلُ التّاسع : ندرة الذهب والفضة النسبية
- ❑ الفَصْلُ العاشر : الصرافة
- ❑ الفَصْلُ الحادي عشر : العمليات التي اجراها الرومان على النقود
- ❑ الفَصْلُ الثّاني عشر : الاحوال التي قام الرومان بعملياتهم فيها حول النقد
- ❑ الفَصْلُ الثّالث عشر : عمليات حول النقود في زمن الاباطرة
- ❑ الفَصْلُ الرّابع عشر : كيف تضايق الصرافة الدول المستبدة
- ❑ الفَصْلُ الخامس عشر : عادة بعض بلاد ايطالية
- ❑ الفَصْلُ السّادس عشر : ما يمكن الدولة ان تناله من عون الصيارفة
- ❑ الفَصْلُ السّابع عشر : الديون العامة
- ❑ الفَصْلُ الثّامن عشر : تادية الديون العامة
- ❑ الفَصْلُ التّاسع عشر : القروض بفائدة
- ❑ الفَصْلُ العشرون : الربا البحري
- ❑ الفَصْلُ الحادي والعشرون : الإقراض بعقد والربا عند الرومان
- ❑ الفَصْلُ الثّاني والعشرون : مواصلة الموضوع نفسه

الفَصْلُ الأوَّلُ

سببُ ٱستِعمالِ النَّقْدِ

إنَّ الشعُوبَ التي لَدَيْها سِلَعٌ قليلةٌ للتِّجارَةِ، كالهَمَجِ والأُمَمِ المُتَمَدِّنَةِ التي ليس لَدَيْها مِنَ السِّلَعِ غَيْرُ نَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ تُتاجِرُ بالمُقايَضَةِ، وهكذا فإنَّ قبائِلَ المغارِبَةِ التي تَذْهَبُ إلى تمبكتو، في أَقاصِي إفريقية، لِتُعطِيَ مِلْحاً وتَأْخُذَ ذَهَباً، لا تَحْتاجُ إلى النَّقْدِ، فالمَغْرِبِيُّ يُكَوِّمُ مِلْحَهُ، والزُّنْجِيُّ يُكَوِّمُ تِبْرَهُ، وإذا لم يَكُن هنالك مِنَ الذَّهَبِ ما هو كافٍ قَلَّلَ المَغْرِبِيُّ مِلْحَهُ أَوْ زادَ الزُّنْجِيُّ ذَهَبَهُ حتَّى يَتَّفِقَ الفَريقانِ، ولَكِنْ إذا ما قامَتْ تِجارَةُ الشَّعْبِ على عَدَدٍ كَبيرٍ مِنَ السِّلَعِ وَجَبَ وُجودُ نَقْدٍ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ، وذلك لِأَنَّ المَعْدِنَ الذي يَسْهُلُ نَقْلُهُ يُوَفِّرُ كثيراً مِنَ النَّفَقاتِ التي كان لا بُدَّ مِنْها عِنْدَ كُلِّ مُقايَضَةٍ، وبِمَا أَنَّ لَدَى جَميعِ الأُمَمِ ٱحْتِياجاتٍ مُتَقابِلَةً فالذي يَحْدُثُ غالِباً أَنْ ترْغَبَ إِحْداها في حِيازَةِ عَدَدٍ كبيرٍ جِدّاً مِنْ سِلَعٍ أُخْرَى، وأَنْ تَرْغَبَ هذه في حِيازَةِ عَدَدٍ قليلٍ جِدّاً مِنْ سِلَعِها هي، على حِينِ يكونُ الحالُ على العَكْسِ نِسْبَةً إلى أُمَّةٍ أُخْرَى، غَيْرَ أَنَّ الأُمَمَ إذا كانت صاحِبَةَ نقْدٍ وٱنْتَحَلَتْ طريقَةَ البَيْعِ والشِّراءِ فإنَّ التي تَأْخُذُ منها سِلَعاً أَكْثَرَ تُغْلِقُ حِسابَها أَوْ تَدْفَعُ ثَمَنَ ما يَزيدُ نَقْداً، ويُوجَدُ هذا الفَرْقُ القائِلُ: إنَّ التِّجارَةَ في حالِ الشِّراءِ تكونُ بِنِسْبَةِ ٱحْتِياجاتِ الأُمَّةِ الأَكْثَرِ ٱطِّلاباً، وإنَّ التِّجارَةَ في حال المُقايَضَةِ تَقَعُ، فَقَطْ، ضِمْنَ مَدَى ٱحْتِياجاتِ الأُمَّةِ الأَقَلِّ تَطَلُّباً، وإلاّ لَتَعَذَّرَ على هذه الأَخِيرَةِ أَنْ تُغْلِقَ حِسابَها.

الفَصْلُ الثَّاني

طبيعةُ النَّقْدِ

النَّقْدُ رَمْزٌ يُمَثِّلُ قِيمَةَ جَميعِ السِّلَعِ، ويُتَّخَذُ مَعْدِنٌ لِيَكُونَ الرَّمْزُ ثابِتاً (١)، ولِيُسْتَهْلَكَ بالاسْتِعْمالِ قَليلاً، ولِيَكونَ صالِحاً لِتَقْسِيماتٍ كثيرةٍ من غَيْرِ أَنْ يَزُولَ، ويُخْتارُ مَعْدِنٌ ثَمِينٌ لِيَسْهُلَ نَقْلُ الرَّمْزِ، مَعْدِنٌ صالِحٌ كثيراً لِيَكُونَ مِقْياساً عامّاً، وذلك لِسُهُولَةِ تَحويلِهِ إلى العِيارِ عَيْنِهِ، وتَضَعُ كُلُّ دَوْلَةٍ عليه طابَعَها لِكَيْ يُناسِبَ الشَّكْلُ العِيارَ والوَزْنَ، ولِكَيْ يُحَقَّقَ كُلٌّ مِنْهُما بالرَّقابَةِ وَحْدَها، وبِمَا أَنَّ الأَثِينِيِّينَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا المَعادِنَ قَطُّ فقد اتَّخَذُوا الثِّيرانَ (٢)، واتَّخَذَ الرُّومانُ الضَّأْنَ، غَيْرَ أَنَّ الثَّوْرَ لا يُشابِهُ ثَوْراً آخَرَ تَماماً، خِلافاً لِقِطْعَةِ المَعْدِنِ التي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ القِطْعَةَ الأُخْرى عَيْنَها، وكَمَا أَنَّ النَّقْدَ رَمْزُ قِيَمِ السِّلَعِ فالوَرَقُ رَمْزُ قِيمَةِ النَّقْدِ، وإذا كان جَيِّداً بَلَغَ من تَمْثِيلِهِ ما لا يَكُونُ بَيْنَهُما فَرْقٌ من حَيْثُ النَّتِيجَةُ، وكَمَا أَنَّ النَّقْدَ رَمْزُ الشَّيْءِ ومُمَثِّلُهُ فكُلُّ شَيْءٍ رَمْزُ النَّقْدِ ومُمَثِّلُهُ، ويَتَوَقَّفُ ازْدِهارُ الدَّوْلَةِ على حُسْنِ تَمْثِيلِ النَّقْدِ لِكُلِّ شَيْءٍ من ناحِيَةٍ، وحُسْنِ تَمْثِيلِ كُلِّ شَيْءٍ للنَّقْدِ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى فيُمَثِّلُ كُلٌّ مِنْهُما الآخَرَ، أَيْ يُمْلَكُ أَحَدُهُما فَوْرَ ما يُمْلَكُ الآخَرُ مَعَ نِسْبَةِ القِيمَةِ بَيْنَهُما، ولا يَقَعُ هذا في غَيْرِ حكومةٍ مُعْتَدِلَةٍ، ولَكِنَّهُ لا يَحْدُثُ دائِماً في الحكومةِ المُعْتَدِلَةِ، ومن ذلك أَنَّ القوانينَ إذا ما ساعَدَتْ مَدِيناً جائِراً لَمْ تُمَثِّلِ الأَشْياءُ الخاصَّةُ به النَّقْدَ قَطُّ ولم تَكُنْ رَمْزاً له مُطْلَقاً، أَمّا الحكومَةُ المُسْتَبِدَّةُ فإِنَّ مِنَ العَجِيبِ أَنْ تُمَثِّلَ

(١) للملح الذي تستخدمه الحبشة عيب الاستهلاك والتّلف دائماً.

(٢) يروي لنا هيرودتس في Clio ان اللّوديّين وجدوا صنعة صكّ النّقد، فاقتبسها الأغارقة منهم، وطبعوا عليها سمة ثورهم القديم، وقد رأيت أحد هذه النقود في دار الكونت بنبروك.

الأَشْيـاءُ رَمْزَها فيها، ذلك أَنَّ الطُّغْيانَ وسُوْءَ الظَّنِّ يَجْعَلانِ كُـلَّ واحدٍ يَدْفِنُ نَقْدَهُ (١) ولِذا لا تُمَثِّلُ الأَشْياءُ النَّقْـدَ هنالك أَبَداً، ومِمّـا أَدَّتْ إِليهِ حِيَـلُ المُشْتَـرِعينَ أَحْياناً أَنْ كانت تُصْبِحُ الأَشْيـاءُ نَقْداً كالنَّقْدِ عَيْنِهِ فَضْلاً عن تَمْثيلِ الأَشْيـاءِ للنَّقْدِ بطبيعَتِها، ومن ذلـك أَنَّ الطَّاغِيَةَ قيصرَ (٢) أَباحَ للمَدِينـينَ أَنْ يُؤَدُّوا إِلى دائِنِيهِـمْ في مُقابِلِ دَيْنِهِـمْ قِطَعَ أَرْضٍ بالثَّمَنِ الـذي كانت تُساوِيهِ قَبْلَ الحَرْبِ الأَهْلِيَّـةِ، ومن ذلك أن طيبريُوس (٣) قال بأَنَّهُ يُمْكِنُ مَنْ يُريدُ مَالاً أَنْ يَنالَهُ مِنْ بَيْتِ المالِ راهِناً من الأَراضي ما يَعْدِلُ الضِّعْفَ، فالأَرْضُ في عَهْدِ قيصر غَدَتْ نَقْداً صالِحاً لِدَفْعِ جَميعِ الدُّيونِ، وفي عَهْدِ طيبريوس صارَتْ عَشْرَةُ آلافِ سِسْتِرْسٍ أَرْضِيٌّ نَقْداً عامّاً كخَمْسَةِ آلافِ سِسْتِرْسٍ نَقْدِيٍّ، ويَحْظُرُ مَرْسُومُ إِنكلترة الأَكْبَرُ حَجْزَ أَراضِي المَدِينِ أَوْ دَخْلِهِ إِذا ما كَفَتْ أَمْوالُهُ المَنْقُولَةُ أَوِ الشَّخْصِيَّةُ للدَّفْعِ وعَرْضِها للأَداءِ، ومِنْ ثَمَّ كانت جَميعُ أَمْوالِ الإِنْكليز تُمَثِّلُ النَّقْدَ، وبالنَّقْدِ قَوَّمَتْ قَوانينُ الجِرْمانِ كُلَّ تَعْويضٍ مِنْ ضَرَرٍ اقْتُرِفَ وكُلَّ عُقُوبَةٍ جَزائِيَّةٍ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ النَّقْدَ في البَلَدِ كان قَلِيلاً إِلى الغايَةِ فإِنَّهُمْ عادُوا فقَوَّمُوا النَّقْدَ بالبِياعاتِ أَوِ الحيواناتِ، وهذا ما أُثْبِتَ في قانونِ السَّكْسون مَعَ بعضِ الفُروقِ على حَسَبِ اليُسْرِ والرَّفاهِ لَدَى مُخْتَلِفِ الشُّعوبِ، وأَوَّلُ ما يَنُصُّ (٤) عليه القانونُ تَقْييمُ الفَلْسِ بالماشِيَةِ، فيكونُ فَلْسُ التِّريمِيسَّيْن بِثَوْرٍ عُمْرُهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً أَوْ بِنَعْجَةٍ مع حَمَلِها، ويَعْدِلُ فَلْسُ ثلاثةِ التريمِيسَّات ثَوْراً عُمْرُهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، وهكذا أَصْبَحَ النَّقْدُ لَدَى هذه الشُّعوبِ أَنْعَاماً أَوْ سِلَعاً أَوْ بِياعاتٍ، وهذه الأَشْياءُ أَصْبَحَتْ نَقْداً، والنَّقْدُ رَمْزُ النَّقْدِ ومُمَثِّلِهِ، لا رَمْزُ الأَشْياءِ فَقَطْ، وذلك كَمَا نَراهُ في فَصْلِ الصِّرافَةِ.

---

(١) الجزائر عادة قديمة تقضي بأن يكون لكلّ ربّ أسرة كنز دفين، لوجيه دو تاسيس، «تاريخ مملكة الجزائر»، باب ١، فصل ٨.

(٢) أنظر إلى قيصر، الحرب الاهلية، باب ٣.

(٣) تاسيت، الحوليّات، باب ٦، فصل ١٧.

(٤) قانون السّكسون، فصل ١٨.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

النُّقُـودُ الوَهْمِيَّـةُ

هناك نُقودٌ حَقِيقِيَّةٌ ونُقُـودٌ وَهْمِيَّةٌ، والشُّعُوبُ المُتَمَـدِّنَةُ التي تَسْتَخْدِمُ جَمِيعُها تَقْريباً النُّقُودَ الـوَهْمِيَّةَ، لا تَسْتَخْدِمُها إلاَّ لِأَنَّها حَوَّلَتْ نُقُـودَها الحقِيقِيَّةَ إلى نُقودٍ وَهْمِيَّةٍ؛ فنُقُودُها الحقيقِيَّةُ هي أَوَّلاً وَزْنٌ وعِيارٌ لِبَعْضِ المَعادِنِ، غَيْرَ أَنَّ سُوْءَ النِيَّةِ أَوِ الآحْتِياجَ لم يَلْبَثْ أَنْ أَوْجَبَ آقْتِطَاعَ جُزْءٍ مِنْ مَعْدِنِ كُلِّ قِطْعَـةٍ مِنَ النَّقْدِ على أَنْ يُتْرَكَ لها الآسْمُ عَيْنُـهُ، ومن ذلك أَنْ يُقْتَطَعَ نِصْفُ الفِضَّةِ مِنْ قِطْعَةٍ وَزْنُها ليرةُ فِضَّةٍ وتَبْقى تَسْمِيَتُها ليرةً، ويُداوَمُ على تَسْمِيَةِ القِطْعَةِ التي كانت جُزْءاً مِنْ أَجْزاءِ اللِّيرَةِ الفِضِّيَّةِ العِشْرينَ بالفَلْسِ وإنْ باتَتْ لا تُمَثِّلُ جُزْءاً مِنْ أَجْزاءِ اللِّيرَةِ الفِضِّيَّةِ العِشرين، وحينئذٍ تكونُ اللِّيرَةُ ليرةً وَهْمِيَّةً، ويكونُ الفَلْسُ فَلْساً وَهْمِيّاً، وقُلْ مِثْلَ هذا عن التَّقْسِيماتِ الأُخْرَى، ويُمْكِنُ هذا أَنْ يَبْلُغَ الحَدَّ الذي لا يَكُونُ مَعَهُ ما يُسَمَّى ليرةً غَيْرَ جُزْءٍ صَغِيرٍ إلى الغايَةِ مِنَ اللِّيرَةِ، وهذا ما يَجْعَلُها أَكْثَرَ وَهْماً أَيْضاً. ومِمَّا يَحْدُثُ أَلاَّ تُضْرِبَ قِطْعَةُ نَقْدٍ تُساوِي ليرةً تَماماً وإلاَّ تُضْرَبُ قِطْعَةٌ تُساوي فَلْساً، وهكذا تَغْدُو اللِّيرَةُ ويَغْدُو الفَلْسُ نَقْدَيْنِ وَهْمِيَّيْنِ تَماماً، ويُطْلَقُ على كُلِّ قِطْعَةِ نَقْدٍ آسْمُ عَدَدٍ مِنَ اللِّيراتِ والفُلوسِ كَمَا يُرادُ، وقد يَدُومُ التَّقَلُّبُ، لِأَنَّ إِطْلاقَ آسْمٍ آخَرَ على شَيْءٍ هو مِنَ السُّهولَةِ بِمْقدارِ الصُّعُوبَةِ في تَغْيِيرِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، وإذا ما أُرِيدَ القَضاءُ على مَصْدَرِ سُوْءِ الآسْتِعْمالاتِ كان مِنَ الصَّلاحِ البالِغِ في جَميعِ البُلْدانِ التي تَهْدِفُ إلى آزْدِهَارِ التِّجارَةِ ذلك القانونُ الذي يَأْمُرُ بآسْتِعْمالِ

النُّقودِ الحَقيقِيَّةِ وبألاّ يُتَّخَذَ مِنَ العَمَلِيَّاتِ ما يَجْعَلُها وَهْمِيَّةً، ولا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يكونَ خالِياً مِنَ التَّقَلُّبِ خُلُوَّ العِيارِ المُشْتَرِكِ بَيْنَ كُلِّ الأَشْياءِ، والتِّجارَةُ بِنَفْسِها مُتَقَلِّبَةٌ إلى الغايَةِ، ومِنَ السُّوْءِ البالِغِ أَنْ يُضافَ تَقَلُّبٌ جديدٌ إلى ذلك التَّقَلُّبِ القائِمِ على طَبيعَةِ الشَّيْءِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

مِقْدارُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

عندما تَكُونُ الأُمَمُ المُتَمَدِّنَةُ سَيِّدَةَ العالَمِ يَزيدُ الذَّهَبُ والفِضَّةُ كُلَّ يومٍ، وذلك بٱسْتِخْرَاجِهِما مِنْ بِلادِها أَوْ بالبَحْثِ عَنْهما حيث يَكونانِ، وهُما، على العَكْسِ، يَنْقُصانِ حِيْنَما تَفُوزُ الأُمَمُ المُتَبَرْبِرَةُ، وليس بِمَجْهُولٍ أَمْرُ نُدْرَةِ هَذَيْنِ المَعْدِنَيْنِ عندما ٱسْتَوْلى القُوطُ والوَنْدالُ مِنْ جِهَةٍ والشَّرْقِيُّونَ والتَّتَرُ من جِهَةٍ أُخْرى على كُلِّ شَيْءٍ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

مُواصلَةُ الموضوعِ نَفْسِه

إنَّ الفِضَّةَ التي ٱسْتُخْرِجَتْ مِنْ مَناجِمِ أَمريكة ونُقِلَتْ إلى أوربّة فإلى الشَّرْقِ سَهَّلَتْ أَمْرَ مِلاحةِ أوربّة. إنَّها سِلْعَةٌ مُضافَةٌ إلى السِّلَعِ التي تَنالُها أُوربة مِن أَمريكة مُقايَضَةً، وتُرْسِلُهَا إلى الهِنْدِ مُقَايَضَةً، ويَكُونُ أَكْبَرُ مِقْدارٍ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مُلائِماً، إذَنْ، عندما تُعَدُّ هذه المَعادِنُ سِلْعَةً، بَيْنَما لا يَكونُهُ مُطْلَقاً إذا ما عُدَّتْ رَمْزاً، ذلك أَنَّ فَيْضَها يُؤْذِي صِفَتَها الرَّمْزِيَّةَ القَائِمَةَ على النُّدْرَةِ كثيراً، وكان النُّحاسُ بالنِّسْبَةِ إلى الفِضَّةِ قَبْلَ الحَرْبِ البُونِيَّةِ الأُولى كـ ٩٦٠ تِجَاهَ ١ [(١)]، وهو اليومَ نَحْوُ ٥ و ٧٣ تِجاهَ ١ [(٢)]، فمَتَى صارَتْ النِّسْبَةُ كَمَا كانت فِيْمَا مَضَى قَامَتِ الفِضَّةُ بِوَظِيفَتِهَا كَرَمْزٍ على أَحْسَنِ وَجْهٍ.

(١) أنظر إلى الفصل الثاني عشر الآتي.

(٢) مع افتراض فضّة مرك الـ ٤٩ ليرة، وافتراض نحاس ليرة الـ ٢٠ فلساً.

الفَصْلُ السّادِسُ

سببُ نَقْصِ مُعَدَّلِ الفائدةِ إلى النِّصْفِ مُنذُ اكْتِشافِ الهِنْدِ

قال الإنْكَا غَرْسِلاَّسُو:[١] إنَّ الفوائِدَ في إسْپَانْية هَبَطَتْ بعد فَتْحِ الهِنْدِ إلى واحِدٍ في العِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ كانت واحِداً في العَشْرَةِ، وهذا ما كان مُحَتَّماً، إذْ إنَّ مِقْداراً كبيراً من الفِضَّةِ نُقِلَ إلى أُوربَّة بَغْتَةً، فقَلَّ عَدَدُ مَنْ يَحْتاجُونَ إليها حَالاً، وزادَ ثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ، ونَقَصَ ثَمَنُ الفِضَّةِ، فزالَتِ النِّسْبَةُ بذلك، وأُوْفِيَتْ جميعُ الدُّيُونِ القَديمَةِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ زَمَنُ السِّيسْتِم [٢] حِيْنَما كان لِجَميعِ الأَشْياءِ قِيمَةٌ عظيمَةٌ خَلاَ الفِضّةِ، وتُفْتَحُ الهِنْدُ فيُضْطَرُّ مَنْ عِنْدَهُمْ فِضَّةٌ إلى تَقْليلِ ثَمَنِ سِلَعِهِمْ أَوْ رَيْعِها، أَي الفائِدةِ.

لم يَسْتَطِعِ الإِقْرَاضُ مُنْذُ ذلك الحِينِ أَنْ يَعُودَ إلى فائِدَتِهِ القَديمَةِ، وذلك لِزِيادَةِ مِقْدارِ الفِضَّةِ في أُوربّة عاماً بَعْدَ عامٍ، ثُمَّ إنَّ الدُّيُونَ العامَّةَ، في بَعْضِ الدُّوَلِ، القَائِمَةَ على الثَّرَواتِ التي وَفَّرَتْهَا التِّجارَةُ لها، كانت ذاتَ فائِدَةٍ زَهيدَةٍ إلى الغايَةِ، الأَمْرُ الذي أَوْجَبَ أَنْ تُنَظَّمَ عُقودُ الأَفْرادِ على غِرارِها، وأَخيراً بِمَا أَنَّ الصِّرافَةَ مَنَحَتِ النَّاسَ سُهُولَةً عظيمةً في نَقْلِ الفِضَّةِ من بلدٍ إلى آخَرَ فمَا كادَتْ تُصْبِحُ نادِرَةً في مَكانٍ ما حَتَّى وَرَدَتْ مِنْ جَميعِ الجِهاتِ التي هي فيها عامَّةً.

---

(١) «تاريخ حروب الإسپان الأهليّة في الهند».

(٢) هكذا كان يسمّى مشروع مسيو لو في فرنسة.

الفَصْلُ السَّابِعُ

كيف يُحَدَّدُ ثَمَنُ الأَشْياءِ مَعَ تَقَلُّبِ الثَّرواتِ الرَّمْزِيَّةِ

النَّقْدُ هو ثَمَنُ السِّلَعِ أَوِ البياعاتِ، ولَكِنْ كيفَ يُحَدَّدُ هذا الثَّمَنُ؟ أيّ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّقْدِ يُمَثَّلُ كُلُّ شَيْءٍ؟

إذا ما قِيسَ مَجْمُوعُ ما في العالَمِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ بمَجْمُوعِ ما فيه مِنَ السِّلَعِ كان مِنَ المُؤَكَّدِ إِمْكانُ قِياسِ كُلِّ بياعَةٍ أَوْ سِلْعَةٍ على انْفِرادٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَجْمُوعِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكَمَا أَنَّ مَجْمُوعَ أَحَدِهِمَا يُقاسُ بِمَجْمُوعِ الآخَرِ فإِنَّ جُزْءَ أَحَدِهِما يُقاسُ بِجُزْءِ الآخَرِ، وَلْنَفْتَرِضْ أَنَّهُ لا يُوجَدُ غَيْرُ بياعَةٍ، أَوْ سِلْعَةٍ واحدةٍ في العالَمِ، أَوْ أَنَّهُ لا يُوجَدُ فيه غَيْرُ واحدةٍ تُشْرَى أَوْ تُجَزَّأُ كالفِضَّةِ فنَرَى أَنَّ هذا الجُزْءَ من هذه السِّلْعَةِ يُقابِلُ جُزْءاً مِنْ مَجْمُوعِ الفِضَّةِ، فَنِصْفُ مَجْمُوعِ الواحِدَةِ يُقابِلُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الأُخْرَى، ويُقابِلُ عُشْرُ إِحْداهِما، أَوِ الجُزْءُ الواحِدُ مِنْ مِئَةِ الجُزْءِ أَوْ الجُزْءُ الواحِدُ مِنْ أَلْفِ الجُزْءِ مِنْ إِحْداهِما، عُشْرَ الأُخْرى، أَوْ جُزْءاً واحِداً مِنْ مِئَةِ الجُزْءِ أَوْ جُزْءاً واحِداً مِنْ أَلْفِ الجُزْءِ مِنْ الأُخْرَى، ولكِنْ بِمَا أَنَّ الذي يَتَأَلَّفُ منه المالُ بَيْنَ النَّاسِ ليس في التِّجارَةِ في آنٍ، وبِمَا أَنَّ المعادِنَ أَوِ النُّقُودَ التي هي رُمُوزٌ لها ليستْ ما فيها في ذاتِ الوَقْتِ أَيْضاً، فإِنَّ الأَثْمانَ تُحَدَّدُ بالنِّسْبَةِ المُرَكَّبَةِ بَيْنَ مَجْموعِ الأَشْياءِ ومَجْموعِ الرُّمُوزِ، وبالنِّسْبَةِ المُرَكَّبَةِ لِمَجْمُوعِ الأَشْياءِ التي هي في التِّجارَةِ إِلى مَجْمُوعِ الرُّموزِ التي هي فيها أَيْضاً، ثُمَّ بِمَا أَنَّ الأَشْياءَ التي ليست في التِّجارَةِ اليومَ يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَها غداً، وبِمَا أَنَّ الرُّمُوزَ التي ليستْ فيها اليومَ قد تَدْخُلُ فيها غداً، فإِنَّ تَقْريرَ ثَمَنِ

الأَشْياءِ يَتَوَقَّفُ في كُلِّ وَقْتٍ بصورةٍ أَساسِيَّةٍ على نَسْبَةِ مَجْمُوعِ الأَشْياءِ إِلى مَجْمُوعِ الرُّمُوزِ، وهكذا يكونُ الأَمِيرُ، أَوِ الحاكِمُ، عاجِزاً عَنْ تَسْعِيرِ السِّلَعِ بِمْقدارِ عَجْزِهِ عَنْ أَنْ يَجْعَلَ بِمَرْسُومٍ نِسْبَةَ الواحِدِ إِلى عَشْرةٍ كَنِسْبَةِ الواحِدِ إِلى عشرينَ، وعندما خَفَضَ يوليان [١] ثَمَنَ البِياعاتِ في أَنْطاكية سَبَّبَ مَجاعَةً فَظِيعَةً فيها.

---

(١) تاريخ الكنيسة لسقراط، باب ٢، فصل ١٧.

الفَصْلُ الثّامِنُ

مواصلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

إنَّ لَدَى زُنوجِ السَّاحِلِ الإفْريقِيِّ رَمْزاً للقِيَمِ بلا نَقْدٍ، وهذا الرَّمْزُ وَهْمِيٌّ تَماماً، إنَّهُ قائِمٌ على تَقْديرِهِم الذِّهْنِي لِكُلِّ سِلْعَةٍ بِنِسْبَةِ ٱحْتياجِهم إلَيْها، فبِياعَةٌ، أوْ سِلْعَةٌ، تُساوِي ثَلاثَةَ ماكُوتاتٍ وأُخْرَى تُساوِي سِتَّةَ ماكُوتاتٍ، وثالِثَةٌ تُساوي عَشْرَةَ ماكوتاتٍ، كَمَا لو كانُوا يقولوُن ثلاثَةً أوْ سِتَّةً أوْ عَشْرَةً فَقَطْ، ويَتَألَّفُ الثَّمَنُ مِنْ قِياسٍ يَضَعُونَهُ بَيْنَ جَميعِ السِّلَعِ، فلا نَقْدٌ خاصٌّ هناك مُطْلَقاً، بَلْ كُلُّ قِسْمٍ مِنَ السِّلْعَةِ نَقْدٌ لِآخَرَ، وَلْنَنْقُلْ بَيْنَنا لَحْظَةً هذا الطِّرازَ مِنْ تَقْويمِ الأشْياءِ، وَلْنُضِفْهُ إلى طِرازِنا، فتُساوي عندئذ جَميعُ سِلَعِ العالَمِ وبِياعاتُه، ولا سيَّما جميعُ سِلَعِ دَوْلَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عن جَميعِ الدُّوَلِ الأُخْرَى وبياعاتِها، عدَداً مِنَ الماكوتات، وإذا ما قُسِّمَتْ فِضَّةُ هذه الدَّوْلَةِ إلى أقْسامٍ بِعَدَدِ ما هناك مِنَ الماكُوتات أصْبَحَ الجُزْءُ المَقْسُومُ مِنْ هذه الفِضَّةِ رَمْزَ أَحَدِ الماكُوتات، وإذا ما ٱفْتُرِضَ أنَّ مِقْدارَ فِضَّةِ الدَّوْلَةِ يَتَضاعَفُ وَجَبَ ضِعْفُ الفِضَّةِ لِأَحَدِ الماكُوتات، ولَكِنْ إذا ما ضُوعِفَتِ الماكوتات، أيْضاً، بِمُضاعَفَةِ الفِضَّةِ ظَلَّتْ النِّسْبَةُ كَمَا كانت قَبْلَ المُضاعَفَةِ الأولَى والأُخْرى.

إذا كان الذَّهَبُ والفِضَّةُ قد زَادَا في أُوربّة مُنْذُ ٱكْتِشَافِ الهِنْدِ بِنِسْبَةِ واحدٍ إلى عشرين وَجَبَ أنْ يَرْتَفِعَ ثَمَنُ البِياعاتِ والسِّلَعِ بِنِسْبَةِ واحدٍ إلى عشرين، ولَكِنْ إذا ما زادَ عَدَدُ السِّلَعِ بِنِسْبَةِ واحدٍ إلى ٱثْنَينِ من ناحِيَةٍ وَجَبَ أنْ يَرْتَفِعَ ثَمَنُ هذه السِّلَعِ والبِياعاتِ مِنْ ناحِيَةٍ بِنِسْبَةِ واحدٍ إلى عِشْرين وأنْ يَنْقُصَ بنسبةِ واحدٍ إلى ٱثْنَينِ، وألاَّ يكونَ بالتَّالي إلاَّ بِنِسْبَةِ واحدٍ إلى عَشْرَةٍ من حيثُ النَّتيجَةُ، ويَزيدُ

مِقْدارُ السِّلَعِ والبِياعاتِ بنُمُوّ التِّجارَةِ، وتَنْمُو التِّجارَةُ بزيادَةِ النَّقْدِ التي تَنْشَأُ بالتَّتابُعِ عن اتِّصَالاتٍ جَديدةٍ بأَراضٍ جديدةٍ وبِحارٍ جديدةٍ تُنْعِمُ علينا بِبِياعاتٍ وسِلَعٍ جديدةٍ.

الفَصْلُ التّاسِعُ

نُدْرَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ النِّسْبِيَّةُ

خَلاَ وَفْرَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ونُدْرَتِهِما الحَقِيقِيَّتَيْنِ هناك وَفْرَةٌ ونُدْرَةٌ نِسْبِيَّتانِ بَيْنَهما، والبَخَلُ يَحْفَظُ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، ذلك أَنَّهُ لا يَرْغَبُ في الاَسْتِهْلاكِ ويُؤْثِرُ الرُّموزَ التي لا تَزُولُ مُطْلَقاً، ويُفَضِّلُ البَخَلُ حِفْظَ الذَّهَبِ على حِفْظِ الفِضَّةِ لِأَنَّهُ يَخْشَى الخُسْرَ دائِماً ولأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْفِيَ جَيِّداً ما كان حَجْمُهُ صَغيراً، فيَتَوارَى الذَّهَبُ إِذَنْ، عندما تكونُ الفِضَّةُ شائِعَةً، وذلك لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ يَحُوزُ منه لِيُخْفِيَهُ، وهو يَظْهَرُ عندما تكونُ الفِضَّةُ نادِرَةً، وذلك لِاَضْطِرارِ الإِنسانِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ مَلاجِئِهِ ؛ إِنَّها قاعِدَةٌ إِذَنْ، وهي: أَنَّ الذَّهَبَ يَشِيعُ عند نَدْرَةِ الفِضَّةِ، وأَنَّ الفِضَّةَ تَشِيعُ عِنْدَ نَدْرَةِ الذَّهَبِ، وهذا يُشْعِرُ بالفَرْقِ بَيْنَ الوَفْرَةِ والنَّدْرَةِ النِّسْبِيَّتَيْنِ والوَفْرَةِ والنَّدْرَةِ الحَقِيقِيَّتَيْنِ، أَيْ بِأُمُورٍ سَأَتَكَلَّم عنها كَثيراً.

الفَصْلُ العَاشِرُ

الصَّرافَةُ

إنَ وَفْرَةَ النُّقُودِ ونَدْرَتَها النِّسْبِيَّةَ في مُخْتَلِفِ البُلْدانِ هُما اللَّتانِ تُؤَدِّيانِ إلى ما يُسَمَّى الصِّرافَةَ، والصِّرافَةُ تَثْبِيتٌ لِقِيمَةِ النُّقُودِ الحاضِرَةِ والمُؤَقَّتَةِ.

إنَّ الفِضَّةَ، مَعْدِناً، ذاتُ قِيمَةٍ كَجَميعِ السِّلَعِ الأُخْرَى، على أَنَّ لها، أَيْضاً، قِيمَةً تَأْتِي مِنْ إِمْكانِ صَيْرُورَتِها رَمْزاً لِسِلَعٍ أُخْرَى، وهي لو كانت سِلْعَةً وحَسْبُ لَمْ يُشَكَّ في أَنَّها تَخْسَرُ كثيراً مِنْ قِيمَتِها، والفِضَّةُ، كَنَقْدٍ، ذاتُ قيمَةٍ يُمْكِنُ الأَمِيرَ أَنْ يُقَرِّرَها مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ ولا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقَرِّرَها مِنْ وُجوهٍ أُخْرى، ويَجْعَلُ الأميرُ نِسْبَةً بَيْنَ مِقْدارٍ مِنَ الفِضَّةِ معدناً والمِقْدارِ عَيْنِهِ نَقْداً، ويُقَرِّرُ ما بَيْنَ مُخْتَلِفِ المعادِنِ المُسْتَعْمَلَةِ والنَّقْدِ مِنَ النِّسْبَةِ، كما أَنَّهُ يُعَيِّنُ وَزْنَ كُلِّ قِطْعَةٍ مِنَ النَّقْدِ وعِيارَها ثُمَّ يُعْطي الأَمِيرُ كُلَّ قِطْعَةٍ تلك القِيمَةَ الوَهْمِيَّةَ التي تَكَلَّمْتُ عَنْها، والقيمَةُ الحقيقيَّةُ هي ما أُسَمِّي بها قِيمَةَ النَّقْدِ مِنْ حيثُ هذه الوجوهُ الأَرْبَعَةُ، وذلك لإِمْكانِ تَثْبِيتِها بقانُونٍ، وزيادَةً على ذلك إِنَّ لِنُقودِ كُلِّ دَوْلَةٍ قيمَةً نِسْبِيَّةً، وذلك ضِمْنَ مَعْنَى قِياسِها بِنُقُودِ البُلْدانِ الأُخْرَى، وهذه القِيمَةُ النِّسْبِيَّةُ هي ما وَضَعَتْهُ الصِّرافَةُ، وهي تَتَوَقَّفُ على القيمَةِ الحقيقيَّةِ كثيراً، وتُعَيَّنُ بتَقْديرِ التُّجَّارِ العَامِّ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تُحَدَّدَ بمَرْسُومِ الأَمِيرِ، لِأَنَّها تَتَغَيَّرُ بِلا انْقِطَاعٍ وتَخْضَعُ لِأَلْفِ حالٍ، ويَقْتَدِي مُخْتَلِفُ الأُمَمِ، في تَعْيِينِ القِيمَةِ النِّسْبِيَّةِ، بأَكْثَرِها حِيازَةَ نُقُودٍ، فهذه الأُمَّةُ إِذا ما كان عِنْدَها مِنَ النُّقودِ ما يَعْدِلُ ما عِنْدَ جَميعِ الأُمَمِ الأُخْرَى معاً وَجَبَ على كُلِّ واحدة من هذه أَنْ تَذْهَبَ لِتَقِيسَ نَفْسَها بها، وهذا ما يُؤَدِّي إِلى اقْتِدَاءِ كُلٍّ مِنْها بالأُخْرَى تَقْرِيباً كَقِياسِها نَفْسَها

بالأُمَّةِ الأَكْثَرِ ٱعْتِبَاراً، وهولندة [١] هي الأُمَّةُ التي نَتَكَلَّمُ عنها في حالِ العالَمِ اليوم، فلْنَبْحَثْ في الصِّرافَةِ بالنِّسْبَةِ إِلَيْها.

إنَّ في هولندة نَقْداً يُسَمَّى فُلُورين، ويُساوِي الواحِدُ منه عِشْرِينَ فَلْساً أَوْ أَرْبعين نِصْفَ فَلْسٍ، أَوْ غُرُياً، وَلْنَتَمَثَّلْ تَبْسِيطاً لِلأُمورِ، عَدَمَ وَجودِ فَلورينات في هولندة مُطْلَقاً وَلْنَفْتَرِضْ أَنَّهُ ليس فيها غَيْرُ غُرُويات، فالرَّجُلُ الذي يكونُ عِنْدَهُ أَلْفُ فلورين يكونُ عِنْدَهُ أَرْبعونَ أَلْفَ غرُو، وهَلُمَّ جَرّاً، والواقِعُ أَنَّ الصِّرافَةَ مَعَ هولندة تَقُومُ على مَعْرِفَةِ مِقْدارِ ما تُساوِيهِ مِنْ غرُوياتٍ كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْ نُقودِ البُلْدانِ الأُخْرَى، وبِمَا أَنَّ المُعاملاتِ في فرنسة تَقُومُ على إيكُوياتٍ ثلاثِ اللِّيراتِ عادَةً فإِنَّ الصِّرافَةَ تَقُومُ على مَعْرِفَةِ ما يُساوِيهِ إيكو ثَلاثِ اللِّيراتِ مِنَ الغُرويَات، فإذا كانت الصِّرَافَةُ قائِمَةً على أَرْبَعَةٍ وخمسينَ ساوَى إيكو ثلاثِ اللِّيراتِ أَرْبَعَةً وخمسينَ غرُوياً، وإذا كانت الصِّرافَةُ قائِمَةً على سِتِّينَ ساوَى إيكو ثَلاثِ اللِّيراتِ سِتِّينَ غرويا، وإذا كان النَّقْدُ نادِراً في فرنسة ساوَى إيكو ثَلاثِ اللِّيراتِ عَدَداً أَكْثَرَ من الغرُويات، وإذا كان النَّقْدُ فيها وافِراً قَلَّ ما يُساوِيهِ إيكو ثلاثِ اللِّيراتِ مِنَ الغرُويات، وليست هذه النَّدْرَةُ أَوْ هذه الوَفْرَةُ التي يَنْشَأُ عنها تَقَلُّبُ الصِّرافَةِ نَدْرَةً أَوْ وَفْرَةً حقيقِيَّةً، بَلْ نَدْرَةٌ أَوْ وَفْرَةٌ نِسْبِيَّةٌ، ومن ذلك أَنَّهُ إذا ما زادَ ٱحْتِياجُ فرنسة إلى مالٍ في هولندة ولم يَكُنِ الهولنديُّونَ مُحْتاجِينَ إلى مالٍ في فرنسة عُدَّ النَّقْدُ وافِراً في فرنسة ونادِراً في هولندة، والعَكْسُ بالعَكْسِ، وَلْنَفْتَرِضْ أَنَّ الصِّرافَةَ مَعَ هولندة قائِمَةٌ على أَرْبَعَةٍ وخمسين، فلو كانتْ فرنسة وهولندة تُؤَلِّفانِ مَدينةً واحِدَةً لَحَدَث مِثْلُ ما يَحْدُثُ عِنْدَما يُعْطَى إيكو واحد، فيُخْرِجُ الفرنسِيُّ مِنْ جَيْبِهِ ثَلاثَ ليراتٍ ويُخْرِجُ الهولندِيُّ أَرْبَعَةً وخمسين غرُوياً، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ بَيْنَ باريس وأمستردامَ مَسافَةً فإِنَّهُ يَجِبُ على مَنْ يُعْطِينِي في مُقابِلِ إيكو ليراتي الثَّلاثِ أَرْبَعَةً وخمسين غرُوياً لَهُ في هُولندة أَنْ يُعْطِيَنِي

(١) ينظِّم الهولنديّون جميع صرافة أوربة تقريباً بنوع من الشّورى بينهم، وذلك وفق ما يلائم مصالحهم.

سُفْتَجَةٌ بقيمَةِ أَرْبَعَةٍ وخَمْسِينَ غرُوياً على هولندة، والأَمْرُ هنا لا يَعُودُ أَمْرَ أَرْبَعَةٍ وخمسين غرُوياً، بَلْ أَمْرُ سُفْتَجَةِ أَرْبعةٍ وخمسين غرُويا، وهكذا يَجِبُ، للحُكْمِ[1] في نَدْرَةِ النَّقْدِ أَوْ وَفْرَتِهِ، أَنْ يُعْرَفَ هل يُوجَدُ في فرنسة من سَفاتِجِ الأَرْبعةِ والخمسين غرُوياً المُعَدَّةِ لفرنسة أَكْثَرُ من الإِيكُويَات المُعَدَّةِ لهولندة، فإذا وُجِدَ كثيرٌ من السَّفاتِجِ المَعْرُوضَةِ من قِبَلِ الهُولَنْدِيِّينَ وقَليلٌ مِنَ الإِيكُويات المَعْرُوضَةِ مِنْ قِبَلِ الفرنسيِّينَ كان النَّقْدُ نادِراً في فرنسة ووافِراً في هولندة، ووَجَبَ ٱرْتِفَاعُ الصِّرافَةِ، فأُعْطِيَ في مُقابِلِ إِيكُويَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبعةٍ وخمسين غرُوياً، وإِلاّ لم أُعْطِهِ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، ويُرَى أَنَّهُ يَتَأَلَّفُ مِنْ مُخْتَلِفِ عَمَلِيَّاتِ الصِّرافَةِ حسابُ دَخْلٍ وخَرْجٍ يَجِبُ إِغْلاقُهُ دائِماً، وأَنَّ الدَّوْلَةَ المدينَةَ لا تُوفِي ما عليها بالصِّرافَةِ مَعَ الأُخْرَى أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَدِّي فَرْدٌ دَيْناً بِتَحْوِيلِ النَّقْدِ. وأَفْتَرِضُ أَنَّهُ لا يُوجَدُ في العالَمِ غَيْرُ دُوَلٍ ثَلاثٍ: فرنسة وإِسْبَانْيَة وهولندة، وأَنَّ أَفراداً كثيرين مِنْ إِسْبَانْيَة مَدِينُونَ في فرنسة بقيمةِ مئة أَلْفِ مَرْكٍ فِضِّيٍّ، وأَنَّ أَفراداً كثيرين من فرنسة مَدِينُونَ في إِسْبَانْيَة بـ ١١٠٠٠٠ مَرْكٍ، وأَنَّ بعضَ الأَحْوالِ قَضَى بأَنْ يَسْتَرِدَّ كُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ في إِسْبَانْيَة وفرنسة نَقْدَهُ بَغْتَةً، فماذا تَفْعَلُ عندئذٍ عَمَلِيَّاتُ الصِّرافَةِ؟ إِنَّها تُخَلِّصُ كِلْتا الأُمَّتَيْنِ مِنْ مَبْلَغِ مئةِ الأَلْفِ مَرْكٍ مُبادَلَةً، غَيْرَ أَنَّ فرنسة تَبْقَى مَدِينةً دائِماً بعشرةِ آلافِ مَرْكٍ في إِسْبَانْيَة، ويَبْقَى لَدَى الإِسْبَانِ دائِما سَفاتِجُ على فرنسة بقيمَةِ عشرةِ آلافِ مَرْكٍ، وذلك مِنْ غَيْرِ أَنْ يكونَ عِنْدَ فرنسة أَيَّةُ سُفْتَجَةٍ على إِسْبَانْيَة، وإِذا ما كانت هولندة في حالِ مُعاكِسَةٍ تِجاهَ فرنسة، فظَهَرتْ مَدِينةً لها برَصِيدٍ قَدْرُهُ عَشْرَةُ آلافِ مَرْكٍ، أَمْكَنَ فرنسة أَنْ تُوفِيَ ما عليها إِلى إِسْبَانْيَة على وَجْهَيْنِ، وذلك بأَنْ تُعْطِيَ دائِنِيها في إِسْبَانْيَة سَفاتِجَ على مُدِينِيها في هولندة بقيمَةِ عَشْرَةِ آلافِ مَرْكٍ، أَوْ أَنْ تُرْسِلَ إِلى إِسْبَانْيَة عَشْرَةَ آلافِ مَرْكٍ نَقْداً، ويَنْتِجُ من ذلك أَنَّ الدَّوْلَةَ إِذا ما ٱضْطُرَّتْ أَنْ تُؤَدِّي مَبْلَغاً مِنَ

(١) يكون النّقد في البلد كثيراً حينما يكون فيه نقد أكثر من الورق، ويكون النّقد فيه قليلاً حينما يكون في البلد ورق أكثر من النّقد.

المالِ في بَلَدٍ آخَرَ قَضَتْ طبيعَةُ الأَمْرِ بأَنْ يَتَساوَى عِنْدَها نَقْلُ النَّقْدِ إليهِ أَوْ أَنْ تُؤْخَذَ منها سَفاتِجُ، وتَتَوقَّفَ فائِدَةُ هذينِ الوَجْهَيْنِ في التَّأْدِيَةِ على الأَحْوالِ الرَّاهِنَةِ فَقَطْ، فيَجِبُ أَنْ يُرَى في السَّاعَةِ الحاضِرَةِ أَيٌّ مِنَ الوَجْهَيْنِ يُؤَدِّي غرُوياتٍ أَكْثَرَ في هولندة، هل المالُ المَنْقُولُ نَقْداً[1] أَمِ السُّفْتَجَةُ على هولندة بِمِثْلِ هذا المَبْلَغِ، وإذا كان عِيارُ النَّقْدِ عَيْنُهُ ووَزْنُهُ عَيْنُهُ في فرنسة يُعِيدانِ إليَّ العِيارَ والوَزْنَ عَيْنَهُما في هولندة قِيلَ: إنَّ الصِّرافَةَ مُتَعادِلَةٌ، وتَكافُؤَ الصِّرافَةِ في حالِ النَّقْدِ[2] الحاضِرةِ يَقُومُ على نَحْوِ أَرْبعينَ وخمسينَ غرُوياً في مُقابِلِ الإيكُو الواحِدِ، فإذا كانت الصِّرافَةُ تَزِيدُ على أَرْبعةٍ وخمسينَ غرُوياً قِيلَ إنَّها مُرْتَفِعَةٌ، وإذا كانت دُونَ ذلك قِيلَ إنَّها مُنْخَفِضَةٌ، ولِكَيْ يُعْرَفَ في حالٍ من الصِّرافَةِ: هل تَرْبَحُ الدَّوْلَةُ أَوْ تَخْسَرُ، وَجَبَ أَنْ يُنْظَرَ إليها كَمَدِينَةٍ ودائِنَةٍ ومُشْتَرِيَةٍ، فإذا كانت الصِّرافَةُ دُونَ المُتَعادِلَةِ خَسِرَتِ الدَّوْلَةُ كَمَدِينَةٍ ورَبِحَتْ كَدائِنَةٍ وخَسِرَتْ كمُشْتَرِيَةٍ ورَبِحَتْ كبائِعَةٍ، ويُشْعَرُ جَيِّداً بأَنَّها تَخْسَرُ كَمَدِينَةٍ، وإليك مَثَلاً على ذلك: لِنَفْتَرِضْ أَنَّ فرنسة مَدِينَةٌ لهولندة بِعَدَدٍ من الغرُوياتِ فإنَّ إيكوُها كُلَّما قَلَّ مُقابِلُهُ غُروياتٍ زادَ آحْتِيَاجُها إلى إيكُويات للدَّفْعِ، وعلى العَكْسِ إذا كانت فرنسة دائِنَةً بِعَدَدٍ من الغُرويات فإنَّهُ كُلَّما قَلَّ مُقابِلَ الإيكو غُروياتٍ زادَ ما تَقْبِضُهُ مِنَ الإيكُويات، وتَخْسَرُ الدَّوْلَةُ كَمُشْتَرِيَةٍ أَيْضاً، وذلك لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ عَدَدِ الغرُوياتِ عَيْنِهِ دائِماً لِآشْتِرَاءِ المِقْدارِ عَيْنِهِ مِنَ السِّلَعِ، فمَتَى آنْخَفَضَتِ الصِّرافَةُ أَعْطَى كُلُّ واحِدٍ من إيكويات فرنسة غرُوياتٍ أَقَلَّ عَدَداً، وتَرْبَحُ الدَّوْلَةُ كبائِعَةٍ للعِلَّةِ نَفْسِها، ذلك أَنِّي أَبيعُ سِلْعَتِي في هولندة بالعَدَدِ عَيْنِهِ من الغرُويات الذي كُنْتُ أَبِيعُها به، ويكونُ لي في فرنسة، إذَنْ، إيكويات أَكْثَرُ إذا ما نِلْتُ إيكُوياً واحِداً بخمسينَ غرُوياً، مِمَّا يكونُ لي إذا ما آضْطُرِرْتُ إلى دَفْعِ أَرْبَعَةٍ وخمسين غرُويًا في مُقابِلِ الإيكو الواحِدِ، وعَكْسُ كُلِّ هذا ما يُصِيبُ الدَّوْلَةَ الأُخْرى، فإذا

(١) بعد تنزيل نفقات النّقل والضّمان.

(٢) في سنة ١٧٤٤.

كانت هولندة مَدِينَةً بعَدَدٍ من الإيكوياتِ رَبِحَتْ، وإذا كانت دائِنَةً به خَسِرَتْ، وهي إذا ما باعَتْ خَسِرَتْ، وإذا ما اشْتَرَتْ رَبِحَتْ، ويَجِبُ تَتَبُّعُ هذا مَعَ ذلك، فإذا كانت الصِّرافَةُ دُونَ المُتَعادِلِ، كَأَنْ تكونَ، مَثَلاً، خمسينَ بَدَلاً مِنْ أَرْبعةٍ وخمسينَ فالذي لا بُدَّ مِنْ حُدُوثِهِ أَنَّ فرنسة التي تُرْسِلُ إلى هولندة أَرْبَعَةً وخمسين أَلْفَ إيكو صِرافَةً لا تَبْتاعُ مِنَ السِّلَعِ إلاَّ ما يُقابِلُ خمسين أَلْفاً، وأَنَّ هولندة، التي تُرْسِلُ إلى فرنسة ما قِيمَتُهُ خمسون أَلْفَ إيكُو من ناحِيَةٍ أُخْرَى، تَشْتَرِي مِنْها ما يُقابِلُ أَرْبَعَةً وخمسين أَلْفاً، وهذا ما يُؤَدِّي إلى فَرْقٍ ثمانيةٍ مِنْ أَربعةٍ وخمسينَ، أَيْ ما يَزِيدُ على السُّبْعِ خُسْراً لِفَرَنسة، بمَعْنَى أَنَّهُ يَقْتَضِي إِرْسالَ زِيادَةِ سُبْعٍ إلى هولندة دَراهِمَ أَوْ سِلَعاً كان لا يُرْسَلُ عندما تَتَعادَلُ الصِّرافَةُ، وإذا ما دامَتْ زِيادَةُ السُّوْءِ لِخَفْضٍ في الصِّرافَةِ بِسَبَبِ هذا الدَّيْنِ تَدَهْوَرَتْ فرنسة في نِهايَةِ الأَمْرِ؛ أَقُولُ إِنَّ هذا ما يَجِبُ أَنْ يكونَ كَمَا يَبْدُو، وليس ذلك نَتِيجَةً لِلْمَبْدإِ الذي قَرَّرْتُهُ في مَوْضِعٍ آخَرَ[1] والقائِلُ إِنَّ الدُّوَلَ تَمِيلُ دائِماً إلى وَضْعِ نَفْسِها في المِيزانِ والفَوْزِ بِخَلاصِها مِنَ الدَّيْنِ، فلا تَسْتَدِينُ إلاَّ بِنِسْبَةِ ما تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ، ولا تَشْتَرِي إلاَّ بِنِسْبَةِ ما تَبِيعُ، والصِّرافَةُ، بَعْدَ اتِّخاذِ المَثَلِ المَذْكُورِ آنِفاً، إذا ما هَبَطَتْ في فرنسة مِنْ أَرْبَعَةٍ وخَمْسينَ إلى خَمْسينَ عادَ الهُولَنْدِيُّ، الذي يَبْتاعُ سِلَعاً بأَلْفِ إيكُو، يَدْفَعُ أَرْبَعاً وخمسين غرُوياً للإيكُو الواحِدِ ثَمَناً لها، لا يَدْفَعُ غَيْرَ خمسينَ أَلْفاً ثَمَناً لها عِنْدَ مُوافَقَةِ الفَرَنْسِيِّ على هذا، بَيْدَ أَنَّ سِلْعَةَ فرنسة تَرْتَفِعُ مِقْداراً فمِقْداراً، ويُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَ الفَرَنسيِّ والهولندِيِّ، ذلك أَنَّ التَّاجِرَ إذا ما اسْتَطَاعَ الرِّبْحَ سَهُلَ عليه أَنْ يَقْسِمَ ما اكْتَسَبَ، ويكونُ هنالك، إِذَنْ، اتِّصَالُ رِبْحٍ بَيْنَ الفَرَنْسِيِّ والهولندِيِّ. وقُلْ مِثْلَ هذا عَنِ الفرنسيِّ الذي يَبْتاعُ سِلَعاً مِنْ هولندة بِمَبْلَغِ أربعةٍ وخمسينَ أَلْفَ غرُو والذي يَدْفَعُ أَلْفَ إيكُو عندما تكونُ الصِّرافَةُ أَرْبَعَةً وخمسينَ غرُوياً في مُقابِلِ الإيكُو الواحِدِ، فهذا الفرنسيُّ يُضْطَرُّ إلى إِضافَةِ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وخمسينَ مِنَ

(١) أنظر إلى الفصل الثّالث والعشرين من الباب العشرين.

الإيكويات الفرنسيَّةِ ٱشْتِرَاءً للسِّلَعِ عَينِها، غَيْرَ أَنَّ التَّاجِرَ الفرنسيَّ الذي يَشْعُرُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الخُسْرِ يَرْغَبُ في إِعْطاءِ ما هو أَقَلُّ مِنَ السِّلْعَةِ الهولنديَّةِ، ولذا يَحْدُثُ ٱتِّصَالُ خُسْرٍ بَيْنَ التَّاجِرِ الفرنسيِّ والتَّاجِرِ الهولنديِّ، وتَضَعُ الدَّوْلَةُ نَفْسَها في الميزانِ شيئاً فشيئاً، فلا يكونُ لِهُبُوطِ الصِّرافَةِ جميعُ المَحاذِيرِ التي يَجِبُ أَنْ تُخْشَى، وإذا كانت الصِّرافَةُ دُونَ المُتَعادِلِ، أَمْكَنَ التَّاجِرَ أَنْ يَرُدَّ أَمْوالَهُ إِلى البُلْدانِ الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ ثَرْوَتَهُ، وذلك لِأَنَّهُ يَكْسِبُ ثانِيَةً ما خَسِرَهُ عِنْدَ ٱسْتِرْدَادِها، لَكِنَّ الأَمِيرَ الذي يُرْسِلُ إِلى البُلْدانِ الأَجْنَبِيَّةِ مِنَ النَّقْدِ ما لا يَنْبَغِي أَنْ يعودَ يَخْسَرُ على الدَّوامِ، وإذا ما كَثُرَتْ مُعاملاتُ التُّجَّارِ في بَلَدٍ ٱرْتَفَعَتْ الصِّرافَةُ فيه لا مَحالَةَ، وسَبَبُ ذلك كَثْرَةُ ما يُعْقَدُ فيه مِنْ عُهُودٍ، وكَثْرَةُ ما يُبْتاعُ فيه من سِلَعٍ فتُسْحَبُ على البَلَدِ الأَجْنَبِيِّ سَفاتِجُ لِدَفْعِ قِيمَتِها، وإذا ما رَكَمَ الأَمِيرُ مالاً كثيراً في دَوْلَتِهِ أَمْكَنَ أَنْ يكونَ المالُ فيها نادِراً حقيقَةً، ووافِراً نِسْبِيّاً، ومن ذلك أَنَّ هذه الدَّوْلَةَ إذا ما وَجَبَ عليها في الوَقْتِ نَفْسِهِ أَنْ تَدْفَعَ ثَمَنَ كثيرٍ مِنَ السِّلَعِ في البلدِ الأَجْنَبِيِّ هَبَطَتِ الصِّرافَةُ وإِنْ نَدَرَ النَّقْدُ، والصِّرافَةُ في كُلِّ مَكانٍ تَمِيلُ، دائِماً، إِلى الظُّهُورِ على نِسْبَةٍ ما، وهذا ما تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الأَمْرِ نَفْسِهِ، فإذا كانت صِرافَةُ إيرلندة بالنِّسْبَةِ إِلى إنكلترة دُونَ المُتَعادِلِ، وصِرافَةُ إنكلترة بالنِّسبَةِ إِلى هولندة دُونَ المُتَعادِلِ أَيْضاً، كانت صِرافَةُ إيرلندة بالنِّسْبَةِ إِلى هولندة هابِطَةً أَيْضاً، أَيْ على نِسْبَةٍ مُرَكَّبَةٍ لِصِرافَةِ إيرلندة تِجاهَ إنكلترة وصِرافَةِ إنكلترة تِجاهَ هولندة، وذلك لِأَنَّ الهولندِيَّ الذي يَسْتَطِيعُ أَنْ يأْتِيَ بأَمْوالِهِ مِنْ إيرلندة على وَجْهٍ غَيْرِ مُباشِرٍ، أَيْ بواسِطَةِ إنكلترة، لا يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ ما هو أَغْلَى لِيَأْتِيَ بها على وَجْهٍ مُباشِرٍ . أَقُولُ: إِنَّ هذا ما يَجِبُ أَنْ يكونَ عادَةً، لَكِنَّهُ لا يَحْصُلُ هكذا تَماماً، فهناكَ أَحْوالٌ تَخْتَلِفُ مَعَهَا دائِماً هذه الأُمُورُ، والفَرْقُ بَيْنَ الرِّبْحِ الذي يُنالُ مِنْ مكانٍ، والرِّبْحِ الذي يُنالُ مِنْ مكانٍ آخَرَ، هو ما يَتَجَلَّى بِهِ دَهاءُ الصَّيارِفَةِ أَوْ حِذْقُهُمْ وهو ليس موضوعَ بَحْثٍ هُنا مُطْلَقاً، وإذا ما رَفَعَتْ دَوْلَةٌ نَقْدَها، كَأَنْ تُطْلِقَ ٱسْمَ سِتِّ ليراتٍ أَوِ ٱسْمَ إِيكُويَيْنِ

على ما كانت تُسَمِّيهِ ليرات أَوْ إيكُوياً، فإِنَّ هذه التَّسْمِيَةَ الجديدةَ التي لا تُضِيفُ شيئاً حقيقِيّاً على الإِيكو لا يَنْبَغِي أَنْ تُنِيلَ غرُوياً واحِداً زِيادَةً في الصِّرافَةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُنَالَ في مُقابِلِ الإِيكُويَيْنِ الجَدِيدَيْنِ غَيْرُ المِقْدارِ عَيْنِهِ مِنَ الغُروياتِ التي كانت تُقْبَضُ في مُقابِلِ الإِيكُو السَّابِقِ، وإِذا كان هذا لا يَقَعُ فإِنَّهُ لا يكونُ نتيجَةَ التَّسْعِيرِ بنَفْسِهِ، بَلْ نَتِيجَةُ ما يُؤَدِّي إليه هذا التَّسْعِيرُ كَأَمْرٍ جَديدٍ ونَتيجَةُ ما لَحِقَهُ بفِعْلِ هذا، فالصِّرافَةُ تُناطُ بالأُمُورِ المَبْدُوءَةِ، وهي لا تَسْتَقِيمُ إِلاَّ بَعْدَ مُرُورِ بَعْضِ الوَقْتِ.

إِذا كانت الدَّوْلَةُ بَدَلاً مِنْ أَنْ تَرْفَعَ نَقْدَها بقانونٍ فَقَطْ، أَمَرَتْ بِصَهْرٍ آخَرَ جديدٍ لِكَيْ تَجْعَلَ مِنَ النَّقْدِ القَوِيِّ نَقْداً أَضْعَفَ، فإِنَّ الذي يَحْدُثُ في أَثْناءِ هذه العَمَلِيَّةِ وُجودُ نَقْدَيْنِ: النَّقْدِ القَوِيِّ القديمِ، والنَّقْدِ الضَّعِيفِ الجديدِ، وبِمَا أَنَّ النَّقْدَ القَوِيَّ يكونُ قد مُنِعَ ولا يُقْبَلُ في غَيْرِ دارِ الصَّكِّ، وبِمَا أَنَّهُ يُلْزَمُ بالتَّالي دَفْعُ السَّفاتِجِ الجديدةِ بنقُودٍ جديدةٍ، فإِنَّ الصِّرافَةَ يَجِبُ أَنْ تُنَظَّمَ على حَسَبِ النَّقْدِ الجديدِ كما يَظْهَرُ، فإِذا كان الإِضْعافُ في فرنسة بِنِسْبَةِ النِّصْفِ مَثَلاً، وكان إِيكُو ثلاثِ اللِّيراتِ القديمِ يُعْطِي سِتِّينَ غرُوياً في هولندة، فيَجِبُ أَلاَّ يُعْطِيَ الإِيكُو الجديدُ غَيْرَ ثلاثينَ غرُوياً، ويَلُوحُ، من ناحِيَةٍ أُخْرَى، أَنَّ الصِّرافَةَ يَجِبُ أَنْ تَنظَّمَ على حَسَبِ قيمَةِ النَّقْدِ القديمِ، ذلك أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ المالِكَ نُقوداً والذي يَأْخُذُ سَفاتِجَ مُلْزَمٌ بأَنْ يَحْمِلَ إِلى دارِ الصَّكِّ نُقوداً قديمةً نَيْلاً لِنُقودٍ جديدةٍ يَلْحِقُهُ خُسْرٌ مِنْها، ولذا تَقَعُ الصِّرافَةُ إِذَنْ بَيْنَ قِيمَةِ النَّقْدِ الجديدِ وقِيمَةِ النَّقْدِ القديمِ، وتَسْقُطُ قِيمَةُ النَّقْدِ القديمِ، مِنْ جِهَةٍ، لِوُجودِ نَقْدٍ جَديدٍ في التِّجارَةِ، وَلأَنَّ الصَّيْرَفِيَّ لا يستطيعُ أَنْ يَتَشَدَّدَ لِمَا تَقْضِي المَصْلَحَةُ عليه بإِخْراجِ النَّقْدِ القديمِ مِنْ صُنْدُوقِهِ حالاً ٱسْتِثْمَاراً له وقِياماً بِمَا عليه أَنْ يَدْفَعَ، وتَرْتَفِعُ قيمَةُ النَّقْدِ الجديدِ من جِهةٍ أُخْرى، وذلك لِأَنَّ الصَّيْرَفِيَّ بِمَا لَدَيْهِ مِنَ النَّقْدِ الجديدِ، يكونُ قادِراً على نَيْلِ نَقْدٍ قديمٍ مع رِبْحٍ عظيمٍ كَمَا نُبَيِّنُ ذلك، ولِذاَ تَقَعُ الصِّرافَةُ إِذَنْ بَيْنَ النَّقْدِ الجديدِ والنَّقْدِ القديمِ كَمَا قُلْتُ، وحينئذٍ يكونُ للصِّيارِفَةِ نَفْعٌ مِنْ

إخْراجِ نَقْدِ الدَّوْلَةِ القديمِ، لِأَنَّهُمْ يَنالُونَ بذلك الكَسْبَ عَيْنَهُ الذي تُعْطِيهِ صِرافَةٌ مُنَظَّمَةٌ على النَّقْدِ القديمِ، أيْ كثيراً مِنْ غرُوياتٍ في هولندة، ولِأَنَّ لَهُمْ عَوْداً إِلى الصِّرافَةِ المُنَظَّمَةِ بَيْنَ النَّقْدِ القديمِ والنَّقْدِ الجديدِ، أيْ التي هي أَكْثَرُ هُبُوطاً، وهذا ما يُنِيلُ كثيراً مِنَ الإيكُوياتِ في فرنسة؛ وأَفْتَرِضُ أَنَّ ثلاثَ ليراتٍ مِنَ النَّقْدِ القديمِ تُعْطِي خمسةً وأَرْبعينَ غرُوياً بالصِّرافَةِ الحاضِرَةِ، وأَنَّ هذا الإيكُو يُعْطِي سِتِّينَ غرُوياً إذا ما نُقِلَ إلى هولندة، غَيْرَ أَنَّهُ يُنالُ إيكُو ثلاثِ ليراتٍ في فرنسة بسُفْتَجَةِ خمسةٍ وأَرْبعينَ غرُوياً، ويُعْطِي ستِّينَ غرُوياً أَيْضاً إذا ما كان مِنَ النَّوْعِ القديمِ ونُقِلَ إلى هولندة، ولِذَا يَخْرُجُ جَمِيعُ النَّقْدِ القديمِ مِنَ الدَّوْلَةِ التي تَقُومُ بالصَّهْرِ، والصَّيارِفَةُ هُمُ الذين يَسْتَفِيدُونَ مِنْ هذا، وتَقْضِي الضَّرُورَةُ بإِجْراءِ عَمَلِيَّةٍ أُخْرَى لمعَالجَةِ ذلك، وذلك أَنْ تُرْسِلَ الدَّوْلَةُ التي تَقُومُ بالصَّهْرِ، مِقْداراً كبيراً مِنَ النَّقْدِ القديمِ إلى الأُمَّةِ النَّاظِمَةِ للصِّرافَةِ، وهي، إِذْ تَنالُ ٱعْتِبَاراً فيها، تَرْفَعُ الصِّرافَةُ إلى الحَدِّ الذي يُنالُ عِنْدَهُ، تَقْرِيباً، غرُوياتٌ بصِرافَةِ إيكُو ثَلاثِ اللِّيراتِ بِمِقْدارِ ما يُنالُ بإِخْراجِ إيكُو ثَلاثِ اللِّيراتِ القديمِ خارِجَ البِلادِ، وقد قُلْتُ: مَعَ قَليلِ شَيْءٍ، لِأَنَّ الرِّبْحَ إذا كان زَهِيداً لم يَعُدْ مِنْ دافِعٍ قَطُّ لِإِخْراجِ النَّقْدِ بسَبَبِ نَفَقاتِ النَّقْلِ ومَخاطِرِ المُصادَرَةِ؛ ويُسْتَحْسَنُ إِبْداءُ فِكْرَةٍ واضحَةٍ عن هذا، فالسَّيِّدُ بِرْنارْد، أَوْ صَيْرَفِيٌّ آخَرُ أَرادَتِ الدَّوْلَةُ ٱسْتِخْدَامَهُ، عَرَضَ سَفاتِجَهُ على هولندة وأَعْطاها بِمَا هو أَعْلى مِنَ الصِّرافَةِ الحاضِرَةِ بواحِدٍ أَوِ ٱثْنَيْنِ أَوْ ثلاثةٍ من الغُروياتِ، فأَوْجَدَ خَمِيرَةً في البُلْدانِ الأَجْنَبِيَّةِ بِما نَقَلَهُ إِلَيْها مِنْ نُقُودٍ قديمةٍ بٱسْتِمْرارٍ؛ إِنَّ عَمَلَهُ هذا أَدَّى إِذاً، إلى رَفْعِ الصِّرافَةِ إلى النُّقْطَةِ التي تَكَلَّمْنا عنها، ومع ذلك فإِنَّ كَثْرَةَ ما أَعْطاهُ مِنْ سَفاتِجِهِ أَسْفَرَتْ عَنْ قَبْضِهِ على جَمِيعِ النُّقُودِ الجديدَةِ، وعن حَمْلِهِ الصَّيارِفَةَ الآخَرِينَ، المُلْزَمِينَ بالدَّفْعِ، على قَلْبِ نُقُودِهِمِ القديمَةِ إلى دارِ الصَّكِّ، ثُمَّ بِمَا أَنَّهُ أَصْبَحَ حائِزاً للنَّقْدِ كُلِّهِ مِقْداراً فمِقْداراً فإِنَّهُ أَلْزَمَ الصَّيارِفَةَ الآخَرِينَ بدَوْرِهِمْ أَنْ يُعْطُوهُ سَفاتِجَ عالِيَةَ الصِّرافَةِ كثيراً، وما نالَهُ مِنْ رِبْحٍ في النِّهايَةِ عَوَّضَهُ مِنْ مُعْظَمِ خِسارَةِ البَداءَةِ،

ويُشْعَرُ في أَثْناءِ كُلِّ هذه العَمَلِيَّةِ بأَنَّ على الدَّوْلَةِ أَنْ تُعانِي أَزْمَةً شديدَةً، فالنَّقْدُ يُصْبِحُ فيها نادِراً جِدّاً، وذلك:

١ً لِأَنَّهُ يَجِبُ مَنْعُ مُعْظَمِهِ،

٢ً لِأَنَّهُ يَجِبُ نَقْلُ قِسْمٍ منه إلى البُلْدانِ الأَجْنَبِيَّةِ،

٣ً لِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ يَحْرِصُونَ عليه، فلا يُرِيدُونَ أَنْ يَدَعُوا لِلأَميرِ رِبْحاً يَأْمُلُونَ أَنْ يَنالُوهُ هُمْ، ومِنَ الخَطَرِ أَنْ تَجْرِي تلك العَمَلِيَّةُ بِبُطْءٍ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الخَطَرِ إِجْراؤُها بِسُرْعَةٍ، وإِذا كان الرِّبْحُ المُفْتَرَضُ مُفْرِطاً زادَتِ المَحاذِيرُ بهذا المِقْدارِ، وقد رُئِيَ فيما تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّرافَةَ إِذا كانت دُونَ النَّقْدِ قِيمَةً كان هُناك رِبْحٌ في إِخْراجِ النَّقْدِ، وإِذا كانت فَوْقَ النَّقْدِ قِيمَةً وُجِدَ رِبْحٌ في إِعادَتِهِ، على أَنَّ هُناكَ حَالاً يكونُ فيها رِبْحٌ مِنْ إِخْراجِ النَّقْدِ وإِنْ كانت الصِّرافَةُ مُتَعادِلَةً، وذلك عِنْدَما يُرْسَلُ إلى البُلْدانِ الأَجْنَبِيَّةِ رَشْماً أَوْ صَهْراً له ثانِيَةً، وهو إِذا ما عادَ ظُفِرَ بفائِدَةِ دارِ الصَّكِّ سَواءٌ ٱسْتُعْمِلَ في البِلادِ أَمْ أُخِذَتْ سَفاتِجُ على الأَجْنَبِيِّ، وإِذا حَدَثَ أَنْ أُنْشِئَتْ في دَوْلَةٍ شركةٌ ذاتُ أَسْهُمٍ كثيرةٍ إلى الغايَةِ، وأَنْ رُفِعَتْ هذه الأَسْهُمُ في بِضْعَةِ أَشْهُرٍ عشرين مَرَّةً أَوْ خَمْساً وعِشْرينَ مَرَّةً زِيادَةً على قِيمَةِ الشِّراءِ الأَوَّلِ، وأَنْ أَسَّسَتْ هذه الدَّوْلَةُ مَصْرِفاً ذا أَوْراقٍ مالِيَّةٍ تقومُ مَقامَ النَّقْدِ، وأَنْ صارَتْ قِيمَةُ هذه الأَوْراقِ النَّقْدِيَّةِ عظيمةً مُطابِقَةً لِقِيمَةِ الأَسْهُمِ النَّقْدِيَّةِ (وهو نِظامُ مسيُولُو)، فإِنَّ من طبيعَةِ الأَمْرِ أَنْ تَتَلاشَى تلك الأَسْهُمُ والأَوْراقُ النَّقْدِيَّةُ على الوَجْهِ الذي وُضِعَتْ به، وما كان لِيُمْكِنَ أَنْ تُرْفَعَ الأَسْهُمُ عشرينَ أَوْ خَمْساً وعشرينَ مَرَّةً إلى ما هو أَعْلى مِنْ قِيمَتِها الأُولَى مِنْ غَيْرِ أَن يُمْنَحَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ وسيلةَ نَيْلِ ثَرَواتٍ واسِعَةٍ وَرَقًا، ذلك أَنَّ كُلاً يُحاوِلُ تَأْمِينَ ثَرْوَتِهِ، وبِمَا أَنَّ الصِّرافَةَ تُوَفِّرُ أَسْهَلَ الطُّرُقِ لِتَغْيِيرِ طبيعَةِ الثَّرْوَةِ أَوْ نَقْلِها حَيْثُ يُرادُ فإِنَّ الواجِدَ يُودِعُ قِسْماً مِنْ أَوْراقِهِ دائِماً لَدَى الأُمَّةِ النَّاظِمَةِ للصِّرافَةِ، ويُؤَدِّي التَّصْمِيمُ الدَّائِمُ على الإِيداعِ في البِلادِ

الأَجْنَبِيَّةِ إلى خَفْضِ الصِّرافَةِ، وَلْنَفْتَرِضْ أَنَّ مُعَدَّلَ الصِّرافَةِ، تَحْتَ ذلك النِّظامِ، أَرْبعون غرُوياً لِكُلِّ إيكُو، وذلك مِنْ حيثُ النِّسْبَةِ بَيْنِ العِيارِ ووَزْنِ النَّقْدِ الفِضِّيِّ، فلَمَّا أَصْبَحَ الوَرَقُ الذي لا يُحْصَى نَقْداً عاد لا يُعْطِي غَيْرَ تِسْعَةٍ وثلاثينَ غرُوياً عن كُلِّ إيكُو، ثُمَّ ثمانيةٍ وثلاثينَ، ثُمَّ سبعةٍ وثلاثينَ، إلخ، وقد ذُهِبَ بَعِيداً في هذا حتَّى غَدَا لا يُعْطَى مَعَهُ غَيْرُ ثمانيةِ غروياتٍ، ثُمَّ باتَتِ الصِّرافَةُ غَيْرَ مَوْجودةٍ في نِهايَةِ الأَمْرِ . لَقَدْ كان على الصِّرافَةِ في فرنسة أَنْ تُنَظِّمَ النِّسْبَةَ بَيْنَ الفِضَّةِ والوَرَقِ في تلك الحالِ، وأَفْتَرِضُ، بَعْدَ النَّظَرِ إلى وَزْنِ الفِضَّةِ وعِيارِها، أَنَّ إيكُو ثلاثِ اللِّيراتِ الفِضِّيَّ ساوَى أَرْبعينَ غرُوياً، وأَنَّ الصِّرافَةَ، إذْ قامَتْ على الوَرَقِ، لَمْ يُساوِ إيكُو ثلاثِ اللِّيراتِ الوَرَقِيُّ غَيْرَ ثمانيةِ غرُوياتٍ فكان الفَرْقُ أَرْبَعَةَ أَخْماسٍ، ولِذَا كان إيكُو ثلاثِ اللِّيراتِ وَرَقاً أَقَلَّ مِن إيكُو ثلاثِ اللِّيراتِ الفِضِيِّ بأربعَةِ أَخْماسٍ.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

العملياتُ التي أجْراها الرُّومانُ على النُّقودِ

إنّ ما وَقَعَ في أيّامِنا مِنْ أعْمالِ السُّلْطَةِ حَوْلَ النُّقودِ في فرنسة في عَهْدِ وِزارَتَيْنِ مُتَتابِعَتَيْنِ أتَى الرُّومانُ ما هو أعْظَمُ منه، لا في زَمَنِ الجُمْهُورِيَّةِ الفاسِدَةِ، ولا في زَمَنِ الجُمْهُورِيَّةِ التي لم تَكُنْ غَيْرَ فَوْضَى، بَلْ في زَمَنِ الجُمْهُورِيَّةِ التي نَازَعَتِ القُرْطاجِيِّينَ السُّلْطانَ بِحِكْمَتِها وشَجاعَتِها، وإبَّانَ قُوَّةِ نِظامِها، بَعْدَ أنْ قَهَرَتْ مُدُنَ إيطالية، وأراني مُغْتَبِطاً أنْ أتَعَمَّقَ بَعْضَ الشَّيءِ في هذا الموضوعِ، وذلك لِكَيْلاَ يُجْعَلَ مَثَلٌ مِمَّا هو غَيْرُ مَثَلٍ مُطْلَقاً.

كانَ الأَسُّ في الحَرْبِ البُونِيَّةِ الأُولَى[1] الذي وَجَبَ أنْ يكونَ وَزْنُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً مِنَ النُّحاسِ، لا يَزِنُ غَيْرَ أُوقِيَّتَيْنِ، فلمَّا كانت الحربُ البُونِيَّةُ الثَّانِيَةُ عادَ لا يَزِنُ غَيْرَ أُوقِيَّةٍ، ويُطابِقُ هذا القَطْعُ ما نُسَمِّيهِ اليومَ زِيادَةَ النُّقُودِ، وليس غَيْرَ الشَّيءِ عَيْنِهِ أنْ يُنْزَعَ مِنْ إيكوست اللِّيراتِ نِصْفُ الفِضَّةِ لِيُصْنَعَ منه إيكُويان، أوْ لِيُساوِيَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ليرةً.

أجَلْ، لَمْ يَنْتَهِ إلَيْنا أثَرٌ عَنِ الوَجْهِ الذي أتَمَّ الرُّومانُ به عَمَلِيَّتَهُمْ في الحَرْبِ البُونِيَّةِ الأُولى، غَيْرَ أنَّ ما صَنَعُوهُ في الحَرْبِ الثَّانِيَةِ يَدُلُّنَا على حِكْمَةٍ عجيبَةٍ، ذلك أنَّ الجُمْهُورِيَّةَ لم تَكُنْ قادِرَةً على إيفاءِ دُيُونِها قَطُّ، فقد كان الأَسُّ يَزِنُ أُوقِيَّتَيْ نُحاسٍ، وبِمَا أنَّ الدِّينارَ يُساوِي عَشْرَةَ أسَّاتٍ فإنَّهُ كان يَعْدِلُ عِشْرينَ أُوقِيَّةً مِنْ نُحَاسٍ، عندئذٍ صَكَّتِ الجُمْهُورِيَّةُ أسَّاتٍ يَعْدِلُ الواحِدُ منها أُوقِيَّةَ نُحَاسٍ[2]

---

(١) پلِّيني، التَّاريخ الطَّبيعيّ، باب ٣٣، مادة ١٣.

(٢) پلِّيني، التَّاريخ الطَّبيعيّ، باب ٣٣، مادة ١٣.

فَرَبِحَتِ النِّصْفَ من دائِنِيها، ودَفَعَتْ ديناراً بهذه الأَواقِيِّ العَشْرِ؛ لقد هَزَّتْ هذه العَمَلِيَّةُ الدَّوْلَةَ كثيراً، وكان يَقْتَضِي أَلاَّ تَهُزَّهَا بِهَذا المِقْدارِ، ثُمَّ هي تَنْطَوِي على جَوْرٍ، وكان يَقْتَضِي أَنْ تكونَ أَخَفَّ جَوْراً، وهي تَهْدِفُ إِلى إِبْرَاءِ الجُمْهورِيَّةِ نَحْوَ أَبْنَائِهَا، وما كان يَجِبُ أَنْ تَهْدِفَ إِلى إِبْراءِ أَبْناءِ الجمهوريَّةِ فِيمَا بَيْنَهُم؛ كُلُّ هذه الأُمورِ أَوْجَبَتْ عَمَلِيَّةً ثَانِيَةً، فقُضِيَ بِأَنْ يَحْتَوِي الدِّينارُ سِتَّةَ عَشَرَ أَسّاً بَعْدَ أَنْ كان يَشْتَمِلُ على عَشْرَةِ أَسَّاتٍ حَتَّى ذلك الِحينِ، وقد نَشَأَ عن هذه العَمَلِيَّةِ المُضاعَفَةِ أَنَّهُ في حِينٍ كان دائِنُو الجُمْهُورِيَّةِ قد يَخْسَرونَ النِّصْفَ[1] كان دائِنُو الأَفْرادِ لا يَخْسَرُونَ غَيْرَ الخُمْسِ[2]، ولا تَزِيدُ السِّلَعُ على غَيْرِ الخُمْسِ، ولا يَتَنَاوَلُ التَّغْييرُ الحقِيقِيُّ في النَّقْدِ غَيْرَ الخُمْسِ، وتُرَى النَّتَائِجُ الأخرى.

إِذَنْ، كان الرُّومانُ خَيْراً مِنَّا تَصَرُّفاً، نحن الذين اشْتَمَلُوا في عَمَلِيَّاتِهِمْ على الثَّرَوَات العامَّةِ والثَّرَوَاتِ الخاصَّةِ، وليس هذا كُلُّ ما في الأَمْرِ، فسَيُرَى أَنَّهُمْ قامُوا بها في أَحْوالٍ أَكْثَرَ مُلاءَمَةً مِنَّا.

---

(١) كانوا يأخذون عشر أوقيّات من النّحاس في مقابل عشرين.

(٢) كانوا يأخذون ستّ عشرة أوقيّة من النّحاس في مقابل عشرين.

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

الأَحوالُ التي قام الرُّومانُ بعمليَّاتِهِمْ فيها حَوْلَ النَّقْدِ

قَديماً لَمْ يَكُنْ في إيطالية إلاَّ قَليلٌ جِدّاً مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، فليس في هذا البَلَدِ غَيْرُ قليلٍ مِنْ مَناجِمِ هَذين المَعْدِنَيْنِ، أَوْ يَكادُ لا يكونُ فيه شَيْءٌ مِنْها مُطْلَقاً، ولماَّ ٱسْتَوْلى الغُولِيُّونَ على رومة لم يَكُنْ فيها غَيْرُ أَلفِ رَطْلٍ مِنَ الذَّهَبِ[١]، ومَعَ ذلك فقد ٱنْتَهَبَ الرُّومانُ كثيراً مِنَ المُدُنِ القَوِيَّةِ، ونَقَلُوا ثَرَواتِها إلى بَلَدِهِمْ، وهم لم يَسْتَعْمِلُوا غَيْرَ النَّقْدِ النُّحَاسِيِّ لِزَمَنٍ طويلٍ، ولم يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الفِضَّةِ ما يَكْفِي لِصَكِّ النُّقُودِ الفِضِّيَّةِ[٢] إلاَّ بَعْدَ سَلْمِ پيرُّوس، ومِنْ هذا المَعْدِنِ صَنَعُوا دَنَانِيرَ تَعْدِلُ عَشْرَةَ أَسَّاتٍ[٣] أَو عَشْرَ ليراتٍ نُحَاسِيَّةٍ، وما فَتِئَتْ نِسْبَةُ الفِضَّةِ الى النُّحَاسِ تكون كنِسْبَةِ الواحدِ إلى ٩٦٠، وذلك بِمَا أَنَّ الدِّينَارَ الرُّومَانِيَّ كان يُساوي عَشْرَةَ أَسَّاتٍ أَوْ عشرةَ أَرْطَالٍ من نحاسٍ فإِنَّهُ كان يَعْدِلُ ١٢٠ أُوْقِيَّةً من نحاسٍ، وَبِمَا أَنَّ الدِّينَارَ عَيْنَهُ كان يُسَاوِي ثُمُنَ أُوْقِيَّةٍ مِنَ الفِضَّةِ[٤] فإِنَّهُ كان يُؤَدِّي إلى النِّسْبَةِ التي تَكَلَّمْنا عنها، ولَمَّا أَصْبَحَتْ رومة سَيِّدَةَ ذلك القِسْمِ من إيطالية الأَكْثَرِ جِواراً لِبِلادِ اليُونانِ وصِقِلِّية وُجِدَتْ بالتَّدرِيجِ بَيْنَ شَعْبَيْنِ غَنِيَّيْنِ: الأَغارِقَةِ والقرطاجيِّينَ، فزادَتِ الفِضَّةُ فيها، ولماَّ باتَ مِنَ المُتَعَذِّرِ

---

(١) پلِّيني، باب ٣٣، مادة ٥.

(٢) فرنشميوس، الباب الخامس من العشرة الثّانية.

(٣) المصدر نفسه، Loco citato، قال المؤلّف نفسه إنّهم ضربوا، أيضاً، أنصافاً سميت كوينر وأرباعاً سميت سترس.

(٤) الثّمن عند بوده، والسّبع عند مؤلّفين آخرين.

بَقاءُ نِسْبَةِ الواحِدِ الى ٩٦٠ بَيْنَ الفِضَّةِ والنُّحاسِ قامَتْ بعَمَلِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ في النَّقدِ لا نَعْرِفُهَا، وإِنَّمَا الذي نَعْـلَمُ أَنَّ الدِّينَـارَ الرُّومانِيَّ في بَدْءِ الحَرْبِ البونِيَّةِ الثَّانِيَةِ كان لا يَعْدِلُ أَكْثَرَ مِنَ عشرينَ أُوْقِيَّةً مِنَ النُّحَاسِ[1]، فعادَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الفِضَّةِ والنُّحَاسِ لا تَكونُ غَيْرَ نِسْبَةِ الواحِدِ إلى ١٦٠، وكان النَّقْصُ عَظِيماً ما دامَتِ الجُمْهُورِيَّةُ قد رَبِحَتْ خمسةَ أَسْداسٍ مِنْ جَميعِ النَّقْدِ النُّحَاسِيِّ، بَيْدَ أَنَّهُ لم يُصْنَعْ غَيْرُ ما كانت تَقْتَضِيهِ طبيعةُ الأُمُورِ وإِعَادَةُ النِّسْبَةِ بَيْنَ المعادِنِ التي كانَتْ تُسْتَخْدَمُ نُقوداً، وأَسْفَرَتِ السَّلْمُ التي خُتِمَتْ بها الحَرْبُ البُونِيَّةُ الأُولى عن تَرْكِ الرُّومَانِ سادَةَ صِقِلِّية، وهم لم يَكادُوا يَدْخُلُونَ سَرْدِينية حتَّى أَخَذُوا يَعْرِفُونَ إِسْبَانية، فزادَتْ كُتْلَةُ الفِضَّةِ في رومة أَيْضاً، وأُجْرِيَتْ فيها عَمَلِيَّةُ نَقْصِ الدِّينارِ الفِضِيِّ بُموجِبِها مِنْ عِشْرِينَ أُوْقِيَّةً إلى سِتَّ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[2]، فكان مِنْ نَتِيجَتِها إِعادَةُ النِّسْبَةِ بَيْنَ الفِضَّةِ والنُّحاسِ، وصارَتْ هذه النِّسْبَةُ ١ تِجاهَ ١٢٨، بَعْدَ أَنْ كانت ١ تِجاهَ ١٦٠، وإِذا ما بَحَثْتُمْ في أَمْرِ الرُّومَانِ تَجَلَّى لَكُمْ تَفَوُّقُهُمْ البالِغُ في ٱخْتِيَارِ الأَحْوالِ التي يَصْنَعُونَ فيها الخَيْرَ والشَّرَّ.

(١) بِلِّيني، التّاريخ الطّبيعيّ، باب ٣٣، مادة ١٣.
(٢) بِلِّيني، التّاريخ الطّبيعيّ، باب ٣٣، مادة ١٣.

الفَصْلُ الثّالِثَ عَشَرَ

عملياتٌ حولَ النُّقودِ في زَمَنِ الأَباطِرَةِ

شُرِعَ بطريقِ القَطْعِ في العَمَلِيَّاتِ التي أُتِيَ بها حَوْلَ النَّقْدِ في زَمَنِ الجُمْهورِيَّةِ، فَوَكَلَتِ الدَّوْلَةُ إلى الأُمَّةِ ٱحْتِيَاجَاتِها ولم تَزْعُمْ أَنَّها تَغْوِيها، أَمَّا في زَمَنِ الأَباطِرَةِ فسُلِكَ طريقُ المَزْجِ، ولَمَّا دَبَّ اليَأْسُ في هؤلاءِ الأُمَراءِ بضُروبِ سَخائِهِمْ رَأَوْا أَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إلى تَزْييفِ النُّقُودِ، أَيْ أَنَّهُمْ سَلَكُوا طَريقاً غَيْرَ مُباشَرَةٍ تُقَلِّلُ الضَّرَرَ ويَلُوحُ أَنَّهَا لا تَمَسُّهُ، ذلك أَنَّ قِسماً مِنَ الهِبَةِ قد ٱسْتُرِدَّ وأُخْفِيَتْ اليَدُ، فَنُقِّصَتِ الأعْطِيَةُ والجوائِزُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْ نَقْصِهَا، ويُرَى في الدُّورِ[١]، أَيْضاً، نُقُودٌ تُسَمَّى المُبَطَّنَةَ فليس فيها غَيْرُ صَفيحَةٍ فِضَّةٍ تُغَطِّي النُّحَاسَ، وقد حُدِّثَ عن هذا النَّقْدِ في نُبْذَةٍ مِنَ البابِ السَّابِعِ والسَّبْعينَ مِنْ دِيُونَ[٢]، وبَدَأَ دِيدْيُوس يُولْيان بِالْوَهْنِ، ويُرَى أَنَّ نَقْدَ[٣] كَرَاكَلاَّ كان يَشْتَمِلُ على مَزيجٍ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وأَنَّ نَقْدَ إِسْكندر سِيفِر[٤] يَشْتَمِلُ على ثُلُثَيْنِ من المَزيجِ، ويَدُومُ الوَهْنُ فَلاَ يُرَى في عَهْدِ غَلْيانَ[٥] غَيْرُ نُحَاسٍ مُمَوَّهٍ بالفِضَّةِ، ونَرَى أَنَّ هذه العَمَلِيَّاتِ العَنِيفَةَ لا يُمْكِنُ أَنْ تَقَعَ في هذه الأَيَّامِ، فالأَمِيرُ يَضِلُّ، ولا يُضِلُّ أَحَداً، والصِّرافَةُ عَلَّمَتْ الصَّيْرَفِيَّ أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ نُقودِ العَالَمِ وأَنْ يَضَعَهَا

(١) أنظر إلى «تاريخ النّقود القديمة»، تأليف ب. جوبر، طبعة باريس ١٧٣٩ صفحة ٥٩.

(٢) «نبذة من الفضائل والنّقائص».

(٣) أنظر إلى سافو، باب ٢، فصل ١٢، و«يوميّة العلماء» المؤرخة في ٢٨ من يوليه سنة ١٦٨١ حول اكتشاف ٥٠٠٠٠ نقد قديم.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

حَيْثُ قِيمَتُهَا الصَّحِيحَةُ، وعاد عِيَارُ النُّقُودِ لا يكونُ أَمْراً خافِياً، وإذا ما أَخَذَ أَمِيرٌ يُصْدِرُ سُتُّوقاً تابَعَ جَميعُ العالَمِ وَصَنَعَهُ لِنَفْسِهِ، وخَرَجَتِ النُّقُودُ القَوِيَّةُ أَوَّلاً، وأُعيدَتْ إليهِ ضَعِيفَةً؛ وإذا ما سارَ على غِرارِ أَباطِرَةِ الرُّومانِ فأَضْعَفَ الفِضَّةَ مِنْ غَيْرِ إِضْعافٍ للذَّهَبِ أَبْصَرَ ٱخْتِفَاءَ الذَّهَبِ بَغْتَةً وٱقْتِصَارَهُ على نَقْدِهِ الرَّدِيْءِ، فالصِّرَافَةُ، كما قُلْتُ في البابِ السَّابِقِ[1]، قد أَزالت ضَرَباتِ السُّلْطَةِ العظيمَةِ أَوْ نَجاحِهَا على الأَقَلِّ.

(١) فصل ٢١.

الفَصلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

كيف تُضايِقُ الصَّرافةُ الدُّوَلَ المُسْتَبِدَّةَ

كانت روسيا تَرْغَبُ في النُّزُولِ عَنِ اسْتِبْدَادِهَا ولا تستطيع، فقِيامُ التِّجارَةِ يَقْتَضِي قِيامَ الصِّرَافَةِ، وتُناقِضُ أَعْمالُ الصِّرَافَةِ جَمِيعَ قوانِينِها، وفي سنة ١٧٤٥ أَصْدَرَتْ القيصرَةُ قانُوناً لِطَرْدِ اليهودِ، وذلك لأَنَّهُمْ رَدُّوا إلى البُلدانِ الأَجْنَبِيَّةِ نَقْدَ مَنْ أُبْعِدُوا إلى سِيبرية ونَقْدَ الأَجَانِبِ الذين كانُوا مُسْتَخْدَمِينَ، ولا يَسْتَطِيعُ جَمِيعُ رَعايا الإِمْبَرَاطوريَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، ولا أَنْ يُخْرِجُوا أَمْوَالَهُمْ، بِلاَ إِذْنٍ، فهُمْ كالعَبيدِ، ولِذَا تكونُ الصِّرَافَةُ التي تَمْنَحُ وَسِيلَةَ نَقْلِ النَّقْدِ مِنْ بَلَدٍ إلى آخَرَ مُنَاقِضَةً لِقَوانينِ روسية.

حتَّى إِنَّ التِّجَارَةَ تُنَاقِضُ قوانِينَها، فالشَّعْبُ ليس مُؤَلَّفاً إلاّ مِنْ عبيدٍ مُرْتَبِطِينَ في الأَراضِي ومِنْ عَبيدٍ يُسَمَّوْنَ كَنَسِيِّينَ أَوْ شُرَفَاءَ لأَنَّهُمْ سِنْيوراتُ هؤلاءِ العبيدِ، ولا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، إذاً، التي يَتَأَلَّفُ منها العمَّالُ والتُّجَّارُ.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

عادةُ بَعضِ بلادِ إيطالية

وُضِعَتْ في بَعْضِ بِلادِ إيطالية قَوانينُ لِمَنْعِ الرَّعايا مِنْ بَيْعِ أَراضِيهم نَقْلاً لِنَقْدِهِمْ إلى البُلْدانِ الأَجْنَبِيَّةِ، وكان يُمكِنُ أَنْ تَكُونَ هذه القَوانينُ صالِحَةً عندما تَكُونُ ثَرَواتُ كُلِّ دَوْلَةٍ مُخْتَصَّةً بِهَا إلى حَدٍّ يَصْعُبُ مَعَهُ نَقْلُهَا إلى غَيْرِهَا، ولَكِنْ، مُنْذُ أَدَّتْ عادَةُ الصِّرَافَةِ إلى جَعْلِ الثَّرَوَاتِ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بأَيَّةِ دَوْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، ومُنْذُ وُجِدَتْ سُهُوَلَةٌ كَبيرةٌ في نَقْلِهَا مِنْ بَلَدٍ إلى آخَرَ، كان سَيِّئاً ذلك القانُونُ الذي لا يَسْمَحُ بِتَصَرُّفِ الإِنْسانِ في أَراضِيهِ مِنْ أَجْلِ مُعَامَلاَتِهِ على حِين يَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفَ في نَقْدِهِ؛ إنَّ هذا القانونَ سَيِّئٌ لأَنَّهُ يَجْعَلُ للمَنْقولاتِ ٱمْتِيَازاً على الأَرَاضِي، ولأَنَّهُ يَجْعَلُ نُفُوسَ الأَجَانِبِ تَعَافُ المَجِيءَ إلى البَلَدِ للاَسْتِقْرَارِ به ثُمَّ لأَنَّهُ يُمْكِنُ ٱجْتِنَابَهُ.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

ما يُمْكِنُ الدَّوْلَةَ أَنْ تَنالَهُ مِن عَوْنِ الصَّيارِفَةِ

إنَّ مُهِمَّةَ الصَّيَارِفَةِ تَبْدِيلُ النَّقْدِ، لا إِقْرَاضُهُ، وإذا كان الأَمِيرُ لا يَسْتَخْدِمُهُمْ إلاَّ لِتَبْدِيلِ نَقْدِهِ، والأَميرُ لا يقُومُ بغَيْرِ مُعامِلاتٍ ضَخْمَةٍ، فإِنَّ أَقَلَّ فَائِدَةٍ يُنْعِمُ بها عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ تَأْجِيلاتِهِمْ تكونُ أَمْراً عَظيماً، والأَميرُ إذا ما طُولِبَ بِمَنَافِعَ ضَخْمَةٍ فَلْيَتَيَقَّنْ مِنْ عُيُوبِ الإدارَةِ، وعلى العَكْسِ، إذا ما اسْتُخْدِمَ الصَّيَارِفَةُ في تَقْدِيمِ سُلْفَاتٍ قامَ حِذْقُهُمْ على نَيْلِ فَوائِدَ جسيمَةٍ لِنَقْدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْكِنَ اتِّهَامُهُمْ بالرِّبَا.

الفَصْلُ السّابِعَ عَشَرَ

الدُّيُونُ العامَّةُ

إِعْتَقَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ مِنَ المُسْتَحْسَنِ أَنَّ تَكونَ الدَّوْلَةُ مَدِينَةَ نَفْسِها، وذلك لأَنَّهُمْ رَأَوْا أن هذا يُكْثِرُ الثَّرَوَاتِ بِزِيَادَةِ التَّداوُلِ، وأَظُنَّ أَنَّهُ خُلِطَ بَيْنَ الوَرَقَةِ المُتَدَاوَلَةِ التي تُمَثِّلُ النَّقْدَ أَوِ الوَرَقَةِ المُتَدَاوَلَةِ التي هي رَمْزُ الفَوَائِدِ التي نالَتْها إِحْدى الشَّرِكَاتِ، أَوْ تَنالُهَا، مِنَ التِّجارَةِ، والوَرَقَةِ التي تُمَثِّلُ دَيْناً؛ فالوَرَقَتَانِ الأُوْلَيَانِ نافِعَتَانِ للدَّوْلَةِ كثيراً، أَمَّا الأَخِيرَةُ فلا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ هكذا، وكُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَظَرَ مِنْها هو أَنَّهَا رَهْنٌ صالِحٌ لِلأَفْرادِ عَنْ دَيْنِ الأُمَّةِ، أَيْ يُنالُ الدَّفْعُ بِهَا مِنَ الأُمَّةِ، ولَكِنْ إِليك المَحَاذيرَ التي تَنْشَأُ عَنها:

١: إِذا كان الأَجَانِبُ مالِكِينَ لِكَثيرٍ مِنَ الأَوْراقِ التي تُمَثِّلُ دَيْناً فإِنَّهُمْ يَنالُونَ مِنَ الأُمَّةِ كُلَّ سَنَةٍ مَبْلَغاً وافِراً في مُقابِلِ الفَوائِدِ.

٢: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصِّرَافَةُ مُنْخَفِضَةً جِدّاً في الأُمَّةِ المَدِينَةِ دائِماً على هذا الوَجْهِ.

٣: إِنَّ ما يُجْبَى مِنَ الضَّرَائِبِ عن تَأْدِيَةِ فوائِدِ الدَّيْنِ يَضُرُّ المَصانِعَ بِرَفْعِهِ أُجْرَةَ العامِلِ.

٤: يُنْزَعُ دَخْلُ الدَّوْلَةِ الحَقِيقِيُّ مِنْ ذَوِي النَّشَاطِ والعَمَلِ لِيُنْقَلَ إِلى ذَوِي البِطَالَةِ، أَيْ إِنَّهُ يُنْعَمُ بِرَغْدِ العَيْشِ على مَنْ لا يَعْمَلُونَ مُطْلَقاً، وتُوضَعُ مَصاعِبُ حِيالَ مَنْ يَعْمَلُونَ.

تلك هي المَحاذِيرُ، ولا أَعْرِفُ لِذلك مَنافِعَ مُطْلَقاً، فإِذا وُجِدَ عَشَرَةُ أَشْخَاصٍ دَخْلُ الواحِدِ مِنْهُمْ أَلْفُ إِيكُو مِنَ الزِّرَاعَةِ أَوِ الصِّنَاعَةِ، جَعَلَ هذا لِلأُمَّةِ رَأْسَ مالٍ

مِئَتَيْ أَلْفِ إِيكُو عَنْ خمسةٍ في المِئَةِ، وإذا ٱسْتَعْمَلَ هؤلاءِ الأَشْخَاصُ العَشْرَةُ نِصْفَ دَخْلِهِمْ، أَيْ خَمْسَةَ آلافِ إِيكُو، لِدَفْعِ فَوائِدَ عَنْ مِئَةِ أَلْفِ الإِيكُو التي ٱقْتَرَضُوها مِنْ آخَرينَ لم يَجْعَلْ هذا للدَّوْلَةِ غَيْرَ مِئَتَيْ أَلْفِ إِيكو أَيْضاً، ويكونُ هذا في لُغَةِ عُلَمَاءِ الجَبْرِ:

٢٠٠٠٠٠ إِيكُو ـ ١٠٠٠٠٠ إِيكُو + ١٠٠٠٠٠ إِيكُو = ٢٠٠٠٠٠ إِيكُو؛

والذي يُمْكِنُ أَنْ يُلْقِيَ في الخَطَإِ هو أَنَّ الوَرَقَةَ التي تُمَثِّلُ دَيْنَ أُمَّةٍ رَمْزُ ثَراءٍ، وذلك لأَنَّهُ ليس غَيْرُ الدَّوْلَةِ الغَنِيَّةِ التي تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْعَمَ مِثْلَ هذه الوَرَقَةِ مِنْ غَيْرِ هُبوطٍ في الٱنْحِطَاطِ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ لَدَى الدَّوْلَةِ ثَرَواتٌ عظيمَةٌ لِكَيْلاَ تَنْحَطَّ، ويُقالُ إِنَّهُ لا ضَرَرَ في ذلك مُطْلَقاً، لِوُجودِ وَسائِلَ ضِدَّ هذا الضَّرَرِ، فيُقالُ إِنَّ الضَّرَرَ خَيْرٌ، لأَنَّ المَوارِدَ تُنِيفُ على الضَّرَرِ.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

تَأْدِيَةُ الدُّيُونِ العامَّةِ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هناك نِسْبَةٌ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الدَّائِنَةِ والدَّوْلَةِ المَدِينَةِ . أَجَلْ، يُمْكِنُ الدَّوْلَةَ أَنْ تكونَ دائِنَةً إِلى ما لا يَنْتَهِي، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تكونَ مَدِينَةً إِلاّ إِلى حَدٍّ ما، فإِذا ما جُوِّزَ هذا الحَدُّ زالتْ صِفَةُ الدَّائِنِ، وإِذا كان لِهَذِهِ الدَّوْلَةِ رَصِيدٌ لَمْ يُصَبْ بأَذَى بَعْدُ أَمْكَنَهَا أَنْ تَسْلُكَ النَّهْجَ الذي سارَتْ عليه إِحْدى الدُّوَلِ الأُوروبِيَّةِ[1] بِنَجَاحٍ، وهو أَنْ تَنالَ مَقادِيرَ كبيرَةً مِن النُّقُودِ وأَنْ يُعْرَضَ على جميعِ الأَفْرَادِ أَمْرُ تَأْدِيَتِها إِلاَّ إِذا رَغِبُوا في خَفْضِ الفائِدَةِ، والواقِعُ أَنَّ الأَفْرَادَ هُمُ الذين يُعَيِّنُونَ مُعَدَّلَ الفَائِدَةِ إِذا ما اقْتَرَضَتِ الدَّوْلَةُ، وأَنَّ الدَّوْلَةَ هي التي تُعَيِّنُ مُعَدَّلَ الفائِدَةِ إِذا ما أَرادَتِ الدَّفْعَ؛ ولا يَكْفِي خَفْضُ الفائِدَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَأَلَّفَ مِنْ كَسْبِ الخَفْضِ مالُ اسْتِهْلاكٍ لِدَفْعِ قِسْمٍ من رُؤُوسِ الأَمْوَالِ في كُلِّ سَنَةٍ، وهذه العَمَلِيَّةُ هي مِنَ التَّوْفِيقِ ما يَزِيدُ بِنَجاحِها كُلَّ يَوْمٍ؛ وإِذا لَمْ يَكُنْ رَصِيدُ الدَّوْلَةِ كامِلاً كان هذا سَبَباً آخَرَ لِمُحَاوَلَةِ تَأْلِيفِ مالِ اسْتِهْلاكٍ، وذلك لأَنَّ هذا المالَ إِذا ما تَقَرَّرَ أَعادَ الثِّقَةَ مِنْ فَوْرِهِ.

١: إِذا كانت الدَّوْلَةُ جمهورِيَّةً تَحْتَمِلُ حكومَتُهَا بِطَبِيعَتِهَا وَضْعَ مَشارِيعَ لأَمَدٍ طويلٍ ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مالِ الاسْتِهْلاكِ قَليلاً فيها، وأَمَّا في الحكومَةِ المَلَكِيَّةِ فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المالِ هذا أَعْظَمَ مِقْدَاراً.

٢: يَجِبُ أَنْ تكونَ النُّظُمُ مِنَ الوَضْعِ ما يَحْتَمِلُ جَمِيعُ أَبْنَاءِ الدَّوْلَةِ مَعَهُ ثِقَلَ

(١) إنكلترة.

قِيَامِ هذا المالِ، لأَنَّ عليهم جَمِيعاً أَعْباءَ قِيَامِ الدَّيْنِ، فدائِنُ الدَّوْلَةِ يَدْفَعُ إِلى نَفْسِهِ بالمَبالِغِ التي يُساعِدُ بها.

٣: هنـاك أَرْبَعُ طَبَقـاتٍ مِنَ النَّاسِ تُؤَدِّي دُيُونَ الدَّوْلَةِ وهي: مالِكُو الأَرَاضِي، ومَنْ يُمَارِسُونَ صِنَاعَتَهُمْ بالتِّجَارة، والزُّرَّاعُ والصُّنَّاعُ، ثُـمَّ ذَوُو الدَّخْلِ مِنَ الدَّوْلَةِ أَوْ مِنَ الأَفْرَادِ، والأَخِيرَةُ مِنْ هذه الطَّبَقَاتِ الأَرْبَعِ هي التي يَلُوحُ، في حالٍ مِنَ الضَّرُورَةِ، أَنَّهَا أَقَلُّ مُداراةً، وذلك لأَنَّهَا طَبَقَةٌ سَلْبِيَّةٌ في الدَّوْلَةِ تَماماً على حِين تَرى الدَّوْلَةَ مُؤَيِّدَةً بِمَا للطَّبَقاتِ الثَّلاثِ الأُخْرَى مِنْ قُوَّةٍ فاعِلَةٍ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِزْهاقُ تلك الطَّبَقَةِ كثيراً مِنْ غَيْرِ تَقْويضِ الثِّقَةِ العامَّةِ التي تَحْتَاجُ إِلَيها الدَّوْلَةُ على العُمومِ، وهذه الطَّبَقاتُ الثَّلاثُ على الخُصوصِ، ٱحْتِيَاجاً رَئِيسيّاً، وبِمَـا أَنَّ الثِّقَةَ العامَّةَ لا يُمْكِنُ أَنْ تُفْقَدَ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ الوَطَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْدُو مَفْقُودَةً مِنَ الجَميعِ، وبِمَا أَنَّ طَبَقَةَ الدَّائِنِينَ هي دائِماً أَكْثَرُ ما يَكُونُ عُرْضَةً لِمَشارِيعِ الوُزَرَاءِ وهي تَكُونُ في كُلِّ وَقْتٍ تَحْتَ الأَبْصارِ والأَيْدِي، فإِنَّ على الدَّوْلَةِ أَنْ تَمْنَحَهَا حِمايَةً خاصَّةً، وأَلاَّ يكونَ للفَريقِ المَدِينِ أَدْنَى ٱمْتِيَازٍ على الفَرِيقِ الدَّائِنِ.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

القُرُوضُ بفائِدَةٍ

النَّقْدُ هو رَمْزُ القِيَمِ، ومِنَ الواضِحِ أَنَّهُ يَجِبُ على مَنْ يَحْتاجُ إِلى هذا الرَّمْزِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ، كما يُفْعَلُ بسائِرِ الأَشْيَاءِ التي يُمْكِنُ أَنْ يُحْتاجَ إِلَيْها، والفارقُ هو أَنَّ الأَشْيَاءَ الأُخْرَى يُمْكِنُ أَنْ تُؤَجَّرَ أو تُشْتَرَى، بَيْنَما النَّقْدُ، الذي هو ثَمَنُ الأَشْياءِ، يُؤَجَّرُ ولا يُشْتَرَى[1].

أَجَلْ، إِنَّ مِنَ الجَمِيلِ جِدّاً أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ مَالَهُ مِنْ آخَرَ بلا فائِدَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يُشْعَرُ بِأَنَّ هذا لا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ غَيْرَ نَصِيحَةِ دَيْنٍ، لا قانُوناً مَدَنِيّاً.

أَجَلْ، يَجِبُ أَنْ يكونَ للنَّقْدِ ثَمَنٌ لِتَسِيرَ التِّجَارَةُ جَيِّداً، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ أَلاَّ يكونَ هذا الثَّمَنُ باهِظاً. فإذا كان مُرْتَفِعاً كثيراً لم يُقْدِمِ التَّاجِرُ، الذي يَرَى أَنَّهُ يُكَلَّفُ بفوائِدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبَحَ في تِجَارَتِهِ، على أَيِّ عَمَلٍ، كما أَنَّهُ إذا لم يَكُنْ للنَّقْدِ أَيُّ ثَمَنٍ لم يُقْرِضْ أَحَدٌ منه شيئاً، ولم يُقْدِمِ التَّاجِرُ على شَيْءٍ أَيْضاً، وأُخْطِئُ إذا قُلْتُ إِنَّ أَحَداً لا يُقْرِضُ مِنْهُ شَيْئاً، فلا بُدَّ مِنْ سَيْرِ أُمُورِ المُجْتَمَعِ، فالرِّبَا يَتَوَطَّدُ، ولَكِنْ مع الفَوْضَى التي عانَى منها النَّاسُ في جَميعِ الأَوْقاتِ، وتَخْلِطُ شريعَةُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الرِّبَا والقَرْضِ بِفَائِدَةٍ، فيَزِيدُ الرِّبَا في البُلْدَانِ الإِسْلامِيَّةِ بِنِسْبَةِ شِدَّةِ تَحْريمِهِ، إِذْ يُعَوِّضُ الدَّائِنُ مِنْ خَطَرِ المُخالَفَةِ، وليس لِمُعْظَمِ النَّاسِ في هذه البِلاَدِ الشَّرْقِيَّةِ شَيْءٌ مَضْمُونٌ، ويَكادُ لا يَكونُ هناكَ مِنْ صِلَةٍ بَيْنَ حِيَازَةِ المَبْلَغِ الحاضِرَةِ وأَمَلِ رُؤْيَتِهِ ثَانِيَةً بَعْدَ إِقْراضِهِ، فالرِّبَا يَزِيدُ هناك، إذاً بِنِسْبَةِ خَطَرِ عَدَمِ المَلاءَةِ.

---

(١) لا كلام، مطلقاً، عن الأحوال التي يعدّ الذّهب والفضّة فيها من السّلع.

الفَصْلُ العِشْرُونَ

الرِّبَا البَحرِيُّ

يَقُومُ فُحْشُ الرِّبَا البَحْرِيِّ على أَمْرَيْنِ: خَطَرِ البَحْرِ الذي يقْضِي بأَلاَّ يُعَرِّضَ الإِنْسانُ مَالَهُ للإِقْراضِ إلاَّ لِنَيْلِ فائِدَةٍ كبيرةٍ، وسُهُولَةِ نَيْلِ المَدينِ بالتِّجَارَةِ أَرْباحاً عظيمَةً ووافِرَةً بِسُرْعَةٍ، في حِين أَنَّ الرِّبَا البَرِيَّ لا يقومُ على أَيٍّ مِنْ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ، فيكونُ إِمَّا مُحَرَّماً من قِبَلِ المُشْتَرِعِيَن أَوْ مَرْدُوداً إلى حُدودٍ مَعْقولَةٍ كما هو الصَّوَابُ.

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونُ

الإقْراضُ بِعقْدٍ والرِّبا عند الرُّومانِ

عَدَا الإقْراضِ للتِّجارَةِ هناك أَيْضاً، نَوْعٌ مِنَ الإقْراضِ بعَقْدٍ مَدَنِيٍّ تَنْشَأُ عَنْهُ فائِدَةٌ أَوْ رِبًا، ولمّا زادَ الشَّعْبُ عندَ الرُّومانِ سُلْطانَهُ يوماً بَعْدَ يَوْمٍ حاوَلَ الحُكّامُ أَنْ يَتَمَلَّقُوهُ وأَنْ يَحْمِلُوهُ على سَنِّ أَحبِّ القوانينِ إلَيْه، فقَلَّلَ رُؤُوسَ الأَمْوَالِ وخَفَّضَ الفوائِدَ، وحَظَرَ الأَخْذَ مِنْها، وأَبْطَلَ حَبْسَ المَدِينِ، ثُمَّ جَعَلَ إلْغاءَ الدُّيُونِ مَوْضِعَ بَحْثٍ في كُلِّ مَرَّةٍ أَرادَ أَحَدُ خُطَباءِ الشَّعْبِ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ حُظْوَةٍ لَدَيْهِ، وكان مِنْ شَأْنِ هذه التَّغْييراتِ المُسْتَمِرَّةِ، سَواءٌ بقوانِينَ أَمْ بَمَراسِيمَ شَعْبِيَّةٍ، أَنْ أَقْلَمَتِ الرِّبَا في رومة، ذلك أَنَّ الدَّائِنِينَ باتُوا لا يَثِقُونَ بالعُقُودِ بَعْدَ أَنْ غَدَا الشَّعْبُ مَدِينَهُمْ وحاكِمَهُمْ وقاضِيَهُمْ. والشَّعْبُ، إذْ عُدَّ مَدِيناً فاقِدَ الاعْتِبَارِ، لم يَجِدْ مَنْ يُقْرِضُهُ بغَيْرِ فوائِدَ فاحِشَةٍ، زِدْ على ذلك أَنَّ القوانينَ لم تَكُنْ لِتَظْهَرَ إلاَّ حِيناً بَعْدَ حِينٍ بَيْنَمَا شكاوى الشَّعْبِ ما انْفَكَّتْ مُسْتَمِرَّةً، الأَمْرُ الذي كان يُخِيفُ الدَّائِنِينَ، وهذا ما أَسْفَرَ عَنْ إلْغاءِ جَميعِ وسائِلِ الإقْراضِ والاسْتِقْرَاضِ الصَّالِحَةِ في رومة وعَنِ اسْتِقْرَارِ رِباً كَريهٍ مَمْقُوتٍ دائِماً[١] ومَبْغُوثٍ دائِماً، وكان الشَّرُّ يَنْشَأُ عَنْ عَدَمِ مُراعاةِ الأُمُورِ، فكانت القوانينُ البالِغَةُ الخَيْرِ تُؤَدِّي إلى الشَّرِّ البالِغِ، مِمَّا أَوْجَبَ أَنْ يُدْفَعَ عن فائِدَةِ النَّقْدِ وعن خَطَرِ عُقوباتِ القانونِ.

(١) تاسيت، حوليّات، باب ٦، فصل ١٦.

الفَصْلُ الثَّاني والعِشرُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

لم يَكُنْ لَدَى الرُّومانِ القُدامى قوانينُ تُنَظِّمُ مِقْدارَ الفائِدَةِ[١] مُطْلَقاً، ولم يُذْكَرْ فِيْما وَقَعَ بَيْنَ العَوَامِّ والخَواصِّ مِنْ مُنازَعاتٍ حَوْلَ ذلك، وحتَّى في فِتْنَةِ الجَبَلِ المُقَدَّسِ[٢]، غَيْرُ الوَعْدِ مِنْ نَاحِيَةٍ وصَرَامَةِ العَقْدِ من ناحِيَةٍ أُخْرَى، وكانت العُقُودُ الخاصَّةُ تُتَّبَعُ إِذَنْ، وأَعْتَقِدُ أَنَّ أَكْثَرَهَا اعْتِيَاداً كان يقومُ على اثْنَيْ عَشَرَ في المِئَةِ سَنَوِيّاً، ودَليلُ ذلك عِنْدي أَنَّ فائِدَةَ السِّتَّةِ في المئةِ كانت تُدْعَى في لِسانِ الرُّومانِ القديمِ[٣] نِصْفَ الرِّبَا، وأَنَّ فائِدَةَ الثَّلاثَةِ في المئةِ كانت تُدْعَى رُبْعَ الرِّبَا، فيكونُ الرِّبا التّامُّ، إِذَنْ، فائِدَةَ اثْنَيْ عَشَرَ في المئةِ، وإذا سُئِلَ كيف قامَ مِثْلُ هذا الرِّبَا الفاحِشِ عِنْدَ شَعْبٍ كان بِلا تِجَارَةٍ تَقْريباً قُلْتُ إِنَّ هذا الشَّعْبَ الذي كان غالِباً ما يُلْزَمُ بالذَّهَابِ إِلى الحَربِ بِلا فَرْضٍ(*)، كان مُحْتاجاً إِلى الاقْتِرَاضِ غالِباً، وبِمَا أَنَّهُ كان يُوَفَّقُ دائِماً في مَغازِيهِ وكانَ يَسْهُلُ عليه الدَّفْعُ غالِباً، ويُشْعَرُ بهذا جَيِّداً مِنْ قِصَّةِ المُنازَعاتِ التي نَشِبَتْ من هذه النَّاحِيَةِ، وما كان لِيُنْكِرَ أَيْضاً أَمْرُ شُحِّ أُولَئِكَ الذين كانوا يُقْرِضُونَ، ولَكِنْ مع القَوْلِ بأَنَّهُ كان يُمْكِنُ أُولَئِكَ الذين يَشْتَكُونَ أَنْ يُوفُوا لَوْ نُظِّمَ سُلوكُهُمْ[٤].

---

(١) كان الرّبا والفائدة يدلاّن على الشيء عينه عند الرّومان.

(٢) أنظر إلى دنى دليكارناس الذي أجاد وصفها كثيراً.

(٣) Usuroe semisses, trientes, quadrantes، انظر الى المدوّنة والمجموعة القانونيّتين للرّبا، ولا سيّما قانون ١٧ مع حاشيته على ff. de usuris.

(*) الفرض : (solde) ما يعطى للجند.

(٤) أنظر إلى خطب أبيوس على ذلك، في دنى دليكارناس، باب ٥.

إذاً، كانت تُوضَعُ قوانينُ يَنْحَصِرُ مَفْعُولُها في الوَضْعِ الحاضِرِ، فكان يُؤْمَرُ، مَثَلاً، بأَنَّ مَنْ يَتَجَنَّدُونَ للحَرْبِ التي لا بُدَّ مِنْ تَأْييدِها لا يُلاَحَقُونَ مِنْ قِبَلِ دائِنِيهِمْ، وبأَنَّ مَنْ هُمْ مُوثَقُونَ بالقُيودِ يُطْلَقُونَ، وبأَنَّ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَوَزاً يُرْسَلُونَ إلى المُسْتَعْمَـرَاتِ، وكان بَيْتُ المالِ يُفْتَحُ في بَعْضِ الأَحْيَانِ، فيَهْدَأُ الشَّعْبُ وقد عُولِجَتْ أَدْوَاؤُهُ الحاضِرَةُ، وبِمَا أَنَّهُ لم يَكُنْ يَتَطَلَّبُ شَيْئاً حَوْلَ ما يَحْدُثُ بعدئذٍ فكان مَجْلِسُ السِّناتِ لا يَحْتَرِزُ مِنْ تَلافِيهِ، وبَيْنا كان السِّناتُ يُدافِعُ عن قَضِيَّةِ الرِّبَا بإِصْرارٍ كان حُبُّ الفَقْرِ والزُّهْدِ والاعْتِدَالِ بالِغاً غايَتَهُ لَدَى الرُّومانِ، ولَكِنَّ ذلك كان النِّظَامَ الذي يَقْضِي بأَنْ يَقُومَ الأَعْيَانُ بجَميعِ أَعْباءِ الدَّوْلَةِ وبأَلاَّ يَدْفَعَ العَوامُّ شَيْئاً، وما أَفْعَلَهَا تلك الوَسِيلَةُ التي تَحْرِمُ أُولَئِكَ مُلاَحَقَةَ مَدِينِيهِمْ ومُطالَبَتَهُمْ بإِيفاءِ عُهُودِهِمْ والقِيَامَ بأحْتِياجاتِ الجُمْهُورِيَّةِ المُلِحَّةِ؟ ويَقُولُ تاسيت[1] إنَّ قانونَ الأَلْوَاحِ الاثْنَي عَشَرَ حَدَّدَ الفَائِدَةَ بواحِدٍ في المئةِ سَنَوِيّاً، ومِنَ الوَاضِحِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فحَسِبَ أَنَّ قانونَ الأَلْوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ هو القانونُ الآخَرُ الذي أَتَكَلَّمُ عَنْهُ، وإذا كان قانونُ الأَلْوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ قد نَظَّمَ هذا فَكَيْفَ لم يُنْتَفَعْ بسُلْطَانِهِ في المُنازَعاتِ التي ثارَتْ حينئذٍ بَيْنَ الدَّائِنِينَ والمَدِينِيَن؟ ولا يُوجَدُ أَيُّ أَثَرٍ لهذا القانونِ حَوْلَ الدَّيْنِ بِفَائِدَةٍ، ويَكْفِي الإِلْمَامُ بتاريخِ رومة للتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ مِثْلَ هذا القانُونِ لا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ مِنْ وَضْعِ حُكَّامِ رومة العَشْرَةِ.

إنَّ القَانُونَ اللِّيسِينِيَّ[2] الذي وُضِعَ بعد قانونِ الأَلْوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ بخَمْسٍ وثمانينَ سنةً هـو من القَوَانِينِ العابِرَةِ التي تَكَلَّمْنَا عنها، فقد أَمَرَ بـأَنْ يُقْـطَعَ مِنْ رَأْسِ المالِ ما كان قد دُفِعَ كفائِدَةٍ وبأَنْ يُوفَى الباقي على ثلاثةِ أَقْساطٍ مُتَسـاوِيَةٍ، وفي سنـةِ ٣٩٨ من تاريخِ روما حَمَلَ خَطِيبَا الشَّعْـبِ، دُولْيُوس ومِنَنْيُـوس، على وَضْعِ قانـونٍ يَنْقُصُ الفـوائِدَ إلى واحِدٍ في المئة[3] سَنَوِيّاً،

(١) الحوليّات، باب ٦، فصل ١٦.

(٢) سنة ٣٨٨ رومانيّة، تيتوس ليفيوس، باب ٦ فصل ٢٥.

(٣) Unicaria usura، تيتوس ليفيوس، باب ٧، فصل ١٦.

وهـذا هو القانونُ الذي يَخْلِطُهُ تاسيت[١] بقـانونِ الألْـوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ، هـو أَوَّلُ قانـونٍ وُضِـعَ لَدَى الرُّومانِ لِتَعْيـينِ مِقْـدارِ الفائِـدَةِ، وتَمْضِـي عَشَرَةُ أَعْـوامٍ[٢] فَيُنَـزَّلُ هـذا الرِّبَا إلـى النِّصْفِ[٣]، ثُمَّ يُبْطَلُ تماماً فِيمَا بَعْدُ[٤]، وإذا ما سَلَّمْنا بِمَا رَوَاهُ بَعْضُ المُؤَلِّفِينَ الذين أَدْرَكُوا تِيتُوس لِيفيوس وَجَدْنا أَنَّهُ وُضِعَ في قنصليَّةِ[٥] ك. مَرْسيُوس رُوتِيلْيُوس وك. سِرْفِيلْيُوس سنة ٤١٣ من تَارِيخِ رومة، وكان نَصِيبُ هذا القانونِ كنَصِيبِ جَميعِ القَوَانِينِ التي سَارَ المُشْتَرِعُ بالأُمُورِ فيها إلى دَرَجَةِ الإفْراطِ، على أَنَّهُ وُجِدَتْ وَسيلَةٌ لاجْتِنَابِهِ، كما اقْتَضَى وَضْعُ قوانينَ كثيرةٍ أُخْرى توكيداً وتَصْحِيحاً وتَعْدِيلاً له، فَتُرِكَتِ القوانينُ اتِّبَاعاً للعاداتِ[٦] حِيناً، وَتُرِكَتِ العاداتُ اتِّبَاعاً للقوانينِ حيناً آخَرَ، ولَكِنْ مَعَ سُهُولَةِ فَوْزِ العادَةِ في هذه الحالِ؛ وكان الرَّجُلُ إذا ما اقْتَرَضَ وَجَدَ عائِقاً في القانونِ نَفْسِهِ الذي وُضِعَ نَفْعاً له، هذا القانونُ الذي ظَهَرَ ضِدَّهُ مَنْ يُعِينُهُ ومَنْ يَدِينُهُ. ولمَّا سَمَحَ[٧] الحاكِمُ سِنْبِرُونيُوس أزيلُوس للمَدِينِينَ بالتَّصَرُّفِ وَفْقَ القوانين قَتَلَهُ الدَّائِنُونَ[٨] لأنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُذَكِّرَ بشِدَّةٍ أَصْبَحَ مِنَ المُتَعَذِّرِ تَأْيِيدُها؛ وأَدَعُ المَدِينَةَ (رومة) لأُلْقِيَ نَظْرَةً إلى الولاياتِ.

قُلْتُ في مَكانٍ آخَرَ[٩] إنَّ الولاياتِ الرُّومانِيَّةَ كانت قد خَرَّبَتْهَا حكومةٌ

(١) الحوليّات، باب ٦، فصل ١٦.

(٢) في قنصلية ل. منليوس توركاتوس و ك . بلوسيوس، على رواية تيتوس ليفيوس، باب ٧، فصل ٢٧، وهذا هو القانون الذي يتكلّم عنه تاسيت، الحوليّات، باب ٦، المصدر نفسه.

(٣) Semiunciaria usura.

(٤) كما قال تاسيت، حوليّات، باب ٦.

(٥) وضع قانون في ذلك عند تعقب خطيب الشّعب م. جينوسيوس، تيتوس ليفيوس، باب ٧، في النهاية.

(٦) Veterijam more foenus receptum erat، أبيان، الحرب اللاأهليّة، باب ١.

(٧) Permisit eos legibus agere، أبيـان، الحرب الاهلية، باب ١، ومختصر تيتوس ليفيوس، باب ٦٤.

(٨) سنة ٦٦٣ رومانيّة.

(٩) باب ١١، فصل ١٩.

مُسْتَبِدَّةٌ قاسِيَةٌ، وليس هذا كُلُّ ما في الأَمْرِ، فقد خَرَّبَهَا الرِّبَا الفظيعُ أَيْضاً.

ورَوَى شِيشَرون[١] أَنَّ أَصْحابَ سَلَامين أَرادُوا ٱقْتِرَاضَ مالٍ مِنْ رومة فلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذلك بسَبَبِ القانونِ الغابِينِيِّ، وَعَلَيَّ أَنْ أَبْحَثَ عن حقيقَةِ هذا القانونِ.

لماَّ حُظِرَتِ القُرُوضُ بفوائِدَ في رومة تُمُثِّلَتْ جَميعُ أَنْواعِ الوسائِلِ لاَجْتِنَابِ القانونِ[٢]، وبِمَا أَنَّ الحُلَفاءَ[٣] وحُلَفَاءَ الشَّعْبِ اللاَّتِينِيِّ لَمْ يَكونوا قد أُخْضِعُوا لِقوانينِ الرُّومانِ المَدَنِيَّةِ فَقَدِ ٱسْتُخْدِمَ لاتِينِيٌّ أَوْ حَليفٌ يُعيرُ ٱسْمَهُ ويَظْهَرُ أَنَّهُ الدَّائِنُ، ولِذَا لم يَفْعَلِ القانونُ غَيْرَ إِخْضَاعِ الدَّائِنينَ لأَمْرٍ شَكْلِيٍّ ولم يُفَرِّجْ عَنِ الشَّعْبِ، ويَتَذَمَّرُ الشَّعْبُ من هذا الخِدَاعِ، فيَحْمِلُ خَطيبَ الشَّعْبِ مارْكُوس سِنْپرونْيُوس، ٱسْتِناداً إِلى السِّناتِ، على إِصْدارِ مَرْسُومٍ[٤] شَعْبِيٍّ في موضوعِ القُروضِ قائِلٍ: إِنَّ القوانينَ التي كانتْ تُحَرِّمُ القُروضَ بِرِبَا بَيْنَ مُواطِنٍ رُومانِيٍّ ومُواطِنٍ رومانِيٍّ تُطَبَّقُ أَيْضاً على هذا الدَّيْنِ بين مواطنٍ وحَليفٍ أَوْ لاتِينِيٍّ، وفي تلك الأَزْمِنَةِ كانت تُدْعَى بالحُلَفَاءِ شُعُوبُ إِيطالية المُمْتَدَّةِ حتَّى الأَرْنُو والرُّوبيكُون والتي لم يُحْكَمْ فيها كوِلاياتٍ رُومانِيَّةٍ، ويَقولُ تاسيت:[٥] إِنَّهُ كان يُؤْتَى، دائِماً، خِداعٌ جديدٌ في القوانينِ التي تُوضَعُ لِوَقْفِ الرِّبَا، فلَمَّا صَارَ الإِقْرَاضُ والاَسْتِقْرَاضُ بِٱسْمِ حَليفٍ مُتَعَذِّراً سَهُلَ إِبرازُ رجلٍ مِنَ الولاياتِ يُعِيرُ ٱسْمَهُ، وكان لا بُدّ مِنْ قانونٍ جَديدٍ حَدّاً لِهَذه التَّجَاوُزاتِ، فيَضَعُ غابينيوسُ[٦] القانونَ المَشْهُورَ الذي كان يَهْدِفُ إِلى وَقْفِ الفَسادِ في التَّصْويتِ، فيَرَى، بِحُكْمِ الطَّبيعَةِ، أَنَّ أَحْسَنَ وَسِيلَةٍ لِبُلوغِ ذلك هو أَنْ يثَبِّطَ القُروضَ، وكان كُلٌّ مِنَ

(١) رسائل إلى أتيكوس، باب ٥، رسالة ٢١.

(٢) تيتوس ليفيوس، باب ٣٥، فصل ٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سنة ٥٦١ رومانية، أنظر إلى تيتوس ليفيوس، باب ٢٥، فصل ٧.

(٥) الحوليّات، باب ٦، فصل ١٦.

(٦) سنة ٦١٥ رومانيّة.

الأَمِرَيْنِ مُرْتَبِطاً في الآخَرَ بحُكْمِ الطَّبيعَةِ، ذلك أَنَّ الرِّبَا كان يَزيدُ[١] في زَمَنِ الأنْتِخَاباتِ على الدَّوامِ، لأَنَّهُ كان يُحْتاجُ إلى مالٍ لِنَيْلِ أَصْواتٍ، ويُرَى جَيِّداً أَنَّ القانونَ الغابينِيَّ نَشَرَ في الولاياتِ مَرْسُومَ السِّناتِ السِّنْپُرونِيَّ ما دام السَّلامِينِيُّونَ كانوا لا يَسْتَطِيعُونَ ٱقْتِرَاضَ مالٍ في رومة بسَبَبِ هذا القانونِ، ويُقْرِضُهُمْ بروتُوس[٢] مَالاً بأَسْماءٍ مُسْتَعَارَةٍ بِمُعَدَّلِ أَرْبَعَةٍ في المئةِ شَهْرِيّاً[٣]، ويفُوزُ في هذا السَّبِيلِ بِمَرْسُومَيْ سِناتٍ يُنَصُّ في أَوَّلِهِمَا على كَوْنِ هذا القَرْضِ لا يُعَدُّ مخادَعَةً للقانونِ وكَوْنِ حاكِمِ كليكية يَقْضِي وَفْقَ العُقودِ التي تَسْتَنِدُ إلى صَكِّ السَّلاَمِينِيِّينَ[٤]، وبِمَا أَنَّ القَرْضَ بفائِدَةٍ بَيْنَ أَهْلِ الولاياتِ وأَبْنَاءِ رومة مُنِعَ في القانونِ الغابينِيِّ، وبِمَا أَنَّ أَهْلَ رومة كانوا قابِضِينَ في ذلك الحِينِ على جَميعِ مالِ العالَمِ، فإِنَّهُ كان يَجِبُ أَنْ يُغْوَوْا برباً فاحِشٍ يَزُولُ به مِنْ عُيونِ البُخَلاءِ خَطَرُ ضَياعِ الدَّيْنِ، وبِمَا أَنَّهُ كان في رومة أُناسٌ أَقْوِيَاءُ يُرْهِبُونَ الحُكَّامَ ويُسْكِتُونَ القوانِينَ فقد بَدَوْا أَجْرَأَ مِنْ غَيْرِهِمْ في الإِقْراضِ وفي فَرْضِ الرِّبَا الفاحِشِ، وقد أَدَّى هذا إلى ٱجْتِياحِ الولاياتِ دَوْراً بَعْدَ دَوْرٍ مِنْ قِبَلِ جَميعِ مَنْ لَهُمْ رَصِيدٌ في رومة، وإِذْ إِنَّ كُلَّ حاكِمٍ كان يَضَعُ مَرْسُومَهُ بدُخُولِهِ وِلايَتَهُ[٥]، ويَنُصُّ فيه على مِقْدَارِ الرِّبَا الذي يَرُوقُهُ، فإِنَّ البُخْلَ كان يَمُدُّ يَدَ العَوْنِ إلى الأَشْتِرَاعِ، وكان الأَشْتِرَاعُ يَمُدُّ يَدَهُ إلى البُخْلِ، ولا بُدَّ مِنْ سَيْرِ الأُمُورِ، فالدَّوْلَةُ تَضِيعُ إذا ما جَمَدَ فيها كُلُّ شَيْءٍ، وكان هناك مِنَ الأَحْوَالِ ما يَقْضِي على المُدُنِ والهَيْئَاتِ ومُجْتَمَعَاتِ المُدُنِ والأَفْرَادِ بالأَسْتِقْرَاضِ، وكانت الحاجَةُ

---

(١) أنظر إلى رسائل شيشرون إلى أتيكوس، باب ٤، الرّسالتان ١٥ و١٦.

(٢) شيشرون إلى أتيكوس، باب ٦، رسالة ١.

(٣) كان بونبي، الذي أقرض ملك أريوبارسان ستمئة تلنت، يقبض ثلاثة وثلاثين تلنتاً أتيكياً كلّ ثلاثين يوماً، شيشرون إلى أتيكوس، باب ٥، رسالة ٢١، باب ٦، رسالة ١.

(٤) Ut neque Salaminis, neque cui eis dedisset, fraudi esset. المصدر نفسه.

(٥) جعله مرسوم شيشرون واحداً في المئة عن كلّ شهر مع الرّبا المركّب في آخر السّنة، وأمّا ملتزمو الجمهوريّة فقد حملهم على منح مدينيهم مهلة، فإذا لم يدفع هؤلاء في الوقت المقرّر ألزمهم بدفع الفائدة المسجّلة في الصّكّ، شيشرون إلى أتيكوس، باب ٦، فصل ١.

عظيمةً للإِقْتِرَاضِ، ولَوْ مِنْ أَجْلِ تَلافِي ما تُخَرِّبُهُ الجُيوشُ، وما يَسْلُبُهُ الحُكَّامُ وما يَسْرِقُهُ رِجالُ الأَعْمَالِ، وما يَسْتَقِرُّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ سَيِّئِ العاداتِ، وذلك لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هناك، قَطُّ، غَنِيٌّ، ولا فَقِيرٌ، بذلك المِقْدارِ، وكـان السِّناتُ، القابِضُ على السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، يُبِيحُ الأَقْتِرَاضَ مِنَ المُواطِنِينَ الرُّومانِ، وذلك عن ضَرُورَةٍ، وعَنْ زُلْفَى غالِباً، وكان يَضَعُ مَراسِيمَ لِذلك . لَكِنَّ هذه المراسِيمَ السِّناتِيَّةَ كانت غَيْرَ مُعْتَبَرَةً قانُوناً، إِذْ إِنَّهُ كانَ يُمْكِنُهَا[1] أَنْ تُتِيحَ فُرْصَةً للشَّعْبِ للْمُطالَبَةِ بقوانينَ جديدَةٍ حَوْلَ الدُّيونِ، الأَمْرُ الذي يَزيدُ خَطَرَ ضَياعِ رَأْسِ المالِ وبالتَّالِي الرِّبَا، وأَقُولُ دائِماً إِنَّ الأَعْتِدَالَ، لا الإِفْراطَ، هو الذي يُهَيْمِنُ على النَّاسِ، ومِنْ قَوْلِ أُلْپيان[2] أَنَّ الذي يَتَأَخَّرُ في الدَّفْعِ يَدْفَعُ أَقَلَّ، وهذا المَبْدَأُ هو الذي سَيَّرَ المُشْتَرِعِينَ بعد تَلاشِي الجُمْهُورِيَّةِ الرُّومانِيَّةِ.

(١) أنظر إلى ما قال لوكسيوس، رسالة ٢١ إلى أتيكوس، باب ٥، وكان هناك أيضاً مرسوم سناتيّ عامّ لتحديد الرّبا بواحد في المئة عن كلّ شهر، أنظر إلى الرّسالة عينها.

(٢) L. 12, ff. De verbor. signif.

البابُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

القوانينُ مِنْ حيثُ صِلَتُها بعدَدِ السُّكَّانِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الإنْسانُ والحيوانُ مِنْ حيثُ تَكاثُرُ نَوْعَيْهِما

أَيْ فينوس! أَيْ أُمَّ الحُبِّ!

مُنْذُ أَعادَ نَجْمُكِ يَوْمَ الشَّبابِ الأَوَّلِ، ما ٱنْقَطَعَتْ رِيحُ الصَّبَا تَنْشُرُ رُوحَ الغَرامِ، وما ٱنْفَكَّتِ الأَرْضُ تُزَيِّنُ صَدْرَها بِزاهِي الأَلْوانِ، وما فَتِئَ الهواءُ يَسْطَعُ بالعَذْبِ مِنْ رُوحِ الأَزْهارِ، ويُؤَثِّرُ سلطانُكِ في الطُّيورِ فتُسْمَعُ وهي تُمَجِّدُ وُجُودَكِ بأَلْفِ لَحْنٍ شَبِقٍ، وتُرىَ الثِّيرانُ المُخْتالَةُ تَثِبُ في السَّهْلِ أَوْ تُجاوِزُ المِياهَ في سَبيلِ عِجالِكِ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الغابِ والجبالِ والنُّهُورِ والبُحُورِ والأَرْيَافِ الخُضْرِ يَتحَرَّقُونَ شَوْقاً إِلى مَنْظَرِكِ الغَرَامِيِّ الشَّهِيِّ فيُلْزِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بالإِعْمَارِ عَنْ مَيْلٍ إِلى اللَّذَّةِ ما أُولِعَ بِٱتِّبَاعِكِ وٱتِّبَاعِ هذا السُّلْطانِ السَّاحِرِ الذي يُنْعِمُ به الجَمالُ على كُلِّ حَيٍّ(١).

تَكادُ كَثْرَةُ النَّسْلِ تكونُ ثابِتَةً لَدَى الإِناثِ مِنَ الحَيَوانِ، أَمَّا النَّوْعُ البَشَرِيُّ فإِنَّ طِرازَ التَّفْكِيرِ والأَخْلاَقَ والشَّهَوَاتِ والأَهْواءَ والمُيُولَ وفِكْرَةَ حِفْظِ الجَمَالِ، والخَبَلَ مِنَ الحَبَلِ ومِنْ أُسْرَةٍ كَثِيرةِ العَدَدِ أُمُورٌ تَحُولُ دُونَ التَّكاثُرِ بأَلْفِ وَجْهٍ.

---

(١) ترجمها السيّد هسنو من مقدّمة لوكريس (المؤلّف).

الفَصْلُ الثَّاني

الزّواجاتُ

إنَّ واجِبَ الأَبِ الطَّبِيعِيِّ في إِطْعَامِ أَوْلادِهِ أَدَّى إلى تَقْرِيرِ الزَّواجِ الذي يُعَيِّنُ مَنْ هو مُلْزَمٌ بقَضاءِ هذا الواجِبِ، وكانت الشُّعُوبُ[١] التي تَكَلَّمَ عَنْهَا بُونْبُونْيُوس مِيلاً لا تُعَيِّنُهُ إلاَّ بالمُشابَهَةِ؛ أَمَّا لَدَى الشُّعُوبِ المُتَمَدِّنَةِ فالأَبُ هو الذي قَرَّرَتْهُ القوانينُ بمَراسِمِ الزَّواجِ، لأَنَّهَا وَجَدَتْ فيه الشَّخْصَ الذي تَبْحَثُ عَنْهُ، وهذا المُوْجِبُ لَدَى الحَيَوَانَاتِ هو مِنَ الوَضْعِ ما يُمْكِنُ الأُمَّ أَنْ تَقُومَ بِهِ، إنَّهُ أَوْسَعُ مَدًى لَدَى الآدَمِيِّينَ بمَراحِلَ، ذلك أَنَّ لأَوْلادِهِمْ عَقْلاً، لَكِنَّهُ لا يَرِدُ عليهم إلاَّ مِقْداراً فمِقْداراً، فَلاَ يَكْفِي إِطْعامُهم، بَلْ يَجِبُ تَوجِيهُهُمْ أَيْضاً، وهُمْ، وإِنْ غَدَوْا قادِرِينَ على العَيْشِ، لا يَسْتَطِيعُونَ تَدْبِيرَ أَنْفُسِهِمْ، وقَلَّمَا تُساعِدُ القِراناتُ المُحَرَّمَةُ إلى تَكَاثُرِ الجِنْسِ، وذلك لأَنَّ الأَبَ المُلْزَمَ إِلْزَاماً طَبِيعِيّاً بِتَرْبِيَةِ الأَوْلادِ لا يَكُونُ هنالك مُعَيَّناً على الإِطْلاقِ، وتَجِدُ الأُمُّ، التي تَظَلُّ مُلْزَمَةً، أَلْفَ عائِقٍ، تَجِدُهُ بِالحَيَاءِ والنَّدَمِ وعُسْرِ جِنْسِها وقَساوَةِ القوانينِ، وتُعْوِزُهَا الوسائِلُ في مُعْظَمِ الأَوْقاتِ، ولا يَسْهُلُ على النِّساءِ الخاضِعاتِ للبِّغاءِ العامِّ تربيةُ أَوْلاَدِهِنَّ، حتَّى إِنَّ مَشاقَّ هذه التَّرْبِيَةِ تُناقِضُ حالَهُنَّ، وهُنَّ يَبْلُغْنَ مِنَ الفَسَادِ ما لا يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَكُنَّ مَوْضِعَ ثِقَةِ القوانينِ[٢].

يُسْتَنْتَجُ مِنْ كُلِّ هذا أَنَّ العَفافَ العامَّ له صِلَةٌ طَبِيعِيَّةٌ بتَكاثُرِ الجِنْسِ[٣].

---

(١) الغرامانت.

(٢) باب ١، فصل ٨.

(٣) Pater est quem noptioe demonstrant.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

وَضْعُ الأَوْلادِ

هُوَ العَقْلُ الذي يَأْمُرُ في حالِ الزَّواجِ أَنْ يَتْبَعَ الأَوْلادُ وَضْعَ الأَبِ وإلاَّ فالعِنايَةُ بِهِمْ لِلأُمِّ[١].

(١) ولذا يتبع الولد حال الأمّ دائماً تقريباً لدى الأمم التي تشتمل على إماء.

الفَصْلُ الرّابِعُ

الأُسَرُ

إنَّ مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ في كُلِّ مكانٍ تَقْريباً أَنْ تَتْبَعَ المَرْأَةُ أُسْرَةَ الزَّوْجِ، وعَكْسُ هذا ما سُنَّ، مِنْ غَيْرِ مَحْذُورٍ، في فُرْمُوزا[١] حيثُ يَذْهَبُ الزَّوْجُ لِتَأْلِيفِ أُسْرَةِ المَرْأَةِ، ويُساعِدُ هذا القانُونُ، الذي يُوَطِّدُ الأُسْرَةَ في سِلْسِلَةٍ مِنَ أَشْخَاصِ الجِنْسِ عَيْنِهِ، على تَكَاثُرِ النَّوْعِ البَشَرِيِّ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ العَوامِلِ الأُولَى، والأُسْرَةُ ضَرْبٌ من المُلْكِ، فالرَّجُلُ الذي لَدَيْهِ أَوْلادٌ مِنَ الجِنْس الذي لا تَدُومُ بِهِ يكونُ غَيْرَ راضٍ عَنْ عَدَمِ حِيازَتِهِ جِنْساً تَدُومُ به.

إنَّ الأَسْمَاءَ، التي تَمْنَحُ الرِّجَالَ فِكْرَةَ شَيْءٍ لا يَنْبَغِي أَنْ يَهْلِكَ كَمَا يَلُوحُ، تُوحِي إِلى كُلِّ أُسْرَةٍ بالرَّغْبَةِ في إِطالَةِ دَوامِهَا، ومِنَ الشُّعُوبِ مَنْ تَمِيزُ الأَسْماءُ فيها الأُسَرَ، ومِنْها ما لا تَمِيزُ الأَسْماءُ فيها غَيْرَ الأَشْخَاصِ، وليس هذا بِمُسْتَحْسَنٍ كثيراً.

(١) الاب دوهالد جزء ١، صفحة ١٦٥.

الفَصْلُ الخَامِسُ

مُخْتَلِفُ مَراتِبِ النِّسَاءِ الشَّرْعِيَّاتِ

مِمّا وَقَعَ أَحْياناً أَنْ قالَتِ القَوانِيْن والدِّينُ بِقِراناتٍ مَدَنِيَّةٍ عديدَةٍ، وذلك كَمَا عِنْدَ المُسْلِمِينَ حيث للنِّسَاءِ مَراتِبُ مُخْتَلِفَةٌ، فيُعْتَرَفُ بالأَوْلادِ عَنْ وِلادَةٍ في البَيْتِ أَوْ عَنْ عُقودٍ مَدَنِيَّةٍ أَوْ حَتَّى عَنْ رِقِّ الأُمِّ وإقْرارٍ لاحِقٍ مِنَ الأَبِ، ومِمَّا يُخالِفُ الصَّوابَ أَنْ يَعِيبَ القانونُ في الأَوْلادِ ما ٱرْتَضَاهُ في الأَبِ، فَيجِبُ، إِذَنْ، أَنْ يَرِثَهُ جَمِيعُ هؤلاءِ الأَوْلادِ ما لم يَعترِضْ ذلك بَعْضُ الأَسْبابِ الخاصَّةِ، كما في اليابان حَيثُ لا يَرِثُ غَيْرُ أَوْلادِ المَرْأَةِ التي يَهَبُها العاهِلُ، فالسِّياسةُ تَقْضِي هنالك أَلاَّ تكونَ الأَمْوالُ التي يُنْعِمُ بها العاهِلُ مُوَزَّعَةً كثيراً لِأَنَّهَا خاضِعَةٌ لِمنْفَعَةٍ كما كانَتْ إِقْطاعاتُنا فِيمَا مَضَى.

هناك بِلادٌ تَتَمَتَّعُ المَرْأَةُ الشَّرْعِيَّةُ في البَيْتِ منها بكَرامَةٍ كالتي تَتَمَتَّعُ بها المَرْأَةُ الوَحِيدَةُ في أَقَالِيمِنا تقريباً، وهنالك يُعَدُّ أَوْلادُ السَّرارِي كأَنَّهُمْ مِنْ المَرْأَةِ الأُوْلى، وهذا ما هو مُقَرَّرٌ في الصِّين، وليس الاحْتِرَامُ البَنَوِيُّ[1] والقِيامُ بشعائِرِ حِدادٍ شاقٍّ أَمْرَيْنِ واجِبَيْنِ لِلأُمِّ الطبيعِيَّةِ، بَلْ لِلأُمِّ التي يَمْنَحُها القانونُ، ويَغْدو الأَوْلادُ النُّغَلاءُ غَيْرَ مَوْجُودِينَ بِفَضْلِ هذه الخَيْلَةِ[2]، ويُرَى في البِلادِ التي لا مَكانَ لِهذه الخَيْلَةِ أَنَّ القانُونَ الذي يَجْعَلُ أَوْلادَ السَّرارِي شَرْعِيِّينَ قانونٌ ٱقْتِسَارِيٌّ، وذلك لِأَنَّ مُعظَمَ الأُمَّةِ هو الذي يكونُ قدْ عِيبَ بالقانونِ، وكذلك لا

---

(١) الأب دوهالد، جزء ٢، صفحة ١٢١.

(٢) يفرّق بين كبريات النّساء وصغرياتهن، أي بين الشرعيّات منهن وغير الشرعيّات، ولكن ليس هناك مثل هذا التّفريق بين الأولاد، «وهذا هو مذهب الإمبراطوريّة الأعظم»، كما قيل في كتاب صينيّ عن الأخلاق، ترجمة الأب نفسه، صفحة ١٤٠.

مَكانَ للحَديثِ عَنْ الأَوْلادِ النُّغَلاءِ في هذه البِلادِ، فَمَا فيها مِنْ فَصْلٍ بَيْنَ النِّساءِ ومِنْ سِياجٍ وخِصْيانٍ ومِزْلاجٍ يَجْعَلُ الأَمْرَ مِنَ الصُّعُوبَةِ ما يَرَى القانونُ مَعَهُ تَعَذُّرَهُ، ثُمَّ إِنَّ الحُسامَ عَيْنَهُ يَسْتَأْصِلُ الأُمَّ والولَدَ.

الفَصْلُ السَّادِسُ

النُّغَلاءُ في مُخْتَلِفِ الحكوماتِ

لا يُعْرَفُ أَبْناءُ الزِّنا، إِذَنْ، في البِلادِ التي تُبيحُ تَعَدُّدَ الزَّوْجاتِ، فهُمْ يُعْرَفُونَ في البُلْدانِ التي يَقُولُ قانُونُها بالاَقْتِصارِ على زَوْجَةٍ واحدةٍ، وقد وَجَبَ في هذه البِلادِ أَنْ يُعابَ التَّسَرِّي، وأَنْ يُعابَ الأَبْناءُ الذين يُوْلَدُونَ مِنْهُ، وكذلك يَجِبُ أَنْ يَكونَ النُّغَلاءُ في الجُمْهوريَّاتِ، التي تَقْضِي الضَّرُورَةُ بأَنْ تكونَ الأَخْلاقُ فيها نَقِيَّةً، مَمْقُوتِينَ أَكْثَرَ مِمَّا في المَلَكِيَّاتِ، ومِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يكونَ قَدِ اتُّخِذَ في رومة مِنَ التَّدابيرِ ضِدَّهُمْ ما هو قاسٍ جدّاً، ولكنْ بِمَا أَنَّ النُّظُمَ القديمَةَ قَضَتْ بزَواجِ جميعِ الأَهْلِينَ، وبِمَا أَنَّ الزَّواجاتِ لُطِّفَتْ بِإباحَةِ الرَّدِّ أَوِ الطَّلاقِ، فإِنَّهُ لم يَكُنْ غَيْرُ الأَخْلاقِ الفاسِدَةِ جدّاً ما يُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَ على التَّسَرِّي، ومِمَّا يَجِبُ أَنْ يُلاحَظَ أَنَّهُ لمَّا كانَتْ صِفَةُ المُواطِنِ عظيمةً في الدِّيمقراطِيَّاتِ ومُنْطَوِيَةً على السُّلطانِ البالِغِ فَكانَتْ تُسَنُّ فيها غالِباً قوانينُ تَتَناوَلُ وَضْعَ النُّغَلاءِ هي أَقَلُّ صِلَةً بِوَضْعِهِمْ وبِأَمْرِ الزَّواجِ وَصِدْقِهِ مِمَّا بِنِظامِ الجُمْهُورِيَّةِ الخاصِّ، وهكذا فَإِنَّ الشَّعْبَ عَدَّ النُّغَلاءَ من المواطنين[١] أحيانا لكي يزيدَ سلطانُهُ تِجاهَ العظماءِ، وهكذا فإِنَّ الشَّعْبَ في أَثينة حَذَفَ النُّغَلاءَ مِنْ عِدادِ المُواطِنِينَ لِتَكُونَ له أَعْظَمُ حِصَّةٍ في البُرِّ الذي أَرْسَلَهُ إِليهِ مَلِكُ مِصْرَ، ونَعْلَمُ مِنْ أَرِسْطو[٢] أَخيراً أَنَّ النُّغَلاءَ يَرِثُونَ في كَثيرٍ مِنَ المُدُنِ عندما لا تَحْتَوِي عَدَداً كافِياً من المُواطِنِينَ وأَنَّهُمْ لا يَرِثُونَ عِندَ اَشْتِمَالِهَا على عَدَدٍ كافٍ مِنَ المُوَاطِنِينَ .

(١) أنظر إلى أرسطو، السّياسة، باب ٦، فصل ٤.

(٢) المصدر نفسه، باب ٣، فصل ٣.

الفَصْلُ السَّابِعُ

مُوافَقَةُ الآباءِ على الزَّواجِ

تَقُومُ مُوافَقَةُ الآباءِ على سُلْطانِهِمْ، أَيْ على حَقِّ تَمَلُّكِهِمْ، وتَقُومُ أَيْضاً على حُبِّهِمْ وعَقْلِهِمْ وعلى تَرَدُّدِ ذِهْنِ أَوْلادِهِمْ الذين تَجْعَلُهُمْ سِنُّهُمْ في حالٍ مِنَ الجَهَالَةِ وتَجْعَلُهُمْ أَهْواؤُهُمْ في حالٍ مِنَ الثَّمَلِ، وقد تَكُونُ في الجُمْهُورِيَّاتِ الصَّغيرَةِ، أو النُّظُمِ الغَريبَةِ التي تَكَلَّمْنا عنها، قوانينُ تَمْنَحُ الحُكَّامَ رَقابَةً على زَوَاجاتِ أَوْلادِ المُواطِنِينَ، رَقابَةً كالتي أَنْعَمَتِ الطَّبيعَةُ بها على الآباءِ، ويُمْكِنُ حُبَّ الخَيْرِ العَامِّ أَنْ يكونَ هنالك بالِغاً من الحَدِّ ما يُساوي كُلَّ حُبٍّ آخَرَ يَزِيدُ عليهِ، وهكذا كان أَفْلاطُون يُرِيدُ أَنْ يُنَظِّمَ الحُكَّامُ الزَّواجاتِ، وقد وَجَّهَهَا الحُكَّامُ الإِسْپارطِيُّونَ، بَيْدَ أَنَّ على الآباءِ في النُّظُمِ العادِيَّةِ أَنْ يُزَوِّجُوا أَوْلادَهُمْ، ويَكونَ لَدَيْهِمْ مِنَ الرَّوِيَّةِ في هذه النَّاحِيَةِ ما يَفُوقُ كُلَّ رَوِيَّةٍ في كُلِّ وَقْتٍ، وتَمْنَحُ الطَّبيعَةُ الآباءَ رَغْبَةَ مَنْحِ أَوْلادِهِمْ وَارِثِينَ لا يَكادُ الآباءُ يَشْعُرُونَ بِها لأَنْفُسِهِمْ، وهم يَجِدونَ في مُخْتَلِفِ دَرَجاتِ التَّناسُلِ أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ نَحْوَ المُسْتَقْبَلِ رُوَيْداً رُوَيْداً، ولَكِنْ ما يكونُ الحالُ إِذا ما بَلَغَ الجَوْرُ والبُخْلُ حَدَّ اغْتِصابِ سُلْطانِ الآباءِ؟ وَلْنَسْتَمِعْ إِلى تُومَا غاج[1] حَوْلَ سُلوكِ الإِسْبَان في الهِنْدِ:

«تَقْتَضِي زيادَةُ عَدَدِ مَنْ يُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ زَوَاجَ جَميعِ الهُنُودِ الذين يَبْلُغُونَ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ سِنِيهِمْ، حتَّى إِنَّهُ جُعِلَ وَقْتُ زَواجِ الذُّكورِ من الهُنودِ في الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ، ووَقْتُ زَواجِ البَناتِ في الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنَ السِّنِّ، ويُسْتَنَدُ إِلى قانونِ

(١) «رحلة توما غاج»، صفحة ١٧١.

يَنُصُّ على إمْكانِ قِيامِ الذَّكاءِ مَقامَ السِّنّ»، وقد أَبْصَرَ إِتْيانَ واحِدٍ مِنْ هذه التَعْدادات فقال: «كان هذا أَمْراً مُخْزياً»، وهكذا لا يَزالُ الهُنُودُ عَبيداً في العَمَلِ الذي يَجِبُ أَنْ يَكونَ أَكْثَرَ الأَعْمالِ حُرِّيَّةً في العالَمِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

يُسِيْءُ البَناتُ في إِنكلترة، غالِباً، ٱسْتِعْمَالَ القانونِ لِيَتَزَوَّجْنَ وَفْقَ هَواهُنَّ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِشَارَةِ آبائِهِنَّ، ولا أَعْلَمُ هل يُغْضَى عن هذه العادَةِ هنالِكَ أَكْثَرَ مِمَّا في الأَمْكِنَةِ الأُخْرَى، وذلك لِأَنَّ القوانينَ هنالك لا تَقُولُ بالعُزوبَةِ الرَّهْبانِيَّةِ فلا يكونُ للبَناتِ ما يَتَّخِذْنَهُ غَيْرُ حالِ الزَّوَاجِ فلا يَرْفِضْنَهُ، وأَمَّا في فرنسة، حَيْثُ تَسْتَقِرُّ الرَّهْبانِيَّةُ، فإِنَّ للبَناتِ، على العَكْسِ، وَسِيلَةَ العُزُوبَةِ في كُلِّ حِينٍ، ويكونُ القانونُ الذي يَأْمُرُهُنَّ بٱنْتِظَارِ مُوافَقَةِ الآباءِ أَكْثَرَ مُلاءَمَةً، وعلى ذلك تكونُ العادَةُ في إِيطالية وإِسپانية أَقَلَّ العاداتِ صَواباً، إِذْ إِنَّ الرَّهْبانِيَّةَ مُسْتَقِرَّةٌ هناك ويُمْكِنُ الزَّواجُ فيهِما مِنْ غَيْرِ مُوافَقَةِ الآباءِ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

البناتُ

إِنَّ البَناتِ اللَّائي لا يُقَدْنَ إِلى المَلاذِّ والحُرِّيَّةِ بغَيْرِ الزَّواجِ، واللَّائي لَهُنَّ عَقْلٌ لا يَجْرُؤُ على التَّفْكِيرِ، وفُؤَادٌ لا يَجْرُؤُ على الشُّعُورِ، وعُيونٌ لا تَجْرُؤُ على الرُّؤْيَةِ، وآذانٌ لا تَجْرُؤُ على السَّماعِ، واللَّائي لا يَمْثُلْنَ إِلاّ لِيَظْهَرْنَ بَلْهاواتٍ، واللَّائي يُحْكَمُ عَلَيْهِنَّ، دائِماً، بالتُّرَّهاتِ والأَوامِرِ يُحْمَلْنَ على الزَّواجِ بِمَا فيه الكِفايَةُ، فيَجِبُ تَشْجِيعُ الشَّبابِ على ذلك.

الفَصْلُ العَاشِرُ

الذي يَحمِلُ على الزَّواجِ

يَقَعُ زَواجٌ في كُلِّ مَكانٍ يُوجَدُ فيهِ مَحَلٌّ يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ فيه شَخْصَانِ عَيْشاً هَيِّناً، وتَحْمِلُ الطَّبِيعَةُ إِلى ذلك بِمَا فيه الكِفَايَةُ إِذا لَمْ يَعْتَرِضْها ضِيقُ العَيْشِ، وتَتَناسَلُ الشُّعُوبُ النَّاشِئَةُ وتَنْمُو كَثيراً، ومِنْ ضَنْكِ الحَيَاةِ أَنْ تَعِيشَ عَزَباً في بِلادِها، بَيْنَمَا مِنْ رَخائِها أَنْ تَكُونَ ذا وُلْدٍ كثيرٍ، ويَحْدُثُ العَكْسُ عِنْدَمَا تكونُ الأُمَّةُ قد تَكَوَّنَتْ.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

قَسْوَةُ الحكومةِ

يَكْثُرُ الوُلْدُ لِمَنْ لا يَمْلِكُونَ شَيْئاً، كالسَّائِلِينَ، ذلك أَنَّهُمْ يَكُونُونَ في مِثْلِ حالِ الشُّعُوبِ النَّاشِئَةِ، فلا يُكَلِّفُ الأَبَ شَيْئاً إِنْعامُهُ بحِرْفَتِهِ على أَوْلادِهِ الذين هُمْ آلاتٌ لِهَذِهِ الحِرْفَةِ بولادَتِهِمْ أَيْضاً، ويَتَكاثَرُ هؤلاءِ الآدَمِيُّونَ في بَلَدٍ غَنِيٍّ أَوْ مَأْخُوذٍ بالخرافاتِ لأَنَّهُ ليس عِنْدَهُمْ أَعْبَاءُ المُجْتَمَعِ، بَلْ إِنَّهُمْ أَعْبَاءٌ عليه، غَيْرَ أَنَّ الأَشْخاصَ الذين هُمْ فُقَرَاءُ لأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ في حكومةٍ قاسِيَةٍ، والذين يَرَوْنَ حَقْلَهُمْ وَسِيلَةً للظُّلْمِ أَكْثَرَ مِمَّا هو أَسَاسٌ لِمَعَاشِهِمْ، أَقُولُ إِنَّ هؤلاءِ النَّاسَ يُنْجِبُونَ قَليلاً، حتَّى إِنَّهُمْ لا يَمْلِكُونَ غِذَاءَهُمْ، فكيف يُمْكِنُ أَنْ يُفَكِّرُوا في تَقْسِيمِهِ ؟ وهم لا يَسْتَطِيعُونَ العِنَايَةَ بِأَنْفُسِهِمْ في أَمْرَاضِهِمْ، فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ على تَنْشِئَةِ صِغارٍ هُمْ في مَرَضٍ مُسْتَمِرٍّ، أَيْ في دَوْرِ الطُّفُولَةِ؟

إِنَّ يُسْرَ الكَلامِ والعَجْزَ عَنِ التَّمْحِيصِ هُمَا اللَّذانِ حَفَزَا إِلى القَوْلِ بأَنَّ الرَّعايا كُلَّما كانوا فُقَرَاءَ كانت الأُسَرُ أَكْثَرَ عَدَداً، وإِنَّ الكاهِلَ كُلَّما أُثْقِلَ بالضَّرَائِبِ اسْتُعِدَّ لِدَفْعِهَا، فهاتانِ السَّفْسَطتانِ هُمَا اللَّتان أَضَاعَتَا المَلَكِيَّاتِ، وهما اللَّتانِ سَتُضِيعانِهَا إِلى الأَبَدِ، وقد تُؤَدِّي قَسْوَةُ الحكومَةِ إِلى حَدٍّ يُقْضَى عِنْدَهُ على المَشَاعِرِ الطَّبِيعِيَّةِ بالمشاعِرِ الطَّبِيعِيَّةِ نَفْسِها، أَوَ لَمْ يُجْهِضْ نِسَاءُ أمريكة[1] لِكَيْلاَ يَكُونَ لأَوْلاَدِهِنَّ سادَةٌ بَالِغُو القَسْوَةِ؟

(١) «رحلة توما غاج» صفحة ٥٨.

الفَصْلُ الثّانِيَ عَشَرَ

عَـدَدُ الإنَـاثِ والذُّكـورِ في مُخْتَلِفِ البلدانِ

كُنْتُ قد قُلْتُ[١]: إِنَّهُ يُوْلَدُ ذُكُورٌ في أوربة أَكْثَرُ مِمَّا يُوْلَدُ إناثٌ، ومِمَّا لُوحِظَ أَنَّهُ كان يُولَدُ مِنَ الإِنَاثِ في اليابان[٢] أَكْثَرُ قَليلاً مِمَّنْ يُولَدُ مِنَ الذُّكُورِ، وتُسَوَّى الأُمورُ، فإِذا في اليابانِ نِساءٌ أَكْثَرُ نَسْلاً مِمَّا في أوربة، وبالتَّالي شَعْبٌ أَكْثَرُ، وجاءَ في بَعْضِ كُتُبِ الرِّحْلَةِ[٣] أَنَّ في بَنْتَامَ عَشْرَ إِنَاثٍ في مُقابِلِ ذَكَرٍ واحِدٍ، فتَفاوُتٌ مِثْلُ هذا يكونُ مُفْرِطاً إِذْ يَجْعَلُ عَدَدَ الأُسَرِ هنالك بالنِّسْبَةِ إِلى عَدَدِهَا في الأَقَالِيمِ الأُخْرَى واحِداً في مُقابِلِ خَمْسَةٍ ونِصْفٍ، أَجَلْ، قد تكونُ الأُسَرُ فيها أَكْبَرَ بالحقيقةِ، غَيْرَ أَنَّ هناك قَليلاً مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُونَ على يُسْرٍ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ تَأْمِينِ العَيْشِ لأُسْرَةٍ بالِغَةٍ تِلْكَ الضَّخامَةَ.

(١) في الفصل الرّابع من الباب السّادس عشر.

(٢) أنظر إلى كنبفر الذي يذكر إحصاء لمياكو.

(٣) «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ١، صفحة ٣٤٧.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

مَرَافِئُ البَحْرِ

هناك رِجالٌ أَقَلُّ مِنَ النِّسَاءِ في مَرَافِئِ البَحْرِ حَيثُ يكونُ الرَّجُلُ عُرْضَةً لِأَلْفِ خَطَرٍ فيَذْهَبُونَ لِيَمُوتُوا أَوْ يَعِيشُوا في أَقَالِيمَ قاصِيَةٍ، ويُرَى فيها، مَعَ ذلك، أَوْلَادٌ أَكْثَرُ مِمَّا في الأَمَاكِنِ الأُخْرَى. إِنَّ هذا يَنْشَأُ عَن سُهولَةِ العَيْشِ، ولَعَلَّ الأَجْزَاءَ الزَّيْتِيَّةَ مِنَ السَّمَكِ أَصْلَحُ لِتَقْدِيمِ تلك المَادَّةِ النَّافِعَةِ للنَّسْلِ، وقد تكونُ عامِلاً مِنْ عوامِلِ هذا العَدَدِ مِنَ الشَّعْبِ الذي لا يُحْصَى في اليابانِ[١] والصِّينِ[٢] حَيْثُ لا يقُومُ العَيْشُ على غَيْرِ السَّمَكِ[٣] تَقْريباً، وإِذا كان الأَمْرُ كذلك فإِنَّ بَعْضَ قواعِدِ الرَّهْبَانِيَّةِ التي تَحْمِلُ على العَيْشِ مِنَ السَّمَكِ يكونُ مُخالِفاً لِرُوحِ المُشْتَرِعِ نَفْسِهِ.

(١) تؤلّف اليابان من جزائر، وتشتمل على سواحل كثيرة، وهي ذات بحر كثير السّمك.

(٢) تطفح الصّين بالجداول.

(٣) أنظر إلى الأب دوهالد، جزء ٢، صفحة ١٣٠ وصفحة ١٤٢ وما بعدها.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

إنْتَاجُ الأَرْضِ الذي يَسْتَلْزِمُ عَدَداً مِنَ الآدَمِيِّينَ

بِلادُ المَراعِي مَأْهُولَةٌ قَليلاً، وذلك لأَنَّ قَليلاً مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجِدُونَ عَمَلاً فيها، وتَشْغَلُ حُقُولُ البُرِّ أُناساً أَكْثَرَ عَدَداً، أَمَّا كُرُومُ العِنَبِ فَتَشْغَلُ أَكْثَرَ بِمَرَاحِلَ، ويُشْتَكَى في إنكلترة[1]، غالِباً، مِنْ كَوْنِ زِيَادَةِ المَرَاعِي تُقَلِّلُ عَدَدَ الأَهْلِينَ، ويُلاحَظُ في فرنسة كَوْنُ زِيادَةِ الكُرُومِ مِنَ العَوامِلِ العَظِيمَةِ في زِيَادَةِ النَّاسِ، وتُمَازُ بِلاَدُ مَنَاجِمِ الفَحْمِ التي تُنْتِجُ مَوَادَّ صَالِحَةً للإِحْرَاقِ، مِنْ غَيْرِهَا بِعَدَمِ ٱحْتِيَاجِها إلى الغابِ وبِإِمْكَانِ زِرَاعَةِ جَمِيعِ أَرَاضِيها، وتَحْتَاجُ الأَمَاكِنُ التي تُنْبِتُ الأَرُزَّ إلى أَعْمَالٍ عَظِيمَةٍ لإِدَارَةِ المياهِ، فيُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ فيها أُنَاسٌ كثيرُونَ، ثُمَّ إِنَّهُ يُحْتَاجُ فيها إلى حُقُولٍ لِتَدَارُكِ قُوْتِ الأُسْرَةِ أَقَلَّ مِمَّا في الأَمَاكِنِ التي تُنْتِجُ حُبُوباً أُخْرَى، ثُمَّ إِنَّ الأَرْضَ التي تُتَّخَذُ لإِطْعَامِ الحيواناتِ في مكانٍ آخَرَ يُنْتَفَعُ بها، حالاً، هنالك لِقُوتِ الآدَمِيِّينَ، وما تَقُومُ به الحَيَوانَاتُ مِنْ عَمَلٍ في مكانٍ آخَرَ يَقُومُ النَّاسُ به هنالك، فتكونُ زِراعَةُ الأَرَاضِي مَصْنَعاً واسِعاً للآدَمِيِّينَ.

(١) قال بورنه: وجد معظم مالكي الأراضي فائدة أكثر في بيع صوفهم ممّا في بيع برهم فأغلقوا ما يملكون، فثار الشّعب الذي كان يموت جوعاً، واقترح قانون خاصّ بالحقول، حتّى إن الملك الشّاب علّق على ذلك فوضعت إعلانات ضدّ من يغلقون أراضيهم، «خلاصة تاريخ الإصلاح»، صفحة ٤٤ وصفحة ٨٣.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

عَدَدُ السُّكَّانِ بالنِّسْبَةِ إلى الصِّناعةِ عامَّةً

إذا ما وُجِدَ قانونٌ زِرَاعِيٌّ وقُسِّمَتِ الأرَاضِي إلى أقْسامٍ مُتَسَاوِيَةٍ أمْكَنَ البِلادَ أنْ تكونَ مَأْهُولَةً كثيراً وإنِ اشْتَمَلَتْ على صِنَاعَةٍ قَلِيلَةٍ، ذلك أنَّ كُلَّ مُوَاطِنٍ يَجِدُ في عَمَلِ أرْضِهِ ما يَكْفِي لِغِذائِهِ، وأنَّ جَمِيعَ المُواطنين يَسْتَهْلِكُونَ جميعَ ثَمَرَاتِ البِلادِ، وهذا ما كان في بَعْضِ الجُمْهُوريَّاتِ القديمةِ؛ أمَّا في دُوَلِنَا الحاضِرَةِ، حيث الأراضِي مُوَزَّعَةٌ تَوْزيعاً مُتَفَاوِتاً جِدّاً، فهي تُنْتِجُ من الثِّمَارِ أكْثَرَ مِمّا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَهْلِكَهُ زارِعُوها، وهي إذا ما أُهْمِلَتْ الصِّناعَةُ فيها ولم يُعْنَ بغَيْرِ الزِّراعَةِ تَعَذَّرَ عَمْرُ البَلَدِ، وبِمَا أنَّ لِمَنْ يَزْرَعُونَ، أوْ يَحْمِلُونَ على الزِّرَاعَةِ، مِنَ الثِّمَارِ ما يَزِيدُ على المَطْلُوبِ فلَمْ يَعُدْ هُنَاكَ ما يَدْعُوهُمْ إلى العَمَلِ في العامِ القادِمِ، ذلك أنَّ الثِّمَارَ لا تُسْتَهْلَكُ مِنْ قِبَلِ ذَوي البِطَالَةِ مُطْلَقاً، إذْ لا يَمْلِكُ هؤلاءِ ثَمَنَها، ولذلك يَجِبُ أنْ تَكُونَ هناك صِناعَةٌ لِتَسْهِلِكَ الثِّمَارَ مِنْ قِبَلِ الفَلاَّحِينَ والصُّنَّاعِ، والخُلاصَةُ أنَّ هذه الدُّوَلَ مُضْطَرَّةٌ إلى أنْ يَزْرَعَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ فوقَ حاجاتِهِمْ، ولذا وَجَبَ أنْ يُبْذَرَ في نُفُوسِهِمْ رَغْبَةٌ في حِيازَةِ ما يَفِيضُ، ولَكِنْ ليس غَيْرُ أرْبَابِ الصِّنَاعَةِ مَنْ يَبْذُرُ ذلك، وليستْ هذه الآلاتُ التي تَهْدِفُ إلى اخْتِصَارِ الصَّنْعَةِ مفيدَةً دائِماً، فإذا كان المَصْنُوعُ مُعْتَدِلَ الثَّمَنِ ويُلائِمُ مَنْ يَبْتاعُهُ ومَنْ صَنَعَهُ على السَّوَاءِ فإنَّ الآلاتِ التي تُبَسِّطُ صُنْعَهُ، أيْ التي تَنْقُصُ عَدَدَ العُمَّالِ، تكونُ ضَارَّةً، ولَوْ لَمْ تَنْشَإِ المَطَاحِنُ المَائِيَّةُ في كُلِّ مَكَانٍ لَمَا وَثِقْتُ بِمَا يُقالُ عن فَائِدَتِهَا، لأنَّهَا أرَاحَتْ ما لايُحْصَى مِنَ الذُّرْعَانِ وأدَّتْ إلى حِرْمانِ كثيرٍ من الآدمِيِّينَ اسْتِعْمَالَ المياهِ وأضَاعَتْ خِصْبَ كثيرٍ مِنَ الأرَاضِي.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

نَظَرُ المُشْتَرِعِ حَوْلَ تكاثُرِ النَّوْعِ

تَتَـوَقَّفُ النُّـظُمُ حَوْلَ عَدَدِ الأَهْلِينَ على الأَحْـوَالِ كثيـراً، فَهُنَاكَ بِلادٌ صَنَعَتِ الطَّبِيعَـةُ فيها كُلَّ شَـيْءٍ، فليس على المُشْتَرِعِ أَنْ يَصْنَعَ شيئاً فيها، وما الفائِدَةُ مِنَ الحَضِّ بالقوانينِ على التَّكَاثُرِ إذا كـان خِصْبُ الإِقْلِيمِ يُؤَدِّي إلى ما يَكْفي مِنَ الآدَمِيِّينَ ؟ ويكونُ الإِقْلِيمُ أَنْفَعَ مِنَ الأَرْضِ أَحْيَاناً، فالشَّعْبُ يَتَكاثَرُ هنالك والمَجَاعاتُ تُهْلِكُهُ، وهذه هي حالُ الصِّـين، فالأَبُ يَبِيعُ بَناتِهِ هنالك ويُهْمِـلُ أَوْلادَهُ، وتُسْفِرُ العِلَلُ نَفْسُـها في تُونْكين[1] عن المَعْلُـولاتِ نَفْسِها، ولا ضَـرُورَةَ إلى الذَّهَابِ للبَحْـثِ عَنْ فِكْرَةِ[2] التَّنَاسُخِ مِنْ أَجْلِ هذا كَمَا فَعَـلَ سَائِحُو العَرَبِ الذين قَصَّ علينا رنُـودو خَبَرَ رِحْلَتِهِمْ، وأَوْجَـبَتِ الأَسْبَـابُ عَيْنُهَا في جـزيرة فُرْمُـوزا[3] عَدَمَ إِبَـاحَةِ الـدِّينِ للنِّسـاءِ وَوضْعَ أَوْلاَدٍ قَبْلَ بُلُوغِهِنَّ خَمْساً وثَلاَثِينَ سنةً مِنْ عُمْرِهِنَّ، فإذا ما حَمَلْنَ قَبْلَ هذه السِّنِ داسَتِ الكاهِنَةُ بَطْنَهُنَّ وحَمَلَتْهُنَّ على الإِجْهاضِ.

---

(١) «رحلات» دانبيير، جزء ٢، صفحة ٤١.

(٢) صفحة ١٦٧.

(٣) أنظر الى مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٥، قسم ١، صفحة ١٨٢ وصفحة ١٨٨.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

بِلادُ اليونانِ وعَدَدُ سُكَّانِها

إنَّ طبيعَةَ الحكومَةِ في بِلادِ اليونانِ أَدَّتْ إلى هذه النَّتِيجَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ عِلَلٍ فِزْيَوِيَّةٍ في بَعْضِ بِلاد الشَّرْقِ، وكان الأَغَارِقَةُ أُمَّةً عظيمَةً مُؤَلَّفَةً مِنْ مُدُنٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ منها حكومَتُها وقوانينُها، ولم تَكُنْ هذه المُدُنُ أَكْثَرَ فَتْحاً مِنْ مُدُنِ سويسرة وهولندة وأَلمانية في الوَقْتِ الحاضِرِ، وكان المُشْتَرِعُ في كُلِّ جمهورِيَّةٍ يَهْدِفُ إلى سَعَادَةِ المُوَاطِنِينَ في الدَّاخِلِ ونَيْلِهِمْ مِنَ القُوَّةِ في الخارِجِ ما لا يَقِلُّ عَنْ قُوَّةِ المُدُنِ المُجاوِرَةِ[1]، وكان يَسْهُلُ، مَعَ أَرْضٍ صغيرَةٍ ورَغْدٍ كثيرٍ، أَنْ يَزيدَ عَدَدُ المُواطنينَ فيُصْبِحَ عِبْئاً عليها، ولم يَنْفَكَّ[2] هؤلاءِ يُنْشِئُونَ، أَيْضاً، مُسْتَعْمَرَاتٍ ويَبِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ للحَرْبِ كَمَا يَفْعَلُ السّويسريُّون في أَيَّامِنا، فلم يُهْمَلْ شَيْءٌ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَحُولَ دُونَ كَثْرَةِ الأَوْلادِ إلى الغايَةِ، وكان عِنْدَ الأَغَارِقَةِ جمهوريَّاتٌ ذاتُ نِظَامٍ غريبٍ، وكانت الشُّعُوبُ المَقْهُورَةُ مُلْزَمَةً بتَموِينِ المُواطِنِينَ فيُقاتُ الإسپارطيُّون مِنْ قِبَلِ الإيلوت، ويُقاتُ الأَقْريطشيُّون مِنْ قِبَلِ البِرْيسيِّين، ويُقاتُ التَّساليُّون من قِبَلِ البِنِسْت، وما كان هناك غَيْرُ قليلٍ مِنَ الأَحْرَارِ لِيُقَدِّمَ العبيدُ القُوتَ إِلَيْهِمْ، واليومَ نقولُ: إِنَّهُ يَجِبُ تَحْدِيدُ عَدَدِ الكَتَائِبِ النِّظَامِيَّةِ، والواقِعُ أَنَّ إسپارطة كانت جَيْشاً يُمَوِّنُهُ فَلاَّحُونَ، فكان يَجِبُ تَحْدِيدُ هذا الجَيْشِ إِذَنْ، وإِلاَّ لَبَلَغَ الأَحْرَارُ الذين كانت لَهُمْ جميعُ مَنافِعِ المُجْتَمَعِ مِنَ الكَثْرَةِ ما لا يُحْصِيهِ عَدٌّ ولأَرْهقَ الزُّرَّاعُ، ولِذَا كان سِيَاسِيُّو الأَغَارِقَةِ يُعْنَوْنَ

(١) من حيث القيمة والنّظام والتّمرينات العسكريّة.

(٢) وهذا ما كان يصنعه الغوليّون الذين كانوا في مثل تلك الحال.

بتَنْظِيمِ عَدَدِ المُواطِنِينَ على الخُصُوصِ، فقد عَيَّنَهُ أفْلاطون[١] بـ ٥٠٤٠، وهـو يُـريدُ أَنْ يُوْقَفَ، أَوْ أَنْ يُشَجَّعَ على الانْتِشَارِ وَفْقَ الحَـاجَةِ، وذلك بالفَـخْرِ والخَجَلِ وتَحْذِيرِ الشُيُوخِ وهو يُريدُ، أَيْضاً[٢]، أَنْ يُنَظِّمَ عَدَدُ الزَّواجـاتِ بحيثُ يُصْلِحُ الشَّعْـبُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْـرِ أَنْ تُثْقَـلَ الجمهورِيَّةُ، ومِنْ قَوْلِ أَرِسْطو[٣] أَنَّ قانونَ البِلادِ إذا كـان يَحْظُرُ إهمـالَ الأَوْلادِ فإِنَّ مِنَ الـواجِبِ تَحْـدِيدَ عَدَدِ الوِلاداتِ، وإذا صارَ للرَّجُلِ مِنَ الأَوْلادِ ما يَزيدُ على العَدَدِ المُحَدَّدِ بالقانونِ فإِنَّهُ يَنْصَحُ[٤] بحَمْلِ المَرْأَةِ على الإجْهَاضِ قَبْلَ أَنْ تَدِبَّ الحياةُ في الجَنِينِ، وما كان يَتَّخِذُهُ الأَقْريطشِيُّون مِنْ وَسِيلَةٍ مُخْجِلَةٍ لِمَنْعِ تَكاثُرِ عَدَدِ الأَوْلادِ ذَكَرَهُ أَرِسْطو، وقد شَعَرْتُ بحَياءٍ هائِلٍ عندما أَرَدْتُ رِوَايَتَهُ، ويَقُولُ أَرِسْطو[٥] أَيْضاً: إِنَّ مِنَ الأَمَاكِنِ ما يَجْعَلُ الأَجَانِبَ أَوِ النُّغَلاءَ، أَوْ الذين يُوْلَدُونَ مِنْ أُمٍّ مُواطِنَةٍ فَقَطْ، مِنَ المُوَاطِنِينَ، ولَكِنَّ هذه الأَمَاكِنَ تَكُفُّ عَنْ هذا عندما تُصْبِحُ مُشْتَمِلَةً على مَنْ يَكْفِي مِنَ المُوَاطِنِينَ، ويُحْرِقُ هَمَجُ كَنَدَة أَسْراهُمْ، ولَكِنَّهُمْ إذا ما كان عِنْدَهُمْ مِنَ الأَكْوَاخِ الشَّاغِرَةِ ما يُعْطُونَهُمْ إِيَّاهُ اعْتَرَفُوا بأَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وقد افْتَرَضَ الفـارِسُ پِتي في حِساباتِهِ أَنَّ الإِنْسَانَ في إِنكلترة يُساوِي ما يُباعُ به في الجزائِرِ[٦]، ولا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ هذا صالِحاً لِغَيْرِ إنكلترة، فمِنَ البُلْدانِ ما لا يُساوِي الإنسانُ فيهِ شَيْئاً، ومن البُلْدانِ ما يُساوِي فيه أَقَلَّ مِنْ لا شَيْءٍ.

(١) في قوانينه، باب ٥.
(٢) «الجمهوريّة»، باب ٥.
(٣) «السّياسة»، باب ٧، فصل ١٦.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) «السّياسة»، باب ٣، فصل ٥.
(٦) ستّون جنيهاً استرلينيّاً.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

حالُ الشُّعوبِ قَبْلَ الرُّومانِ

كانتْ إيطالية وصِقِلِّية وآسية الصُّغْرَى وإسپانية والغُولُ وجِرْمانية حافِلَةً بشُعُوبٍ صغيرَةٍ وزاخِرَةً بالسُّكَّانِ كَبلادِ اليُونان تَقْرِيباً، فلَمْ تَكُنْ مُحْتاجَةً إلى قَوانِينَ لزيادَةِ عَدَدِهِمْ.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

إِقْفارُ العالَمِ

غارَتْ جَمِيعُ هذه الجُمْهُورِيَّاتُ الصَّغِيرَةُ في جمهورِيَّةٍ كبيرَةٍ، فأُبْصِرَ إِقْفَارُ العالَمِ مِقْداراً فمِقْداراً، ومَنْ يُرِدْ مَعْرِفَةَ ذلك فَلْيَنْظُرْ إِلى ما كانت عليه بِلادُ إِيطالية واليُونان قَبْلَ ٱنْتِصاراتِ الرُّومانِ وبَعْدَها.

قالَ تِيتُوس لِيفْيُوس[1]: «قد أَسْأَلُ أَيْنَ ٱسْتَطَاعَ الفُولْسكُ أَنْ يَجِدُوا ما يَكْفِي مِنَ الجُنُودِ لِيُحَارِبُوا بَعْدَ أَنْ كَثُرَتِ ٱنْكِسَارَاتُهُمْ في الغالِبِ، فكان لا بُدَّ مِنْ وُجودِ شَعْبٍ لا يُحْصَى عَدَدُهُ في تلك البِقَاعِ التي لَيْسَتِ اليومَ غَيْرَ صَحْرَاءَ لَوْلاَ قَبْضَةٌ مِنَ الجُنُودِ وقَبْضَةٌ مِنْ عَبِيدِ الرُّومانِ»، وقال بِلُوتَارْك[2]: «إِنْقَطَعَتْ هَوَاتِفُ الغَيْبِ لِخَرَابِ الأَمَاكِنِ التي كانتْ تَتَكَلَّمُ فيها، واليومَ لا يَكادُ يُوجَدُ في بِلادِ اليُونانِ ثلاثَةُ آلافٍ مِنْ رِجالِ الحَرْبِ».

قال إِسْترابُون[3]: «لَنْ أَصِفَ الإِپيرَ والأَمَاكِنَ المُجاوِرَةَ لها لأَنَّ هذه البِلادَ مُقْفِرَةٌ تَماماً، ويَسْتَمِرُّ هذا الإِقْفَارُ الذي بَدَأَ مُنْذُ زَمَنٍ طويلٍ فيَجِدُ جُنُودُ الرُّومانِ مُعَسْكَرَهُمْ في البُيُوتِ المَتْرُوكَةِ»، وَوَجَدَ عِلَّةَ هذا في پُوليبَ الذي رَوَى أَنَّ بولُس إِمِيلُوس خَرَّبَ سَبْعِينَ مَدينةً في الإِپير بَعْدَ ٱنْتِصارِهِ وجَلَبَ منها ١٥٠٠٠٠ عَبْدٍ.

(١) باب ٦، فصل ١٢.
(٢) «آثار أدبيّة»: الهواتف التي انقطعت.
(٣) باب ٧، صفحة ٤٩٦.

الفَصْلُ العِشْرُونَ

إضْطِرارُ الرُّومانِ إلى وَضْعِ قوانين لِتَكْثِيرِ النَّوْعِ

أَبَادَ الرُّومانُ أَنْفُسَهُمْ بإِبَادَتِهِمْ جَمِيعَ الشُّعُوبِ، وثُلِمُوا بالعَمَلِ والجُهْدِ والصَّوْلَةِ، كَمَا يُثْلَمُ السِّلاحُ الذي يُسْتَعْمَلُ دائِماً، ولا أَتَكَلَّمُ هُنا عن عِنَايَتِهِمْ بأَنْ يَفُوزُوا بمُواطِنِينَ(١) كُلَّمَا فَقَدُوا مِنْهُمْ، ولا عَنِ الجَمْعِيَّاتِ التي أَسَّسُوهَا، ولا عَنْ حُقوقِ المَدِينةِ التي مَنَحُوها، ولا عَنْ مَغْرِسِ المُوَاطِنينَ الواسِعِ الذي وَجَدُوهُ في عَبِيدِهِمْ، وإِنَّمَا أَتَكَلَّمُ عَمَّا فَعَلُوهُ تَعْوِيضاً مِنَ الرِّجَالِ، لا تَدارُكاً لِمَنْ خَسِرُوهُمْ مِنَ المُوَاطِنينَ، وبِمَا أَنَّ هذا هو الشَّعْبُ الذي عَرَفَ أَحْسَنَ مِنْ أَيِّ شَعْبٍ في العالَمِ كيف يُوَفِّقُ بَيْنَ قَوانِينِهِ ومَقاصِدِهِ فإِنَّ مِنَ المُهِمِّ أَنْ يُبْحَثَ فِيمَا صَنَعَ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ.

---

(١) عالجت هذا في «تأمّلات حول أسباب عظمة الرّومان»، فصل ٨٣ الخ.

الفَصْلُ الحادِيَ والعِشْرون

قوانينُ الرُّومانِ لِتَكْثِيرِ النَّوْعِ

حاوَلَتْ قوانينُ رومةَ القَدِيمَةُ، كثيراً، أَنْ تَحْمِلَ الأَهْلِينَ على الزَّواجِ، وغالِباً ما وَضَعَ السِّناتُ والشَّعْبُ نُظُماً لِذلك، كَمَا قالَ أُغُسْطس في خُطْبَتِهِ التي رَواها دِيُون[(١)]، ولم يَسْتَطِعْ دِنِي دَلِيكارْنَاس[(٢)] أَنْ يُصَدِّقَ أَنَّهُ لم يَبْقَ بَعْدَ هَلاكِ الـ ٣٠٥ فَابيٍّ الذين أَبادَهُمْ الفِيئيون، غَيْرُ وُلْدٍ من هذا النَّسْلِ، وذلك لأَنَّ القانونَ القديمَ الذي يَأْمُرُ كُلَّ مُواطِنٍ بالزَّوَاجِ وبتربيَةِ جميعِ أَوْلادِهِ كان مَعْمُولاً به[(٣)] آنَئِذٍ، وكان لِلرُّقَباءِ فَضْلاً عَنِ القَوانِينِ، عَيْنٌ على الزَّواجاتِ، فكانُوا يَدْعُونَ[(٤)] إِلَيْهَا وَفْقَ احْتِياجاتِ الجُمْهُورِيَّةِ مُخْجِلِينَ مُرْهِبِينَ، وقد ساعَدَتِ الأَخْلاقُ، التي أَخَذَتْ تَفْسُدُ، على تَنْفِيرِ الأَهْلِينَ مِنَ الزَّواجِ الذي لا يَنْطَوِي على غَيْرِ مَشَاقَّ لِلَّذين عادُوا لا يَشْعُرُونَ بِمَلاذِّ الطُّهْرِ، وتلك هي روحُ الخُطْبَةِ[(٥)] التي وَجَّهَهَا مِتِلُوس نُومِيديكُوس إِلى الشَّعْبِ في أَثْناءِ رَقابَتِهِ، «فلو أَمْكَنَ أَلاَّ يكونَ عِنْدَنا نِساءٌ مُطْلَقاً لَنَجَوْنَا مِنَ هذا الدَّاءِ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ الطَّبِيعَةَ قَضَتْ بأَلاَّ تُقْضَى حياةُ سعادَةٍ مَعَهُنَّ، وبِتَعَذُّرِ البَقَاءِ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فإِنَّ مِنَ الواجِبِ أَنْ نُعْنَى بِحِفْظِنا أَكْثَرَ بِمَلاذِّنا العابِرَةِ».

---

(١) باب ٥٦.

(٢) باب ٢.

(٣) سنة ٢٧٧ رومانيّة.

(٤) أنظر إلى ما صنعوا من هذه النّاحية، تيتوس ليفيوس، باب ٤٥، خلاصة تيتوس ليفيوس، باب ٥٩، أولوجل، باب ١، فصل ٦، فالير مكسيم، باب ٢، فصل ٩.

(٥) تجدها في أولوجل، باب ١، فصل ٦.

قَضَـى الفَسادُ على الرَّقـابَةِ التي أُنْشِـئَتْ للقَضاءِ عـلى فَسـادِ الأَخْلاَقِ، فلمَّـا عَمَّ هذا الفَسادُ فَقَـدَتِ الرَّقابَةُ كُلَّ قُـوَّةٍ[١]، وما وَقَعَ مِنْ فِتَـنٍ أَهْـلِيَّةٍ وحُكوماتٍ ثلاثيَّـةٍ ومِنِ اْعْتِقَالاتٍ وإِبْعاداتٍ أَضْعَفَ رومة أَكْثَرَ مِمَّـا أَضْعَفَتْهَـا أَيَّةُ حَـرْبٍ قامَتْ بِهـا حتَّى ذلك الحِـينِ، فلَمْ يَبْقَ غَيْـرُ قليـلٍ مِـنَ الأَهْلِينَ[٢]، ولَـمْ تَكُنِ الأَغْلَبِيَّةُ مُتَزَوِّجَةً . أَرادَ قَيْصَرُ وأُغسطس تَدارُكَ هذا الضَّرَرِ الأَخِيرِ فأَعادا الرَّقابَةَ وأَرَادَا[٣] أَنْ يَكونا رَقِيبَيْنِ أَيْضاً، وَوَضَعَا نُظُماً كثيرَةً، فَأَنْعَمَ قيصرُ[٤] بجوائِزَ على مَنْ هُمْ ذَوُو وُلْدٍ كثيرٍ، وحَظَرَ[٥] على النِّساءِ اللَّائي لم يَبْلُغْنَ الخامِسَةَ والأَرْبَعِينَ مِنْ سِنِيهِنَّ، ولم يَكُنْ لَهُنَّ زَوْجٌ ولا وَلَدٌ، أَنْ يَلْبَسْنَ جَواهِرَ وأَنْ يَتَّخِذْنَ هَوادِجَ، أَيْ إِنَّهُ اْنْتَحَلَ مِنْهاجاً رائِعاً في مُهاجَمَةِ العُزُوبَةِ بالزَّهْوِ، وبَدَتْ قوانينُ أُغُسْطس[٦] أَكْثَرَ ضَغْطاً، فقَدْ فَرَضَ[٧] عُقوباتٍ جديدةً على مَنْ لم يَتَزَوَّجُوا وزادَ جَوائِزَ مَنْ تَزَوَّجُوا ومَنْ هُمْ ذَوُو وُلْدٍ، ودَعَا تاسيتُ هذه القوانِينَ باليوليانيّة[٨]، ويَدُلُّ الظَّاهِرُ على أَنَّ النُّظُمَ القديمَةَ التي وَضَعَها السِّناتُ والشَّعْبُ والرُّقَباءُ صُهِّرَتْ فيها، وَوَجَدَ قانونُ أُغسطسَ أَلْفَ عائِقٍ، فَلَمَّا مَضَى على وَضْعِهِ أَرْبَعٌ وثَلاثُونَ[٩] سنةً طالَبَهُ فُرْسانُ الرُّومانِ بِإِلْغائِهِ، وقد أَمَرَ بوَضْعِ المُتَزَوِّجِينَ في ناحِيَةٍ ووَضْعِ الآخَرِينَ في ناحِيَةٍ أُخْرَى، فظَهَرَ هؤلاءِ الأَخِيرُونَ أَكْثَرَ عَدَداً، وهذا ما حارَ مِنْهُ الأَهْلُونَ ودُهِشُوا، وأَسْمَعْ ما خاطَبَهُمْ به أُغُسْطُسُ برَصانَةِ قُدَمَاءِ الرُّقَباءِ[١٠]:

(١) أنظر إلى ما قلته في الفصل التّاسع عشر من الباب الخامس.

(٢) قام قيصر بالإحصاء بعد الحرب الأهْلِيّة فلم يجد هنالك غير ١٥٠٠٠٠ ربّ اسرة، خلاصة فلوروس على تيتوس ليفيوس، العشرة الثّانية عشرة.

(٣) أنظر إلى ديون، باب ٤٣ وإلى إكزيفيل في أغسطس.

(٤) ديون، باب ٤٣، فصل ٢٥، سويتون، حياة قيصر، فصل ٢٠، أبيان، باب ٢، من الحرب الأهليّة.

(٥) أوزيب، في حوليّاته.

(٦) ديون، باب ٥٤، فصل ١٦.

(٧) سنة ٧٣٦ رومانيّة.

(٨) Juliasr ogationes, Annal. باب ٣، فصل ٢٥.

(٩) سنة ٧٦٢ رومانيّة، ديون، باب ٥٦، فصل ١.

(١٠) لخصت هذه الخطبة المضنية بطولها، وهي مدوّنة في ديون، باب ٥٦.

«تَنْزِعُ الأَمْرَاضُ والحُروبُ كثيراً مِنَ الأَهْلِينَ، فمَا يُصْبِحُ حالُ المَدِينَةِ إذا عادَ النَّاسُ لا يَعْقِدُونَ زواجاتٍ؟ لا تقومُ المدينةُ على البُيوتِ، ولا الأَزِقَّةِ والميادِينِ، إنَّمَا الرِّجالُ هُمُ الذين يَصْنَعُونَ المدينةَ، ولَنْ تَرَوْا، كَمَا في الأَقَاصِيصِ، خُروجَ رِجالٍ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ لِيُعْنَوْا بأُمورِكُمْ، ولا تَبْقَوْنَ في العُزُوبَةِ لِتَعِيشُوا وَحْدَكُمْ، فلِكُلٍّ مِنْكُمْ رَفيقاتُ مائِدَتِهِ وفِراشِهِ، ولا تَبْحَثُونَ عَنْ غَيْرِ السُّكُونِ في فِسْقِكُمْ، أَوَ تَذْكُرُونَ هُنا مِثالَ عَذارى فِسْتَا ؟ إذَنْ يَجِبُ أَنْ تُجَازَوْا مِثْلَهُنَّ إذا لم تُحافِظُوا على فُروضِ الطُّهْرِ، أَنْتُمْ مُواطِنُونَ غَيْرُ صالِحِينَ أَيْضاً، سَواءٌ اقْتَدَى بِكُمْ جَميعُ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَقْتَدِ أَحَدٌ؛ إنَّ غَرَضِي الوَحِيدَ دَوامُ الجُمْهُورِيَّةِ، فزِدْتُ عُقوباتِ مَنْ لَمْ يَمْتَثِلُوا قَطُّ، أَمَّا مِنْ حيثُ الجَوائِزُ فهي مِنَ الوَفْرَةِ ما لا أَعْرِفُ مَعَهُ أَنَّ الفضيلَةَ نالَتْ ما هو أَعْظَمُ مِنْها حتَّى الآنَ، ومِنَ الجوائِزِ الزَّهِيدَةِ ما يَحْفِزُ أَلْفَ رَجُلٍ إلى تَعْرِيضِ حَياتِهِمْ للخَطَرِ، وهذه الجَوائِزُ لا تُغْرِيكُمْ باتِّخاذِ زَوْجَةٍ ورِعَايَةِ أَوْلادٍ ؟».

قَدْ أَنْعَمَ بالقانونِ الذي دُعِيَ باسْمِهِ يُولْيا، وپاپيا پوپًّا الذي هو مِنِ اسْمِ القَناصِلِ[1] لِقِسْمٍ مِنْ تلك السَّنَةِ، وكانت تَظْهَرُ فَدَاحَةُ الضَّرَرِ في انْتِخَابِهِمْ أَيْضاً، فقد رَوَى دِيُون[2] لنا أَنَّهُمْ لم يَكُونُوا مُتَزَوِّجِينَ قَطُّ، ولم يَكُنْ لَهُمْ أَوْلادٌ.

كان قانونُ أُغُسْطُس هذا، في الحقيقَةِ، مَجْمُوعَ قَوَانِينَ ومُدَوَّنَةً مُرَتَّبَةً لِجَمِيعِ الأَنْظِمَةِ التي كان يُمْكِنُ وَضْعُها حَوْلَ هذا المَوْضُوعِ، وصُهِرَتْ القوانينُ اليُولْيانِيَّةُ[3] في هذا القانونِ فَمُنِحَتْ قُوَّةً أَعْظَمَ مِنْ قَبْلُ، وهي مِنْ وَفْرَةِ المقاصِدِ والتَّأْثيرِ في كثيرٍ مِنَ الأمورِ ما يُؤَلِّفُ مِنْها مَعَهُ أَرْوَعُ قِسْمٍ من قوانينِ الرُّومانِ المَدَنِيَّةِ، وتَجِدُ[4] قِطَعَهَا مَنْثُورَةً في مُقْتَطَفَاتِ أُلْپيان الثَّمِينَةِ، وفي قَوانينِ

(١) Marcus Papius Mutilus et Q. Roppoeus Sabinus . ديون، باب ٥٦.

(٢) ديون، باب ٥٦.

(٣) يميز الباب الرّابع عشر من مقتطفات ألپيان قانون يوليان من قانون پاپيان.

(٤) جمع جاك غودفروا ما بينها.

الدِّيجِسْت المُسْتَخْلَصَةِ مِنَ المُؤَلِّفِينَ الذين كَتَبُوا حَوْلَ القوانينِ البَابَوِيَّةِ، وفي المُؤَرِّخِينَ وغَيْرِهِمْ مِنَ المُؤَلِّفِينَ الذين ذَكَرُوها، وفي المَجْمُوعَةِ التِّيُودُوزِيَّةِ التي أَلْغَتْها، وفي الآباءِ الذين عابُوها بغَيْرَةٍ يُحْمَدُونَ عليها، لا رَيْبَ، مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الحياةِ الأُخْرَى، ولَكِنْ مَعَ قليلِ مَعْرِفَةٍ بأُمُورِ الحياةِ الدُّنْيا، وكان لِهَذِهِ القوانينِ مَطالِبُ كثيرةٌ، ويُعْرَفُ منها خَمْسَةٌ وثَلاثونَ[1]، لَكِنَّنِي، إِذْ أَذْهَبُ إلى مَوْضُوعِي تَوّاً جُهْدَ المُسْتَطِيعِ، أَبْدأُ بالمَطْلَبِ الذي يَقُولُ أُولُوجِل[2] إِنَّهُ السَّابعُ، والذي هو خاصٌّ بِمَا يَمْنَحُ هذا القانونَ مِنَ المَكارِمِ والجوائِزِ.

كان الرُّومانُ الذين خَرَجَ مَعْظَمُهُمْ مِنَ المُدُنِ اللَّاتينيَّة، مِنْ هذه المُدُنِ التي كانت مُسْتَعْمَرَاتٍ إِسْبَارْطِيَّةً[3]، والذين اقْتَبَسُوا من هذه المُدُنِ[4] قِسْماً مِنْ قَوانِينِهِمْ أَيْضاً، يَحْمِلُونَ للشُّيوخ ِ، كما الإِسْبَارطيُّونَ، ذلك الاحْتِرَامَ المُوجِبَ لِضُروبِ التَّكْرِيمِ والوجاهَةِ، فلمَّا أَعْوَزَ الجُمْهُورِيَّةَ مُواطِنُونَ مُنِحَ الزَّواجُ وعَدَدُ الأَوْلاَدِ مِنَ الامْتِيازاتِ ما كانتْ تُمْنَحُهُ السِّنُّ[5]، ومن الامْتِيازاتِ ما وُقِفَ على الزَّواجِ وَحْدَهُ مُسْتَقِلاً عَنِ الأَوْلاَدِ الذين يُمْكِنُ أَنْ يُسْفِرَ عَنْهُمْ، وهذا ما سُمِّيَ حُقوقَ الأَزْوَاجِ، ومِنَ الامْتِيازاتِ ما أُنْعِمَ به على ذَوِي الأَوْلاَدِ، وأَعْظَمُ مِنْها ما أُنْعِمَ به على مَنْ كان لَهُمْ ثلاثَةُ أَوْلادٍ، ولا يَنْبَغِي خَلْطُ ما بَيْنَ هذه الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ، فكان هناك مِنَ الامْتِيازاتِ ما يَتَمَتَّعُ به الأَزْوَاجُ، دائِماً، كالمَكانِ الخاصِّ في المَلْعَبِ[6]، وكان مِنْها ما لا يَتَمَتَّعُونَ به عِنْدَ وُجُودِ مَنْ هُمْ ذَوُو أَوْلادٍ، أَوْ عِنْدَ وُجودِ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ وُلْداً فيَنْزِعُونَهُ مِنْهُمْ، وكانت هذه الامْتِيازاتُ واسِعَةً جِدّاً، وكان الأَزْوَاجُ الذين لَهُمْ أَكْبَرُ عَدَدٍ مِنَ الأَوْلاَدِ

(١) ذكر الخامس والثلاثون في القانون ١٩، . ff. de ritu nuptiarum
(٢) باب ٢، فصل ١٥.
(٣) دنى دليكارناس.
(٤) ذهب مندوبو رومة الذين أرسلوا للبحث عن القوانين اليونانيّة إلى أثينة والمدن الإيطاليّة.
(٥) أولوجل، باب ٢، فصل ١٥.
(٦) سويتون، in augusto، فصل ٤٤.

مُفَضَّلِينَ[١] دائِماً، سَواءٌ في طَلَبِ المَكارِمِ أَوْ في مُمَارَسَةِ هذه المَكارِمِ، وكان القُنْصُلُ الأَكْثَرُ وُلْداً أَوَّلَ مَنْ يَتَنَاوَلُ الفُؤُوسَ[٢] وله ٱخْتِيَارُ ما يَتَوَلاَّهُ مِنَ الوِلاياتِ[٣]، فعُضْوُ السِّنَاتِ الأَكْثَرُ وُلْداً هو أَوَّلُ[٤] مَنْ يُقَيَّدُ في جَدْوَلِ أَعْضَاءِ السِّناتِ، وأَوَّلُ مَنْ يُبْدِي رَأْيَهُ لِهذا المَجْلِسِ[٥]، وكان يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلى الحاكِمِيَّةِ قَبْلَ السِّنِّ المُقَرَّرَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَلَدٍ يُغْنِي عن سَنَةٍ وإِذا كان للرَّجُلِ أَوْلادٌ ثلاثَةٌ في رومة أُعْفِيَ من جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّخْصِيَّةِ[٦]، والنِّساءُ الحَرَائِرُ اللَّائي لَهُنَّ ثلاثَةُ أَوْلاَدٍ، والعَتائِقُ اللَّائي لَهُنَّ أَرْبَعَةُ أَوْلاَدٍ، يَخْرُجْنَ[٧] مِنْ تلك الوِصايَةِ الدَّائِمَةِ التي كانتْ قوانينُ رومة القديمَةُ تُقَيِّدُهُنَّ[٨] بها، وإِذا كان هناك جَوائِزُ فهُناكَ عُقوباتٌ[٩] أَيْضاً، فمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَزَوِّجاً لم يَسْتَطِعْ الإِفَادَةَ بشَيْءٍ مِنْ وَصِيَّةِ الغُرَبَاءِ[١٠]، ومَنْ كان مُتَزَوِّجاً ولم يَكُنْ له وَلَدٌ لَمْ يَنَلْ غَيْرَ النِّصْفِ[١١] مِنْها؛ فالرُّومانُ، كما قالَ بُلوتَارك[١٢]، كانوا يَتَزَوَّجُونَ لِيَكُونُوا وارِثِينَ، لا لِيَكُونَ لهم وارِثُونَ، وكان القانونُ يُحَدِّدُ ما يُمْكِنُ الزَّوْجَ والمَرْأَةَ أَنْ يَتَبادَلاهُ مِنَ المَنافِعِ بالوصِيَّةِ، فكان يُمْكِنُهُمَا نَيْلُ كُلِّ شيء[١٣]

---

(١) تاسيت، حوليّات، باب ٢، فصل ٥١ , Ut numerus liberorum in candidatis proepolleret quad lex jubebat.

(٢) أولوجل، باب ٢، فصل ١٥.

(٣) تاسيت، حوليات، باب ١٥، فصل ١٩.

(٤) أنظر إلى القانون ٦: ٥، ff, de decurion .

(٥) أنظر إلى القانون ٢، ff. de minorib .

(٦) قانون ١: ٣ وقانون ٢: ١، ff. de vocat. et excusat, muner

(٧) نبذة من ألبيان، فصل ٢٩: ٣.

(٨) بلوتارك، حياة نوما.

(٩) أنظروا إلى مقتطفات ألبيان، في الابواب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و١٨. التي هي من روائع المختارات من الفقه الرّومانيّ القديم.

(١٠) سوزوم، باب ١، فصل ٩، ينال من أقربائه، قوانين ألبيان، فصل ١٦: ١.

(١١) سوزوم، باب ١، فصل ٩ و leg. unic.
تيودوز . de infirm. poenis coelib. et orbitat

(١٢) آثار أدبيّة، حبّ الآباء للأبناء.

(١٣) أنظر إلى ما هو مفصّل أكثر من هذا في مختارات ألبيان، باب ٥١، ١٦.

إذا كان لَهُما وَلَدٌ، فإذا لـم يَكُنْ لَهما وَلَدٌ أَمْكَنَهُمَا نَيْلُ عُشْرِ المِيراثِ بِسَبَبِ الـزَّوَاجِ، وإذا كـان لَهُما وَلَدٌ مِنْ زَواجٍ آخَرَ أَمْكَنَهُمَـا نَيْلُ عُشْرٍ عن كُـلِّ وَلَدٍ، وإذا غـاب الزَّوْجُ[١] عَنْ زَوْجَتِـهِ لِـسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ أُمُورِ الجُمْهُورِيَّةِ لـم يَسْتَطِـعْ أَنْ يكـونَ وارِثاً لهـا، وكان القانونُ يَمْنَحُ مَنْ يَظَلُّ حَيّاً مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا سَنَتَيْنِ[٢] للزَّواجِ ثانِيَةً، وكان يَمْنَحُ سنةً ونِصْفَ سَنَةٍ للزَّواجِ ثانِيَةً بَعْدَ الطَّلاقِ، وكان الآباءُ الذين لا يُرِيدُونَ تَزْوِيجَ أَوْلادِهِمْ أَوْ مَنْحَ بَناتِهِمْ مَهْراً، يُكْرَهُونَ على هذا مِنْ قِبَلِ الحُكَّامِ[٣]، وما كانت الخِطْبَةُ مُمْكِنَةً إذا ما وَجَبَ تَأْجِيلُ الزَّواجِ أَكْثَرَ مِنْ عامَيْنِ[٤]، وبِمَا أَنَّهُ كان لا يُمْكِنُ الزَّواجُ بِٱبْنَةٍ قَبْلَ بُلوغِها الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ سِنِيهَا فخِطْبَتُها لـم تَكُنْ مُمْكِنَةً قَبْلَ العاشِرِ مِنْ عُمْرِها، فما كان القانونُ لِيَمْنَحَ التَّمَتُّعَ بِٱمْتِيازاتِ المُتَزَوِّجِينَ على غَيْرِ جَدْوَى[٥] وبِحُجَّةِ الخِطْبَةِ، وكان مِنَ المَحْظُورِ على الرَّجُلِ البالِغِ سِتِّينَ سَنَةً[٦] أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً في الخَمْسِينَ من عُمْرِها، ذلك أَنَّ المُتَزَوِّجِينَ مُنِحُوا ٱمْتِيازاتٍ عظيمَةً فلَمْ يَشَأْ القانونُ أَنْ تكونَ هناك زواجاتٌ غَيْرُ مُجْدِيَةٍ، ولِلْعِلَّةِ نَفْسِها نَصَّ مَرْسُومُ السِّناتِ الكَلْفِيزِيُّ[٧] على جَنَفِ زَواجِ ٱمْرَأَةٍ تَزِيدُ سِنُّها على خَمْسِينَ سَنَةً بِرَجُلٍ يَقِلُّ عُمْرُهُ عن سِتِّينَ عاماً، فلا تَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ البالِغَةُ خَمْسِينَ عاماً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَرَّضَ لِعُقوباتِ هذه القَوانِينِ، وزاد[٨] طِيبِرْيُوس القانونَ البابيانيَّ شِدَّةً، فحَرَّمَ على الرَّجُلِ البالِغِ سِتِّينَ عاماً أَنْ

(١) مقتطفات آلبيان باب ١٦: ١.

(٢) مقتطفات ألبيان، باب ١٤، يظهر أنّ القوانين اليوليانيّة الأولى جعلت ذلك ثلاث سنين، خطبة أغسطس، في ديون، باب ٥٦، سويتون، حياة أغسطس، فصل ٣٤، ولم تمنح قوانين يوليانيّة أخرى غير سنة، ثم منح القانون الپاپياني سنتين، مقتطفات ألبيان، باب ١٤، ولم تكن هذه القوانين مستحبة لدى الشعب قط، فلطفها أغسطس وشدّدها على حسب الاستعداد لتقبّلها.

(٣) هذا هو المطلب الخامس والثلاثون من القانون الپاپياني، ١٩، ff. de ritu nuptiarum .

(٤) أنظر إلى ديون، باب ٥٤، حاشية ٧٣٦، سويتون in Octavio، فصل ٣٤.

(٥) أنظر إلى ديون، باب ٥٤، وانظر في ديون أيضاً إلى خطبة أغسطس، باب ٥٦.

(٦) مقتطفات ألبيان، باب ١٦، وقانون ٢٧، مجموعة de nuptiis .

(٧) مقتطفات ألبيان، باب ١٦: م.

(٨) أنظر إلى سويتون، in Claudio، فصل ٢٣.

يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً تَقِلُّ سِنُّها عن الخَمْسِينَ، فلا يَتَزَوَّجُ ٱبْنُ السِّتِّينَ سنةً، في أَيِّ حالٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوْجِبَ العِقابَ، غَيْرَ أَنَّ كُلُودِيُوس[١] أَلْغَى ما وُضِعَ في عَهْدِ طيبريُوس مِنْ هذه النَّاحِيَةِ.

وكانت جَمِيعُ هذه التَّدابِيرِ أَكْثَرَ مُلاءَمَةً لإِقْلِيمِ إِيطالية مِنْ مُلاءَمَتِها إِقْلِيمَ الشِّمالِ حيثُ يكونُ ٱبْنُ السِّتِّينَ سنةً ذا قُوَّةٍ وحيثُ تكونُ بَناتُ الخَمْسِينَ سنةً غَيْرَ عَواقِرَ على العُمُومِ، وأَرادَ أُغُسْطُس أَلاَّ يُحْصَرَ ضِمْنَ ما قد يَقَعُ مِنْ خِيارٍ فأَباحَ لِجَمِيعِ الأَحْرَارِ الذينَ لَيْسُوا مِنْ أَعْضَاءِ السِّناتِ[٢] أَنْ يَتَزَوَّجُوا عَتائِقَ[٣]، وكان القانونُ البَاپْيَانِيُّ يَحْظُرُ على أَعْضاءِ السِّناتِ تَزَوُّجَ النِّساءِ اللاَّئي كُنَّ قد أُعْتِقْنَ[٤] أَوْ كُنَّ قد نُشِّئْنَ على المَلْعَبِ، وكان قد حُظِرَ على الأَحْرَارِ، مُنْذُ زَمَنِ أَلْپِيَان[٥]، أَنْ يَتَزَوَّجُوا نِساءً قَضَيْنَ حياةَ سُوْءٍ أَوْ ٱعْتَلَيْنَ المَلْعَبَ أَوْ دِنَّ بحُكْمٍ عامٍّ، ووَجَبَ أَنْ تكونَ بعضُ مَراسيمِ السِّناتِ هي التي أَمَرَتْ بذلك، ولم يُوضَعْ مِثْلُ هذه القوانينِ في زَمَنِ الجمهوريَّةِ، ذلك أَنَّ الرُّقَباءَ كانوا يُصْلِحُونَ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ ما يَظْهَرُ مِنْ خَلَلٍ أَوْ يَحُولُونَ دُونَ حُدُوثِهِ؛ وقسطنطينُ[٦] حِينَ وَضَعَ قانوناً مُحْتَوِياً ما ٱحْتَوَاهُ القانونُ البَاپْيَانِيُّ مِنْ حَظْرٍ، وطَبَّقَ هذا الحظْرَ ليس فَقَطْ على أَعْضاءِ السِّناتِ وحَسْبُ، بَلْ على مَنْ كانوا ذَوِي مَقامٍ عظيمٍ في الدَّوْلَةِ بقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الرَّعَاعِ، يكونُ قد تَأَلَّفَ بعَمَلِهِ هذا قانونُ ذلك الزَّمَنِ، فلم يَبْقَ غَيْرُ الأَحْرَارِ المُشْتَمِلِ عليهم قانونُ قسطنطين مَنْ حُرِّمَ عليهِمْ مثلُ تلك الزَّواجاتِ، وكذلك جوستينيان[٧] أَلْغى قانونَ قسطنطين وأَباحَ لِجَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَعْقِدُوا هذه الزَّواجاتِ، وبذلك نكونُ قد فُزْنا بتلك الحُرِّيَّةِ الحَزِينَةِ.

(١) أنظر إلى سويتون، حياة كلوديوس، فصل ٢٣، ومقتطفات ألبيان، باب ١٦: ٣.
(٢) ديون، باب ٥٤، مقتطفات ألبيان، باب ١٣.
(٣) خطبة أغسطس، في ديون، باب ٥٦.
(٤) مقتطفات ألبيان، فصل ١٣، وقانون ٤٤، في ff. de ritu nuptiarum، في النّهاية.
(٥) أنظر إلى مقتطفات ألبيان، باب ١٣ و١٤.
(٦) أنظر إلى القانون ١، في المجموعة . .de nat. bib
(٧) ملحق المجموعة ١١٧.

مِنَ الواضِحِ أَنَّ العُقوباتِ المفروضَةَ على مَنْ كانوا يَتَزَوَّجُونَ خِلافاً للحَظْرِ القانونيِّ هي العُقـوباتُ عَيْنُها المَفْرُوضَةُ على مَنْ كانوا لا يَتَزَوَّجُـونَ مُطْلَقاً، وكانت هـذه الزَّواجاتُ لا تَمْنَحُهُمْ أَيَّةَ فائِدَةٍ[١] مَدَنِيَّـةٍ، فكان المَهْرُ[٢] يَسْقُطُ[٣] بَعْدَ مَوْتِ المَرْأَةِ؛وبِمَا أَنَّ أُغسطس قَضَى لِبَيْتِ المالِ[٤] بمَوارِيثِ ووَصايـا مَنْ صَرَّحَتْ تلك القـوانينُ أَنَّهُمْ غَيْـرُ أَهْلٍ لها فقد ظَهَرَتْ هذه القوانينُ مالِيَّةً أَكْثَرَ مِنْها سياسِيَّةً ومَدَنِيَّةً، والنُّفُورُ الذي كان يَشْعُرُ به الفَرْدُ مِنْ ضَرِيبَةٍ مُرْهِقَةٍ زادَ بِمَا صـار يُبْصِرُهُ مِنْ تَعْرِيضِهِ المُسْتَمِرِّ لِطَمَعِ بَيْتِ المالِ، الأَمْرُ الذي حَمَلَ على تَغْيِيـرِ هذه القَـوانِينِ[٥] في عَهْدِ طيبريوس، وعلى تَقْلِيلِ نيرونَ لِجَوائِزِ وُشاةِ الأَمِيرِيِّ[٦]، وعلى وَقْفِ تَراجانَ[٧] لِلَصَصِهِمْ، وعلى تَعْدِيلِ سيڤير[٨] لهذه القوانينِ، وعلى نَظَرِ الفُقَهاءِ إِليها بعَيْـنِ الاَشْمِئْزَازِ وإِهْمـالِهِمْ تَطْبِيقَها بشِدَّةٍ في أَحْكامِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ الأَبَاطِرَةَ أَضْعَفُوا هـذه القوانينَ[٩] بِمَا مَنَحُوهُ مِن امْتِيازاتٍ حَوْلَ حُقوقِ الأَزْوَاجِ والأَوْلاَدِ وثـلاثَةِ الأَوْلادِ، وقد فَعَلُوا ما هو أَكْثَرُ من ذلك فَاعْفَوْا الأَفْرَادَ[١٠] مـن عقوباتِ هذه القوانـينِ، غَيْرَ أَنَّ القواعِدَ التي وُضِعَتْ للنَّفْـعِ العَامِّ لم تَـكُنْ لِتَحْتَمِـلَ إِعْفـاءً كَمَا يَلُوحُ، وكانَ مِنَ الصَّـوابِ مَنْحُ

---

(١) قانون ٣٧: ٧، ff. de oper. liber. مقتطفات ألبيان، باب ١٦: ٢.

(٢) مقتطفات، المصدر نفسه.

(٣) أنظر إلى الفصل ١٣ من الباب ٢٦ الآتي.

(٤) مع استثناء بعض الأحوال، أنظر إلى مقتطفات ألبيان، فصل ١٨، وإلى القانون الوحيد في المجموعة، . de caduc. tollend.

(٥) relatum de moderanda Papia Poppoea. تاسيت، حوليات، باب ٣، صفحة ١١٧.

(٦) أنزلها إلى الرّابع، سويتون in Merone، فصل ١٠.

(٧) أنظر إلى تقريظ پلِيني.

(٨) ردّ سيفير سنّ التصرّف في القانون الپاپياني إلى خمس وعشرين سنة للذّكور وعشرين سنة للإناث، كما يرى ذلك من مقابلة مقتطفات ألبيان باب ٢١٦ بما قاله ترتوليان، Apologet، فصل ٤.

(٩) تذمر الرقيب ب . سبيون، في خطبته إلى الشّعب حول الأخلاق، من سوء الاستعمال الذي تسرّب حول منح الابن بالتبنّي مثل امتياز الابن الطبيعيّ، أولوجل، باب ٥، فصل١٩.

(١٠) أنظر إلى القانون ٣١، . ff. de ritu nuptiorum

الكَواهِنِ[١] حُقُوقَ الأَوْلادِ لإِمْسَاكِ الدِّينِ إِيَّاهُنَّ ضِمْنَ عُذْرَةٍ لازِمَةٍ، وكذلك أُعطِيَ[٢] الجُنُودُ آمْتِيازَ الأَزْواجِ لِتَعَذُّرِ زَواجِهِمْ، وكانت هذه عادَةً يَتَحَلَّلُ بها الأَبَاطِرَةُ مِنْ عُسْرِ بَعْضِ القوانينِ المَدَنِيَّةِ، وهكذا تَخَلَّصَ أُغُسْطُس مِنْ شِدَّةِ القانونِ الذي كان يُحَدِّدُ حَقَّ الإِعْتاقِ[٣] ومِنْ شِدَّةِ القانونِ الذي كان يُحَدِّدُ حَقَّ الإِيصاءِ[٤]، ولم يَكُنْ كُلُّ هذا غَيْرَ أَحْوالٍ خاصَّةٍ، بَيْدَ أَنَّ الإِعْفَاءَاتِ مُنِحَتْ بِلا تَحَفُّظٍ بعدئذ، فعادَتِ القَاعِدَةُ لا تكونُ غَيْرَ آسْتِثْنَاءٍ، وكان بَعْضُ مَذاهِبِ الفَلْسَفَةِ قد أَدْخَلَ إِلى الإِمْبَرَاطُورِيَّةِ رُوحَ الآبْتِعَادِ عَنِ الأَعْمالِ، تلك الرُّوحَ التي لم تَكُنْ لِتَكْسِبَ بهذا المِقْدَارِ في زَمَنِ الجُمْهُورِيَّةِ[٥] حيثُ كان جَمِيعُ النّاسِ يُعْنَوْنَ بِفُنُونِ الحَرْبِ والسِّلْمِ، ومِنْ ثَمَّ كانت فِكْرَةُ الكَمَالِ المُرْتَبِطَةِ في كُلِّ ما يُؤَدِّي إِلى حَياةٍ نَظَرِيَّةٍ، ومِنْ ثَمَّ كان الآبْتِعَادُ عَنْ هُمومِ الأُسْرَةِ وغَوائِلِها، وتَأْتِي النَّصْرانِيَّةُ بَعْدَ الفَلْسَفَةِ فَتُرَكِّزُ أَفْكاراً لم تَعْمَلِ الفَلْسَفَةُ إِلاَّ على إِعْدادِها، وتَطْبَعُ النَّصْرَانِيَّةُ الفِقْهَ بطابَعِها، وذلك لِمَا للإِمْبراطورِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ دائِمَةٍ بالإِكليروس، ويُمْكِنُ أَنْ تُراجِعَ مَجْمُوعَةُ تِيُودُوزَ القانونِيَّةُ التي لم تَكُنْ غَيْرَ جَمْعٍ لِقَوانِينِ الأَبَاطِرَةِ مِنَ النَّصارى.

قال أَحَدُ المادِحِينَ[٦] لِقِسْطنطينَ مُخاطِباً هذا الإِمْبَرَاطُورَ: «لم تُوضَعْ قوانِينُكَ لِغَيْرِ تَقْوِيمِ العُيوبِ وإِصْلاحِ العاداتِ، فَنَزَعْتَ الحِيَلَ مِنَ القوانينِ القَدِيمَةِ التي لم تَهْدِفْ على ما يَبْدُو إِلى غَيْرِ نَصْبِ الحَبائِلِ للبَساطَةِ»؛ ومِنَ الثّابِتِ أَنَّ تَغْيِيراتِ قسطنطينَ تَمَّتْ إِمَّا وَفْقَ الأَفْكارِ المُلائِمَةِ لِتَأْسِيسِ

(١) منحهنّ أغسطس، بالقانون البابيانيّ، امتيازات الأمّهات، أنظر إلى ديون، باب ٥٦، وكان نوما قد منحهنّ امتيازات النّساء ذوات الأولاد الثّلاثة، وهي ألاّ ينصب لهنّ وصيّ مطلقاً، بلوتارك، في حياة نوما.

(٢) منحهم كلوديوس ذلك، ديون، باب ٦٠.

(٣) قانون. Apud eum, ff. de manumissionib.

(٤) ديون، باب ٥٦.

(٥) أنظر إلى خدم شيشرون، باب ١ حول أفكاره في هذه الرّوح النّظريّة.

(٦) نوزير، in panegyrico Constantini. حاشية ٣٢١.

النَّصْرانِيَّةِ، وإِمَّا وَفْقَ الأَفْكارِ المُقْتَبَسَةِ مِنْ كَمالِها؛ وعَنْ هذا المَوْضُوعِ الأَوَّلِ نَشَأَتْ تلك القوانينُ التي بَلَغَ ما مَنَحَتْهُ الأَسَاقِفَةَ مِنَ السُّلْطانِ ما عُدَّت مَعَهُ أَساسَ القَضاءِ الكَنَسِيِّ، ومِنْ ثَمَّ كانت تلك القوانينُ التي أَضْعَفَتْ سُلْطَانَ الأَبِ[١] بِنَزْعِهَا منه مِلْكَ أَموالِ أَوْلادِهِ، إِذْ يَجِبُ لانْتِشَارِ الدِّينِ الجَدِيدِ، أَنْ يُزَالَ فَرْطُ إِطاعَةِ الأَوْلادِ الذين يَقِلُّ تَعَلُّقُهُمْ بِمَا هو مُسْتَقِرٌّ على الدَّوامِ.

أَمَّا القوانينُ التي سُنَّتْ في مَوْضُوعِ كَمالِ النَّصْرانِيَّةِ فهي التي نَزَعَ بها قسطنطينُ عُقوباتِ القوانينِ البَابْيَانِيَّةِ[٢] على الخُصُوصِ، وأُعْفِيَ غَيْرُ المُتَزَوِّجِينَ من هذه العُقُوباتِ، كما أُعْفِيَ منها مَنْ هُمْ غَيْرُ ذَوِي وَلَدٍ مِنَ المُتَزَوِّجِينَ، وقال مُؤَرِّخٌ كَنَسِيٌّ[٣]: «وُضِعَتْ هذه القوانينُ كَمَا لو كان تكاثُرُ النَّوْعِ البَشَرِيِّ رَهْنَ عِنايَتِنا، وذلك بَدَلاً مِنْ أَنْ يُرَى أَنَّ هذا العَدَدَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ وَفْقَ العِنايَةِ الإِلَهِيَّةِ»؛ وقد أَثَّرَتْ مَبَادِئُ الدِّينِ في تَكاثُرِ النَّوْعِ البَشَرِيِّ تَأْثِيراً عَظِيماً، وذلك بِتَشْجِيعِها إِيَّاهُ طَوْراً كَمَا عِنْدَ اليَهودِ والمُسْلِمِينَ والغُوئيبر والصِّينيِّينَ، وبصَدْمِها إِيَّاهُ طَوْراً آخَرَ كما فَعَلَتْهُ لَدَى الرُّومانِ الذين أَصْبَحُوا نَصارى، ولَمْ يُكَفَّ، في كُلِّ مكانٍ، عَنِ التَّبْشِيرِ بالعِفَّةِ التي هي أَكْمَلُ الفَضائِلِ، لأَنَّها بطبيعَتِها تُمارَسُ مِنْ قِبَلِ أُناسٍ قَلِيلِينَ جِدّاً، ولَمْ يُلْغِ قسطنطينُ، قَطُّ، تلك القَوانِينَ العُشْرِيَّةِ التي كانت تُوَسِّعُ مدىً يُمْكِنُ أَنْ يَتَبادَلَهُ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ مِنَ الهِباتِ بِنِسْبَةِ عَدَدِ أَوْلادِهِمَا، على أَنَّها أُلْغِيَتْ في زَمَنِ تيودوز الشَّابِّ[٤]؛ وأَعْلَنَ جوستينيانُ صِحَّةَ[٥] جَمِيعِ الزَّواجاتِ التي حَظَرَتْها القوانينُ

(١) أنظر إلى القوانين ١ و ٢ و ٣ من مجموعة تيودوز القانونية de bonis maternis maternique generis, etc.، وإلى القانون الوحيد في ذات المجموعة، de bonis quoe filis fanil. acquirumtur.

(٢) القانون الوحيد، مجموعة تيودوز القانونية، de infirm. poen Coelib et orbit.

(٣) سوزومين، باب ١، فصل ٩، صفحة ٢٧.

(٤) القانون ٢ و ٣، من مجموعة قوانين تيودوز، De jure lib..

(٥) قانون سانسيموس، مجموعة قوانين de nuptiis.

البَابْيَانِيَّةُ، وكانت هذه القَوانينُ تَبْغِي الزَّواجَ ثانِيَةً، فأَنْعَمَ جوستينيانُ[١] بمَنافِعَ على مَنْ لا يَتَزَوَّجُونَ ثانِيَةً، وما كانَ لِيُمْكِنَ، بالقوانينِ القديمَةِ، نَزْعُ الحَقِّ الطَّبيعِيِّ لِكُلِّ إنْسانٍ في الزَّواجِ وفي الإنْجَابِ، وهكذا كان القانونُ البَابْيَانيُّ، عِنْدَ تَلقِّي وَصِيَّةٍ[٢] بشَرْطِ عَدَمِ الزَّواجِ مُطْلَقاً، وعِنْدَ تَحْلِيفِ[٣] السَّيِّدِ عَتِيقَهُ أَلاَّ يَتَزَوَّجَ وأَلاَّ يكون ذا وُلْدٍ، يُبْطِلُ[٤] الشَّرْطَ القَسَمَ، ولذا فإنَّ ما سُنَّ عندنا مِنْ شُروطِ المُحَافَظَةِ على الأَيْمَةِ يُنَاقِضُ الحُقُوقَ القديمَةَ ويَنْحَدِرُ مِنْ نُظُمِ القياصِرَةِ الموضوعَةِ وَفْقَ مَبَادِئِ الكَمالِ، وليس مِنْ قانونٍ يَنُصُّ على إلْغَاءٍ صَريحٍ للامْتِيازاتِ والإكْرَامَاتِ التي كان الرُّومانُ الوَثَنِيُّونَ يَحْبُونَها الزَّواجاتِ وكَثْرَةَ الأَوْلاَدِ، ولَكِنْ، حيث تكونُ الصَّدَارَةُ للعُزُوبَةِ، لا يَبْقَى مَحَلٌّ لإكْرَامِ الزَّواجِ، وبِمَا أَنَّهُ كان من المُمْكِنِ إلْزَامُ المُتَعَاقِدِينَ بالعُدُولِ عن فوائِدَ كثيرةٍ نَتِيجَةَ إلْغاءِ العُقوباتِ فإنَّهُ كان يُشْعَرُ بأَنَّ إلْغاءَالمُكافَآتِ أَيْسَرُ من ذلك، وما كان مِنْ سَبَبٍ رُوحانِيٍّ أَباحَ العُزُوبَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَرَضَ ضَرُورَةَ العُزُوبَةِ نَفْسِها، ومَعاذَ اللهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ هُنا ضِدَّ العُزُوبَةِ التي قال بها الدِّينُ، ولَكِنْ مَنْ ذا الذي يَسْتَطِيعُ السُّكُوتَ عن التي أَوْجَبَها الفُجُورُ، عن هذه التي فَسَدَ بها الجِنْسانِ عَنْ مَشاعِرَ طبيعِيَّةٍ فَفَرَّا مِنْ قِرانٍ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَهُما أَحْسَنَ حالاً لِيَعِيشَا في قِرانٍ يَجْعَلُهُمَا أَسْوَأَ حالاً على الدَّوامِ؟

ومِنَ القواعِدِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الطَّبيعَةِ تلك التي تَقُولُ إنَّهُ كُلَّمَا نُقِصَ عَدَدُ ما يُمْكِنُ أَنْ يَتِمَّ مِنَ الزَّواجاتِ زادَ فَسادُ ما يكونُ قد تَمَّ، وإنَّهُ كُلَّمَا قَلَّ عَدَدُ المُتَزَوِّجِينَ قَلَّ الوَفاءُ في الزَّواجاتِ، وذلك كزِيادَةِ السَّرِقَاتِ بزِيادَةِ السُّرَّاقِ.

(١) ملحق ١٢٧، فصل ٣، الملحق ١١٨، فصل ٥.
(٢) قانون ٥٤، .ff. de condit. et demonst.
(٣) قانون ٥: ٤، .de jure patronat
(٤) بولس، في أحكامه، باب ٣، فصل ٤: ١٥.

الفَصْلُ الثَّاني والعِشْرُون

إِهْمَالُ الأَوْلادِ

كان لَدَى الرُّومانِ الأَوَّلِينَ ضابِطَةٌ صالِحَةٌ حَوْلَ إِهْمَالِ الأَوْلاَدِ، ورَوَى دِني دَليكارْناس[١] أَنَّ رُومُولُوس فَرَضَ على جَمِيعِ الأَهْلِينَ ضَرُورَةَ تربِيَةِ جَمِيعِ الذُّكُورِ مِنَ الأَوْلاَدِ والأَبْكارِ مِنَ البَنَاتِ، وكان يُبِيحُ إِهْمَالَ الأَوْلادِ إِذا كَانُوا قِباحاً مُسَخاءَ بَعْدَ عَرْضِهِمْ على خَمْسَةٍ من أَقْرَبِ الجِيرَانِ، ولم يَسْمَحْ رُومُولُوس[٢] بقَتْلِ وَلَدٍ لم يَبْلُغِ الثَّالِثَةَ مِنْ سِنِيهِ، وهو يُوَفِّقُ بذلك بَيْنَ القانونِ الذي كان يَمْنَحُ الآباءَ حَقَّ الحياةِ والموتِ على أَبْنَائِهِمْ والقانونِ الذي يَحْظُرُ إِهْمالَهُمْ، ومِمَّا تَجِدُهُ في دِني دَلِيكارْناس[٣] أَيْضاً أَنَّ القانونَ الذي يَأْمُرُ المُواطِنِينَ بالزَّوَاجِ وتَرْبِيَةِ جميعِ الأَوْلاَدِ كان نافِذاً في سنةِ ٢٧٧ رومانِيَّة، فتَرَى العادَةَ قد قَيَّدَتْ قانونَ رُومُولُوس الذي كان يُبِيحُ إِهْمَالَ صُغْرَيَاتِ البَنَاتِ؛ ولا نَعْلَمُ شيئاً عَمَّا أَمَرَ به قانونُ الأَلْوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ، لسنة ٣٠١ رومانِيَّة، حَوْلَ إِهْمالِ الأَوْلاَدِ، خَلاَ عِبارَةٍ لشيشرون[٤] جاءَ فيها، حِيْنَمَا تَكَلَّمَ عن مَنْصِبِ مُحامِي الشَّعْبِ، أَنَّ وَلَداً، كالمَسِيخِ المَنْصُوصِ عليه في قانونِ الأَلْوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ، كان في البَدَاءَةِ يُخْنَقُ بُعَيْدَ وِلادَتِهِ، فالأَوْلاَدُ الذين لَيْسُوا مُسَخاءَ يُحْفَظُونَ إِذَنْ، ولم يُغَيِّرْ قانونُ الأَلْوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ شَيْئاً مِنَ النُّظُمِ السَّابِقَةِ،

(١) «آثار رومانيّة»، باب ٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) باب ٩.

(٤) باب ٣، de legib.، فصل ١٩.

وقال تاسيت(١): «لا يُهْمِلُ الجرْمانُ أَوْلادَهُمْ مُطْلَقاً، وتَجِدُ لعاداتِهِم الصَّالِحَةِ من القُوَّةِ ما ليس للقوانينِ الصَّالِحَةِ في الأَمَاكِنِ الأُخْرَى»، فكان يُوجَدُ لَدَى الرُّومانِ، إِذَنْ، قوانينُ ضِدَّ هذه العادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْمَلَ بها، ولا نَجِدُ قانُوناً(٢) رومانِيّاً واحِداً يُبِيحُ إِهْمالَ الأَوْلادِ، ولا رَيْبَ في أَنَّ هذا سُوْءُ ٱسْتِعْمَالٍ ٱنْتُحِلَ في الأَزْمِنَةِ الأَخِيرَةِ حينما قَضَى الكَمالِيُّ على اليُسْرِ، وحينما دُعِيَتِ الثَّرَوَاتُ المَقْسُومَةُ فَقْراً، وٱعْتَقَدَ الأَبُ أَنَّهُ أَضاعَ ما أَعْطى أُسْرَتَهُ إِيَّاهُ فمازَ هذه الأُسْرَةَ مِنْ مُلْكِهِ.

(١) De morib. Germ.، فصل ١٩.

(٢) ليس في مجموعة الأحكام فصل عن ذلك وليس في قسم مجموعة القوانين، ولا في ملحقاتها، شيء عن ذلك.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والعِشْرُون

حالُ العالَمِ بَعْدَ ٱنْهِيَارِ الرُّومانِ

كان للنُّظُمِ التي وَضَعَهَا الرُّومانُ لِزِيادَةِ عَدَدِ أَبْنائِهِمْ مَفْعُولُها عِنْدَما لم يَكُنْ لِجُمْهُورِيَّتِهِمْ، وهي في قُوَّةِ نِظامِها، إلاَّ أَنْ تُعَوِّضَ عَمَّا فَقَدَتْهُ، وذلك بِبَسالَتِهَا وبَأْسِها وحَزْمِها وفَضِيلَتِها وحُبِّها للمَجْدِ، ولَكِنْ لم يَلْبَثْ أَكْثَرُ القَوَانِينِ حِكْمَةً أَنْ عَجَزَ عن إِصْلاحِ ما قَوَّضَتْهُ بالتَّتابُعِ جمهورِيَّةٌ مُحْتَضَرَةٌ وفَوْضَى عَامَّةٌ وحكومةٌ عسكرِيَّةٌ وإِمْبراطورِيَّةٌ قاسِيَةٌ وٱسْتِبْدَادٌ زاهٍ ومَلَكِيَّةٌ ضعيفةٌ وبَلاطٌ أَرْعَنُ سَخِيفٌ خُرافِيٌّ، حتَّى لَكَأَنَّهُمْ لم يَفْتَحُوا العالَمَ إلاَّ لِيُضْعِفُوهُ ويُسَلِّمُوهُ إِلى البَرابِرَةِ بِلا دِفاعٍ، وقد أَرْهَقَتْهُمْ أُمَمُ القُوطِ والجِيتِ والعَرَبِ والتَّتَرِ مُنَاوَبَةً، وسُرْعانَ ما صارَ على شُعوبِ البَرَابِرَةِ أَلَّا يُهْلِكُوا غَيْرَ شُعوبٍ أُخْرَى مِنَ البَرَابِرَةِ، وهكذا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ في زَمَنِ الأَقَاصِيصِ، بَعْدَ الفَيَضاناتِ والطُّوفاناتِ، مُسَلَّحُونَ أَبادَ بَعْضُهم بَعْضاً.

الفَصْلُ الرَّابِعُ والعِشْرُون

ما وَقَعَ في أوربة من تغييراتٍ بالنِّسبةِ إلى عددِ السكّانِ

لم يَكُنْ لِيُعْتَقَدَ إمْكانُ تَجْدِيدِ أُوربة في الحالِ التي كانت عليها، ولا سِيَّمَا عندما عادَتْ في عَهْدِ شارلمان لا تُؤَلِّفُ غَيْرَ إمْبراطوريَّةٍ واسِعَةٍ، بَيْدَ أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ حكُومَةِ ذلك الزَّمَنِ آنْقِسَامَهَا إلى ما لا يُحْصَى مِنَ السُّلُطاتِ الصَّغِيرَةِ؛ وبِمَا أَنَّ السِّنْيُورَ كان يَسْكُنُ قَرْيَتَهُ أَوْ مَدِينَتَهُ، وبِمَا أَنَّهُ لم يَكُنْ كَبيراً، غَنِيّاً، قَوِيّاً؛ ما أَقُولُ؟ أَمِيناً إلاَّ بعَدَدِ أَهْلِيهِ، فإِنَّ كُلَّ سِنْيُورٍ كان يُعْنَى عِنايَةً خاصَّةً بآزْدِهَارِ بَلَدِهِ الصَّغيرِ، وقد بَلَغَ ذلك من النَّجاحِ ما غَدَا مَعَهُ في مُعْظَمِ بِقاعِ أُوربة أُناسٌ أَكْثَرُ مِمّا في الوَقْتِ الحاضِرِ، وذلك على الرُّغْمِ مِنْ عَدَمِ آنْتِظَامِ الحكومَةِ وفُقْدَانِ المعارِفِ التي آكْتُسِبَتْ عن التِّجارَةِ بعدئذٍ وزيادَةِ عَدَدِ الحُروبِ والفِتَنِ التي آشْتَعَلَتْ بلا آنْقِطَاعٍ، وليس لَدَيَّ مِنَ الوَقْتِ ما أُعالِجُ فيه هذا الموضوعَ مُعَالَجَةً أَسَاسِيَّةً، ولَكِنَّنِي أَذْكُرُ جُيُوشَ الصَّلِيبِيِّينَ العجيبَةَ المُؤَلَّفَةَ مِنْ أُناسٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، ويَرْوِي مسيُو بُوفِنْدُورْف[1] أَنَّهُ كان في فرنسة عَهْدَ شارل التَّاسِعِ عشرُون مليونَ رَجُلٍ، وآتِّحَادُ كثيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الصَّغِيرَةِ بآسْتِمْرَارٍ هو الذي أَدَّى إلى هذا النَّقْصِ، وقد كانت كُلُّ قَرْيَةٍ في فرنسة فِيْمَا مَضَى عاصِمَةً، أَمَّا اليومَ فليس فيها غَيْرُ عاصِمَةٍ عظيمَةٍ، وكان كُلُّ قِسْمٍ مِنَ الدَّوْلَةِ مَرْكَزَ سُلْطَةٍ، واليومَ يَرْتَبِطُ كُلُّ شَيْءٍ في مركزٍ واحِدٍ، وهذا المَرْكَزُ هو الدَّوْلَةُ نَفْسُها.

---

(١) «تاريخ العالم»، فصل ٥، عن فرنسة.

الفَصْلُ الخَامِسُ والعِشْرُون

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

حَقّاً أَنَّ مِلاحَةَ أُوربّة زادَت كثيراً مُنْذُ قَرْنَيْنِ، وهذا ما أَدَّى إِلى فَوْزِها بأَهْلِينَ وفَقْدِها آخَرِينَ، وتُرْسِلُ هولندة إِلى الهِنْدِ، في كُلِّ عامٍ، عَدَداً كبيراً مِنَ المَلَّاحِينَ لا يَعُودُ مِنْهم غَيْرُ الثُّلْثَيْنِ، وأَمَّا الباقُونَ فيَهْلِكُونَ أَوْ يَسْتَقِرُّونَ بالهِنْدِ، ولا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ الشَّيْءِ عَيْنِهِ تَقْرِيباً لِجَمِيعِ الأُمَمِ الأُخْرَى التي تُمارِسُ هذه التِّجارَةَ، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلى أُوربَّة كَمَا يُنْظَرُ إِلى دَوْلَةٍ خاصَّةٍ تَقُومُ مُنْفَرِدَةً بمِلاحَةٍ عظيمَةٍ فيها، فهذه الدَّوْلَةُ يزيدُ شَعْبُها لأَنَّ جميعَ الأُمَمِ المُجَاوِرَةِ تَأْتِي للعَمَلِ في هذه المِلاحَةِ ويَصِلُ إِلَيْها نَواتِيٌّ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ؛ وبِمَا أَنَّ أُوربَّة مَفْصُولَةٌ عن بَقِيَّةِ العالَم بالدِّينِ[1] وبالبِحارِ الواسِعَةِ وبالصَّحارَى فإِنَّها لا تُصْلَحُ على هذا الوَجْهِ.

(١) تحيط بها البلدان الإسلامية من كل جهة تقريباً.

الفَصْلُ السَّادِسُ والعِشْرُون

نَتائِجُ

يَجِبُ أَنْ يُسْتَنْتَجَ مِنْ كُلِّ ذلك أَنَّ أُورِبَّة لا تَزالُ مُحْتَاجَةً إِلى قوانينَ تُساعِدُ على تَكاثُرِ النَّوْعِ البَشَرِيِّ، وكَمَا أَنَّ سِياسِيِّي الأَغَارِقَةِ يُحَدِّثُونَنا، دائِماً، عن ذلك العَدَدِ الكَبِيرِ من المُواطنينَ الذين يُتْعِبُونَ الجُمْهُورِيَّةَ هكذا لا يُحَدِّثُنَا سِياسِيُّو الوَقْتِ الحاضِرِ إِلاَّ عَنْ وَسائِلِ زِيادَتِهِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ والعِشْرُون

القانونُ الذي وُضِعَ في فرنسة لِتَشْجِيعِ تَكاثُرِ النَّوْعِ

أَمَرَ لويسُ الرَّابِعَ عَشَرَ[1] بِبَعْضِ الرَّواتِبِ لِمَنْ يكونُونَ ذَوِي عَشْرَةِ أَوْلادٍ، وأَمَرَ برَواتِبَ أَعْظَمَ لِمَنْ يكونُونَ ذَوِي آثْنَيْ عَشرَ وَلَداً، ولَكِنْ لم يَكُنْ هنالك بَحْثٌ عَنْ مُكافَأَةِ النَّوابِغِ، وكان يَجِبُ وَضْعُ مُكافآتٍ عامَّةٍ أَوْ عُقوباتٍ عامَّةٍ كالرُّومانِ إِيجاداً لِرُوحٍ عامَّةٍ تَحْمِلُ على تكاثُرِ النَّوْعِ.

(١) مرسوم سنة ١٦٦٦، نفعاً للزّواجات.

الفَصْلُ الثَّامِنُ والعِشْرُون

كيفَ يُمْكِنُ مُعَالَجَةُ نَقْصِ السُّكَّانِ

إذا ما نَقَصَ سُكَّانُ دَوْلَةٍ بِطَوَارِئَ خَاصَّةٍ وبِحُروبٍ وأَوْبِئَةٍ ومَجاعاتٍ وُجِدَتِ الوَسَائِلُ، فمَنْ يَبْقَ حَيّاً مِنَ النّاسِ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحافِظَ على رُوحِ العَمَلِ والصِّناعَةِ وأَنْ يُحاوِلَ تَلافِي ما أَصابَهُ مِنْ وَيْلاتٍ وأَنْ يُصْبِحَ أَعْظَمَ حِذْقاً بفَضْلِ نَكْبَتِهِ نَفْسِها، ولَكِنَّ البَلاءَ يَكادُ يكونُ مُسْتَوْحَياً عندما يَنْشَأُ نَقْصُ النُّفوسِ بطُولِ الزَّمَنِ، عَنْ عَيْبٍ باطِنِيٍّ وحُكومَةٍ سَيِّئَةٍ، فَيَهْلِكُ النَّاسُ عندئذٍ بمَرَضٍ اعْتِيَادِيٍّ لا يُشْعَرُ به، والنَّاسُ، إِذْ يُولَدُونَ في البُؤْسِ والضَّنَى، وفي عُنْفِ الحكومَةِ وأَضاليلِها، يُرَى دَمارُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْعَرَ بعِلَلِهِ، وتُعَدُّ البِلادُ التي خَرَّبَها الاَسْتِبْدَادُ، أَوْ ما مُنِحَ الإِكْليروسُ فيها مِنْ مَنافِعَ مُفْرِطَةٍ على حِسابِ العَلْمَانِيِّينَ، مِثالاً عَظيماً على ذلك، ومِنَ العَبَثِ أَنْ يُنْتَظَرَ عَوْنُ الأَبْنَاءِ الذين يُمْكِنُ أَنْ يُولَدُوا تَجْدِيداً لِدَوْلَةٍ أَقْفَرَتْ على هذا الوَجْهِ، فالوَقْتُ قد فاتَ، ولا إِقْدامَ عِنْدَ الآدَمِيِّينَ، ولا صِنَاعَةَ لَدَيْهِمْ، في بَيْدائِهِمْ، ولا يَكادُ الرَّجُلُ يَجِدُ ما يَقُوتُ به أُسْرَةً مع أَراضٍ لِقَوْتِ شَعْبٍ، حتَّى إِنَّهُ لا عَمَلَ لِطَغَامِ النَّاسِ في بُؤْسِهِمْ، أَيْ فِيمَا مُلِئُوا به مِنْ بُورٍ، فالإِكْلِيروسُ والأَمِيرُ والمُدُنُ والكُبَرَاءُ، وبعضُ الأَعْيانِ مِنْ أَبْنَاءِ الوَطَنِ، قد غَدَوْا أَصْحابَ جَميعِ البُقْعَةِ كُلِّها رُوَيْداً رُوَيْداً، والبُقْعَةُ غامِرَةٌ، غَيْرَ أَنَّ الأُسَرَ المُبادَةَ تَرَكَتْ لَهُمْ مَراعِيها، ولا شَيْءَ لِرَجُلِ العَمَلِ؛ فيَجِبُ في هذا الوَضْعِ أَنْ يُصْنَعَ في جَميعِ الإِمْبراطورِيَّةِ ما كان الرُّومانُ يَصْنَعُونَهُ في قِسْمٍ مِنْ إِمْبَرَاطُورِيَّتِهِمْ، أَيْ أَنْ يُمَارَسَ عِنْدَ عَوَزِ الأَهْلِينَ ما كان يُلاحَظُ في اليُسْرِ، فتُوَزَّعُ الأَرَاضِي

بَيْنَ جميعِ الأُسَرِ التي لا تَمْلِكُ شَيْئاً، وتُعَدُّ لهم وَسائِلُ إِحْيائِها وزَرْعِها، ويَجِبُ أَنْ يَقَعَ هذا التَّوْزِيعُ كُلَّمَا وُجِدَ رَجُلٌ يَتَقَبَّلُهُ، لِكَيْلاَ تَضِيعَ ساعَةٌ مِنَ الزَّمَنِ على حِسابِ العَمَلِ.

الفَصْلُ التّاسِعُ والعِشْرُون

المَضايِفُ

لَيْسَ الإِنْسانُ فَقِيراً لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً، بَلْ لأَنَّهُ لا يَعْمَلُ، فالذي لا يَمْلِكُ شَيْئاً ويَعْمَلُ هو في يُسْرٍ كَمَنْ له دَخْلُ مِئَةِ إِيكو مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ، ومَنْ لا يَمْلِكُ شَيْئاً ويكونُ صاحِبَ حِرْفَةٍ لا يُعَدُّ أَكْثَرَ فَقْراً مِنَ الذي يَمْلِكُ عَشَرَةَ أفدنةٍ ويُضْطَرُّ إلى حَرْثِها لِيَعِيشَ، ويُحْسَبُ العامِلُ الذي أَوْرَثَ أَوْلادَهُ صُنْعَتَهُ أَنَّهُ تَرَكَ لَهُمْ مالاً يَزِيدُ بِنِسْبَةِ عَدَدِهِمْ، وغَيْرُ هذا حالُ مَنْ يَمْلِكُ عَشَرَةَ أفدنةٍ لِيَعِيشَ فيَقْسِمُها بَيْنَ أَوْلادِهِ، وفي البِلادِ التِّجارِيَّةِ، حيث لا يكونُ لِكَثِيرٍ مِنَ النّاسِ غَيْرُ صُنْعَتِهِمْ، تُضْطَرُّ الدَّوْلَةُ في الغالِبِ إلى قَضاءِ حاجاتِ الشُّيوخِ والمَرْضَى والأَيْتامِ، وتَجْنِي الدَّوْلَةُ المُتَمَدِّنَةُ هذا المَدَدَ مِنَ الصِّناعَةِ نَفْسِها، فتَمْنَحُ بَعْضَهُمْ مِنَ الأَعْمالِ ما يَقْدِرُونَ عليهِ، وتُعَلِّمُ الآخَرِينَ العَمَلَ، فيكونُ هناك عَمَلٌ، وما يُؤَدِّي مِنْ صَدَقَةٍ لِرَجُلٍ عارٍ في الشَّوارِعِ لا يَقُومُ مَقامَ واجباتِ الدَّوْلَةِ المُلْزَمَةِ بتَأْمِينِ عَيْشٍ مَضْمُونٍ لِجَمِيعِ المُواطنينَ، أَيْ بالغِذاءِ وبِلباسٍ مُلائِمٍ وبنَوْعٍ مِنَ الحياةِ غَيْرِ مُخالِفٍ للصِّحَّةِ مُطْلَقاً، ويُسْأَلُ أُورَنغ زِيبُ[1] عن سَبَبِ عَدَمِ إِنْشائِهِ مَضايِفَ، فيَقُولُ: «سَأَجْعَلُ دَوْلَتِي مِنَ الثَّراءِ ما لا تَحْتاجُ مَعَهُ إلى مَضايِفَ»، وكان عليه أَنْ يَقُولَ: أَبْدَأُ بِجَعْلِ دَوْلَتِي غَنِيَّةً، وأُنْشِئُ مَضايِفَ، ويَفْتَرِضُ غنَى الدَّوْلَةِ كثيراً مِنَ الصِّناعَةِ، وليس مِنَ المُمْكِنِ في عَدَدٍ كبيرٍ مِنْ فُروعِ التِّجارَةِ أَلَّا يَتَأَذَّى فَرْعٌ دائِماً، وأَلَّا تُلِمَّ بالعُمّالِ ضائِقَةٌ مُوَقَّتَةٌ نَتِيجَةً لذلك، وهنالكَ تُضْطَرُّ الدَّوْلَةُ إلى القِيامِ بمساعَدَةٍ سَرِيعَةٍ، وذلك لِيُحالَ دُونَ تَأَذِّي

(١) أنظر إلى شاردان، «رحلة إلى فارس»، جزء ٨.

الشَّعْبِ ودُونَ تَمَرُّدِهِ، ففي هذه الحالِ تَبْدُو الحاجَةُ إلى المَضَايِفِ أَوْ ما يُعادِلُها مِنْ نِظامٍ تَلافِياً لذلك البُؤْسِ، ولَكِنْ إذا كانت الأُمَّةُ فَقِيرَةً تَأْتّى الفَقْرُ الخاصُّ مِنَ البُؤْسِ العامِّ، وهو البُؤْسُ العامُّ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وما كانت جَميعُ مَضايفِ العالَمِ لتُبْرِئَ مِنْ هذا الفَقْرِ الخاصِّ، فُرُوعَ الكَسَلِ الذي تُوحِي به يَزِيدُ على العَكْسِ الفَقْرَ العامَّ، ومِنْ ثَمَّ الفَقْرَ الخاصَّ، وأَرادَ هنري الثّامِنُ[١] إصْلاحَ كنيسَةِ إنْكلترة، فَأَهْلَكَ الرُّهْبانَ، هذا الفَرِيقَ المِكْسالَ الذي كان يَتَعَمَّدُ كَسَلَ الآخرينِ بِمَا كان يُمَارِسُ مِنَ الضِّيافَةِ فيَقْضِي، ما لا يُحْصِيهِ عَدٌّ مِنَ البَطَّالِينَ الأَشْرَافِ والبُرْجوازيَّةِ، حياتَهُ في التَّنَقُّلِ بَيْنَ دَيْرٍ وآخَرَ، وكذلك أَلْغَى المَضايِفَ التي كان الرَّعاعُ يَجِدُونَ قُوتَهُمْ فيها كَمَا كان الأَشْرَافُ يَجِدُونَ قُوتَهم في الأَدْيَارِ، فَاسْتَقَرَّتْ رُوحُ التِّجارَةِ والصِّنَاعَةِ في إنكلترة بَعْدَ هذه التَّغْيِيرَاتِ، ويَرْتَعُ جَمِيعُ النّاسِ في المَضايِفِ برومة، خَلاَ مَنْ يَعْمَلُونَ، ومَنْ لهم صِناعَةٌ، ومَنْ يُزاوِلُونَ الفُنُونَ، ومَنْ هُمْ أَصْحابُ أَراضٍ، ومَنْ يُمَارِسُونَ التِّجارَةَ.

قُلْتُ إنَّ الأُمَمَ الغَنِيَّةَ كانت مُحْتاجَةً إلى مَضَايِفَ، ذلك لأَنَّ الثَّرْوَةَ فيها كانت عُرْضَةً لأَلْفِ طَارِئٍ، غَيْرَ أَنَّ الإعاناتِ العابِرَةَ كانت خَيْراً مِنَ المُؤَسَّساتِ الدَّائِمَةِ، فالضَّرَرُ مُوَقَّتٌ، ولا بُدَّ، إذاً، مِنْ إعاناتٍ مِنَ النَّوْعِ عَيْنِهِ يُمْكِنُ تَطْبيقُها على الطَّارِئِ الخاصِّ.

(١) أنظر إلى «تاريخ الإصلاح في إنكلترة»، تأليف بورنه.

البابُ الرّابِعُ والعِشْرُون

القوانينُ من حيثُ صِلَتُها بالدِّينِ القائم في كُلِّ بَلَدٍ ، بالنِّسْبَةِ إلى عقائِدِهِ وبِحَدِّ نَفْسِهِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الأَذيانُ على العُمومِ

كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَ بَيْنَ الظُّلُماتِ ما هو أَقَلُّ كثافَةً ، وبَيْنَ الأَغْوارِ ما هو أَقَلُّ عُمْقاً ، هكذا يُمْكِنُ أَنْ يُبْحَثَ بَيْنَ الأَدْيانِ البَاطِلَةِ ما هو أَكْثَرُ مُلاءَمَةً لِخَيْرِ المُجْتَمَعِ ، وما يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلى سَعادَةِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ سِواهُ في هذه الحياةِ الدُّنْيا وإِنْ لَمْ يَهْدِفْ إِلى الوُصُولِ بِهِمْ إِلى سَعادَةِ الحَيَاةِ الآخِرَةِ ، ولا أَبْحَثُ، إِذَنْ ، في مُخْتَلِفِ أَدْيانِ العالَمِ إِلاَّ من حيثُ الخَيْرُ الذي يُسْتَخْلَصُ منها في الأَحْوالِ المَدَنِيَّةِ ، وذَلك سَواءٌ عَليَّ أَتَكَلَّمْتُ عَنْ الدِّينِ الذي يكونُ أَصْلُهُ في السَّماءِ أَمْ تَكَلَّمْتُ عن الأَدْيانِ التي يكونُ أَصْلُها في الأَرْضِ ؛ وبِمَا أَنَّني لَسْتُ عالِماً لاهُوتِيّاً في هذا السِّفْرِ ، بَلْ كاتِبٌ سِيَاسِيٌّ ، فإِنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ فيه من الأُمُورِ ما هو غَيْرُ صَحيحٍ تَماماً في غَيْرِ طِرازٍ إِنْسانِيٍّ مِنَ التَّفْكِيرِ ، ذلك أَنِّي لم أَنْظُرْ إِلى هذه الأُمورِ مِنْ حيثُ صِلَتُها بالحَقائِقِ العُلْيَا ، وأَمَّا مِنْ حَيْثُ الدِّيْنُ الصَّحيحُ فحَسْبُكَ قَليلٌ مِنَ الإِنْصافِ لِتَرَى أَنَّني لم أَزْعُمْ قَطُّ تَرْكَ مَصالِحِهِ في سَبيلِ المصالِحِ السِّياسِيَّةِ ، بَلِ الجَمْعَ ما بَيْنَهُما ، والحالُ أَنَّ جَمْعَ ما بَيْنَهُما يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَتَهُما، ولا رَيْبَ أَنَّ الدِّينَ النَّصْرانِيَّ الذي يَأْمُرُ النَّاسَ بالتَّحابِّ يَبْغِي أَنْ يكونَ لِكُلِّ شَعْبٍ أَصْلَحُ القوانينِ السِّياسِيَّةِ والقوانينِ المَدَنِيَّةِ ، وذلك لِأَنَّها تَجِيءُ بَعْدَهُ في كَوْنِها خَيْرَ ما يَسْتَطِيعُ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوهُ ويَأْخُذُوهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

رأيٌ غَرِيبٌ لبِيل

زَعَمَ مسيُو بِيل[١] إِثْباتَهُ أَنَّ الأَفْضَلَ للإِنْسانِ أَنْ يَكُونَ زِنْدِيقاً مِنْ أَنْ يَكُونَ وَثَنِيّاً، وبمَعْنًى آخَرَ فَقُلْ إِنَّ عَدَمَ تَدَيُّنِ الإِنْسانِ بدِينٍ أَقَلُّ خَطَراً مِنْ تَدَيُّنِهِ بدِينٍ رَدِيْءٍ، ومِنْ قَوْلِهِ: «أَفْضَلُ أَنْ يُقالَ إِنَّنِي غَيْرُ مَوْجُودٍ مِنْ أَنْ يُقالَ إِنَّنِي رَجُلٌ شِرِّيرٌ»، فليستْ هذه غَيْرَ سَفْسَطَةٍ قائِمَةٍ على عَدَمِ انْتِفَاءِ الفائِدَةِ للجِنْسِ البَشَرِيِّ مِنَ الاعْتِقادِ بوُجودِ إِنْسانٍ ما بَدَلاً مِنَ الفائِدَةِ البالِغَةِ في الاعْتِقادِ أَنَّ الرَّبَّ مَوْجُودٌ، وتَنْشَأُ فِكرةُ اسْتِقْلالِنا عَنْ فِكْرَةِ عَدَمِ وُجُودِهِ، أَوْ فِكْرَةِ تَمَرُّدِنا إِذا لم نَسْتَطِعْ أَنْ تكونَ لنا تلك الفِكْرَةُ الأُوْلَى، فالقَوْلُ بأَنَّ الدِّينَ ليس عامِلَ رَدْعٍ، لأَنَّهُ لا يَرْدَعُ دائِماً، كالقَوْلِ بأَنَّ القوانينَ المَدَنِيَّةَ ليستْ هي أَيْضاً عامِلَ رَدْعٍ، ومِنْ سُوءِ التَّعْلِيلِ ضِدَّ الدِّينِ أَنْ يُجْمَعَ في كِتابٍ كَبِيرٍ إِحْصاءٌ طَويلٌ للسَّيِّئاتِ التي أَدَّى إِلَيْها مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحْصَى فيه المَحاسِنُ التي أَوْجَبَها، ولو أَرَدْتُ بَيانَ جميعِ السَّيِّئاتِ التي نَشَأَتْ عنِ القوانينِ المَدَنِيَّةِ وعَنِ المَلَكِيَّةِ والحكومَةِ الجمهورِيَّةِ في العالَمِ لَذَكَرْتُ أُموراً هائِلَةً، ومَتَى صارَ مِنْ غَيْرِ المُفِيدِ وُجُودُ دِينٍ للرَّعايا لم يَكُنْ كذلك أَنْ يُوجَدَ دِينٌ للأُمَراءِ فَيُبَيِّضُوا بالزَّبَدِ ذلك الرَّادِعَ الوحيدَ الذي يُمْكِنُ أَنْ يكونَ عِنْدَ مَنْ لا يَخافُونَ القوانينَ البَشَرِيَّةَ مُطْلَقاً.

إِنَّ الأَميرَ الذي يُحِبُّ الدِّينَ ويَخْشاهُ هو كالأَسَدِ الذي يُذْعِنُ للْيَدِ التي تُلاطِفُهُ أَوْ للصَّوْتِ الذي يُسَكِّنُهُ، ويُعَدُّ الأَمِيرُ الذي يَخافُ الدِّينَ ويَمْقُتُهُ كالوُحوشِ التي تَقْرِضُ القَيْدَ الرَّادِعَ لها مِنَ الانْقِضاضِ على المارِّينَ، ويُعَدُّ

(١) «أفكار حول النّجم المذنّب» «دوام الأفكار»، إلخ، جزء ٢.

الأَمِيرُ الذي لا دِينَ له كالحَيَوانِ الهائِلِ الذي لا يَشْعُرُ بحُرِّيَتِهِ إلاَّ إذا مَزَّقَ وٱفْتَرَسَ، وليس الأَمْرُ أَنْ يُعْرَفَ هَلِ الأَفْضَلُ ألاَّ يَكونَ للرَّجُلِ أَوِ الشَّعْبِ دِينٌ مِنْ أَنْ يُسَاءَ ٱسْتِعْمَالُ الدِّينِ الذي له، بَلْ أَنْ يُعْرَفَ ما هو أَقَلُّ ضَرَراً، أَإِساءَةُ ٱسْتِعْمَالِ الدِّينِ أَحْياناً أَمْ عَدَمُ وُجُودِ دِينٍ بَيْنَ النّاسِ مُطْلَقاً، وتُثْقَلُ الوَثَنِيَّةُ كثيراً تَقْليلاً لفَظاعَةِ الزَّنْدَقَةِ، وليس مِنَ الصَّحِيحِ أَنَّ إقامَةَ الوَثَنِيّينَ هَياكِلَ لأَحَدِ العُيوبِ دَليلٌ على حُبِّهِمْ لهذا العَيْبِ، بَلْ، على العَكْسِ، إنَّهُ دَليلٌ على مَقْتِهِمْ لَهُ، فلمَّا أَقامَ الإِسْپارطِيُّون مَعْبَداً للخَوْفِ لم يَدُلَّ هذا على أَنَّ ذلك الشَّعْبَ المُحارِبَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَحْوِذَ على قُلوبِ الإِسْپارطِيِّينَ في المَعارِكِ، ومِنَ الآلِهةِ مَنْ كانُوا يُسْأَلُونَ عَدَمَ الإِيحاءِ بالجَرِيمَةِ، ومِنْهُمْ مَنْ كانُوا يُسْأَلُونَ إبْعادَها.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الحكومةُ المُعتَدِلَةُ أَكْثَرُ مُلاءَمَةً للنَّصرانيَّةِ والحكومَةُ المُسْتَبِدَّةُ أَكْثَرُ مُلاءَمَةً للإِسْلامِ(*)

أَلدِّينُ النَّصْرانِيُّ بَعيدٌ مِنَ الاَسْتِبْدَادِ المَحْضِ، ذلك أَنَّ الإِنْجِيلَ يَبْلُغُ مِنَ الإِيصاءِ بالحِلْمِ ما يُعارِضُ مَعَهُ الغَضَبَ الاَسْتِبْدَادِيَّ الذي يَنْتَقِمُ الأَميرُ به لِنَفْسِهِ

(*) عَلَّقَ الاستاذ عادل زعيتر المعرِّب الاول «لروح الشرائع» على هذا الفصل بما حرفيّته:

لم يكتب التّوفيق لمونتيكسيو حينما قال، في هذا الفصل وفي الفصلين ٤ و١٤، إنّ الحكومة المستبدّة أكثر ملاءمة للإسلام، وإن الإسلام الذي لا يتكلّمُ بغير السّيف يؤثّر في النّاس بروح الهدم التي أقامته، وإنّ تثاقل النفس ينشأ عن جبريّة الإسلام التي تؤدّي إلى البقاء في سكون.

فالمؤلّف، كما يظهر، كان جاهلاً لتاريخ الإسلام، وكان متأثّراً بأوهام الاوريبيين الموروثة ضدّ الإسلام والمسلمين فلم يتخلّص أوربيون كثيرون منها حتّى زماننا على الرّغم من تقدّم الدّراسات الإسلاميّة في أوربّة، وذلك لأنّها أصبحت جزءاً من مزاجهم، والحقيقة هي أنّ الدّراسات الإسلاميّة بأوربّة كانت في حكم العدم منذ قرنين، فكان يحكم في الإسلام بما كان عليه بعض الشّعوب الإسلاميّة من تأخّر وبما كان يلقيه المسلمون من رهبة في نفوس الغربيّين، ولعلّ لمونتسكيو بعض العذر من هذه النّاحية، لا العذر كلّه، ما وجب على عالم عبقريّ مثله أن يشكّ في الأقوال السّائرة المبتسرة بأوربّة عن الإسلام وأن يبحث في الإسلام بحثاً صحيحاً فلا يصدر عنه ذلك، ولو فعل هذا لرأى الإسلام بعيداً من نظام الحكومة المستبدّة، فقد جاء في القرآن: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وقال الرّسول الأعظم: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم... وإنّ النّاس إذا رأوا الظّالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الّله بعقاب من عنده، إلخ»، ولو فعل ذاك ما قال إنّ الإسلام لا يتكلّم بغير السّيف، ولا طلع على قول القرآن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ولانتهى إلى مثل قول الفيلسوف غوستاف لوبون في كتاب «حضارة العرب» «إنّ القوّة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ما ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم... ولم ينتشر الإسلام بالسّيف، بل انتشر بالدّعوة وحدها، وبالدّعوة وحدها اعتنقت الشّعوب التي قهرت العرب مؤخّراً، كالتّرك والمغول، الإسلام... وأدرك الخلفاء السّابقون أنّ النّظم والأديان ليست تفرض قسراً، فعاملوا أهل كلّ=

ويُزاوِلُ جَوْرَهُ، وإِذْ إِنَّ هذا الدِّينَ يُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجاتِ فالأُمَراءُ يكونُونَ به أَقَلَّ ٱحْتِبَاساً، وأَقَلَّ ٱنْفِصَالاً عَنْ رَعاياهُمْ، ومِنْ ثَمَّ أَكْثَرَ رُجُولِيَّةً، إِنَّهُمْ أَكْثَرُ ٱسْتِعْدَاداً لإِلْزامِ أَنْفُسِهِمْ بقوانِينَ وأَعْظَمُ قُدْرَةً على الشُّعورِ بأَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ كُلَّ شَيءٍ، وبَيْنَما تَرَى أُمَراءَ المسلمِينَ يُوَجِّهُونَ الموتَ أَوْ يَتَقَبَّلُونَهُ بِلا ٱنْقِطَاعٍ تَرَى الدِّينَ المسيحِيَّ يَجْعَلُ أُمَرَاءَ النَّصارى أَقَلَّ خَوْفاً، ومِنْ ثُمَّ أَقَلَّ جَوْراً، فَيَثِقُ الأميرُ بِرَعاياهُ، وتَثِقُ الرَّعايا بالأميرِ، ومِنَ الرَّائِعِ أَنْ يُوجِبَ الدِّينُ النَّصْرانِيُّ سعادَتَنا في هذه الدُّنْيا مَعَ أَنَّهُ يَهْدِفُ إلى السَّعادَةِ في الآخِرَةِ فَقَطْ كَمَا يَلُوحُ !والدِّينُ النَّصْرانِيُّ، مَعَ ٱتِّسَاعِ الإِمْبراطورِيَّةِ وَعيْبِ الإِقْليمِ، هو الذي حالَ دُونَ ٱسْتِقْرَارِ الاَسْتِبْدَادِ في الحَبَشَةِ على الرُّغْمِ مِنِ ٱتِّسَاعِ الإِمْبراطورِيَّةِ ومَسَاوِئِ الإِقْليمِ ونَقَلَ إلى أَواسِطِ إِفْرِيقية عاداتِ أُوربَّة وقَوانِينَها.

إِنَّ وَلِيَّ عَهْدِ الحبشةِ يَتَمَتَّعُ بِإِمارَةٍ، وَيُنْعِمُ على الرَّعايا الآخَرِينَ بِمِثالِ الحُبِّ والطَّاعَةِ، ويُرىَ الإِسْلامُ بِالقُرْبِ منه يَحْبِسُ أَبْناءَ مَلِكِ سِنار[(١)]، فلمَّا ماتَ أَرْسَلَهُمُ المَجْلِسُ إلى حيثُ يُخْنَقُونَ نَفْعاً للأَمِيرِ الذي يَعْتَلِي العَرْشَ، وَلْتُوضَعْ مَذابِحُ مُلوكِ الأَغَارِقَةِ والرُّومانِ المُسْتَمِرَّةِ نُصْبَ العُيونِ مِنْ ناحِيَةٍ، وَلْيُوضَعْ

= قطر ٱستولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم... فالحقّ أنّ الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم»، ولو فعل مونتسكيو ذلك ما قال إنّ تثاقل النّفس ينشأ عن جبريّة الإسلام التي تؤدّي إلى البقاء في سكون، ولاَنتهى، أيضاً، إلى مثل ما ٱنتهى إليه العلاّمة لوبون حيث قال: «ليس في آي القرآن من الجبريّة ما ليس في كتب الأديان الأخرى ومنها التّوراة»... قال المصلح الدّيني القدير لوثر: «يحتجّ على اختيار الإنسان وإرادته بنصوص الكتاب المقدس التي لا تحصى، وإن شئت فقل بكل ما ورد في الكتاب المقدّس...» ولم يكن محمّد، إذن، جبريّاً أكثر من مؤسسي الأديان الذين ظهروا قبله، ولم يسبق محمّد في جبريته علماء الوقت الحاضر.... وبالجبريّة الشرقيّة التي قامت عليها فلسفة العرب ويستند إليها كثير من مفكّري الغرب في العصر الحاضر هي نوع من التّسليم الهَادِئ الذي يعلم به الانسان كيف يخضع لحكم القدر من غير تبرّم وملاومة، وتسليم مثل هذا هو وليد مزاج أكثر من أن يكون وليد عقيدة، والعرب كانوا جبريّين بمزاجهم قبل ظهور محمّد فلم يكن لجبريّتهم تأثير في ٱرْتِقَائِهِمْ كما أنّها لم تؤد إلى ٱنْحِطَاطِهِمْ ، وليس هنا مجال التّفصيل في هذا الموضوع الذي يتطلّب وحده مجلّداً كبيراً فنقتصر على ما تقدم. (المترجم).

(١) «رحلة إلى الحبشة»، للطّبيب بونس، في المجموعة الرّابعة من «رسائل العبرة»، صفحة ٢٩٠.

إِهْلاكُ الشُّعوبِ والمُدُنِ مِنْ قِبَلِ هؤلاءِ الرُّؤَساءِ نُصْبَ العُيونِ مِن ناحِيَةٍ أُخْرى، وَلْيُنْظَر إلى تيمورلَنْكَ وجنكيزخانَ اللَّذَيْنِ خَرَّبا آسية، فَنَرَى أَنّنا مَدِينُونَ للنَّصْرانِيَّةِ ببعضِ الحُقوقِ السِّياسِيَّةِ في الحكومةِ، وببعضِ حُقوقِ الأُمَمِ في الحَرْبِ، أَيْ بِمَا لا يُمْكِنُ الطَّبِيعَةَ البَشَرِيَّةَ أَنْ تَعْتَرِفَ بِهِ بِمَا فيه الِكفايَةُ، وحُقوقُ الأُمَمِ هذه هي التي جَعَلَتِ النَّصْرَ بَيْنَنَا يَتْرُكُ هذه الأُمُورَ العظيمَةَ للشُّعُوبِ المَغْلُوبَةِ: يَتْرُكُ لها الحياةَ والحُرِّيَّةَ والقوانينَ والأَمْوالَ، والدِّينَ دائِماً، عِنْدَما لا تَعْمَى القُلُوبُ، ويُمْكِنُ أَنْ يُقالَ إِنَّ شُعوبَ أُورِبَّة ليستْ أَكْثَرَ ٱنْقِسَاماً في الوَقْتِ الحاضِرِ مِمَّا كانت عليه الشُّعُوبُ والجُيوشُ، أَوْ الجُيوشُ فِيمَا بَيْنَها، في الإِمْبراطوريَّةِ الرُّومانِيَّةِ التي صارَتْ مُسْتَبِدَّةً وعسكرِيَّةً، فقد كانتِ الجُيُوشُ تَتَحارَبُ مِنْ ناحِيَةٍ، ويُباحُ لها نَهْبُ المُدُنِ وٱقْتِسَامُ الأراضِي أَوْ مُصادرَتُها مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

نتائجُ طبيعةِ الدِّينِ النَّصرانيِّ
وطبيعةُ الدِّينِ الإسلاميِّ

إذا ما نُظِرَ إلى طَبيعَةِ الدِّينِ النَّصْرانيِّ وطبيعَةِ الإسْلامِ وَجَبَ اعْتِنَاقُ أَحَدِهِمَا وَردُّ الآخَرِ،إِذْ مِنَ الواضِحِ أَنَّ دِيناً يُلِينُ الطَّبائِعَ لا يكونُ غَيْرَ دِينٍ صَحيحٍ، ومِنْ شَقاءِ الطَّبيعَةِ البَشَرِيَّةِ أَنْ يُنْعِمَ بالدِّينِ فاتِحٌ، فالإسْلامُ الذي لا يَتَكَلَّمُ بغَيْرِ السَّيْفِ يُواصِلُ تَأْثِيْرَهُ في النَّاسِ برُوحِ الهَدْمِ التي أقامَتْهُ، ويَقْضِي تاريخُ أَحَدِ مُلوكِ الرُّعاةِ[1]، بالعَجَبِ فقَدْ تَرَاءَى له إلهُ طِيبَةَ في الحُلُمِ وأَمَرَهُ بقَتْلِ جَمِيعِ كَهَنَةِ مِصْرَ، وقد رَأى أَنَّ حُكْمَهُ عادَ لا يَرُوقُ الآلِهَةَ إِذْ أَمَرُوهُ بأُمورٍ مُناقِضَةٍ لمشِيئَتِهِم العادِيَّةِ، فَجَلا إلى الحَبَشَةِ.

(١) أنظر إلى ديودورس، باب ١، فصل ١٨.

الفَصْلُ الخامِسُ

الكاثوليكيَّةُ أَكْثَرُ مُلاءَمَةً للمَلَكِيَّةِ والبروتستانتيَّةُ تُلائِمُ الجُمْهُورِيَّةَ

إِذا مَا نَشَأَ دِيْنٌ وقامَ في دَوْلَةٍ اتَّبَعَ، عادَةً، خِطَّةَ الحكومَةِ التي اسْتَقَرَّ بِها، وذلك لأنَّهُ لا يكونُ لَدَى مَنْ يَتَلَقَّونَهُ أَوِ الذين يَحْمِلُونَ على تَلَقِّيهِ مَبادِئُ ضابِطَةٍ غَيْرُ مَبادِئِ الدَّوْلَةِ التي يُوْلَدُونَ فيها، ولمَّا عانَى الدِّينُ النَّصْرانِيُّ مُنْذُ قَرْنَيْنِ ذلك الانْقِسامَ المَشْؤُومَ الذي فَصَلَهُ إلى كاثُوليك وپروتِسْتان اعْتَنَقَتْ شُعوبُ الشِّمالِ البروتستانِيَّةَ وحافَظَتْ شُعوبُ الجَنُوبِ على الكاثوليكِيَّةِ؛ ذلك أنَّ شُعوبَ الشِّمالِ، اتَّصَفَتْ وتَتَّصِفُ دائِماً برُوحِ الاسْتِقْلالِ والحُرِّيَّةِ التي لا تَتَّصِفُ بِها شُعوبُ الجَنُوبِ، وأنَّ دِيناً ليس له رَئِيسٌ مَنْظُورٌ هو، أَكْثَرُ مُلاءَمَةً لاسْتِقْلالِ الإِقْلِيمِ مِنْ دِينٍ ذي رَئِيسٍ مَنْظُورٍ؛ والثَّوْراتُ، في البُلدانِ التي اسْتَقَرَّتِ البُروتستانِيَّةُ بها، قامَتْ وَفْقَ خِطَّةِ الدَّوْلَةِ السِّياسِيَّةِ، فبِمَا أَنَّهُ كانَ للُوثرَ أُمَرَاءُ عُظَماءُ يُناجِزُونَهُ فإِنَّهُ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهُمْ يَسْتَسِيغُونَ سُلْطاناً غَيْرَ ذِي صَدارَةٍ ظَاهِرَةٍ، وبما أَنَّهُ كان لِكَلْفِنْ شُعُوبٌ تَعِيشُ في جمهورِيَّاتٍ، أَوْ بُرْجُوازِيَّةٌ غامِضَةٌ في مَلَكِيَّاتٍ تُناجِزُهُ، فإِنَّهُ اسْتَطَاعَ ألا يُقِيمَ صَداراتٍ ومَراتِبَ، وقد أَمْكَنَ كُلٌّ مِنَ المَذْهَبَيْنِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الآخَرِ، فتَرَى الكَلْفَنِيَّةُ أَنَّها أَكْثَرُ مُطابَقَةً لِمَا قالَهُ يسوعُ المسِيحُ، وتَرَى اللُّوثَرِيَّةُ أَنَّها أَكْثَرُ مُطابَقَةً لما كان الحَوارِيُّونَ قد صَنَعُوهُ.

الفَصْلُ السَّادِسُ

قولٌ غَرِيبٌ لِبيل

عابَ مسيُو بِيل النَّصْرانِيَّةَ بَعْدَ أَنْ شَتَمَ جميعَ الأَدْيانِ، وجَرُؤَ على القَوْلِ: إنَّ النَّصارَى الحَقِيقِيِّينَ ما كانُوا لِيَسْتَطِيعُوا إقامَةَ دَوْلَةٍ يُمْكِنُها البَقاءُ ولِمَ لا؟ إنَّهُمْ يكونونَ مُواطِنِينَ بالِغِي الأَطِّلاعِ على واجِباتِهِمْ، كَثِيرِي الحِرْصِ على القِيامِ بها، شَدِيدِي الشُّعُورِ بحَقِّ الدِّفاعِ الطَّبِيعِيِّ، وهُمْ كُلَّما اَعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ مَدِينُونَ للدِّينِ رَأَوْا أَنَّهُمْ مَدِينُونَ للوَطَنِ، وتكونُ مبادِئُ النَّصْرانِيَّةِ المَنْقوشَةُ جَيِّداً على القُلُوبِ أَقْوَى بمَراحِلَ مِنْ شَرَفِ المَلَكِيَّاتِ الزَّائِفِ ومِنَ الفَضائِلِ الإنْسَانِيَّةِ للجمهورِيَّاتِ ومِنْ ذلك الخَوْفِ الخَسِيسِ مِنَ الدُّوَلِ المُسْتَبِدَّةِ، ومن العَجِيبِ أَنْ يُعْزَى إلى هذا الرَّجُلِ الكَبيرِ جَهْلُ رُوحِ دِينِهِ الخاصِّ وأَنَّهُ لم يَعْرِفْ أَنْ يَمِيزَ نُظُمَ إقامَةِ النَّصْرانِيَّةِ مِنَ النَّصْرانِيَّةِ نَفْسِها ولا مَبادِئَ الإِنْجِيلِ مِنْ نَصائِحِهِ، وإذا ما أَعْطَى المُشْتَرِعُ نَصائِحَ بَدَلاً مِنَ الإِنْعَامِ بقوانِينَ فلأَنَّهُ وَجَدَ أَنَّ نَصائِحَهُ إذا ما صِيغَتْ كالقوانِينِ كانت مُخالِفَةً لِرُوحِ قَوانِينِهِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ

قوانينُ الكمالِ في الدِّينِ

على القَوانينِ البَشَرِيَّةِ التي تُوْضَعُ لِمُخاطَبَةِ العَقْلِ أَنْ تُنْعِمَ بقواعِدَ، لا بِنَصائِحَ مُطْلَقاً، وعلى الدِّينِ الذي يُشْتَرَعُ لِمُخَاطَبَةِ القَلْبِ أَنْ يُنْعِمَ بكثيرٍ مِنَ النَّصائِحِ وقليلٍ مِنَ القَواعِدِ، ومَتَى قَدَّمَ الدِّينُ قَواعِدَ لِمُجَاوَزَةِ الحَسَنِ إلى الأَحْسَنِ والخَيْرِ إلى الكَمالِ، كانَ مِنَ المُلائِمِ أَنْ يكونَ ذلك نَصائِحَ، لا قَوانينَ لِأَنَّ الكَمالَ لا يَعْنِي عُمُومَ النَّاسِ، ولا عُمُومَ الأَشْيَاءِ، ثُمَّ إذا كَانَتْ تلك قَوانِينَ وَجَبَ وُجُودُ ما لا يُحْصَى مِنَ القوانينِ الأُخْرَى لِمُراعاةِ الأُولَى، وتُعَدُّ العُزوبَةُ نَصِيحَةً مِنَ النَّصْرانِيَّةِ، فإذا ما جُعِلَ قانونٌ لِمُنَظَّمَةٍ من بعضِ النَّاسِ وَجَبَ وَضْعُ قَوانينَ جَديدَةٍ[1] في كُلِّ يَوْمٍ لِحَمْلِ النَّاسِ على مُراعاةِ ذلك، فيَتْعَبُ المُشْتَرِعُ ويُتْعَبُ المُجْتَمَعُ لِيُنَفِّذَ النَّاسُ عن قاعِدَةٍ ما يُنَفِّذُهُ مُحِبُّو الكمالِ عن نصيحَةٍ.

---

(١) أنظر إلى «مكتبة المؤلفين الكنسيّين في القرن السّادس»، جزء ٥ لمسيو دو بن.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

تَوافُقُ قوانينِ الأَخْلاقِ وقوانينِ الدِّينِ

إذا ما شَقِيَ بَلَدٌ بدِينٍ لم يُنْعِمْ به اللهُ وَجَبَ أَنْ يَتَوافَق هو والأخْلاقُ دائماً، وذلكَ لأَنَّ الدِّينَ، ولو كان باطِلاً، هو أَحْسَنُ ضامِنٍ يُمْكِنُ النَّاسُ أنْ يَنالُوهُ عن صِدْقِ النَّاسِ، والنِّقاطُ الجَوْهَرِيَّةُ للدِّينِ عِنْدَ أَهْلِ البيغُو[1] هي: عَدَمُ القَتْلِ وعَدَمُ السَّرِقَةِ واجْتِنَابُ الفَحْشاءِ وعَدَمُ الإتْيَانِ بِمَا يَنْفِرُ منه القريبُ، بل صُنْعُ كُلِّ ما يُمْكِنُ مِنْ خَيْرٍ، وهم يَعْتَقِدونَ أَنَّ الإنْسانَ يَنْجُو بهذا في أَيِّ دِينٍ كانَ، وهذا ما يَجْعَلُ هذه الشُّعُوبَ، على زَهْوِها وفَقْرِها، ذاتَ حِلْمٍ وحُنُوٍّ نَحْوَ البائسِينَ.

(١) «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ٣، قسم ١، صفحة ٦٣.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

الإِيسيُّون

كان الإِيسيُّونَ[١] يَتواصَوْنَ بِاتِّبَاعِ العَدْلِ نَحْوَ النَّاسِ، وبِعَدَمِ إيذاءِ إنْسانٍ، ولَوْ للطَّاعَةِ، وبِمَقْتِ الظَّالِمينَ، وبِإنْجَازِ الوَعْدِ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وبالحُكْمِ بِتَواضُعٍ، وبِالْتِزَامِ جانِبِ الحَقِّ دائِماً، واجْتِنَابِ كُلِّ كَسْبٍ مُحَرَّمٍ.

(١) «تاريخ اليهود»، لبريدو.

الفَصْلُ العَاشِرُ

المَذْهَبُ الرُّواقِيُّ

يُمْكِنُ عَدُّ مُخْتَلِفِ المَذاهِبِ الفَلْسَفِيَّةِ لَدَى القُدَماءِ أَنْواعاً مِنَ الدِّينِ، ولم يَكُنْ بَيْنَها مِنْ حيثُ المَبادِئُ ما هو أَجْدَرُ بالإِنْسانِ وأَهْلٌ لإِيجادِ رجالِ خَيْرٍ مِنْ مَذْهَبِ الرُّواقِيِّينَ، ولو عَدَلْتُ ساعَةً عَنِ التَّفْكِيرِ في أَنَّني نَصْرانِيٌّ ما ٱمْتَنَعْتُ عَنْ عَدِّ القَضاءِ على مَذْهَبِ زِنون مِنْ مَصائِبِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ. كان ذلك المَذْهَبُ لا يُبالِغُ إِلاَّ في الأُمُورِ التي تَنْطَوِي على العَظَمَةِ كَٱزْدِراءِ المَلاذِّ والأَلَمِ، وكانَ وَحْدَهُ يَعْرِفُ أَنْ يُوجِدَ المُواطِنِينَ، ويَصْنَعَ العُظَماءَ مِنَ الرِّجالِ، ويُكَوِّنَ العُظَماءَ مِنَ الأَباطِرَةِ.

تَجَرَّدوا ساعَةً مِنَ الحَقائِقِ المُنْزَلَةِ، وٱبْحَثُوا في نَواحِي الطَّبِيعَةِ كافَّةً لا تَجِدُوا ما هو أَعْظَمُ مِنَ الأَنْطُونِينَ، ويوليانُ، يوليانُ أَيْضاً، مَنْ لا تَجِدُ بَعْدَهُ أَميراً أَجْدَرَ منه للحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، (ورَأْيٌ ٱنْتُزِعَ هكذا لا يَجْعَلُنِي شَرِيكَ كُفْرِهِ مُطْلَقاً)؛ وبَيْنا كان الرُّواقِيُّونَ يَعُدُّونَ مِنَ الأَباطِيلِ كُلَّ ثَرْوَةٍ وعَظَمَةٍ بَشَرِيَّةٍ وأَلَمٍ وحُزْنٍ ولَذَّةٍ تَجِدُهُمْ لا يُعْنَوْنَ بغَيْرِ سَعادَةِ النَّاسِ والقِيامِ بواجباتِ المُجْتَمَعِ، ومِمَّا كان يَظْهَرُ أَنَّهُمْ حَسَبُوا هذه الروحَ التي ٱعْتَقَدُوا وُجُودَها في نُفُوسِهِمْ، ضَرْباً مِنَ العِنايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّاهِرَةِ بِعَطْفٍ على الجِنْسِ البَشَرِيِّ، وُهُم إِذْ وُلِدُوا للمُجْتَمَعِ فإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ كانوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مِنْ نَصِيبِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا في سَبِيلِهِ، وكانُوا على مِقْدارِ ما يُرْهَقُونَ يَجِدُونَ مُكافَأَتَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ، وهم إِذْ كانوا سُعَداءَ بِفَلْسَفَتِهِمْ وَحْدَها فإِنَّ سعادَةَ الآخَرِينَ وَحْدَها كانتْ تَزِيدُ سعادَتَهُمْ كَمَا يَلُوحُ.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

تَأَمُّلٌ

بِمَا أَنَّ النَّاسَ قد وُجِدُوا لِيَبْقَوْا ويَغْتَذُوا ويَلْبَسُوا ويَقُومُوا بجَمِيعِ أَعْمالِ المُجْتَمَعِ فإنَّهُ ليس على الدِّينِ أَنْ يَمْنَحَهُمْ حَياةً كثيرةَ التَّأَمُّلِ(١)، ويُصْبِحُ المُسْلِمُونَ مُتَأَمِّلِينَ عَنْ عادَةٍ، فهُمْ يُصَلُّونَ خَمْسَ مَرَّاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ، وعَلَيْهِمْ في كُلِّ مَرَّةٍ أنْ يقُومُوا بِفِعلٍ يُنْبِئُ عَنْ زُهْدِهِمْ بكُلِّ ما هو خاصٌّ بهذه الدُّنْيَا، فيُعِدُّهُمْ هذا للتَّأَمُّلِ، يُضافُ إلى ذلك ما يُؤَدِّي إليهِ الإيمانُ بقَدَرٍ صَارِمٍ مِنْ عَدَمِ الاكْتِراثِ، ثُمَّ إذا كانَ مِنَ الأسبابِ الأُخْرَى ما يُوحِي إليهم بالتَّجَرُّدِ، كَمَا لو كانتْ قَسْوَةُ الحكومَةِ وقَوانينُ مَلَكِيَّةِ الأراضِي تُوْجِبانِ رُوحاً غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ، فإنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَضِيعُ، وجَعَلَ دِينُ الغِيبِرِ(*) ممَلَكَةَ فارِسَ زاهِرَةً فِيْمَا مَضَى، وأَصْلَحَ نَتائِجَ الاسْتِبْدادِ السَّيِّئَةَ، واليومَ يَقْضِي الإِسْلامُ على الإِمْبَرَاطُورِيَّةِ عَيْنِها.

(١) وهذا هو محذور مذهب فويه ولاكيوم.

(*) الغيبر :Guebres هم المجوس.

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

التَّوبَةُ

مِنَ الصَّالِحِ أَنْ تُقْرَنَ التَّوْبَةُ بمَبْدإِ العَمَلِ، لا بِمَبْدإِ البِطالَةِ، وبِمَبْدَإِ الخَيْرِ، لا بِمَبْدَإِ الخَوارِقِ، بمَبْدإِ القَناعَةِ، لا بمَبْدإِ البُخْلِ.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الجرائِمُ التي لا يُكَفَّرُ عنها

يَظْهَرُ، مِنْ عِبارَةٍ في كُتُبِ الأَخبارِ رَواها شِيشرُون(١)، وُجُودُ جَرائِمَ(٢) لَدَى الرُّومانِ لا يُكَفَّرُ عنها، وعلى ذلك بَنَى زُوزِيمُ قِصَّتَهُ التي تُسَمِّمُ أَسْبابَ اَهْتِدَاءِ قسطنطين، وبَنَى يُولْيَانُ سُخْرِيَّتَهُ اللاَّذِعَةَ عَنْ هذا الاَهْتِداءِ في «قياصرته»، ويُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الجَرائِمِ ما لا يُكَفَّرُ عَنْهُ في الوَثَنِيَّةِ التي كانتْ لا تُحَرِّمُ غَيْرَ بَعْضِ الجَرائِمِ الفَظِيعَةِ، والتي كانتْ تُقَيِّدُ اليَدَ وتَتْرُكُ القَلْبَ، غَيْرَ أَنَّ دِيناً يَشْتَمِلُ على جَميعِ العواطِفِ، غَيُوراً على الرَّغائِبِ والأَفْكارِ بِمِقْدارِ غَيْرَتِهِ على الأَفْعالِ، دِيناً لا يُقَيِّدُنا بِسَلاسِلَ، بَلْ يُمْسِكُنا بِمَا لا يُحْصَى مِنَ الخُيُوطِ، ويَدَعُ العَدْلَ البَشَرِيَّ لِيَبْدَأَ بعَدْلٍ آخَرَ، دِيناً أُبْدِعَ لِيَقُودَ مِنَ التَّوْبَةِ إلى المَحَبَّةِ ومِنَ المَحَبَّةِ إلى التَّوْبَةِ، دِيناً يَضَعُ شافِعاً كبيراً بَيْنَ القاضِي والجاني، ويَضَعُ قاضِياً كبيراً بَيْنَ العادِلِ والشَّافِعِ، إنَّ دِيناً كهذا لا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بجَرائِمَ لا يُكَفَّرُ عنها ولَكِنَّهُ، مَهْما كان مِنْ نَشْرِهِ الخَوْفَ والرَّجاءَ بَيْنَ الجَميعِ، يَحْفِزُ إلى الشُّعُورِ بأَنَّهُ إذا كان ليس مِنْ جُرْمٍ لا يُكَفَّرُ عنه بطبيعَتِهِ، فَهُنَاكَ حياةٌ بأَسْرِها يُمْكِنُ أَنْ تُكَوِّنَهُ، وإنَّ مِنَ الخَطَرِ الكبيرِ إقْلاقَ الرَّحْمَةِ، دائِماً، بجَرائِمَ جديدَةٍ وأَسْتِغْفَارَاتٍ جديدةٍ، وإذا ما ساوَرَنا الهَلَعُ حَوْلَ الدُّيُونِ القديمَةِ التي لَمْ تَبْرَأ الذِّمَّةُ مِنْها نَحْوَ الرَّبِّ قَطُّ وَجَبَ علينا أَنْ نَخافَ عَقْدَ دُيونٍ جديدةٍ وأَلاَّ نَمْلأَ الكَيْلَ فنَصِلَ إلى الحَدِّ الذي يَنْتَهِي الحِلْمُ الأَبَوِيُّ عِنْدَهُ.

---

(١) باب ٢ فصل ٢٢، من «القوانين».

(٢) Sarcum commissum , quod neque expiari poterit , impie commissum est ; quod expiari poterit publici sacerdotes expianto.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

مُطَابَقَةُ ما بَيْنَ قُوَّةِ الدِّينِ وقُوَّةِ القوانينِ المَدَنِيَّةِ

بِمَا أَنَّ على الدِّينِ والقوانينِ المَدَنِيَّةِ أَنْ يَهْدِفَا بصورَةٍ أَساسِيَّةٍ إِلى جَعْلِ النَّاسِ مُواطِنِينَ صالِحِينَ فإِنَّهُ يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذا ما ٱبْتَعَدَ عن هذا الهَدَفِ وَجَبَ على الآخَرِ أَنْ يَمِيلَ إِليهِ أَكْثَرَ، وأَنَّ الدِّيَن كُلَّما قَلَّ رَدْعُهُ وَجَبَ على القَوانَينِ المَدَنِيَّةِ أَنْ تَزِيدَ زَجْراً، وهكذا، إِذْ كادَ الدِّينُ السَّائِدُ في اليابانِ يكونُ عاطِلاً مِنْ أَيَّةِ عَقِيدَةٍ ولم يَعْرِضْ جَنَّةً أَوْ ناراً مُطْلَقاً فإِنَّ القوانينَ التي رُئِيَ أَنْ تَتَلافَى ذلك هي مِنْ شِدَّةِ الوَضْعِ ودِقَّةِ التَّنْفِيذِ ما هو غَيْرُ ٱعْتِيَادِيٍّ، وإِذا ما قالَ الدِّينُ بِعَقِيدَةِ القَدَرِ في الأَعْمالِ البَشَرِيَّةِ وَجَبَ أَنْ تكونَ عُقوباتُ القوانينِ أَقْسىَ وأَنْ تكونَ الضَّابِطَةُ أَكْثَرَ حَذَراً حَتَّى يُسَيَّرَ بهذه العَوامِلِ أَمْرُ النَّاسِ المُلْقَاةِ حِبالُهُمْ على غَوارِبِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذلك، ولَكِنَّ الأَمْرَ يكونُ خِلافَ ذلك إِذا مَا وَضَعَ الدِّينُ عَقِيدَةَ الحُرِّيَّةِ، وتَنْشَأُ عَقِيدَةُ الجَبَرِيَّةِ في الإِسْلامِ عن تَثَاقُلِ النَّفْسِ، ويَنْشَأُ تَثاقُلُ النَّفْسِ عن عَقِيدَةِ هذه الجَبَرِيَّةِ، وقد قِيْلَ إِنَّ هذا في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ، فيَجِبُ أَنْ يَظَلَّ في راحَةٍ إِذَنْ، وفي حالٍ كهذه يَجِبُ أَنْ يُحَثَّ بالقوانينِ مَنْ هُمْ نِيامٌ في الدِّينِ، وإِذا ما ٱسْتَنْكَرَ الدِّينُ أُموراً يَجِبُ أَنْ تُبِيحَها القوانينُ المَدَنِيَّةُ كان من الخَطَرِ أَلاَّ تُبِيحَ القوانينُ المَدَنِيَّةُ مِنْ ناحِيَتِها أُموراً يَجِبُ أَنْ يَسْتَنْكِرَها الدِّينُ، ومِنْ هذهِ الأُمُورِ واحِدٌ يَدُلُّ، دائِماً، على نَقْصِ ٱنْسِجَامٍ ومُلاءَمَةٍ في الأَفْكارِ يَتَناوَلُ الآخَرَ، وهكذا كان تَتَرُجُنْكيزخان [1]، الذين يَعُدُّونَ مِنَ الآثامِ، وحتَّى مِنَ

(١) أنظر إلى رحلة الرّاهب جان دوبلان كاربن الذي أرسله البابا إينوسان الرّابع الى بلاد التّتر في سنة ١٢٤٦.

الجَرائِمِ الكُبْرَى أَيْضاً، وَضْعَ السِّكِّينِ في النَّارِ والاتِّكَاءَ على سَوْطٍ وضَرْبَ حِصانٍ بِعِنانِهِ وقَطْعَ عَظْمَةٍ بأُخْرَى، لا يَعْتَقِدُونَ وُجُودَ إِثْمٍ في نَقْضِ العَهْدِ وسَلْبِ مالِ الآخَرِينَ، وإِهَانَةِ الرَّجُلِ وقَتْلِهِ، ومُجْمَلُ القَوْلِ أَنَّ القوانينَ التي تَحْمِلُ على عَدِّ مَا لا طائِلَ تَحْتَهُ ضَرُورِيّاً تَنْطَوِي على مَحْذُورِ حَمْلِها على عَدِّ الضَّرُورِيِّ عَدِيمَ الفائِدَةِ، ويَعْتَقِدُ أَهْلُ فُرْمُوزا[1] بنَوْعٍ مِنَ العِقابِ، ولَكِنْ لِمُجازاةِ مَنْ لَمْ يَذْهَبُوا عُرَاةً في بَعْضِ الفُصُولِ، ومُجَازاةِ مَنْ لَبِسُوا ثِياباً مِنْ كِتَّانٍ، لا مِنْ حَرِيرٍ، ومَنْ بَحَثُوا عَنْ مَحَارٍ، ومَنْ سارُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَلْهِمُوا تَغْرِيدَ الطُّيورِ، بَيْنَما هُمْ لا يَعُدُّونَ مِنَ الذُّنُوبِ إِدْمانَ المُسْكِراتِ والفُسُوقِ مَعَ النِّساءِ، حتَّى إِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ دَعارَةَ أَوْلادِهِمْ مِمَّا يُرْضِي آلِهَتَهِمْ، وإذا ما سَوَّغَ الدِّينُ أَمْراً عارِضاً فَقَدَ أَعْظَمَ نابِضٍ بَيْنَ النَّاسِ على غَيْرِ طائِلٍ، ويَعْتَقِدُ الهُنُودُ أَنَّ مِياهَ الغَنْج لهَا فَضيلَةُ التَّطْهِيرِ[2]، فمَنْ يَمُتْ على ضِفافِهِ لا يَمَسُّهُ عَذابٌ في الحَياةِ الأُخْرَى، ويَسْكُنْ بُقْعَةً مَمْلُوءَةً سَعَادَةً، ولِذا تُرْسَلُ مِنْ أَبْعَدِ الأَمَاكِنِ قَوارِيرُ مَمْلُوءَةٌ بِرَمادِ المَوْتَى لِتُرْمَى في الغَنْجِ، وما هَمٌّ بَعْدُ أَعَاشَ الإِنْسَانُ فاضِلاً أَمْ لا؟ إِنَّهُ يُقْذَفُ في الغَنْجِ، وفِكَرَةُ مَكانٍ للثَّوابِ تَقْتَضِي فِكْرَةَ مكانٍ للعِقابِ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ، ومَتَى أُمِلَ في أَحَدِهِما مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْشَى الآخَرُ انْتَفَتْ قُوَّةُ القوانينِ المَدَنِيَّةِ، ومَنْ يَعْتَقِدْ وُجُودَ ثَوابٍ مَضْمُونٍ في الحياةِ الآخِرَةِ يَتَفَلَّتْ مِنَ المُشْتَرِعِ، ويَسْتَخِفُّ بالموتِ كَثيراً، وأَيَّةُ وسيلةٍ تَزْجُرُ القوانينُ بِها رَجُلاً يَعْتَقِدُ أَنَّ أَعْظَمَ عُقُوبَةٍ يُمْكِنُ الحُكَّامَ أَنْ يَفْرِضُوها عليهِ، ما إِنْ تَنْتَهِي حتَّى تَبْدأَ سَعَادَتُهُ؟

(١) «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ٥، قسم ١، صفحة ١٩٢.

(٢) «رسائل العبرة» المجموعة الخامسة عشرة.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

كَيْفَ تُصْلِحُ القوانينُ المَدَنِيَّةُ الأَديانَ الفاسِدَةَ في بعضِ الأَحْيانِ

أَوْجَبَ احْتِرَامُ الأُمُورِ القديمَةِ أَوْ السَّذاجَةُ أَوْ الخُرافَةُ أَسْراراً أَوْ طُقُوساً يُمْكِنُ أَنْ تُؤْذِيَ العِذارَ، ولَمْ تَكُنِ الأَمْثِلَةُ على ذلكَ نادِرَةً في العَالَمِ، يقولُ أَرِسْطُو[١] إِنَّ القَانُونَ في هذه الحالَةِ يُبيحُ لآباءِ الأُسْرَةِ أَنْ يَذْهَبُوا إِلى المَعْبَدِ حتَّى يُمَجِّدُوا هذهِ الأَسْرارَ عَنْ نِسائِهِمْ وأَوْلادِهِمْ،فيا لِلْقَانُونِ المَدَنِيِّ الباهِرِ الذي يُحافِظُ على الأَخْلاقِ ضِدَّ الدِّيانَةِ!

وحَظَرَ أُغُسْطُس[٢] على الفِتْيانِ والفَتَياتِ أَنْ يَحْضُرُوا أَيَّةَ طُقوسٍ لَيْلِيَّةٍ ما لَمْ يُرافِقْهُمْ قَريبٌ أَكْبَرُ سِنّاً، وهو لَمَّا أَعادَ الأَعْيادَ[٣] اللُّپِرْكالِيَّةَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعْدُوَ الفِتْيانُ عُراةً.

(١) «السِّياسة»، باب ٧، فصل ١٧.

(٢) سويتون، In Augusto، فصل ٣١.

(٣) المصدر نفسه.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

كيف تُصْلِحُ قوانينُ الدِّينِ مَضارَّ النُّظامِ السِّيَاسِيِّ

يُمْكِنُ الدِّينَ أَنْ يَدْعَمَ الدَّوْلَةَ السِّياسِيَّةَ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، وذلك عِنْدَما تكونُ القَوانينُ عاجِزَةً، ومِنْ ذلك أَنَّ الدِّينَ يَقُومُ بالشَّيْءِ الكَثِيرِ إذا مَا هَزَّتِ الدَّوْلَةَ حُرُوبٌ أَهْلِيَّةٌ فأَوْجَبَ بَقَاءَ قِسْمٍ من هذه الدَّوْلَةِ في سَلامٍ دائِمٍ، وكانَ الإِيليُّون لَدَى الأَغَارِقَةِ يَتَمَتَّعُونَ، كَكَهَنَةٍ لأَبُولون، بِسَلامٍ دائِمٍ، وفي اليابانِ[1] تُتْرَكُ مدينَةُ مِياكُو المُقَدَّسَةُ في سَلْمٍ أَبَدِيَّةٍ، فالدِّينُ هو الذي يَحْفَظُ هذا النِّظامَ، وتَنْطَوِي هذه الإِمْبراطورِيَّةُ، التي يَظْهَرُ أَنَّها وحيدَةٌ في العالَمِ والتي ليس بَيْنَها، وهي لا تَوَدُّ أَنْ يكونَ بَيْنَها، وبَيْنَ الأَجَانِبِ أَدْنَى سَبَبٍ، على تِجارَةٍ لا تُقَوِّضُها الحَرْبُ ويُقَرِّرُ الدِّينُ في الدُّوَلِ التي لا تقومُ فيها الحروبُ عَنْ مشورةٍ عامة، والتي لَمْ تَدَعِ القوانينُ لِنَفْسِها أَيَّةَ وسيلةٍ لإِنْهائِها أَوْ مَنْعِها، أوقاتَ سَلْمٍ أَوْ هُدَنٍ، لكيْ يستَطيعَ الشَّعْبُ أَنْ يأْتِيَ أُموراً لا تقْدِرُ الدَّوْلَةُ على البقاءِ بدونِها، وذلك كَالْبَذْرِ وما إليهِ مِنَ الأَعْمالِ، وفي أربعةِ أَشْهُرٍ مِنْ كلِّ سنةٍ يَنْقَطِعُ كلُّ نِزاعٍ بين قبائِلِ العَرَبِ فيُعَدُّ من الإِلْحادِ أَقَلُّ إِخْلالٍ بذلك، وعندما كان كُلُّ سِنْيُورٍ يَقُومُ بالحَرْبِ أَوِ السَّلْمِ في فرنسة كان الدِّينُ يُنْعِمُ بهُدَنٍ لا بُدَّ مِنْ وُقوعِها في بَعْضِ الفُصولِ.

---

(١) «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ٤، قسم ١، صفحة ١٢٧.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

مُواصلةُ المَوضوعِ نَفْسِهِ

إذا ما وُجِدَتْ عَوامِلُ حِقْدٍ كثيرَةٍ في إِحْدَى الدُّوَلِ وَجَبَ على الدِّينِ أَنْ يَقُومَ بِوَسائِلَ كَثيرةٍ للتَّوْفِيقِ، كانَ العَرَبُ شَعْباً قاطِعاً للسَّابِلَةِ فَيُهِينُ ويَطْغَى غالِباً، فوَضَعَ مُحَمَّدٌ[1] هذا القانونَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ[2] شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، وكانَ الرَّجُلُ مِنَ الجِرْمَانِ يَرِثُ أَحْقَادَ أَقْرِبَائِهِ وعَدَاوَاتِهِمْ، ولَكِنْ إِلى حِيْنٍ، فكانَ يُعْقَلُ القَتِيلُ بإعطاءِ عَدَدٍ مِنَ الأَنْعامِ، وتُنالُ الأُسْرَةُ تَرْضِيَةً بأَسْرِها، قالَ تاسيت[4]: «هذا شَيْءٌ مُفيدٌ جِدّاً، وذلك لأَنَّ العداواتِ أَشَدُّ خَطَراً عِنْدَ شَعْبٍ حُرٍّ»، وأَعْتَقِدُ أَنَّ كَهَنَةَ الدِّينِ، الذِّينَ يَثِقُونَ بِهِمْ كثيراً، كانُوا يَقُومُونَ بهذا التَّوْفِيقِ، ولا تَوْفِيقَ بَيْنَ أَهْلِ المَلايُو[5]، فمَنْ يَقْتُلُ أَحَدَ النَّاسِ لا شَكَّ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ مِنْ أَقْرِبَاءِ القَتِيلِ أَوْ أَصْدِقَائِهِ، فيُمْعِنُ القاتِلُ في صَوْلَتِهِ ويَجْرَحُ ويَقْتُلُ مَنْ يُلاقِي.

(١) أنظر إلى بريدو، حياة مُحَمَّدٌ، صفحة ٦٤.
(٢) متنزّلاً عن حق القصاص.
(٣) القرآن: سورة البقرة.
(٤) De moribus German.، فصل ٢١.
(٥) «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ٧، صفحة ٣٠٣، وانظر، أيضاً، إلى مذكّرات الكونت فورين، وإلى ما قاله عن المكسار.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

كيفَ يكونُ لِقوانينِ الدِّينِ مَفْعُولُ القَوَانِينُ المَدَنِيَّةُ

كانَ الأَغَارِقَةُ الأَوَّلُونَ شُعوباً صغيرَةً، مُتَفَرِّقَةً في الغالِبِ، مُؤَلَّفَةً مِنْ قُرْصانٍ في البَحْرِ وبُغاةٍ في البَرِّ، عاطِلَةً مِنْ ضابِطَةٍ وقوانينَ، وتَدُلُّ أَجْمَلُ أَعْمَالِ هِرْكول وتِيزِه على الحالِ التي كان عليها هذا الشَّعْبُ النَّاشِئُ، فأَيُّ شَيْءٍ كان يُمْكِنُ الدِّينَ أَنْ يَصْنَعَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَقْتِ القَتْلِ؟ ومِمَّا وَضَعَهُ أَنَّ الشَّخْصَ الذي قُتِلَ[1] بعُنْفٍ كانَ أَوَّلاً في حالَةِ غَضَبٍ ضِدَّ القاتِلِ الذي أَلْقَى في رَوْعِهِ قَلَقاً وهَوْلاً، وأَرادَ أَنْ يَتَنَزَّلَ له عَنِ المَحالِّ التي كان يَتَرَدَّدُ إِلَيْها، وما كانَ لِيُمْكِنَ أَحَداً مَسُّ الجانِي ولا مكالَمَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدَنَّسَ[2] وأَلاَّ تُقْبَلَ شهادَتُهُ، وكان يَجِبُ تَجْنِيبُ المَدِينَةِ وُجُودَ القاتِلِ، وكان يَجِبُ تَكْفِيرُهُ[3].

(١) أفلاطون، القوانين، باب ٩.

(٢) أنظر إلى مأساة «أديب في كولون».

(٣) أفلاطون، «القوانين»، باب ٩.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

في أَنَّ صِحَّةَ العقيدةِ أَوْ بُطْلانَها أَقَلُّ تأثيراً في فائدتِها لأَحْوالِ النَّاسِ المدنيَّةِ أَوِ الضَّرَرِ بها مِمَّا يُؤَدِّي إليه مُمارستُها أَوْ سُوءُ ٱسْتِعْمَالِها

قد يكونُ لأَصَحِّ العَقَائِدِ وأَقْدَسِها نَتَائِجُ بالِغَةُ السُّوْءِ إذا لم تُرْبَطْ بِمَبَادِئِ المُجْتَمَعِ، وقد يكونُ لِأَفْسَدِ العَقَائِدِ أَرْوَعُ النَّتائِجِ إذا ما رُبِطَتْ بالمَبادِئِ عَيْنِها، وتَنْكُرُ دِيانَةُ كُنْفُوشْيُوس خُلودَ الرُّوحِ، ومَذْهَبُ زِنُون لا يَعْتَقِدُهُ، ومَنْ يَقُولُ؟ إنَّ هَذَيْنِ المَذْهَبَيْنِ ٱسْتَنْبَطا مِنْ مَبادِئِهِما السَّيِّئَةِ نَتائِجَ للمُجْتَمَعِ لَيْسَتْ صائِبَةً وَحَسْبُ، ولَكِنْ رائِعَةً، وتَقُولُ دِيانَةُ التَّاو والفُوئه بخُلُودِ الرُّوحِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ٱسْتَنْبَطُوا نَتائِجَ فَظِيعَةً[1] من هذه العَقِيدَةِ الطَّاهِرَةِ جِدّاً؛ وفي العالَمِ قاطِبَةً، وفي جمَيعِ الأَزْمانِ حَفَزَ مَذْهَبُ خُلودِ الرُّوحِ، عِنْدَ سُوْءِ تَلَقِّيهِ، إلى قَتْلِ النِّساءِ والعَبيدِ والرَّعايا والأَصْدِقاءِ أَنْفُسَهُمْ لِيَخْدِمُوا في العالَمِ الآخَرِ ما هو مَوْضِعُ ٱحْتِرَامِهِمْ أَوْ مَوضِعُ حُبِّهِمْ، وقد كان الأَمْرُ هكذا في الهِنْدِ الغربِيَّةِ، وعند الدَّنيماركِيِّين[2]، ولا يَزالُ الأَمْرُ هكذا في اليابانِ[3]

(١) إليك كيف يبرهن أحد فلاسفة الصّين ضدّ مذهب فويه: «قيل في كتاب لهذا المذهب ان الجسد منزلنا وإنّ الروح نزيلته الخالدة التي تقيم به، ولكنّ جسد آبائنا إذا لم يكن غير منزل فإنّ من الطّبيعي أن ينظر إليه بعين الازدراء التي ينظر بها إلى جثوة طين وتراب، أولا يعني هذا نزع فضيلة حبّ الآباء من القلب؟ وهذا يحمل أيضاً على إهمال العناية بالجسد وأن يَضُنَّ عليه بالحنان والعطف اللذين هما ضروريّان جدّاً لحفظه، وهكذا يقتل أتباع فويه أنفسهم بالألوف»، كتاب فيلسوف صينيّ في مجموعة الأب دوهالد، جزء ٣، صفحة ٥٢.

(٢) أنظر إلى توما برتولين، «آثار الدّنيمارك القديمة».

(٣) رحلة اليابان، في «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند».

ومَكَسَّار[١] وفي كثيرٍ مِنْ أَماكِنِ الأَرْضِ الأَخْرَى، ومَصْدَرُ هذه العاداتِ المُباشِرُ عَقِيدَةُ بَعْثِ الجَسَدِ أَكْثَرُ مِمَّا هو عَقِيدَةُ خُلودِ النَّفْسِ، ومِنْ هُنَا ٱسْتُنْبِطَت النَّتِيجَةُ القائِلَةُ: إِنَّهُ يكونُ للشَّخْصِ بَعْدَ مَوْتِهِ الاَحْتِيَاجَاتُ والمَشَاعِرُ والأَهْواءُ عَيْنُها، وعَقِيدَةُ خُلودِ الرُّوحِ، من وُجْهَةِ النَّظَرِ هذهِ، تُؤَثِّرُ في النَّاسِ تَأْثِيراً كبيراً، وذلك لأَنَّ مَبْدَأَ تَبْدِيلِ المَنْزِلِ أَيْسَرُ لِنَفْسِنَا وأَكْثَرُ ٱسْتِهْواءً لِفُؤادِنا مِنْ مَبْدَإِ التَّغْيِيرِ الجَدِيدِ.

لا يَكْفِي أَنْ يُقِيمَ الدِّينُ عَقِيدَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُوَجِّهَهَا، وهذا ما فَعَلَهُ الدِّينُ النَّصْرانِيُّ بِشَكْلٍ عَجِيْبٍ بالنِّسْبَةِ إِلى العَقائِدِ التي نَتَكَلَّمُ عنها، فالنَّصْرانِيَّةُ تَجْعَلُنا نَرْجُو حَالاً نُؤْمِنُ بِهَا، لا حَالاً نُحِسُّها أَوْ نَعْرِفُها، إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَقُودُنا إِلى مَبَادِئَ رُوحانِيَّةٍ حتَّى بَعْثِ الأَجْسادِ.

---

(١) «مذكّرات فوربن».

الفَصْلُ العِشْرُونَ

مُواصَلَةُ المَوضوعِ نَفْسِهِ

كانَتْ كُتُبُ[١] قُدَماءِ الفُرْسِ المُقَدَّسَةُ تَقُولُ: «إذا أَرَدْتُمْ أَنْ تَكُونُوا قِدِّيسِينَ فَعَلِّمُوا أَوْلادَكم، وذلك لأَنَّ جَمِيعَ الأَعْمالِ الصَّالِحَةِ التي يَصْنَعُونَها تُعْزَى إِلَيْكُمْ»، وقد كانت تُوْصِي بالزَّواجِ الباكِرِ، لأَنَّ الأَوْلادَ يَكونُونَ كالجِسْرِ يَوْمَ الحِسابِ، ولأَنَّ مَنْ لا يَكُونُ ذا وَلَدٍ لا يَسْتَطِيعُ العُبُورَ مُطْلَقاً، إنَّ هذهِ العَقَائِدَ كانت باطِلَةً، ولَكِنَّها كانت مُفِيدَةً جِدّاً.

(١) مسيو هيد .De Religione veterum Persarum in Sad-der

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونَ

التَّناسُخُ

تُقْسَمُ عَقِيدَةُ خُلودِ الرُّوحِ إلى ثَلاثَةِ فُرُوعٍ، فَرْعِ الخُلُودِ المَحْضِ، وفَرْعِ تَبْدِيلِ المَقَامِ، وفَرْعِ التَّنَاسُخِ، أَيْ مَذْهَبِ النَّصارَى ومَذْهَبِ السِّيت ومَذْهَبِ الهُنُودِ، وقد تَكَلَّمْتُ عَنِ الأَوَّلَيْنِ، وأَمَّا عَنِ الثَّالِثِ فَأَقُولُ إِنَّهُ كَانَ ذا نَتَائِجَ صَالِحَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ لَدَى الهُنُودِ وَفْقَ حُسْنِ تَوْجِيهِهِ أَوْ سُوْءِ تَوْجِيهِهِ، وبِمَا أَنَّهُ يُوْرِثُ النَّاسَ مَقْتاً لِسَفْكِ الدَّمِ فإِنَّكَ لا تَجِدُ في الهِنْدِ غَيْرَ قَليلٍ مِنَ القَتْلِ، فجَمِيعُ النَّاسِ هادِئُونَ وإِنْ لَمْ يُعاقَبْ فيها بالإِعْدَامِ قَطُّ، والنِّسَاءُ، مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، يُحْرِقْنَ أَنْفُسَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَلَيسَ غَيْرُ الأَبْرِياءِ مَنْ يُعانُونَ مَوْتاً عَنِيفاً.

الفَصْلُ الثَّاني والعِشْرُونَ

مِقْدارُ الخَطَرِ في إيحاءِ الدِّينِ بِمَقْتِ الأُمُورِ الخَلِيَّةِ

إنَّ أَوْهامَ الدِّينِ في الهِنْدِ أَوْجَدَتْ نَوْعاً مِنَ الشَّرَفِ أَدَّى إلى مَقْتِ مُخْتَلِفِ الطَّوائِفِ بَعْضَها بَعْضاً، وهذا الشَّرَفُ يَقُومُ على الدِّينِ فَقَطْ، ولا يَتَأَلَّفُ مِنْ فُروقِ الأُسْرَةِ فُرُوقٌ مَدَنِيَّةٌ، فَمِنَ الهُنُودِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُعابُ إذا مَا أَكَلَ مَعَ مَلِكِهِ، وتَرْتَبِطُ أَنْواعُ هذهِ الفُرُوقِ في شَيءٍ مِنْ كُرْهِ الآخَرِينَ يَخْتَلِفُ تَماماً عَنِ المَشَاعِرِ التي يَجِبُ أَنْ تَنْشَأَ عَنْ تفاوُتِ المراتِبِ، هذا التَّفاوُتِ الذي يَشْتَمِلُ بَيْنَنَا على حُبِّ المَرْؤُوسِينَ، وتَجْتَنِبُ قَوانِينُ الدِّينِ الإِيحاءَ بِازْدِرَاءِ آخَرَ غَيْرِ ازْدِرَاءِ الرَّذِيلَةِ، ولا سِيَّمَا مَا يُبْعِدُ النَّاسَ مِنْ مَحَبَّةِ النَّاسِ ورَحْمَتِهِمْ، ويَعْتَنِقُ الإِسْلامَ والدِّينَ الهِنْدِيَّ مَا لا يُحْصِيهِ عَدٌّ مِنَ الشُّعُوبِ، ويَمْقُتُ الهُنُودُ المُسْلِمِينَ لأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ البَقَرَ، ويَمْقُتُ المُسْلِمُونَ الهُنُودَ لأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الخَنْزِيرَ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

الأعيادُ

يَجِبُ على الدِّينِ عندما يَأْمُرُ بالانْقِطاعِ عَنِ العَمَلِ أَنْ يَنْظُرَ إلى احْتِيَاجَاتِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّا إلى عَظَمَةِ الكائِنِ الذي يُمَجِّدُهُ، وكانتْ كَثْرَةُ الأَعْيادِ في أَثِينة[١] تَنْطَوِي على مَحْذُورٍ كَبِيرٍ، فَمَا كانَ لِيُمْكِنَ إِنْجَازُ الأُمورِ، لَدَى هذا الشَّعْبِ المُسَيْطِرِ الذي كانَتْ جَمِيعُ مُدُنِ اليُونَانِ تَسْعَى لِعَرْضِ خُصُومَاتِهَا عَلَيْهِ، ولَمَّا أَمَرَ قِسْطَنْطِينُ بأَنْ يُعَطَّلَ يَوْمَ الأَحَدِ وَضَعَ هذهِ السُّنَّةَ لِلْمُدُنِ[٢]، لا لأَهْلِ الأَرْيافِ، وذلك لأَنَّهُ كان يَشْعُرُ بفائِدَةِ الأَعْمالِ في المُدُنِ وبِضَرُورتِها في الأَرْيافِ، وللسَّبَبِ عَيْنِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الأَعْيادِ في البِلادِ التي تَعِيشُ مِنَ التِّجارَةِ مُناسِباً لهذه التِّجارَةِ، وتَجِدُ بِلادَ البِرُوتِسْتَان وبلادَ الكاثوليك مِنَ الوَضْعِ[٣] مَا يُحْتاجُ مَعَهُ إلى العَمَلِ في الأُوْلَى أَكْثَرَ مِمَّا في الثَّانِيَةِ، ولذا يُلائِمُ إِلْغاءُ الأَعْيادِ بِلادَ البِرُوتِسْتَان أَكْثَرَ مِمَّا يُلائِمُ بِلادَ الكاثوليك، ويُلاحِظُ دَنْسِپيير[٤] أَنَّ تَسْلِياتِ الشُّعوبِ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأَقَالِيمِ كَثِيراً، وبِمَا أَنَّ الأَقَالِيمَ الحَارَّةَ تُنْتِجُ مِقْداراً مِنَ الفواكِهِ اللَّذِيذَةِ فَإِنَّ البَرابِرَةَ الذين يَكُونُ الحاجِيُّ أَوَّلَ ما يَجِدُونَهُ، يَقْضُونَ وَقْتاً كَبِيراً في التَّسْلِيَةِ، وليس لَدَى هُنُودِ البِلادِ البارِدَةِ مِثْلُ ذلكَ الفَراغِ، فعَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بصَيْدِ البَرِّ والبَحْرِ بِلا انْقِطَاعٍ، ولِذا تُبْصِرُ عِنْدَهُمْ نَصِيباً أَقَلَّ مِنَ الرَّقْصِ والمُوسِيقَى والوَلائِمِ، وعلى الدِّينِ الذي يَسْتَقِرُّ بَيْنَ هذه الشُّعُوبِ أَنْ يُقَدِّرَ ذلكَ عِنْدَ وَضْعِ الأَعْيادِ.

---

(١) إكزينوفون، «جمهوريّة أثينة»، فصل ٣ : ٨.

(٢) القانون ٣ من مجموعة de feriis، ولا ريب في أنَّ هذا القانون قد وضع من أجل الوثنيين.

(٣) الكاثوليك أقرب إلى الجنوب، والبروتستان أقرب إلى الشمال.

(٤) «سياحات جديدة حول العالم»، جزء ٢.

الفَصْلُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ

قوانينُ الدِّينِ المَحَلِّيَّةُ

إنَّ في مُخْتَلِفِ الأَدْيانِ قَوانينَ مَحَلِّيَّةً كثيرةً، ولمَّا أَصَرَّ مُونْتِيزُوما على القَوْلِ بِأَنَّ دِيانَةَ الإِسْبَانِ كانت صالِحَةً لِبَلَدِهِمْ ودِيانَةَ المكسيك صَالِحَةً لِبَلَدِهِ لَمْ يَقُلْ باطِلاً، وذلكَ لِأَنَّ المُشْتَرِعِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا، بالحَقِيقَةِ، إلاَّ مُراعَاةَ مَا كانت الطَّبيعَةُ قد سَنَّتْهُ قَبْلَهُمْ، ومَذْهَبُ التَّناسُخِ وُضِعَ لِإقْليمِ الهِنْدِ، فَفَرْطُ الحَرارَةِ يُحْرِقُ[1] جَمِيعَ الأَرْيافِ، بِحَيْثُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُغَذَّى هنالك غَيْرُ قليلٍ مِنَ الأَنْعامِ، ومِنَ الخَطَرِ في كُلِّ وَقْتٍ أَنْ يُفْتَقَرَ إليها للفِلاحَةِ، ولا تَتَكاثَرُ الثِّيرانُ[2] هنالك إلاَّ قَليلاً، وهي عُرْضَةٌ لكَثِيرٍ مِنَ الأَمْراضِ، فالقانونُ الدِّينِيُّ الذي يُحَافِظُ عليها كَثِيرُ المُلاءَمَةِ لِضَابِطَةِ البَلَدِ إذاً، وبَيْنا تَرَى ٱحْتِرَاقَ المُرُوجِ تَرَى الأَرُزَّ والخُضَرَ يَنْبُتان نَباتاً مُوَفَّقاً بفِعْلِ ما يُمْكِنُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ المِياهِ هنالك، فالقانونُ الدِّينِيُّ الذي لا يُبِيحُ غَيْرَ هذا الغِذاءِ يكون إِذَنْ عظيمَ النَّفْعِ للنَّاسِ في تلك الأَقالِيمِ، ولا طَعْمَ لِلَحْمِ[3] الأَنْعامِ هنالك، وما يَأْخُذُونَ مِنْ لَبَنِها وزُبْدِها يُؤَلِّفُ قِسْماً مِنْ غِذائِهِم، فالقانونُ الذي يُحَرِّمُ أَكْلَ البَقَرِ وذَبْحَهُ غَيْرُ مخُالِفٍ للصَّوابِ في الهِنْدِ إذاً، وكانت أَثينة تَشْتَمِلُ على مَا لا يُحْصَى مِنَ النَّاسِ، وكانت أَرْضُها جَدِيبَةً، فكان مِنَ المَبَادِئِ الدِّينِيَّةِ أَنَّ مَنْ يُقَدِّمُونَ إلى الآلِهَةِ بَعْضَ الهدَايا الصغيرَةِ يُمَجِّدُونَهُمْ[4] أَكْثَرَ مِمَّنْ يَنْحَرُونَ الثِّيرانَ.

---

(١) «رحلة» برنيه، جزء ٢، صفحة ١٣٧.

(٢) «رسائل العبرة»، المجموعة الثانية عشرة، صفحة ٩٥.

(٣) «رحلة» برنيه، جزء ٢، صفحة ١٣٧.

(٤) أوريبيد في «أثينة»، باب ٢، صفحة ٤٠.

الفَصْلُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

المَحْذُورُ في نَقْلِ دِيانَةِ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ

يُرَى مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ غالِباً ما يكونُ هنالك كَثِيرٌ مِنَ المَحاذِيرِ، في نَقْلِ[١] دِيْنٍ مِنْ بَلَدٍ إلى آخَرَ.

قال مسيو دُو بُولَنْفِيلْيه[٢] يَجِبُ أَنْ يَكونَ الخِنْزِيرُ نادِراً جِداً في جزيرةِ العَرَبِ حيثُ لا غابَ تَقْرِيباً، ولا ما هو صالِحٌ لِتَغْذِيَةِ ذلك الحَيَوانِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ مُلوحَةَ المِياهِ والأَغْذِيَةِ تَجْعَلُ الشَّعْبَ مُعَرَّضاً كثيراً لأَمْراضِ الجِلْدِ، فالقانونُ المَحَلِّيُّ الذي يُحَرِّمُ ذلكَ لا يكونُ صالِحاً لِبُلْدانٍ أُخْرَى[٣] حَيثُ يكادُ الخِنْزِيرُ يكونُ غِذاءً عامّاً، وضَرُورِيّاً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وهُنا أُبْدِي فِكْرَةً، وذلك أَنَّ مِمَّا لاحَظَهُ سَنْكتُورْيوس كَوْنَ لَحْمِ الخِنْزِيرِ الذي يُؤْكَلُ يُعَرِّقُ[٤] قليلاً، وكَوْنَ هذا الغِذاءِ يَحُولُ دُونَ تَعْرِيقِ الأَغْذِيَةِ الأُخْرَى، أَيْ إِنَّهُ وَجَدَ أَنَّ النَّقْصَ يَعْدِلُ الثُّلُثَ[٥]، ومِمَّا يُعْرَفُ أَنَّ نَقْصَ العَرَقِ يُسَبِّبُ أَمْراضَ الجِلْدِ أَوْ يُهَيِّجُها، ولِذا يَجِبُ تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ في الأَقالِيمِ التي هي عُرْضَةٌ لهذه الأَمْراضِ كإِقْلِيمِ فلسطين وجزيرةِ العَرَبِ ومِصْرَ وليبية.

---

(١) لا كلام هنا عن النّصرانيّة، وذلك لأنّه الخير الأوّل كما قيل (باب ٢٤، آخر الفصل ١).

(٢) «حياة محمّد».

(٣) كالصّين.

(٤) «الطبّ الاعتداليّ»، قسم ٣ حكمة ٢٢.

(٥) قسم ٣، حكمة ٢٣.

الفَصْلُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ

مُوَاصَلَةُ الموضوع نفسه

يقول مسيُو شارْدان[١] إِنَّهُ ليس في فارِسَ نَهْرٌ صالِحٌ للمِلاحَةِ، عَدَا نَهْرِ كُورَ الواقِعِ في أَقاصِي الإِمْبراطوريَّةِ، ولذلك لَمْ يَكُنْ لِشَرِيعَةِ الغِيبِرْ التي تُحَرِّمُ المِلاحَةَ على الأَنْهارِ أَيُّ مَحْذورٍ في بِلادِهم، لَكِنَّها في بَلَدٍ آخَرَ تَقْضِي على تِجارَتِهِ، والغُسْلُ الدَّائِمُ مِنْ عاداتِ الأَقالِيمِ الحارَّةِ، وهذا ما جَعَلَ الشَّرْعَ الإِسْلامِيَّ والدِّينَ الهِنْدِيَّ يَأْمُرانِ بِهِ، وتُعَدُّ عِبادَةُ الرَّبِّ[٢] داخِلَ الماءِ الجارِي عَمَلاً مُحْتَسَباً للهِنْدِ، ولَكِنْ كيفَ تَنْفِيذُ هذه الأُمُورِ في أَقالِيمَ أُخْرَى؟

والدِّينُ القائِمُ على الإِقْلِيمِ إِذا ما صَدَمَ إِقْلِيمَ بَلَدٍ آخَرَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَقِرَّ بِهِ، وهو إِذا ما أُدْخِلَ إِليهِ طُرِدَ مِنْهُ، وإِذا مَا نُظِرَ إِلى الأَمْرِ مِنَ النَّاحِيَةِ الإِنْسانِيَّةِ لاحَ أَنَّ الإِقْلِيمَ هو الذي عَيَّنَ الحُدودَ للدِّينِ النَّصرانِيِّ والدِّينِ الإِسْلامِيِّ، ومِنْ ثَمَّ يُرَى أَنَّ مِنَ المُلائِمِ، دائِماً تقريباً، أَنْ تَكُونَ للدِّينِ عقائِدُ خاصَّةٌ وعِبادَةٌ عَامَّةٌ، ففي القوانينِ الخاصَّةِ بأَعْمالِ العِبادَةِ لا يُحْتاجُ إِلى تَفْصِيلٍ، كالتَّقَشُّفاتِ، لا تَقَشُّفٍ مُعَيَّنٍ، مَثَلاً، وتَرَى النَّصْرانِيَّةَ مُشَبَّعَةً بسَلامَةِ الحِسِّ، فالزُّهْدُ مِنَ الحُقُوقِ الإِلَهِيَّةِ، ولَكِنَّ الزُّهْدَ الخاصَّ مِنْ حُقُوقِ الضَّابِطَةِ، ويُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ.

---

(١) «رحلة الى فارس»، جزء ٢.

(٢) رحلة برنيه، جزء ٢.

البابُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

القوانينُ من حيثُ صِلَتُها بقيام دينِ كُلِّ بلدٍ وضابطَتِهِ الظَّاهرةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الشُّعورُ نَحْوَ الدِّينِ

يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ التَّقِيُّ والرَّجُلُ المُلْحِدُ عَنِ الدِّينِ دائِماً، فيُحَدِّثُ أَحَدُهُمَا عَمَّا يُحِبُّ ويُحَدِّثُ الآخَرُ عَمَّا يَخافُ.

الفَصْلُ الثَّاني

عامِلُ التَّمَسُّكِ بِمُخْتَلِفِ الأَدْيانِ

لا تُقَدِّمُ أَدْيانُ العالَمِ المُخْتَلِفَةِ إِلى مَنْ يُمارِسُونَها عوامِلَ مُتَساوِيَةً في التَّمَسُّكِ بها، وإِنّما يَتَوقَّفُ هذا كثيراً على وَجْهِ مُوافَقَتِها لِطِرازِ تَفْكِيرِ النَّاسِ وشُعُورِهِمْ، ونَمِيلُ إِلى الوَثَنِيَّةِ كثيراً، ومَعَ ذلك لَسْنَا كَثِيرِي التَّعَلُّقِ بالأَدْيانِ الوَثَنِيَّةِ، ولا نَمِيلُ إِلى الأَفْكارِ الرُّوحانِيَّةِ مُطْلَقاً، ومع ذلك تَرانا كَثِيرِي التَّعَلُّقِ بالأَدْيانِ التي تَحْمِلُنا على عِبَادَةِ كائِنٍ رُوحانِيٍّ، ومِنَ المشاعِرِ المُوَفَّقَةِ ذلك الذي يَأْتِي بَعْضُهُ مِنَ الانْشِراحِ الذي نَجِدُهُ في أَنْفُسِنا، مِنْ كَوْنِنا على شَيْءٍ مِنَ الإِدْراكِ نَخْتَارُ بِهِ دِيناً يُنَزِّهُ الأُلُوهِيَّةَ عن هَوَانٍ كانت الأَدْيانُ الأُخْرَى قد وَضَعَتْها فيهِ، ونَعُدُّ الوَثَنِيَّةَ دِينَ الأُمَمِ الغَلِيظَةِ، ونَعُدُّ الدِّينَ الذي يَتَّخِذُ الكائِنَ الرُّوحِيَّ مَوْضُوعاً له دِينَ الأُمَمِ المُنَوَّرَةِ، وإِذا ما اسْتَطَعْنَا أَنْ نَقْرِنَ بالكائِنِ الرُّوحِيِّ الأَعْلَى الذي تَقُومُ عليه العَقِيدةُ أَفكاراً مَحْسُوسَةً تَدْخُلُ في العِبادَةِ عَظُمَ تَمَسُّكُنا بالدِّينِ، وذلك لأَنَّ الأَسْبابَ التي تَكَلَّمْنا عنها تكونُ قَدِ اقْتَرَنَتْ بِمَيْلنا الطَّبِيعِيِّ إِلى الأَشْياءِ المَحْسُوسَةِ، وكذلك تَرَى الكاثوليكَ الذين هُمْ أَشَدُّ تَمَسُّكاً مِنَ البُرُوتِسْتَان بهذا النَّوْعِ مِنَ العِبادَةِ، أَكْثَرَ تَعَلُّقاً بِمَذْهَبِهِمْ، وأَعْظَمَ غَيْرَةً في نَشْرِهِ، مِنْ تَعَلُّقِ البُرُوتِسْتَان بمَذْهَبِهِمْ وغَيْرَتِهِمْ في نَشْرِهِ، ولَمَّا عَلِمَ[1] أَهْلُ أَفَسُوسَ أَنَّ آباءَ المَجْمَعِ قَرَّرُوا إِمْكانَ دُعاءِ العَذْراءِ «أُمّ الرَّبِّ» تَهَلَّلُوا وقَبَّلُوا أيادِيَ الأَساقِفِةِ واحْتَضَنُوا رُكَبَهُمْ، وكُلٌّ دَوَّى هُتافاً، ونَزِيدُ تَعَلُّقاً بدِينٍ رُوحِيٍّ عندما يُنْعِمُ علينا هذا الدِّينُ، أَيْضاً، بمَبْدَإِ خِيارٍ أَوْجَبَتْهُ الأُلُوهِيَّةُ وتَمْيِيزِ بَيْنَ مَنْ

(١) «رسالة القدّيس سيريل».

يُمَارِسُونَهُ وَمَنْ لا يُمَارِسُونَهُ، ولا يكونُ أَتْباعُ مُحَمَّدٍ مُسْلِمِينَ صالحِينَ لَوْ لَمْ يَكُنْ هناك شُعُوبٌ وَثَنِيَّةٌ تَحْمِلُهُمْ على التَّفْكِيرِ في كَوْنِهِمْ مُنْتَقِمِينَ لِوَحْدانِيَّةِ الله من ناحِيَةٍ، ونَصارَى مِنْ ناحِيَةٍ ثانِيَةٍ لِيُؤْمِنُوا بِأَنَّهُمْ مَحَلُّ تَفْضِيلِهِ، ويَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِدِينٍ كثيرِ[1] الشَّعائِرِ أَكْثَرَ مِمَّا بِدِينٍ آخَرَ أَقَلَّ شَعائِرَ، فالإنسانُ يَرْتَبِطُ في الأُمُورِ التي يُمارِسُها بِاسْتِمْرَارٍ كما يَشْهَدُ بذلك عِنادُ المُسْلِمِينَ[2] واليهودِ الشَّدِيدُ، وكَمَا يَشْهَدُ بذلك ما عليه مِنْ سُهولَةٍ في تَبْدِيلِ الدِّين شُعُوبُ البَرابِرَةِ والهَمَجِ الذين يُعْنَونَ بالصَّيْدِ والحَرْبِ فَقَطْ، فلا يَقُومُونَ بشعائِرَ دِينِيَّةٍ مُطْلقاً، ويَميلُ النَّاسُ بِشِدَّةٍ إلى الرَّجاءِ والخَوْفِ، وما كان لِيَرُوقَهُم دِينٌ لا يَنْطَوِي على نارٍ وَجَنَّةٍ، ودليلُ هذا ما وَجَدَتْهُ الأَدْيانُ الأَجْنَبِيَّةُ من سُهولَةِ الاسْتِقْرارِ باليابانِ ومِنْ تَقَبُّلِها بِغَيْرَةٍ ومَحَبَّةٍ فيها[3]، ولا بُدَّ للدِّينِ مِنْ أَنْ يكونَ ذا أَدَبٍ خالِصٍ حتَّى يَرْبِطَ النَّاسَ به، والنَّاسُ صالِحُونَ جُمْلَةً وإِنْ أَعْوَزَهُمُ الصَّلاحُ أَفْراداً، فهُمْ يُحِبُّونَ الأَخْلاقَ، ولَوْ لَمْ أُعالِجْ مَوْضُوعاً بالِغَ الخَطَرِ كهذا المَوْضُوعِ لَقُلْتُ: إِنَّ هذا يُشاهَدُ على المَسارِحِ بِمَا يُثِيرُ العَجَبَ، فمِنَ المُؤَكَّدِ أَنْ يُراقَ، الشَّعْبُ بالمَشاعِرِ التي تُقِرُّها الأَخْلاقُ، وأَنْ يُصْدَمَ بالمشاعِرِ التي تَنْبُذُها، ومَتَى كانت العِبادَةُ الخارجِيَّةُ على شَيْءٍ عظيمٍ مِنَ الأُبَّهَةِ بَهَرَتْنا وزادَتْنا ارْتِباطاً في الدِّينِ، فثَرَاءُ المَعَابِدِ والإِكْلِيرُوس يُؤَثِّرُ فينا كثيراً، وهكذا فإِنَّ بُؤْسَ الشُّعُوبِ يَرْبِطُها بهذا الدِّينِ الذي اتُّخِذَ ذَرِيعَةً لِمَنْ سَبَّبُوا بُؤْسَها.

(١) لا يناقض هذا مطلقاً ما قلته في الفصل الذي هو قبل الأخير من الباب السّابق، وهنا أتكلّم عن عوامل الارتباط في دين، وهنالك أتكلّم في الوسائل التي تجعله عامّاً.

(٢) يلاحظ هذا في جميع الأرض، أنظر إلى «البعثات التبشيريّة في الشّرق» عن التّرك، وإلى «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند» عن مسلمي بتافية (جزء ٣، قسم ١، صفحة٢٠١)، وإلى الأب لابا عن الزّنوج المسلمين، إلخ.

(٣) تجد ناراً وجنة في الدّيانتين: النّصرانية والهنديّة، بينما لا تجد في ديانة السّنتوس شيئاً من ذلك.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

المعابِدُ

يَسْكُنُ جَمِيعُ الشُّعوبِ المُتَمَدِّنَةِ بُيُوتاً تقريباً، ومِنْ هُنا جاءَتْ، بِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ، فِكْرَةُ إِنْشاءِ بَيْتٍ لِلَّهِ يُمْكِنُها أَنْ تَعْبُدَهُ فيه فتَبْحَثَ عنه في مَخاوِفِها وآمالِها، والواقِعُ أَنْ لا شَيْءَ أَدْعَى إِلى سُلْوانِ النَّاسِ مِنْ مَوْضِعٍ يَجِدُونَ الأُلُوهِيَّةَ فِيهِ أَكْثَرَ حُضوراً، فيَتَكَلَّمُونَ مَعاً عَنْ ضُعْفِهِمْ وبُؤْسِهِمْ.

غَيْرَ أَنَّ هذه الفِكْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِلى الغايَةِ لا تَرِدُ غَيْرَ الشُّعُوبِ التي تَزْرَعُ الأَرْضَ، ولا يُرَى إِنْشاءُ مَعْبَدٍ عِنْدَ مَنْ لا بُيُوتَ لَهُمْ، وهذا ما جَعَلَ جِنْكيزخان يُظْهِرُ ٱزْدِرَاءً عَظيماً للمَساجِدِ[1]، وقَدِ ٱسْتَوْضَحَ هذا الأَمِيرُ[2] المُسْلِمِينَ فٱسْتَحْسَنَ جَمِيعَ عَقائِدِهِمْ، خَلاَ تلك التي تَقُولُ بِوُجوبِ الذَّهابِ إِلى مَكَّةَ، وما كان لِيُدْرِكَ أَنَّ عِبادَةَ اللَّهِ لم تَكُنْ مُمْكِنَةً في كُلِّ مَكانٍ، فالتَّتَرُ الذين لم يَسْكُنُوا البُيُوتَ قَطُّ، لَمْ يَعْرِفُوا المعابِدَ، ويَقِلُّ ٱرْتِباطُ الشُّعُوبِ التي لا مَعابِدَ لها في دِينِها، وهذا هو سَبَبُ تَسامُحِ التَّتَرِ في كُلِّ زَمَنٍ[3]، وسَبَبُ عَدَمِ تَرَدُّدِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ التي قَهَرَتِ الإِمْبراطورِيَّةَ الرُّومانِيَّةَ في ٱعْتِناقِ النَّصْرانِيَّةِ، وسَبَبُ قِلَّةِ تَعَلُّقِ هَمَجِ أَمريكة بِدِينِهِمْ، وسَبَبُ غَيْرَتِهِمْ العظيمَةِ لِدِينِنا مُنْذُ حَمَلَهُمْ مُبَشِّرُونا على إِنْشاءِ كنائِسَ في البَرَاغْواي، وبِمَا أَنَّ الأُلُوهِيَّةَ مَوْئِلٌ للبائِسِينَ، وبِمَا أَنَّهُ لا يُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ بُؤْساً مِنَ المُجْرِمِينَ، فقد ذَهَبَ، بِحُكْمِ

---

(١) دخل مسجد بخارى فنزع القرآن وطرحه تحت سنابك خيله، «تاريخ التّتر»، قسم ٣، صفحة ٢٧٣.

(٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٤٢.

(٣) هذا الاستعداد الفكريّ انتقل إلى اليابانيّين الذين ينحدرون من التّتر كما هو سهل إثباته.

الطَّبيعَةِ، ما يَحْمِلُ على الاعْتِقادِ بأَنَّ المَعابِدَ مَلْجَأٌ لَهُمْ، وبَدَتْ هذه الفِكْرَةُ أَقْرَبَ إلى الطَّبيعَةِ عِنْدَ الأغارِقَةِ الذين كان يَلُوحُ أَنَّ القَتَلَةَ المَطْرُودِينَ مِنْ مُدُنِهِمْ ومِنْ مُواجَهَةِ النَّاسِ لم يَعُدْ لَهُمْ مِنَ البُيوتِ غَيْرُ المَعابِدِ ولا من الحُماةِ غَيْرُ الآلِهَةِ، وكان هذا لا يَعْنِي غَيْرَ القَتَلَةِ خَطَأً في البَداءَة، بَيْدَ أَنَّهُ سَقَطَ في تَناقُضٍ فَظيعٍ عندما أَصْبَحَ يَعْنِي كِبارَ المُجْرِمِينَ، فإذا ما أَذْنَبُوا نَحْوَ النَّاسِ كان مِنَ الأَوْلَى عَدُّهُمْ مُذْنِبِينَ نَحْوَ الآلِهَةِ، وكَثُرَتْ هذه المَلاجِئُ في بِلادِ اليونانِ، فقد رَوَى تاسيتُ[١] أَنَّ المَعابِدَ كانت زاخِرَةً بالمَدِينِينَ المُعْسِرِينَ والعَبِيدِ الأَشْرارِ فيَجِدُ الحُكَّامُ مَشَقَّةً في مُمارَسةِ الضَّابِطَةِ، إذْ كان الشَّعْبُ يُجِيرُ جَرائِمَ النَّاسِ كشَعائِرِ الآلِهَةِ، فاضْطُرَّ السِّناتُ إلى إلْغاءِ كثيرٍ مِنْها، وكانت شَرائِعُ مُوسَى على جانِبٍ كبيرٍ مِنَ الحِكْمَةِ، فعُدَّ القَتَلَةُ خَطَأً أَبْرِياءَ، على أَنْ يَتَوارَوْا عن عُيونِ أَقْرِباءِ القتيلِ، ولذلك يكونُ مُوسَى قد جَعَلَ لَهُمْ مَلْجأً[٢]، أَمَّا كُبَراءُ المُجْرِمِينَ فلا يَسْتَحِقُّونَ مَوْئِلاً مُطْلَقاً، ولم يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذلك[٣]، وأَمَّا اليَهُودُ فلم يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُ مَظَلَّةٍ سَهْلَةِ النَّقْلِ، يُغَيَّرُ مَكانُها دائِماً، مِمَّا يَنْفِي فِكْرَةَ المَوْئِلِ ؛ أَجَلْ، كان لا بُدَّ مِنْ مَعْبَدٍ لَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ المُجْرِمِينَ الذين يَقْصِدُونَهُ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ كان يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا ما يُكَدِّرُ الخِدْمَةَ الرَّبَّانِيَّةَ، وكان يُخْشَى أَنْ يَعْبُدَ القَتَلَةُ، الذين يُطْرَدُون خارجَ البِلادِ، كَمَا عِنْدَ الأَغارِقَةِ، آلِهَةً أَجْنَبِيَّةً، فأَسْفَرَتْ جَمِيعُ هذه العوامِلِ عَنْ إنْشاءِ مُدُنٍ مَوائِلَ، حيث يَجِبُ البَقاءُ حتَّى مَوْتِ الحَبْرِ الأَعْظَمِ.

(١) «الحوليّات: باب ٣، فصل ٦٠.

(٢) «سفر العدد»، اصحاح ٣٥، ٥ :١٤.

(٣) المصدر نفسه، ٥: ١٦ ، وما بعدها.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

كَهَنَةُ الدِّينِ

قالَ پُورفير: كان الأَوائِلُ لا يُقَرِّبُونَ غَيْرَ العُشْبِ، وفي عِبادَةٍ بَسِيطَةٍ كهذه كان يُمْكِنُ كُلَّ واحِدٍ أَنْ يكونَ كاهِناً في أُسْرَتِهِ، وقد أَدَّتْ رَغْبَةُ الإِنْسانِ الطَّبِيعِيَّةُ في أَنْ يَرُوقَ الأُلُوهِيَّةَ إِلى زيادَةِ الشَّعائِرِ، فأَوْجَبَ هذا عَجْزَ القائِمِينَ بالزِّراعَةِ عَنْ قَضاءِ هذه الشَّعائِرِ كُلِّهَا والقِيام بِدَقائِقِها، وَوُقِفَتْ على الآلِهَةِ أَماكِنُ خاصَّةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يكونَ هناك كَهَنَةٌ لِيُعْنَوا بِهَا، كَمَا يُعْنَى كُلُّ مُواطِنٍ بِبَيْتِهِ وأُمُورِهِ المَنْزِلِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ الشُّعُوبَ التي لا كُهَّانَ لَهَا تكونُ بَرابِرَةً عادَةً، شَأْنُ البِدَالِيِّين[١] في الماضي، وشَأْنُ القُولْغُوسْكِي[٢] في الوَقْتِ الحاضِرِ، وكان لا بُدَّ مِنْ تَكْرِيمِ مَنْ يَحْبِسُونَ أَنْفُسَهُمْ على الأُلُوهِيَّةِ، ولا سِيَّما عِنْدَ الشُّعوبِ التي كانت لَدَيْها فكرةٌ عن طَهارَةِ الجَسَدِ الضَّرُورِيَّةِ للدُّنُوِّ مِنْ أَحَبِّ الأَماكِنِ إِلى الآلِهَةِ، والخاضِعَةِ لِبَعْضِ الطُّقُوسِ، وبِمَا أَنَّ عِبادَةَ الآلِهَةِ تَقْتَضِي عِنايَةً دائِمَةً فإِنَّ الضَّرُورَةَ قَضَتْ على مُعْظَمِ الشَّعْبِ بِأَنْ تَجْعَلَ مِنَ الإِكْلِيروس هَيْئَةً مُنْفَصِلَةً، وهكذا وُقِفَ على الأُلُوهِيَّةِ عِنْدَ المِصْرِيِّينَ واليَهُودِ والفُرْسِ[٣] بَعْضُ الأُسَرِ التي تَتَنَاقَلُ الخِدْمَةَ بالوِراثَةِ، حتَّى إِنَّهُ كان هناك مِنَ الأَدْيانِ ما لَمْ يُرَ فيه إِبْعادُ رِجالِ الدِّينِ مِنَ الأَعْمالِ وحَسْبُ، بَلْ رُئِيَ فيها إِعْفاؤُهُمْ مِنْ هَمِّ الأُسْرَةِ أَيْضاً، وهذا هو مِنْهاجُ الفَرْعِ الرَّئِيسِ للشَّرْعِ النَّصْرانِيِّ، ولا أَتَكَلَّمُ هُنا عن نَتائِجِ قانونِ

---

(١) Lilius Giraldus، صفحة ٧٢٦.

(٢) شعوب سيبرية، أنظر إلى «رحلة» مسيو إيفيرار إيسبراند إيد، في «مجموعة السيّاحات إلى الشّمال»، جزء ٨.

(٣) أنظر إلى مسيو هيد.

العُزُوبَةِ، فيُحَسُّ إِمْكانُ تَحَوُّلِهِ إلى أَمْرٍ ضَارٍّ كُلَّما اتَّسَعَ نِطاقُ هَيْئَةِ الإكْليروس، وضاق بالتَّالي نِطاقُ الجِسْمِ العَلْمانِيِّ؛ ومِنْ طَبيعَةِ الإدْراكِ البَشَرِيِّ أَنْ نُحِبَّ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ كُلَّ ما يَفْتَرِضُ جُهْداً، كَمَا نُحِبُّ في مادَّةِ الأَخْلاقِ، نَظَرِيّاً، كُلَّ ما يَحْمِلُ طَبْعَ الشِّدَّةِ، وكان مَبْدَأُ العُزُوبَةِ أَحَبَّ إلى الشُّعُوبِ التي يَبْدُو أَنَّهُ أَقَلُّ مُلاءَمَةً لها، والتي يُمْكِنُ أَنْ يكونَ له نَتائِجُ مُكَدِّرَةٌ فيها، فقد رُوعِيَتْ سُنَّةُ العُزُوبَةِ في بُلْدانِ جَنُوبِ أُورِبَّة حيث تَصْعُبُ المُحافَظَةُ عليها بسَبَبِ طبيعَةِ الإقْلِيمِ، وأُلْغِيَتْ في بُلْدانِ الشِّمالِ حيث الشَّهَوَاتُ أَقَلُّ حِدَّةً، ونَرَى أَكْثَرَ من ذلك فقد قُبِلَ بِسُنَّةِ العُزُوبَةِ في البُلْدانِ القليلةِ السُّكَّانِ ونُبِذَتْ في البُلْدانِ التي كَثُرَ سُكَّانُها، ومَفْهُومٌ أَنَّ جَمِيعَ هذه التَّأَمُّلاتِ لا تَتناوَلُ غَيْرَ اتِّسَاعِ مَدَى العُزُوبَةِ العَظيمِ، لا العُزُوبَةَ نَفْسَها.

الفَصْلُ الخَامِسُ

الحدودُ التي يَجِبُ أنْ تَضَعَها القوانينُ حول ثَرَوَاتِ الإكليروس

يُمْكِنُ الأُسَرَ الخَاصَّةَ أَنْ تُزوَل، وهكذا لا يَكُونُ للأَمْوالِ غايَةٌ دائِمَةٌ فيها، أَمَّا الإِكْليروسُ فَأُسْرَةٌ لا يُمْكِنُ أَنْ تَزُولَ، والأَمْوالُ مُرْتَبِطَةٌ فيها إلى الأَبَدِ إذاً، ولا يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْها، ويُمْكِنُ الأُسَرَ الخاصَّةَ أَنْ تَتَكاثَرَ، فيَجِبُ إِذَنْ أَنْ يكونَ ٱزْدِيَادُ الأَمْوالِ فيها مُمْكِناً، والإِكْلِيروسُ أُسْرَةٌ لا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكاثَرَ مُطْلَقاً، فيَجِبُ أَنْ تكونَ الأَمْوالُ مَحْدُودَةً فيها إذاً، وقد تَمَسَّكْنا بأَحْكامِ سِفْرِ اللاَّوِيِّينَ حَوْلَ أَمْوالِ الإِكْلِيروس، خلا ما هو خاصٌّ بحُدُودِ هذه الأَمْوالِ، والواقِعُ أَنَّهُ يُجْهَلُ بَيْنَنا، دائِماً، ما هو الحَدُّ الذي يُصْبِحُ مِنْ غَيْرِ الجائِزِ للهَيْئَةِ الدِّينِيَّةِ أَنْ تَكْسِبَ بَعْدَهُ، وهذه المَكاسِبُ، التي لا حَدَّ لَهَا، تَبْدُو للشُّعُوبِ مُخالِفَةَ الصَّوابِ إلى حَدٍّ أَنَّ الذي يَوَدُّ أَنْ يُدافِعَ عنها يُعْتَبَرُ سَخِيفاً، وتَجِدُ القوانينُ المَدَنِيَّةُ، في بَعْضِ الأَحْيانِ، صُعوباتٍ لِتَغْيِيرِ سُوْءِ الآسْتِعْمَالِ القائِمِ، وذلك لاَرْتِبَاطِها في أُمُورٍ يَجِبُ عليها أَنْ تَحْتَرِمَها، وفي مِثْلِ هذه الحالِ يكونُ التَّدْبِيرُ غَيْرُ المُباشِرِ أَكْثَرَ دَلالَةً على رُوحِ المُشْتَرِعِ الصَّالِحَةِ مِنَ التَّدْبيرِ الذي يَتَناوَلُ الشَّيْءَ عَيْنَهُ، فَلْيُحاوِلِ التَّنْفِيرُ مِنْ مَكاسِبِ الإِكْلِيروس بَدَلاً مِنْ تَحْرِيمِها، وَلْيُدَعِ الحَقُّ ولْيُنْزَعِ الفِعْلُ، وأَدَّى باعِثُ حُقُوقِ السِّنْيُوراتِ في بَعْضِ بُلْدانِ أُورُبَّة إلى إِقْرارِ رَسْمٍ لَهُمْ تَعْوِيضاً مِنَ الأَموالِ غَيْرِ المَنْقُولَةِ التي يَنالُها رِجالُ الوَقْفِ، وقد حَفَزَتْ مَصْلَحَةُ الأَمِيرِ إلى المُطالَبَةِ بِرَسْمِ الآسْتِهْلاكِ في مِثْلِ هذه الحالِ، ففي قَشْتالة ٱسْتَوْلَى الإِكْليروسُ على كُلِّ شَيْءٍ لِعَدَمِ وُجُودِ مِثْلِ هذا الرَّسْمِ،

وأَقَلُّ من ذلك ما نَالَهُ الإِكْليروسُ في أَرْغُونة حيثُ يُوْجَدُ رَسْمُ ٱسْتِهْلاكٍ، وأَقَلُّ مِنْ هذا أَيْضاً ما نَالَهُ الإِكْليروسُ في فرنسة حيثُ أَقَرَّ هذا الرَّسْمَ مَعَ رَسْمِ التَّعْوِيضِ، فيُمْكِنُ أَنْ يُقالَ إِنَّ رَخاءَ هذه الدَّوْلَةَ مَدِينٌ، مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، إِلى تَطْبيقِ هذَيْنِ الرَّسْمَيْنِ، أَلا زِيدُوا هَذَيْنِ الرَّسْمَيْنِ، وحُدُّوا مِنَ الوَقْفِ ما ٱسْتَطَعْتُمْ.

إِجْعَلُوا أَمْلاكَ الإِكْليروس القديمَةَ الضَّرُورِيَّةَ مُقَدَّسَةً لا تُمَسُّ، وَلْتَكُنْ ثابِتَةً ومُؤَبَّدَةً كالإِكْليروسِ، وَلكِنْ دَعُوا الأَمْلاكَ الجديدَةَ تَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وأَبيحُوا نَقْضَ القاعِدَةِ عندما تُصْبِحُ القاعِدَةُ سُوْءَ ٱسْتِعْمَالٍ، وٱحْتَمِلُوا سُوْءَ الاَسْتِعْمَالِ إِذا عادَ إِلى القاعِدَةِ ؛ وفي رومة يُذْكَرُ، دائِماً، أَمْرُ مُذَكِّرَةٍ مُرْسَلَةٍ في أَثْنَاءِ خِصامٍ مَعَ الإِكْليروس، وقد أُدْرِجَ فيها المَبْدَأُ التَّالي: «يَجِبُ أَنْ يُشارِكَ الإِكْلِيروسُ في ٱلْتِزَامَاتِ الدَّوْلَةِ مَهْمَا قال العَهْدُ القدِيمُ»، وبهذا يُسْتَدَلُّ على أَنَّ واضِعَ المُذَكِّرَةِ أَحْسَنُ ٱسْتِمَاعاً إِلى لِسانِ سُوْءِ جِبايَةِ الضَّرائِبِ مِمَّا إِلى لِسانِ الدِّينِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ

الأَديارُ

يَدُلُّ أَقَلُّ رَشَدٍ في العَقْلِ على أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لهذه الهَيْئاتِ أَنْ تَبيعَ أَمْلاكَها بَيْعَ رُقْبَى(*) ولا أَنْ تَعْقِدَ قُرُوضاً دائِمةً ما لم يُرَدْ أَنْ تكونَ وارِثَةً لِكُلِّ مَنْ لا قَريبَ له ولِكُلِّ مَنْ لا يَرْغَبُ أَنْ يكونَ ذا قريبٍ مُطْلَقاً، إِنَّ هؤلاءِ النَّاسَ يُقامِرُونَ ضِدَّ الشَّعْبِ، لَكِنَّهُمْ يُمْسِكُونَ البَنْكَ ضِدَّهُ.

(*) الرّقبى: هي أن يعطي الرّجل إنساناً داراً أو سواها ويقول له مشارطاً إن مُتُّ قبلك فهي لك وإن مُتَّ قبلي رجعت إليَّ.

الفَصْلُ السَّابِعُ

زَهْوُ الخُرافَةِ

قالَ أَفْلاطُونُ (١) : «مَلاحِدَةٌ أُولَئِكَ الـذين يُنْكِرُونَ وُجُودَ الآلِهَةِ، أَوْ يُوافِقُـونَ عليهِ مَعَ إِنْكارِ تَدَخُّلِهِمْ في أُمُورِ هذه الدُّنْيا، أَوْ يَرَوْنَ سُهُولَةَ الحَّدِ مِنْ غَضَبِهِمْ بالقَرابِينِ، فهذه الآراءُ الثَّلاثةُ مُضِرَّةٌ على السَّواءِ»، وبذلك يكونُ أَفْلاطُونُ قد قال كُلَّ ما صَدَرَ عَنِ الذَّكاءِ الطَّبِيعِيِّ مِنْ قَوْلٍ صائِبٍ في مَوْضُوعِ الدِّينِ.

إِنَّ بَيْنَ أُبَّهَةِ العِبادَةِ الخارِجِيَّةِ ونِظامِ الدَّوْلَةِ غَيْرَ صِلَةٍ، فَلَمْ يُكْتَفَ في الجُمْهورِيَّاتِ الصَّالِحَةِ بأَنْ مُنِعَ زَهْوُ الغِوايَةِ وحَسْبُ بَلْ حُدَّ مِنْ جِماحِ الخُرافَةِ فيها أَيْضاً، ووُضِعَتْ في الدِّينِ قَوانينُ تَوْفِيرٍ، ومِنْ هذا العِدادِ كثيرٌ مِنْ قوانينِ سُولُون، وكثيرٌ مِنْ قَوانينِ أَفْلاطُون حَوْل الجَنائِزِ، التي تَبَنَّاها شيشرُونُ، ثُمَّ بعضُ قَوانينِ نوما (٢) حَوْلَ القَرابِينِ.

قال شَيْشرُونُ: «إِنَّ الطُّيُورَ والتَّصاوِيرَ المَصْنُوعَةَ في يومٍ واحدٍ هي مِنَ الهِباتِ البالِغَةِ الأُلُوهِيَّةِ» ؛ وكانَ أَحَدُ الإِسْپارطِيِّينَ يقولُ: «نُقَدِّمُ أَشْياءَ شائِعَةً حتَّى تكونَ لَدَيْنا كُلَّ يومٍ وَسِيلَةٌ لِتَمْجِيدِ الآلِهَةِ»، وما على النَّاسِ أَنْ يَبْذُلُوهُ مِنْ عِنايَةٍ في عِبادَةِ الأُلُوهِيَّةِ يَخْتَلِفُ تَماماً عَنْ أُبَّهَةِ هذه العِبادَةِ، وليس علينا أَنْ نُقَدِّمَ إِليها كُنُوزَنا مُطْلَقاً إِذا لم نُرِدْ أَنْ نُرِيَها تَقْدِيرَنا لِلأَشْياءِ التي تُرِيدُ أَنْ نَزْدَرِيها، ومِنْ أَقْوالِ أَفْلاطون (٣) الرَّائِعَةِ: «ما عَسَى الآلِهَةُ أن تُفَكِّرَ في هِباتِ المَلاحِدَةِ

---

(١) القوانين، باب ١٠.

(٢) . Rogum vino ne respergito، قانون الالواح الاثني عشر.

(٣) «القوانين»، باب ٤.

ما دامَ رَجُلُ الخَيْرِ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ مِنْ تَناوُلِ هَدايا رَجُلِ سُوْءٍ؟»، ولا يَنْبَغِي للدِّينِ أَنْ يَتَذَرَّعَ بِحُجَّةِ العَطايا فيُطالِبَ الشُّعُوبَ بِمَا تَرَكَتْهُ لَهَا مُقْتَضَياتُ الدَّوْلَةِ، وعلى الأَطْهارِ الأَتْقِياءِ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ العَطايا ما يُناسِبُهُمْ كَمَا قالَ أَفْلاطُون [1] ؛ وكذلك لا يَنْبَغِي للدِّينِ أَنْ يُشَجِّعَ على نَفَقَاتِ المآتِمِ، فأَيُّ شَيْءٍ أَقْرَبُ إِلى الطَّبِيعَةِ مِنْ إِزالَةِ فُرُوقِ الثَّرَواتِ في أَمْرٍ وساعاتٍ يُسَاوِيان بَيْنَ جَميعِ الثَّرَوَاتِ؟

(١) المصدر نفسه، باب ٣.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الحَبْرِيَّةُ

مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يكونَ للكَهَنَةِ رَئِيسٌ إِذا كَثُرَ عَدَدُهُمْ في الدِّينِ، وأَنْ تَقُومَ الحَبْرَيَّةُ فيه، ومِنَ الصَّالِحِ أَنْ تُفْصَلَ الحَبْرِيَّةُ عَنِ القَيْصَرِيَّةِ في المَلَكِيَّةِ حيثُ لا يُمْكِنُ فَصْلَ المُنَظَّماتِ عَنِ الدَّوْلَةِ كَثيراً، وحيثُ لا يَنْبَغِي أَنْ تُجْمَعَ في رَأْسٍ واحِدٍ كُلُّ السُّلُطَاتِ، ولا تُشاهَدُ الضَّرُورَةُ عَيْنُها في الحكومَةِ المُسْتَبِدَّةِ التي تَقْضِي طَبِيعَتُها بأَنْ تَجْمَعَ جَمِيعَ السُّلُطاتِ في رَأْسٍ واحِدٍ، ولَكِنْ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَنْظُرَ الأَمِيرُ إِلى الدِّينِ في هذه الحالِ كَمَا يَنْظُرُ إِلى قوانِينِه نَفْسِها وكَمَا يَنْظُرُ إِلى مَعْلُولاتِ إِرادَتِهِ، فيَجِبُ، لِتَدارُكِ هذا المَحْذُورِ، أَنْ تكونَ للدِّينِ آثارٌ، كالكُتُبِ المُقَدَّسَةِ التي يَثْبُتُ أَمْرُهُ بِهَا ويَسْتَقِرُّ، أَجَلْ، إِنَّ مَلِكَ فارِسَ هو رئيسُ الدِّينِ، ولَكِنَّ القُرآنَ هو الذي يُنَظِّمُ الدِّينَ، وعاهِلُ الصِّينِ هو الحَبْرُ الأَعْظَمُ، ولَكِنَّ هُناكَ مِنَ الكُتُبِ في أَيادِي جميعِ النَّاسِ ما يَجِبُ عليه أَنْ يَعْمَل بِها، ومِنَ العَبَثِ أَنْ أَرادَ عاهِلٌ إِلغاءَها، فقد انْتَصَرَتْ على الطُّغْيانِ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

التَّسامُحُ في الدِّينِ

نَحْنُ هُنا سِياسِيُّونَ، لا لاهُوتِيُّونَ، على أَنَّ عُلَماءَ اللاَّهُوتِ أَنْفُسَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّساهُلِ تُجاهَ دِينٍ وتَأْييدِهِ، وإِذا رَأَتْ قَوانينُ دَوْلَةٍ تَحْمِلُ أَدْيانَ كَثيرةً وَجَبَ عَلَيْها أَنْ تُلْزِمَ هذه الأَدْيانَ بالتَّسامُحِ بَعْضِها نَحْوَ بَعْضٍ، إِذْ مِنَ المَبَادِئِ أَنْ يُصْبِحَ كُلُّ دِينٍ مَزْجُورٍ زاجِراً، ذلك أَنَّهُ إذا ما ٱسْتَطَاعَ الخُروجَ مِنْ دائِرَةِ الضَّغْطِ يوماً لم يَلْبَثْ أَنْ يُهاجِمَ الدِّينَ الذي زَجَرَهُ، لا كَدِينٍ بَلْ كَطُغْيانٍ ؛ فيَنْبَغِي إِذَنْ، أَنْ تَطْلُبَ القَوانِينُ مِنْ هذه الأَدْيانِ المُخْتَلِفَةِ ليس فَقَطْ أَلاَّ يُكَدِّرَ صَفْوَ الدَّوْلَةِ بَلْ أَلاَّ يُكَدِّرَ بَعْضُها صَفْوَ بَعْضٍ، ولا يُعَدُّ المواطِنُ مُطيعاً للقوانينِ مُطْلَقاً بٱقْتِصارِهِ على عَدَمِ تَكْدِيرِ كِيانِ الدَّوْلَةِ، بَلْ يَجِبُ عليه، أيضاً، أَلاَّ يُكَدِّرَ أَحَداً مِنَ المُواطِنِينَ أَيَّاً كانَ.

الفَصْلُ العَاشِرُ

مواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

بِمَا أَنَّهُ ليس سِوى الأَدْيانِ غَيْرِ المُتسامِحَةِ ما تَحْدُوهُ الغَيْرَةُ الشَّدِيدَةُ لِيَسْتَقِرَّ فـي أَماكِنَ أُخْرَى، إِذْ إِنَّ الدِّينَ الذي يِسْتَطِيعُ التَّسامُحَ مَعَ الأَدْيانِ الأُخْرَى لا يُفَكِّرُ في الانْتِشَارِ مُطْلَقاً، فإِنَّ مِنَ القوانينِ المَدَنِيَّةِ الصَّالِحَةِ جِدّاً أَلاَّ تَتَساهَلَ الدَّوْلَةُ بقِيامِ دِينٍ آخَرَ [1] عِنْدَما تكونُ راضِيَةً بالدِّينِ المُسْتَقِرِّ، وهذا، إِذاً، المَبْدأُ الأَساسِيُّ للقوانينِ السِّيَاسِيَّةِ في موضوعِ الدِّينِ، ومَتَى كان لِصاحِبِ الأَمْرِ في الدَّولَةِ أَنْ يَقْبَلَ دِيناً جَديداً أَوْ لا يَقْبَلُهُ وَجَبَ أَلاَّ يُقِيمَهُ فيها، فمَتَى قامَ الدِّينُ الجديدُ وَجَبَ التَّسامُحُ تُجاهَهُ.

(١) لا أتكلّم في هذا الفصل عن الدّين النصرانيّ مطلقاً، وذلك لأنّ النّصرانيّة هي الخير الأوّل كما قلت في مكان آخر، أنظر إلى آخر الفصل الأوّل من الباب السّابق، وإلى القسم الثّاني من «الدّفاع عن روح الشّرائع».

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

تَغْيِيرُ الدِّينِ

يُعَرِّضُ الأَمِيرُ نَفْسَهُ لِخَطَرٍ كبيرٍ إذا ما حاوَلَ أَنْ يُقَوِّضَ الدِّينَ السَّائِدَ في دَوْلَتِهِ أَوْ يُغَيِّرَهُ، وإذا كانت حكومَتُهُ مُسْتَبِدَّةً حَاقَ بِهِ خَطَرُ وُقوعِ انْقِلابٍ بسَبَبِ ذلك أَكْثَرُ مِمَّا بسَبَبِ أَيِّ طُغْيانٍ، وهذا الأَمْرُ ليس جَديداً في هذه الأَنْواعِ مِنَ الدُّوَلِ. وتَنْشَأُ الثَّوْرَةُ عن كَوْنِ الدَّوْلَةِ لا تُغَيِّرُ الدِّينَ والطَّبائِعَ والأَوْضاعَ في لَحْظَةٍ، وبِمِثْلِ السُّرْعَةِ التي يَنْشُرُ الأَمِيرُ فيها مَرْسُوماً يُقِيمُ به دِيناً جَديداً، ثُمَّ إِنَّ الدِّينَ القَديمَ مُرْتَبِطٌ في نِظامِ الدَّوْلَةِ، على خِلافِ الدِّينِ الجَدِيدِ، فالدِّينُ القديمُ يُوافِقُ الإِقْليمَ، وذلك على خِلافِ الدِّينِ الجَديدِ الذي يَأْباهُ في الغالِبِ، ثُمَّ إِنَّ المُواطِنينَ يَأْنَفُونَ مِنْ قوانِينِهِم فيَزْدَرُون الحكومَةَ القائِمَةَ، وتقومُ الشُّبَهُ ضِدَّ الدِّينَيْنِ مَقامَ إِيمانٍ مَتِينٍ بدِينٍ واحِدٍ، أَيْ أَنَّ الدَّوْلَةَ تُوهَبُ، ولَوْ لِزَمَنٍ، مُواطِنينَ غَيْرَ صالِحِينَ ومُؤْمِنِينَ أَرْدِياءَ.

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

قوانينُ العُقُوباتِ

يَجِبُ ٱجْتِنَابُ قوانينِ العُقُوباتِ في مَوْضوعِ الدِّينِ، أَجَلْ، إِنَّ هذه القوانينَ تَطْبَعُ الخَوْفَ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ للدِّينِ، قَوانينَ عُقوباتِهِ، التي تُوحِي بالخَوْفِ أَيْضاً فإِنَّ كُلاًّ مِنَ الخَوْفَيْنِ يَمْحُو الآخَرَ، وتَغْدُو النُّفُوسُ قاسِيَةً بَيْنَهما، وللدِّينِ مِنْ ضُرُوبِ الوَعيدِ والوَعْدِ ما يَلُوحُ عِنْدَ تَمَثُّلِهَا، والأَمْرُ الذي يُمْكِنُ الحاكِمُ أَنْ يَفْعَلَهُ لإِلْزامِنا بتَرْكِهِ، أَنَّهُ لا يُتْرَكُ لَنَا شَيْءٌ إذا ما نُزِعَ مِنَّا وإِنَّهُ لا يُنْزَعُ مِنَّا شَيْءٌ إذا ما تُرِكَ لَنا.

إذاً، ليس بِمَلْءِ النَّفْس مِنْ هذا الغَرَضِ العظيمِ، وبتَقْرِيبِها مِنَّ السَّاعَةِ التي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فيها على جانِبٍ كبيرٍ من الأَهَمِّيَّةِ لها، ما يُوصِلُ إِلى فَصْلِها عَنْهُ، ومِنْ أَضْمَنِ الوسائِلِ أَنْ يُهاجَمَ الدِّينُ بالإِنْعامِ، ورَغَدِ العَيْشِ، وأَمَلِ الغِنَى، وأَلاَّ يُهاجَمَ بِمَا يُنْذِرُ، بَلْ بِمَا يُنْسَى به، لا بِمَا يَغِيظُ، بَلْ بِمَا يَقْذِفُ في الفُتُورِ، وذلك عِنْدَما تَفْعَلُ الأَهْواءُ الأُخْرى في نُفُوسِنا ويَصْمُتُ ما يُوحِي به الدِّينُ، والقاعِدَةُ العامَّةُ هي أَنَّ الدَّعْوَةَ في أَمْرِ تَغْيِيرِ الدِّينِ أَقْوَى مِنَ العُقوبات، وقد تَجَلَّتْ طبيعَةُ الرُّوحِ البَشَرِيَّةِ في دَرَجَةِ العُقوباتِ التي ٱتُّخِذَتْ، فإذا ما ذُكِرَتْ مَظالِمُ اليابانِ (١) تُمُرِّدَ على العُقوباتِ الجَسَدِيَّةِ الجائِرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا على العُقوباتِ الطَّويلَةِ التي تُعْيِي أَكْثَرَ مِمَّا تُخِيفُ، والتي هي أَصْعَبُ تَذْلِيلاً لأَنَّها تَبْدُو أَقَلَّ صُعُوبَةً، والخُلاصَةُ هي أَنَّ التَّارِيخَ يُعَلِّمُنا بِما فيه الكِفايَةُ أَنَّهُ لم يَكُنْ لقِوانِينِ العُقوباتِ يَوْماً مِنْ أَثَرٍ إِلاَّ كَتَخْرِيبٍ.

(١) أنظر إلى «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ٥، قسم ١، صفحة ١٩٢.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

لَوْمٌ مُتواضِعٌ لِقُضاةِ التَّفْتِيشِ في إسْبَانْيَة والبُرْتُغال

أَتاحَتْ يَهُودِيَّةٌ في الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ سِنِيها، حُرِّقَتْ في أَشْبُونة وَفْقَ آخِرِ قَرارٍ لِمَحْكَمَةِ التَّفْتِيشِ، فُرْصَةً لِظُهورِ هذا الكتابِ الصَّغيرِ، الذي أَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقَلُّ ما كُتِبَ فائِدَةً، إِذْ إِنَّهُ إذا ما اقْتَضَى إِثْبَاتُ لأُمورٍ واضِحَةٍ بهذا المِقْدارِ انْتَفَى إِمْكَانُ كُلِّ إِقْناعٍ، ويُصَرِّحُ المُؤَلِّفُ بأَنَّهُ يَحْتَرِمُ النَّصْرانِيَّةَ وإِنْ كان يَهُودِياً، وبأَنَّهُ يُحِبُّها بِمَا فيه الكِفايَةُ لِيَنْزِعَ مِنَ الأُمَراءِ الذين لا يَكُونُونَ نَصارى ما يَتَذَرَّعُونَ به مِنْ حُجَّةٍ مُحْتَمَلَةٍ اضْطِهَاداً لها.

قالَ لِقُضاةِ التَّفْتِيشِ: «إِنَّكُمْ تَشْكُونَ مِنْ إِحْراقِ عاهِلِ اليابانِ جَمِيعَ نَصارَى بِلادِهِ، ولَكِنَّهُ يُجِيبُكم عن ذلك بقَوْلِهِ: إِنَّنا نُعامِلُكُمْ، أَنْتُمْ الذين لا تُؤْمِنُونَ مِثْلَنا، كَمَا تُعَامِلُون مَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا مِثْلَكُمْ، فلا يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَشْكُوا إلاَّ مِنْ ضُعْفِكُمْ الذي يَمْنَعُكُمْ مِنِ اسْتِئْصَالِكُم إِيَّانا والذي يُؤَدِّي إلى اسْتِئْصَالِنا إِيَّاكُمْ، "ولَكِنَّكُمْ يَجِبُ الإِقْرارُ بأَنَّكُمْ أَشَدُّ قَسْوَةً مِنْ هذا العاهِلِ، فأَنْتُمْ تَقْتُلُونَنا، نَحْنُ الذين لا نَعْتَقِدُ إلاَّ ما تَعْتَقِدُونَ، لأَنَّنا لا نَعْتَقِدُ جَمِيعَ ما تَعْتَقِدونَ، ونحن نَتْبَعُ دِيناً تَعْرِفُونَ أَنَّهُ كان مُحَبَّباً إلى الرَّبِّ، ونحن نَرَى أَنَّ الرَّبَّ لا يَزالُ يُحِبُّهُ، وأَنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الرَّبَّ عادَ لا يُحِبُّهُ، فيما أَنَّكُمْ تَرَوْنَ هذا فإِنَّكُمْ تَقْتُلُونَ وتُحْرِقُون مَنْ هُمْ على هذا الضَّلالِ الذي يَسْتَحِقُّ كُلَّ العَفْوِ والذي يَقُومُ على الإِيمانِ بأَنَّ الرَّبَّ [1] لا يَزالُ يُحِبُّ ما

(١) هذا هو مصدر عمى اليهود في عدم الشّعور بأنّ الإنجيل يقوم على نظام مقاصد الرّبّ وبأنّه نتيجة ثباته.

أَحَبَّهُ، «وإذا كُنْتُمْ قُساةً نَحْوَنا فإِنَّكُمْ أَشَدُّ قَسْوَةً نَحْوَ أَوْلادِنا، فأَنْتُمْ تُحْرِقُونَهُمْ، لِأَتْبَاعِهِمْ ما يُلَقِّنُهُمْ إِيَّاهُ أُولَئِكَ الذين يُعَلِّمُهُمُ النامُوسَ الطَّبِيعِيُّ وقَوانِينُ جَمِيعِ الأُمَمِ أَنْ يَحْتَرِمُوهُمْ كالآلِهَةِ»، وأَنْتُمْ تَحْرِمُونَ أَنْفُسَكُمْ فائِدَةً ما مَنَحَكُمْ مِنْ أَفْضَلِيَّةٍ على المُسْلِمِينَ ذلك الأُسْلوبُ الذي قامَ عليه دِينُهُمْ، والمُسْلِمُونَ إذا ما تَبَاهَوْا بعَدَدِ مَنْ هُمْ على دِينِهِمْ قُلْتُمْ لهم إنَّ ذلك نَتِيجَةُ القُوَّةِ، وإِنَّهُمْ نَشَرُوا دِينَهُمْ بالحَدِيدِ، فلِمَ تُقِيمُونَ دِينَكُمْ بالنَّارِ إِذَنْ؟ «ومَتَى أَرَدْتُمْ أَنْ نَتْبَعَكُمْ عارَضْناكُمْ بمَصْدَرٍ تُباهُونَ بأَنْحِدَارِكُمْ مِنْهُ، فأَنْتُمْ تُجِيبُونَنَا بأَنَّ دينَكُمْ جَديدٌ، ولَكِنَّهُ إِلَهِيٌّ، وتَتَّخِذُونَ حُجَّةً لِإِثْبَاتِهِ وأَنْتِشَارِهِ بأَضْطِهَادِ الوَثَنِيِّينَ وبِدَمِ شُهَدائِكُمْ، ولَكِنَّكُمْ تُمَثِّلُونَ اليومَ دَوْرَ مَنْ هُمْ على غِرارِ دِيُوكْلِيسيان وتَحْمِلُونَنا على أَنْتِحَالِ دِينِكُمْ.

«نَتَوَسَّلُ إِلَيْكُمْ، لا بأَسْمِ الرَّبِّ القادِرِ الذي نَعْبُدُهُ نَحْنُ وأَنْتُمْ، بَلْ بأَسْمِ يَسوعَ الذي تَقُولُونَ لنا إِنَّهُ تَجَسَّدَ إِنْساناً لِيَعْرِضَ عليكُمْ أَمْثِلَةً يُمْكِنُكُمْ أَنْ تَتْبَعُوها، نَتَوَسَّلُ إِلَيْكُمْ أَنْ تُعامِلُونا بِمِثْلِ مُعامَلَتِهِ إِيانا لَوْ ظَلَّ على الأَرْضِ، أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ نكُونَ نَصارى، وتائِبِينَ ولا تُريدُونَ أَنْ تكُونُوا أَنْتُمْ ذلك،» ولَكِنْ كُونُوا آدَمِيِّينَ على الأَقَلِّ إذا لَمْ تُريدُوا أَنْ تكُونُوا نَصارَى، فعامِلُونا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ لَوْ كان عِنْدَكُمْ هذا البَصِيصُ القليلُ مِنَ العَدْلِ الذي تُنْعِمُ الطَّبِيعَةُ بِهِ عَلَيْنا ولَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ دِينٌ يُهْدِيكُمْ ووَحْيٌ يُنِيرُ بَصائِرَكُمْ.

«لَوْ كان الرَّبُّ يُحِبُّكُمْ حُبّاً كافِياً، حتَّى تَرَوْا الحَقِيقَةَ، لَمَنَّ عليكم بنِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ، ولَكِنْ هل على الأَبْناءِ الذين لَهُمْ تُراثُ آبائِهِمْ أَنْ يَمْقُتُوا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذلك؟» وإذا كانت هذه الحَقِيقَةُ عِنْدَكُمْ فلا تَكْتُمُوها عَنَّا بالأُسْلُوب الذي تَعْرِضُونَها بِهِ علينا، فمِنْ طبيعَةِ الحقيقَةِ أَنْ تَظْفَرَ بالقُلوبِ والنُّفوسِ، وليس مِنْ طَبِيعَتِها هذا العَجْزُ الذي تُقِرُّونَ به عندما تُرِيدُونَ حَمْلَ النَّاسِ عليها بالنَّكالِ، «ولو كُنْتُمْ على صَوابٍ لَمَا قَتَلْتُمُونا لأَنَّنا لم نُرِدْ أَنْ نَخْدَعَكُمْ، ولو كان

يَسُوعُكُمْ ٱبْناً للَّه لرَجَوْنا أَنْ يُثِيبَنا على عَدَمِ تَدْنِيسِ أَسْرارِه، ونَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّبَّ الذي نَعْبُدُهُ نَحْنُ وأَنْتُمْ لا يُجازينا لأَنَّنا ٱحْتَمَلْنا القَتْلَ في سَبيلِ دِينٍ أَنْعَمَ به عَلَيْنا سابِقاً لأَنَّنا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ لم يَزَلْ مُنْعِماً به علينا.

«إِنَّكُمْ تَعِيشُونَ في عَصْرٍ يَبْدُو النُّورُ الطَّبِيعِيُّ فيه أَشَدَّ سُطوعاً مِمَّا في أَيِّ وَقْتٍ مَضَى، فالفَلْسَفَةُ أَنارَتِ البَصائِرَ، وأَصْبَحَ أَدَبُ إِنْجِيلِكُمْ مَعْروفاً أَكْثَرَ مِنْ قَبْلُ، وغَدَتْ حُقوقُ النَّاسِ المُتَبادَلَةُ، وسُلطانُ الضَّمِيرِ على ضَمِيرٍ آخَرَ، أَحْسَنَ ٱسْتِقْرَاراً، فإِذا لم تَرْجِعُوا، إِذَنْ، عن آضالِيلِكُم القَدِيمَةِ التي هي أَهْواؤُكم، وإِنْ لم تَحْتَرِزُوا منها، وَجَبَ الاعْتِرَافُ بأَنَّكُمْ لا تُصْلَحُونَ، وبأَنَّكُمْ عاجِزُونَ عن كُلِّ مَعْرِفَةٍ وكُلِّ ثَقافَةٍ، وتَكُونُ الأُمَّةُ التي تَمُنُّ بالسُّلْطانِ على أُناسٍ مِثْلِكُمْ أُمَّةً تَعيسَةً.

«أَوَ تُريدُونَ أَنْ نَقُولَ لَكُمْ رَأْيَنا ببَراءَةٍ ؟ أَنْتُمْ تَعُدُّونَنا أَعْداءً لكم أكثرَ مِنْ أَنْ تُعُدُّونا أَعْدَاءً لِدِينِكُمْ، وذلك لأَنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ دِينَكُمْ لم تَدَعُوه يَفْسُدُ بِجَهالَةٍ غَليظَةٍ، ولا بُدَّ مِنْ إِنْذارِكُمْ بأَمْرٍ، وهو أَنَّهُ إِذا وُجِدَ في الأَعْقابِ مَنْ يَجْرُؤُ على القَوْلِ بأَنَّ أُمَمَ أُوربَّة مُتَمَدِّنَةٌ في العَصْرِ الذي نَعِيشُ فِيهِ ذُكِرْتُمْ لإِثْباتِ كَوْنِها مِنَ البَرابِرَةِ، ويكونُ ما يَدُورُ عَنْكُمْ مِنْ فِكْرٍ أَمْراً يُعابُ به عَصْرُكُمْ ويَحْمِلُ الحِقْدَ على جَميعِ مُعاصِرِيكُمْ».

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

سَبَبُ كَوْنِ النَّصْرانِيَّةِ دِيناً مَمْقُوتاً كثيراً في اليابان

تَكَلَّمْتُ عَمَّا فُطِرَتْ عليه نُفُوسُ اليابانِيِّينَ [1] مِنْ طَبْعٍ فظيعٍ، ونَظَرَ الحُكَّامُ إلى ما تُوحِي به النَّصْرانِيَّةُ مِنْ ثَباتٍ، عندما يكونُ المَوْضُوعُ رُجُوعاً عَنِ الدِّينِ، كأَمْرٍ خَطِيرٍ جِدّاً، فظُنَّ أَنَّهُ يُرَى فَرْطُ الجُرْأَةِ، ويُعاقِبُ القانونُ اليابانِيُّ بقَسْوَةٍ على أَقَلِّ تَمَرُّدٍ، ويُؤْمَرُ بالعُدُولِ عَنِ الدِّينِ النَّصْرانِيِّ، ويَعْنِي عَدَمُ العُدُولِ عَدَمَ الطَّاعَةِ، فيُعاقَبُ على هذه الجَرِيمَةِ، ويَسْتَحِقُّ دوامُ عَدَمِ الطَّاعَةِ عُقوبَةً أُخْرَى، وتُعَدُّ العُقُوباتُ، لَدَى اليابانِيِّينَ، ٱنْتِقَاماً عَنْ إهانَةٍ مُوَجَّهَةٍ إلى الأَمِيرِ، وأَغانِيُّ الحُبورِ التي يُصَعِّدُها شُهَداؤُنا ٱعْتِدَاءً عليه، ويُغْضِبُ الحُكَّامَ لَقَبُ الشَّهِيدِ، فهو يَنْطَوِي على مَعْنَى العُصْيانِ في نُفُوسِهِمْ، ويَصْنَعُونَ كُلَّ شَيْءٍ مَنْعاً لِبُلُوغِهِ، فكان أَنِ ٱسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ، ورُئِيَ خِصامٌ فَظِيعٌ بَيْنَ المَحاكِمِ التي تَقْضِي والمُتَّهمِينَ الذين يَتَأَلَّمُون، بَيْنَ القوانينِ المَدَنِيَّةِ والقوانينِ الدِّينِيَّةِ.

(١) باب ٦، فصل ١٣.

الفَصْلُ الخّامِسَ عَشَرَ

إنْتِشارُ الدِّينِ

إذا عَدَوْتَ المُسْلِمِينَ وَجَدْتَ جَمِيعَ شُعوبِ الشَّرْقِ تَنْظُرُ مِنْ غَيْرِ ٱكْتِرَاثٍ إِلى جَمِيعِ الأَدْيانِ بِحَدِّ ذاتِها، وهي لا تَخْشَى قِيامَ دِينٍ جَديدٍ إلاَّ كَتَغْيِيرٍ في الحكومَةِ، ولا يُجادَلُ حَوْلَ الدِّينِ، (١) مُطْلَقاً، لَدَى اليابانِيِّينَ حيث هناك عِدَّةُ مذاهِبَ، وحيثُ للدَّوْلَةِ رَئيسٌ دِينِيٌّ مُنْذُ زَمَنٍ طويلٍ وقُلْ مِثْلَ هذا عَنْ أَهْلِ سِيام(٢)، وأَكْثَرُ مِنْ هذا ما يَصْنَعُهُ الكَلْمُوك (٣)، فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ قُبولَ جَميعِ أَنْواعِ الأَدْيانِ قَضِيَّةً ضَمِيرِيَّةً، ومِنْ مَبَادِئِ الدَّوْلَةِ في كالِي كُت أَنَّ كُلَّ دِينٍ صالِحٌ(٤)، ولَكِنْ لا يُسْتَنْتَجُ مِنْ هذا أَنَّ الدِّينَ الذي يُؤْتَى به مِنْ بَلَدٍ بعيدٍ جَدّاً، مُخْتَلِفٌ إِلى الغايَةِ إِقْليماً وقوانينَ وطبائِعَ وأَوْضاعاً، يُكْتَبُ له مِنَ النَّجاحِ ما تُوجِبُهُ قُدْسِيَّتُهُ ويَصِحُّ هذا في الإِمْبراطورِيَّاتِ المُسْتَبِدَّةِ العَظِيمَةِ على الخُصُوصِ، والأَجانِبُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ يُتَسامَحُ مَعَهُمْ لأَنَّهُ لا يُؤْبَهُ لِمَا لا يَلُوحُ أَنَّهُ يُؤْذِي سُلْطانَ الأَمِيرِ، فهنالك يُجْهَلُ كُلُّ شَيْءٍ جَهْلاً تامّاً ويُمْكِنُ الأُورُبِيِّ أَنْ يُصْبِحَ مُسْتَحَبّاً بِمَا يُقَدِّمُ مِنَ المعارِفِ، ويكونُ هذا خَيْراً في البَداءاتِ، ولَكِنَّهُ إِذا ما نِيلَ بَعْضُ الفَوْزِ ووَقَعَ نِزاعٌ، وأُنْذِرَ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يكونَ له بَعْضُ المَصالِحِ، طُورِدَ الدِّينُ الجديدُ ومَنْ يُبَشِّرُونَ به لأَنَّ الدَّوْلَةَ تَسْتَلْزِمُ بطَبِيعَتِها السُّكُونَ، ويُمْكِنُ أَقَلَّ ٱضْطِرَابٍ أَنْ يَقْلِبَها، وما أَنْ تَظْهَرَ المُنازَعاتُ بَيْنَ مَنْ يُبَشِّرُونَ حتَّى يُؤْخَذَ في الاشْمِئْزازِ مِنْ دِينٍ لا ٱتِّفاقَ حتَّى بَيْنَ مَنْ يَعْرِضُونَهُ.

---

(١) أنظر إلى كنبفر.

(٢) «مذكّرات» الكونت فوربن.

(٣) «تاريخ التّتر»، قسم ٥.

(٤) «رحلة» فرنسوا بيرار، فصل ٢٧.

البابُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ

القوانينُ مِنْ حيثُ صِلَتُها بنظامِ الأُمورِ التي تَقْضِي فيها

- ❑ الفَصْلُ الرّابع عشر : في اي الاحوال يجب ان تنظم الزواجات بين الاقرباء بقوانين الطبيعة، وفي اي الاحوال يجب ان تنظم بالقوانين المدنية
- ❑ الفَصْلُ الخامس عشر : لا ينبغي ان ينظم بمبادئ الحقوق السياسية ما يتعلق بمبادئ الحقوق المدنية من الامور
- ❑ الفَصْلُ السّادس عشر : لا ينبغي ان يقضى بقواعد الحقوق المدنية عندما يجب ان يُقضى بقواعد الحقوق السياسية
- ❑ الفَصْلُ السّابع عشر : مواصلة الموضوع نفسه
- ❑ الفَصْلُ الثّامن عشر : يجب ان يدقق فيما اذا كانت القوانين التي تبدو متناقضة هي من نوع واحد
- ❑ الفَصْلُ التّاسع عشر : ينبغي الا يُقضى بالقوانين المدنية في أمور يجب ان يقضى فيها بالقوانين المنزلية
- ❑ الفَصْلُ العشرون : لا ينبغي ان يقضى بمبادئ القوانين المدنية في أمور خاصة بحقوق الامم
- ❑ الفَصْلُ الحادي والعشرون : لا ينبغي ان يُقضى بالقوانين السياسية في أمور خاصة بحقوق الامم
- ❑ الفَصْلُ الثّاني والعشرون : سوء حظ الإنكا أتو والپا
- ❑ الفَصْلُ الثّالث والعشرون : اذا شاءت بعض الاحوال ان يقضي القانون السياسي على الدولة وجب ان يُقضى بالقانون السياسي الذي يحفظها والذي يصبح احياناً من حقوق الامم
- ❑ الفَصْلُ الرابع والعشرون : في ان نُظم الضابطة هي من غير فصيلة القوانين المدنية الاخرى
- ❑ الفَصْلُ الخامس والعشرون: لا ينبغي اتباع احكام الحقوق المدنية العامة في الامور التي يجب ان تكون خاضعة لقواعد خاصة مقتبسة من طبيعتها الذاتية

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِكْرَةٌ عَنْ هذا البابِ

تَسُودُ النَّاسَ أَنْواعٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ القوانينِ، فهناك الحُقُوقُ الطَّبِيعِيَّةُ، والحقُوقُ الإِلَهِيَّةُ التي هي حُقوقُ الدِّينِ، والحُقُوقُ الكَنَسِيَّةُ، أَوِ القانُونِيَّةُ كَمَا تُسَمَّى، والتي هي ضَابِطَةُ حُقُوقِ الدِّينِ، وحُقُوقُ الأُمَمِ التي يُمْكِنُ أَنْ تُعَدَّ حُقُوقَ العالَمِ المَدَنِيَّةَ ضِمْنَ المَعْنَى الذي يكونُ به كُلُّ شَعْبٍ مُواطِناً، والحُقُوقُ السِّياسِيَّةُ العامَّةُ التي يقومُ مَوْضُوعُها على تلك الحِكْمَةِ الإِنْسانِيَّةِ التي هِيَ في أَساسِ جَميعِ المُجْتَمَعاتِ، والحُقُوقُ السِّياسِيَّةُ الخاصَّةُ التي تُعْنَى بكُلِّ مُجْتَمَعٍ، وحُقُوقُ الفَتْحِ القائِمَةُ على كَوْنِ أَحَدِ الشُّعُوبِ أَرادَ أَوِ اسْتَطَاعَ أَوْ وَجَبَ عليه أَنْ يَقْتَسِرَ شَعْباً آخَرَ، وحُقُوقُ المُجْتَمعِ المَدَنِيَّةُ التي يَسْتَطِيعُ بها المُواطِنُ أَنْ يُدافِعَ عن أَمْوالِهِ وحَياتِهِ تُجاهَ مُواطِنٍ آخَرَ، ثُمَّ الحُقُوقُ المَنْزِلِيَّةُ القائِمَةُ على تَقْسِيمِ المُجْتَمَعِ إِلى أُسَرٍ مُخْتَلِفَةٍ مُحْتاجَةٍ إِلى حكومَةٍ خاصَّةٍ.

هناك إِذاً، أَنْواعٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ القَوانينِ، ويَقُومُ سُمُوُّالعَقْلِ البَشَرِيِّ على مَعْرِفَةِ أَيٍّ مِنْ هذه الأَنْواعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَبْدَئِيّاً ما يَجِبُ أَنْ يُقْضَى فيه مِنَ الأُمُورِ، وعلى عَدَمِ الخَلْطِ في المَبادِئِ التي يَجِبُ أَنْ تُسَيْطِرَ على النَّاسِ.

الفَصْلُ الثَّاني

القوانينُ الإلَهيَّةُ والقوانينُ البَشَرِيَّةُ

لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بالقوانينِ الإلَهِيَّةِ فيما يَجِبُ أَنْ يُقْضَى فيه بالقوانينِ البَشَرِيَّةِ، ولا أَنْ تُطَبَّقَ القوانينُ البَشَرِيَّةُ حيثُ يَجِبُ تَطْبِيقُ القوانينِ الإلَهِيَّةِ؛ وهذان النَّوْعانِ مِنَ القَوانينِ يَخْتَلِفانِ أَصْلاً ومَوْضُوعاً وطَبِيعَةً، ومِنَ المُتَّفَقِ عليه أَنَّ القَوانينَ البَشَرِيَّةَ ذاتُ طَبيعَةٍ غَيْرِ طبيعَةِ القوانينِ الدِّينِيَّةِ، وأَنَّ هذا مَبْدأٌ عظيمٌ، بَيْدَ أَنَّ هذا المَبْدَأَ نَفْسَهُ خاضِعٌ لِمَبَادِئَ أُخْرَى يَجِبُ البَحْثُ عَنْهَا.

١ - تَخْضَعُ القَوانِينُ البَشَرِيَّةُ بطبيعَتِها لِجَميعِ الحَوادِثِ التي تَقَعُ، وتَتَغَيَّرُ بطبيعَتِها كُلَّما تَغَيَّرَتْ عَزائِمُ النَّاسِ، وعلى العَكْسِ تَقُومُ طَبيعَةُ قوانينِ الدِّينِ على عَدَمِ التَّغَيُّرِ مُطْلَقاً، وتَقْضِي القوانينُ البَشَرِيَّةُ بالحَسَنِ، ويَقْضِي الدِّينُ بالأَحْسَنِ، ويُمْكِنُ أَنْ يكونَ للحَسَنِ مَوْضُوعٌ آخَرُ، وذلك لِأَنَّهُ يُوجَدُ أُمُورٌ حَسَنَةٌ كَثِيرَةٌ، ولَكِنَّ الأَحْسَنَ واحِدٌ، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِذَنْ ويُمْكِنُ تَغْيِيرُ القوانينِ لأَنَّها لا تُفْتَرَضُ غَيْرَ حَسَنَةٍ، ولَكِنَّهُ يُفْتَرَضُ دائِماً كَوْنُ نُظُمِ الدِّينِ هي الأَحاسِنُ.

٢ - مِنَ الدُّوَلِ ما لا تَكُونُ القَوانِينُ فيها شَيْئاً، أَوْ لا تكونُ غَيْرَ إِرَادَةٍ أَوْ تكونُ مُسَيَّرَةً بهَوَى وَلِيِّ أَمْرٍ، وإذا كانت لِقوانينِ الدِّينِ في هذه الدُّوَلِ طبيعةُ القَوانينِ البَشَرِيَّةِ لَمْ تَعُدْ قَوانينُ الدِّينِ شَيْئاً مَذْكُوراً، فمِنَ الضَّرُورِيِّ للمُجْتَمَعِ على أَنْ يَنْطَوِيَ على شَيْءٍ ثابِتٍ، والدِّينُ هو هذا الشَّيْءُ الثَّابِتُ.

٣ - وتَنْشَأُ قُوَّةُ الدِّينِ الرَّئِيسَةُ عن الإيمانِ بِهِ، بَيْنَما تَنْشَأُ قُوَّةُ القَوانينِ البَشَرِيَّةِ عَنْ كَوْنِها تُخْشَى، والدِّينُ تُلائِمُهُ القُرونُ القَدِيمَةُ، وذلك لأَنَّ إِيمانَنَا

بالأُمورِ يَزِيدُ في الغالِبِ كُلَّما كانت أَكْثَرَ قِدَماً، إِذْ أَنَّنا لا نَحْمِلُ أَفْكاراً ثانَوِيَّةً مُسْتَنْبَطَةً مِنْ تلك الأَزْمِنَةِ يُمْكِنُ أَنْ تُناقِضَها، وعلى العَكْسِ تُفِيدُ القَوانينَ البَشَرِيَّةَ مِنْ جِدَّتِها التي تُفْصِحُ عَنْ عِنايَةٍ خاصَّةٍ وحاضِرَةٍ للمُشْتَرِعِ في مُراعاتِها.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

القوانينُ المَدَنِيَّةُ المُخالِفَةُ للقانونِ الطَّبِيعِيّ

قال أَفْلاطـون: [١] «إذا قَتَلَ عَبْدٌ رَجُلاً حُـرّاً دِفاعاً عَنْ نَفْسِـهِ عُوقِبَ كقاتِلِ أَبِيهِ"، فهــذا قَانــونٌ مَــدَنِيٌّ يُعــاقِبُ علـى الـدِّفاعِ الطَّـبِيعِيِّ، ومِمَّا يُخالِفُ الدِّفاعَ الطَّبِيعِيَّ ذلك القانونُ الذي وُضِعَ في عَهْدِ هنري الثَّامِنِ فكانَ يُحْكَمُ بِهِ على الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَاجَهَ بالشُّهُودِ، والواقِعُ أَنَّهُ يَجِبُ، للحُكْمِ على الرَّجُلِ، أَنْ يَتَحَقَّقَ الشُّهُودُ أَنَّ الذي يَشْهَدُونَ عليه هو الرَّجُلُ الذي أُلْصِقَتْ به التُّهْمَةُ وأَنْ يَسْتَطِيعَ هذا الأَخِيرُ أَنْ يَقُولَ: لَسْتُ الرَّجُلَ الذي تَتَكَلَّمُونَ عنه، ومِمَّا يُخالِفُ الدِّفاعَ عَنِ الحَياءِ الطَّبِيعِيِّ ذلك القانونُ الذي وُضِعَ في العَهْدِ نَفْسِهِ والذي يُعاقِبُ كُلَّ ٱبْنَةٍ تَرْتَكِبُ فُجُوراً مَعَ آخَرَ ولا تُخْبِرُ المَلِكَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، فإِلْزامُ الفتاةِ بِمِثْلِ هذا التَّصْرِيحِ هو مِنْ حيثُ مُخَالَفَةُ الصَّوابِ كما الطَّلَبُ مِنْ رَجُلٍ أَلاَّ يُحاوِلَ الدِّفاعَ عن حياتِهِ، ومِمَّا لا يَقِلُّ عن ذلك مُخالَفَةٌ للدِّفاعِ الطَّبِيعِيِّ قانونُ هنري الثَّانِي الذي يُعاقِبُ بالمَوْتِ كُلَّ فتاةٍ هَلَكَ وَلَدُها ولم يَسْبِقْ لَهَا أَنْ أَعْلَمَتِ القاضِي بِحَبَلِها، فقد كان يَكْفِي إِلْزامُها بإِعْلانِ الأَمْرِ لأَدْنَى قَرِيباتِها نَسَباً فَتَسْهَرَ على سلامَةِ الوَلَدِ، وأَيُّ ٱعْتِرَافٍ آخَرَ كان في طاقَتِها أَنْ تُفْضِيَ به وهي في هذه الغَمْرَةِ مِنْ تَعْذِيبِ حَيائِها الطَّبِيعِيِّ؟

لقد زادَتْها التَّرْبِيَةُ مُحافَظَةً على هذا الحَياءِ، في حِينِ أَنَّها كادَتْ تَفْقِدُ، وهي على تلك الحالِ، مُجَرَّدَ التَّفْكِيرِ بِضَياعِ الحياةِ، وقد تَرَدَّدَتْ أَقْوالٌ كثيرةٌ حَوْلَ

(١) الباب التّاسع من «القوانين».

أَحَدِ القوانِينِ الإِنْكليزيَّةِ (١) الذي كان يُبِيحُ لِمَنْ هي في السَّابِعَةِ مِنْ عُمْرِها أَنْ تَخْتارَ زَوْجاً لها، وكان هذا القانونُ مُخرِجاً مِنْ وَجْهَيْنِ، فهو لَمْ يُراعِ زَمَنَ البُلوغِ الذي أَتاحَتْهُ الطَّبِيعَةُ للعَقْلِ، ولا زَمَنَ البُلُوغِ الذي أَتاحَتْهُ الطَّبِيعَةُ للجَسَدِ.

وكان الأَبُ في زَمَنِ الرُّومانِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْزِمَ ابْنَتَهُ بِرَدِّ زَوْجِها (٢) وإِنْ كان هذا الأَبُ قد وافَقَ على الزَّواجِ، ومِمَّا يُخالِفُ الطَّبِيعَةَ وَضْعُ الطَّلاقِ بَيْنَ يَدَيْ ثالِثٍ، وإِذا كان الطَّلاقُ مُلائِماً للطَّبِيعَةِ فلأَنَّهُ لا يَكُونُ إِلاَّ عندما يُوافِقُ عليه الطَّرفانِ، أَوْ أَحَدُهما على الأَقَلِّ، فإِذا لَمْ يُوافِقْ على الطَّلاقِ لا هذا ولا ذاكَ كان الطَّلاقُ أَمْراً فادِحاً، وأَخيراً فإِنَّ حَقَّ الطَّلاقِ لا يُقَرُّ إِلاَّ لِمَنْ يَبْتَلُونَ بِمُضايَقاتِ الزَّواجِ ويَشْعُرُونَ بحُلُولِ الوَقْتِ الذي يَرَوْنَ فيه نَفْعاً بِزَوالِ تلك المُضايَقاتِ.

---

(١) يتكلم مسيو بيل عن هذا القانون في «نقده لتاريخ الكلفنيّة»، صفحة ٢٩٣.

(٢) أنظر إلى القانون ٥، في مجموعة de Repudiis et judicio de moribus subbato.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

مُواصلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

كان مَلِكُ بُورغُونية، غُونْدِبود [١]، يَقُولُ بٱسْتِرْقَاقِ زَوْجَةِ السَّارِقِ أَوْ ٱبْنِهِ عِنْدَ عَدَمِ إِفْشائِهِما الجَرِيمَةَ، فهذا القانونُ كان مُخالِفاً للطَّبِيعَةِ، إِذْ كيف يُمْكِنُ أَنْ تَتَّهِمَ امْرَأَةٌ زَوْجَها؟ وأَنْ يَتَّهِمَ وَلَدٌ أَباهُ؟ إِنَّهُ قانونٌ يُسْفِرُ عن عَمَلٍ إِجْرَامِيٍّ بِمَا هو أَشَدُّ جُرْماً منه، وكان قَانونُ رِيسِيسْوِينْد [٢] يُبِيحُ لأَوْلادِ المَرْأَةِ الزَّانِيَةِ أَوْ لأَوْلادِ زَوْجِها أَنْ يَتَّهِمُوها وأَنْ يَسْتَنْطِقُوا عَبِيدَ المَنْزِلِ بالدَّهَق، إِنَّهُ قانونٌ جائِرٌ، فهو يُحافِظُ على الآدابِ بِقَلْبِ الطَّبِيعَةِ التي هي مَصْدَرُ الآدابِ.

إِنَّنا نُشاهِدُ بٱرْتِيَاحٍ على مَسارِحِنا، بَطَلاً شابّاً يُبْدِي مِنَ المَقْتِ تُجاهَ ٱكْتِشَافِ جَرِيمَةِ حَماتِهِ ما يَعْدِلُ مَقْتَهُ للجَرِيمَةِ نَفْسِهَا، فلا يَكادُ يَجْرُؤُ في حَيْرَتِهِ، وهو يُتَّهَمُ ويُحاكَمُ ويُبْعَدُ ويُغْرَقُ في العارِ، أَنْ يُبْدِيَ بَعْضَ تَأَمُّلاتٍ حَوْلَ الدَّمِ الفاحِشِ الذي خَرَجَتْ منه فِيدْر، ويَهْجُرُ أَعَزَّ ما لَدَيْهِ وأَعْذَبَ شيءٍ عِنْدَهُ، وكُلَّ ما يُناجِي قَلْبَهُ وكُلَّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُغْضِبَهُ، لِيَذْهَبَ مُسَلِّماً نَفْسَهُ إِلى ٱنْتِقامِ الآلِهَةِ الذي لم يَكُنْ لِيَسْتَحِقَّهُ قَطُّ، فحَرَكاتُ الطَّبِيعَةِ هي التي تُوجِبُ هذا الحُبُورَ، وهذا هو أَعْذَبُ الأَصْواتِ.

(١) قانون البورغون، فصل ٤٧.

(٢) في مجموعة قوانين الفزيغوت، باب ٣، فصل ٤ : ١٣.

الفَصْلُ الخَامِسُ

الحالُ التي يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ بها وَفْقَ مَبَادِئِ الحقوقِ المدنيَّةِ بِتَعدِيلِ مَبَادِئِ الحقوقِ الطَّبيعيَّةِ

كان في أَثينة قانونٌ يُلْزِمُ [١] الأَبْناءَ بِإعالَةِ آبائِهِم المُعْوِزِينَ، وكان هذا بِٱسْتِثْنَاءِ مَنْ وُلِدُوا [٢] مِنِ ٱمْرَأَةِ سُوْءٍ، ومَنْ كان أَبُوهُمْ قد عَرَضَ عَفافَهُمْ لِدَعارَةٍ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ قد مَنَحَهُمْ [٣] مِهْنَةً يَكْسِبُونَ بها عَيْشَهُمْ ؛ ففي الحالِ الأُولَى كان القانونُ يَرَى أَنَّ الأَبَ الذي هو في حالَةِ شَكٍّ قد جَعَلَ ٱلتِزَامَهُ الطَّبيعِيَّ غَيْرَ مُسْتَقِرٍ، وفي الحالِ الثَّانِيَةِ كان القانونُ يَرَى أَنَّ الأَبَ قد عابَ الحياةَ التي كان قد وَهَبَها وأَنَّهُ ٱقْتَرَفَ نَحْوَ أَوْلادِهِ أَفْدَحَ ما يُمْكِنُهُ ٱقْتِرَافُهُ مِنْ سُوْءٍ بحِرْمانِهِمْ شَرَفَهُمْ، وفي الحالِ الثَّالِثَةِ كان القانونُ يَرَى أَنَّ الأَبَ قد جَعَلَ لَهُمْ حياةً لا تُطاقُ بِمَا يَجِدُونَ مِنْ مَصاعِبَ كثيرةٍ للقيامِ بها، وعاد القانونُ لا يَعُدُّ الأَبَ والٱبْنَ غَيْرَ مُواطِنَيْنِ ٱثْنَينِ، ولا يَقْضِي إِلَّا من وِجْهاتِ نَظَرٍ سياسِيَّةٍ، ومَدَنِيَّةٍ، ويَرَى وُجُوبَ وُجودِ أَخْلاقٍ في الجمهورِيَّةِ الصَّالِحَةِ خاصَّةً، وأَعْتَقِدُ أَنَّ قانونَ سُولُونَ كان صالِحاً في الحالَيْنِ الأُولَيَيْنِ، أَي الحالِ التي تكونُ الطَّبيعَةُ قد تَرَكَتْ لِلابْنِ أَنْ يَجْهَلَ أَباهُ، والحالِ التي يَلُوحُ أَنَّها تُوعِزُ إِليهِ بِإِنْكارِهِ، ولكِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَحْسَنَ في الحالِ الثَّالِثَةِ حيثُ لم يكُنِ الأَبُ مُخالِفاً غَيْرَ نِظامٍ مَدَنِيٍّ.

(١) تحت طائلة العار، وقانون آخر تحت طائلة السّجن.

(٢) بلوتارك، «حياة سولون».

(٣) بلوتارك، «حياة سولون» وغاليان، in Exhort, ad. Art.، فصل ٨.

الفَصْلُ السَّادِسُ

في أَنَّ نِظامَ المواريثِ يقومُ على مَبَادِئِ الحقوقِ السِّياسِيَّةِ أَوِ المَدَنِيَّةِ، لا على مَبَادِئِ الحقوقِ الطَّبيعِيَّةِ

كان القانونُ الفُوكُونيُّ يَمْنَعُ المَرْأَةَ مِنَ الإِرْثِ، حتَّى الأَبْنَةَ الوَحِيدَةَ، ويقولُ القِدِيسُ أُوغُسْتَنْ [(١)] إِنَّهُ لم يُوْضَعْ مِنَ القوانينِ ما هو أَكْثَرُ جَوْراً مِنْ هذا القانونِ، وبالإِلْحادِ تَصِفُ صِيغَةٌ لِمارْكُولْفَ[(٢)] العادَةَ التي تَحْرِمُ البَناتِ مِيراثَ آبائِهِنَّ، وبالهَمَجيِّ يَنْعَتُ جُوسْتِينْيان [(٣)] حَقَّ الذُّكُورِ في الإِرْثِ دُونَ الإِناثِ وقد أَنْبَثَقَتْ هذه الأَفْكارُ مِنِ أَعْتِبَارِ حَقِّ الأَوْلادِ في مِيراثِ آبائِهِمْ نَتِيجَةً للقانونِ الطَّبِيعِيِّ، وليس الأَمْرُ كذلك، فالقانونُ الطَّبِيعِيُّ يُلْزِمُ الآباءَ بِإِطْعامِ أَوْلادِهِمْ، لَكِنَّهُ لا يُلْزِمُهُمْ بِأَنْ يُقِيمُوهُمْ وَرَثَةً. إِنَّ تَقْسِيمَ الأَمْوالِ وقوانينَ هذا التَّقْسِيمِ والمَواريثِ بَعْدَ مَوْتِ صاحِبِ هذا التَّقْسِيمِ أُمُورٌ لا يُمْكِنُ تَنْظِيمُها إِلاَّ بواسطَةِ المُجْتَمَعِ، وبالتَّالِي بالقوانينِ السِّياسِيَّةِ أَوِ المَدَنِيَّةِ.

أَجَلْ، إِنَّ النِّظامَ السِّياسِيَّ أَوِ المَدَنِيَّ يَقْتَضِي في الغالِبِ أَنْ يَرِثَ الأَوْلادُ آباءَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْتَضِي ذلك دائِماً، وأَمْكَنَ أَنْ يكونَ لِقَوانينِ إِقطاعاتِنا مِنَ الأَسْبابِ ما يَجْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ لأَكْبَرِ الذُّكُورِ أَوْ لِأَدنى الأَقْرِباءِ مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ

(١) De civitate Dei، باب ٣.

(٢) باب ٢، فصل ١٢.

(٣) الملحق ٢١.

وألاَّ يَنالَ البناتُ شَيْئاً، وأَمْكَنَ أَنْ يكونَ لِقوانينِ اللُّنْبار [١] مِنَ الأَسْبابِ ما يَجْعَلُ الأَخَواتِ والنُّغَلاءَ والأَقْرِباءَ الآخرين، وبيتَ المالِ عِنْدَ عَدَمِ وُجودِهِمْ، يُزاحِمُون البَناتِ، وممّا سُنَّ في عَهْدِ بَعْضِ الأُسَرِ المالِكَةِ في الصِّينِ أَنْ يَخْلُفَ العاهِلَ إِخْوتُهُ، لا أَوْلادُهُ، وإذا ما أُريدَ أَنْ يكونَ للأَميرِ بَعْضُ الخِبْرَةِ، وكان يُخْشَى قُصُورُ الولدِ، وكان يَجِبُ مَنْعُ الخِصْيانِ مِنْ وَضْعِ الأولادِ على العَرْشِ بالتَّتابُعِ، أَمْكَنَ إِقْرارُ مِثْلِ هذا النِّظامِ للوِراثَةِ، وإذا حَدَثَ أَنْ وَصَفَ بعضُ الكُتَّابِ [٢] هؤلاءِ الإِخْوَةَ بالغاصِبينَ فإنَّ وَصْفَهُمْ يكونُ قد قامَ على أَفْكارٍ مُقْتَبَسَةٍ مِنْ قوانينِ هذه البلادِ، وقد خَلَفَ جِيلاً أَخُوهُ دِلْساسُ في المَمْلَكَةِ وِفْقَ عاداتِ نُومِيدْيَة [٣]، لا ٱبْنُهُ مَسِّينيس، وكذلك لا يَزالُ[٤] حتَّى اليومَ عِنْدَ عَرَبِ المَغْرِبِ، حيثُ لِكُلِّ قَرْيَةٍ رَئيسٌ، يُخْتارُ العَمُّ أَوْ قَريبٌ آخَرٌ للوِراثَةِ وَفْقَ تلك العادَةِ القَديمَةِ، ومِنَ المَلَكِيَّاتِ ما هي ٱنْتِخابِيَّةٌ تَماماً، وقد بَدَا واضِحاً وُجُوبُ ٱنْبِثاقِ نِظامِ المَواريثِ مِنَ القوانينِ السِّياسِيَّةِ أَوِ المَدَنِيَّةِ فإنَّ على هذه القوانينِ أَنْ تُقَرِّرَ الأَحْوالَ التي يَقْضِي العَقْلُ بأَنْ يَمْنَحَ الأَوْلادَ المِيراثَ فيها، والأَحْوالَ التي يَجِبُ أَنْ يُمْنَحَ آخرون هذا المِيراثَ، ويكونُ للأَميرِ أَوْلادٌ كَثِيرٌ في البِلادِ القائِلَةِ بتَعَدُّدِ الزَّوْجاتِ، ويكونُ عَدَدُ الأَوْلادِ في بِلادٍ أَكْثَرَ مِمَّا في بِلادٍ أُخرى، ثُمَّ هناك دُوَلٌ [٥] يَتَعَذَّرُ على الشَّعْبِ فيها أَنْ يَعُولَ أَوْلادَ المَلِكِ، فأَمْكَنَ أَنْ يُشْتَرَعَ عندئذٍ أَنَّ أَولادَ المِلكِ لا يرِثُونَهُ، بَلْ يَرِثُهُ أَوْلادُ أُخْتِهِ، وكَثْرَةُ الأَوْلادِ تُعَرِّضُ الدَّوْلَةَ لحُروبٍ أَهْلِيَّةٍ فظيعَةٍ، ويَحُولُ دُونَ

---

(١) باب ٢، فصل ١٤: ٦و٧ و٨.

(٢) الأب دوهالد، حول الأسرة المالكة الثّانية.

(٣) تيتوس ليفيوس، العشرة الثّالثة، باب ٢٩، فصل ٢٩.

(٤) أنظر إلى رحلات مستر شو، جزء ١، صفحة ٤٠٢.

(٥) كما في لوفنغو بإفريقية، «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ٤، قسم ١، صفحة ١١٤، ومستر سميث، رحلات غينية، قسم ٢، صفحة ١٥٠، حول مملكة جويدة.

هذه المَحاذيرِ نِظامُ الوراثَةِ الذي يُنْعِمُ بالتَّاجِ على أَوْلادِ الأُخْتِ الذين لا يكونُونَ أَكْثَرَ عَدَداً مِمَّا يَكُونُهُ وُلْدُ الأَمِيرِ المُقْتَصِرِ على امْرَأَةٍ واحِدَةٍ، ومِنَ الأُمَمِ ما تَقْتَضِي مُوْجِباتُ الدَّوْلَةِ أَوْ بعضُ المَبَادِئِ الدِّينِيَّةِ فيها وُجودَ أُسْرَةٍ مالِكَةٍ على الدَّوامِ، وذلك كَمَا في الهِنْدِ [١] حيثُ التَّمَسُّكُ بالطَّائِفَةِ وخَشْيَةُ عَدَمِ الانْحِدَارِ منها، ومِمَّا فُكِّرَ فيها وُجُوبُ اتِّخَاذِ أَوْلادِ أُخْتِ المَلِكِ البِكْرِ لِيكُونَ هُناكَ أُمَراءُ مِنَ الدَّمِ المَلَكِيِّ دائِماً، والمَبْدَأُ العامُّ هو أَنَّ إِعالَةَ الرَّجُلِ وأَوْلادِهِ واجِبٌ مِنَ الحُقُوقِ الطَّبِيعِيَّةِ وأَنَّ مَنْحَ الرَّجُلِ إِيَّاهُمْ إِرْثاً واجِبٌ مِنَ الحُقوقِ المَدَنِيَّةِ أَوِ السِّياسِيَّةِ، ومِنْ هُنا اخْتِلافُ التَّدابِيرِ حَوْلَ النُّغَلاءِ في مُخْتَلِفِ بِلادِ العالَمِ، إِذْ إِنَّها تَتْبَعُ ما لِكُلِّ بَلَدٍ مِنَ القوانينِ المَدَنِيَّةِ أَوِ السِّياسِيَّةِ.

(١) أنظر إلى «رسائل العبرة»، المجموعة الرّابعة عشرة، وإلى «الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند»، جزء ٣، قسم ٢، صفحة ٦٤٤.

الفَصْلُ السَّابِعُ

لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِمَبَادِئِ الدِّينِ في مَبَادِئِ القانونِ الطَّبِيعِيِّ

يَقُومُ الأَحْباشُ بصَوْمِ خَمْسينَ يَوماً صَوْماً صارِماً إلى الغايَةِ، ويَبْلُغُ مِنْ إضْعافِهِمْ ما لا يَقْدِرُونَ مَعَهُ على القِيامِ بأَيِّ عَمَلٍ زَمَناً طَويلاً، فلا يَلْبَثُ التُّرْكُ[1] أَنْ يُهاجِمُوهُمْ بُعَيْدَهُ؛ إِنَّ على الدِّينِ أَنْ يَضَعَ حُدوداً لهذه الرِّياضاتِ نَفْعاً للدِّفاعِ الطَّبيعِيِّ، وجُعِلَ السَّبْتُ لليَهودِ، ولَكِنْ مِنْ سَخافَةِ هذه الأُمَّةِ أَلاَّ تُدافِعَ عَنْ نَفْسِها [2] إذا ما اخْتَارَ أَعْداؤُها هذا اليومَ للهُجُومِ عليها، ولمَّا حاصَرَ قَمْبيزُ پيلُوزَة(*) وَضَعَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ عَدَداً كبيراً من الحَيوانات المُقَدَّسَةِ لَدَى المِصْرِيِّينَ، فلم يَجْرُؤْ جنودُ الحامِيَةِ على الضَّرْبِ ؛ ومَنْ ذا الذي لا يَرَى أَنَّ الدِّفاعَ الطَّبيعِيَّ أَرْفَعُ مِنْ جميعِ التَّعاليم؟

---

(١) «مجموعة الرّحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند» جزء ٤، قسم ١، صفحة ٣٥ وصفحة ١٠٣.

(٢) كما فعلوا عندما حاصر برني الهيكل، أنظر إلى ديون، باب ٣٧، فصل ١٦.

(*) الفرما أو الطينة.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

لا يَنْبَغي أَنْ يُنَظَّمَ بِمَبَادِئِ الحقوقِ التي تُدْعَى القانونيَّةَ ما تُنَظِّمُهُ مَبَادِئُ الحقوقِ المَدَنِيَّةِ مِنَ الأُمُورِ

لا تُجازِي حُقوقُ الرُّومانِ [١] المَدَنِيَّةُ مَنْ يَسْلُبُ شَيْئاً خاصًّاً في مكانٍ مُقَدَّسٍ بِغَيْرِ جُرْمِ السَّرِقَةِ، بينَما هو يُجازَى بجُرْمِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ المَعابِدِ وَفْقَ الحُقوقِ القانونِيَّةِ [٢]، فالحُقوقُ القانونِيَّةُ تَكْتَرِثُ للمكانِ، والحقوقُ المَدَنِيَّةُ تَكْتَرِثُ للشَّيْءِ، ولَكِنَّ عَدَمَ الاكْتِرَاثِ لِغَيْرِ المكانِ يَعْنِي عَدَمَ إِنْعَامِ النَّظَرِ في طبيعَةِ السَّرِقَةِ وتَحْدِيدِها وفي طبيعَةِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ المَعابِدِ وتَعْرِيفِها. وكَمَا أَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطْلُبَ الفِراقَ بسَبَبِ خِيانَةِ زَوْجَتِهِ كانت المَرْأَةُ فيما مَضَى تَطْلُبُهُ بسَبَبِ خِيانَةِ الزَّوْجِ [٣]، وكانت هذه العادَةُ، المخالِفَةُ لأَحْكامِ قوانينِ [٤] الرُّومانِ، قد أُدْخِلَتْ إلى مَحاكِمِ الكَنيسَةِ حيثُ كان لا يُنْظَرُ فيها إلى غَيْرِ مَبَادِئِ الحقوقِ القانونِيَّةِ، والواقِعُ أَنَّهُ إذا لم يُنْظَرْ إلى الزَّواجِ إلاَّ ضِمْنَ المَبَادِئِ الرُّوحِيَّةِ الخالِصَةِ، ومِنْ حيثُ صِلَتُهُ بأُمُورِ الحياةِ الأُخْرى، وُجِدَتِ الخِيانَةُ واحِدَةً، غَيْرَ أَنَّ القوانينَ السِّياسِيَّةَ والمَدَنِيَّةَ لجَمِيعِ البُلْدانِ تقريباً قد فَرَّقَتْ، على حَقٍّ، بَيْنَ ذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ، فهذه القوانينُ طالَبَتِ النِّساءَ بدَرَجَةٍ مِن المُحافَظَةِ والعَفافِ لم

(١) Leg. 5, ff. ad leg. Juliam peculatus.

(٢) باب ١٣، فصل ١٩، جزء ٣ Cap. quisquis 17, quaestione 4 ; Cujas, Observat.

(٣) بومانوار، «عادة بوفوازيس القديمة»، فصل ١٨ : ٦.

(٤) Leg. 1, Cod. ad leg. Jul. de adult.

تُطالِبِ الرِّجالَ بِمِثْلِها قَطُّ، وذلك لأَنَّ خَلْعَ العِذارِ في المَرْأَةِ يَنْطَوي على عُدُولِها عن جَميعِ الفَضائِلِ، ولأَنَّ المرأةَ إذا ما نَقَضَتْ قوانينَ الزَّواجِ خَرَجَتْ مِنْ حالِ طاعَتِها الطَّبيعِيَّةِ، ولأَنَّ الطَّبيعَةَ قد وَسَمَتْ خِيانَةَ النِّساءِ بِسِماتٍ أَكِيدَةٍ، فَضْلاً عن أَنَّ أَوْلادَ زِنا المَرْأَةِ هُمْ للزَّوْجِ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ، وعلى عاتِقِهِ، بَيْنَما أَوْلادُ زِنا الزَّوْجِ لَيْسُوا لِلْمَرْأَةِ ولا على عاتِقِها.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

ما يَجِبُ تَنْظيمُهُ بِمَبَادِئِ الحقوقِ المدنيَّةِ يَنْدُرُ إِمْكانُ تَنْظيمِهِ بِمَبَادِئِ القوانينِ الدِّينيَّةِ

القوانينُ الدِّينِيَّةُ أَكْثَرُ سُمُوّاً والقوانينُ المَدَنِيَّةُ أَكْثَرُ اتِّسَاعاً، ويكونُ لقوانينِ الكَمالِ المُقْتَبَسَةِ مِنَ الدِّينِ صَلاحُ الإنْسانِ الذي يُراعِيها مَوْضُوعاً أَكْثَرَ مِنْ صَلاحِ المُجْتَمَعِ الذي تُراعَى فيه، وعلى العَكْسِ يكونُ للقوانينِ المَدَنِيَّةِ صَلاحُ النَّاسِ الأَدَبِيُّ على العُمومِ مَوْضُوعاً أَكْثَرَ مِنْ صَلاحِ الأَفْرادِ، وهكذا، لا يَنْبَغِي أَنْ تُتَّخَذَ الأَفْكارُ التي تَنْشَأُ عن الدِّينِ مُباشَرَةً مَبْدأً للقوانينِ المَدَنِيَّةِ مَهْما تَكُنْ مَحَلاًّ لِلاَحْتِرَامِ، وذلك لأَنَّ لهذه القوانينِ مَبْدأً آخَرَ، وهو خَيْرُ المُجْتَمَعِ العامِّ، وَوَضَعَ الرُّومانُ نُظُماً لِحِفْظِ أَخْلاقِ النِّساءِ في الجُمْهُورِيَّةِ، وكانت هذه نُظُماً سياسِيَّةً، ولمَّا قامَتِ المَلَكِيَّةُ وَضَعُوا لذلك قوانينَ مَدَنِيَّةً، بَنَوْها على مَبادِئِ الحكومَةِ المدنِيَّةِ. وعندما ظَهَرَ الدِّينُ النَّصْرانِيُّ كان لِمَا وُضِعَ مِنَ القوانينِ الجديدَةِ صِلَةٌ بصَلاحِ الآدابِ العَامِّ أَقَلُّ مِمَّا بقُدْسِيَّةِ الزَّواجِ، فقد رُوعِيَ اقْتِرَانُ الجِنْسَيْنِ في الحالِ المَدَنِيَّةِ أَقَلَّ مِمَّا في الحالِ الرُّوحِيَّةِ، وفي البَداءَةِ كان الزَّوْجُ الذي يُعِيدُ امْرَأَتَهُ إلى مَنْزِلِهِ بَعْدَ الحُكْمِ عليها بالزِّنا يُعاقَبُ وَفْقَ القانونِ (١) الرُّومانِيِّ كشَرِيكٍ لها في دَعاراتِها ويَحْمِلُ جوستينيانُ (٢) رُوحاً أُخْرَى فيَرَى أَنَّهُ يستطيعُ أَنْ يَسْتَرِدَّها مِنْ داخِلِ الدَّيْرِ خِلالَ عامَيْنِ، وكانت الزَّوْجَةُ، التي تَنْقَطِعُ أَخْبارُ زَوْجِها في الحَرْبِ، تستطيعُ، في الأَزْمِنَةِ الأُولى، أَنْ تَتَزَوَّجَ ثانِيَةً

(١) Leg. II : ult ff. ad leg. Jul. de adult.

(٢) «الملحق»، ١٣٤، مجموعة ٩، فصل ١٠، مطلب ١٧٠.

بسُهُـولَـةٍ، لأنّهـا كانت تَمْـلِكُ حَـقَّ الطَّلاقِ، وذَهَـبَ قانونُ قسطنـطينَ (١) إلى ضَرُورَةِ ٱنْتِظَارِهَا أَرْبَعَ سِنينَ حتَّى إذا ٱنْقَضَتْ هذه المُدَّةُ أَمْكَنَها أَنْ تُرْسِلَ عَريضَةَ الطَّلاقِ إلى قائِدِ زَوْجِها العسْكَرِيِّ، فإذا رَجَعَ زَوْجُها لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَّهِمَها بالزِّنا، غَيْرَ أَنَّ جوستينيان (٢) قال بعَدَمِ إِمْكانِ زَواجِها، مَهْما كانتِ المُدَّةُ التي ٱنْقَضَتْ مُنْذُ سَفَرِ زَوْجِها، ما لم تُثْبِتْ مَوْتَ زَوْجِها بشَهادَةِ قائِدِهِ العَسْكَرِيِّ مَشْفوعَةً باليَمِينِ، وذلك لأَنَّ جوستينيان كان يَرَى ٱمْتِناعَ حَلِّ الزَّواجِ، ولَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ إِنَّهُ أَفْرَطَ في نَظَرِهِ هذا، لأَنَّهُ كان يَتَطَلَّبُ بَيِّنَةَ إثْباتٍ حيثُ تَكْفِي بَيِّنَةُ النَّفْيِ، لقد كان يَتَطَلَّبُ أَمْراً بالِغَ الصُّعُوبَةِ وهو التَّحَقُّقُ مِنْ مَصِيرِ رَجُلٍ قَصِيٍّ عُرْضَةٍ لكثيرمِنَ الحوادِثِ، فَيَفْتَرِض جُرْماً، أَيْ فِرارَ الزَّوْجِ، مع أَنَّ مِنَ الطَّبِيعِيِّ جِدّاً أَنْ يُفْتَرَضَ مَوْتُهُ، فكان يُؤْذِي المَصْلَحَةَ العامَّةَ بتَرْكِهِ إمْرأَةً بلا زَواجٍ، ويُؤْذِي المَصْلَحَةَ الخاصَّةَ بتَعْريضِها لألْفِ خَطَرٍ، ويَبْتَعِدُ قانونُ جوسْتِينْيان (٣)، الذي يَجْعَلُ رِضا المَرْءِ وزَوْجِهِ بدُخُولِ الدَّيْرِ مِنْ أَسْبابِ الطَّلاقِ، عن مَبادِئِ القوانينِ المَدَنِيَّةِ ٱبْتِعاداً تامّاً، ومِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَنْشَأَ أَسْبابٌ للطَّلاقِ مِنْ بَعْضِ المَوانِعِ التي لم تَكُنْ لِتُلْحَظَ قَبْلَ الزَّواجِ، غَيْرَ أَنَّ تلك الرَّغْبَةَ في المُحافَظَةِ على الطُّهْرِ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَظَ ما دامَتْ مَوْجُودَةً فينا، إنَّ هذا القانونَ يُساعِدُ على تَقَلُّبِ الحالِ في وَضْعٍ دائِمٍ بطبيعَتِهِ، ويَصْدِمُ هذا القانونُ مَبْدأَ الطَّلاقِ الأَساسِيَّ الذي لا يحْتَمِلُ حَلَّ عُقْدَةِ الزَّواجِ إلاَّ مع الأَمَلِ في زَواجٍ آخَرَ، ثُمَّ إنَّ هذا القانونَ، ومِنْ حيثُ ٱتِّباعُ الأَفْكارِ الدِّينِيَّةِ نَفْسِها لا يُسْفِرُ عَن غَيْرِ تقديمِ ضَحايا إلى الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَضْحِيَةٍ.

(١) Leg, 7, Cod de Repudiis et Judicio de moribus subato.

(٢) Auth. Modie quantiscumque, Cod. de repud.

(٣) Auth. Quod Hodie; Cod. de repud.

الفَصْلُ العَاشِرُ

في أيِّ حالٍ يَجِبُ ٱتِّبَاعُ القانونِ المَدَنِيِّ الذي يُبيحُ، لا القانونِ الدِّينِيِّ الذي يُحَرِّمُ

إذا ما أُدْخِلَ دِينٌ يُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجاتِ إلى بَلَدٍ يُبيحُهُ لم يُرَ، مِنَ النَّاحِيَةِ السِّياسِيَّةِ على الأَقَلِّ، أنْ يَتَحَمَّلَ قانونُ البَلَدِ ٱعْتِنَاقَ الرَّجُلِ ذي النِّساءِ الكَثيرِ لِهذا الدِّينِ، ما لم يَقُمِ الحاكِمُ أَوِ الزَّوْجُ بِتَعْوِيضِهِنَّ بِرَدِّ حُقُوقِهِنَّ المَدَنِيَّةِ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وإلاَّ غَدَا حالُهُنَّ مُثيراً للرِّثاءِ، فما كُنَّ لِيَفْعَلْنَ غَيْرَ إطاعَةِ القوانينِ، ويُحْرَمْنَ أَعْظَمَ مَنافِعِ المُجْتَمَعِ.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

لا يَنْبغِي تَنْظِيمُ المحاكِمِ البَشَرِيَّةِ بِمَبادِئِ المحاكِمِ التي تَنْظُرُ في أَمْرِ الحياةِ الأُخْرَى

إنَّ مَحْكَمَةَ التَّفْتِيشِ المُؤَلَّفَةَ مِنْ رُهْبانٍ نَصارَى وَفْقَ فِكْرَةِ مِنْبَرِ التَّوْبَةِ مُخالِفَةٌ لِكُلِّ ضابطَةٍ صالِحَةٍ، وقد لاقَتِ احْتِجَاجاً عامّاً في كُلِّ مكانٍ، وكانت تَخْضَعُ للمُتَناقِضاتِ، لَوْ لَمْ يَجِدْ هؤُلاءِ الذين كانُوا يُرِيدُونَ إقامَتَها فَوائِدَ مِنْ هذه المُتَناقِضاتِ نَفْسِها، ولا تُطاقُ هذه المَحْكَمَةُ في جَمِيعِ الحُكوماتِ، فلا يُمْكِنُها أَنْ تَخْلُقَ في المَلَكِيَّةِ غَيْرَ وُشاةٍ وخائِنينَ، وفي الجُمْهُورِيَّاتِ غَيْرَ أُناسٍ فاقِدِي الأَمانَةِ، وهي مُخَرِّبَةٌ في الدَّوْلَةِ المُسْتَبِدَّةِ كهذه الدَّوْلَةِ نَفْسِها.

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

إنَّ مِنْ تَجاوُزاتِ هذه المَحْكَمَةِ أَنَّ الذي يُنْكِرُ مِنَ الشَّخْصَيْنِ المُتَّهَمَيْنِ بِجُرْمٍ واحِدٍ يُحْكَمُ عليه بالإعْدامِ، والذي يَعْتَرِفُ يَتَخَلَّصُ من هذا العِقابِ، وهذا مُقْتَبَسٌ مِنَ الأَفْكَارِ الرَّهْبَانِيَّةِ التي يَظْهَرُ المُنْكِرُ بها مُصِرّاً على عَدَمِ التَّوْبَةِ فيُدَانُ، ويُعَدُّ المُعْتَرِفُ تائِباً فيَنْجُو، غَيْرَ أَنَّ مِثْلَ هذا التَّفْرِيقِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَصَّ بالمحاكِمِ البَشَرِيَّةِ، فالعَدْلُ البَشَرِيُّ الذي لا يَنْظُرُ إلى غَيْرِ الأَفْعالِ ليس له غَيْرُ عَهْدٍ واحِدٍ مَعَ النَّاسِ، أَيْ عَهْدِ البَرَاءَةِ، والعَدْلُ الإلَهِيُّ الذي يَنْظُرُ إلى الأَفْكارِ ذُو عَهْدَيْنِ : عَهْدِ البَراءَةِ وعَهْدِ التَّوْبَةِ.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

في أَيِّ الأَحْوالِ يَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ القوانِينُ الدِّينِيَّةُ في الزَّواجاتِ، وفي أَيِّ الأَحْوالِ يَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ القوانِينُ المَدَنِيَّةُ فيها

مِمَّا يَحْدُثُ في جَميعِ البُلْدانِ وفي جَميعِ الأَزْمانِ أَنْ يَتَدَخَّلَ الدِّينُ في الزَّواجاتِ، فمنذُ أَنْ عُدَّ بَعْضُ الأمورِ رِجْساً أَوْ مُنْكَراً مع ضَرُورَتِهِ رُجِعَ إِلى الدِّينِ لِتَسْوِيغِهِ في حالٍ وإِنْكارِهِ في الأَحْوالِ الأُخْرى، وبِمَا أَنَّ الزَّواجاتِ أَكْثَرُ الأَعْمالِ البَشَرِيَّةِ اسْتِدْعاءً لِعِنايَةِ المُجْتَمَعِ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى فقد وَجَبَ تَنْظِيمُها بالقوانينِ المَدَنِيَّةِ.

إِنَّ كُلَّ ما يَتَعَلَّقُ بِطَبيعَةِ الزَّواجِ وشَكْلِهِ وطَرِيقَةِ عَقْدِهِ وما يُسْفِرُ عَنْهُ مِنْ نَسْلٍ، وكُلَّ شَيْءٍ عَلَّمَ الأُمَمَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَرَكَةٍ خاصَّةٍ، خاضِعَةٍ لبَعْضِ النِّعَمِ العُلْيا وإِنْ لَمْ يَرْتَبِطْ فيها دائِماً، إِنَّ كُلَّ هذه أُمورٌ مِنْ صَلاحِيَّةِ الدِّينِ؛ أَمَّا نَتائِجُ هذا القِرانِ مِنْ حيثُ الأَمْوالُ والمَنافِعُ المُتَبادَلَةُ، وكُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بالأُسْرَةِ الجَديدَةِ، وما نَشَأَتْ عنه، وما يَلْزَمُ أَنْ يَنْشَأَ، فأُمورٌ خاصَّةٌ بالقوانينِ المَدَنِيَّةِ، وبِمَا أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَهْدافِ الزَّواجِ نَزْعَ جَميعِ الرِّيَبِ التي تَحُومُ حَوْلَ القِراناتِ المُحَرَّمَةِ فإِنَّ الدِّينَ يَسِمُهُ بطابَعِهِ، وتُضِيفُ القوانينُ المَدَنِيَّةُ إِلَيْهِ سِمَتَها، لِيَنْطَوِيَ على جَميعِ ما يُمْكِنُ مِنَ الصِّحَّةِ، وهكذا، يُمْكِنُ القوانينَ المَدَنِيَّةَ أَنْ تَقْتَضِي شُرُوطاً فَضْلاً عَنِ التي يَقْتَضِيها الدِّينُ لِيَكُونَ الزَّواجُ صَحِيحاً، والذي يَجْعَلُ هذا السُّلْطانَ للقوانينِ المَدَنِيَّةِ هو أَنَّ هذه السِّماتِ مُضافَةٌ لا مُتَناقِضَةٌ، فَيَتَطَلَّبُ قانونُ الدِّينِ بَعْضَ الطُّقُوسِ، وتَتَطَلَّبُ القوانينُ المَدَنِيَّةُ مُوافَقَةَ الآباءِ، أَيْ إِنَّها تَسْتَلْزِمُ في ذلك شَيْئاً

زائِداً، ولكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَلْزِمَ شَيْئاً مُناقِضاً، ويَنْتِجُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ على القانونِ الدِّينِيِّ أَنْ يُقَرِّرَ ما إِذا كان العَقْدُ مُمْتَنِعَ الحَلِّ أَمْ لا، وذلك لأَنَّ قوانينَ الدِّينِ إِذا ما قالتْ بامْتِنَاعِ الحَلِّ وقالتْ القوانينُ المَدَنِيَّةُ بإِمْكانِ الفَصْمِ تَناقَضَ القَوْلانِ، ومِمَّا يَحْدُثُ أَحْياناً أَلاَّ تكونَ الصِّفاتُ التي تَسِمُ القوانينُ المَدَنِيَّةُ بها الزَّواجَ ضَرُورِيَّةً إِطْلاقاً، وذلك كصِفاتِ الزَّواجِ الذي اكْتَفَتِ القوانينُ بمُجازاةِ مَنْ يَعْقِدُهُ بَدَلاً مِنْ أَنْ يُفْسَخَ، وقد أَعْلَنَتِ القوانينُ البابَوِيَّةُ لَدَى الرُّومانِ عَدَمَ صَوابِ الزَّواجاتِ التي كانت تَحْظُرُها، مُقْتَصِرَةً على جَعْلِها خاضِعَةً للعُقُوباتِ [1]، ثُمَّ أُعْلِنَ المرسومُ السِّناتِيُّ، الذي وُضِعَ نتيجَةً لِخُطْبَةِ الإِمْبراطورِ مَرْكِ أَنْطُونَنْ، بُطْلانَها، فلم يَبْقَ [2] زواجٌ ولا زَوْجَةٌ ولا مَهْرٌ ولا زَوْجٌ، ويَتَكَيَّفُ القانونُ المَدَنِيُّ وَفْقَ الأحوالِ، فيكونُ أَحْياناً أَكْثَرَ عِنايَةً بإِصْلاحِ الضَّرَرِ، وأَحْياناً أَكْثَرَ عِنايَةً بتَلافِيهِ.

---

(١) أُنظر إلى ما قلته آنفاً في الفصل ٢١ من الباب ٢٣، وهو: «القوانين من حيث صلتها بعدد السكّان».

(٢) أنظر إلى القانون ١٦، ff. de ritu nuptiarum، وإلى القانون ٣ : ١، وأنظر أيضاً إلى Digeste, de donationibus inter virum et uxorem.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

في أيِّ الأَحْوالِ يَجِبُ أَنْ تُنَظَّمَ الزَّواجاتُ بَيْنَ الأَقْرِباءِ بِقوانِينِ الطَّبِيعَةِ، وفي أيِّ الأَحْوالِ يَجِبُ أَنْ تُنَظَّمَ بالقوانينِ المَدَنِيَّةِ

مِنَ الأُمُورِ البالِغَةِ الدِّقَّةِ في تَحْريمِ الزَّواجِ بَيْنَ الأَقْرِباءِ أَنْ تُعَيَّنَ النُّقْطَةُ التي تَقِفُ سُنُنُ الطَّبِيعَةِ عِنْدَها لِتَبْدأَ القوانينُ المَدَنِيَّةُ، ولا بُدَّ مِنْ وَضْعِ مَبادِئَ في هذا السَّبِيلِ، ويَرْبُكُ زَواجُ الابْنِ بأُمِّهِ نِظامَ الأُمُورِ، فالابْنُ مُكَلَّفٌ بٱحْتِرَامِ أُمِّهِ ٱحْتِرَاماً لا حَدَّ لَهُ، والزَّوْجَةُ مُكَلَّفَةٌ بٱحْتِرَامِ زَوْجِها إلى ما لا حَدَّ لَهُ، فزَواجُ الأُمِ بٱبْنِهَا يَقْلِبُ في كِلاَ الأَمْرَيْنِ حالَهُما الطَّبِيعِيَّةَ رَأْساً على عَقِبٍ، وقُلْ زِيادَةً على ذلك إنَّ الطَّبِيعَةَ قَدَّمَتْ في النِّساءِ زَمَنَ الإِنْجابِ وأَخَّرَتْهُ في الرِّجالِ، فتَرَى المَرْأَةَ للسَّبَبِ ذاتِهِ، تَنْقَطِعُ عن حِيازَةِ هذه القُدْرَةِ قَبْلَ الرَّجُلِ، وإذا كان الزَّواجُ بَيْنَ الأُمِّ والابْنِ مُباحاً فالذي يَكادُ يَقَعُ دائِماً أَنَّ الزَّوْجَ يُصْبِحُ قادِراً على الدُّخُولِ ضِمْنَ أَحْكامِ الطَّبِيعَةِ في زَمَنٍ تَغْدُو المَرْأَةُ فيه غَيْرَ ذلك، وتَأْبَى الطَّبِيعَةُ أَيْضاً زَواجَ الأَبِ بٱبْنَتِهِ، ولَكِنَّهُ أَقَلُّ من الأَوَّلِ إثارَةً للنُّفُورِ لِعَدَمِ وُجُودِ ذَيْنِكَ المانِعَيْنِ فالتَّتَرُ الذين يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَناتِهِمْ [1]، لا يَتَزَوَّجُونَ أُمَّهاتِهِمْ مُطْلَقاً، كما نَرَى ذلك في كِتابِ «الرِّحلات» [2]؛ وكان مِنَ الطَّبِيعِيِّ لَدَى الآباءِ، دائِماً أَنْ يَسْهَرُوا على حِشْمَةِ أَوْلادِهِمْ وبِمَا أَنَّ عليهم أَنْ يُعْنَوْا بتَنْشِئَتِهِمْ وَجَبَ أَنْ يَحْفَظُوا لَهُمْ

(١) هذا القانون قديم جدّاً بينهم، ويروي بريسكوس في رحلته أنّ أتيلا وقف في مكان ما لينكح ابنته إسكا، ومن قوله إنّ هذا شيء مباح في قوانين السّيت، صفحة ٢٢.

(٢) تاريخ التّتر، قسم ٣، صفحة ٢٥٦.

أَكْمَلَ جِسْمٍ وأَصْلَحَ رُوحٍ، وكُلَّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِمْ بِأَحْسَنِ الأَمانِي، وما يَصْلُحُ أَنْ يُنْعِمَ عليهم بِأَوْفَرِ حَنانٍ، ولا بُدَّ للآباءِ المُتَفَرِّغِينَ دائِماً لِحِفْظِ أَخْلاقِ أَوْلادِهِم أَنْ يَنْصَرِفُوا انْصِرافاً طَبيعِيّاً عن كُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُفْسِدَهُمْ. أَجَلْ، إِنَّ الزَّواجَ ليس فَساداً مُطْلَقاً كما يُقالُ، ولَكِنَّهُ لا بُدَّ من كَلامٍ وتَحْبِيبٍ وإِغْواءٍ قَبْلَ الزَّواجِ، وهذا الإِغْواءُ هو الذي يُؤَدِّي إِلى المَكْرُوهِ.

وَجَبَ إِذاً أَنْ يَقُومَ حاجِزٌ مَنِيعٌ بَيْنَ مَنْ يُنْعِمُ بالتَّرْبِيَةِ ومَنْ يَتَلَقَّاها، ووَجَبَ اجْتِنابُ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الفَسادِ، ولو لِسَبَبٍ حَلالٍ؛ ولِمَ يَحْرِمُ الآباءُ بِعِنايَةٍ فائِقَةٍ مَنْ سَيَتَزَوَّجُونَ بَناتِهِم صُحْبَتَهُنَّ وأُنْسَهُنَّ ؟ ولا بُدَّ أَنْ يكونَ اسْتِفْظَاعُ زِنا الأَخِ بِأُخْتِهِ قد نَشَأَ عن المَصْدَرِ ذاتِهِ، ويَكْفِي أَنْ يُرِيدَ الآباءُ والأُمَّهاتُ حِفْظَ أَخْلاقِ أَوْلادِهِمْ وبُيُوتِهِمْ نَقِيَّةً لِيُوحُوا إِلى أَوْلادِهِم اسْتِفْظَاعَ كُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ على وِصالِ الجِنْسَيْنِ، وكذلك نَشَأَ عَنِ المَصْدَرِ ذاتِهِ تَحْرِيمُ الزَّواجِ بَيْنَ أَبْناءِ العَمِّ لَحّاً، فكان جميعُ الأَوْلادِ في الأَزْمِنَةِ الأُولَى، أَيِ الأَزْمِنَةِ المُقَدَّسَةِ التي لا عَهْدَ لها بالبَذْخِ مُطْلَقاً، يَبْقَوْنَ [1] في المَنْزِلِ، ويَسْتَقِرُّونَ به، ذلك أَنَّ بَيْتاً صَغيراً جِدّاً كان كافِياً لأُسْرَةٍ كبيرَةٍ، فيُعَدُّ أَوْلادُ الأَخَوَيْنِ [2]، أَيْ أَوْلادُ العَمَّيْنِ لَحّاً، إِخْوَةً بِنَظَرِ النَّاسِ ونَظَرِهِمْ هُمْ، ولِذا كان ما بَيْنَ الإِخْوَةِ والأَخواتِ مِنْ نُفورٍ في أَمْرِ الزَّواجِ واقِعاً بَيْنَ أَوْلادِ الأَعْمامِ [3] لَحّاً أَيْضاً، وهذه العِلَلُ هي من القُوَّةِ والقُرْبِ مِنَ الطَّبيعَةِ ما أَثَّرَتْ مَعَهُ في جميعِ الأَرْضِ تقريباً بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ اتِّصالٍ، فليس الرُّومانُ هُمُ الذين عَلَّمُوا أَهْلَ فُرْمُوزَة [4] أَنَّ الزَّواجَ بَيْنَ الأَقْرِباءِ حتَّى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ضَرْبٌ مِنَ الزِّنا، وليس الرُّومانُ هم الذين

---

(١) هكذا كان الأمر لدى الرّومان الأوّلين.

(٢) والواقع أنّهم كانوا يحملون الاسم ذاته لدى الرّومان، وكان أبناء الأعمام لحّاً يدعون إخوة.

(٣) كان ذلك أمرهم في رومة في الأزمنة الأولى، إلى أن وضع الشعب قانوناً يبيح لهم ذلك، وقد أراد الشعب مساعدة رجل بالغ أقصى الحظوة لديه كان قد تزوّج بنت عمّه. لحّاً، بلوتارك، في رسالة «مطالب أمور الرومان».

(٤) «مجموعة الرّحلات إلى الهند» جزء ٥، قسم ١، «بيان عن حال جزيرة فرموزة».

عَلَّمُوا العَرَبَ [١] ذلك، ولَمْ يُعَلِّمُوهُ المَلْدِيفَ[٢] قَطُّ وإذا كان بَعْضُ الشُّعُوبِ لم يُحَرِّمِ الزَّواجَ بَيْنَ الآباءِ والأَوْلادِ، وبَيْنَ الأَخَواتِ والإِخْوَةِ، فإِنَّ ذَوِي البَصائِرِ مِنْها لم يَتَّبِعُوا قوانينَها في ذلك دائِماً كَمَا رَأَيْنا في البابِ الأَوَّلِ، ومَنْ ذا الذي يَقولُ إِنَّ المَبَادِئَ الدِّينِيَّةَ أَلْقَتِ النَّاسَ في هذه الضَّلالاتِ! إذا كان الآشورِيُّونَ والفُرْسُ قد تَزَوَّجُوا أُمَّهاتِهِمْ فإِنَّ الآشُورِيِّينَ فَعَلُوا ذلك آحْتِرَاماً لِسَمِيرامِيس، وفَعَلَهُ الفُرْسُ لأَنَّ دِينَ زَرَادَشْت كان يُفَضِّلُ هذه الزَّواجاتِ [٣]، وإذا كان المصريُّونَ قد تَزَوَّجُوا أَخَواتِهِمْ فإِنَّ ذلك تَمَّ عَنْ هَذَيانِ الدِّيانَةِ المِصْرِيَّةِ التي أَقَرَّتْ هذه الزَّواجاتِ تَكْرِيماً لإِيزِس، وبما أَنَّ رُوحَ الدِّينِ تُلْزِمُنا بالقِيامِ، مَعَ الجُهْدِ، بأُمُورٍ عظيمَةٍ وصَعْبَةٍ، فإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ في أَمْرٍ على أَنَّهُ طَبِيعِيٌّ لأَنَّ دِيناً باطِلاً كَرَّسَهُ، ويُتَّخَذُ مَبْدَأُ تَحْرِيمِ الزَّواجاتِ بَيْنَ الآباءِ والأَوْلادِ، وبَيْنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ، حِفْظاً للحَياءِ في المَنْزِلِ، سَبيلاً لاكْتِشافِنا أَيَّ الزَّواجاتِ يُحَرِّمُهُ القانونُ الطَّبِيعِيُّ وأَيُّها التي لا يُمْكِنُ أَنْ يُحَرِّمَهُ غَيْرُ القانونِ المَدَنِيِّ، وبما أَنَّ الأَوْلادَ يُقِيمُونَ، أَوْ يُفْتَرَضُ أَنَّهُمْ يُقِيمُونَ، بمَنْزِلِ أَبيهِمْ، ومِنْ ثَمَّ يَكُونُ الرَّبِيبُ مَعَ آمْرَأَةِ الأَبِ وزَوْجِ الأُمِّ مع الرَّبِيبَةِ، أَوْ مع آبْنَةِ زَوْجَتِهِ، فإِنَّ الزَّواجَ بَيْنَ هؤلاءِ أَمْرٌ حَرَّمَهُ قانونُ الطَّبِيعَةِ، وفي هذه الحالِ يكونُ للصُّورَةِ مِثْلُ ما يكونُ للحَقيقَةِ مِنْ نَتِيجَةٍ، وذلك لأَنَّ لها العِلَّةَ عَيْنَها، فلا يُمْكِنُ القانونَ المَدَنِيَّ، ولا يَنْبَغِي لَهُ، أَنْ يُبِيحَ هذه الزَّواجاتِ، وهناك شُعُوبٌ يُعَدُّ أَبْناءُ الأَعْمامِ لَحّاً إِخْوَةً فيها كَمَا قُلْتُ، وذلك لأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ بَيْتاً واحِداً عادَةً، وهُنَاكَ شُعُوبٌ لا تُعْرَفُ فيها هذه العادَةُ مُطْلَقاً، فالزَّواجُ بَيْنَ أَوْلادِ الأَعْمامِ لَحّاً عِنْدَ بعضِ هذه الشُّعُوبِ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ مُخالِفاً للطَّبيعَةِ، ويَجِبُ أَلاَّ يُعَدَّ كذلك

(١) القرآن، سورة النّساء.

(٢) أنظر إلى فرنسوا بيرار.

(٣) لقد عدّدها أكثر تشريفاً، أنظر إلى فيلون، de specialibus legibus quoe pertinent ad praccepta decalogi باريس ١٦٤٠ صفحة ٧٧٨.

عِنْـدَ بَعْضِـها الآخَـرَ ؛ بَيْدَ أَنَّ قوانِينَ الطَّبيعَةِ لا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ قوانينَ مَحَلِّيَّةً، وهكذا فإنَّ هذه الزَّواجاتِ إذا ما أُبيحَتْ أَوْ حُرِّمَتْ فهي مُباحَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ بقانونٍ مَدَنِيٍّ على حَسَبِ الأَحْوالِ، وليس مِنَ العادَةِ الضَّرُورِيَّةِ أَنْ يَسْكُنَ أَخُو الزَّوْجِ وزَوْجَةُ الأَخِ في بَيْتٍ واحِدٍ، فتزاوُجُهُما غَيْرُ مُحَرَّمٍ، إذاً، بحُجَّةِ المُحافَظَةِ على الحَياءِ في البَيْتِ، وليس القانونُ الذي يُحَرِّمُ ذلك أَوْ يُبيحُهُ قانونَ الطَّبيعَةِ مُطْلَقاً، بَلْ هو قانونٌ مَدَنِيٌّ يَتَمَشَّى مَعَ الأَحْوالِ ويَتْبَعُ عاداتِ كُلِّ بَلَدٍ، إِنَّها أَحْوالٌ تَتَوَقَّفُ القوانِينُ فيها على الطَّبائِعِ والأَوْضاعِ، وتُحَرِّمُ القوانِينُ المَدَنِيَّةُ الزَّواجاتِ إذا ما وُجِدَتْ، عَنْ عاداتٍ مَقْبُولَةٍ في بَعْضِ البُلْدانِ، في الأَحْوالِ عَيْنِها التي حُرِّمَتْ فيها بقوانينِ الطَّبيعَةِ، وتُبيحُها القوانينُ المَدَنِيَّةُ عندما لا تكونُ الزَّواجاتُ في هذه الحالِ عَيْنِها، ويكونُ تَحْريمُ قوانينِ الطَّبيعَةِ ثابتاً لا يَتَغَيَّرُ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بأَمْرٍ ثابِتٍ لا يَتَغَيَّرُ، ما دامَ الأَبُ والأُمُّ والأَوْلادُ يُقيمُونَ بالمَنْزِلِ بحُكْمِ الضَّرُورَةِ، غَيْرَ أَنَّ مَحْظوراتِ القَوانينِ المَدَنِيَّةِ عَرَضِيَّةٌ لِأَنَّها تَتَوَقَّفُ على حالٍ عَرَضِيٍّ، ما دامَ أَوْلادُ الأَعْمامِ لَحّاً وغَيْرُهم يُقِيمُونَ بالمنزلِ عَرَضاً، ويُفَسِّرُ هذا كَيْفَ أَنَّ شَرائِعَ موسى والمِصْرِيِّينَ (١) وأُمَمٍ كثيرَةٍ أُخْرَى تُبيحُ تَزاوُجَ أَخِي الزَّوْجِ وزَوْجَةِ الأَخِ على حِين تُحَرِّمُ أُمَمٌ أُخْرَى هذه الزَّواجاتِ، وفي الهِنْدِ سَبَبٌ طَبيعِيٌّ لِقُبُولِ هذه الأَنْواعِ مِنَ الزَّواجاتِ، فالخالُ هنالِكَ يُعَدُّ كالأَبِ، وهو مُلْزَمٌ بإِطْعامِ أَبْناءِ أُخْتِهِ وإِسْكانِهم كَمَا لو كانوا أَوْلاداً له، ومَصْدَرُ هذا أَخْلاقُ ذلك الشَّعْبِ الصَّالِحِ المَمْلُوْءِ إِنْسانِيَّةً؛ وأَسْفَرَ هذا القانونُ، أَوْ هذه العادَةُ، عن عادَةٍ أُخْرَى، وذلك أَنَّ الزَّوْجَ إذا ما فَقَدَ إِمْرَأَتَهُ لم يَفُتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها (٢)، وهذا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ جِدّاً، لأَنَّ الزَّوْجَةَ الجديدةَ تُصْبِحُ أُمّاً لِأَوْلادِ أُخْتِها، ولا يكونُ هنالك إمْرأَةُ أَبٍ جائِرةٌ مُطْلَقاً.

(١) أنظر إلى القانون ٨ من المجموعة .de incestis et inutilibus nuptiis

(٢) «رسائل العبرة»، المجموعة الرّابعة عشرة صفحة ٤٠٣.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

لا يَنْبَغِي أَنْ يُنَظَّمَ بِمَبَادِئِ الحُقوقِ السِّياسِيَّةِ ما يَتَعَلَّقُ بِمَبَادِئِ الحقوقِ المَدَنِيَّةِ مِنَ الأُمُورِ

كَمَا أَنَّ النَّاسَ عَدَلُوا عَنِ اسْتِقْلالِهِمْ الطَّبِيعِيِّ لِيَعِيشُوا تَحْتَ ظِلِّ القَوانينِ السِّياسِيَّةِ فقد عَدَلُوا عَنْ شُيوعِ الأَمْوالِ الطَّبِيعِيِّ لِيَعِيشُوا تَحْتَ ظِلِّ القوانينِ المَدَنِيَّةِ، والنَّاسُ يَكْسِبُونَ الحُرِّيَّةَ بالقوانينِ الأُولَى، والمِلْكَ بالثَّانِيَةِ.

ولا يَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّرَ بقَوانينِ الحُرِّيَّةِ، التي لم تَكُنْ غَيْرَ سُلْطانِ المَدِينَةِ كَمَا قُلْنَا، ما يَجِبُ أَنْ يُقَرَّرَ أَمْرُهُ بالقَوانينِ الخاصَّةِ بالمِلْكِ، ومِنَ القياسِ الكاذِبِ أَنْ يُقالَ بوُجُوبِ خُضُوعِ المَصْلَحَةِ الخاصَّةِ للمَصْلَحَةِ العامَّةِ، فهذا لا يَكُونُ إِلاَّ في الحالاتِ التي تَتَعَلَّقُ بسُلْطانِ المَدينَةِ، أَيْ بحُرِّيَّةِ المُواطِنِ، ولا يكونُ في الأَحْوالِ التي تَتَعَلَّقُ بمُلْكِيَّةِ الأَمْوالِ، لِأَنَّ المَصْلَحةَ العامَّةَ تَقْضِي دائِماً بأَنْ يُحافِظَ كُلُّ واحِدٍ، مُحافَظَةً ثابِتَةً على ما تُقِرُّهُ لَهُ القوانينُ المَدَنِيَّةُ مِنَ المِلْكِ؛ وكان شيشرون يَذْهَبُ إِلى أَنَّ القَوانينَ الزِّراعِيَّةَ قوانينُ مَشْؤُومَةٌ، وذلك لِأَنَّ المَدِينَةَ لم تَقُمْ إِلاَّ لِيَحْفَظَ كُلُّ واحِدٍ أَمْوالَهُ.

لِنَضَعْ إِذَنِ المَبْدَأَ التَّالِي: عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بالمَصْلَحَةِ العامَّةِ فهذه المَصْلَحَةُ لم تَكُنْ يوماً بأَنْ يُحْرَمَ فَرْدٌ مالَهُ، أَوْ حتَّى بأَنْ يُقْتَطَعَ قِسْمٌ مِنْهُ، بقانونٍ أَوْ نظامٍ سِياسِيٍّ، ففي هذه الحالِ يَجِبُ اتِّبَاعُ القانونِ المَدَنِيِّ، الذي هو حِصْنُ المِلْكِ، بِدِقَّةٍ فَائِقَةٍ، وهكذا فإِنَّ الجُمْهُورَ إذا ما احْتَاجَ إِلى أَرْضِ فَرْدٍ كان مِنْ غَيْرِ الجائِزِ أَنْ يُعْمَلَ بِشِدَّةِ القانونِ السِّياسِيِّ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ الفَوْزُ هنالك للقانونِ المَدَنِيِّ الذي يَنْظُرُ إِلى كُلِّ فَرْدٍ بعَيْنِ الأُمِّ، كأَنَّهُ المدينَةُ بأَسْرِها، وإِذا ما أَرادَ

الحاكِمُ إقامَةَ بِناءٍ عَامٍّ، أَوْ إنشاءَ طريقٍ جَديدَةٍ، وَجَبَ عليه أَنْ يُعَوِّضَ، فالجُمْهُورُ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ كَفَرْدٍ يُعامِلُ فَرْداً آخَرَ، حَسْبُهُ أَنْ يَسْتَطِيعَ إكْراهَ أَحَدِ الأَهْلِينَ على بَيْعِ إِرْثِهِ منه وأَنْ يَحْرِمَهُ هذا الامْتِيَازَ العظيمَ الذي يَنالُهُ مِنَ القانونِ المَدَنِيِّ، وهو أَلاَّ يُجْبَرَ على بَيْعِ مالِهِ، وبَعْدَ أَنْ أَساءَ الأَقْوامُ الذين قَضَوْا على الرُّومانِ اسْتِعْمَالَ فُتُوحِهِم، أَعادَتْهُمْ رُوحُ الحُرِّيَّةِ إلى رُوحِ الإِنْصافِ، فمارَسُوا أَكْثَرَ الحُقوقِ هَمَجِيَّةً باعْتِدَالٍ، ومَنْ كان في شَكٍّ من ذلك فَلْيَقْرَأْ كتابَ بُومَانْوارَ الرَّائِعَ الذي كَتَبَ عن الفِقْهِ في القَرْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ، فقد كانت السِّكَكُ تُرَقَّعُ في زَمَنِهِ كَمَا يُصْنَعُ اليومَ، وقد قال إِنَّ السِّكَةَ إذا ما تَعَذَّرَ إعادَتُها إلى سابِقِ حالِها أُنْشِئَتْ سِكَّةٌ أُخْرَى بجانِبِها ما أَمْكَنَ، ولَكِنْ على أَنْ يُعَوَّضَ المالِكُ [1] مِنْ قِبَلِ مَنْ لهم بالسِّكَّةِ بَعْضُ الانْتِفَاعِ، فكان يُقْضَى في الأَمْرِ وَفْقَ القانونِ المَدَنِيِّ، واليومَ يُقْضَى فيه وَفْقَ القانونِ السِّياسِيِّ.

(١) كان السّنيور يعيّن خبراء لجباية الضّريبة من الفلاّح، وكان الأشراف يحملون على الضّريبة من قبل الكونت، وكان رجل الكنيسة يحمل عليها من قبل الأسقف، بومانوار، فصل ٢٥ : ١٣ و ١٧.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بقواعدِ الحقوقِ المدنيَّةِ عندما يَجِبُ أَنْ يُقْضَى بقواعدِ الحقوقِ السِّياسِيَّةِ

يُرَى أَساسُ جَميعِ المَسائِلِ إِذا لم تُخْلَطِ القَواعِدُ التي تُشْتَقُّ مِنْ مِلْكِ المدينَةِ بالقواعِدِ التي تنْشأُ عَنْ حُرِّيَّةِ المَدينَةِ، فهَلْ يُمْكِنُ بَيْعُ مِلْكِ الدَّوْلَةِ أَمْ لا ؟ هذه مَسْئَلَةٌ يَجِبُ أَنْ يُقْضَى فيها بالقانونِ السِّياسِيِّ، لا بالقانونِ المَدَنِيِّ، ذلك أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ، أَيْضاً، أَنْ يكونَ للدَّوْلَةِ مِلْكٌ لِتَدُومَ وأَنْ يكونَ لها قوانينُ مَدَنِيَّةٌ تُنَظِّمُ للتَّصَرُّفِ بالأَمْوالِ، وإِذا حَدَثَ، إِذاً، أَنْ بِيعَ مِلْكُ الدَّوْلَةِ ٱضْطُرَّتْ إِلى جمْعِ المالِ مِنْ جَديدٍ لِيَكُونَ لها مِلْكٌ آخَرُ، غَيْرَ أَنَّ هذه الوَسيلَةَ تَقْلِبُ الحكومَةَ السِّياسِيَّةَ أَيْضاً، وذلك لِأَنَّ من طبيعَةِ الأَمْرِ في كُلِّ مِلْكٍ يُنْشَأُ أَنْ يُؤَدِّيَ التَّابِعُ دائِماً أَكْثَرَ، وأَنْ يَنالَ صاحِبُ السِّيادَةِ دائِماً أَقَلَّ، ومُجْمَلُ القَوْلِ أَنَّ المِلْكَ ضَروريٌّ وأَنَّ البَيْعَ غَيْرُ ذلك، ويَقُومُ نِظامُ الوِراثَةِ في المَلَكِيَّاتِ على خَيْرِ الدَّوْلَةِ الذي يَقْضِي بأَنْ يكونَ هذا النِّظامُ ثابِتاً ٱجْتِنَاباً للرَّزايا التي قُلْتُ إِنَّها تَقَعُ في النِّظَامِ الاَسْتِبْدَادِيِّ لا مَحالَةَ، حيثُ كُلُّ شَيْءٍ فيه غَيْرُ مُسْتَقِّرٍ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فيه مُرادِيٌّ ؛ ولَمْ يَقُمْ نِظامُ الوِراثَةِ ذلك مِنْ أَجْلِ الأُسْرَةِ المالِكَةِ، وإِنَّما قامَ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الدَّوْلَةِ تَقْضِي بأَنْ يكونَ هناك أُسْرَةٌ مالِكَةٌ، فالقانونُ الذي يُنَظِّمُ إِرْثَ الأَفْرادِ هُوَ قانونٌ مَدَنِيٌّ موضوعُهُ مَصْلَحَةُ الأَفْرادِ، بَيْنَما القانونُ النَّاظِمُ لِوِراثَةِ العَرْشِ في المَلَكِيَّةِ هو قانونٌ سِياسِيٌّ موضوعُهُ خَيْرُ الدَّوْلَةِ وحِفْظُها.

يَنْتِجُ عن ذلك أَنَّ القانونَ السِّياسِيَّ، إِذا ما أَقامَ في الدَّوْلَةِ نِظاماً للوِراثَةِ، وحَدَثَ أَنِ ٱنْتَهَى هذا النِّظامُ، كان مِنْ عَدَمِ الصَّوابِ أَنْ يُطالَبَ بالإِرْثِ وَفْقَ

القانونِ المَدَنِيِّ لِأيِّ شَعْبٍ كان، فالمُجْتَمَعُ الخاصُّ لا يَضَعُ قوانينَ في سَبيلِ مُجْتَمَعٍ آخَرَ، إنَّ قوانينَ الرُّومانِ المَدَنِيَّةَ ليْسَتْ أكْثَرَ تَطْبيقاً مِنَ القوانينِ المَدَنِيَّةِ الأُخْرَى، وهم أنْفُسُهُمْ لم يُطَبِّقُوها عندما حاكَمُوا المُلوكَ، وكانت المَبَادِئُ التي حاكَمُوا بها المُلوكَ مِنَ الفظاعَةِ ما لا يَجُوزُ إحْياؤُها مَعَهُ مُطْلَقاً، ويَنْتِجُ من ذلك أيْضاً أنَّ القانونَ السِّياسِيَّ إذا حَمَلَ إحدى الأُسَرِ على التَّنَزُّلِ عَنْ وِراثَةِ العَرْشِ كان مِنْ عَدَمِ الصَّوابِ أنْ تُسْتَعْمَلَ قواعِدُ الإعادَةِ المُقْتَبَسَةِ مِنَ القانونِ المَدَنِيِّ، فالإعادَةُ إلى الأَصْلِ موجودَةٌ في القانونِ، ويُمْكِنُ أنْ تكونَ صالِحَةً تُجاهَ مَنْ يَعيشُونَ ضِمْنَ القانونِ، ولَكِنَّها ليستْ صالِحَةً لِمَنْ أُقِيمُوا في سبيلِ القانونِ ويَعِيشُون مِنْ أجْلِهِ،ومِنَ المُضْحِكِ أنْ يُزْعَمَ تَقْريرُ حُقُوقِ الممالِكِ والأُمَمِ والعالَمِ بالمَبَادِئِ عَيْنِها التي يُقْضَى بها بَيْنَ الأفْرادِ حَوْلَ حَقٍّ في مِيزابٍ، مُسْتَعْمِلاً في ذلك تَعْبِيرَ شيشرون [١].

(١) الباب الأوّل من «القوانين».

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ في النَّفْيِ وَفْقَ قواعدِ القانونِ السِّياسِيِّ، لا وَفْقَ قواعِدِ القانونِ المَدَنِيِّ، وهذه العادَةُ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ تَعِيبَ الحكومَةَ الشَّعْبِيَّةَ، فهي، على العَكْسِ، تَصْلُحُ كَثيراً لإِثْباتِ رِفْقِها، وهذا ما كُنَّا نَشْعُرُ به لَوْ أننا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْصِلَ في النَّفْيِ، الذي هو عُقوبَةٌ بَيْنَنا في كُلِّ وَقْتٍ، فِكْرَةَ الإِبْعادِ عَنْ فِكْرَةِ الجَزاءِ؛ ويُخْبِرُنا أَرِسْطُو [1] بأَنَّ مِنَ المُسَلَّمِ به في العالَمِ قاطِبَةً كَوْنَ هذه العادَةُ تَنْطَوِي على شَيْءٍ مِنَ الإِنْسانِيَّةِ والشَّعْبِيَّةِ، وإذا كان هذا الحُكْمُ لم يُعَدَّ مَمْقُوتاً قَطُّ في الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ التي كان يُمارَسُ فيها، فهل لنا، نحن الذين يَنْظُرُونَ إِلى الأُمورِ مِنْ بَعِيدٍ، أَنْ نُفَكِّرَ على خِلافِ تَفْكيرِ المُتْهِمِينَ والقُضاةِ، وحتَّى المُتَّهَمَ أَيْضاً؟

وإذا ما لاحَظْنا أَنَّ حُكْمَ الشَّعْبِ هذا كان يَغْمُرُ بالمَجْدِ مَنْ يَصْدُرُ ضِدَّهُ وأَنَّهُ عندما أُسِيءَ آسْتِعْمَالُهُ في أَثينة ضِدَّ مَنْ هو غَيْرُ ذِي آسْتِحْقَاقٍ [2] عُدِلَ عنه [3]، وَجَدْنا أَنَّ الفِكْرَةَ التي كُوِّنَتْ عنه خاطِئَةٌ وأَنَّهُ رائِعٌ ذلك القانونُ الذي كان يَتَدارَكُ النَّتائِجَ السَّيِّئَةَ التي يُمْكِنُ أَنْ تَنْشَأَ عَنْ مَجْدِ مُواطِنٍ بغَمْرِهِ بِمَجْدٍ جَدِيدٍ.

---

(١) «السّياسة»، باب ٣، فصل ٣.

(٢) Hyperbolus، أنظر إلى بلوتارك، «حياة أريستيد».

(٣) وجد مخالفاً لروح المشترع، الفصل السّابع من الباب التّاسع والعشرين الآتي.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

يَجِبُ أَنْ يُدَقَّقَ فيما إذا كانت القوانينُ التي تَبْدُو مُتَنَاقِضَةً هي مِنْ نَوْعٍ واحِدٍ

كان يُباحُ للزَّوْجِ في رومة أَنْ يُعِيرَ آخِرَ إِمْرَأَتِهِ، وهذا ما قالَهُ بلوتارك بصَراحَةٍ[١] ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كاتونَ أَعارَ هُورْتِنْسيُوسَ[٢] إِمْرَأَتَهُ، وكاتُونُ، كما نَعْلَمُ، لم يَكُنِ الرَّجُلُ الذي يَرْضَى بخَرْقِ قوانينِ بِلادِهِ، ومِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، كان يُجازَى الزَّوْجُ الذي يُعانِي دَعاراتِ إِمْرَأَتِهِ فلا يُقاضِيها، وكذلك يُجازَى الزَّوْجُ الذي يَسْتَرِدُّ إِمْرَأَتَهُ[٣] بَعْدَ الحُكْمِ عليها. إِنَّ هذه القوانينَ التي تَبْدُو مُتَناقِضَةً لا تَتَناقَضُ مُطْلَقاً، ذلك أَنَّ القانونَ الذي كان يُبِيحُ للرُّومانِيِّ أَنْ يُعِيرَ إِمْرَأَتَهُ هو نِظامٌ إِسْپارطِيٌّ، كما هو واضِحٌ، وقد وُضِعَ لِمَنْحِ الجُمْهوريَّةِ أَوْلاداً مِنْ جِنْسٍ جَيِّدٍ إذا جازَ لِيَ اسْتِعْمَالُ هذا التَّعْبِيرِ، بَيْنَما القانونُ الآخَرُ يَهْدِفُ إلى حِفْظِ الأَخْلاقِ، فكان الأَوَّلُ قانوناً سِياسِيّاً وكان الآخَرُ قانوناً مَدَنِيّاً.

(١) بلوتارك، في «مقارنة بين ليكورغ ونوما».

(٢) بلوتارك، «حياة كاتون»، ومن قول إسترابون: «إنّ هذا حدث في زماننا»، باب ١١.

(٣) Leg. II : ult. ff. ad leg. Jul. de adult.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

يَنْبَغِي أَلاَّ يُقْضَى بالقوانينِ المدنيَّةِ في أُمورٍ يجبُ أَنْ يُقْضَى فيها بالقوانينِ المَنْزِليَّةِ

كان قَانونُ القِزِيغُوت يُلْزِمُ العَبِيدَ [١] بتقْييدِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ اللَّذَين يُفاجِئُونَهُما مُتَلَبِّسَيْنِ بالزِّنا وبِعَرضِهِمَا على الزَّوْجِ والقاضِي، فيالَهَوْلِ هذا القانونِ الذي يَجْعَلُ بَيْنَ أَيْدِي هؤلاءِ السِّفْلَةِ أَمْرَ العِنايَةِ بالانْتِقَامِ العَامِّ والمَنْزِلِيِّ والخَاصِّ! ولا يَكونُ هذا القانونُ صالِحاً في غَيْرِ قُصورِ الشَّرْقِ، حَيْثُ يُفَوَّضُ إلى العَبْدِ أَمْرُ الحَجْزِ فيكونُ هذا الأَخيرُ خائِنَ الأَمانَةِ فَوْرَ ما تُرْتَكَبُ الخِيانَةُ، وهو يَقِفُ الجُناةَ ليُحاكِمَ نَفْسَهُ بنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهُما يُحاكَمانِ، ولِيَتَمَكَّنَ مِنَ البَحْثِ في تَبْدِيدِ التُّهْمَةِ حَوْلَ إِهْمَالِهِ في أَثْناءِ النَّظَرِ بظُروفِ الفِعْلِ.

بَيْدَ أَنَّ مِمَّا يُخالِفُ الصَّوابَ في البُلْدانِ التي لا يُحْجَرُ فيها النِّساءُ أَنْ يَجْعَلَهُنَّ القانونُ المَدَنِيُّ خاضعاتٍ لِتَفْتِيشِ عَبِيدِهِنَّ مع أَنَّهُنَّ يَقُمْنَ بإدارةِ المَنْزِلِ.

إِنَّ أَقْصى ما يُمْكِنُ أَنْ يكونَ هذا التَّفْتِيشُ، في بَعْضِ الأَحْوالِ، قانُوناً مَنْزِلِيّاً خاصّاً، لا قانُوناً مَدَنِيّاً مُطْلَقاً.

---

(١) قانون القزيغوت، باب ٣، فصل ٤ : ٦.

الفَصْلُ العشْرُونَ

لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بِمَبَادِئِ القوانينِ المَدَنِيَّةِ في أُمُورٍ خاصَّةٍ بحقوقِ الأُمَمِ

تَقُوُم الحُرِّيَّةُ أَساساً على عَدَمِ إِلْزامِ الإِنْسانِ بِصُنْعِ شَيْءٍ لا يَأْمُرُ به القانونُ، ولا يكونُ الإِنْسانُ في هذه الحالِ إلاَّ لأَنَّهُ يَخْضَعُ للقوانينِ المَدَنِيَّةِ، ولِذا فنَحْنُ أَحْرارٌ لأَنَّنا نَعِيشُ تَحْتَ ظِلِّ القوانينِ المَدَنِيَّةِ، ويُسْتَنْتَجُ من ذلك كَوْنُ الأُمَراءِ، الذين لا يَعِيشُونَ فيمَا بَيْنَهُمْ تَحْتَ ظِلِّ القوانينِ المَدَنِيَّةِ، غَيْرَ أَحْرارٍ مُطْلَقاً، فَبِالْقُوَّةِ يُسَيْطَرُ عليهم، وإِنَّهُمْ مُكْرِهُونَ أَوْ مُكْرَهُونَ على الدَّوامِ، ومِنْ هنا أَنَّ المُعاهداتِ التي يَعْقِدُونَها كَرْهاً مُلْزِمَةٌ لَهُمْ كالمُعاهداتِ التي يَعْقِدُونَها طَوْعاً، وإذا ما أُكْرِهْنَا، نَحْنُ الذين يَعِيشُونَ تَحْتَ ظِلِّ القوانينِ المَدَنِيَّةِ، على إِجْراءِ بَعْضِ العُقُودِ التي لا يَتَطَلَّبُها القانونُ، أَمْكَنَنا، لِمَصْلَحَةِ القانونِ، أَنْ نَرْجِعَ عن هذا الإِكْراهِ، غَيْرَ أَنَّ الأَمِيرَ، الذي يكونُ في حالِ المُكْرِهِ أَوْ المُكْرَهِ تلك، لا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَذَمَّرَ من مُعاهَدَةٍ فُرِضَتْ عليه بالقُوَّةِ، وذلك كَمَا لو كان يَتَذَمَّرُ مِنْ حالِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، أَوْ كَمَا لَوْ كان يُرِيدُ أَنْ يكونَ أَميراً تُجاهَ الأُمَراءِ الآخرين، وأَنْ يكونَ هؤلاءِ مِنَ الأَهْلِينَ تُجاهَهُ، أَيْ إِنَّهُ يُرِيدُ صَدْمَ طَبِيعَةِ الأُمورِ.

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونَ

لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْضَى بالقوانينِ السِّياسِيَّةِ في أُمورٍ خاصَّةٍ بِحُقُوقِ الأُمَمِ

تَقْضِي القوانينُ السِّياسِيَّةُ بأَنْ يَخْضَعَ كُلُّ واحدٍ للمحاكِمِ الجَزائِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ في البَلَدِ الذي يكونُ فيه وأَنْ يَخْضَعَ لِرَقابَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وتَقْضِي حُقُوقُ الأُمَمِ بأَنْ يَتَبادَلَ الأُمَراءُ السُّفَرَاءَ، ويُوْجِبُ الصَّوابُ المُقْتَبَسُ من طبيعَةِ الأَمْرِ أَلاَّ يَتْبَعَ هؤلاءِ السُّفَراءُ وَلِيَّ الأَمْرِ الذي يُرْسَلُونَ إِليهِ، ولا مَحاكِمَهُ ؛ إِنَّهُمْ لِسانُ حالِ الأَميرِ الذي يُرْسِلُهُمْ، فيَجِبُ أَنْ تكونَ كَلِمَتُهُمْ طَليقَةً، ولا يَجُوزُ أَنْ يَحُولَ أَيُّ عائِقٍ دُونَ مهَمَّتِهِمْ، وقد لا يُسْتَحْسَنُونَ في الغالِبِ لأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بالنِّيابَةِ عن رَجُلٍ مُسْتَقِلٍّ، وقد تُسْنَدُ إِلَيْهم جَرائِمُ إِذا ما أَمْكَنَتْ مُجازاتُهم على الجَرائِمِ، وقد تُعْزَى إِلَيْهم دُيُونٌ إِذا أَمْكَنَ القَبْضُ عليهم مِنْ أَجْلِ الدُّيُونِ، وإِذا كان الأَميرُ ذا زَهْوٍ طَبِيعِيٍّ نَطَقَ بِفَمِ رَجُلٍ يَحْسِبُ لِكُلِّ شَيْءٍ، ولِذا يَجِبُ أَنْ تُتَّبَعَ تُجاهَ السُّفَراءِ عَوامِلُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حُقوقِ الأُمَمِ، لا عوامِلُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الحُقوقِ السِّياسِيَّةِ، وهُمْ إِذا ما أَساءُوا اسْتِعْمَالَ صِفَتِهِمِ التَّمْثِيلِيَّةِ أَمْكَنَ وَقْفُ ذلك بإِعادَتِهِمْ إِلى بَلَدِهِمْ، حتَّى إِنَّهُ يُمْكِنُ اتِّهامُهُمْ أَمامَ مَوْلاهُمُ الذي يُصْبِحُ بذلك قاضِيَهِمْ أَوْ شَرِيكَهُمْ في الإِساءَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي والعِشْرُونَ

سُوءُ حَظِّ الإِنْكا أَتُو والْپا

خَرَقَ الإسْبَانُ بقَسْوَةٍ حُرْمَةَ المَبَادِئِ التي قَرَّرْناها، فَمَا كان [1] الإنْكا أتْو والْپا لِيُمْكِنَ أنْ يُحاكَمَ بِغَيْرِ قوانينِ الأُمَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ حاكَمُوهُ وَفْقَ القوانينِ السّياسِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ، وقَدِ اتَّهَمُوهُ بأَنَّهُ أَوْجَبَ قَتْلَ بعضِ رَعاياهُ وبأَنَّهُ كان لَدَيْهِ أَزْواجٌ كَثِيرٌ، إلخ وكان مِنْ فَيْضِ الغَباوَةِ أَنَّهُمْ لم يَحْكُمُوا عليه بقوانينِ بَلَدِهِ السّياسِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ، بَلْ حَكَمُوا عليه بقوانينِ بَلَدِهِم السِّيَاسِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ.

(١) أنظر إلى الإنكا Garcilasso de la Vega، صفحة ١٠٨.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

إذا شاءَتْ بعضُ الأحوالِ أنْ يَقْضِيَ القانونُ السِّياسِيُّ على الدَّوْلَةِ وَجَبَ أنْ يُقْضَى بالقانونِ السِّياسِيِّ الذي يَحْفَظُها والذي يُصْبِحُ أحياناً مِنْ حُقُوقِ الأُمَمِ

إذا ما غَدَا القانونُ السِّياسِيُّ، الذي أَقامَ في الدَّوْلَةِ نِظاماً مُعيَّناً لِوِراثَةِ العَرْشِ، هادِماً للهَيْئَةِ السِّياسِيَّةِ التي وُضِعَ مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ أَلاَّ يُشَكَّ في قُدْرَةِ قانونٍ سِياسِيٍّ آخَرَ على تَغْيِيرِ هذا النِّظَامِ، وإنَّهُ مَعَ ٱسْتِعْبَادِ مُعارَضَةِ هذا القانونِ نَفْسِهِ للقانونِ الأَوَّلِ يكونُ مُطابِقاً له تَماماً مِنْ حيثُ الأَساسُ ما دامَ كُلٌّ مِنْهُما خاضِعاً لِهَذا المَبْدإِ، وهو : إنَّ سلامَةَ الأُمَّةِ هي القانونُ الأَعْلَى، وكنتُ قد قُلْتُ : إنَّ الدَّوْلَةَ الكَبِيرَةَ [1] التي تُصْبِحُ تابِعَةً لِدَوْلَةٍ أُخْرَى تَضْعُفُ، وتُضْعِفُ الدَّوْلَةَ الرَّئِيسَةَ أَيْضاً، ومَفْهُومٌ أَنَّ للدَّوْلَةِ مَصْلَحَةً في إقامَةِ رَئِيسِها بِبَلَدِهِ وفي حُسْنِ إدارَةِ الدَّخْلِ العامِّ، وفي عَدَمِ خُروجِ نَقْدِها لإِغْناءِ بَلَدٍ آخَرَ، ومِنَ المُهِمِّ أَلاَّ يكونَ المُكَلَّفُ بالحُكْمِ مُشْبَعاً مِنَ المَبَادِئِ الأَجْنَبِيَّةِ، فهي أَقَلُّ مُلاءَمَةً مِنَ المَبَادِئِ التي ٱسْتَقَرَّتْ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يَتَمَسَّكُونَ بعاداتِهِمْ وقوانِينِهم تَمَسُّكاً يَقْضِي بالعَجَبِ، إنَّها مَصْدَرُ فَلاحِ كُلِّ أُمَّةٍ، ومِنَ النَّادِرِ أَنْ تُغَيَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُثِيرَ فِتَناً عظيمَةً وتُوجِبَ سَفْكَ دِماءٍ كثيرَةٍ، كَمَا تَشْهَدُ بذلك تَواريخُ جَميعِ البُلْدانِ.

يُرَى مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إذا كان وارِثاً لِدَوْلَةٍ كبيرَةٍ مالِكُ دَوْلَةٍ كَبيرَةٍ أَمْكَنَ الدَّوْلَةَ الأُولَى إِبْعادُهُ، وذلك لأَنَّ مِنَ النَّافِعِ لِكِلْتَا الدَّوْلَتَيْنِ أَنْ يُغَيَّرَ نِظامُ وِراثَتِهِما،

(١) أنظر إلى ما تقدّم: باب ٥، فصل ١٤، وباب ٨، فصل ١٦ ـ ٢٠، وباب ٩، فصل ٤ ـ ٧، وباب ١٠، فصل ٩ و١٠.

وهكذا فإنَّ قانونَ رُوسية الذي وُضِعَ في أَوائِلِ عَهْدِ إِليزَابِتْ يُبْعِدُ بحِكْمَةٍ بالِغَةٍ كُلَّ وارِثٍ يَمْلِكُ مَمْلَكَةً أُخْرَى، وكذلك قانونُ البُرْتُغَال فهو يَنْبِذُ كُلَّ أَجْنَبِيٍّ يُدْعَى إِلى التَّاجِ بِحَقِّ النَّسَبِ، وإِذا ما ٱسْتَطَاعَتْ أُمَّةٌ أَنْ تُقْصِيَ حُقَّ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ على التَّنَزُّلِ، وهي إِذا ما خَشِيَتْ أَنْ تُسْفِرَ بَعْضُ الزَّواجاتِ عَنْ فَقْدِها ٱسْتِقْلالَهَا أَوْ جَعْلِها عُرْضَةً لِتَقْسِيمٍ ما أَمْكَنَها أَنْ تَحْمِلَ المُتَعاقِدَيْنِ ومَنْ يُولَدُونَ مِنْهُما على التَّنَزُّلِ عن جَميعِ الحُقوقِ التي تكونُ لَهُمْ عليها، فلا يَسْتَطِيعُ مَنْ يَتَنَزَّلُ، ومَنْ يُتَنَزَّلُ ضِدَّهُمْ، أَنْ يَتَذَمَّرُوا مِنْ وَضْعِ الدَّوْلَةِ قانوناً لإِبْعادِهِمْ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ

في أَنَّ نُظُمَ الضَّابِطَةِ
هي مِنْ غَيْرِ فَصِيلَةِ القوانينِ المَدَنِيَّةِ الأُخْرَى

مِنَ المُجْرِمِينَ مَنْ يُعاقِبُهُمُ الحاكِمُ، ومِنَ المُجْرِمِينَ مَنْ يُصْلِحُهُمُ الحاكِمُ، فالأَوَّلُونَ خاضِعُونَ لِسُلْطانِ القانونِ، والآخَرُون خاضِعُونَ لِسُلْطانِ الحاكِمِ، ويُفْصَلُ الأَوَّلُونَ عن المُجْتَمَعِ، وبَيْنَما يُلْزَمُ الآخَرُونَ بالعَيْشِ وَفْقَ قواعِدِ المُجْتَمَعِ، والحاكِمُ هو الذي يُجازي أَكْثَرَ مِنَ القانونِ في مُمارَسَةِ الضَّابِطَةِ، والقانونُ هو الذي يُجازي أَكْثَرَ مِنَ الحاكِمِ في الأَحْكامِ الجُرْمِيَّةِ، وتُعَدُّ مَسائِلُ الضَّابِطَةِ أُمورَ كلِّ ساعَةٍ، فلا تَقْتَضِي غَيْرَ القَلِيلِ عادَةً، ولا تَسْتَلْزِمُ شَيْئاً مِنَ الشَّكْلِيَّاتِ مُطْلَقاً ؛ إِنَّ قَضَايَاها سَرِيعَةٌ، وتُمارَسُ في أُمورٍ تُكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، ولِذا لا تكونُ العُقوباتُ الكُبْرَى خاصَّةً بها، فهي تُعْنَى بالجُزْئِيَّاتِ، ولا عَلاقَةَ لها بالعِبَرِ الكُبْرَى، وهي ذاتُ أَنْظِمَةٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تكونَ ذاتَ قوانِينَ، ويَقَعُ الأَشْخاصُ الذين يُرَدُّونَ إِليها تَحْتَ أَعْيُنِ الحاكِمِ بلا انْقِطَاعٍ، ولذلك يكونُ مِنْ خَطَإِ الحاكِمِ إِذا ما وَقَعُوا في الإِفْراطِ، وهكذا لا يَجُوزُ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ مُخالَفَةِ القوانينِ ومُخالَفَةِ الضَّابِطَةِ، فهذه الأُمورُ تابِعَةٌ لِنِظامٍ مُخْتَلِفٍ، ومِنْ هُنا أَنَّ طَبِيعَةَ الأُمورِ لم تُراعِ في تلك الجُمْهُورِيَّةِ الإِيطالِيَّةِ [1] التي يُعاقَبُ فيها على حَمْلِ الأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ كَمَا يُعاقَبُ على جَرِيمَةٍ قُصْوَى، والتي ليس سُوْءُ اسْتِعْمَالِ هذه الأَسْلِحَةِ فيها أَعْظَمَ شُؤْماً مِنْ حَمْلِها، ويُرَى مِنْ هُنا، أَيْضاً، أَنَّ عَمَلَ ذلك الإِمْبراطورِ، الذي أُثْنِيَ عليه كَثيراً لأَنَّهُ

(١) البندقيّة.

أَمَرَ بأَنْ يُرْفَعَ على الخازوقِ خَبَّازٌ فُوجِئَ وهو يَغُشُّ، هو عَمَلُ سُلْطَانٍ لا يَعْرِفُ أَنْ يكونَ عادِلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْدِمَ العَدْلَ نَفْسَهُ.

الفَصْلُ الخَّامِسُ والعِشْرُونَ

لا يَنْبَغِي اتِّباعُ أحكامِ الحقوقِ المَدَنِيَّةِ العامَّةِ في الأُمورِ التي يَجِبُ أَنْ تكونَ خاضِعَةً لقواعِدَ خاصَّةٍ مُقْتَبَسَةٍ من طبيعَتِها الذَّاتِيَّةِ

هَلْ مِنَ القوانينِ الصَّالِحَةِ أَنْ تكونَ باطِلَةً جَميعُ المُوجِباتِ المَدَنِيَّةِ التي تَقَعُ بَيْنَ مَلاَّحِي السَّفِينَةِ في أَثْناءِ سِياحَةٍ؟ يُخْبِرُنا فرنسوا بِيرَار [١] بأَنَّ هذا القانونَ لم يَكُنْ مَرْعِيّاً في زَمَنِهِ بَيْنَ البُرْتُغالِيِّينَ، ولَكِنَّهُ رُوعِيَ بَيْنَ الفَرَنْسِيِّينَ، فلا يَنْبَغِي لِأُنَاسٍ لم يَجْتَمِعُوا إلاَّ لِوَقْتٍ قَصيرٍ، لِأُنَاسٍ لا يَكونونَ على شَيْءٍ مِنَ الاحْتِيَاجِ ما دامَ الأَميرُ يقومُ بذلك، لِأُنَاسٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ لَهُمْ غَرَضٌ غَيْرُ رِحْلَتِهِمْ، لِأُنَاسٍ عادُوا لا يَكونونَ في المُجْتَمَعِ، بَلْ مُواطِنُونَ في السَّفِينَةِ، لا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ النَّاسِ أَنْ يَعْقِدُوا مِثْلَ هذه الالْتِزَامَاتِ التي لم تُقْبَلْ إلاَّ لِدَعْمِ أَعْباءِ المُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ، وعلى هذه الرُّوحِ سارَ القانونُ الرُّودسيُّ الذي وُضِعَ لِزَمَنٍ كانت السَّواحِلُ تُتَّبَعُ فيه دائِماً فذَهَبَ إلى أَنَّ الذين يَبْقَوْنَ في السَّفِينَةِ في أَثْناءِ العاصِفَةِ يَمْلِكُونَها وحُمُولَتَها وإلى أَنَّ الذين يُغادِرُونَها لا يَمْلِكُونَ مِنْ ذلك شَيْئاً.

(١) فصل ١٤، قسم ١٢.

البابُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ

مَصْدَرُ قَوانينِ الرُّومانِ في المَوارِيثِ وتَحَوُّلاتِها

فصلٌ واحدٌ

فَصْلٌ وَاحِدٌ

يَتَّصِلُ هذا المَوْضُوعُ بنُظُمٍ بالِغَةِ القِدَمِ، وَلْيُسْمَحْ لي، حتَّى أَمْضِيَ في الأَساسِ، أَنْ أَبْحَثَ في قَوانينِ الرُّومانِ الأُوْلَى عَمَّا لا أَعْلَمُ أَنَّهُ أُبْصِرُ إلى الآن.

مِنَ المَعْلومِ أَنَّ رُومُولوس قَسَّمَ أَراضِيَ دُوَيْلَتِهِ بَيْنَ أَهْلِيها [1]، ويَلُوحُ لي أَنَّ قَوانينَ رومة في المواريثِ تَنْحَدِرُ مِنْ هذا التَّقْسيمِ، وقَدِ اقْتَضَى قانونُ تَقْسِيمِ الأَراضِي أَلَّا تَنْتَقِلَ أَمْلاكُ أُسْرَةٍ إلى أُخْرَى، ومِنْ هُنا أَنَّ القانونَ [2] لم يَقُلْ بِغَيْرِ نَوْعَيْنِ للوِراثَةِ، وهُما: الأَوْلادُ وجَميعُ الأَعْقابِ الذين كانُوا يَعِيشُونَ تَحْتَ سُلْطانِ الأَبِ، أَيِ الذينَ دُعُوا فُرُوعاً، وإذا لم يُوْجَدْ هؤلاءِ أَتَى أَدْنَى الأَقْرِباءِ مِنْ ناحِيَةِ الذُّكورِ، أَيِ الذين دُعُوا عَصَبَةً، ومِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ للأَقْرِباءِ مِنْ ناحِيَةِ النِّساءِ، وهُمُ الذين سُمُّوا ذَوِي الأَرْحامِ، أَنْ يَرِثُوا مُطْلَقاً، لأَنَّهُمْ يَنْقُلُونَ الأَمْوالَ عندئذٍ إلى أُسْرةٍ أُخْرَى، وهكذا تَمَّ هذا الاشْتِراعُ، ومِنْ ثَمَّ كان مِنْ غَيْرِ الجائِزِ، أَيْضاً، أَنْ يَرِثَ الأَوْلادُ أُمَّهُنَّ، وأَنْ تَرِثَ الأُمُّ أَوْلادَها، لِمَا يُؤَدِّي إليه هذا مِنِ انْتِقالِ الأَمْوالِ مِنْ أُسْرَةٍ إلى أُخْرى، وكذلك يُرَى حِرْمانُهُمْ في قانونِ الأَلْواحِ الاثْنَيْ عَشَرَ [3] الذي كان يَدْعُو إلى المِيراثِ غَيْرَ العَصَبَةِ، ولم يَكُنِ الابْنُ والأُمُّ مِنْهُمْ؛ ولَكِنْ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يكونَ الفَرْعُ، أَوْ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهِ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، وذلك بِمَا أَنَّ الأَقْرِباءَ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ كانُوا لا يَرِثُونَ مُطْلَقاً، وإِنْ تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ

(١) دني دليكارناس، باب ٢، فصل ٣، بلوتارك، في «المقابلة بين نوما وليكورغ».

(٢) Ast si intestatus moritur, cui suus haeres nec extabit agnatus proximus familiam habeto.

مقتطف من قانون الألواح الاثني عشر، في ألبيان، الفصل الأخير.

(٣) أنظر إلى مقتطفات ألبيان: ٨، فصل ٢٦، كتاب «الأحكام الرّومانيّة»، فصل ٣.
In proemio ad Sen. cons. Tertullianum.

الوارِثَةُ، فإِنَّ الأَمْوالَ كانت تَعُودُ دائِماً إِلى حيثُ خَرَجَتْ، ولِذَا كان لا يُفَرَّقُ في قانونِ الأَلْواحِ الاثْنَيْ عَشَرَ بَيْنَ أَنْ يكونَ الوارِثُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى [١] وأَوْجَبَ هذا أَلَّا يَرِثَ الحَفَدَةُ مِنْ جِهَةِ البِنْتِ جَدَّهُمْ مُطْلَقاً وإِنْ كان الحَفَدَةُ مِنْ جِهَةِ الابْنِ يَرِثُونَهُ، وذلك لأَنَّ العَصَبَةَ كانُوا يُفَضَّلُونَ عليهم لِكَيْلا تَنْتَقِلُ الأَمْوالُ إِلى أُسْرَةٍ أُخْرَى، وهكذا فإِنَّ البِنْتَ تَرِثُ أَباها لا أَوْلادَها [٢]، وهكذا كان النِسَّاءُ، لَدَى الرُّومانِ الأَوَّلِينَ، يَرِثْنَ عندما يُوافِقُ هذا قَانونَ تَقْسِيمِ الأَراضِي: وكُنَّ لا يَرِثْنَ مُطْلَقاً عندما يُمْكِنُ أَنْ يَصْدِمَ هذا الإِرْثُ قانونَ الأَراضِي.

تلك كانت قَوانينُ المَواريثِ عِنْدَ الرُّومانِ الأَوَّلِينَ، وبِمَا أَنَّها كانت تابِعَةً للنِّظامِ اتِّبَاعاً طَبيعيّاً، ومُشْتَقَّةً مِنْ تَقْسِيمِ الأَراضِي، فإِنَّهُ يُرَى جَيِّداً أَنَّها لم تَكُنْ مِنْ أَصْلٍ أَجْنَبِيٍّ ولا مِنَ القَوانينِ التي جَلَبَتْها الوُفودُ المُرْسَلَةُ إِلى المُدُنِ الإِغْرِيقِيَّةِ،ويَرْوِي لَنَا دِنِي دَلِيكَارْنَاس [٣] أَنَّ سِرْڤِيُوس تُولْيوس إِذْ وَجَدَ قَوانينَ رُومُولُوس ونوما عَنْ تَقْسِيمِ الأَراضِي مُلْغاةً، أَعادَها، وسَنَّ قوانِينَ جديدةً لِيَجْعَلَ للقوانينِ القَدِيمَةِ وَزْناً جَدِيداً، وهكذا لا يُمْكِنُ أَنْ يُشَكَّ في أَنَّ القَوانينَ التي تَكَلَّمْنا عنها، والتي وُضِعَتْ بنتيجَةِ هذا التَّقْسِيمِ كانت مِنْ عَمَلِ مُشْتَرِعِي رومةَ الثَّلاثَةِ هؤُلاءِ، وبِمَا أَنَّ نِظامَ المِيراثِ قد سُنَّ نَتِيجَةً لِقانُونٍ سِياسِيٍّ فلَمْ يَكُنْ مِنَ الجائِزِ أَنْ يُخالِفَهُ مُواطِنٌ بِإِرادَةٍ خاصَّةٍ، أَيْ إِنَّهُ لم يَكُنْ تَنْظِيمُ الوَصِيَّةِ مُباحاً في أَزْمِنَةِ رومةَ الأُولى، على أَنَّهُ كان مِنَ القَسْوَةِ أَنْ يُحْرَمَ الإِنْسانُ القِيامَ بِمُعامَلَةِ إِحْسانٍ في ساعاتِهِ الأَخِيرَةِ، وقد وُجِدَتْ وَسِيلَةٌ للتَّوْفِيقِ بَيْنَ القَوانينِ وإِرادَةِ الأَفرادِ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، فأُبِيحَ للإِنْسانِ أَنْ يَتَصَّرفَ في أَمْوالِهِ في مَجْلِسٍ للشَّعْبِ، وصارَتْ كُلُّ وَصِيَّةٍ عَمَلاً مِنْ أَعْمالِ السُّلْطَةِ الاشْتِراعِيَّةِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ.

---

(١) بول، باب ٤، .Senten، فصل ٨ : ٣.

(٢) كتاب «الأحكام الرّومانية»، باب ٣، فصل ١ :١٥.

(٣) باب ٤، صفحة ٢٧٦.

أَباحَ قانونُ الأَلْواحِ الاثْنَيْ عَشَرَ لِمَنْ يَضَعُ وصِيَّتَهُ أَنْ يَخْتارَ المُواطِنَ الذي يُرِيدُهُ وارِثاً لَهُ، وكان قانونُ تَقْسِيمِ الأَراضِي هو الذي حَمَلَ قَوانِينَ الرُّومانِ على أَنْ تَنْقُصَ كثيراً عَدَدَ مَنْ يَسْتَطِيعُونَ الإِرْثَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، وكانت قُدْرَةُ الأَبِ على بَيْعِ أَوْلادِهِ[١] سَبَبَ تَوْسِيعِ قَوانينِ الرُّومانِ مَدَى حَقِّ الإِيصاءِ، إِذْ مِنَ الأَوْلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ الأَبُ حِرْمانَهُمْ أَمْوالَهُ وكانت هذه نَتائِجَ مُخْتَلِفَةً، إِذاً، ما دامَتْ صادِرَةً عن مَبادِئَ مُخْتَلِفَةٍ، وهذه هي رُوحُ القَوانينِ الرُّومانِيَّةِ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، ولم تُبِحْ قَوانينُ أَثينة القديمَةُ للمُواطِنِ أَنْ يَضَعَ وَصِيَّةً مُطْلَقاً، غَيْرَ أن سُولُون[٢] أَباحَهُ مُسْتَثْنِياً مَنْ يَكونُ لَهُمْ أَوْلادٌ، وقد تأَثَّرَ مُشْتَرِعُو رومة بِمَبْدإِ سُلْطَةِ الأَبِ فأَباحُوا الإِيصاءَ حتَّى ضَرّاً بالأَوْلادِ، ويَجِبُ الإِقْرارُ بأَنَّ قوانينَ أَثِينة القديمَةَ كانت أَوْفَرَ مَنْطِقاً مِنْ قوانينِ رومة، فقد أَدَّتْ إِباحَةُ الإِيصاءِ المُطْلَقَةُ التي قال بها الرُّومانُ إِلى القَضاءِ بالتَّدْرِيجِ على كُلِّ تَدْبِيرٍ سِياسِيٍّ حَوْلَ تَقْسِيمِ الأَراضِي، وأَدَّتْ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ أَمْرٍ إِلى الفَرْقِ المَشْؤُومِ بَيْنَ الثَّرَواتِ والفَقْرِ، فتَجَمَّعَ كثيرٌ مِنَ الأَنْصِبَةِ في رَأْسٍ واحِدٍ، وحازَ بعضُ أَبْناءِ الوطنِ الكثيرَ، بَيْنَما حُرِمَ عَدَدٌ كبيرٌ مِنْهُمْ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ الشَّعْبَ الذي حرِمَ نَصِيبَهُ باسْتِمْرارٍ لَمْ يَنْفَكَّ يُطالِبُ بتَوْزِيعٍ جَدِيدٍ للأَراضِي، وقد طالَبَ به في وَقْتٍ كانت القَناعَةُ والتَّقْتِيرُ والفَقْرُ فيه صِفَةَ الرُّومانِ المُمَيِّزَةَ، وذلك كَمَا في الأَزْمِنَةِ التي بَلَغَ الكَمالِيُّ عِنْدَهُمْ غايَتَهُ فيها، وبِمَا أَنَّ الوَصايا هي قانونٌ يُوْضَعُ في مَجْلِسِ الشَّعْبِ فإِنَّ الذين هُمْ في الجَيْشِ كانُوا يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ مَحْرُومِينَ حَقَّ الإِيصاءِ، فمَنَحَ الشَّعْبُ الجُنُودَ[٣] حَقَّ القِيامِ أَمامَ عَدَدٍ من رُفَقائِهِمْ

(١) أثبت دنى دليكارناس، بقانون لنوما، أنّ القانون، الذي يبيح للأب أن يبيع ابنه ثلاث مرّات هو قانون لرومولوس، لا للحكّام العشرة، باب٢.

(٢) أنظر إلى بلوتارك، «حياة سولون» .

(٣) تختلف هذه الوصيّة المسمّاة in procinctu عن الوصيّة التي تسمّى عسكريّة التي لم تسنّ إلّا بنظم الأباطرة، leg. I ff. de militari testamento، وكان هذا ضرباً من تملّقهم الجنود .

بالتَّصَـرُّفـاتِ التـي كان عليهـم أَنْ يَقُـومُـوا بهـا أَمـامَـهُ[١]، وما كانَتْ مَجالِسُ الشَّعْبِ الكُبْرَى لِتُعْقَدَ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ في العَامِ، وذلك إلى أَنَّ الشَّعْبَ كان قد تَكاثَرَ، وكذلك الأعْمالُ، فَرُئِيَ أَنَّ مِنَ المُناسِبِ أَنْ يُباحَ لِجَميعِ المُواطِنِينَ وَضْعُ وَصاياهُمْ أَمامَ بَعْضِ المُواطِنِينَ مِنَ الرُّومانِ البالِغِينَ [٢] المُمَثِّلِينَ لِهَيْئَةِ الشَّعْبِ، فكان يُخْتَارُ خَمْسَةٌ مِنَ المُواطِنِينَ [٣] ويَشْتَري الوارِثُ مِنَ المُوصِي أُسْرَتَهُ أَمَامَهُمْ، أَيْ إِرْثَهُ [٤]، وكانَ يَحْمِلُ المِيزانَ مُواطِنٌ آخَرُ لِيَزِنَ الثَّمَنَ، لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرُّومانِ نَقْدٌ [٥] بَعْدُ، وَيَظْهَرُ أَنَّ هؤلاءِ الخَمْسَةَ مِنَ المُواطِنِينَ كانُوا يُمَثِّلُونَ طَبَقاتِ الشَّعْبِ الخَمْسِ، دُونَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ المُؤَلَّفَةِ مِنْ أُناسٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ والتي لَمْ تَكُنْ تَدْخُلُ فِي الحِساب، وَلا يَنْبَغِي القَوْلُ مَعَ جُوسْتِينْيان إِنَّ هذه البُيُوعَ كانَتْ وَهْمِيَّةً، فَهيَ، وإِنْ صارَتْ كذلِك فِيما بَعْدُ، لَمْ تَكُنْهُ في البَداءَةِ، وقد كانَ مُعْظَمُ القَوانينِ التي نَظَّمَتِ الوَصَايَا فِيمَا بَعْدُ تُقْتَبَسُ مِنْ حَقِيقَةِ هذهِ البُيُوعِ، وتَجِدُ لِهذا دَلِيلاً في مُقْتَطَفاتِ أُلْپيان[٦]، وَمَا كَانَ الأَصَمُّ والأَبْكَمُ وَالمُبَذِّرُ لِيَسْتَطِيعُوا الإِيْصاءَ، وَذلك لأَنَّ الأَصَمَّ لا يستطيعُ أَنْ يَسْمَعَ كَلامَ مُشْتَرِي الأُسْرَةِ، ولِأَنَّ الأبْكَمَ لا يَستَطِيعُ أَنْ يَنْطِقَ بأَلْفاظِ التَّعْيِينِ، ولِأَنَّ المُبَذِّرَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِدارَةِ كلِّ عَمَلٍ فلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَ أُسْرَتَهُ، وأُعْرِضُ عَنِ الأَمْثِلَةِ الأُخْرَى، وَبِمَا أَنَّ الوَصايا كَانَتْ تُوْضَعُ في مَجْلِسِ الشَّعْبِ، فَقَدْ كانتْ مِنَ الأَعْمَالِ التَابِعَةِ للحُقُوقِ السِّياسِيَّةِ والحُقُوقِ العَامَّةِ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِها أَعْمَالاً

(١) لم تكن هذه الوصيّة مكتوبة مطلقاً، وكانت خالية من الشكليّات sine libra et tabulis كما قال شيشرون، باب ١ من «الخطيب».

(٢) كتاب «الأحكام الرومانية»، باب ٢، فصل ١٠ : ١ أولوجل، باب ١٥، فصل ٢٧، ويسمّى هذا النوع من الوصيّة per aes et libram.

(٣) ألبيان، فصل ١٠: ٢.

(٤) تيوفيل، كتاب «الأحكام الرّومانيّة»، باب ٢ فصل ١٠.

(٥) لم يصبح عندهم نقد إلّا في زمن حرب بيروس، ولمّا تكلّم تيتوس ليفيوس عن حصار الفيس قال: nondum argentum signatum erat، باب٤.

(٦) فصل ٢٠: ١٣.

تَابِعةً للحُقُوقِ المَدَنيَّةِ والحُقوقِ الخَاصَّةِ، وَمِنْ هُنا أَنَّ الأبَ لمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْذَنَ لِأَبْنِهِ التَابِعِ لِسُلْطانِهِ في إِنْشاءِ وَصِيَّةٍ، ولَمْ تَكُنِ الوَصَايا لَدَى مُعْظَمِ الشُّعُوبِ خاضِعَةً لِشَكْلِيَّاتٍ أَعْظَمَ كَثيراً مِنَ التي تَخْضَعُ لَهَا العُقُودُ العادِيَّةُ، وَذَلِكَ لأنَّ كِلا الأَمْرَيْنِ ليسَ غَيْرَ إِعْرابٍ عن إِرادَةِ المُتعَاقِدِ، ولِأَنَّهُ تابعٌ لِلْحُقُوقِ الخاصَّةِ أَيْضاً، بَيْدَ أَنَّ الوَصَايَا لَدَى الرُّومانِ، حَيْثُ تُشْتَقُّ مِنَ الحُقُوقِ العامَّةِ، كَانَتْ خاضِعَةً لِشَكْلِيَاتٍ [1] أَعْظَمَ مِنَ التي تَخْضَعُ لَهَا سَائِرُ الأَسْنَادِ، ولا يَزالُ هذا قائِماً، اليومَ، في بِلادِ فرنسة التي يُحْكَمُ فيها بالحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ، وبما أَنَّ الوَصَايَا مِنْ قَوَانينِ الشَّعْبِ كَمَا قُلْتُ فإِنَّهُ كان مِنَ الواجِبِ أَنْ تُوْضَعَ بِقُوَّةِ الأَمْرِ وبكَلِماتٍ سُمِّيَتْ مُبَاشَرَةً وجازِمَةً، ومِنْ هُنَا نَشَأَتْ قَاعِدَةٌ قَائِلَةٌ بأَنَّهُ لا يُمْكِنُ المَرْءَ أَنْ يَهِبَ إِرْثَهُ أَوْ يَنْقُلَهُ إِلَّا بأَلْفاظِ الأَمْرِ [2]، ومِنْ ثُمَّ كَانَ يُمْكِنُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ أَنْ تُوْضَعَ إِنَابَةٌ [3] وأَنْ يُؤْمَرَ بأَنْتِقَالِ المِيراثِ إلى وارِثٍ آخَرَ، ولَكِنْ مَعَ عَدَمِ جَوازِ الوَصِّيةِ بشَرْطٍ [4]، أَيْ أَنَّ يُفَوَّضَ إلى آخَرَ بصِيغَةِ الرَّجاءِ تَسْلِيمُهُ المِيراثَ أَوْ بَعْضَهُ إلى آخَرَ، وإذا لَمْ يَنْصُبِ الأَبُ أَبْنَهُ وارِثاً بِوَصِيَّةٍ، وَلَمْ يَحْرِمْهُ كَذلكَ، نُقِضَتِ الوَصِيَّةُ، ولكِنَّها تَصِحُّ عِنْدَ عَدَمِ نَصْبِ الأَبْنَةِ، وحِرْمانِها كذلك، والسَّبَبُ، كمَا أَرَى، كَوْنُ الأَبِ، إذا لَمْ يَنْصُبِ أَبْنَهُ، وَلَمْ يَحْرِمْهُ، يَكونُ قد ضَرَّ حَفيدَهُ الذي يَرِثُ أَبَاهُ بِلا وَصيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ إذا لم يَنْصُبِ أَبْنَتَهُ، ولم يَحْرِمْها، لا يَكُونُ قد ضَرَّ أَوْلادَ أَبْنَتِهِ الذين ما كانُوا لِيَرِثُوا أُمَّهُمْ بِلا وَصِيَّةٍ [5]، لأَنَّهـمْ لا يُعَدُّونَ فُروعاً ولا عَصَبَةً، وبِمَا أَنَّ قَوَانِينَ الرُّومانِ الأولِيْنَ فِي

---

(١) كتاب الأحكام الرّومانيّة باب ٢، فصل ١٠ : ١.

(٢) تيتيوس، «ليكن وارثي».

(٣) العاميّة، القاصريّة، النّموذجيّة.

(٤) صار أغسطس يبيح الوصية بشرط، وذلك لأسباب خاصّة، كتاب «الأحكام الرومانية»، باب ٢، فصل ٢٣ : ١.

(٥) Ad liberos matris intestatoe hoereditas, leges XII tabularum, non pertinebat quia feminoe suos hoeredes non habent.

ألبيان، مقتطفات، فصل ٢٦ : ٧.

المَواريثِ لَمْ تُفَكِّرْ فِي غَيْرِ اتِّبَاعِ رُوحِ تَقْسِيمِ الأراضِي فَإِنَّها لَمْ تُضَيِّقْ ثَرَواتِ النِّساءِ بِمَا فيه الكِفَايَةُ، فَتَـرَكَتْ بذلك بـاباً مَفْتـوحاً للتَّرَفِ الـذي هو دائمـاً غَيْـرُ مُنْفَصِلٍ عـن هذه الثَّـرَواتِ، وقد أَخَـذَ النَّاسُ يَشْعُرُونَ بـالضَّرَرِ بَيْـنَ الحَرْبِ البونيَّةِ الثَّانِيَةِ والحَرْبِ البونيَّةِ الثَّـالِثَـةِ، فَـوُضِعَ القـانـونُ القُـوكُونِيُّ[1]، وبِمَا أَنَّهُ وُجِدَ مِنَ الاعْتِبارات العَظِيمَةِ ما أَوْجَبَ وَضْعَهُ ولم يَبْقَ منه غَيْرُ أَثَرٍ قَليلٍ، وبِمَا أَنَّهُ لَمْ يُتَكَلَّمْ عنه حَتَّى الآنَ إلَّا بغُمُوضٍ، فإنَّني أُوْضِحُهُ لَقَدْ حَفِظَ لَنَا شيشرون مِنْهُ نُبْذَةً نَعْلَمُ بها أَنَّهُ يُحَرِّمُ نَصْبَ المَرْأَةِ وارِثَةً بوَصِيَّةٍ سَواءٌ عليها أكانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَمْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ[2]، ولَمْ يكن «المختصر» لتيتُوس ليفيوس، الذي حُدِّثَ فيه عَنْ هذا القانُونِ، لِيَتَكَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ[3] ذلك، ويَظْهَرُ مِنْ شيشِرون[4] والقدّيس أوغُوسْتَن[5] أَنَّ الحِرْمانَ كان يَشْمَلُ الأَبْنَةَ، وحتَّى الأَبْنَةَ الوَحِيدَةَ. وقد ساعَدَ كاتونُ الشَّيْخُ على قُبولِ هذا القانُونِ[6] بِمَا أُوْتِيَ مِنْ قُوَّةٍ ويَرْوي أُولُوجِل نُبْذَةً مِنَ الخُطْبَةِ التِي أَلْقاها في هذه المُناسَبَةِ[7]، فهو، إذْ حَرَمَ النِّساءَ مِنَ الميراثِ، أَرادَ أَنْ يَقْضِيَ على أَسْبابِ التَّرَفِ، كَمَا أَرادَ أَنْ يَقِفَ التَّرَفَ نَفْسَهُ باتِّخَاذِهِ حَظْرَ القانونِ الأُوپيانيِّ، ويُحَدَّثُ في "كتاب الأحكام" لجوُستينْيان[8] وتيُوفِيل[9] عَنْ أَحَدِ فُصُولِ القانونِ القُوكونِيِّ الذي يُقَيِّدُ حَقَّ

---

(١) اقترح ذلك محامي الشّعب، كينتوس فوكونيوس في سنة ٥٨٥ رومانية، أي سنة ١٦٩ قبل الميلاد، انظر الى شيشرون، «الخطبة الثانية ضد فيرس»، يجب أن يقرأ فوكونيوس بدلا من فولومنيوس، في «المختصر» لتيتوس ليفيوس، باب ٤١.

(٢) Sanxit . . . ne quis haeredem virginem neve mulierem faceret
شيشرون، الخطبة الثانية ضد فيرس، فصل ١٠٧.

(٣) باب ٤١ Legem tulit, ne quis haeredem mulierem institueret.

(٤) «الخطبة الثانية ضد فيرس».

(٥) الباب الثالث من «مدينة الله».

(٦) «المختصر» لتيتوس ليفيوس، باب ٤١.

(٧) باب ١٧، فصل ٦.

(٨) كتاب «الاحكام الرومانية»، باب ٢، فصل ٢٢.

(٩) باب ٢، فصل ٢٢.

الإيْصاءِ ومَنْ يَقرأْ هَذَيْنِ المُؤَلِّفيْنِ يَرَ أَنَّهُ ما مِنْ شَخْصٍ لا يَشْعُرُ بأَنَّ هذا الفَصْلَ وُضِعَ لِاجْتِنَابِ الإفْراطِ في اسْتِنْفَادِ المِيراثِ بالوَصايا اسْتِنْفاداً يَجْعَلُ الوارِثَ يَرْفِضُهُ . ولكنْ لم تَكُنْ هَذه رُوحُ القانونِ الڤُوكُونيُّ قَطُّ، فقد رَأَيْنا أَنَّهُ كان يَقُومُ على مَنْعِ النِّساءِ مِنْ نَيْلِ أَيِّ إرْثٍ، وكانَ فَصْلُ هذا القانونِ الذي يَضَعُ حُدُوداً لِحَقِّ الإيصاءِيَدْخُلُ ضِمْنَ هذا الهَدَفِ، وذلك لأَنَّهُ إذا كان يُمكِنُ الإيصاءُ كَمَا يُرادُ أَمْكَنَ النِّساءَ أَنْ يَنَلْنَ بالوَصايا مَا لا يَسْتَطِعْنَ نَيْلَهُ بالمِيراثِ، وقد وُضِعَ القانُونُ الڤُوكُونيُّ لِيُحالَ دُونَ تَضَخُّمِ ثَرَوَاتِ النِّساءِ، ولِذا كانتِ المَوارِيثُ العظيمَةُ هي التي وَجَبَ أَنْ يُحْرَمْنَها، لا المواريثُ التي لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَعَمَّدَ التَّرَفَ، وكان القانُونُ يُعَيِّنُ مَبْلَغاً تُعْطاهُ النِّساءُ اللَّائِي يَحْرِمُهُنَّ المِيراثَ، ولَمْ يَقُلْ لَنَا شيشِرون [١] كم كان هذا المَبْلَغُ مَعَ أَنَّنا نَعْلَمُ هذا الأَمْرَ منه، غَيْرَ أَنَّ دِيُونَ [٢] يقولُ إنَّهُ كان مِئَةَ أَلْفِ سِسْتِرْس.

إنَّ القانُونَ الڤُوكُونِيَّ وُضِعَ لِتَنْظيم الثروات، لا لِتَنْظِيمِ الفَقْرِ، وقالَ لنا شيشرون [٣]، أيْضاً، إنَّهُ كان لا يَقْضِي في غَيْرِ مَنْ كانُوا مُسَجَّلِينَ في جَداوَلِ الإحْصاءِ، وكان هذا يُتَّخَذُ ذَرِيعَةً لاجْتِنَابِ القانُونِ، ويُعْلَمُ أَنَّ الرُّومانَ كانُوا شَكْلِيِّينَ إلى الغايَةِ، وقد قُلْنا سابِقاً إنَّ رُوحَ الجُمْهُورِيَّةِ كانت تَقُومُ على مُراعاةِ حَرْفِيَّةِ القانُونِ، على أَنَّهُ كان هناك مِنَ الآباءِ مَنْ لم يُسَجِّلُوا أَنْفُسَهُمْ في جَداوِلِ الإحْصاءِ مُطْلَقاً حتَّى يَسْتَطِيعُوا تَرْكَ مِيراثِهِمْ لابْنَتِهِمْ، فكان القُضاةُ يَحْكُمُونَ بِعَدَمِ خَرْقِ القانُونِ الڤوكُونِيِّ مُطْلَقاً ما دامَتْ حَرْفِيَّتُهُ لم تُخْرَقْ، وكانَ المَدْعُوُّ أَنيُوس أَزِيلُّوس قد أَوْصَى بأَنْ تكونَ ابْنَتُهُ الوحيدَةُ وارِثَتَهُ، فقالَ شِيشِرون إنَّهُ كان يُمْكِنُهُ ذلك، لأَنَّ القانُونَ الڤُوكُونِيَّ لا يَمْنَعُهُ إذا كان غَيْرَ مُسَجَّلٍ في جَداوِلِ

---

(١) Nemo censuit plus Fadioe dandum, quam posset ad eam lege Voconia pervenire . De finibus bon. et mal. باب ٢، فصل ٥٥.

(٢) Cum lege Voconia mulieribus prohiberetur ne qua majorem centum milibus nummûm hoereditatem posset adire باب ٥٦.

(٣) الخطبة الثّانية ضدّ فيرس، Qui census esset.

الإحْصاءِ[١]، وبِمَا أَنَّ القاضِيَ فِيرِّيس حَرَمَ البِنْتَ المِيراثَ فَذَهَبَ شِيشِرونُ إلى أَنَّهُ ٱرْتَشَى، وإلَّا لم يُقْدِمْ على مُخالَفَةِ أمرٍ كان القُضاةُ الآخَرُونَ ٱتَّبَعُوه؛ ومَنْ هُمْ أُولَئِكَ المُواطِنُونَ الذين لَمْ يُسَجَّلُوا قَطُّ في جَداوِلِ الإحْصاءِ المُشْتَمِلَةِ على جَميعِ المُواطِنِينَ؟ ولكِنَّ كُلَّ مُواطِنٍ لم يُسَجِّلْ نَفْسَهُ في جَداوِلِ الإحْصاءِ كان يُسْتَرَقُّ وَفْقَ نِظامِ سِرْفِيُوس توليُوس الذي رَواهُ دِنِي دَلِيكارْناس[٢]، وقالَ شِيشِرون نَفْسُه، إنَّ رَجُلاً كَهَذا كان يَخْسَرُ حُرِّيَتَهُ[٣]، وهذا ما قالَهُ زُونار، وكان يَجِبُ أَنْ يكونَ هنالك، إذَنْ، فَرْقٌ بَيْنَ عَدَمِ التَّسْجِيلِ في جَدَاولِ الإحْصاءِ وَفْقَ رُوحِ القانُونِ الفُوكُونيِّ وَعَدَمِ التَّسْجِيلِ في جَداوِلِ الإحصاءِ وِفْقَ رُوحِ نُظُمِ سِرفِيُوس تُوليوس، ومَنْ لَمْ يُسَجَّلْ في جَداوِلِ الطَّبَقاتِ الخَمْسِ الأُولَى، حيثُ كان يُوضَعُ المَرْءُ في التَّرتِيبِ على نِسْبَةِ أَمْوالِهِ[٤]، لَمْ يُعَدَّ مُحْصىً وَفْقَ رُوحِ القانُونِ الفُوكُونِيِّ، وَمَنْ لَمْ يُسَجَّلْ في عِدادِ الطَّبَقاتِ السِّتِّ أَوْ مَنْ لَمْ يُوضَعْ مِنْ قِبَلِ رُقَباءِ الإحْصَاءِ بَيْنَ مَنْ كانُوا يُدْعَوْنَ إرارِي، لَمْ يُعَدَّ مُحْصَى وَفْقَ أَنْظِمَةِ سِرْفِيُوس تُولْيُوس، ذلك مَا كانتْ عليهِ طَبِيعَةُ الأَمْرِ القائِلَةُ: إنَّ مِنَ الآباءِ مَنْ كانُوا يَرْغَبُونَ في ٱجْتِنَابِ القانُونِ الفُوكُونِيِّ فَيَرْضَوْنَ ٱحْتِمَالَ خِزْيِ الأخْتِلاطِ في الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ بالصَّعالِيكِ وَبِمَنْ كَانتْ تُفْرَضُ عليهم ضَرِيبَةُ الرُّؤوسِ أَوْ مَنْ يُمْكِنُ أَنْ يُرَدُّوا إلى جَداوِلِ السِّرِيت[٥].

وقد قُلْنَا : إنَّ الفِقْهَ الرُّومانِيَّ كانَ يَمْنَعُ الوَصِيَّةَ بالإنابَةِ، فأَدَّى الأَمَلُ في ٱجتِنَابِ القانونِ الفُوكُونيِّ إلى قُبُولِها، فَكانَ يُنْصَبُ بالوَصِيَّةِ وارِثٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَسَلَّمَ بالقانُونِ فَيُرْجَى منه أَنْ يُسَلِّمَ المِيراثَ إلى شَخْصٍ أَخْرَجَهُ منه القانونُ،

(١) Census non erat، المصدر نفسه .

(٢) الباب الرَّابع .

(٣) In oratione pro Coecinna.

(٤) كانت هذه الطَّبقات الخمس الأولى من كثرة العدد ما لم يذكر معه المؤلّفون غير خمس في بعض الأحيان.

(٥) In Coeritum tabulas referri, aerarins fieri.

وكان لهذه الطَّرِيقَةِ الجديدَةِ في التَّصَرُّفِ نتائِجُ مُخْتَلِفَةٌ كثيراً، فبَعْضُهُمْ رَدَّ التَّرِكَةَ، وكان عَمَلُ سِكْستوس پيدوسوس [١] يَسْتَحِقُّ الذِّكْرَ، وذلك أَنَّهُ أُعْطِيَ مِيراثاً كبيراً، ولم يَكُنْ في العالَمِ غَيْرُهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ رُجِيَ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ، فراحَ يَبْحَثُ عن أَرْمَلَةِ المُوْصِي وأَعْطاها جَميعَ مالِ زَوْجِها، وآخَرُونَ احْتَفَظُوا لأَنْفُسِهِمْ بالمِيراثِ، وكان مِثالُ ب سِكْسِتِيلْيوس رُوفوس مَشْهُوراً أَيْضاً، وذلك لاسْتِشْهَادِ شِيشِرون بِهِ في خُصوماتِهِ ضِدَّ الأَبيقُورِيِّينَ [٢]، فقد قال: «رَجا سِكْستيلْيوس مِنِّي في شَبابِي أَنْ أُرافِقَهُ عِنْدَ أَصْدِقَائِهِ لِيَعْلَمَ مِنْهُمْ هَلْ يَجِبُ عَليهِ أَنْ يُسَلِّمَ تَرِكَةَ كِنْتوس فادْيوس غالُّوسِ إلى ابْنَتِهِ فاديا، وَكانَ قَدْ جَمَعَ كَثيراً مِنَ الشُّبَّانِ مع كثيرٍ مِنْ الأَعْيَانِ ذَوِي الوَقارِ، فلم يَرَ أَحَدٌ مِنْ هؤلاء أَنْ يُعْطِيَ فاديا غَيْرَ ما يُوجِبُهُ القانُونُ القُوكُونيُّ لَهَا، وهنالك نالَ سِكْستيلْيوس إرْثاً عظيماً لم يَكُنْ لِيأْخذَ لِنَفْسِهِ منه سِسْتِرساً واحداً لو كان قد فَضَّلَ ما هو مُنْصِفٌ وصالِحٌ على ما هو نافِعٌ، وأَضَافَ: «يُمْكِنُني أَنْ أَعْتَقِدَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَرُدُّونَ المِيراثَ، حتَّى إنَّني أَعْتَقِدُ أَنَّ أَبيقورَ نَفْسَهُ كان يَرُدُّهُ، غَيْرَ أَنَّكُمْ ما كُنْتُمْ لِتَتَّبِعُوا مَبادِئَكُمْ»، وهُنا أُدْلِي بِبَعْضِ التَّأَمُّلاتِ.

إنَّ مِنْ سُوْءِ حَالِ الإنسانيةِ أَنْ يُضْطَرَّ المُشْتَرِعُونَ إلى وَضْعِ قَوانِينَ تُكافَحُ بها المَشاعِرُ الطَّبِيعِيَّةُ نَفْسُها، كالقانُون القُوكُونِيِّ، ذلك أَنَّ المُشْتَرِعِينَ يَنْظُرُونَ عِنْدَ سَنِّهِمِ القَوانينَ إلى وَضْعِ المُجْتَمَعِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْظُرُونَ إلى المُواطِنِ، وإلى أَمْرِ المُواطِنِ أَكْثَرَ مِمَّا إلى الإنْسانِ؛ وكان القانُونُ يُضَحِّي بابْنِ الوَطَنِ وبالإنْسَانِ فلا يُفَكِّرُ في غَيْرِ الجُمْهُورِيَّةِ، وَيَحْصُلُ أَنْ يَرْجُوَ رَجُلٌ مِنْ صَدِيقِهِ أَنْ يُسَلِّمَ تَرِكَتَهُ إلى ابْنَتِهِ، لَكِنَّ القانُونَ يَزْدَرِي المَشاعِرَ الطَّبِيعِيَّةَ في المُوْصِي، ويَزْدَرِي الحُبَّ الأَبَوِيَّ في البِنْتِ، ولا يَلْتَفِتُ إلى مَنْ فُوِّضَ إليهِ أَنْ يُسَلِّمَ التَّرِكَةَ فتَكْتَنِفُهُ أَحوالٌ هائِلَةٌ، أَيُسَلِّمُها فيكونُ مُواطِناً رَدِيئاً، أَمْ يَحْتَفِظُ بها فيَكونُ غَيْرَ أَمينٍ، وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) شيشرون، de finib. bon et mal.، باب ٢، فصل ٥٨.

(٢) المصدر نفسه.

غَيْرُ ذَوِي الصَّلاحِ بِطَبيعَتِهِمْ مَنْ يُفَكِّرُونَ في تَنْحِيَةِ القانُونِ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ الأُمَنَاءِ مَنْ يُمْكِنُ اَخْتِيَارُهُمْ لِتَنْحِيَتِهِ، ذلك أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّغَلُّبِ في كُلِّ وَقْتٍ على البُخْلِ والشَّهَواتِ، وأَنَّهُ ليس غَيْرُ الأُمَنَاءِ مَنْ أَعْطُوا هذه الضُّروبَ مِنَ الاَنْتِصارات، ومِنَ المُحْتَمَلِ كَثيراً هنالك أَنْ يُعَدُّوا في هذا مُواطِنِينَ غَيْرَ صالِحينَ، وليس مِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ المُشْتَرِعُ قد بَلَغَ مُعْظَمَ غايَتِهِ مِنْ قانُونِهِ الذي كان مِنَ الحالِ ما لا يَحْمِلُ مَعَهُ غَيْرَ ذَوِي الأمانَةِ في تَنْحِيَتِهِ، وكانتِ الأَخْلاقُ في الزَّمَنِ الذي وُضِعَ فيه القانُونُ الفُوكُونِيُّ مُحافِظَةً على شَيْءٍ من صَفائِها القَدِيمِ، وقد أُغْرِيَ الضَّمِيرُ العامُّ نَفْعاً للقانونِ في بَعْضِ الأَحْيانِ، وحُلِّفَ على مُراعاتِهِ[1]، بِمعنَى أَنَّ الإِخْلاصَ شَهَرَ حَرْباً على الإِخْلاصِ، غَيْرَ أَنَّ الأَخْلاقَ بَلَغَتْ مِنَ الفَسادِ في الأَزْمِنَةِ الأَخِيرَةِ ما ضَعُفَتْ بِهِ قُوَّةُ الإِيصاءِ بالإِنابَةِ ضُعْفاً باتَ مُتَعَذِّراً عليها مَعَهُ تَنْحِيَةُ القانونِ الفُوكُونِيِّ الذي كان لهُ مِنْ قُوَّةٍ ما يَكْفِي لِتَطْبِيقِه، وأَدَّتْ الحُروبُ الأَهْلِيَّةُ إِلى هَلاكِ عَدَدٍ كبيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الوَطَنِ، وَوُجِدَتْ رومة في عَهْدِ أُغسطس مُقْفِرَةً تَقْرِيباً، فوَجَبَ عَمْرُها ثانِيَةً، ووُضِعَتِ القَوانِينُ البَابْيَانِيَّةُ التي لَمْ يُهْمَلْ فيها شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يُشَجِّعَ أَبْنَاءَ الوَطَنِ على الزَّواجِ والنَّسْلِ[2]. ومن الوَسَائِلِ الرَّئيسَةِ ما اتُّخِذَ لِزِيادَةِ آمالِ مَنْ كانوا يُراعُونَ مَناحِيَ القانونِ في الإِرْثِ ولِنَقْصِها فيمَنْ كانُوا يَأْبَوْنَ ذلك، وبِمَا أَنَّ القَانُونَ الفُوكُونِيَّ جَعَلَ المَرْأَةَ غَيْرَ أَهْلٍ للمِيراثِ فإِنَّ القانُونَ البابْيانيَّ رَفَعَ هذا المَنْعَ في بَعْضِ الأَحْوالِ، وجُعِلَ النِّساءُ[3]، ولا سِيَّمَا مَنْ يَكُنَّ ذَواتِ وَلَدٍ، صالِحاتٍ لأَنْ يَتَناوَلْنَ وَفْقَ وَصايا أَزْواجِهِنَّ، وهُنَّ يَسْتَطِعْنَ إذا ما كُنَّ ذواتِ وَلَدٍ، أَنْ يَتَقَبَّلْنَ وَفْقَ وَصِيَّةِ الغُرَباءِ، وهذا كُلُّهُ خِلافاً لأَحْكَامِ القانُونِ

(١) كان سيكستيليوس يقول إنّه حلف على مراعاته، شيشرون، de finib. bon et mal. باب ٢، فصل ٥٥.

(٢) أنظر إلى ما قلته عن ذلك في الفصل ٢١ من الباب ٢٣.

(٣) أنظر إلى «المقتطفات» ألبيان حول هذا، فصل ١٥ : ١٦.

القُوكُونيِّ، وَمِمَّا يسْتَحِقُّ الذِّكْرَ أَنَّهُ لم يُتَخَلَّ تَماماً عَنْ رُوحِ هذا القانُونِ، ومن ذلك أنَّ القانُونَ الپاپْيانِيَّ[١] كان يُبِيحُ للرَّجُلِ الذي يكونُ له وَلَدٌ واحِدٌ[٢] أَنْ يَنَالَ جَمِيعَ تركَةِ أَجْنَبِيٍّ بوَصِيَّةٍ مِنْهُ، وأَنَّ هذا الامْتِيازَ لا تُفِيدُ منه المَرْأَةُ إلَّا إذا كان لَهَا ثلاثَةُ أَوْلادٍ[٣]. وَمِمَّا تَجِبُ مُلاحَظَتُهُ كَوْنُ القانُونِ الپاپْيانِيِّ لَمْ يَجْعَلِ النِّساءَ مِنْ ذَواتِ الأَوْلادِ الثَّلاثَةِ أَهْلاً للإِرْثِ إلَّا بوَصِيَّةٍ مِنَ الغُرَباءِ، وأَمَّا مِنْ حيثُ مِيراثُ الأَقْرِبَاءِ فقد تَرَكَ للقوانينِ القَديمَةِ وللقانونِ القُوكُونِيِّ[٤] كُلَّ القُوَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هذا لَمْ يَدُمْ، وقد تَوَرَّطَتْ رومة بثَرَواتِ جَميعِ الأُمَمِ فغَيَّرَتْ أَخْلاقَــهــا، ولم يَعُــدْ وَقْــفُ كَمــالِيَّــاتِ النِّســاءِ مَــوْضِعَ بَحْثٍ، وَيَــرْوِي لَنــا أُولُوجِــل، الذي كـان يَعِيشُ في عَهْدِ أَدْريان[٥]، أَنَّ القانُونَ القُوكُونِيَّ كان في زَمَنِهِ مُلْغىً تَقْريباً، فقد غُمِرَ بغِنَى المَدِينَةِ، وكَذَلِكَ نَجِدُ في «أَحْكامِ پول»[٦] الذي كان يَعِيشُ في عَهْدِ نِيجِر، وفي «مُقْتَطَفَاتِ» أُلْبيان[٧] الذي كَان مُعاصِراً لإِسْكندر سيفير، أَنَّهُ كانَ يُمْكِنُ الأَخَواتِ مِنْ جِهَةِ الأَبِ أَنْ يَرِثْنَ، وَأَنَّهُ لم يَبْقَ مِنَ الأقارِبِ مِنْ تَشْمَلُهُ حالُ المَنْعِ في القانُونِ القُوكُونيِّ غَيْرُ مَنْ يكونُ في دَرَجَةٍ أَكْثَرَ بُعْداً. وأَخَذَتْ قَوانينُ رومة القَدِيمَةُ تَبْدُو قاسِيَةً، وَعَادَ القُضاةُ لا يَتَأَثَّرُونَ بِغَيْرِ أَسْبابِ الإِنْصافِ والاعْتِدالِ واللِّياقَةِ.

---

(١) تجد الفرق عينه في كثير من أحكام القانون الپاپياني، أنظر إلى «المقتطفات» ألبيان ٤ و٥، الفصل الأخير، والشيء عينه في الفصل عينه: ٦.

(٢) Quod tibi filiolus, vel filia , nascitur , ex me ... Jura parentis habes, propter me scriberis haeres .

جوفينال، «الاهاجي»، ٩، أنظر الى البيتين ٨٣ و ٨٧.

(٣) أنظر إلى القانون ٩ من مجموعة تيودوز de bonis proscriptorum والى ديون، باب ٥٥ وانظر إلى مقتطفات ألبيان، الفصل الاخير: ٦، وإلى الفصل ٢٩ : ٣.

(٤) مقتطفات ألبيان، باب ١٦ : ١، سوزوم، باب ١، فصل ١٩.

(٥) باب ٢٠، فصل ١.

(٦) باب ٤، فصل ٨ : ٣.

(٧) فصل ٢٦ : ٦.

قَدْ رَأَيْنا، مِنْ قَوانينِ رومة القَدِيمَةِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ للأُمَّهَاتِ نَصِيبٌ في مِيراثِ أَوْلادِهِنَّ، وبَدَا القَانُونُ الڤوكُونيُّ سَبَباً جَديداً في حِرْمانِهِنَّ إِيَّاهُ، بَيْدَ أَنَّ الإِمْبراطورَ كلُوْديوس مَنَحَ الأُمَّ مِيراثَ أَوْلادِها تَعْزِيَةً لها عَنْ فَقْدِهِمْ، وقد مَنَحَها إِيَّاهُ مَرْسُومُ تِرْتُوليانَ السِّناتِيُّ الذي وُضِعَ في عَهْدِ أَدْريان [١]، إذا كانت ذاتَ ثلاثَةِ أَوْلادٍ وكانت حُرَّةً، أَوْ كانت ذاتَ أَرْبَعَةِ أَوْلادٍ وكانت عَتِيقاً، ومِنَ الواضِحِ أَنَّ هذا المَرْسُومَ السِّناتِيَّ لم يَكُنْ غَيْرَ مُوَسِّعٍ للقانونِ البابْيانِيِّ الذي كان قد مَنَحَ النِّساءَ، في حالٍ مُماثِلَةٍ، ما يُعْطِيهِنَّ الغُرَباءَ مِنَ المواريثِ، وأَخيراً مَنَحَهُنَّ جُوسْتِينيانُ [٢] المِيراثَ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ أَوْلادِهِنَّ، وأَدَّتِ العِلَلُ ذاتُها التي قَيَّدَتِ القانُونَ المَانِعَ للنِّساءِ مِنَ المِيراثِ، إلى القَضَاءِ بالتَّدْرِيجِ على القانُونِ الذي كان قد عاقَ إِرْثَ الأَقْرِباءِ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، وكانت هذه القوانينُ كثيرَةَ المُلاءَمَةِ لِرُوحِ الجُمْهُورِيَّةِ الصَّالِحَةِ حيث يَجِبُ أَنْ يَصْنَعَ ما لا يَسْتَطِيعُ هذا الجِنْسُ أَنْ يَنْتَفِعَ مَعَهُ بالثَّرَواتِ، ولا بالأَمَلِ في الثَّرَواتِ، مِنْ أَجْلِ الكَمالِيِّ، وعلى العَكْسِ، بِمَا أَنَّ بَذْخَ المَلَكِيَّةِ يَجْعَلُ الزَّواجَ مُرْهِقاً وغالِياً فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ بالثَّرواتِ التي يُمْكِنُ أَنْ تَمْنَحَها النِّساءُ وبالأَمَلِ فيما يُمْكِنُ أَنْ يَهِبْنَهُ مِنَ المَوارِيثِ، وهكذا غُيِّرَ النِّظامُ كُلُّهُ حَوْلَ المَوارِيثِ عندما قامَتِ المَلَكِيَّةُ في رومة، فدَعَا القُضاةُ الأَقْرِباءَ مِنْ جِهَةِ النِّساءِ عند عَدَمِ وُجُودِ أَقْرِبَاءَ مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ، وذلك بَدَلاً مِنْ عَدَمِ دَعْوَةِ الأَقْرِبَاءِ مِنْ نَاحِيَةِ النِّساءِ كَمَا كان عليه الأَمْرُ بالقوانينِ القَدِيمَةِ؛ ودَعَا مَرْسُومُ أُورْفِيسْيانَ السِّناتِيُّ الأَوْلادَ إلى مِيراثِ أُمِّهِمْ، وَدَعَا الأَباطِرَةُ، ڤَلَنْتِنْيان[٣] وتِيودُوزُ وأَرْكادْيُوس، الحَفَدَةَ مِنْ ناحِيَةِ البِنْتِ إلى مِيراثِ الجَدِّ، وأَخيراً أَزَالَ الإِمْبراطورُ جُوستينيان [٤] حتَّى أَقَلَّ أَثَرٍ للحُقُوقِ

(١) أي الإمبراطور أنطونيوس بيوس الذي حمل اسم أدريان بالتبنّي.

(٢) Leg, 2. cod. de jure liberorum, inst. باب ٣، فصل ٣ : ٤ من مرسوم ترتوليان السّناتيّ.

(٣) Leg, 9. cod. de suis et legitimis liberis.

(٤) Leg. 12, Cod. المصدر نفسه، «الملحق» ١١٨ و ١٢٧.

القَديمَةِ حَوْلَ المواريثِ، فجَعَلَ للوَرَثَةِ ثَلاثَ دَرَجاتٍ، وهي: الفُروعُ والأُصُولُ والكَلالَةُ، وذلك دُونَ أَيِّ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الذُّكُورِ والإِناثِ، وبَيْنَ الأَقْرِباءِ مِنْ جِهَةِ النِّساءِ والأَقْرِباءِ مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ، وأَبْطَلَ جَميعَ الفُروقِ التي بَقِيَتْ من هذه النَّاحِيَةِ؛ لقد اعْتَقَدَ أَنَّهُ ابْتَعَدَ عَمَّا سَمَّاهُ هُمومَ الفِقْهِ القديمِ باتِّبَاعِهِ الطَّبيعَةَ نَفْسَهَا.

البابُ الثّامِنُ والعِشْرُونَ

مَصْدَرُ قَوانينِ الفَرَنْسيِّينَ المَدَنيَّةِ وتَحَوُّلاتُها

«يَحْمِلُنِي شَيْطانِي على التَّغَنِّي بِتَحَوُّلاتِ الأَبْدانِ»
أوفيديوس، التَّحَوُّلات ﴿ باب ١، بيت١﴾

الفَصْلُ الأَوَّلُ

مُخْتَلِفُ الصِّفاتِ في قوانينِ الشُّعوبِ الجِرمانيَّةِ

خَرجَ الفَرَنْجُ مِنْ بِلادِهِمْ فجَعَلُوا حُكَماءَ أُمَّتِهِمْ يَضَعُونَ[١] القَوانِينَ السَّالِيَّةَ، وَلَمَّا انْضَمَّتْ قَبِيلَةُ الفَرَنْجِ الرِّيباوِيِّينَ إلى قَبِيلَةِ الفَرَنْجِ السَّالِيِّينَ في عهد كُلُوفيس[٢] حافَظَتْ على عاداتِها، فأَمَرَ مَلِكُ أُسْتَرَازْية، تيُودُورِيك[٣]، بإِثْباتِها كِتابَةً، وعلى هذا الوَجْهِ جَمَعَ[٤] عاداتِ البَفَارِيِّينَ والأَلْمانِ الذين كانُوا تابِعينَ لِمَمْلَكَتِهِ، وذلك لأَنَّ جِرْمانية عِنْدَمَا ضَعُفَتْ بخُروجِ كثيرٍ مِنَ الشُّعُوبِ تَأَخَّرَ الفَرَنْجُ خُطْوَةً إلى الوراءِ بَعْدَ أَنْ قَامُوا بفُتُوحِ أَمامَها، ونَقَلُوا سُلْطَانَهُمْ إلى غاباتِ آبائِهم، ويَدُلُّ الظَّاهِرُ على أَنَّ تيُودُورِيكَ ذلك هو الذي مَنَحَ قانونَ التُّورِنْجِيِّينَ[٥] إذْ إنَّ هؤلاءِ كانُوا رَعايا له أَيْضاً، وبِمَا أَنَّ شارل مارْتل وَپيپن أَخْضَعا الفِريزُون فإِنَّ قانُونَهم[٦] ليس أَقْدَمَ مِنْ عَهْدِ هَذَيْنِ الأَمِيرَيْنِ، وكان السَّكْسونُ أَوَّلَ مَنْ قَهَرَهُمْ شارلمانُ فمَنَحَهُم القانُونَ الذي لَدَيْنا، ومَا علينا إلَّا أَنْ نُطالِعَ هذَيْنِ القَانُونَيْنِ الأَخِيرَيْنِ لِنَرَى أَنَّهما مِنْ وَضْعِ الغَالِبينَ، ولَمَّا أَقامَ القُوطُ والبُورْغُونُ واللُّنْبارُ مَمالِكَ أَمَرُوا بكتابَةِ قَوانِينِهم، لا لِحَمْلِ الشُّعوبِ

(١) أنظر إلى مقدمة القانون السّاليّ، وقال مسيو ليبنتز في رسالته «أصل الفرنج». إن هذا القانون وضع قبل عهد كلوفيس، ولكن ليس من الممكن أن يكون قد وقع قبل خروج الفرنج من جرمانية، فما كانوا يسمعون اللغة اللاتينية آنئذ.

(٢) أنظر إلى غريغوار التّوري.

(٣) أنظر إلى مقدمة قانون البفاريّين ومقدمة القانون السّالي.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) Lex Angliorum Werinorum hoe est , Thuringorum

(٦) كانوا لا يعرفون الكتابة مطلقاً.

المَقْهُورَةِ على اتِّبَاعِ عاداتِهم، بَلْ لِيَتْبَعُوها بِأَنْفُسِهِمْ، وتَجِدُ في القَوانينِ السَّالِيَّةِ والرِيبَاوِيَّةِ، وفي قَوانينِ الأَلْمانِ والبَقارِيِّينَ والتُّورنجيِّينَ والفريزُون، بَساطَةً عَجيبَةً، وتَجِدُ فِيها غِلْظَةً أَصْلِيَّةً ورُوحاً لم تَضْعُفْ بِرُوحٍ أُخْرَى قَطُّ، وهي لا تَتَحَوَّلُ إِلَّا قَليلاً، وذلك لأَنَّكَ إذا عَدَوْتَ الفَرَنْجَ وَجَدْتَ هذه الشُّعُوبَ قد بَقِيَتْ في جِرْمانية، حتَّى إِنَّ الفَرَنْجَ أَنْفُسَهُمْ أَقامُوا قِسْماً كَبيراً مِنْ إِمْبراطورِيَّتِهم هنالك، وهكذا بَدَتْ قَوَانِينُهم تامَّةَ الجِرْمَنَةِ، وغَيْرُ هذا حالُ قوانينِ الفِزيغُوت واللُّنْبار والبُورْغون، فقد خَسِرَتْ هذه القَوانينُ كثيراً مِنْ صِبْغَتِها، وذلك لأن هذه الشعوب التي استقرت بأماكنها الجديدة خسرت كثيراً من صِبْغتِها وَلَمْ تَدُمْ مَمْلَكَةُ البُورْغُون طَويلاً حتَّى تَكونَ قوانينُ الشَّعْبِ الغالِبِ عُرْضَةً لِتَحَوُّلاتٍ عَظيمَةٍ، وكان غُونْدبود وسِيجيسْمُوند، اللَّذانِ جَمَعا عاداتِهم، آخِرَ مُلوكِهم تَقريباً، وتَقَبَّلَتْ قَوانينُ اللُّنْبارِ إِضافاتٍ أَكْثَرَ مِنْ تَقَبُّلِها تَحَوُّلاتٍ، وأُرْدِفَتْ قَوانينُ رُوتارِيس بِقَوانينِ غِريمْوالْد ولِوِيتبرانْد ورَاشيس وإِسْتُولْف، إِلَّا أَنَّها لم تَكْتَسِبْ شَكْلاً جَدِيداً مُطْلَقاً، وَغَيْرُ هذا أَمْرُ قوانينِ الفِزيغُوت[1]، فقد أَعادَ مُلُوكُهُمْ صَوْغَها، وَقَدْ جَعَلُوا رِجالَ الدِّينِ يَصُوغُونَها ثانِيَةً.

أَجَلْ، نَزَعَ[2] مُلوكُ الجِيلِ الأَوَّلِ مِنَ القَوانينِ السَّالِيَّةِ والرِّيباوِيَّةِ ما لا يُمْكِنُ أَنْ يُنَاسِبَ النَّصْرانِيَّةَ على الإِطْلاقِ، وَلَكنَّهم تَرَكُوا لها الأَساسَ، وهذا ما لا يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ عن قوانينِ الفِزيغوت، وقالت قَوانينُ البُورْغون، ولا سيَّما قَوانينُ الفِزيغُوت، بالعُقُوباتِ الجَسَدِيَّةِ، ولَمْ تَنْتَحِلْها القَوانينُ السَّالِيَّةُ والرِّيباوِيَّةُ[3]، فكانتْ أَحْسَنَ مُحافَظَةً على صِبْغَتِها، وحاوَلَ البورْغون والفِزيغُوت، الذين

(١) منحها أوريك، وأصلحها لنفيجيلد، أنظر إلى تاريخ إيزيدور، وأعاد شينداسويند ورسيسويند تقويمها، وأمر إيجيغا بوضع القانون الذي هو لدينا، وعهد إلى الأساقفة في ذلك، واحتفظ بقوانين شينداسويند ورسيسويند على الخصوص كما يظهر هذا من مجمع طليطلة السّادس عشر.

(٢) أنظر إلى مقدمة قانون البقاريين.

(٣) لا تجد غير بعضها في مرسوم شيلدبرت.

كانتْ وِلاياتُهُمْ عُرْضَةً للخَطَرِ كثيراً، أَنْ يَسْتَمِيلُوا الأَهْلِينَ الأَصْلِيِّينَ وأَنْ يَمْنَحُوهُمْ أَكْثَرَ القوانينِ المَدَنِيَّةِ إنْصافاً[١]، غَيْرَ أَنَّ مُلوكَ الفَرَنْجِ المُطْمَئِنِّينَ إلى قُوَّتِهِمْ لم يَلْتَفِتُوا[٢] إلى ذلك، وكان السَّكْسون، الذين يَعِيشُونَ تَحْتَ ظِلِّ إمْبراطوريَّةِ الفَرَنْجِ، ذَوِي مِزاجٍ جامِحٍ، فأَصَرُّوا على التَّمَرُّدِ، فتَجِدُ في قَوانِينِهِم[٣] قَسْوَةَ الغالِبِ التي لا تَجِدُها في مَجْمُوعَةِ قَوانينِ البَرابِرَةِ الأُخْرى مُطْلَقاً، وكانت تَنْطَوِي على رُوحِ قَوانينِ الجِرْمانِ في العُقُوباتِ النَّقْدِيَّةِ، وعلى رُوحِ الغالِبِ في العُقوباتِ الجَسَدِيَّةِ، فالجَرائِمُ التي يَقْتَرِفُوها داخِلَ بِلادِهِم كان يُعاقَبُ عليها بَدَنِيّاً، ولَمْ تَكُنْ تُتَبَعُ رُوحُ القَوانينِ الجِرمانِيَّةِ إلَّا في الجَزاءِ على الجَرائِمِ التي يَقْتَرِفُونَها خارِجَ بِلادِهِم، ويُصَرَّحُ فيها بِأَنَّهُ لا صُلْحَ حَوْلَ الجَرائِمِ التي يَجْتَرِحُونَها، حتَّى إنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مَأْوَى الكَنائِسِ؛ وكان للأَساقِفَةِ نُفُوذٌ واسِعٌ في بَلاطِ ملُوكِ الفِزِيغُوت، وكان أَهَمُّ الأُمُورِ يُقَرَّرُ في المَجَامِعِ الدِّينِيَّةِ، ونحن مَدِينُونَ لِقانُونِ الفِزِيغُوت بِجَميعِ قَواعِدِ مَحاكِمِ التَّفْتِيشِ الحاضِرَةِ وجَميعِ مَبادِئِها وجَميعِ مَقاصِدِها، فلم يَصْنَعِ الرُّهْبانُ، ضِدَّ اليَهُودِ، غَيْرَ اَسْتِنْسَاخِ القَوانينِ التي وَضَعَها الأَساقِفَةُ فِيما مَضَى، ثُمَّ إنَّ قَوانِينَ غُونْدِبود، التي وُضِعَتْ للبُورْغُون، كانت تَبْدو على شَيْءٍ مِنَ الصَّوابِ، وَأَكْثَرُ من ذلك صَواباً قَوانينُ رُوتارِيسَ وأُمَراءَ آخَرِينَ من اللُّنبار. ولكِنَّ قَوانينَ الفِزِيغُوت، وَقَوانِينَ رِسِيسْوِينْد وشِنْداسوِينْد وإيجِيغا، صِبْيانِيَّةٌ ومُعْوَجَّةٌ وسَخِيفَةٌ، وهي لا تَبْلُغُ الغَرَضَ مُطْلَقاً، إنَّها مَمْلُوءَةٌ بَهْرَجاً، وفارِغَةٌ مَعْنىً، تافِهَةٌ أساساً وضَخْمَةٌ أُسْلوباً.

---

(١) أنظر إلى مقدّمة قانون البورغون، ولا سيما الفصل ١٢ : ٥، والفصل ٣٨، وانظر أيضاً إلى غريغوار التوري، باب ٢، فصل ٣٣، وإلى قانون الفزيغوت.

(٢) أنظر إلى الفصل الثالث الآتي.

(٣) أنظر إلى الفصل ٢ : ٨ و٩، وإلى الفصل ٤ : ٢ و٧.

الفَصْلُ الثَّاني

في أَنَّ قَوانينَ البَرابِرَةِ شَخْصِيَّةٌ تَماماً

تَتَجَلَّى صِفَةُ قَوانِينِ البَرابِرةِ الخاصَّةِ في عَدَمِ ٱرْتِبَاطِها في أَرْضٍ، فَكانَ الفَرَنْجِيُّ يُحاكَمُ بقانونِ الفَرَنْجِ، والألْمانِيُّ بقَوانينِ الألْمانِ، والبُورغُونِيُّ بقَوانِينِ البُورغون، والرُّومانِيُّ بقَوانينِ الرُّومانِ، وفي ذلك الزَّمَنِ كان يُبْتَعَدُ عَنْ جَعْلِ قَوانينِ الأُمَمِ الفاتِحَةِ على نَمَطٍ واحدٍ، حتَّى إنَّهُ لَمْ يُفَكَّرْ في ٱنْتِحَالِ صِفَةِ المُشْتَرِعِ للشَّعْبِ المَغْلُوبِ، وأَجِدُ أَصْلَ هذا في أَخْلاقِ الشُّعوبِ الجِرْمَانِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ هذه الأُمَمِ مُنْفَصِلاً عَنْ بَعْضٍ بمُسْتَنْقَعاتٍ وبُحَيْراتٍ وغاباتٍ، حتَّى إنَّهُ يُرَى في قَيْصَرَ[1] أَنَّها كانتْ تُحِبُّ الأنْفِصَالَ، إلَّا أَنَّ ما كان يُساوِرَهَا مِنْ خَشْيَةِ الرُّومانِ أَدَّى إلى ٱتِّحَادِها، وَكانَ لا بُدَّ مِنْ مُحَاكَمَةِ كُلِّ واحِدٍ من هذه الأُمَمِ المُخْتَلِطَةِ وَفْقَ عاداتِ أُمَّتِهِ الخَاصَّةِ وعُرْفِها، وكانت جَمِيعُ هذه الشُّعوبِ حُرَّةً مُسْتَقِلَّةً في خُصوصِيَّاتِها، فلمَّا ٱخْتَلَطَتْ بَقِيَ الأسْتِقْلالُ أيْضاً، وكانَ الوطَنُ مُشْتَرَكاً والجمهورِيَّةُ خَاصَّةً، فالأَرْضُ واحِدَةٌ والأُمَمُ مُخْتَلِفَةٌ، وكانت رُوحُ القَوانينِ الشَّخْصِيَّةِ قَائِمَةً، إذاً، لَدَى هذه الشُّعُوبِ قَبْلَ أَنْ تَنْطَلِقَ مِنْ بَلَدِها، وقد حَمَلَتْها مَعَها في فُتُوحِها، وتَجِدُ هذا العُرْفَ مُقَرَّراً في صِيَغِ[2] لمَارْكُولْف وفي قَوانينِ البَرابِرَةِ، وَلا سيَّما قَانونُ الرِّيپاوِيِّينَ[3]، وفي مَرَاسِيمِ[4] مُلوكِ الجِيل

(١) «De bello gallico»، باب ٦.

(٢) باب ١، صيغة ٨.

(٣) فصل ٣١.

(٤) مرسوم كلوتير لسنة ٥٦٠، في طبعة مراسيم بالوز، جزء ١، مادة ٤ .ibid., in fine

الأُوَّلِ التي اُشْتُقَّتْ منها، وقامَتْ عليها، مَراسِيمُ الجِيلِ الثَّانِي[1] وكان الأَوْلادُ[2] يتَّبِعُونَ قانُونَ أَبِيهِمْ، والنساءُ[3] قانُونَ زَوْجِهِنَّ، وكان الأَيَامَى[4] يَعُدْنَ إلى قانُونِهِنَّ الأَصْلِيِّ، والعُتَقَاءُ[5] يَتْبَعُونَ قانُونَ سَيِّدِهِمْ، وَلَيْسَ هذا كُلُّ ما في الأَمْرِ، فقد كان يُمْكِنُ كُلَّ واحِدٍ أَنْ يَنْتَحِلَ القانُونَ الذي يُرِيدُ، وقد فَرَضَ نِظامُ لُوتِيرَ الأَوَّلُ[6] أَنْ يَقَعَ هذا الخِيارُ عَلانِيَةً.

---

(١) مراسيم أضيفت إلى قانون اللنبار، جزء ١، باب ٢٥، فصل ٧١، جزء ٢، باب ٤١، فصل ٧، وباب ٥٦، فصل ١ و٢.

(٢) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٥.

(٣) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٧، فصل ١.

(٤) المصدر نفسه، باب ٢.

(٥) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٣٥، فصل ٢.

(٦) في قوانين اللّنبار، باب ٢، فصل ٣٧.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فَرْقٌ مُهِمٌّ بَيْنَ القَوانينِ السَّالِيَّةِ وقَوانينِ الفِزِيغُوت والبُورْغُون

قُلْتُ(١) إِنَّ قانُونَ البُورْغُون وقانُونَ الفِزِيغُوت كانا مُنْصِفَيْنِ، وَلكِنَّ القانُونَ السَّالِيَّ لَمْ يَكُنْ كذلك، فَقَدْ جَعَلَ بَيْنَ الفَرَنْجِ وَالرُّومانِ أَكْثَرَ الفُرُوقِ إثارَةً لِلْغَمِّ، فإِذا ما قُتِلَ(٢) فَرَنْجِيٌّ أَوْ رَجُلٌ مِنَ البَرابِرَةِ أَوْ رَجُلٌ كانَ يَعيشُ تَحْتَ ظِلِّ القانُونِ السَّالِيِّ دُفِعَ إلى أَقْرِبائِهِ مِئَتا فَلْسٍ تَعْويضاً، وإِذا مَا قُتِلَ رُومانِيٌّ مالِكٌ(٣) لَمْ يُدْفَعْ غَيْرُ مِئَةِ فَلْسٍ، وَيُدْفَعُ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ فَلْساً فَقَطْ إذا كان الرُّومانِيُّ ذِمِّيّاً، ويكون التَّعْويضُ سِتَّمِئَةِ فَلْسٍ إذا كان القَتِيلُ فَرَنْجياً من قَسَّالاتِ(٤) المَلِكِ، وهو ثَلاثُمِئَةِ فَلْسٍ فَقَطْ إذا كان القَتِيلُ رُومانيّاً ضَيْفاً(٥) لَدَى المَلِكِ(٦)، فكان القانُونُ يَضَعُ فرقاً جائِراً، إِذَنْ، بَيْنَ السِّنْيورِ الفَرَنْجِيِّ والسِّنْيُورِ الرُّومانِيِّ، وبَيْنَ الفَرَنْجِيِّ والرُّومانِيِّ اللَّذَيْنِ يَكُونانِ مِنْ أَصْلٍ وَضِيعٍ؛ وليسَ ذلك كُلَّ ما في الأَمْرِ، فإِذا ما اجْتَمَعَ(٧) أُناسٌ للهُجُومِ على فَرَنْجِيٍّ في مَنْزِلِهِ وَقُتِلَ

(١) في الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٢) القانون السالي، باب ٤٤ : ١.

(٣) qui res in pago ubi remanet proprias habet، القانون السالي، باب ٤٤: ١٥، وانظر أيضاً إلى : ٧.

(٤) Qui in truste donimicor est، المصدر نفسه، باب ٤٤ : ٤.

(٥) Si Romanus homo conviva regis fuerit، المصدر نفسه: ٦.

(٦) كان أعيان الرّومان مرتبطين في البلاط كما يرى ذلك من حياة كثير من الأساقفة الذين نشأوا فيه، ولم يعرف الكتابة غير الرّومان.

(٧) القانون السالي: باب ٤٥.

أَمَرَ القَانُونُ السَّاليُّ بتَعْوِيضٍ سِتِّمِئَةِ فَلْسٍ، ولَكِنَّهُ إذا ما هُجِمَ على رُومانِيٍّ أَوْ عَتِيقٍ[١] لَمْ يُدْفَعْ غَيْرُ النِّصْفِ تَعْوِيضاً، وكان القانُونُ نَفْسُهُ[٢] يَقُولُ إِنَّ الرُّومانِيَّ إذا ما قَيَّدَ فَرَنْجِياً وَجَبَ أَنْ يَدْفَعَ ثَلاثِينَ فَلْساً تَعْوِيضاً، ولكِنَّ الفَرَنْجِيَّ إذا قَيَّدَ رُومانِيّاً لَمْ يَدْفَعْ غَيْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وإذا ما سَلَبَ رُومانِيٌّ فَرنْجِيّاً دَفَعَ آثْنَينِ وَسِتِّينَ فَلْساً وَنِصْفَ فَلْسٍ تَعْوِيضاً، وإذا ما سَلَبَ فَرَنْجِيٌّ رومانِيّاً لَمْ يُؤْخَذْ منه غَيْرُ ثَلاثينَ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ كُلُّ هذا مُرْهِقاً للرُّومانِ، ومَعَ ذلك فإِنَّ مُؤَلِّفاً مَشْهُوراً[٣] وَضَعَ مِنْهاجاً لـ «اسْتِقْرارِ الفَرَنْجِ في بِلادِ الغُولِ» قائِماً على آفْتِرَاضِ كَوْنِ الفَرَنْجِ أَحْسَنَ أَصْدِقاءِ الرُّومانِ، والفَرَنْجُ كانُوا أَحْسَنَ أَصْدِقَاءِ الرُّومانِ إذاً، وهُمُ الَّذِينَ سَبَّبُوا لَهُمْ، وَتَلَقَّوْا مِنْهُمْ، أَذىً[٤] عَظيماً؟ والفَرَنْجُ كانُوا أَصْدِقاءَ الرُّومانِ، وهُمُ الَّذينَ طَغَوْا عليهم بقَوانِينِهِمْ مُتَعَمِّدِينَ بَعْدَ أَنْ قَهَرُوهُمْ بِسِلاحِهِمْ، إِنَّهُمْ أَصْدِقاءُ الرُّومانِ كَمَا كَانَ التَّتَرُ الذين فَتَحُوا الصِّينَ أَصْدِقاءَ الصِّينِيِّينَ، وإذا كان بَعْضُ أَسَاقِفَةِ الكاثُولِيكِ قَدْ أَرادُوا آسْتِعْمَالَ الفَرَنْجِ في القَضَاءِ على المُلوكِ الأَرْمِيِّينَ فَهلْ يَعْنِي هذا أَنَّهُمْ رَغبُوا في العَيْشِ تَحْتَ سُلْطانِ شُعوبٍ مِنَ البَرابِرَةِ؟ وهلْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ كَوْنُ الفَرَنْجِ يَكُنُّونَ آحْتِرَاماً خاصّاً للرُّومانِ؟ إِنَّنِي أَسْتَخْرِجُ مِنْ ذلك نَتَائِجَ أُخْرَى، منها: إِنَّ الفَرَنْجَ كانُوا كُلَّما آطْمَأَنُّوا إلى الرُّومانِ قَلَّتْ مُراعاتُهُمْ لَهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّ الأَبَ دُوبُوس آسْتَقَى مِنْ مَصادِرَ رَدِيئَةٍ لَدَى المُؤَرِّخِ، إِنَّهُ آسْتَقَى مِنَ الشُّعَراءِ والخُطَباءِ، ولا يَسْتَنِدُ إِلَى كُتُبِ الآفْتِخارِ في إِقَامَةِ المَنَاهِجِ.

(١) كان أحسن حالاً من الفداد، قانون الألمان، فصل ٩٥.

(٢) باب ٣٥: ٣ و٤.

(٣) الأب دوبوس.

(٤) كما تشهد بذلك حملة الأربوغاست، في غريغوار التّوريّ، «تاريخ»، باب ٢.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

كيف زَالَتِ الحُقُوقُ الرُّومانِيَّةُ في البلادِ التَّابِعَةِ للفَرَنْجِ وحُفِظَتْ في البلادِ التَّابِعَةِ للقُوطِ والبُورغون

إِنَّ الأُمُورَ التي تَكَلَّمْنا عَنْها تُلْقِي نُوراً على أُمورٍ أُخْرَى كثيرَةِ الغُمُوضِ حتَّى الآنَ، فالبِلادُ التي تُسَمَّى اليَوْمَ فرَنْسَة، حُكِمَ فيها في الجِيلِ الأَوَّلِ، بالقانُونِ الرُّومَانِيِّ، أَوْ بالقانُونِ التِّيودوزيِّ، وَبِمُخْتَلَفِ قَوانِينِ البَرابِرَةِ[١] الذين كانُوا يَسْكُنُونَها، وكانَ القانُونُ السَّاليُّ قد سُنَّ في البِلادِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَنْجِ مِنْ أَجْلِ الفَرَنْجِ، وَكَانَ القانونُ التِّيُودُوزِيُّ[٢] قد سُنَّ مِنْ أَجْلِ الرُّومانِ، وقد جُمِعَتْ نُبَذٌ مِنْ قانُونِ تِيُودُوز في البِلادِ التَّابِعَةِ للفزيغُوت بأَمْرٍ مِنْ ألاريك[٣] فنُظِّمَتْ بها خُصوماتُ الرُّومانِ وأَمَرَ أُوريك[٤] بإِثْباتِ عاداتِ الأُمَّةِ كِتابَةً فقُضِيَ بها في خُصوماتِ الفِزيغُوت، ولكِنْ لماذا ٱتَّفَقَ للقوانِينِ السَّالِيَّةِ سُلْطانٌ عامٌّ تَقْرِيباً في بلادِ الفَرَنْجِ؟ وَلِماذا زالَتِ الحُقوقُ الرُّومانِيَّةُ فيها بالتَّدْرِيجِ مَعَ أَنَّ نِطاقَ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ ٱتَّسَعَ في البِلادِ التَّابِعَةِ للفِزيغُوت وٱكْتَسَبَتْ هذه الحُقُوقُ سُلْطاناً شامِلاً فيها؟

قُلْتُ إِنَّ الحُقُوقَ الرُّومانِيَّةَ فَقَدَتِ ٱسْتِعْمَالَهَا لَدَى الفَرَنْجِ لِمَا وُجِدَ مِنْ فَوائِدَ

(١) الفرنج والفزيغوت والبورغون.

(٢) إنتهى وضعه سنة ٤٣٨.

(٣) كان ذلك في السَّنة العشرين من عهد هذا الأمير، وقد نشرها أتيان بعد ذلك بسنتين، كما يظهر من مقدمة هذا القانون.

(٤) سنة ٥٠٤ من التاريخ الإسپاني، «تاريخ إيزيدور».

كثِيرَةٍ للرَّجُلِ إذا كان فَرَنْجِياً[١]، أَوْ بَرْبَرِياً، أَوْ عَائِشاً تَحْتَ ظِلِّ القَانُونِ السَّالِيِّ، فجَمِيعُ النَّاسِ حُمِلُوا علـى تَرْكِ الحُقُـوقِ الرُّومانِيَّةِ لِيَعِيشُـوا تَحْتَ سُلْطانِ القانُونِ السَّالِيِّ، خَلَا رِجَالَ الدِّينِ[٢] وَحْدَهُمُ الذِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا لِعَدَمِ وُجُودِ نَفْعٍ لَهُمْ في التَّغْيِيرِ، وما كانتِ الفُرُوقُ في الأَحْوَال والمَراتِبِ لِتَتَجَلَّى في غَيْرِ التَّعْويضاتِ كَمَا أُبَيِّنُ ذلك في مكانٍ آخَرَ، والواقِعُ أَنَّهُ وُجِدَ مِنَ القَوانِينِ الخَاصَّةِ[٣] مَا يَمْنَحُهُمْ تَعْويضاتٍ مُلائِمَةً كالتي كان يَمْنَحُها الفَرَنْجُ، ولذلك حافَظُوا على الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ، وما كان لِيُصِيبَهُمْ ضَرَرٌ مِنْها، بَلْ كانت تُناسِبُهُمْ، لأَنَّها مِنْ وَضْعِ أَبَاطِرَةٍ مِنَ النَّصارى، وبِمَا أَنَّ قَانونَ القِزيغُوت[٤]، فِي تُراثِ القِزيغُوت، من ناحِيَةٍ أُخْرَى، لا يَجْعَلُ أَيَّةَ مَزِيَّةٍ مَدَنِيَّةٍ للقِزِيغُوت على الرُّومانِ، فإِنَّهُ لم يَكُنْ لَدَى الرُّومانِ سَبَبٌ في تَرْكِ قانُونِهم لِيَعِيشُوا تَحْتَ سُلْطانِ قَانُونٍ آخَرَ، ولذلك حافَظُوا على قَوانِينِهم ولم يَنْتَحِلُوا قَوانينَ القِزِيغُوت، ويَثْبُتُ هذا كُلَّمَا تَقَدَّمْنَا، والواقِعُ أَنَّ قانُونَ غُونْدِبُود كان كَثِيرَ الإِنْصافِ، فلَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مُلاءَمَةً للبُورْغُون مِمَّا للرُّومانِ، ويَظْهَرُ مِنْ مُقَدَّمَتِهِ أَنَّهُ وُضِعَ للبُورْغُون، وأَنَّهُ وُضِعَ، أَيْضاً، لِتَنْظِيمِ ما يُمْكِنُ أَنْ يَنْشَأَ بَيْنَ الرُّومانِ والبُورْغُون مِنْ مُنازَعاتٍ؛ وكانَتْ المَحْكَمَةُ تُؤَلَّفُ مِنَ الفَرِيقَيْنِ مُنَاصَفَةً في هذهِ الحالِ، وكان هذا أَمْراً

(١) Francum, aut barbarum, aut hominem qui salica lege vivit . القانون السّاليّ، باب ٤٥: ١.

(٢) وفق القانون الرّومانيّ الذي تعيش الكنيسة تحت سلطانه، كما قيل في القانون الرّيپاويّ، باب ٥٨: ١، أنظر أيضاً إلى السلطات التي لا حدّ لها حول ذلك فذكرها مسيو دو كانج في كلمة «Lex romana».

(٣) أنظر إلى المراسيم الملكيّة التي أضيفت الى القانون السالي في ليندنبروش بآخر هذا القانون، وإلى مختلف مجموعات قوانين البرابرة حول امتيازات رجال الدّين من هذه الناحية، وانظر ايضاً إلى رسالة شارلمان إلى ابنه ملك إيطالية پيپن، في سنة ٨٠٧، وذلك في طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٦٢ حيث قبل بضرورة أخذ رجال الدّيـن ثلاثة أمثال التّعويض، وإلى «مجموعة المراسيم الملكيّة»، باب ٥، مادة ٣٠٢، جزء ١، طبع بالوز.

(٤) أنظر إلى هذا القانون.

ضَرُورِيّاً لأسْبابٍ خاصَةٍ نَاشِئَةٍ عَنْ عَامِلٍ[١] سِياسِيٍّ في تلكَ الأزْمِنَةِ، وقَدْ بَقِيَتِ الحُقُوقُ الرُّومَانِيَّةُ في بُورْغُونية لِتَسْوِيَةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ بَيْنَ الرُّومانِ مِنَ الخُصُوماتِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدَى الرُّومَانِ مِنْ سَبَبٍ لِتَرْكِ قانُونِهم كَمَا كَانَ الأَمْـرُ فـي بِـلادِ الفَـرَنْـجِ، أَضِـفْ إِلى ذَلِـك أَنَّ القـانُونَ السَّالِيَّ لَمْ يَكُنْ سَائِداً في بُورْغُونية كَمَا يُرَى مِنَ الرِّسَالَةِ المَشْهُورَةِ التي كَتَبَها أَغُوبَارْد إِلى لويسَ الحَلِيم:

لَقَدْ طَلَبَ أَغُوبارْدُ[٢] مِنْ هذا الأَمِيرِ أَنْ يُقِيمَ القانُونَ السَّالِيَّ في بُورْغُونية، فهو إذاً لم يَكُنْ قائِماً هنالك، وهكذا بَقِيَتْ الحُقوقُ الرُّومانِيَّةُ، ولا تَزالُ، في كثيرٍ مِنَ الوِلاياتِ التي كانتْ تَابِعَةً لهذه المَمْلَكَةِ فِيْمَا مَضَى، وكذلك بَقِيَتْ الحُقُوقُ الرُّومانِيَّةُ وقانُونُ القُوطِ في البِلادِ التي اسْتَقَرَّ بها القُوطُ، ولم يُقْبَلِ القانُونُ السَّالِيُّ فيها مُطْلَقاً، ولمَّا طَرَدَ پِيپَنُ وشارْل مارتلُ العَرَبَ مِنْها طَلَبَتِ المُدُنُ والوِلاياتُ التي خَضَعَتْ لِهذَيْنِ الأمِيرَيْنِ[٣] أَنْ تُحافِظَ على قَوانِينِها، فَأُجِيبَتْ إِلى طَلَبِها، وهذا مَا أَظْهَرَ الحُقُوقَ الرُّومانِيَّةَ مِنْ فَوْرِها كقانُونٍ عَيْنِيٍّ ومَكانِيٍّ في هذه البلادِ على الرُّغْمِ مِنْ عُرْفِ تلك الأَزْمِنَةِ التي كانَتْ جَمِيعُ القوانينِ فيها شَخْصِيَّةً، ويَثْبُتُ هذا بمَرْسُومِ شارْل الأَصْلَعْ الذي مُنِحَ في بيسْت سنة ٨٦٤ فَمَازَ[٤] البِلادَ التي كان يُقْضَى فيها بالحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ مِنَ التي كان لا

(١) سأتكلّم عنه في مكان آخر، باب ٣٠، الفصول ٦ و٧ و٨ و٩.

(٢) أغوباد، .«opera»

(٣) أنظر إلى جرفيس التلبوري، في مجموعة دوشن، جزء ٣، صفحة ٣٦٦

Facta pactione cum Francis , quod illie Gothi patriis legibus, moribus paternis vivant. Et sic Narbonensis provincia Pippino subjicitur .

وإلى تاريخ سنة ٧٥٩ الذي رواه كاتل، تاريخ لنغدوكة، والمؤلف المشكوك فيه عن حياة «لويس الحليم»، بناء على طلب شعوب سِبتِمانية في مجلس «Carisiaco» في مجموعة دوشن، جزء ٢، صفحة ٣١٦.

(٤) In illa terra in qua judicia secundum legem romanam terminantur, secundum ipsam legem judicatur; et in illa terra in qua, etc.

مادة ١٦، أنظر إلى المادة ٢٠ أيضاً.

يُقْضَى فيها بهذه الحُقُوقِ، ويُثْبِتُ مَرْسُومُ بيسْت أَمْرَيْنِ، وهُما : أَنَّهُ كان هناك مِنَ البلادِ ما حُكِمَ فيه وَفْقَ القَانُونِ الرُّومانِيِّ، كما أَنَّهُ كان مِنَ البِلادِ ما لم يُحْكَمْ فيه وَفْقَ هذا القانُونِ، وأَنَّ البِلادَ التي كان يُحْكَمُ فيها بالقانُونِ الرُّومانِيّ[1] هي عَيْنُها التي ما زَالَ يُحْكَمُ فيها بهذا القانُونِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ هذا المَرْسُومِ، وهكذا يَكُونُ التَّمْييزُ بَيْنَ بِلادِ فرنسة التي تَسُودُها العاداتُ وبِلادِ فرنسة التي تَسُودُها الحُقُوقُ المَكْتُوبَةُ قَدِ ٱسْتَقَرَّ مُنْذُ زَمَنِ مَرْسُومِ پيسْت، وقد قُلْتُ إِنَّ جَمِيعَ القَوانِينِ في أَوائِلِ المَلَكِيَّةِ كانت شَخْصِيَّةً، وهكذا يكونُ مَرْسُومُ پيسْت، حينما مَازَ بِلادَ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ مِنَ البِلادِ التي لَمْ تَكُنْ منها ؛ قد قَصَدَ ٱخْتِيَارَ أُناسٍ كَثيرٍ، في البِلادِ التي لم تَكُنْ بِلادَ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ، أَنْ يَعِيشُوا تَحْتَ سُلْطانِ بَعْضِ القوانينِ لشُعُوبِ البَرابِرَةِ، وعَدَمَ وُجُودِ شَخْصٍ في هذه البِقاعِ، تقريباً، ٱخْتَارَ العَيْشَ تَحْتَ سُلْطانِ القانُونِ الرُّومانِيِّ، وأَنَّهُ ليس في بِلادِ القانُونِ الرُّومانِيِّ غَيْرُ قَليلٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ كانُوا يَخْتارونَ العَيْشَ تَحْتَ قوانينِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ، وأَعْرِفُ جَيِّداً أَنَّنِي ذَكَرْتُ أَشْياءَ جَدِيدَةً هُنا، وَلَكِنَّها إِذا كانَتْ حَقِيقَةً فَهِيَ قَدِيمَةٌ جِداً، وسَيَّانِ بَعْدُ أَقُلْتُها أَنا أَمْ قالَها الفالْواؤُن أَوْ البِينْيونُون؟

(١) أنظر إلى المادّتين ١٢ و١٦ من مرسوم بيست .In Cavilono, in Narbona, etc

الفَصْلُ الخَامِسُ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

ظَلَّ قانُونُ غُونْدِبُود قائِماً لَدَى البُورْغون مَعَ القانُونِ الرُّومانِيِّ زَمَناً طَويلاً، وَكانَ لا يَزالُ مَعْمُولاً به في زَمَنِ لويسَ الحَلِيمِ، فَرِسالَةُ أَغُوبارْد لا تَدَعُ مَجالاً للشَكِّ في ذلك، وَمَعَ أَنَّ مَرْسُومَ پيسْت يُسَمِّي البِلادَ التي كان يَشْغَلُها القزيغوتُ بِلادَ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ فقد كان قانُونُ القزيغُوت باقِياً فيها دائِماً، على ما هو ثابِتٌ بِمَجْمَعِ تِرْوَا الذي عُقِدَ في عَهْدِ لويس الأَلْكَن سنة ٨٧٨، أَيْ بَعْدَ مَرْسُومِ پيسْت بأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنةً، ويَمْضِي الزَّمَنُ فتَتَلاشَى قوانينُ القُوطِ والبُورْغون في بِلادِهم أَيْضاً، وذلك لِلْعِلَلِ[1] العامَّةِ التي أَسْفَرَتْ عَنْ تَلاشِي القوانِينِ الشَّخْصِيَّةِ لشُعُوبِ البَرابِرَةِ في كُلِّ مَكانٍ.

(١) أنظر إلى الفصول ٩ و١٠ و١١ الآتية.

الفَصْلُ السَّادِسُ

كَيفَ حَافَظَتِ الحُقُوقُ الرُّومانِيَّةُ على نَفْسِها في مَمْلَكةِ اللُّنبار

كُلُّ شَيْءٍ يَلِينُ لِمبَادِئِي، فقانُونُ اللُّنْبارِ كانَ مُنْصِفاً، ولَمْ يَكُنْ للرُّومانِ أَيَّةُ فائِدَةٍ مِنْ تَرْكِ قانُونِهم لانْتِحَالِ قَانُونِ اللُّنْبارِ، ولَمْ يَكُنْ للعامِلِ الذي حَفَزَ الرُّومانَ في عَهْدِ الفَرَنْجِ إلى اخْتِيَارِ القانُونِ السَّالِيِّ مَكانٌ في إيطالية، فَقدْ دَامَتِ الحُقُوقُ الرُّومانِيَّةُ هنالك مَعَ قَانُونِ اللُّنْبارِ، حتَّى إنَّ هَذا القانونَ أَذْعَنَ للحُقوقِ الرُّومَانِيَّةِ، فَلَمْ يَعُدْ قَانُونَ الأُمَّةِ المُسَيْطِرَةِ، وَمَعَ أَنَّهُ ما انْفَكَّ يَكونُ قانونَ طَبَقَةِ الأَشْرَافِ فَإِنَّ مُعْظَمَ المُدُنِ انْتَصَبَتْ جُمْهورُيَّاتٍ وسَقَطَتْ طَبَقَةُ الأَشْرَافِ هَذه أَوْ أُبِيدَتْ[١]، وَ لمْ يَمِلْ أَهْلُ الجُمْهورُيَّاتِ الجديدَةِ، قَطُّ، إلى انْتِحَالِ قَانُونٍ كانَ يَقُولُ بعادَةِ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ وكانتْ نُظُمُهُ تُعَوِّلُ كَثيراً على عاداتِ الفُرُوسَةِ وعُرْفِها، وَبِما أَنَّ الإكْلِيرُوسَ البالِغَ القُوَّةِ في إيطالية مُنْذُ ذلكَ الزَّمَنِ، كانَ يَعيشُ كُلٌّ تَقْريباً تَحتَ سُلْطانِ القَانُونِ الرُّومانِيِّ، فَكانَ لا بُدَّ أَنْ يَنْقُصَ عَدَدُ مَنْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ قانُونَ اللُّنْبارِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ لم يَكُنْ لِقانُونِ اللُّنْبارِ، قَطُّ، جَلالُ الحُقوقِ الرُّومانِيَّةِ التي كانَتْ تُذَكِّرُ إيطالية بِمَبْدإِ سَيْطَرَتِها على جَميعِ الأَرْضِ، كَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ اتِّسَاعِهَا، وعادَ قانُونُ اللُّنْبارِ والقَانُونِ الرُّومانِيُّ لا يَسْتَطِيعانِ غَيْرَ القِيَامِ مَقامَ أَنْظِمَةِ المُدُنِ التي كانَتْ قَدْ انْتَصَبَتْ جُمْهورِيَّاتٍ، والواقِعُ أَيّ القَانُونَيْنِ كان يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقامَها أَحْسَنَ مِنَ الآخَرِ، أَقَانُونُ اللُّنْبارِ الذي كانَ لا يَقْضِي في غَيْرِ بَعْضِ الأَحْوال أَمْ القَانُونُ الرُّومانِيُّ الذي كانَ يُحيطُ بجميعِ الأَحْوالِ؟

---

(١) انظر إلى ما قاله مكيافيل عن زوال طبقة الأشراف السابقة في فلورنسة.

الفَصْلُ السَّابِعُ

كَيفَ تَلاشَتْ الحُقُوقُ الرُّومانِيَّةُ في إسْبانية

سَارَتِ الأُمُورُ على غَيْرِ ذَلكَ في إسْبَانِيَة، فقد فازَ قانُونُ القِزيغُوت وتَلاشَتِ الحُقُوقُ الرُّومَانِيَّةُ فيها، وأَلْغَى شِنْداسْونيد[1] ورِسيسْوينْدُ[2] قَوانِينَ الرُّومانِ، ولم يُبِيحَا حَتَّى الاَسْتِشْهادَ بِهَا في المَحَاكِمِ، وَوَضَعَ رِسِيسْوينْدُ القانُونَ[3] الذي أَزَالَ تَحْرِيمَ الزَّواجِ بَيْنَ القُوطِ والرُّومانِ، وكان لِهَذَيْنِ القانُونَيْنِ رُوحٌ واحِدَةٌ كَمَا هو واضِحٌ، فقَدْ كانَ هذا المَلِكُ يُرِيدُ أَنْ يُزِيلَ العِلَلَ الرَّئِيسَةَ الفَاصِلَةَ بَيْنَ القُوطِ والرُّومانِ، والواقِعُ أَنَّهُ لم يَكُنْ يَفْصِلُ أَحَدَ الشَّعْبَينِ عَنِ الآخَرِ، كَمَا رُئِيَ، غَيْرُ مَنْعِ الزَّواجاتِ بَيْنَهُمَا وإِبَاحَةُ عَيْشِهِما تَحْتَ سُلْطانِ قَوانِينَ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَكِنَّ مُلُوكَ القِزيغُوت، وإنْ هاجَمُوا الحُقُوقَ الرُّومانِيَّةَ، ظَلَّتْ هذه الحُقُوقُ قائِمَةً في مُمْتَلَكاتِهِم بجَنُوبِ الغُولِ، فقد كانتْ هذه البِلادُ البَعِيدَةُ مِنْ مَرْكَزِ المَلِكِ، تَتَمَتَّعُ بِاَسْتِقْلالٍ كَبِيرٍ[4] ويُرَى من تاريخِ ڤنْبَا، الذي اَرْتَقَى العَرْشَ سَنَةَ ٦٧٢، أَنَّ أَهْلَ البِلادِ الأَصْلِيِّينَ اَنْتَصَرُوا[5]، فزادَ سُلْطَانُ القَانُونِ الرُّومانِيِّ هنالكَ عَلى حِسابِ

---

(١) بدأ حكمه سنة ٦٤٢ .

(٢) صرنا لا نرغب أن نؤذى بالقوانين الأجنبيّة، ولا بالقوانين الرّومانيّة، قانون القزيغوت، جزء ٢، باب: ٩ و١٠.

(٣) Ut tam Gotho Romanam quam Romano Gotham matrimonio liceat sociari. قانون القزيغوت، جزء ٣، باب ١، فصل ١ .

(٤) أنظر في كاسيودور إلى ما كان يحمله لها من رعاية ملك الأستروغوت، تيودوريك، الذي كان يوثق به أكثر مما بأيّ أمير في زمنه، جزء ٤، رسالة ١٩ و ٢٦.

(٥) كان تمرد هذه الولايات ردّة عامّة كما يظهر من الحكم الذي وقع بعيد التّاريخ، وكان بولس وأتباعه من الرومان، حتى إن الأساقفة ساعدوهم، ولم يجرؤ ڤنبا على قتل العصاة الذين قهرهم ويطلق مؤلّف التّاريخ على الغول الأربونيّة اسم مرضع الغدر.

القَانوُنِ القُوطِيِّ هنالك أَقَلَّ عَمَلاً، وَما كَانتْ قوانينُ الإِسْبانِ لِتُلائِمَ طَبائِعَهُمْ ولا وَضْعَهُم الحاضِرَ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ، أَيْضاً، أَنْ يَكونَ الشَّعْبُ قد أَصَرَّ على القانُونِ الرُّومانِيِّ لِرَبْطِهِ بِه مَبْدأ حُرِّيَتِهِ، وكانَتْ قَوانينُ شِنْداسْوِيِنْد ورِسِيسْوِيِنْد تَشْتَمِلُ على تَدابيرَ هائِلَةٍ ضِدَّ اليَهُودِ فَضْلاً عَنْ ذلك، غَيْرَ أَنَّ اليَهُودَ كانُوا أَقْوِياءَ فِي الغُولِ الجَنُوبِيِّ، وَيُسَمِّي مُؤَرِّخُ المَلِكِ قَنْبَا هذه الوِلاياتِ «ماخُورَ اليَهُود». وَيَأْتِي العَرَبُ إِلى هَذِهِ الوِلايَاتِ تَلْبِيَةً لِدَعْوَةٍ، ومَنْ ذا الذي كان يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِليها غَيْرُ اليَهُودِ أَوْ الرُّومان؟ وَكانَ القُوطُ أَوَّلَ مَنِ اضْطُهِدَ لأَنَّهُمْ كانُوا الشَّعْبَ المُتَغَلِّبَ، ويُعْلَمُ مِنْ بُروكُوب[١] أَنَّهُمْ انْصَرَفُوا، في بَلاياهُمْ، مِنَ الغُولِ الأَرْبُونِيِّ إِلى إِسْبانية، ولا رَيْبَ أَنَّهُمْ، بهذه البَلِيَّةِ، اعْتَصَمُوا ببِقاعِ إِسْبَانِيَةِ التي لا تَزَالُ مَنِيعَةً، وقد نَقَص كَثيراً عَدَدُ أُولَئِكَ الذين كانُوا في الغُول الجَنُوبِيِّ يَعِيشُونَ تَحْتَ سُلْطانِ قانُونِ القِزيغُوت.

(١) Gothi qui Cladi superfuerent , ex Gallia cum uxoribus liberisque egressi in Hispaniam ad Teudim jam palam tyrannum se receperunt . De bello gothorum .

باب ١، فصل ١٣.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

المرسُوم الكاذِبُ

أَوَ لَمْ يُحَوِّلْ ذلك الجامِعُ الشَّقِيُّ بِنْوا لَاويّ هذا القانُونَ الفِزيغُوتِيَّ الذي كان يَحْظُرُ ٱسْتِعْمَالَ الحُقُوقِ الرُومانِيَّةِ، إلى مَرْسُومٍ[1] عُزِيَ إلى شارْلُمان مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ؟ لَقَدْ جَعَلَ مِنْ هَذَا القَانُونِ الخاصِّ قانُوناً عامّاً كَمَا لَوْ كَانَ يُرِيدُ ٱسْتِئْصَالَ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ في جَميعِ العالَمِ.

(١) المراسيم الملكيّة، طبعة بالوز، باب ٦، فصل ٣٤٣، صفحة ٩٨١.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

كيفَ تَلَاشَتْ قوانينُ البَرابِرَةِ والمُراسِيمُ القديمةُ

عُدِلَ عَنْ مُمَارَسَةِ القوانِينِ السَّالِيَّةِ والرِّيباويَّةِ والبُورْغُونِيَّةِ والفِزيغوتيَّةِ لَدَى الفرنسيِّينَ شَيْئاً فَشَيْئاً، وإليكَ البَيانَ:

بِمَا أَنَّ الإقْطاعاتِ أَصْبَحَتْ وِراثِيَةً ووُسِّعَ مَدَى الإقْطاعاتِ المُلْحَقَةِ فقد أُدْخِلَ مِنَ العاداتِ الكَثيرَةِ ما صارَ مِنَ المُتَعَذِّرِ تَطبيقُ تلك القوانينِ مَعَهُ، وإنَّما اسْتُمْسِكَ برُوحِها التي تَقْضِي بِتَسْوِيَةِ مُعْظَمِ الدَّعاوى بالغَراماتِ، ولكِنْ بِمَا أَنَّ القِيَمَ تَغَيَّرَتْ، لا رَيْبَ، فقد تَغَيَّرَتْ الغَراماتُ أَيْضاً، ويُرَى الكثيرُ[1] مِنَ المَناشِيرِ التي كان السِّنْيوراتُ يُعيِّنونَ بِها ما يَجِبُ أَنْ يُدْفَعَ مِنَ الغَراماتِ في مَحاكِمِهِم الصَّغيرَةِ، وهكذا كانتْ تُتَّبَعُ رُوحُ القانونِ دُونَ القانونِ نَفْسِهِ، ثُمَّ بِمَا أَنَّ فرنسة وُجِدَتْ مَقْسُومَةً إلى مَا لا يُحْصَى مِنَ السِّنْيوراتِ الصَّغيرَةِ التي كانتْ تَقَرُّ بِتَبَاعٍ إقْطاعِيٍّ أَكْثَرَ مِنْ تَباعٍ سياسيٍّ فإنَّهُ كان مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يُجازَ قانونٌ واحِدٌ فَقَطْ، والواقِعُ أَنَّهُ كَان مِنْ غَيْرِ المُمْكِنِ حَمْلُ النَّاسِ على مُراعاتِهِ، فَلَمْ يَكُنِ العُرْفُ لِيَقْضِيَ إذْ ذاكَ بإرْسالِ مُفَوَّضِينَ فَوْقَ العَادَةِ[2] إلى الولاياتِ حتَّى يَرْقُبُوا إدارةَ العَدْلِ والأُمورَ السِّياسِيَّةَ، حتَّى إنَّهُ يَظْهَرُ مِنَ المناشِيرِ أَنَّ الملوكَ كَانُوا يَحْرِمُونَ أَنْفُسَهُمْ حَقَّ إرْسَالِ هَؤلاءِ المُفَوَّضِينَ عِنْدَ تَأْسيسِ إقْطاعاتٍ جَديدَةٍ، وَهكَذا لَمْ يَعُدْ مُمْكِناً اسْتِخْدَامُ هؤلاءِ المُفَوَّضِينَ عِندما عَمَّ الإقطاعُ

(١) جمع مسيو دولا توماسيير عدداً كبيراً منها (عادات بيري القديمة)، فانظر إلى الفصلين ٦١و ٦٦ وغيرهما مثلاً.

(٢) Missi dominici.

تقريباً، ولَمْ يَعُدْ هنالِكَ قانونٌ شامِلٌ لِعَدَمِ إمْكانِ أَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ الآخَرينَ على مُراعاةِ القَانونِ الشَّامِلِ؛ إذاً، أَضْحَتْ القوانينُ السَّالِيَّةُ والبُورغُونِيَّةُ والفِرَيغُوتِيَّةُ مُهْمَلَةً إلى الغَايَةِ في أواخِرِ الجِيلِ الثَّاني وأوائِلِ الجِيلِ الثَّالِثِ، فكادَ لا يُسْمَعُ عنها قَوْلٌ وغالِباً ما جُمِعَتْ الأُمَّةُ في ظِلِّ الجِيلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أيْ السِّنْيورات والأساقفةِ، وَلَمْ تَكُنْ الكُوَرُ مَوْضِعَ بَحْثٍ بَعْدُ، وفي هذه المجالسِ سُعِيَ في تَنْظِيمِ الإِكْليروسِ الذي كانَ وَلَمْ يَزَلْ هَيْئَةً في دَوْرِ التَّكْوينِ تَحْتَ سُلْطانِ الفَاتِحينَ والذي أَخَذَ يُوَطِّدُ امْتِيَازَاتِهِ، وما وُضِعَ في هَذِهِ المَجالِسِ مِنْ قَوانِينَ هو ما نُسَمِّيهِ المراسِيمَ المَلَكِيَّةَ، وقد وَقَعَتْ أَرْبَعَةُ أُمورٍ، وذلكَ أَنَّ قوانينَ الإِقْطاعاتِ تَوَطَّدَتْ فأُدِيرَ قِسْمٌ كَبيرٌ مِنْ أَمْوالِ الكَنيسَةِ بقَوانينِ الإقطاعاتِ، وَأَنَّ بَعْضَ رِجالِ الدِّينِ انْفَصَلُوا عَنْ بَعْضٍ أَكْثَرَ مِنْ قَبْلُ فأَهْمَلُوا[1] قوانينَ الإِصْلاحِ التي لَمْ يَكُونُوا المُصْلِحِينَ فيها وَحْدَهُمْ، وأَنَّ قَوانينَ المجامِعِ الدِّينِيَّةِ والمَراسِيمَ البابَوِيَّةَ جُمِعَتْ[2]، وَأَنَّ الإِكْليرُوسَ تَلَقَّى هذه القَوانِينَ كَمَا لَوْ أَنَّها مُنْبَثِقَةٌ مِنْ مَصْدَرٍ أَكْثَرَ صَفاءً، وَلَمْ يَعُدْ للمُلوكِ مُرْسَلُونَ إلى الوِلايَاتِ لِرَقابَةِ القوانينِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ، مُنْذُ أَنْ أُسِّسَتْ إِقْطاعاتٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قُلْتُ آنِفاً، وهكذا بَاتَ لا يُسْمَعُ قَوْلٌ عَنِ المَراسِيمِ المَلَكِيَّةِ أَيَّامَ الجِيلِ الثَّالِثِ.

(١) قال شارل الأصلع في المادة الثَّامنة من مرسوم سنة ٨٤٤: «لا ينبغي للأساقفة أن يتذرَّعوا بقدرتهم على وضع قوانين دينية فيقاوموا هذا النِّظام أو يهملوه»، فيلوح أنه كان يترقَّب حبوط ذلك.

(٢) أدمج في مجموعة القوانين الدِّينيّة ما لا يحصيه عدٌّ من المراسيم البابويّة، ولم يكن منها غير القليل في المجموعة السّابقة، ووضع دنى الصّغير كثيراً منها في مجموعته، غير أن مجموعة إيزيدور مركانتور مملوءة بالمراسيم البابويّة، الصّحيحة والكاذبة، واستعملت المجموعة القديمة في فرنسة حتّى عهد شارلمان، فتناول هذا الأمير مجموعة دنى الصّغيرة من يد البابا أدريان الأول وأمر بتقبلها، وظهرت مجموعة إيزيدور مركانتور في فرنسة حوالي عهد شارلمان، ويُلزم جانب العناد، ثمّ أتى ما يسمى: «مدونة الحقوق القانونية» (الدينية).

الفَصْلُ العَاشِرُ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

أُضِيفَ كَثِيرٌ مِنَ المَراسيمِ المَلَكِيَّةِ إلى قانُونِ اللُّنْبارِ والقَوانينِ السَّالِيَّةِ وقَوانينِ البَڤَارِيِّينَ، وبُحِثَ في سَبَبِ ذلك فوَجَبَ تَنَاوُلُهُ في الأَمْرِ نَفْسِهِ، لَقَدْ كانت المَراسِيمُ المَلَكِيَّةُ على أَنْواعٍ، منها ما كَانَ ذا صِلَةٍ بالحكومَةِ السِّياسِيَّةِ، ومِنْها ما كان ذا صِلَةٍ بالحكومَةِ الاقْتِصادِيَّةِ، وَمُعْظَمُها كانَ ذا صِلَةٍ بالحكومَةِ الكَهَنُوتِيَّةِ، وَبَعْضُها كانَ ذا صِلَةٍ بالحكومَةِ المَدَنِيَّةِ، إنَّ ما كان مِنَ النَّوْعِ الأَخيرِ ضُمَّ إلى القَانُونِ المَدَنِيِّ، أَيْ إلى القَوانِينِ الشَّخْصِيَّةِ لِكُلِّ أُمَّةٍ، ولِذا قِيلَ في المَراسِيمِ المَلَكِيَّةِ: إِنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ[1] فيها شَيْءٌ ضِدَّ القانُونِ الرُّومانِيِّ، والحَقُّ أَنَّ ما هو خاصٌّ منها بالحكومَةِ الاقْتِصادِيَّةِ أَوْ الكَهَنُوتِيَّةِ أَوْ السِّياسِيَّةِ لَمْ يَكُنْ ذا صِلَةٍ بهذا القانُونِ مُطْلَقاً، وأَنَّ ما هو خاصٌّ مِنْها بالحكومَةِ المَدَنِيَّةِ لم يَكُنْ ذا صِلَةٍ بِغَيْرِ قَوانِينِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ التي كانت تُوْضَحُ وتُصَحَّحُ وتُزادُ وتُنْقَصُ، بَيْدَ أَنَّ هذه المَراسيمَ المَلَكِيَّةَ المُضافَةَ إلى القوانينِ الشَّخْصِيَّةِ أَدَّتْ، كَمَا أَعْتَقِدُ، إلى إهْمالِ مُدَوَّنَةِ المراسيمِ المَلَكِيَّةِ نَفْسِها، ففي أَزْمِنَةِ الجاهِلِيَّةِ يُسْفِرُ مُوْجَزُ الكتابِ عَنْ سُقُوطِهِ غَالِباً.

(١) أنظر إلى مرسوم بيست: المادة ٢٠.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

عِلَلٌ أُخْرَى لِسُقُوطِ مجموعاتِ قَوانينِ البَرابِرةِ والحُقوقِ الرُّومَانِيَّةِ والمراسيمِ المَلَكيَّةِ

حِينَما فَتَحَتْ شُعوبُ الجِرْمَانِ إِمْبراطوريَّةَ الرُّومانِ وَجَدَتْ فيها عادَةَ الكِتابَةِ فَقَلَّدَتِ الرُّومانَ في إِثْباتِ عاداتِها[١] كِتابَةً، وَتَأْلِيفِ مَجْمُوعاتٍ مِنْها، ثُمَّ عَقَبَتِ العُهودُ المَشْؤُومَةُ شارِلْمانَ، وَوَقَعَتْ مَغَازِي النُّورمان والحُروبُ الدَّاخِلِيَّةُ فأدَّى ذلك إلى غَرَقِ الأُمَمِ الظَّافِرَةِ ثانِيَةً في الظُّلُماتِ التي كانتْ قَدْ خَرَجَتْ منها، فَعَادَ النَّاسُ لا يَعْرِفُونَ القِراءَةَ ولا الكِتَابَةَ، وأَوْجَبَ هذا نِسْيانَ النَّاسِ في فرنسة وأَلْمانية لِقَوانِينِ البَرابِرَةِ المَكْتُوبَةِ ولِلْحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ والمراسِيمِ المَلَكِيَّةِ، وحُفِظَتِ الكِتابَةُ في إيطالية حَيْثُ كانَتِ السِّيادَةُ للبابَواتِ وقَياصِرَةِ الرُّومِ، وحيثُ كانَتْ المُدُنُ الزَّاهِرَةُ، والتِّجارَةُ الوَحيدَةُ في ذلك الزَّمَنِ تقريباً وَأَسْفَرَتْ مُجَاوَرَةُ إيطالية هذه عَنْ زِيَادَةِ حِفْظِ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ في بِقاعِ الغُولِ التي كانَتْ خَاضِعَةً للقُوطِ والبُورغُون، لا سِيَّما وإِنَّ هذه الحُقُوقَ كانتْ هنالك قانُوناً مَكانِيّاً ونَوْعاً مِنَ الامْتِيَازِ، ويَدُلُّ الظَّاهِرُ على أَنَّ جَهْلَ الكِتابَةِ هذا هو الذي أَدَّى إِلى سُقُوطِ القوانِينِ الفِزِيغوتِيَّةِ في إِسْبانية، وإِلى قِيامِ عاداتٍ في كُلِّ مَكانٍ نَتيجَةً لِسُقُوطِ كثيرٍ من هذه القَوانينِ، وسَقَطَتْ القوانِينُ الشَّخْصِيَّةُ، ونُظِّمَتِ التَّعْوِيضاتُ وما سُمِّيَ الفِرِيدا[٢] بالعادَةِ أَكْثَرَ مِمَّا بِنَصِّ هذه القوانِينِ،

---

(١) مرقوم هذا بصراحة في بعض مقدّمات هذه المجموعات القانونيّة، حتّى إنّه يرى في قوانين السّكسون والفريزون أحكام مختلفة باختلاف المديريّات، وقد أضيف إلى هذه العادات بعض ما اقتضته الأحوال من الأحكام الخاصّة، كما هو أمر القوانين الشّديدة ضدّ السّكسون.

(٢) سأتكلّم عنها في باب آخر، (وهي الغرامة).

وهكذا رُجِعَ مِنَ القَوانينِ المكتوبَةِ إلى العاداتِ غَيْرِ المَكْتُوبَةِ بَعْدَ بِضْعَةِ قُرونٍ، وذلك كَمَا كانَ قَدِ انْتُقِلَ مِنْ عاداتِ الجِرْمان إلى القوانينِ المكتوبَةِ أَيَّامَ قِيامِ النِّظامِ المَلَكيِّ.

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

العاداتُ المَحَلِّيَّةُ وتَحَوُّلُ قَوانينِ شُعُوبِ البرابِرَةِ والقوانينِ الرُّومانِيَّةِ

تَدُلُّ آثارٌ كثيرَةٌ على وُجُودِ عاداتٍ مَحَلِّيَّةٍ في الجِيل الأَوَّلِ والثَّانِي، فَفِيها يُحَدَّثُ عَنْ «عَادَةِ المَكان»[1] و«العُرْفِ القَدِيم»[2] و«العادَةِ»[3] و«القوانينِ»[4] و«العاداتِ» ومِنَ المُؤَلِّفِينَ مَنِ اعْتَقَدُوا أَنَّ ما كان يُسَمَّى عاداتٍ كانَ قَوانِينَ شُعُوبِ البَرابِرَةِ، وأَنَّ ما كان يُسَمَّى قانُوناً كانَ الحُقُوقَ الرُّومانِيَّةَ، وأُثْبِتُ أَنَّ هذا غَيْرُ مُمْكِنٍ، أَجَلْ، إِنَّ المَلِكَ پِيپِن[5] أَمَرَ بِاتِّباعِ العادَةِ في كُلِّ مَكانٍ لا يَكونُ فيهِ قانُونٌ مُطْلَقاً، ولَكِنْ على أَلَّا تَفْضُلَ العَادَةُ القانُونَ، والواقِعُ أَنَّ القَوْلَ بأَنَّهُ كان للحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ أَفْضَلِيَّةٌ على مَجْمُوعَةِ قوانينِ البَرابِرَةِ يَنْطَوِي على قَلْبِ جَميعِ الآثارِ القَديمَةِ رَأْساً على عَقِبٍ، ولا سِيَّما مَجْمُوعَةُ قَوانِينِ البَرابِرَةِ التي لا تَنْفَكُّ تَقُولُ العَكْسَ، ومَعَ أَنَّ قوانينَ شُعُوبِ البَرابِرَةِ بعيدَةٌ مِنْ أَنْ تكونَ هذه العاداتِ بَعيْنِها فإِنَّ هذه القوانينَ نَفْسَها هي التي أَدْخَلَتْها كقوانِينَ شَخْصِيَّةٍ، خُذِ القانُونَ السَّالِيَّ مَثَلاً تَجِدْهُ قانُوناً شَخصِيّاً، غَيْرَ أَنَّهُ في الأَماكِنِ المَأْهُولَةِ بالفَرَنْجِ السَّالِيِّينَ على العُمُومِ، أَوْ على العُمُومِ تَقْرِيباً، أَصْبَحَ قَانُوناً مَكانِيّاً تُجَاهَ هَؤُلاءِ الفَرَنْجِ

(١) مقدّمة صيغ ماركولف (Quae apud majores nostros, juxta consuetudinem loci quo degimus, didici vel e sensu proprio cogitavi, etc).

(٢) قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٥٨: ٣.

(٣) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٤١ : ٦.

(٤) «حياة سان ليجه».

(٥) قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٤١:٦.

السَّالِيِّينَ مَهْما كانَ شَخْصِيّاً، وهو لم يَكُنِ شَخصيّاً إلا تُجاهَ الفَرَنْجِ الذين يَسْكُنُونَ أَمَاكِنَ أُخْرَى، والواقِعُ أَنَّهُ إِذا حَدَثَ في مكانٍ غَدَا القَانُونُ السَّالِيُّ فيه مَكانِيّاً، وأَنَّ كثيراً مِنَ البُورغُون أَوْ الأَلْمَانِ، أَوْ الرُّومَانِ أَيْضاً، لَهُمْ دَعاوىَ، فُصِلَتْ هذه الدَّعاوَى بقوانِينِ هذهِ الشُّعُوبِ، فَيُؤَدِّي عَدَدٌ كَبيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ المُوافِقَةِ لِبَعْضِ هذهِ القَوانِينِ إلى دُخُولِ عاداتٍ جديدَةٍ في البِلادِ، وهذا يُوْضِحُ نِظامَ بِيبِّن جَيِّداً، وَمِنَ الطَّبيعِي أَنْ تُؤَثِّرَ هذه العاداتُ في الفَرَنْجِ القاطِنِينَ المكانَ في الأَحْوالِ التي لم يُقْضَ فيها بالقانُونِ السَّالِيِّ، ولكنَّ هَذا لا يَعْنِي أَنَّها ٱسْتَطَاعَتْ أَنْ تَتَغَلَّبَ على القانُونِ السَّالِيِّ، وهَكَذا كانَ في كُلِّ مَكانٍ قانُونٌ مُهَيْمِنٌ وعاداتٌ مَقْبُولَةٌ فيُنْتَفَعُ بها كَذَيْلٍ لِهذا القانُونِ السَّائِدِ إذا لَمْ تَصْدِمْهُ، حتَّى إِنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُنْتَفَعَ بها ذَيْلاً لقانُونٍ لَمْ يَكُنْ مكانِيّاً قَطُّ، وَلْنَتَّبِعِ المِثالَ عَيْنَهُ فنَقُولَ : إذا ما حُوكِمَ بُورغُونِيٌّ وَفْقَ قانُونِ البُورْغُونِ في مكانٍ يكونُ القانُونُ السَّالِيُّ فيهِ مَكانِيّاً، ولَمْ يَكُنْ في قانُونِ البُورْغُونِ نَصٌّ يُناسِبُ الحَادِثَ، فإِنَّ مِمَّا لا رَيْبَ فيه أَنَّهُ يُقْضَى في أَمْرِهِ وَفْقَ عَادَةِ المكانِ.

أَجَلْ، كان للعاداتِ التي قامَتْ مُنْذُ زَمَنِ المَلِكِ بِيبِّن قُوَّةٌ أَقَلُّ مِنْ قُوَّةِ القَوانِينِ، غَيْرَ أَنَّ العاداتِ لَمْ تُعَتِّمْ أَنْ قَوَّضَتِ القَوَانِينَ، وبِمَا أَنَّ الأَنْظِمَةَ الجَديدَةَ هي، على الدَّوامِ، أَدْوِيَةٌ دالَّةٌ على مَرَضٍ حَاضِرٍ فإِنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ بُدِئَ بتَفْضِيلِ العَاداتِ على القَوانِينِ مُنْذُ زَمَنِ بِيبِّن، وَمَا قُلْتُهُ يُوْضِحُ كيف أَنَّ الحُقُوقَ الرُّومَانِيَّةَ بَدَأَتْ تَكونُ مَكانِيَّةً مُنْذُ الأَزْمِنَةِ الأُولَى، كَمَا يُرى ذلك مِنْ مَرْسُومِ بِيسْت، وكيفَ أَنَّ القانُونَ القُوطِيَّ لَمْ يَنْفَكَّ يُسْتَعْمَلُ أَيْضاً كما يَظْهَرُ ذلك مِنْ مَجْمَعِ تِرْوا الدِّينِيِّ الذي تَكَلَّمْتُ عَنْهُ[1]، وَكانَ القَانُونُ الرُّومَانِيُّ قَدْ أَصْبَحَ القانُونَ الشَّخْصِيَّ العَامَّ، والقانُونُ القُوطِيُّ القَانُونَ الشَّخْصِيَّ الخاصَّ، ومِنْ ثَمَّ كان القانُونُ الرُّومانِيُّ القانُونَ المكَانِيَّ، ولَكِنْ كيف أَدَّى الجَهْلُ إلى

(١) أُنظر إلى الفصل الخامس السَّابق .

سُقُوطِ القَوانِينِ الشَّخْصِيَّةِ لشُعُوبِ البَرابِرَةِ في كُلِّ مَكانٍ معَ بَقاءِ الحُقُوقِ الرُّومَانِيَّةِ في وِلاياتِ القِزيغُوت والبُورْغُون كقانُونٍ مَكانِيٍّ؟ أُجيبُ عن هذا بأَنَّهُ ٱتَّفَقَ للقانُونِ الرُّومانِيِّ نَفْسِهِ المصِيرُ الذي ٱتَّفَقَ للقوانينِ الشَّخْصِيَّةِ تَقْرِيباً، ولَوْلَا هذا لَبَقِيَ لَدَيْنَا القانُونُ التِّيُودُوزِيُّ في الولاياتِ التي كان القانُونُ الرُّومانِيُّ فيها مَكانِيّاً بَدلاً مِنْ أَنْ تكونَ عِنْدَنا قَوانِينُ جُوسْتِينْيان فيها، ولَمْ يَبْقَ لِهذه الولاياتِ، تَقْرِيباً، غَيْرُ ٱسْمِ بِلادِ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ أَوْ الحُقُوقِ المَكْتُوبَةِ، وَغَيْرُ هذا الهَوَى الذي تَحْمِلُهُ الشُّعُوبُ لِقانُونِها، ولا سِيَّما حِينَ عَدِّها إِيَّاهُ ٱمْتِيازاً، وَغَيْرُ بَعْضِ أَحْكَامٍ مِنَ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ قائِمَةٍ في ذاكِرَةِ النَّاسِ آنئِذٍ، بَيْدَ أَنَّهُ حَدَثَ ما فيه الكِفايَةُ لِتَقَبُّلِ مَجْمُوعَةِ جُوسْتِينْيان، عِنْدَ ظُهورِها، مِنْ قِبَلِ الوِلاياتِ التَّابِعَةِ للقُوطِ والبُورْغُونِ كقانُونٍ مَكْتوبٍ، بَدَلاً مِنْ أَنْ تُتَقَبَّلَ كَدَاعٍ مُدَوَّنٍ في مُلْكِ الفَرَنْجِ القَديمِ.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

الفَرْقُ بَيْنَ
القَانونِ السَّالِيِّ، أَوْ قَانونِ الفَرَنْجِ السَّالِيِّينَ، وقَانُونِ الفَرَنْجِ الرِّيباوِيِّينَ وغَيْرِهم مِنْ شُعوبِ البَرابِرَةِ

لَمْ يَقْبَلِ القَانُونُ السَّالِيُّ، قَطُّ، بعَادَةِ بَيِّناتِ النَّفْيِ، أَيْ أَنَّهُ كان على الذي يُقَدِّمُ قَضِيَّةً أَوْ شَكْوى وَفْقَ القانُونِ السَّالِيِّ أَنْ يُثْبِتَها، فَلا يَكْفِي إِنْكَارُ المُتَّهَمِ، وهذا ما يُطابِقُ قوانِينَ جميعِ أُمَمِ العالَمِ تَقْريباً .

كان لِقانُونِ الفَرَنْجِ الرِّيباويِّينَ رُوحٌ أُخْرَى[١]، إِنَّهُ يَكْتَفِي بِبَيِّناتِ النَّفْيِ، فَيُمْكِنُ مَنْ يُقَدَّمُ عليه ادِّعاءٌ أَوِ اتِّهامٌ، في مُعْظَمِ الأَحْوالِ، أَنْ يُبَرِّئَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَحْلِفَ، مَعَ عَدَدٍ مِنَ الشُّهودِ، على أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ما عُزِيَ إِليه قَطُّ وكان عَدَدُ الشُّهودِ[٢] الذين يَجِبُ أَنْ يَحْلِفُوا يَزِيدُ على حَسَبِ أَهَمِّيَّةِ الشَّيْءِ، فَيَبْلُغُ اثْنَيْنِ وسَبْعِينَ في بَعْضِ الأَحْيَانِ[٣]، وقد وُضِعَتْ قوانِينُ الأَلْمانِ والبَقارِيين والتُّورِنْجِيِّينَ والفريزُون والسَّكْسُون واللُّنْبار والبُورْغُون على غِرارِ قوانِينِ الرِّيباويِّينَ.

قُلْتُ إِنَّ القانُونَ السَّالِيَّ لا يَقْبَلُ بِبَيِّناتِ النَّفْيِ مُطْلَقاً، وَمعَ ذلك هُناكَ حَالٌ[٤] كانَ يَقْبَلُها فيها، ولكِنَّهُ لا يَقْبَلُها وَحْدَها مِنْ غَيْرِ بَيِّناتِ إِثْباتٍ أَيْضاً، فالمُدَّعِي

---

(١) يرجع هذا إلى رواية تاسيت (de mor. germ. c. 28) القائلة إنه كان للجرمان عادات مشتركة وعادات خاصة.

(٢) «قانون الرِّيباويين»، الأبواب ٦ و٧ و٨ وأخرى.

(٣) المصدر نفسه، الأبواب ١١ و١٢ و١٧.

(٤) هذه هي الحال التي يتهم بها فسال الملك الذي تفترض فيه نزاهة عظيمة، أنظر إلى الباب ٧٦ من Pactus legis salicae.

يُقَدِّمُ شُهُودَهُ لإثْباتِ دَعْواهُ[١]، ويُقَدِّمُ المُدَّعَى عليه شُهودَهُ لِبَراءَةِ نَفْسِهِ، فيَبْحَثُ القاضِي عنِ الحَقِيقَةِ في شَهادَةِ شُهودِ كُلٍّ مِنْهُما[٢]؛ إنَّ هذه الطَّرِيقَةَ تَخْتَلِفُ عن طَرِيقَةِ القَوانِينِ الرِّيپاوِيَّةِ وغَيْرِها مِنْ قَوانِينِ البَرابِرَةِ الأُخْرَى حَيْثُ كانَ المُتَّهَمُ يُبَرِّئُ نَفْسَهُ بأَنْ يَحْلِفَ على أَنَّهُ غَيْرُ مُذْنِبٍ مُطْلَقاً، وبِتَحْلِيفِهِ أَقْرِباءَهُ على أَنَّهُ قالَ الصِّدْقَ، وما كانتْ هذه القوانِينُ لِتُلائِمَ غَيْرَ شَعْبٍ يَتَّصِفُ بالبَساطَةِ وبسَلامَةِ نِيَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ، حتَّى إِنَّهُ وَجَبَ أَنْ يَحُولَ المُشْتَرِعُونَ دُونَ سُوءِ الاسْتِعْمالِ كَمَا سَنَرى ذلك عَمَّا قَرِيبٍ.

(١) أنظر إلى الباب ٧٦ نفسه.

(٢) كما لا يزال يعمل به في إنكلترا في الوقت الحاضر.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

فَرقٌ آخَرُ

كان القانُونُ السَّالِيُّ لا يُبِيحُ إقامَةَ الدَّلِيلِ بالمُبَارَزَةِ القَضائِيَّةِ، بَيْنَما القَانُونُ الرِّيپاوِيُّ[(١)]، وجَمِيعُ قَوانِينِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ[(٢)] تَقْرِيباً، تَقْبَلُ بذلك، ويَلُوحُ لي أَنَّ قانُونَ المُبارَزَةِ كان نَتِيجَةً طَبِيعِيَّةً، وعِلاجاً، للقانُونِ القائِلِ ببَيِّناتِ النَّفْيِ، فإذا ما رُفِعَتْ قَضِيَّةٌ ورُئِيَ أَنَّها سَتُرَدُّ بيَمِينٍ على غَيْرِ حَقٍّ فَمَا يَبْقَى للمُقاتِلِ[(٣)] الذي يَرَى أَنَّهُ يَكادُ يُفْحَمُ، غَيْرُ تَعْوِيضِهِ مِنَ الجَوْرِ الذي أَصابَهُ ومِنْ عَرْضِ القَسَمِ الكَاذِبِ ؛ إنَّ القانُونَ السَّالِيَّ الذي لا يَقْبَلُ بَيِّناتِ النَّفْيِ مُطْلَقاً لا يَحْتاجُ إلى بَيِّنَةِ المُبارَزَةِ ولا يَرْضَى بها، لَكِنَّ قانُونَ الرِّيپاوِيينَ[(٤)] وقانُونَ غَيْرِهم مِنْ شُعُوبِ البَرابِرَةِ[(٥)] اللَّذَيْنِ كانَا يَقْبَلانِ تَقْدِيمَ بَيِّناتِ النَّفْيِ اُضْطُرَّا إلى القَولِ بَبيِّنَةِ المُبارَزَةِ، وأَرْجُو أَنْ يُطالَعَ النَّصَّانِ المَشْهُورانِ[(٦)] لمَلِكِ بُورْغُونية، غُونْدِبُود، حَوْلَ هذا المَوْضُوعِ، فيُرَى أَنَّهُما مُسْتَنْبَطانِ مِنْ طَبِيعَةِ

(١) باب ٣٢، باب ١، ٥٧ : ٢، باب ٥٩ : ٤.

(٢) أنظر إلى التّعليق الآتي.

(٣) تبدو هذه الرّوح جيّداً في قانون الرّيباويين، باب ٥٩ : ٤ وباب ٦٧ : ٥، وفي مرسوم لويس الحليم الذي أضيف إلى «قانون الرّيباويين» لسنة ٨٠٣، مادة ٢٢.

(٤) أنظر إلى هذا القانون.

(٥) قانون الفريزون واللّنبار والبڤاريّن والسكسون والتورنجيّن والبورغون.

(٦) في قانون البورغون، باب ٨ : ١و٢ حول الدّعاوى الجنائيّة، وباب ٤٥ حول الدّعاوى المدنيّة، وانظر، أيضاً إلى قانون التّورنجيّين، باب ١:٣١ و باب ٧ :٦ وباب ٨، وإلى قانون الألمان، باب ٨٩، وإلى قانون البڤاريين، باب ٨، فصل ٢ : ٦ وفصل ٣ : ١، وباب ٩، فصل ٤:٤، وقانون الفريزون باب ٣:٢٢ وباب ١٤ : ٤، وقانون اللّنبار، جزء ١، باب ٣٢ : ٣ وباب ٣٥ :١، وجزء ٢، باب ٥٥ : ٢.

الأَمْرِ، وكانَ يَجِبُ أَنْ يُنْزَعَ القَسَمُ مِنْ يَدَيِ الرَّجُلِ الذي يُرِيدُ إِساءَةَ ٱسْتِعْمَالِهِ على حَسَبِ تَعْبِيرِ قَوانِينِ البَرابِرَةِ، ونَصَّ قَانُونُ رُوتاريس، لَدَى اللُّنْبارِ، على أَحْوالٍ لا يُزْعَجُ فيها بالمُبارَزَةِ مَنْ يكونُ قد دافَعَ عَنْ نَفْسِهِ باليَمِينِ، وقد ٱتَّسَعَ مَدَى هذا العُرْفِ[1]، فَسَنَرَى فِيما بَعْدُ أَيَّ الأَضْرارِ نَشَأَ عَنْهُ وَكيفَ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلى النَّهْجِ القَدِيمِ.

(١) أنظر إلى أواخر الفصل الثّامن عشر الآتي.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

تَأَمُّلٌ

لا أَقُولُ إِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ نَجِدَ في التَّحَوُّلاتِ التي تَنَاوَلَتْ مَجْمُوعَةَ قَوانِينِ البَرابِرَةِ وفِيْما أُضِيفَ إليها مِنْ أَحْكامٍ قانُونِيَّةٍ، وفي مَجْمُوعَةِ مَراسِيم المُلُوكِ، بَعْضَ نُصُوصٍ لا تكونُ بَيِّنَةُ المُبارَزَةِ فيها، فِعْلاً، نَتِيجَةَ بَيِّنَةِ النَّفْي، فمِنَ الأَحْوالِ الخَاصَّةِ ما أَدَّى، في غُضُونِ قُرونٍ كثيرَةٍ، إلى وَضْعِ بَعْضِ القَوانِينِ الخَاصَّةِ، إنَّنِي أَتَكَلَّمُ عَنِ الرُّوحِ العامَّةِ لقوانينِ الجِرْمانِ وعَنْ طَبِيعَتِها وأَصْلِها، وأَتَكَلَّمُ عَمَّا لِهذه الشُّعُوبِ القديمَةِ مِنْ عاداتٍ عُيِّنَتْ أَوْ سُنَّتْ بهذه القوانينِ، وليس لِغَيْرِ هذا مَوْضُوعٌ هُنا.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

بَيِّنَةُ الماءِ الحارِّ التي قال بها القانُونُ السَّالِيُّ

قال القانُونُ السَّالِيُّ[١] بِبَيِّنَةِ الماءِ الحارِّ، وَبِمَا أَنَّ هذه البَيِّنَةَ كانت جائِزَةً إِلى الغايَةِ فإِنَّ القانُونَ عُدِّلَ[٢] تَلْطِيفاً لِشِدَّتِها، فقد مُنِحَ الذي جُلِبَ لِيَقُومَ بِبَيِّنَةِ الماءِ الحارِّ أَنْ يُخَلِّصَ يَدَهُ بمُوافَقَةِ خَصْمِهِ، وكان يُمْكِنُ المُتَّهَمَ الذي حَصَلَ على مَبْلَغٍ مُحَدَّدٍ بالقانُونِ أَنْ يَكْتَفِيَ بيَمِينِ بَعْضِ الشُّهُودِ الذين يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ المُتَّهَمَ لَمْ يَقْتَرِفِ الجُرْمَ، وهذه هي حَالٌ خاصَّةٌ بالقانُونِ السَّالِيِّ كانَ يَقْبَلُ فيها بَيِّنَةَ النَّفْيِ، وكانَتْ هذه البَيِّنَةُ أَمْراً ٱتِّفَاقِيّاً يَحْتَمِلُهُ القَانُونُ، وَلكِنَّهُ لا يَأْمُرُ به، فالقانُونُ كانَ يَمْنَحُ الشَّاكِيَ تَعْويضاً إِذا ما سَمَحَ للمُتَّهَمِ أَنْ يُدافِعَ عَنْ نَفْسِهِ بِبَيِّنَةِ نَفْيٍ، وكانَ الشَّاكي حُرّاً في الاعْتِمادِ على يَمِينِ المُتَّهَمِ كَمَا كَانَ حُراً في رَدِّ العُدْوانِ والإِهانَةِ، وكان القَانُونُ[٣] يَمْنَحُ هذه الوَسِيلَةَ حتَّى يَخْتِمَ الطَّرَفانِ، قَبْلَ الحُكْمِ، خُصوماتِهِمَا ويُنْهِيَا أَحْقادَهُمَا عن خَوْفِ أَحَدِهِمَا مِنَ الامْتِحَانِ الهَائِلِ وعَنْ نَظَرِ الآخَرِ إِلى تَعْويضٍ ضَئِيلٍ حاضِرٍ، وَيُرَى جَيِّداً أَنَّ بَيِّنَةَ النَّفْيِ هذه إِذا ما قُضِيَتْ لَمْ يَبْقَ ٱحْتِيَاجٌ إِلى غَيْرِها، وَهكَذا لَيْسَ مِنَ المُمْكِنِ القَوْلُ بِأَنَّ طَرِيقَةَ المُبارَزَةِ هي نَتِيجَةُ ذلك الحُكْمِ الخَاصِّ بالقَانُونِ السَّالِيِّ.

---

(١) وبعض قوانين أخرى للبرابرة أيضاً .

(٢) باب ٥٦، De manu ab aeneo redimenda.

(٣) المصدر نفسه، باب ٥٦.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

طِرازُ تَفْكِيرِ آبائِنا

مِنْ أَغْرَبِ ما يُرَى أَنْ يَرْبِطَ آباؤُنا شَرَفَ أَبْنَاءِ الوَطَنِ ومالَهُمْ وحَياتَهُمْ بِأُمُورٍ أَقَلَّ اتِّبَاعاً للعَقْلِ مِمَّا للمُصادَفَةِ، وأَنْ يَتَّخِذُوا، بِلا انْقِطَاعٍ، بِبَيِّنَاتٍ لا تُثْبِتُ شَيْئاً ولا تَمُتُّ إلى البَرَاءَة، ولا إلى الجَرِيمَةِ، بِرابِطَةٍ.

إِنَّ الجِرْمانَ الذين لم يُقْهَرُوا، قَطُّ، كانُوا يَتَمَتَّعُونَ باسْتِقْلالٍ لا حَدَّ لَهُ[1]، وكَانَتِ الأُسَرُ تَتَحَارَبُ مِنْ أَجْلِ المُقاتِلِ والسَّرِقاتِ والإِهَانَاتِ[2]، فَعُدِّلَتْ هذه العادَةُ بِجَعْلِ هذه الحُرُوبِ خَاضِعَةً لِقَواعِدَ، وصارَتْ تَقَعُ بِأَمْرِ الحاكِمِ[3] وتَحْتَ نَظَرِهِ، وهذا أَفْضَلُ مِنْ إِباحَةِ تَبَادُلِ الأَذَى إِباحَةً عَامَّةً؛ وَكَمَا أَنَّ التُّرْكَ في الوَقْتِ الحاضِرِ يَعُدُّونَ أَوَّلَ نَصْرٍ يُنالُ في حُروبِهِم الأَهْلِيَّةِ حُكْماً مِنَ الله الذي يَقْضِي، كانتْ شُعُوبُ الجِرْمانِ تَعُدُّ المبارَزَةَ في خُصوماتِها الخاصَّةِ مِنْ أَحْكامِ الرَّبِّ الذي يُعْنَى دائِماً بِمُجازاةِ المُجْرِمِ أَوِ الغاصِبِ، ويَرْوِي تَاسِيت أَنَّ أَحَدَ شُعوبِ الجِرْمانِ إذا ما أَرادَ مُحارَبَةَ شَعْبٍ آخَرَ حاوَلَ أَنْ يكونَ عِنْدَهُ أَسيرٌ قادِرٌ على مُبارَزَةِ أَحَدِ أَبْنائِهِ فيُحْكَمُ بهذه المُبارَزَةِ فِيمَنْ يُعَدُّ مَنْصُوراً في الحَرْبِ. إِنَّ شُعوباً تَعْتَقِدُ أَنَّ المُبارَزَةَ القَضائِيَّةَ تُسَوِّي الخُصوماتِ العامَّةَ يُمْكِنُها أَنْ تَرَى إِمْكانَ هذه المُبارَزَةِ تَسْوِيَةَ خُصوماتِ الأَفْرادِ أَيْضاً، وكان مَلِكُ

---

(١) يظهر هذا بما قاله تاسيت: فصل ٤ .Omnibus idem habitus De mor Germ

(٢) قال فليوس باتركولوس (باب ٢، فصل ١١٨) إن الجرمان كانوا يقضون بالمبارزة في جميع الدّعاوى.

(٣) أنظر إلى مجموعات قوانين البرابرة، وانظر إلى بومانوار حول «عادة بوفوازيس» عن الأزمنة الأقل قدماً.

بُورْغُونية، غُونْدِبُودُ[١]، أَكْثَرَ المُلُوكِ سَماحاً بعادَةِ المُبارَزَةِ، ويُسَوِّغُ هذا الأَمِيرُ قانُونَهُ بقانُونِهِ نَفْسِهِ، فقد قالَ: «ذلك لِكَيْلَا يَحْلِفَ رَعايانا في أُمُورٍ غامِضَةٍ، ولِكَيْلَا يُقْسِمُوا زُوراً في أُمُورٍ ثابِتَةٍ»، وهكذا كان قانُونُ البُورْغُون يَعُدُّ مِنَ الإلْحادِ كُلَّ قانُونٍ يَسُنُّ اليَمِينَ على حِينِ كان رِجَالُ الدِّينِ[٢] يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ مِنَ الإلْحَادِ كُلَّ قانُونٍ يُبِيحُ المُبارَزَةَ، ولِبَيِّنَةِ المُبارَزَةِ القَضَائِيَّةِ سَبَبٌ قائِمٌ على التَّجْرِبَةِ، ذَلِكَ أَنَّ الجُبْنَ في الأُمَّةِ المُحارِبَةِ يَفْتَرِضُ مَعايِبَ أُخْرَى، إِنَّهُ يُثْبِتُ مُقاوَمَةَ الرَّجُلِ للتَّرْبِيَةِ التي تَلَقَّاهَا، وكَوْنَهُ لَمْ يُبَالِ بِأُمُورِ الشَّرَفِ ولَمْ يُسَيَّرْ بالمَبادِئِ المُسَيْطِرَةِ على الرِّجالِ الآخَرِينَ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يُخْشَى ٱزْدِرَاؤُها ولا يُكْتَرَثُ لاَحْتِرَامِهَا، أَيْ أَنَّ الرَّجُلَ، مَهْما قَلَّ حُسْنُ مَنْبَتِهِ، لَمْ يُعْوِزْهُ، عادَةً، شَيْءٌ مِنَ الحِذْقِ الذي يَقْتَرِنُ بالقُوَّةِ، وَلَمْ تُعْوِزْهُ القُوَّةُ التي تَتَّفِقُ مَعَ الشَّجاعَةِ، فهو إِذا ما ٱكْتَرَثَ للشَّرَفِ مَارَسَ في جَمِيعِ حَياتِهِ أُموراً يَتَعَذَّرُ عَليه أَنْ يَنَالَهُ بِغَيْرِها، ثُمَّ إِنَّ الجرائِمَ الفَظيعَةَ في الأُمَّةِ المُحارِبَةِ، حَيْثُ تَكونُ القُوَّةُ والشَّجاعَةُ والمُرُوءَةُ أُموراً مُكَرَّمَةً، تَنْشَأُ عَنِ الخِداعِ والمَكْرِ والحِيلَةِ، أَيْ عَنِ الجُبْنِ، وأَمَّا البَيِّنَةُ بالنَّارِ فهي أَنْ يَضَعَ المُتَّهَمُ يَدَهُ على الحَديدِ المُحَمَّى أَوِ الماءِ الحارِّ، وتُلَفُّ في كِيسٍ يُخْتَمُ، فإذا ٱنْقَضَتْ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ولَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ حَرْقٍ أُعْلِنَتِ البَراءَةُ، ومَنْ ذا الذي لا يَرَى أَنَّ الجِلْدَ الخَشِنَ الجاسِئَ عِنْدَ أُمَّةٍ مُتَمَرِّنَةٍ على ٱسْتِعْمَالِ الحَديدِ لا يَتَقَبَّلُ أَثَرَ الحَديدِ المُحَمَّى أَو الماءَ الحَميمَ بِمَا فيه الكِفايَةُ فَيَظْهَرُ بَعْدَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ؟ وهذا الأَثَرُ إِذا ما ظَهَرَ كان دَليلاً على أَنَّ الذي ٱمْتُحِنَ مُخَنَّثٌ، ويَسْتَعْمِلُ فَلاحُونا الحَدِيدَ المُحَمَّى بِأَيْدِيهِم الجاسِئَةِ كَمَا يُرِيدُونَ، وأَمَّا النِّساءُ فقد كان اللَّائي يَعْمَلْنَ مِنْهُنَّ قادراتٍ على مُقاوَمَةِ الحَدِيدِ المُحَمَّى، وَمَا كَانَتِ السَّيِداتُ لِيُعْوِزَهُنَّ أَنْصارٌ يُدافِعونَ عَنْهُنَّ[٣]، ولم تَكُنْ هناكَ حالٌ مُتَوَسِّطَةٌ في أُمَّةٍ لا

(١) قانون البورغون، فصل ٤٥.

(٢) أنظر إلى مؤلفات أغوبارد.

(٣) أنظر الى بومانوار «عادة بوفوازيس» فصل ٦١، وانظر أيضاً إلى قانون الإنغلز (فصل ١٤) حيث ترى البينة بالماء الحار ليست غير وسيلة ثانوية.

عَهْدَ لَها بالتَّرَفِ، وكانَ قانُونُ التُّورنجيِّينَ[١] يَقُولُ بِعَدَمِ اَمْتِحَانِ المرأَةِ المُتَّهَمَةِ بالزِّنا بالماءِ الحارِّ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ تَقَدُّمِ مُدافِعٍ عنها، ولا يَقولُ قانُونُ الرِّيپاويِّينَ[٢] بهذا الاَمْتِحانِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجودِ شُهُودٍ لِدَرْءِ التُّهْمَةِ، بَيْدَ أَنَّ المرأَةَ التي لم يُرِدْ أَحَدٌ مِنْ أَقْرِبائِها أَنْ يُدافِعَ عنها والرَّجُلَ الذي لم يَسْتَطِعْ ذِكْرَ أَيَّةِ شَهَادةٍ بصِدْقِهِ يكونانِ قد أُدِينَا لهذا السَّبَبِ، ولذا أَقُولُ : إِنَّهُ كانَ في أَحْوالِ الأَزْمِنَةِ التي اَتُّخِذَتْ فيها عادَةُ البَيِّنَةِ بالمُبارَزَةِ والبَيِّنَةِ بالحَديدِ المُحَمَّى والماءِ الحارِّ مِنْ توافُقٍ هذه القَوانِينِ والطَّبائِعِ ما كانتْ هذه القَوانِينُ تُؤَدِّي مَعَهُ إلى مَظالِمَ أَقَلَّ مِنْ جَوْرِها وما كانت المَغْلُولاتُ مَعَهُ أَزْكَى مِنْ العِلَلِ وما كانت القَوانِينُ تَصْدِمُ مَعَهُ الإِنْصافَ أَكْثَرَ مِنْ خَرْقِها الحُقُوقَ، وما كانت مَعَهُ أَقَلَّ صَواباً مِنْ كَوْنِها جائِرَةً.

(١) باب ١٤.

(٢) فصل ٣١ : ٥.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

كيفَ ٱنْتَشَرَتِ البَيِّنَةُ بالمُبارَزَةِ

يُسْتَنْتَجُ من رسالَةِ أَغُوبارْد إِلى لويسَ الحَلِيمِ كَوْنُ البَيِّنَةِ بالمُبارَزَةِ غَيْرَ مُسْتَعْمَلَةٍ لَدَى الفَرَنْجِ قَبْلَ ذلك مُطْلَقاً ما دامَ قد طَلَبَ[١]، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ لِهذا الأَمِيرِ مَفاسِدَ قانُونِ غُونْدِبُود، أَنْ يُحْكَمَ في القَضايا بِبُورْغُونية بقانُونِ الفَرَنْجِ، ولكِنْ بِمَا أَنَّ المُبارَزَةَ القضائِيَّةَ كانتْ مُسْتَعْمَلَةً في فرنسة كَمَا هو مَعْلُومٌ فإِنَّهُ وُقِعَ في ٱرْتِبَاكٍ، ويُفَسَّرُ ذلك بقَوْلي: إِنَّ قانُونَ الفَرَنْجِ السَّالِيِّينَ كانَ لا يَقْبَلُ هـذه البَيِّنَـةَ على الإِطْلاقِ وإِنَّ قـانُونَ الفَرَنْجِ الرِّيباوِيِّينَ[٢] كـان يَقْبَلُها؛ بَيْدَ أَنَّ عادَةَ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ ٱنْتَشَرَتْ في فرنسة يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ على الرُّغْمِ مِنِ ٱحْتِجَاجِ رِجَالِ الدِّيْنِ، وسَأُثْبِتُ، عَمَّا قليلٍ، أَنَّ رِجَالَ الدِّينِ أَنْفُسَهُمْ كانُوا عامِلاً كَبيراً في ٱنْتِشَارِهَا، وقانُونُ اللُّنْبارِ هو الذي يُزَوِّدُنا بهذا الدَّلِيلِ، «فَلَقَدِ ٱنْتُحِلَتْ عادَةٌ قَبِيحَةٌ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ (كما قِيلَ في مُقَدِّمَةِ نِظامِ أوتون الثَّاني)، وذلك أَنَّهُ إذا ما طُعِنَ في مُسْتَنَدِ مِيراثٍ على أَنَّهُ مُزَوَّرٌ أَقْسَمَ الذي عَرَضَهُ بالأَناجِيلِ على صِحَّتِهِ، فَجَعَلَ صَاحِباً للإِرْثِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ حُكْمٍ، وهكذا كان للأَيْمَانِ الكاذِبَةِ أَنْ تَثِقَ بِأَنَّها تُنال[٣] ولمَّا تُوِّجَ الإِمْبراطورُ أُوتون الأول في روما[٤] وعَقَدَ البابا يوحَنَّا الثَّانِيَ عَشَرَ مَجْمَعاً دِينِيّاً صاحَ

(١) Si placeret domino nostro ut eos transferret ad legem Francorum

(٢) أنظر إلى هذا القانون باب ٤٩: ٤، وباب ٦٧: ٥.

(٣) «قانون اللّنبار»، جزء ٢، باب ٥٥، فصل ٣٤.

(٤) سنة ٩٦٢.

جَميعُ سِنْيوراتِ[١] إيْطالية مُطالِبينَ بِأَنْ يَضَعَ الإمْبراطورُ قانُوناً لِتَقْويمِ هذا التَّجاوُزِ المُخْجِلِ، ورَأى البابا والإمْبراطورُ وُجوبَ تَحْويلِ الأَمْرِ إلى المَجْمَعِ الدِّيْنِيِّ الذي سَيُعْقَدُ في راڤين[٢] بَعْدَ زَمَنٍ قَليلٍ، وهنالك كَرَّرَ السِّنْيوراتُ طَلَباتِهِمْ وضاعَفُوا صَرَخاتِهِمْ، ولَكِنَّ الأَمْرَ رُدَّ ثانيةً بِحُجَّةِ غِيابِ بَعْضِ الأشْخاصِ، وَلَمَّا وَصَلَ أُوتُونُ الثَّاني ومَلِكُ بُورْغُونية، كُونْراد[٣]، إلى إيطالية فاوَضَهُما[٤] سِنْيُوراتُ إيْطالية في ڤيرونا[٥] فوَضَعَ الإمْبراطُورُ، بِناءً على إلْحاحِهِمِ المُكَرَّرِ ومُوافَقَةِ الجَميعِ، قانُوناً قائِلاً بِأَنَّهُ إذا ما وَقَعَ خِلافٌ حَوْلَ بَعْضِ المواريثِ وأرادَ أَحَدُ الخُصومِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمُسْتَنَدٍ وادَّعَى طَرَفٌ آخَرُ بِأَنَّ هذا المُسْتَنَدَ كَاذِبٌ حُكِمَ في الأَمْرِ بالمُبارَزَةِ، وبِأَنْ تُراعَى هذه القاعِدَةُ في مَسائِلِ الإقْطاعاتِ، وبِأَنْ تَخْضَعَ الكَنائِسُ للقانُونِ عَيْنِهِ فَتُبارِزَ بواسِطَةِ مُصارِعين عَنْها، وتَرَى أَنَّ طَبَقَةَ الأَشْرافِ طَلَبَتِ الإثْباتَ بالمُبارَزَةِ بِسَبَبِ مَحْذُورِ البَيِّنَةِ التي أُدْخِلَتْ إلى الكنائِسِ، وأَنَّ الإكْلِيروسَ صابَرَ في المَجْمَعَيْنِ على الرُّغْمِ مِنْ صَرْخَاتِ هَؤُلاءِ الأَشْرافِ، وَعلَى الرُّغْمِ مِنْ سُوْءِ الاسْتِعْمالِ الصَّارِخِ، وعلى الرُّغْمِ مِنْ سُلْطانِ أُوتُون الذي وَصَلَ إلى إيطالية لِيَتَكَلَّمَ ويَفْعَلَ كَسَيِّدٍ، وأَنَّ تَعاوُنَ الأَشْرَافِ والأُمَراءِ أَكْرَهَ رجالَ الدِّينِ على الإذْعَانِ، فَعُدَّتْ المُبَارَزَةُ القَضائِيَّةُ امْتِيَازاً لِطَبَقَةِ الأَشْرافِ وحاجِزاً دُونَ الظُّلْمِ وَضَماناً لِما تَمْلِكُ، فَانْتَشَرَتْ هذه الطَّرِيقَةُ من ذلك الحِينِ، وقد تَمَّ هذا في زَمَنٍ كانَ الأَباطِرَةُ فيه عُظَماءَ والبابَواتُ صُغَراءَ، في زَمَنٍ جاءَ الأُوتُونُونَ لِيُوَطِّدُوا فيه هَيْبَةَ

(١) Ab Italioe proceribus est proclamatum, ut imperator sanctus, mutata lege facinus indignum destrueret.
قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٥٥، فصل ٣٤.

(٢) عقد سنة ٩٦٧، بحضور البابا يوحنا الثّالث عشر والإمبراطور أوتون الأوّل.

(٣) عمّ أوتون الثّاني، وابن رودولف، وملك بورغونيه فيما وراء الجورا.

(٤) Cum in hoc ab omnibus imperiales aures pulsarentur
قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٥٥، فصل ٣٤.

(٥) سنة ٩٨٨.

الإِمْبراطورِيَّةِ بإِيطالية، وأُضِيفُ مُلاحَظَةً تُؤَيِّدُ ما قُلْتُ آنِفاً، وذلك أَنَّ سَنَّ بيِّناتِ النَّفْيِ كانَ يَسْتَتْبِعُ ٱجْتِهَادَ المُبارَزَةِ، وكانَ سُوْءُ الأسْتِعْمَالِ الذي ٱشْتُكِيَ مِنْهُ أَمامَ الأُوتُونين يَقُومُ على أَنَّ الرَّجُلَ الذي يُطْعَنُ في مُسْتَنَدِهِ على أَنَّهُ مُزَوَّرٌ يُدافِعُ بِبَيِّنَةِ نَفْيٍ ويَحْلِفُ بالأَناجيلِ على أَنَّهُ غَيْرُ ذلك وماذا صُنِعَ لتَقْويمِ سُوْءِ ٱسْتِعْمَالِ قانُونٍ كانَ قَدْ بُتِرَ؟ لقد أُعِيدَتْ عادَةُ المُبارَزَةِ؛ وأَراني مُبادِراً إِلى الكلامِ عن نِظامِ أُوتُون الثَّاني لإِلْقاءِ نُورٍ على المُنازَعاتِ بَيْنَ الإكْليروسِ والعَلْمانِيِّينَ في تلك الأَزْمِنَةِ ، فَقَدْ كَانَ يُوْجَدُ سابِقاً نِظامٌ[1] لِلُوتِيرَ الأَوَّلِ الذي أَرادَ، مُسْتَنِداً إِلى الشَّكاوَى والمنازعاتِ عَيْنِها، أَنْ يَضْمَنَ مُلْكِيَّةَ الأَمْوالِ، فأَمَرَ بِأَنْ يَحْلِفَ المُوَثِّقُ على عَدَمِ تَزْويرِ مُسْتَنَدِهِ، فإِذا ماتَ حُلِّفَ الشُّهودُ المُوَقِّعُونَ عليه ، غَيْرَ أَنَّ الدَّاءَ كان يَبْقى دائِماً، فوَجَبَ الرُّجوعُ إِلى العِلاجِ الذي تَكَلَّمْتُ عنه، وأَجِدُ الأُمَّةَ، في المجالِسِ العامَّةِ التي عَقَدَها شارْلمانُ قَبْلَ ذلكَ الزَّمَنَ، قَدِ ٱلتَمَسَتْ[2] مِنْهُ أَنْ يُفَضِّلَ العَوْدَ إِلى المُبَارَزَةِ القضائِيَّةِ في الوَضْعِ الكائِنِ الذي يَصْعُبُ مَعَهُ جِدّاً أَلَّا يكونَ المُتَّهِمُ والمُتَّهَمُ كاذِبَيْنِ في يَمِينِهِما، ففَعَلَ ذلك، وٱنْتَشَرَتْ عادَةُ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ لَدَى البُورْغُون وحُدِّدَتْ عَادَةُ اليَمِينِ عِنْدَهُمْ، وأَلْغَى مَلِكُ إِيطالية ، تيودُوريكُ ، المُبارَزَةَ القضائِيَّةَ لَدَى الأُسترُوغوت[3]، ويَظْهَرُ أَنَّ قَوانِينَ شِنْداسوِينْد ورسِيسْوينْد أَرادَتْ حتَّى ٱسْتِئْصَالَ فِكْرَتِها، غَيْرَ أَنَّ هذه القوانِينَ كانت مِنْ قِلَّةِ القَبولِ في النَّرْبُونِيز[4] ما عُدَّتِ المُبارَزَةُ مَعَهُ

---

(١) في قانون اللّنبار ، جزء ٢، باب ٥٥: ٣٣، وقد عُزي إلى الإمبراطور غي في النسخة التي انتفع بها مسيو موراتوري.

(٢) قانون اللّنبار، جزء ٢ باب ٥٥: ٢٣.

(٣) أنظر إلى كاسيودور ، جزء ٣، رسالة ٢٣ و٢٤.

(٤) In palatio quoque Bera comes Barcinonensis, cum impeteretur a quodam vocato Sunila, et infidelitatis argueretur, cum eodem, secundum legem propriam, utpote quia uterque Gothus erat equestri proelio congressus est et victus.

المؤلّف المشكوك فيه لحياة لويس الحليم.

امْتِيَـازاً للقُـوطِ فيهـا؛ وأَعادَ اللُّنْبارُ، الذين فَتَحُوا إيطالية بَعْدَ قَضاءِ الرُّومِ على الأُسْتُرُوغُوتِ، عادَةَ المُبارَزَةِ إلَيْها ، غَيْرَ أَنَّ قَوانِينَهم الأُولى قَيَّدَتْها[1]، ووَضَعَ شارلمانُ[2] ولويسُ الحَليمُ والأُوتُونون نُظُماً مُخْتَلِفَةً عامَّةً تَجِدُها مُدْرَجَةً في قوانِينِ اللُّنْبارِ ومُضافَةً إلى القَوانِينِ السَّالِيَّةِ، وَسَّعَتْ نِطاقَ المُبارَزَةِ في القَضَايَا الجِنائيَّةِ أَوَّلاً، ثُمَّ في القَضَايَا المَدَنِيَّةِ، فبَاتَ لا يُعْرَفُ ما العَمَلُ، إذْ كانَ لِبَيِّنَةِ النَّفْيِ باليَمِينِ مَحاذِيرُ، ولِبَيِّنَةِ النَّفْيِ بالمُبارَزَةِ مَحاذِيرُ أُخْرَى، فقد كان يُغَيَّرُ وَفْقَ ما تكونُ هذِه المحاذِيرُ أَكْثَرَ ضَرَراً أَوْ تِلْكَ ، وكانَ رِجالُ الدِّينِ، مِنْ ناحِيَةٍ، يُحِبُّونَ أَنْ يَرَوْا النَّاسَ يَلْجَأُونَ إلى الكَنائِسِ[3] والهَياكِلِ في القَضَايَا الزَّمَنِيَّةِ ، وكانَ الأَشْرَافُ المُخْتالُونَ ، مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى ، يُحِبُّونَ أَنْ يُؤَيِّدُوا حُقوقَهُمْ بِسُيُوفِهِمْ، ولا أَقُولُ ، مُطْلَقاً ، إنَّ الإكْليروسَ هو الذي أَدْخَلَ العادَةَ التي كانَتْ طَبَقَةُ الأَشْرافِ تَتَذَمَّرُ منها، فهٰذه العَادَةُ انْبَثَقَتْ مِنْ رُوحِ قَوانِينِ البَرابِرَةِ ومِنْ قِيامِ بَيِّنَاتِ النَّفْيِ ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ الطَّرِيقَةَ التي كان يُمْكِنُ أَنْ تُنْعِمَ بِعَدَمِ العِقابِ على كثيرٍ مِنَ المُجْرِمِيْنَ قَدْ حَمَلَتْ على التَّفْكِيرِ في وُجُوبِ الانْتِفَاعِ بقَداسَةِ الكَنَائِسِ بَهْراً للمُذْنِبينَ وَكَشْفاً للأَيْمانِ الكاذِبَةِ فإنَّ رِجالَ الدِّينِ دَعَمُوا هذه العَادَةَ والطَّرِيقَةَ التي ضُمَّتْ إلَيْها، وذلك لِمَا كَانَ مِنْ سَابِقِ اعْتِرَاضِهِمْ على بَيِّنَاتِ النَّفْيِ، وفي بُومانْوارَ[4] نَرَى أَنَّ هذه البَيِّناتِ لم تُقْبَلْ في المَحاكِمِ الكَنَسِيَّةِ قَطُّ ، وهـذا ما سـاعَدَ كثيـراً ، ولا رَيْـبَ ، علـى إسْقـاطِهـا وعلـى إضْعـافِ حُكْـمِ

---

(١) انظر في قانون اللّنبار ، جزء١ ، باب ٤، وباب ٩ : ٢٣، وجزء ٢، باب ٣٥ :٤ و٥، وباب ٥٥ :١ و٢ و٣، أنظمة روتاريس و: ١٥ ، نظام لوتيبراند.

(٢) المصدر نفسه، جزء ٢، باب ٥٥: ٢٣.

(٣) كانت اليمين القضائيّة تتمّ في الكنائس في ذلك الحين ، وكان هناك في قصور الملوك في الجيل الأول معبد خاص بالدّعاوى التي كان يحكم فيها هنالك ، انظر إلى صيغ ماركولف ، جزء ١ ، فصل ٣٨ ، قانون الريپاويين ، باب ٤٩: ٤ ، وباب ٦٥: ٥، تاريخ غريغوار التّوري، مرسوم سنة ٨٠٣ المضاف إلى القانون السالي.

(٤) فصل ٣٩، صفحة ٢١٢، وكان الشمامسة يقولون: لا ينبغي ان ينزل النفي إلى منزلة البينة»، وذلك لتعذر إثباته.

مَجْمُوعاتِ قوانِينِ البَرابِرَةِ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، وكذلك يُشْعِرُ هذا بِمَا بَيْنَ عادَةِ بِيِّناتِ النَّفْي وعادَةِ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ التي تَكَلَّمْتُ عنها كثيراً، مِنْ رابِطَةٍ، وقد قَبِلَتِ المَحاكِمُ العَلْمانِيَّةُ بِكُلٍ مِنْهُما ، بَيْنما نَبَذَتْهُمَا المَحاكِمُ الكَنَسِيَّةُ ، وكانَتْ الأُمَّةُ ، بِاخْتِيَارِ البَيِّنَةِ بالمُبارَزَةِ ، تَتْبَعُ عَبْقَرِيَّتَها الحَرْبِيَّةَ ، وذلك بَيْنَما كانت المبارَزَةُ تُسَنُّ كحُكْمٍ إلهِيٍّ كانَتْ تُلْغَى البَيِّنَةُ بالصَّلِيبِ والماءِ البارِدِ والماءِ الحارِّ التي عُدَّتْ أَحْكاماً إلهِيَّة أَيْضاً ، وأَمَرَ شارلمانُ بأَنْ يُفْصَلَ بالصَّليبِ ما قد يَقَعُ بَيْنَ أَوْلادِهِ مِنْ خِلافٍ ، وقَصَرَ لويسُ الحَلِيم[1] هذا الحُكْمَ على القَضَايا الدِّينِيَّةِ، وأَبْطَلَهُ ٱبْنُهُ لُوتِيرُ في جَميعِ الأَحْوالِ، وأَبْطَلَ[2] البَيِّنَةَ بالماءِ البارِدِ أَيْضاً.

ولا أَقُولُ: إِنَّ هذه البَيِّناتِ لَمْ تُسْتَنْسَخْ في بَعْضِ الكَنائِسِ لا سِيَّما وأَنَّهُ وَرَدَ ذِكْرُها في مَرْسُومٍ[3] لِفِيلِيب أُوغوست ، وذلك في زَمَنٍ لم يَكُنْ فِيهِ غَيْرُ قليلٍ مِنَ العَاداتِ المَقْبُولَةِ قُبولاً عاماً، وإِنَّما أَقُول: إِنَّها كانتْ قليلةَ الاسْتِعمالِ، ويُعَدِّدُ بُومانْوار[4] الذي كان يَعِيشُ في عَهْدِ القدِّيس لويس وبَعْدَهُ بقَلِيلٍ، أَنْواعاً مُخْتَلِفَةً للبَيِّناتِ فيَتَكَلَّمُ عَنِ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ، ولا يَتَكَلَّم شَيْئاً عن تلك.

---

(١) تجد أنظمته مدرجة في قانون اللنبار ، وذيلاً للقوانين السّالية.

(٢) في نظامه المدرج في قانون اللّنبار ، جزء ٢، باب ٥٥ : ٣١٠.

(٣) سنة ١٢٠٠.

(٤) عادة بوفوازيس ، فصل ٣٩.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

سَبَبٌ جديدٌ لِنِسْيانِ القوانينِ السَّالِيَّةِ والقوانِينِ الرُّومانِيَّةِ والمراسيمِ المَلَكِيَّةِ

تَكَلَّمْتُ آنِفاً عن الأَسْبابِ التي أَسْفَرَتْ عَنْ فَقْدِ القوانِينِ السَّالِيَّةِ والقوانِينِ الرُّومانِيَّةِ والمَراسيمِ المَلَكِيَّةِ سُلْطانَها، وأُضِيفُ أَنَّ تَوْسِيعَ البَيِّنَةِ بالمبارَزَةِ كانَ عِلَّةَ ذلكَ الرَّئِيسَةَ.

لَقَدْ أَصْبَحَتْ القوانِينُ السَّالِيَّةُ التي كانتْ لا تَقْبَلُ تلك العادَةَ غَيْرَ نافِعَةٍ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فَسقَطَتْ، وكذلك تَلاشَتِ القَوانِينُ الرُّومانِيَّةُ التي كانَتْ لا تَقْبَلُها، وعادَ لا يُفَكِّرُ في غَيْرِ وَضْعِ قانُونِ المُبارَزَةِ القَضَائِيَّةِ وأَنْ يُجْعَلَ للحالاتِ التي تُمارَسُ فيها ٱجْتِهَادٌ صَالِحٌ، ولم تَغْدُ أَحْكامُ المراسيمِ المَلَكِيَّةِ أَكْثَرَ فَائِدَةً، وهكذا فَقَدَ كثيرٌ مِنَ القوانِينِ سُلْطانَهُ دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ تَحْديدِ الزَّمَنِ لذلك، وهي قد نُسِيَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يكونَ هناك مِنَ القَوانينِ ما حَلَّ مَحَلَّها، ولَمْ يَكُنْ لِمِثْلِ تلك الأُمَّةِ مِنْ حاجَةٍ إِلى القَوانِينِ المَكْتُوبَةِ، وكان مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تُنْسَى قَوانِينُها المكتوبَةُ بسُهُولَةٍ، وإِذا قامَ خِصامٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ أُمِرَ بالمُبارَزَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حاجَةٍ لِكَثيرٍ مِنَ الأَهْلِيَّةِ في هذا السَّبِيلِ، وٱنْتَهَتْ جَمِيعُ القَضايا المَدَنِيَّةِ والجِنائِيَّةِ إِلى أَفْعالٍ، وكانَ يُبارَزُ حَوْلَ هذه الأَفْعَالِ، ولَيْسَ أَساسُ القَضِيَّةِ وَحْدَهُ ما كانَ يُحْكَمُ فيهِ بالمُبارَزَةِ، بَلْ كانَ يُحْكَمُ بها أَيْضاً في عَوارِضِ الدَّعْوَى وتَمْهِيداتِها كَمَا قالَ بُومانْوارُ[1] الذي أَوْرَدَ أَمْثِلَةً عليها، وأَجِدُ في أَوائِلِ الجيلِ الثَّالِثِ أَنَّ الاَجْتِهادَ

(١) فصل ٦١، صفحة ٣٠٩ و ٣١٠.

كانَ على الأَساليبِ، فالشَّرَفُ سَيْطَرَ على كُلِّ شَيْءٍ، والقاضِي إذا لَمْ يُطَعْ قاضَى على مُقابَحَتِهِ، وكانَ الحَاكِمُ في بُورْجَ[1] إذا مَا ٱسْتَدْعَى أَحَدَ النَّاسِ ولَمْ يَحْضُرْ قالَ: «أَرْسَلْتُ مَنْ يَبْحَثُ عَنْكَ، فوَجَدْتَ مِن الحقارَةِ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَبِنْ لِي سَبَبَ هذا الأَزْدِراءِ»، وَوَقَعَتِ المُبارَزَةُ، على أَنَّ لويسَ السَّمِينَ أَصْلَحَ[2] هذه العَادَة، وكانت المُبارَزَةُ القَضَائِيَّةُ عادَةً مُتَّبَعَةً في أُورْلِيانَ في جميعِ دَعاوَى الدُّيُونِ[3]، فأَعْلَنَ لويسُ الشَّابُّ بأَنَّهُ لا مَحَلَّ لهذه العادَةِ إلا إذا جَاوَزَ الإِدِّعاءُ خَمْسَةَ أَفْلُسٍ، وكانَ هذا المَرْسُومُ قَانُوناً مَحَلِيّاً، وذلك لأَنَّهُ كان يَكْفِي، في عَهْدِ سانْ لويسَ[4]، أَنْ تَزِيدَ القِيمَةُ على ٱثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً، ومِمَّا رَواهُ بُومانْوارُ[5] لأَحَدِ عُلَماءِ القَانُونِ أَنَّهُ كان في فرنسة عادَةٌ سَيِّئَةٌ قائِلَةٌ بِإِمْكانِ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مُبَارِزاً يَعْمَلُ لِحِسابِهِ في قَضَايَاهُ ضِمْنَ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ عادةُ المُبارَزَةِ القَضَائِيَّةِ مُنْتَشِرَةً إلى الغَايَةِ في ذلك الحِينِ.

---

(١) مرسوم لويس السّمين لسنة ١١٤٥، في مجموعة المراسيم.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مرسوم لويس الشّابّ لسنة ١١٦٨ في «مجموعة المراسيم».

(٤) أنظر إلى بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥.

(٥) أنظر إلى «عادة بوفوازيس»، فصل ٢٨، فصل ٢٠٣.

الفَصْلُ العِشْرُونَ

أَصْلُ مَبْدإِ الشَّرَفِ

في مَجموعَةِ قوانِينِ البَرابِرَةِ أَحاجٍ، فقانُونُ[١] الفريزُون لا يَقْضِي بِغَيْرِ نِصْفِ فَلْسٍ تَعْوِيضاً لِمَنْ ضُرِبَ بالعَصا، بَيْنما يَقْضِي لِمَنْ أُصِيبَ بِجُروحٍ بَسِيطَةٍ جِدّاً بتَعْوِيضٍ أَكْثَرَ من ذلك، ويَقْضِي القانُونُ السَّالِيُّ بدَفْعِ ثلاثةِ أَفْلُسٍ تَعْوِيضاً لِحُرٍّ يَضْرِبُهُ حُرٌّ آخَرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بالعَصا، فإِذا أَسَالَ دَمَهُ عُوقِبَ كَمَنْ يَجْرَحُ بمُدْيَةٍ فدَفَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلْساً، فالعُقوبَةُ كانت تُقاسُ بعِظَمِ الجُروحِ، ووَضَعَ قانُونُ اللُّنْبارِ[٢] تَعْويضاتٍ مُخْتَلِفَةٍ عن ضَرْبَةٍ واحِدَةٍ وضَرْبَتَيْنِ وثلاثِ ضَرَباتٍ وأَرْبَعِ ضَرَباتٍ، واليومَ تَعْدِلُ الضَّرْبَةُ مِئَةَ أَلْفٍ من ذلك، ويَقُولُ نِظامُ شارْلمان الذي أُدْرِجَ في قانُونِ اللُّنْبارِ[٣]، بأَنْ يَتَضارَبَ بالعِصِيِّ مَنْ يَأْذَنُ لهم في المبارَزَةِ، ومِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ كان هذا مُراعاةً للإِكليروسِ، ومِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ أُرِيدَ جَعْلُ المُبارَزاتِ أَقَلَّ سَفْكاً للدِّماءِ ما دامَ قد وُسِّعَ نِطاقُ عادَتِها، ويَقْضِي مرسومٌ[٤] لويسَ الحَليمِ بالخِيارِ بَيْنَ المُبارَزَةِ بالعَصا والمبارَزَةِ بالأَسْلِحَةِ، ثُمَّ لم يَبْقَ غَيْرُ الفَدّادِينَ مَنْ يُبارِزُونَ بالعَصا[٥]؛ والآنَ أُبْصِرُ ظُهُورَ النُّصُوصِ الخاصَّةِ بِمَبْدإِ الشَّرَفِ عِنْدَنَا وَتكوينَها، وذلك أَنَّ الشَّاكِيَ يَبْدَأُ في الادِّعاءِ أَمامَ القاضِي بِأَنَّ فُلاناً

---

(١) Additio sapientium wilemari، باب ٥.

(٢) جزء ١، باب ٦: ٣.

(٣) جزء ٢، باب ٥٥: ٢٣.

(٤) مضاف إلى القانون السَّاليّ عن سنة ٨١٩.

(٥) أنظر إلى بومانوار، فصل ٦٤، صفحة ٣٢٨.

ٱقْتَرَفَ العَمَلَ الفُلانِيَّ فَيُجِيبُهُ هذا بأَنَّهُ كَاذِبٌ[١] فِي ٱدِّعَائِهِ، وهنالك يَأْمُرُ القَاضِي بالمُبارَزَةِ، فيَتَقَرَّرُ المَبْدَأُ القَائِلُ بِأَنْ يُصَارَ إلى البِرازِ عِنْدَ الإنْكارِ، وإذا ما صَرَّحَ رَجُلٌ[٢] بِأَنَّهُ يُبارِزُ ٱمْتَنَعَ عليه أَنْ يَعْدِلَ عن ذلك، وهو إذا ما عَدَلَ حُكِمَ عليهِ بِغَرامَةٍ، ومِنْ ثَمَّ نَشَأَتِ القاعِدَةُ القَائِلَةُ إِنَّ المَرْءَ رَهِينُ كَلِمَتِهِ فلا يُبِيحُ له الشَّرَفُ أَنْ يَرْجِعَ عنها، وكان الأَشْرافُ[٣] يَتَبارَزُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَسْلِحَتِهِم فُرْساناً، بَيْنَما العَوَامُّ[٤] يَتَبارَزُونَ فِيما بَيْنَهُمْ بالعِصِيِّ، مُتَرَجِّلِينَ، ومِنْ ثَمَّ عُدَّتِ العَصا أَداةَ الإِهاناتِ[٥]، وذلك لأَنَّ الرَّجُلَ الذي يُضْرَبُ بها يكونُ قد عُومِلَ كأَحَدِ العَوَامِّ، ولم يَكُنْ غَيْرُ العَوَامِّ مَنْ يُبارِزُونَ بلا غِطاءٍ[٦]، وهكذا لم يَكُنْ غَيْرُهُمْ مَنْ يَتَلَقَّى الضَّرَباتِ على الوَجْهِ، وصارَتِ الضَّرْبَةُ إهانَةً يَجِب أَنْ تُغْسَلَ بالدَّمِ، وذلك لأَنَّ الرَّجُلَ الذي تَلَقَّاها يكونُ قد عُومِلَ كعامِّيٍّ، ولم تَكُنِ الشُّعُوبُ الجِرْمانِيَّةُ أَقَلَّ شُعوراً مِنَّا بِمَبْدَإِ الشَّرَفِ، حتَّى إِنَّ شُعورَها هذا أَكْثَرُ مِمَّا لَدَيْنا. وهكذا كان أَبْعَدُ الأَقارِبِ شَدِيدِي الاكْتِراثِ للإهانَاتِ، وعلى هذا قامَتْ جميعُ شَرَائِعِهِمْ، وَمِنْ أَحْكَامِ قَانُونِ اللَّنْبارِ[٧] أَنَّ الرَّجُلَ الذي يُرافِقُهُ أَتْبَاعُهُ فيَضْرِبُ رَجُلاً آخَرَ على حِينِ غَفْلَةٍ غَمْراً له بالخِزْيِ والسُّخْرِيَةِ يَدْفَعُ نِصْفَ التَّعْويضِ الذي كان يُفْرَضُ عليهِ لو قَتَلَهُ، وهو يَدْفَعُ ثلاثَةَ أَرْباعِ التَّعْوِيضِ[٨] عَيْنِه إذا ما قَيَّدَهُ للعِلَّةِ نَفْسِها.

---

(١) المصدر نفسه، صفحة ٣٢٩.

(٢) المصدر نفسه، فصل ٣، صفحة ٢٥ وصفحة ٣٢٩.

(٣) أنظر إلى بومانوار حول أسلحة المبارزين، فصل ٦١، صفحة ٣٠٨، وفصل ٦٤، صفحة ٣٢٨.

(٤) أنظر إلى بومانوار فصل ٦٤، صفحة٣٢٨، وانظر، أيضا، إلى مراسيم سان أوبن دانجو التي نقلها غلان، صفحة ٢٦٣.

(٥) لم تكن ضربات العصا شائنة لدى الرّومان قطّ، Leg . Ictus fustium. De iis qui notantur infamia.

(٦) لم يكن لديهم غير التّرس والعصا، بومانوار، فصل ٦٤، صفحة ٣٢٨.

(٧) جزء ١، باب ٦ : ١.

(٨) المصدر نفسه: ٢.

فَلْنَقُلْ، إِذَنْ، إِنَّ آباءَنا كانُوا يَتَأَثَّرُونَ مِنَ الإِهَاناتِ إلى الغـايَةِ، ولَكِنَّ بَعْضَ الإِهانات لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ بِها، كَتَلَقِّي ضَرَبَاتٍ بآلَةٍ مُعَيَّنَةٍ على مَكانٍ من الجِسْمِ وعلى وَجْهٍ مُعَيَّنٍ، مِمَّا كانَ لا عَهْدَ لَهُمْ به بَعْدُ، وكانَ كُلُّ هذا يَدْخُلُ ضِمْنَ العارِ الذي يُصِيبُ المَرْءَ بضَرِبِهِ، ويُقَدَّرُ عِظَمُ الإهاناتِ في هذه الحالِ بعِظَمِ التَّجاوُزاتِ.

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونَ

ملاحظةٌ أُخرى حَوْلَ مَبْدَإِ الشَّرَفِ لَدَى الجِرْمانِ

قالَ تاسيت[١] كان مِنَ العارِ الفادِحِ لَدَى الجِرْمانِ أَنْ يَتْرُكَ الواحِدُ مِنْهُمْ تُرْسَهُ في القِتالِ، وكانَ الكثيرُ مِنْهُمْ يَنْتَحِرُ بعد هذا البَلاءِ، ومِنْ أَحْكَامِ القَانونِ السَّالِيِّ القَديمِ[٢]، أَيضاً، أنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الذي يُقالُ له، عَنْ إِهَانةٍ، إِنَّهُ كانَ قد تَرَكَ تُرْسَهُ، تَعْويضَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلْساً، وصَحَّحَ شارلمان[٣] القانُونَ السَّالِيَّ فَلَمْ يَجْعَلِ التَّعْويضَ في هذه الحالِ غَيْرَ ثلاثَةِ أَفْلُسٍ، ولا يُمْكِنُ اتِّهَامُ هذا الأَمِيرِ بِأَنَّهُ أَرادَ إِضْعافَ النِّظامِ العَسْكَرِيِّ، فَمِنَ الواضِحِ أَنَّ هذا التَّغْيِيرَ نَشَأَ عَنْ تَغْيِيرِ الأَسْلِحَةِ، وَتَغْيِيرِ الأَسْلِحَةِ هذا مَصْدَرُ كَثيرٍ مِنَ العَاداتِ.

---

(١) De morib. Germ.، فصل ٦ .

(٢) في Pactus legis salicoe، فصل ٦.

(٣) لدينا القانون القديم والقانون الذي نقّحه هذا الأمير.

الفَصْلُ الثَّاني والعِشْرُونَ

الطَّبائِعُ الخاصَّةُ بالمُبارَزاتِ

تَقُومُ صِـلَتُنَا بالنِّساءِ على ما يَرْتَبِطُ في لَذَّةِ الحَواسِّ مِنْ سَعَادَةٍ، وعلى ما يَجِدُهُ المَـرْءُ مِنْ فُتُونٍ في أَنْ يُحِبَّ ويُحَبَّ، وعلى رَغْبَتِهِ في أَنْ يَرُوقَهُنَّ، وذلك لأَنَّهُنَّ قاضِياتٌ مُنَوَّرَاتٌ حَوْلَ قِسْمٍ مِنَ الأُمُورِ التي تَتَأَلَّفُ المَزِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ منها، وَتُسْفِرُ هذه الرَّغْبَةُ العامَّةُ في الرَّوقَانِ عَنِ الأَنَاقَةِ التي لَيْسَتِ الحُبَّ مُطْلَقاً، بَلِ الظَّرْفُ، بَلِ الخِفَّةُ، بَلْ دَوامُ فِرْيَةِ الغَرَامِ، وَيَتَّجِهُ الحُبُّ نَحْوَ أَحَدِ هَذهِ الأُمُورِ الثلاثَةِ أَكْثَرَ مِمَّا نَحْوَ الأَمْرَيْنِ الآخَرَيْنِ، وذلك وَفْقَ مُخْتَلِفِ الأَحْوالِ في كُلِّ أُمَّةٍ وكُلِّ عَصْرٍ، والحَقُّ أَقُولُ إِنَّ رُوحَ الأَنَاقَةِ في زَمَنِ مُبارَزاتِنا هي التي غَلَبَتْ، وَأَجِدُ في قَانُونِ اللُّنْبار[1] أَنَّ القَاضِيَ إذا مَا أَبْصَرَ على أَحَدِ المُبارِزِينَ أَعْشاباً مُغْرِيَةً أَمَرَ بِنَزْعِها وَحَلَّفَهُ على أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَدَيْهِ شَيْءٌ منها، وما كان هذا القانُونُ لِيُمْكِنَ أَنْ يَقُومَ على غَيْرِ الرَّأْيِ العَامِّ، والخوفِ الذي قِيلَ إِنَّهُ أَوْجَبَ ٱسْتِنْبَاطَ كثيرٍ مِنَ الأُمُورِ، هو الذي حَمَلَ على تَمَثُّلِ هذه الفُنُونِ مِنَ الفُتُونِ، وبِمَا أَنَّ المُصارِعِينَ في المُبارَزاتِ الخاصَّةِ كانُوا مُجَهَّزِينَ بِجَمِيعِ القِطَعِ، وبِأَسْلِحَةٍ ثَقِيلَةٍ دِفاعِيَّةٍ وهُجُومِيَّةٍ، تَكُونُ لَهُمْ بِها، مَعَ تَسْقِيَةٍ مَعْدَنٍ وبَعْضِ قُوَّةٍ، منافِعُ لا حَدَّ لَهَا، فَإِنَّ فِكْرَةَ الأَسْلِحَةِ المَسْحُورَةِ لِبَعْضِ المُبارِزِينَ كانتْ تَشْغَلُ بالَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ لا مَحالَةَ، ومِنْ هُنالكَ ظَهَرَ نِظامُ الفُروسِيَّةِ العَجِيبُ، وفُتِحَتْ جَمِيعُ النُّفُوسِ لهذه الخواطِرِ، فرُئِيَ في الأَقاصِيصِ بَطائِنُ وفُرْسانٌ وحُورِيَّاتٌ، وخَيْلٌ مُجَنَّحَةٌ أَوْ عَاقِلَةٌ، ورِجالٌ خافُونَ أَوْ لا يُجْرَحُونَ، وسَحَرَةٌ يَكْتَرِثُونَ لِولادَةِ العُظَماءِ أَوْ

(١) جزء ٢، باب ٥٥: ١١.

تَرْبِيَتِهِم، وقُصورٌ مَسْحُورَةٌ وصاحِيَةٌ، ورُئِيَ في عَالَمِنَا عالَمٌ جديدٌ، وَمَجْرَى الطَّبيعَةِ العَادِيُّ وَحْدَهُ تُرِكَ لِعَوامِّ النَّاسِ، ومِنَ الفُرْسانِ أُناسٌ مُسَلَّحُونَ دائِماً في قِسْمٍ من العَالَمِ حَافِلٍ بالقُصُورِ والحُصُونِ وقُطَّاعِ السَّابِلَةِ، فكانُوا يَجِدُونَ مِنَ الشَّرَفِ أَنْ يُجازُوا على الجَوْرِ وأَنْ يُدافِعُوا عَنِ الضُّعْفِ، ومِنْ هُنا، أَيْضاً، مَا يُرى في أَقاصِيصنا مِنَ اللُّطْفِ القَائِمِ على فِكْرَةِ الحُبِّ المُضافَةِ إلى فِكْرَةِ القُوَّةِ والحِمايَةِ، وهكذا نَشَأَ اللُّطْفُ، عِنْدَ تَمَثُّلِ أُناسٍ مُمْتازِينَ يُبْصِرُونَ الفضيلَةَ مَقْرُونَةً بالجَمالِ والضُّعْفِ فَيَحْمِلُونَ بذلك على تَعْوِيضِ أَنْفُسِهِمْ للأَخْطارِ في سَبِيلِها، وأَنْ يَرُوقُوها في أَعْمالِ الحياةِ العَادِيَّةِ، وقد أَثْبَتَتْ رواياتُ الفُرُوسِيَّةِ عِنْدنَا على هذه الرَّغْبَةِ في الرَّوَقانِ، فَأَنْعَمَتْ على قِسْمٍ مِنْ أُورُبة برُوحِ اللُّطْفِ التي يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ إِنَّ القُدَمَاءَ لَمْ يَعْرِفُوها إِلَّا قليلاً، وما تَمَتَّعَتْ به رومة، تِلْكَ المدينَةُ الواسِعَةُ، مِنْ تَرَفٍ عَجيبٍ جَمَّلَ فِكْرَةَ مَلاذِّ الحَواسِّ، ومَا سَاوَرَ أَرْيافَ اليونان مِنْ مَبْدَإِ الهُدُوءِ حَمَلَ على وَصْفِ مَشاعِرِ الحُبِّ[١]، وما كان مِنْ فِكْرَةِ الفُرْسانِ الحامِينَ للفَضِيلَةِ وجَمالِ النِّساءِ أَدَّى إلى مَبْدَإِ اللُّطْفِ، وأسْتَمَرَّتْ هذه الرُّوحُ بِفَضْلِ عَادَةِ أَلْعابِ الفُرُوسَةِ الجَامِعَةِ بَيْنَ سُنَنِ القِيَمِ وسُنَنِ الحُبِّ فَمَنَحَتِ الرِّقَّةَ أَهَمِّيَّةً عَظيمةً.

(١) يمكن الاطلاع على قصص الرّوم في القرون الوسطى.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

فِقْهُ المُبارَزَةِ القضائِيَّةِ

قَدْ يَكونُ مِنْ حُبِّ الاطِّلاعِ أَنْ يُرَى تَحَوُّلُ عادَةِ المُبارَزَةِ القضائِيَّةِ المُخالِفَةِ للذَّوْقِ إلى مَبادِئَ وأَنْ يُبْصَرَ قِيامُ فِقْهٍ بالغِ الغَرابَةِ حَوْلَها، ويَضَعُ النَّاسُ، وهُمْ عاقِلُونَ أَساساً، حتَّى سَبْقَ أَوْهامِهِمْ ضِمْنَ قَواعِدَ، ولا شَيْءَ كالمُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ أَبْعَدُ مِنَ العَقْلِ السَّلِيمِ، ولكِنَّ التَّنْفِيذَ، بَعْدَ تَوْضِيحِ هذه النُّقْطَةِ، كانَ يَتِمُّ بشَيْءٍ مِنَ الرَّوِيَّةِ، ويَجِبُ، للوقُوفِ جَيِّداً على فِقْهِ تِلْكَ الأَزْمِنَةِ، أَنْ تُقْرَأَ بِدِقَّةٍ أَنْظِمَةُ سَانْ لويسَ الذي أَحْدَثَ تَغْييراتٍ عَظِيمَةً في النِّظامِ القَضائِيِّ، وقد كان دِيفُونْتِينُ مُعاصِراً لهذا الأَمِيرِ، وبُومَانُوارُ كَتَبَ بَعْدَهُ[1]، وَعَاشَ الآخَرُونَ مُنْذُ زَمَنِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ عَنِ الطَّرِيقَةِ القَدِيمَةِ، إِذَنْ، في التَّعْدِيلاتِ التي وَقَعَتْ عَلَيْها.

(١) سنة ١٢٨٣.

الفَصْلُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ

القواعِدُ المُقَرَّرَةُ في المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ

إذا ما كانَ هناكَ[١] مُتَّهمُونَ كَثِيرُونَ وَجَبَ عَليهِمْ أَنْ يَتَّفِقُوا فِيْمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَتَعَقَّبَ القَضِيَّةَ واحِدٌ مِنْهُمْ، فإذا لَمْ يَسْتَطِيعُوا ذلك عَيَّنَ مَنْ رُفِعَتْ إليهِ الدَّعْوَى أَحَدَهُمْ لِيَقُومَ بالخُصُومَةِ، وإذا ما ٱسْتَدْعَى شَرِيفٌ عَامِيّاً وَجَبَ أَنْ يَمْثُلَ مَاشِياً مَعَ تُرْسٍ وعَصَا، فإذا ما حَضَرَ رَاكِباً حِصاناً مع أَسْلِحَةِ شَرِيفٍ نُزِعَ مِنْهُ حِصانُهُ وأَسْلِحَتُهُ، وبَقِيَ لابِساً قَمِيصاً وأُلزِمَ بِمُبارَزَةِ العَامِّيِّ وهو على هذهِ الحالِ، وَكانَ العَدْلُ[٢] قَبْلَ المُبارَزَةِ يَقُومُ بِنَشْرِ ثَلاثَةِ إعْلانَاتٍ : أَوَّلَها يَأْمُرُ أَقرِباءَ الخَصْمَيْنِ بالأنْصِرافِ، والثَّانِي يُنْذِرُ الشَّعْبَ بِأَنْ يُحافِظَ على الصَّمْتِ[٣]، والثَّالِثُ يَحْظُرُ مُساعَدَةَ أَيٍّ مِنَ الخَصْمَينِ، وإِلَّا فُرِضَتْ عُقوبَةٌ عَظيمَةٌ، حتَّى عُقوبَةُ المَوتِ، إذا مَا غَلَبَ أَحَدُ المُبارِزِينَ نَتِيجَةَ هذا العَونِ، ويَبْقَى رِجالُ العَدْلِ[٤] في المَيْدانِ، فإذا مَا تَكَلَّمَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ عَنِ الصُّلْحِ ٱنْتَبَهُوا كَثيراً إلى الحَالِ التي يَكُونانِ عليها في تلك السَّاعَةِ حتى يُرَدَّا[٥] إلى الوَضْعِ ذاتِهِ عِنْدَ عَدَمِ إتْمَامِ الصُّلْحِ، وإذا مَا حُصِلَ على الضَّماناتِ مِنْ أَجْلِ جِنايَةٍ أَوْ حُكْمٍ زائِفٍ لَمْ يَتِمَّ الصُّلْحُ مِنْ غَيْرِ مُوافَقَةِ السِّنْيُورِ، وإذا مَا غُلِبَ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ تَعَذَّرَ الصُّلْحُ مِن غَيْرِ مُوافَقَةِ الكونت[٦]

(١) بومانوار، فصل ٦، صفحة ٤٠ وصفحة٤١.
(٢) المصدر نفسه، فصل ٦٤، صفحة ٣٢٨.
(٣) المصدر نفسه، صفحة ٣٣٠.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه، فصل ٦٤، صفحة ٣٣٠.
(٦) كان لكبراء الفسالات حقوق خاصّة.

وهذا ما يُشابِهُ مَراسِيمَ العَفْوِ عَنْدَنا، ولكِنْ إِذا كانتِ الجِنايَةُ تَسْتَوْجِبُ القَتْلَ ووافَقَ السِّنْيورُ على الصُّلْحِ بَعْدَ أَنْ يكونَ قد رُشِيَ بالهَدايَا، أُلزِمَ بدَفْعِ سِتِّينَ ليرةً غَرامَةً وآلَ إِلى الكونت حَقُّه[١] في مُعاقَبَةِ الأثِيمِ؛ وكانَ مِنَ النَّاسِ كثيرُونَ غَيْرَ قَادِرِينَ أَنْ يَعْرِضُوا المُبارَزَةَ أَوْ أَنْ يَتَلَقَّوْهَا، فكانَ يُباحُ عندئذٍ اتِّخاذُ مُبارِزٍ، وهذا المُبارِزُ يُبْضَعُ جُمْعُ كَفِّهِ إِذا ما غُلِبَ[٢] وذلك لِيَكُونَ لَهُ أَعْظَمُ مَصْلَحَةٍ في الدِّفاعِ عن فَرِيقِهِ، وَلَمَّا وُضِعَتْ في القَرْنِ المَاضِي قَوانِينُ مُهِمَّةٌ ضِدَّ المُبارَزاتِ كانَ مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكْفِيَ نَزْعُ صِفَةِ المُحارِبِ مِنَ المُحارِبِ بِفَقْدِ يَدِهِ، إِذْ لا شَيْءَ أَدْعَى لِحُزْنِ الرِّجالِ مِنْ أَنْ يَظَلُّوا أَحْياءً بَعْدَ أَنْ يَخْسَرُوا صِفَتَهُمُ المُمَيِّزَةَ، وإِذا مَا وَقَعَتِ المُبارَزَةُ، في جَرِيمَةِ القَتْلِ[٣]، بِواسِطَةِ مُصارِعَيْنِ وُضِعَ الفَرِيقانِ في مَكانٍ لا يَسْتَطِيعانِ أَنْ يَرَيَا المُبارَزَةَ مِنْهُ، فَكَانَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما يُزَنَّرُ بالحَبْلِ المُعَدِّ لِعِقَابِهِ إِذا مَا غُلِبَ مُصارِعُهُ، ومَنْ كانَ يُغْلَبُ في المُبارَزَةِ لا يَخْسَرُ دَائِماً الشَّيْءَ المُخْتَلَفَ عليه، فإِذا ما وَقَعَ البِرازُ[٤] مَثَلاً حَوْلَ قَرارٍ تَمْهِيدِيٍ لم يُخْسَرْ غَيْرُ هذا القَرارِ.

---

(١) قال بونوار (فصل ٦٤، صفحة ٣٣٠): «يخسر قضاءه»، فلم يكن لهذه الأقوال دلالة عامّة لدى مؤلّفي تلك الأزمنة، بل دلالة مقصورة على القضية التي هي موضوع البحث، ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٢٩.

(٢) كانت هذه العادة، التي ترى في مراسيم الملوك، قائمة منذ زمن بومانواز، أنظر إلى الفصل ٦١، صفحة٣١٥.

(٣) بومانوار فصل ٦٤، صفحة ٣٣٠.

(٤) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣٠٩.

الفَصْلُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

ما وُضِعَ مِنَ الحُدودِ حَوْلَ عادةِ المُبارزةِ القَضائيَّةِ

إذا ما حُصِلَ عَلى ضَماناتِ الصِّراعِ حَوْلَ قَضِيَّةٍ مَدَنِيَّةٍ قَلِيلَةِ الأَهَمِّيَّةِ أَكْرَهَ السِّنْيورُ الطَّرَفَيْنِ على ٱسْتِرْدَادِ هذه الضَّماناتِ، وإذا كانَ الفِعْلُ مَشْهُوراً[(١)]، كَأَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ في السُّوقِ، لَمْ يُسْمَعْ شُهُودٌ ولم تَقَعْ مُبارَزَةٌ، بَلْ يَنْطِقُ القاضِي بالحُكْمِ على الشُّهْرَةِ، وإذا مَا حُكِمَ في مَحْكَمَةِ السِّنْيُورِ على نَمَطٍ واحِدٍ غالِباً، فٱشْتَهَرَ[(٢)] العُرْفُ هكذا، أَبَى السِّنْيُورُ أَنْ يَتَبارَزَ الخَصْمانِ لِكَيْلا تَتَغَيَّرَ العَاداتُ بِمُخْتَلَفِ حوادِثِ المُبارَزاتِ، وما كانَ للرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ المُبارَزَةَ إِلَّا لِنَفْسِهِ[(٣)] أَوْ لِواحِدٍ مِنْ نَسَبِهِ أَوْ لِسِنْيُورِهِ، وإذا مَا بُرِّئَ[(٤)] مُتَّهَمٌ لَمْ يَسْتَطِعْ قَرِيبٌ آخَرُ أَنْ يَطْلُبَ المُبارَزَةَ، وإلا لَمْ تَنْتَهِ القَضايَا، وإذا مَا ظَهَرَ ثَانِيَةً مَنْ يُرِيدُ أَقْرِباؤُهُ أَنْ يَنْتَقِمُوا لِمَوْتِهِ لَمْ يَبْقَ للمُبارَزَةِ مَحَلٌّ، وكذلكَ الأَمْرُ[(٥)] إذا كانَ الفِعْلُ مُتَعَذِّراً عن غِيابٍ مَشْهُورٍ، وإذا كانَ القَتِيلُ قَدْ بَرَّأَ المُتَّهَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ مُعَيِّناً رَجُلاً آخَرَ لَمْ يُشْرَعْ في المُبارَزَةِ قَطُّ، ولَكِنَّهُ إذا لَمْ يُعَيِّنْ أحداً عُدَّ تَصْرِيحُهُ تَجاوُزاً عَنْ قَتْلِهِ وٱسْتَمَرَّ في التَّعْقِيبِ، حتَّى إِنَّ القِتالَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الشُّرَفاءِ، وإذا مَا وَقَعَ قِتَالٌ[(٦)] وأَعْطَى أَحَدُ الأَقْرِباءِ عُهُودَ الصِّراعِ أَوْ

(١) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣٠٨، المصدر نفسه، فصل ٤٣ صفحة ٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٤، وأنظر إلى ديفونتين أيضاً، فصل ٢٢، مادّة ٢٤.

(٣) بومانوار، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٢.

(٦) المصدر نفسه، صفحة ٣٢٣.

أَخَذَها ٱنْقَطَعَ حَقُّ القِتالِ، فَكانَ يُعْتَبَرُ عِندئذٍ أَنَّ الخَصْمَيْنِ عَزَما على ٱتِّبَاعِ مَجْرَى العَدْلِ العادِيِّ، فَمَنْ يَسْتَمِرُّ على القِتَالِ يُحْكَمْ عليهِ بالتَّعْويضِ مِنَ الأَضْرارِ، وهكذا كانَ لطَرِيقةِ المُبارَزةِ القَضائِيَّةِ الفَائِدَةُ التَّالِيَةُ: إِنَّهُ كانَ بِإِمْكانِها تَحْويلُ نِزاعٍ عَامٍ إِلى نِزاعٍ خَاصٍ وإِعادَةُ القُوَّةِ إِلى المَحاكِمِ وَرَدُّ مَنْ بَاتَ لا يُحَاكَمُ بِغَيْرِ حُقُوقِ الأُمَمِ إِلى الحالِ المَدَنِيَّةِ، وكَمَا أَنَّ هُنَاكَ مَا لا يُحْصَى من الأُمورِ الصَّائِبَةِ التي تُدارُ بِحَماقَةٍ بالِغَةٍ هناك أَيْضاً مِنَ الحَماقاتِ ما يُدارُ علــى وَجْهٍ بالِغِ الصَّوابِ، وإِذا دُعِــيَ[1] رَجُــلٌ مِــنْ أَجْلِ جِنايَةٍ فَأَظْهَرَ أَنَّ الدَّاعِيَ هــو الــذي ٱقْتَرَفَها لم يَعُـدْ هنـاك عُهُودُ صِراعٍ، وذلك لأَنَّهُ ما مِنْ مُذْنِبٍ لا يُفَضِّلُ مُبارَزَةً مَشْكُوكاً فيها على عِقابٍ مُؤَكَّدٍ، وَلَمْ يَكُن مِنْ مُبارَزةٍ[2] في القَضايَا التي يُحْكَمُ فيها مِنْ قِبَلِ مُحَكَّمِينَ أَوْ مِنْ قِبَلِ المَحاكِمِ الكَنَسِيَّةِ، وَكذلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ بِرازٍ في مَسائِلِ مُهُورِ النِّساءِ، " ولا تَسْتَطِيعُ المَرْأَةُ أَنْ تُبارِزَ " كما قال بُومَانْوار، فَكانَتْ المَرْأَةُ إِذا مَا دَعَتْ رَجُلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيِّنَ مُبارِزَها لَمْ تُؤْخَذْ عُهُودُ صِراعٍ قَطُّ، وكان لا بُدَّ للمَرْأَةِ مِنْ إِذْنِ مَوْلاها[3]، أَيْ زَوْجِها، أَيْضاً، حتَّى تَدْعُوَ، ولَكِنَّها كانَ يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَدْعَى مِنْ غَيْرِ هذا الإِذْنِ، وإِذا كانَ الدَّاعِي[4] أَوْ المَدْعُوُّ دوُنَ الخامِسَةَ عَشْرَةَ لم تَكُنْ هنالك مُبَارَزَةٌ، على أَنَّهُ كانَ يُمْكِنُ الأَمْرُ بها في قضَايا القُصَّرِ إِذا مَا أَرادَ وَصِيُّ القاصِرِ أَوْ حارِسُ أَمْوالِهِ أَنْ يُخاطِرَ بهذهِ الطَّريقَةِ، وَيَلوحُ لي أَنَّ الأَحْوالَ الآتِيَةَ هي التي كانَ يُؤْذَنُ للفَدَّادِ أَنْ يُبارِزَ فيها، وذلك أَنْ يُبَارِزَ فَدَّاداً[5] آخَرَ، وأَنْ يُبارِزَ رَجُلاً حُرّاً، أَوْ شَرِيفاً أَيْضاً، إِذا مَا دُعِيَ، وَلَكِنَّهُ إِذا ما

(١) بومانوار، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٤.

(٢) المصدر نفسه، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، صفحة ٣٢٣، وانظر، أيضاً، إلى ما قلته في الباب ١٨، فصل ٢٦.

(٥) بومانوار، فصل ٦٣، صفحة ٣٢٢.

دَعاهُ أَمْكَنَ هذا أَنْ يَرْفُضَ البِرازَ، حتَّى إِنَّهُ كانَ يَحِقُّ لِسِنْيور الفَدَّادِ أَنْ يَنْتَشِلَهُ مِنَ المَيْدانِ، وكانَ يُمْكِنُ الفَدَّادَ أَنْ يُبارِزَ كُلَّ شَخْصٍ حُرٍّ بِأَمْرٍ مِنَ السِّنْيُورِ[1] أَوْ عن عَادَةٍ، وكانت الكَنِيسَةُ[2] تُدَّعِي بِمِثْلِ هذا الحَقِّ لِفَدَّادِيها كعَلامَةِ احْتِرَامٍ لَها[3].

(١) ديفونتين، فصل ٢٢ مادّة ٧.

(٢) Habeant bellandi et testificandi licentiam مرسوم لويس السمين لسنة ١١١٨.

(٣) المصدر نفسه.

الفَصْلُ السَّادِسُ والعِشْرونَ

المبارَزَةُ القضائِيَّةُ بَيْنَ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ وأَحَدِ الشُّهُودِ

يَرْوِي بُومَانْوار[١] أَنَّ الرَّجُلَ إذا مَا شَعَرَ بِأَنَّ شاهِداً سَيَشْهَدُ ضِدَّهُ أَمْكَنَهُ أَنْ يُنَحِّيَ الآخَرَ قَائِلاً[٢] للقُضَاةِ: إنَّ خَصْمَهُ يُقَدِّمُ شاهِداً كَاذِباً مُفْتَرِياً، فإذا أَرادَ الشَّاهِدُ أَنْ يُبَارِزَ أَعْطَى عُهُودَ الصِّراعِ، وَلَمْ يَعُدْ مِنْ حَاجَةٍ إلى تَحْقِيقٍ، لأَنَّ الشَّاهِدَ إذا ما غُلِبَ قُضِيَ بأَنَّ الخَصْمَ قَدَّمَ شاهِداً كاذِباً وخَسِرَ قَضِيَّتَهُ، وكانَ لا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الشَّاهِدُ الثَّانِي يَحْلِفُ، إِذْ إِنَّهُ كان يَنْطِقُ عِنْدَئِذٍ بِشَهَادَتِهِ وتَنْتَهِي القَضِيَّةُ بِشَهادَةِ شَاهِدَيْنِ، ولَكِنَّ الشَّهادَةَ الثَّانِيَةَ إذا مَا مُنِعَتْ أَمْسَتِ الشَّهَادَةُ الأُولَى دُونَ فَائِدَةٍ، وهَكَذا إذا مَا نُبِذَتِ الشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ لم يَسْتَطِعِ الخَصْمُ أَنْ يُقَدِّمَ شُهُوداً آخَرِينَ لِيُسْمَعُوا وخَسِرَ قَضِيَّتَهُ، بَيْدَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْدِيمُ شُهُودٍ آخَرِينَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ عُهُودِ صِراعٍ[٣]، ويَرْوِي بُومَانْوار[٤] أَنَّ الشَّاهِدَ كانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ لِفَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْلِي بِشَهادَتِهِ: «لا أُرِيدُ أَنْ أُبارِزَ في سَبيلِ خِصامِكَ، ولا أَنْ أُخاصِمَ لِحِسابِي، فإذا كنتَ تُرِيدُ أَنْ تُدافِعَ عَنِّي قُلْتُ ما عِنْدِي مِنَ الحَقِيقَةِ طَوْعاً»، ويكونُ الفَرِيقُ مُضْطَراً إلى المُبارَزَةِ عَنِ الشَّاهِدِ، فإذا غُلِبَ لم يَخْسَرْ قَضِيَّتَهُ[٥]، وإنَّما يُرفَضُ الشَّاهِدُ، وأَظُنُّ أَنَّ هذا كانَ تَعْديلاً للعادَةِ القَدِيمَةِ،

---

(١) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٥.

(٢) يجب أن يسألوا قبل أنْ يحلفوا لمن سيشهدون، «فقد يمتنعون عن تأدية شهادة كاذبة»، بومانوار، فصل ٣٩، صفحة ٢١٨.

(٣) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٦.

(٤) بومانوار، فصل ٦، صفحة ٤٠.

(٥) ولكنّ المبارزة إذا ما وقعت بواسطة مصارعين يبضع جمع كفّ المصارع المغلوب.

والذي يَجْعَلُني أُفَكِّرُ على هذا الوَجْهِ هو أَنَّ عَادَةَ دَعْوَةِ الشُّهُودِ مُقَرَّرَةٌ في قانُونِ البِڤاريِّينَ[١] وقانُونِ البُورْغُون[٢] بِلا قَيْدٍ، وكُنْتُ قد تَكَلَّمْتُ عن نِظامِ غُونْدُبُود الذي أَكْثَرَ أَغُوبارد[٣] والقِّديسُ أَڤى[٤] مِنَ الاحْتِجَاجِ عَلَيْهِ.

قالَ هذا الأمِيرُ: «إذا قَدَّمَ المُتَّهَمُ شُهُوداً لِيَحْلفُوا على أَنَّهُ لم يَقْتَرِفِ الجُرْمَ أَمْكَنَ المُتْهِمَ أَنْ يَدْعُوَ أَحَدَ الشُّهُودِ إلى البِرازِ، وذلك لأَنَّ مِنَ الصَّوابِ أَلَّا يَأْتِي الذي عرض أنْ يَحْلِفَ وصرّحَ بأَنَّهُ كانَ يَعْرِفُ الحقيقَةَ ما يُعَرْقِلُ البرازَ تَأْيِيداً لَهَا»، فَلَمْ يَدَعْ هذا المَلِكُ للشُّهُودِ أَيَّ مَفَرٍ لاجْتِنَابِ البَرازِ.

(١) باب ١٦ : ٢.
(٢) باب ٤٥.
(٣) رسالة الى لويس الحليم.
(٤) حياة أڤى.

الفَصلُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ

المُبارَزَةُ القَضائِيَّةُ بَيْنَ أَحَدِ الخَصْمَيْنِ وأَحَدِ أَقْرانِ السِّنْيورِ، اَسْتِئْنافُ الحُكْمِ الزَّائِفِ

بِمَا أَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الحُكْمِ بالمُبارَزَةِ أَنْ تُفْصَلَ القَضِيَّةُ نِهائِياً، وَبِما أَنَّهُ لا تَوافُقَ بَيْنَها[١] وَبَيْنَ حُكْمٍ جَدِيدٍ ومُرافَعاتٍ جَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الاَسْتِئْنافَ كَمَا نَصَّتْ عليه القوانِينُ الرُّومانِيَّةُ والقوانِينُ الكَنَسِيَّةُ، أَيْ لَدَى مَحْكَمَةٍ عالِيَةٍ، لِتَقْوِيمِ حُكْمِ مَحْكَمَةٍ أُخْرَى، أَمْرٌ كانتْ تَجْهَلُهُ فرنسة، وما كانَتِ الأُمَّةُ المُحارِبَةُ التي لا يُسَيْطِرُ عليها غَيْرُ مَبْدإِ الشَّرَفِ لِتَعْرِفَ ذلك الوَجْهَ مِنْ أُصُولِ المُحاكَمَةِ، وكانَتْ هذه الأُمَّةُ، المُسَيَّرَةُ بِتلكَ الرُّوحِ دائِماً، تَسْلُكُ تُجاهَ القُضاةِ الطُّرُقَ[٢] عَيْنَها التي كانَتْ تَسْتَطِيعُ سُلُوكَها ضِدَّ الخُصُومِ، وكانَ الاَسْتِئْنافُ عِنْدَ هذه الأُمَّةِ تَحَدِّياً لِمُبَارَزَةٍ بالسِّلاحِ وَجَبَ أَنْ تَنْتَهِيَ بالدَّمِ، لا دَعْوَةً إِلى خِصامٍ قَلَمِيٍّ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بَعْدُ، وكذلك قالَ سانْ لويسْ في نِظاماتِهِ:[٣] إِنَّ الاَسْتِئْنافَ يَنْطَوِي على خِيانَةٍ وجَوْرٍ، وكذلكَ قالَ لَنَا بُومَانْوار: إِنَّ على الرَّجُلِ[٤] الذي يُرِيدُ أَنْ يَشْكُوَ سِنْيُورَهُ مِنْ أَجْلِ اَعْتِدَائِهِ عليهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِعَزْمِهِ على تَرْكِ إِقْطاعَتِهِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلى سِنْيُورِهِ السُّزِران، ويُقَدِّمُ عُهودَ الصِّراعِ، وكذلك يَتَنَـزَّلُ السِّنْيُورُ عَـنِ الوَلاءِ لِنَفْسِـهِ إِذا ما قاضَـى رَجُلَهُ أَمـامَ الكُـونْت، وَتَعْنِي مُقَاضَاةُ سِنْيُورِهِ مِنْ أَجْلِ حُكْمٍ زَائِفٍ

(١) «وذلك لأنّ الخصومة تكون قد انتهت إذا ما وقعت المبارزة، وذلك أمام المحكمة التي يذهب إليها عن دعوة لتأييد عهود البراز، فلا استئناف بعد ذلك»، بومانوار، فصل ٢، صفحة ٢٢.

(٢) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٢، وفصل ٦٧، صفحة ٣٣٨.

(٣) جزء ٢، فصل ١٥.

(٤) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٠، وصفحة ٣١١ وفصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.

أَنَّ هذا الحُكْمَ قد صَدَرَ زُوراً ولُؤْماً، والحالُ أن الإِدْلاءَ بِمثْلِ هذه الأَقْوالِ ضِدَّ سِنْيُورِهِ هو اَقْتِرَافُ نَوْعٍ مِنْ جِنايَةِ الخِيانَةِ، وهكذا كان يُقاضَى الأَقْرانُ الذين كانتْ تُؤَلَّفُ مِنْهُمُ المَحْكَمَةُ بَدَلاً مِنْ مُقاضاةِ السِّنْيُورِ الذي يُؤَلِّفُ هذه المحكمَةَ ويُنَظِّمُ أَمْرَها، وبهذا كانَتْ تُجْتَنَبُ جِنايَةُ الخِيانَةِ، فكانَ لا يُطْعَنُ في غير أَقْرانِهِ الذين يُمْكِن أَنْ يُبَرِّرَ شَتْمُهُمْ في كُلِّ حِينٍ، ويُسْتَهْدَفُ[١] كَثيراً بِتَزْييفِ حُكْمِ الأَقْرانِ، فإذا ما اَنْتُظِرَ حتَّى وَضْعِ الحُكْمِ والنُّطْقِ بِهِ حُمِلَ على مُبارَزَتِهِمْ[٢] جَميعاً عِنْدَ عَرْضِهِمْ جَعْلَ الحُكْمِ صالحاً، وإذا ما اَشْتُكِيَ قَبْلَ أَنْ يُبدِيَ جَمِيعُ القُضاةِ رَأْيَهُمْ وَجَبَتْ مُبارَزَةُ مَنِ اَتَّفَقَ مِنْهُمْ على رَأْيٍ واحِدٍ[٣]، وكانَ اَجْتِنَابُ هذا الخَطَرِ يَقْضِي بِأَنْ يُلْتَمَسَ[٤] مِنَ السِّنْيُورِ أَنْ يَأْمُرَ كُلَّ قِرْنٍ بِأَنْ يُبَلِّغَ رَأْيَهُ عالِيَ الصَّوْتِ، وإذا نَطَقَ الأَوَّلُ، وأَوْشَكَ الثَّانِي أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ إِنَّهُ زائِفٌ خَبِيثٌ مُفْتَرٍ، وهنالك لا يُبارَزُ غَيْرُهُ، وعِنْدَ دِيفُونْتِين[٥] أَنَّهُ كان يَجِبُ تَرْكُ ثَلاثَةِ قُضاةٍ يَنْطِقُونَ بالحُكْمِ قَبْلَ اَدِّعَاءِ التَّزْيِيفِ، وهو لم يَقُلْ قَطُّ أَنْ يُبَارَزَ هؤلاءِ الثلاثَةُ جَميعاً، وأَقَلُّ مِنْ ذلك قَوْلُهُ بوُجُودِ أَحْوالٍ يَجِبُ أَنْ يُبارَزَ فيها جَمِيعُ الذين أَبْدَوْا رَأْيَهُمْ[٦]، ومَصْدَرُ هذه الفُروقِ هو أَنَّهُ لم يَكُنْ في تلك الأَزْمِنَةِ عاداتٌ واحِدَةٌ تَماماً، وكان بُومَانْوار يَنْظُرُ إِلى ما يَقَعُ في كُونْتِيَّةِ كليرمُون، وكانَ دِيفُونتين يَنْظُرُ إِلى مَا يَقَعُ في فِرْمَانْدوَا، وإذا كانَ أَحَدُ الأَقْرانِ[٧]، أَوْ رَجُلُ الإِقْطاعَةِ، قد صَرَّحَ بِأَنَّهُ يُؤَيِّدُ الحُكْمَ أَمَرَ القاضِي بأَنْ تُقَدَّمَ عُهُودُ الصِّراعِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنَ المُسْتَأْنِفِ، فَضْلاً عن ذلك، كَفالَةً بدَعْمِ اَسْتِئْنَافِهِ، ولَكِنَّ القِرْنَ الذي

---

(١) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٣.
(٢) المصدر نفسه، صفحة ٣١٤.
(٣) الذين كانوا قد اتفقوا على الحكم.
(٤) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٤.
(٥) استئناف الحكم الباطل.
(٦) المصدر نفسه، فصل ٢٢، مادّة ١ و١٠ و١١، وإنما يقول بدفع غرامة إلى كل واحد منهم.
(٧) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٤.

يُقَاضَى لا يُعْطَى ضَماناتٍ مُطْلَقاً، وذلك لأَنَّهُ رَجُلُ السِّنْيُورِ، وعليهِ أَنْ يَدْفَعَ الاَسْتِئْنافَ أَوْ أَنْ يَدْفَعَ إِلى السِّنْيُورِ غَرامَةَ سِتِّينَ ليرةً، وإذا لَمْ يُثْبِتِ[1] المُسْتَأْنِفُ أَنَّ الحُكْمَ رَدِيْءٌ دَفَعَ إلى السِّنْيُورِ سِتِّينَ ليرَةَ غَرامَةً، ودَفَعَ مِثْلَ هذه الغَرامَةِ[2] إلى القِرْنِ الذي شَكاهُ، ودَفَعَ مِثْلَها إلى كُلِّ واحِدٍ مِمَّنْ جَهَرُوا بالمُوافَقَةِ على الحُكْمِ، وإذا مَا اتُّهِمَ رَجُلٌ اقْتِسَاراً بجِنايَةٍ تَسْتَحِقُّ الإعْدامَ فأُمْسِكَ وَحُكِمَ عليهِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَأْنِفَ[3] مُدَّعِياً بأَنَّ الحُكْمَ زائِفٌ، وذلك لإمْكانِ اسْتِئْنافِهِ دائِماً إطالَةً لِحَياتِهِ أَوْ وُصُولاً إلى الصُّلْحِ، وإذا قَالَ أَحَدُهُمْ[4] إِنَّ الحُكْمَ زائِفٌ وسَيِّئٌ ولَمْ يَعْرِضْ ما يَجْعَلُهُ هكذا، أَيْ لَمْ يُبارِزْ، حُكِمَ عليهِ بعَشْرَةِ أَفْلُسٍ غَرامَةً إذا كانَ شَرِيفاً، وبِخَمْسَةِ أَفْلُسٍ إذا كان فَدَّاداً، وذلك لِمَا نَطَقَ بِهِ مِنْ كَلامٍ بَذِيْءٍ، ومَنْ كانَ يُغْلَبُ مِنَ القُضاةِ[5] أَوْ الأَقْرانِ لَمْ يَفْقِدْ حياتَهُ ولا أَعْضاءَهُ، ولَكِنْ إذا ما غُلِبَ الذي شَكاهُمْ عُوقِبَ بالقَتْلِ في دَعْوى الإعْدامِ[6]، وإِنَّ هذه الطَّرِيقَةَ في دَعْوَةِ رجالِ الإِقْطاعِ مِنْ أَجْلِ حُكْمٍ زائِفٍ هو لاجْتِنَابِ دَعْوَةِ السِّنْيُورِ نَفْسِهِ، ولَكِنْ[7] إذا لَمْ يَكُنْ لَدَى السِّنْيُورِ أَقْرانٌ مُطْلَقاً، أَو لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الأَقْرانِ ما يَكْفِي، أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ[8] على نَفَقَتِهِ أَقْراناً مِنْ سِنْيُورِهِ السُّزران، غَيْرَ أَنَّ هؤلاءِ الأَقْرانَ لَمْ يَكُونُوا مُلْزَمِينَ بالحُكْمِ إذا رَفَضُوا، وكان يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا

---

(١) بومانوار، المصدر نفسه، ديفونتين، فصل ٢٢، مادّة ٩.

(٢) ديفونتين، المصدر نفسه.

(٣) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٦، وديفونتين، فصل ٢٢، مادّة ٢١.

(٤) المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٤.

(٥) ديفونتين، فصل ٢٢، مادّة ٧.

(٦) أنظر إلى ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ١١ و١٢ وما بعدهما، وهي التي تفرّق بين الأحوال التي يخسر المستأنف حياته أوالشيء المخاصم عليه، أو القرار التمهيديّ فقط.

(٧) بومانوار، فصل ٦٢، صفحة ٣٢٢، ديفونتين، فصل ٢٢، مادّة ٣.

(٨) لم يكن الكونت ملزماً بأن يعير، بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.

إلا لِتَقْدِيمِ مَشورَتِهِمْ، وفي هذه الحال[١] الخاصَّةِ يكونُ للسِّنْيُورِ الذي يَقْضِي بالحُكْمِ وَيَقْضِي بِهِ بِنَفْسِهِ أَنْ يؤيِّدَ الاستِئنافَ إذا ما اسْتُؤْنِفَ الحُكْمُ الزَّائِفُ ضده، وإذا كان السِّنْيُورُ[٢] مِنَ الفَقْرِ ما لا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ أَنْ يَنالَ أَقْراناً مِنْ سِنْيُورِهِ السُّزران، أَوْ غَفَلَ عَنْ طَلَبِهِمْ مِنْهُ، أَوْ رَفَضَ مَوْلاهُ هذا إعْطاءَهُ إِيَّاهُمْ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْكُمَ وَحْدَهُ، وبِمَا أَنَّهُ كانَ لا يُلْزَمُ أَحَدٌ بالمُرافَعَةِ أَمَامَ مَحْكَمَةٍ لا يُمْكِنُها إِصْدَارُ حُكْمٍ كانتْ تُرْفَعُ القَضِيَّةُ إلى مَحْكَمَةِ السِّنْيُورِ السُّزران ؛ وأَعْتَقِدُ أَنَّ هذا كان مِنَ الأَسْبابِ المُهِمَّةِ في فَصْلِ العَدْلِ عَنِ الإقْطاعِ ووَضْعِ مَبْدإِ فُقَهاءِ فَرنسة القائِلِ: «الإقْطاعُ شَيْءٌ والعَدْلُ شَيْءٌ»، وذلك بِمَا أَنَّهُ كانَ لَدَيْهِمْ رِجالُ إِقْطاعٍ كثيرٍ لم يَكُنْ تَحْتَ إِمْرَتِهِمْ رِجالٌ قَطٌّ فإنَّهم لم يكونُوا في حَالٍ يَقْدِرُونَ بها على عَقْدِ مَحْكَمَتِهِمْ، فكانَتْ جميعُ القَضايا تُرْفَعُ إلى مَحْكَمَةِ سِنْيُورِهِمِ السُّزران، وقد خَسِرُوا حَقَّ إقامَةِ العَدْلِ، لأَنَّهُ لم يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّلْطانِ والعَزْمِ ما يُطالِبُونَ بِهذا الحَقِّ مَعَهُ، وعلى جَميعِ القُضاةِ[٣] الذين اشْتَرَكُوا في الحُكْمِ أَنْ يكُونُوا حاضِرينَ عِنْدَ إِصْدارِهِ، وذلك لِيَسْتَطِيعُوا أَنْ يَسْتَمِرُّوا ويقُولُوا «أَجَلْ» لِمَنْ يَرْغَبُ في التَّزْييفِ فَيَسْأَلُهُمْ عَنِ اسْتِمْرَارِهِمْ، وذلِكَ «لأَنَّ هذا عَمَلُ لِياقَةٍ وأَمَانَةٍ فلا مَجَالَ للتَّهَرُّبِ أَو التَّأْجِيلِ» كَمَا قالَ ديفُونْتِين[٤]. وعِنْدِي أَنَّ طِرازَ التَّفْكِيرِ هذا هو مَصْدَرُ العَادَةِ التي لا تَزَالُ مُتَّبَعَةً في إِنْكلْترا والقَائِلَةُ بِضَرُورَةِ إِجْماعِ المُحَلَّفِينَ على رَأْيٍ واحِدٍ في الحُكْمِ بالإعْدامِ. إذاً، كانَ يُصارُ مع رَأْيِ الفَريقِ الأَكْبَرِ، فإذا ما انْقَسَمَتِ الآراءُ مُناصَفَةً كان ذلك نَفْعاً للمُتَّهَمِ في الجِنايَةِ، ونَفْعاً للمَدِينِ في الدُّيُونِ، ونَفْعاً

(١) ما كان لأحد أن يضع قراراً في محكمته على قول بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٦ وصفحة ٣٣٧.

(٢) المصدر نفسه، فصل ٦٢، صفحة ٣٢٢.

(٣) ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٢٧ و٢٨.

(٤) المصدر نفسه، مادّة ٢٨.

للمُدَّعَى عليهِ في المِيراثِ، وعِنْدَ دِيفُونْتِين[١] أَنَّ القِرْنَ كان لا يَسْتَطِيعُ الامْتِنَاعَ عَنِ الحُكْمِ إذا كان الأقْرانُ الأَرْبَعَةُ[٢] فَقَطْ، أَوْ إذا لَمْ يَكُونُوا كُلُّهم، أَوْ لم يَكُنْ أَحْكَمُهُمْ هنالك، وهذا كَمَا لَوْ قالَ في أَثْناءِ النِّزاعِ إنَّهُ لا يُساعِدُ سِنْيورَهُ لأنَّهُ لَيْسَ بجانِبِهِ غَيْرُ فَرِيقٍ مِنْ رِجالِهِ، غَيْرَ أَنَّ على السِّنْيُورِ أَنْ يُشَرِّفَ مَحْكَمَتَهُ فيأْخُذَ لَهَا أَكْثَرَ رِجالِهِ إقْداماً وحِكْمَةً، وَأَذْكُرُ هذا لِأُشْعِرَ بواجِبِ الفَسَّالاتِ مُبارَزَةً وحُكْماً، وهذا الواجِبُ هو مِنَ الوَضْعِ ما يكونُ بِهِ البِرازُ حُكْماً، وكان يُمْكِنُ السِّنْيُور[٣] الذي يُقاضِي فَسَّالَهُ في مَحْكَمَتِهِ، ويُحْكَمُ عليه فيها أَنْ يُقاضِيَ أَحَدَ رِجَالِهِ على حُكْمٍ زَائِفٍ، ولَكِنَّهُ بالنَّظَرِ إلى الاحْتِرامِ الواجِبِ على الفَسَّالِ لِسِنْيُورِهِ عَنْ عَهْدٍ قد قُطِعَ، وإلى الرِّعَايَةِ الواجِبَةِ على السِّنْيُورِ لفَسَّالِهِ عَنْ عَهْدٍ قد قُبِلَ، نَشَأَ التَّفْرِيقُ التَّالِي، وهو: إمَّا أَنْ يقولَ السِّنْيُورُ : إنَّ الحُكْمَ[٤] زَائِفٌ وسيِّءٌ على العُمومِ، وإمَّا أَنْ يَعْزُوَ إلى رَجُلِهِ خِياناتٍ[٥] شَخْصِيَّةٍ، ففي الحالِ الأُولى يكونُ قد مَسَّ مَحْكَمَتَهُ وأَهانَ نَفْسَهُ مِنْ بعضِ الوُجُوهِ، فَلا يكونُ هناك عُهُودُ صِراعٍ، ويكونُ مِنْها في الحالِ الثَّانِيَةِ، لِطَعْنِهِ في شَرَفِ فَسَّالِهِ، ومَنْ يُغْلَبْ مِنَ الاثْنَيْنِ كانَ يَخْسَرُ حياتَهُ وأَمْوالَهُ حِفْظاً لِلسَّلامَةِ العَامَّةِ، وقد وُسِّعَ مَدَى هَذَا التَّفْرِيقِ الضَّرُورِيِّ في هذه الحالِ الخاصَّةِ، ويَقُولُ بُومَانْوارُ إنَّ الذي يَسْتَأْنِفُ حُكْماً زَائِفاً إذا ما قَذَفَ أَحَدُ الرِّجالِ بِتُهَمٍ شَخْصِيَّةٍ أَوْجَبَ صِراعاً، غَيْرَ أَنَّهُ إذا لَمْ يَطْعَنْ في غَيْرِ الحُكْمِ كانَ الخِيارُ[٦] للقِرْنِ الذي قُوضِيَ أَنْ يَدَعَ القَضِيَّةَ تَنْتَهِي صِراعاً أَوْ حُكْماً، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ الرُّوحَ السَّائِدَةَ في زَمَنِ بُومَانْوار كانتْ تَقُومُ على تَقْيِيدِ عادَةِ

(١) فصل ٢١، مادّة ٣٧.

(٢) كان لا بدَّ من هذا العدد على الأقل، ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٣٦.

(٣) أنظر إلى بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.

(٤) هذا الحكم زائف وسيّىء، المصدر نفسه.

(٥) وضعت حكماً زائفاً وسيئاً كما أنك سيّىء . . . بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧.

(٦) بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٧ وصفحة ٣٣٨.

المُبَارَزَةِ القَضائِيَّةِ، وبِمَا أَنَّ هذه الحُرِّيَّةَ المَمْنُوحَةَ للقِرْنِ المَدْعُوِّ للدِّفاعِ عَنِ الحُكْمِ بالبِرازِ أَوْ غَيْرِهِ مُخالَفَةٌ، كذلك، لِمَبَادِئِ الشَّرَفِ القَائِمَةِ في تلكَ الأَزْمِنَةِ وللعَهْدِ المَقْطُوعِ لِسِنْيُورِهِ دِفاعاً عَن مَحكمَتِهِ، فإِنَّني أَرَى أَنَّ تَفْرِيقَ بُومَانْوار هذا هو ٱجْتِهَادٌ جَدِيدٌ لَدَى الفرنسيِّينَ،ولا أَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ ٱسْتِئْنَافَاتِ الأَحْكامِ الزَّائِفَةِ فُصِلَ فيها بالمُبارَزَةِ، فقد كانَ أَمْرُ هذا الاَسْتِئْنافِ كسائِرِ الاَسْتِئْنافاتِ، وَلْتُذْكَرِ الاَسْتِثْنَاءَاتُ التي تَكَلَّمْتُ عنها في الفَصْلِ الخامِسِ والعشرينَ، وهُنا كانَ على المَحْكَمَةِ السُّزرانِيَّةِ أَنْ تَحُلَّ، أَوْ لا تَحُلَّ، عُهُودَ الصِّراعِ، وكانَ لا يُمْكِنُ تَزْيِيفَ الأَحْكامِ الصَّادِرَةِ في مَحْكَمَةِ المَلِكِ، وذلك بِمَا أَنَّهُ لم يَكُنْ أَحَدٌ يُساوِيهِ فلا يُمْكِنُ أَحَداً أَنْ يَشْكُوَهُ، وبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَعْلُو المَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ بٱسْتِطَاعَةِ أَحَدٍ أَنْ يَسْتَأْنِفَ حُكْمَ مَحْكَمَتِهِ؛ وكانَ هذا القانونُ الأساسِيُّ، الضَّرُورِيُّ كَقانُونٍ سِياسِيٍّ، يُقَلِّلُ أَيْضاً، كقانُونٍ مَدَنِيٍّ، سُوءَ ٱسْتِعْمَالاتِ العُرْفِ القَضَائِيِّ في تِلكَ الأَزْمِنَةِ، وكانَ السِّنْيُورُ إِذا ما خَشِيَ[1] تَزْيِيفَ مَحْكَمَتِهِ، أَوْ رَأَى أَنَّهُ يُنْتَصَبُ لِتَزْيِيفِها، وكانَ مِنْ مَصْلَحَةِ العَدْلِ أَلَّا تُزَيَّفَ، أَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلُبَ رِجالاً مِنْ مَحْكَمَةِ المَلِكِ التي لا يُمْكِنُ تَزْيِيفُ حُكْمِها، ويَرْوِي دِيفُونْتِين[2] أَنَّ المَلِكَ فيليب أَرْسَلَ جَمِيعَ مَجْلِسِهِ للحُكْمِ في قَضِيَّةٍ بمَحْكَمَةِ كاهِنِ كُورْبي، ولَكِنْ إِذا لَمْ يَسْتَطِعِ السِّنْيُورُ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ قُضَاةُ مَلِكٍ أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَحْكَمَتَهُ في مَحْكَمَةِ المَلِكِ عِندما يَكونُ تابِعاً لَهُ مُباشَرَةً، وإِذا كانَ هُناكَ سِنْيُوراتٌ مُتَوَسِّطُونَ قَصَدَ إِلى سِنْيُورِهِ السُّزران ذاهِباً مِنْ سِنْيُورٍ إِلى سِنْيُورٍ حتَّى المَلِكِ، وهَكذا كانَ يُلْتَجأُ إِلى المَلِكِ، وهو المَنْبَعُ الذي كانتْ تَجْرِي مِنْهُ جَميعُ الأَنْهُرِ دائِماً، والبَحْرُ الذي تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وإِنْ لم يَكُنْ في تِلْكَ الأَزْمِنَةِ طريقةُ الاَسْتِئْنافَاتِ الحَاضِرَةِ ولا فِكْرَتُها.

(١) ديفونتين، فصل ٢٢، مادّة ١٤.

(٢) المصدر نفسه.

الفَصْلُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ

إسْتِئْنافُ الامْتِناعِ عن إحْقاقِ الحَقِّ

يُسْتَأْنَفُ الامْتِناعُ عَنْ إحْقاقِ الحَقِّ إذا مَا سُوِّفَ، أَوْ اجْتُنِبَ، أَوْ رُفِضَ، العَدْلُ بَيْنَ الخُصُومِ في مَحْكَمَةِ السِّنْيُورِ، ومَعَ أَنَّهُ كانَ للكُونْتِ في الجِيلِ الثَّانِي عِدَّةُ مُوَظَّفِينَ تَابِعينَ لَهُ شَخْصِيّاً فإنَّ القَضاءَ لَمْ يَكُنْ هكذا، فقد كانَ هؤلاءِ المُوَظَّفُونَ في مَحاكِمِهِم الجِنائيَّةِ يَحْكُمُونَ حُكْماً مُبْرَماً كالكُونْتِ نَفْسِهِ، والفَرْقُ كُلُّ الفَرْقِ كان في تَقْسِيمِ القَضاءِ، ومن ذلك أَنَّ الكُونْتَ[1] كان يَسْتَطِيعُ الحُكْمَ بالإعْدَامِ وأَنْ يَقْضِيَ في أَمْرِ الحُرِّيَّةِ وفي رَدِّ الأَمْوالِ، وأَنَّ قائِدَ المِئَةِ كانَ لا يَسْتَطِيعُ ذلك، وكانَ هناكَ للسَّبَبِ ذاتِهِ قَضايا عُلْيَا[2] مَحْفُوظَةٌ لِلْمَلِكِ، وهي التي تُهِمُّ النِّظامَ السِّياسِيَّ مُباشَرَةً، كالمُناقَشاتِ التي تَقَعُ بَيْنَ الأَساقِفَةِ والكَهَنَةِ والكُونْتاتِ وغَيْرِهِمْ مِنَ العُظَماءِ فَيَحْكُمُ المُلُوكُ فيها مَعَ أَكابِرِ القَسَّالاتِ[3]؛ ولا يَقُومُ على أَساسٍ قَوْلِ بَعْضِ المُؤَلِّفِينَ أَنَّهُ كان يُسْتَأْنَفُ مِنَ الكُونْتِ إلى مَبْعُوثِ المَلِكِ، فقد كانَ كُلٌّ مِنَ الكُونْتِ والمَبْعُوثِ يَتَساوَيانِ قَضاءً واسْتِقْلالاً[4]، وكان يَقُومُ كُلُّ ما بَيْنَهُما مِنْ فَرْقٍ[5] على أَنَّ المَبْعُوثَ يَعْقِدُ مَجْلِسَهُ القَضائِيَّ في أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَما يَعْقِدُ الكُونْتُ مَجْلِسَهُ القَضائِيَّ

(١) المرسوم الملكي لسنة ٨١٢، مادّة ٣، طبعة بالوز، صفحة ٤٩٧ ومرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللّنبار، جزء ٢، مادّة ٣.

(٢) المرسوم الملكيّ الثالث لسنة ٨١٢، مادّة ٢، طبعة بالوز، صفحة ٤٩٧.

(٣) Cum fidelibus، مرسوم لويس الحليم، طبعة بالوز، صفحة ٦٦٧.

(٤) مرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللّنبار، فصل ٢، مادّة ٣.

(٥) المرسوم الملكي لسنة ٨١٢، مادة ٨.

في الأَشْهُرِ الثَّمانِيَةِ الأُخْرَى، وإِذا حُكِمَ على أَحَدٍ(١) في مَجْلِسٍ قَضائِيٍّ(٢) وطَلَبَ أَنْ يُقاضَى ثانِيَةً وخَسِرَ مَرَّةً أُخْرَى دَفَعَ غَرامَةَ خَمْسَةِ أَفْلُسٍ أَوْ تَلَقَّى خَمْسَ عَشْرَةَ ضَرْبَةً مِنْ يَدِ القُضاةِ الذين كانُوا قد حَكَمُوا في القَضِيَّةِ، وإِذا لَمْ يَشْعُرِ الكُونْتاتُ أَوْ مَبْعُوثُو المَلِكِ بِأَنَّهُمْ مِنَ القُوَّةِ ما يُخْضِعُونَ الكُبراءَ مَعَهُ لِلْحَقِّ حَمَلُوهُمْ على تَقْدِيمِ ضَمانٍ(٣) بالمُثُولِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ المَلِكِ، وكان هذا لِلْحُكْمِ في القَضِيَّةِ، لا لإِعَادَةِ الحُكْمِ فيها، وأَجِدُ في مَرْسُومِ مِسَّ(٤) المَلَكِيِّ أَنَّ مَبْدَأَ اسْتِئْنَافِ الحُكْمِ الزَّائِفِ إِلى مَحْكَمَةِ المَلِكِ مُقَرَّرٌ وأَنَّ أَنْواعَ الاسْتِئْنافاتِ الأُخْرَى مَمْنُوعَةٌ ومُعاقَبٌ عليها،وإِذا لَمْ يُذْعِنْ(٥) شَخْصٌ لِحُكْمِ أَعْضَاءِ القُضَاةِ المَعْروفِينَ بالإِشُوفِنْ(٦) وَلَمْ يَعْتَرِضْ عليه وُضِعَ في السِّجْنِ حتَّى يُذْعِنَ، وإِذا مَا اُعْتَرِضَ عليهِ سِيقَ مَعَ حَرَسٍ أَمِينٍ أَمَامَ المَلِكِ، ونُوقِشَتِ القَضِيَّةُ في مَحْكَمَتِهِ، ولَمْ يَكُنِ اسْتِئْنَافُ الامْتِناعِ عَنْ إِحْقاقِ الحَقِّ مَوْضِعَ بَحْثٍ قَطُّ، وذلكَ لاسْتِبْعَادِ عادَةِ الشَّكْوَى في تِلْكَ الأَزْمِنَةِ مِنْ عَدَمِ اكْتِرَاثِ الكُونْتاتِ وغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الحَقِّ في القَضاءِ لِعَقْدِ مَحَاكِمِهِمْ، ولِلتَذَمُّرِ(٧)، بالعَكْسِ، مِنَ الإِكْثارِ مِنْ ذلكَ، وتَجِدُ كُلَّ شَيْءٍ حافِلاً بالمَراسِيمِ التي تَحْظُرُ على الكُونْتاتِ وغَيْرِهِمْ مِنْ رِجالِ القَضاءِ عَقْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ دَوْراتٍ قَضائِيَّةٍ في السَّنَةِ، ولِذَا كان يَجِبُ أَنْ يُقَلَّلَ مِنْ نَشاطِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُقَوَّمَ إِهْمالُهُمْ، ولَكِنْ لَمَّا قَامَ عَدَدٌ كَبيرٌ من السِّنْيُوراتِ الصَّغِيرَةِ وظَهَرَتْ دَرَجاتٌ مُخْتَلِفَةٌ للفَسَّالِيَّاتِ، أَسْفَرَ إِهْمالُ بَعْضِ

(١) المرسوم الملكيّ المضاف إلى قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٥٩.

(٢) Placitum.

(٣) يظهر هذا من الصّيغ والمستندات والمراسيم الملكيّة.

(٤) لسنة ٧٥٧، طبعة بالوز، صفحة ١٨٠، مادّة ٩ ومادة ١٠، ومجمع «أبود فرناس» لسنة ٧٥٥، مادّة ٢٩، طبعة بالوز، صفحة ١٧٥، وضع هذان المرسومان في عهد الملك بيبن.

(٥) مرسوم شارلمان الحادي عشر لسنة ٨٠٥، طبعة بالوز، صفحة ٤٢٣، وقانون لوتير، في قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٥٢، مادّة ٢٣.

(٦) موظفو الكونت Scabini.

(٧) أنظر إلى قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٥٢، مادة ٢٢.

القَسَّالاتِ عَقْدَ مَحاكِمِهِمْ عن تلكَ الأَنْواعِ مِنَ الاَسْتِئْنافاتِ[١]، فَضْلاً عَمَّا يُؤَمِّنُهُ هذا مِنْ غَراماتٍ عَظيمَةٍ لِمَصْلَحَةِ السِّنْيُورِ السُّزران؛ وبما أَنَّ عَادَةَ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ قد اَنْتَشَرَتْ بالتَّدْرِيجِ وُجِدَ مِنَ الأَمْكِنَةِ والأَحْوالِ والأَزْمِنَةِ مَا صَارَ يَصْعُبُ فِيهِ جَمْعُ الأَقْرانِ، ومِنْ ثُمَّ أُهْمِلَ إِحْقَاقُ الحَقِّ، وقُبِلَ مَبْدَأُ اَسْتِئْنَافِ الاَمْتِناعِ عَنْ إِحْقَاقِ الحَقِّ، وغالِباً عُدَّتْ هذه الأَنْواعُ مِنَ الاَسْتِئْنَافِ نِقاطاً مُهِمَّةً في تارِيخِنا، وذلِكَ أَنَّ مُعْظَمَ حُرُوبِ ذلك الزَّمَنِ نَشَأَتْ عنْ نَقْضِ الحَقِّ السِّياسِيِّ، كَمَا أَنَّ الحُروبَ في أَيَّامِنا تَنْشَأُ، عَادَةً، عَنْ سَبَبٍ، أَوْ عَنْ ذَرِيعَةٍ، نَقْضِ حُقُوقِ الأُمَمِ، ويَرْوِي بُومَانْوار[٢] أَنَّهُ لا صِراعَ، مُطْلَقاً، عِنْدَ الاَمْتِناعِ عن إِحْقَاقِ الحَقِّ، وإِليكَ الأَسْبابَ : لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً أَنْ يُدْعَى السِّنْيُورُ نَفْسُهُ للمُبارَزَةِ لِمَا يَجِبُ مِنِ اَحْتِرَامِ شَخْصِهِ، ولا أَنْ يُدْعَى أَقْرانُ السِّنْيُورِ لِوُضُوحِ الأَمْرِ إِذْ كانَ يَكْفِي عَدُّ أيامِ التَّأْجِيلاتِ أَوْ المُهَلِ الأُخْرَى، فلَمْ يَكُنْ هُنالِكَ حُكْمٌ قَطُّ، ولا يُطْعَنُ إلا على حُكْمٍ، ثُمَّ إِنَّ جُرْمَ الأَقْرانِ يُسيءُ السِّنْيُورَ كَمَا يُسِيءُ الخَصْمَ، وقَدْ كانَ مِنْ مُخالَفَةِ النِّظامِ وُجُودُ بِرازٍ بَيْنَ السِّنْيورِ وأَقْرانِهِ، ولَكِنْ[٣] بِمَا أَنَّ البَيِّنَةَ أَمامَ مَحْكَمَةِ السُّزران كانتْ تُقامُ بالشُّهُودِ في مَوْضُوعِ الاَمْتِناعِ عن إِحْقَاقِ الحَقِّ فإِنَّهُ كانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُدْعَى الشُّهُودُ إِلى المُبارَزَةِ، وكانَ بِذَلِكَ لا يُؤْذَى السِّنْيُورُ ولا تُؤْذَي مَحْكَمَتُهُ.

١ ـ إِذا نَجَمَ الاَمْتِناعُ عَنْ إِحْقَاقِ الحَقِّ عَنْ رِجالِ السِّنْيُورِ أَوْ أَقْرانِهِ الذينَ سَوَّفُوا أَمْرَ القِيامِ بالعَدْلِ أَوْ اَجْتَنَبُوا إِصْدارَ الحُكْمِ بَعْدَ اَنْقِضاءِ المُهَلِ دُعِيَ أَقْرانُ السِّنْيُورِ أَمَامَ السُّزرانِ عَنِ اَمْتِنَاعٍ عَنْ إِحْقَاقِ الحَقِّ، فَإِذا مَا غُلِبُوا دَفَعُوا غَرامَةً إِلى سِنْيُورِهِمْ[٤]، ومَا كانَ هذا السِّنْيُورُ لِيُقَدِّمَ عَوْناً إِلى

(١) ترى استئنافات للامتناع عن إحقاق الحقّ منذ عهد فليب أوغوست.

(٢) فصل ٦١، صفحة ٣١٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٢٤.

رِجَالِهِ، إِنَّهُ، على العَكْسِ، كانَ يَحْجُزُ عليهم إِقْطاعَتَهُمْ حتَّى يَدْفَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ غَرامَةَ سِتِّينَ ليرةً إِليهِ.

٢ - إذا كانَ الآمْتِناعُ عَنْ إِحْقاقِ الحَقِّ قَدْ صَدَرَ عَنِ السِّنْيورِ رُفِعَ الأَمْرُ إلى السِّنْيُورِ السُّزرانِ ويَقَعُ هذا الآمْتِناعُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ رِجالٍ كافِينَ في مَحْكَمَتِهِ لِوَضْعِ الحُكْمِ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ جَمْعِهِ رِجالَهُ، أَوْ عِنْدَ عَدَمِ إِقَامَتِهِ مَقامَهُ مَنْ يَجْمَعُهُمْ، ولَكِنَّ الخَصْمَ[١]، لا السِّنْيُورَ، هو الذي يُجْلَبُ في اليَومِ المُعَيَّنِ عَنِ آحْتِرَامٍ لِهذا السِّنْيُورِ، ويَدْعُو السِّنْيُورُ مَحْكَمَتَهُ إِلى مَحْكَمَةِ السُّزرانِ، فإِذا مَا كَسَبَ قَضِيَّةَ الآمْتِنَاعِ أُعِيدَتْ القَضِيَّةُ إِليهِ ودُفِعَتْ إِلَيْهِ غَرامَةُ سِتِّينَ ليرةً[٢]، غَيْرَ أَنَّ قَضِيَّةَ الآمْتِناعِ إِذا ما أُثْبِتَتْ كانَ جَزاؤُهُ مَنْعَهُ مِنَ الحُكْمِ في القَضِيَّةِ المُخَاصَمِ فيها[٣]، ويُحْكَمُ في الأَساسِ مِنْ قِبَلِ مَحْكَمَةِ السُّزرانِ، والواقِعُ أَنَّ الشَّكْوَى مِنَ الآمْتِنَاعِ لَمْ تُرْفَعْ إِلَّا مِن أَجْلِ هذا.

٣ - إذا خُوصِمَ[٤] في مَحْكَمَةِ سِنْيُورِهِ ضِدَّهُ، وهذا كان لا يَقَعُ إِلَّا في قَضايا الإِقْطَاعِ أُخْطِرَ السِّنْيُورُ[٥]، بَعْدَ مُرورِ جَميعِ المُهَلِ، أَمَامَ أُنَاسٍ خِيارٍ، وأُخْطِرَ مِنْ قِبَلَ وَلِّي الأَمْرِ الذي يَجِبُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ مِنْهُ، ومَا كانَ لِيُجْلَبَ بواسِطَةِ الأَقْرَانِ لأَنَّ الأَقْرَانَ لا يَسْتَطِيعُونَ جَلْبَ سِنْيُورِهِمْ، ولَكِنَّهُمْ كانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْلِبُوا[٦] بآسْمِ سِنْيُورِهِمْ هذا؛ ومِمَّا كان يَحْدُثُ

(١) ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٣٢.

(٢) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٢.

(٣) ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٢٩.

(٤) حدث في عهد لويس الثامن أن خاصم سيدنل كونتس فلاندر، حنة، فأخطرها بأن يحكم في أمره ضمن أربعين يوماً، ثم دعاها إلى محكمة الملك لامتناعها عن إحقاق الحقّ، فأجابت بأن يقضى في أمره من قبل أقرانه في فلاندر، فحكمت محكمة الملك بألا يرد إلى هنالك مطلقاً بجلب الكونتس في الوقت المعين.

(٥) ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٣٤.

(٦) المصدر نفسه، المادّة ٩.

أَحْيَاناً[١] أَنْ يَعْقُبَ ٱسْتِئْنَافَ الأَمْتِناعِ عَنْ إِحْقاقِ الحَقِّ ٱسْتِئْنَافٌ لِحُكْمٍ زائِفٍ عندما يكونُ السِّنْيُورُ قد وَضَعَ هذا الحُكْمَ على الرُّغْمِ مِنَ الأَمْتِناعِ،وكانَ يُحْكَمُ على القَسَّالِ[٢]الذي يُقاضِي سِنْيُورَهُ دُونَ حَقٍّ، ولاَمْتِنَاعٍ عَنْ إِحْقَاقِ الحَقِّ، بأَنْ يَدْفَعَ لَهُ غَرَامَةً على مُرادِهِ، وكانَ أَهْلُ غانْد[٣] قد قاضَوْا كُونْت فَلاَنْدر أَمَامَ المَلِكِ لاَمْتِنَاعِهِ عَنْ إِحْقَاقِ الحَقِّ، وذلك لأَنَّهُ ماطَلَ في إِصْدَارِ حُكْمٍ لَهُمْ في مَحْكَمَتِهِ، ومِمَّا ظَهَرَ أَنَّهُ ٱتَّخَذَ مِنَ المُهَلِ مَا هو أَقَلُّ مِمَّا تَمْنَحُهُ عادَةُ البَلَدِ، فَرُدَّ الغَانْدِيُّونَ إِليه، وقَبَضَ مِنْ أَمْوالِهِمْ ما قِيمَتُهُ سِتُّونَ أَلْفَ لِيرةٍ، ويَعُودُونَ إِلى مَحْكَمَةِ المَلِكِ لِتَخْفِيفِ هذه الغَرامَةِ، فيُقْضَى بأَنَّهُ كانَ يُمْكِنُ الكُونْتَ أَنْ يَأْخُذَ هذه الغَرامَةَ وما هو أَكْثَرُ منها، أَيْضاً، إذا شاءَ، وقَدْ حَضَرَ بُومَانوارُ هذهِ الأَحْكامَ.

٤ ـ لا كَلامَ حَوْلَ ٱسْتِئْنَافِ الأَمْتِنَاعِ عَنْ إِحْقاقِ الحَقِّ في القَضايا التي كانَ يُمْكِنُ السِّنْيُورَ أَنْ يُقِيمَها على القَسَّالِ في أَمْرِ جَسَدِهِ أَوْ شَرَفِهِ، أَوْ في أَمْرِ الأَمْوالِ التي لَيْسَتْ مِنَ الإِقْطاعِ، ما دام لا يُحْكَمُ في مَحْكَمَةِ السِّنْيورِ، بَلْ في مَحْكَمَةِ مَتْبُوعِهِ، ومَا دامَ لا يَحِقُّ للنّاسِ نَيْلُ حُكْمٍ حَوْلَ جَسَدِ سَنْيُورِهِمْ كما قال دِيفُونْتين[٤]، وقَدْ سَعَيْتُ في إِبْداءِ فِكْرٍ واضِحٍ حَوْلَ هذهِ الأُمُورِ التي بَدَتْ في مُؤَلَّفاتِ تِلْكَ الأَزْمِنَةِ مِنَ التَّعْقِيدِ والغُمُوضِ ما يَعْدِلُ مَعَهُ ٱسْتِخْرَاجُهَا مِنْ بُؤْرَةِ ٱلْتِبَاسِها ٱكْتِشَافَها في الحقيقَةِ.

(١) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١١.

(٢) بومانوار، صفحة ٣١٢، غير أن الذي لم يكن من رجال السنيور ولا من مناضليه يدفع إليه غرامة ستين ليرة فقط، المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، صفحة ٣١٨.

(٤) فصل ٢١، مادّة ٣٥.

الفَصْلُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ

عَصْرُ سَانْ لويس

أَبْطَلَ سَانْ لويس البِرازَ القَضائِيَّ في مَحاكِمِ مُمْتَلَكاتِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ المَرْسُومِ الذي وَضَعَهُ حَوْلَ ذلكَ[(١)]، ومِنَ «النِّظامات[(٢)]»، ولَكِنَّهُ لَمْ يُزِلْهُ مِنْ مَحاكِمِ بارُوناتِهِ[(٣)] قَطُّ خَلَا حَالِ الاسْتِئْنافِ عنْ حُكْمٍ زائِفٍ، ومَا كانَ لِيُمْكِنَ تَزْيِيفُ[(٤)] مَحْكَمَةِ سِنْيُورٍ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ المُبَارَزَةِ القَضائِيَّةِ ضِدَّ القُضَاةِ الذينَ نَطَقُوا بالحُكْمِ، غَيْرَ أَنَّ سَانْ لُويس أَدْخَلَ[(٥)] عادَةَ ادِّعَاءِ التَّزْيِيفِ بِلَا بِرازٍ، وهذا التَّغْيِيرُ يُعَدُّ ضَرْباً مِنَ الثَّوْرَةِ.

لقد أَعْلَنَ[(٦)] عَدَمَ إِمْكَانِ تَزْيِيفِ الأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ في سِنْيُورياتِ مُمْتَلَكاتِهِ إِذْ يُعْتَبَرُ ذلك جِنايَةَ خِيانَةٍ، والحَقُّ أَنَّ هذا إِذا كانَ ضَرْباً مِنْ جِنَايَةِ الخِيانَةِ تُجاهَ السِّنْيُورِ كانَ الأَجْدَرُ أَنْ يُعَدَّ هكذا تُجاهَ المَلِكِ، ولَكِنَّهُ أَرادَ أَنْ يُتاحَ طَلَبُ إِصْلاحِ[(٧)] الأَحْكامِ الصَّادِرَةِ عَنِ المَحَاكِمِ، لا لِصُدُورِها عَنْ تَزْيِيفٍ أَوْ خُبْثٍ، بَلْ لِمَا تُؤَدِّي إِليه مِنَ الضَّرَرِ[(٨)]، إِنَّهُ أَرادَ على العَكْسِ أَنْ يُؤْتَى شَيْءٌ مِنَ الإِكْرَاهِ

(١) سنة ١٢٦٠.

(٢) باب ١، فصل ٢ وفصل ٧، باب ٢، فصل ١٠ وفصل ١١.

(٣) كما يظهر في كلّ محلّ من «النّظامات»، وبومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣٠٩.

(٤) أي استئناف الحكم الزّائف.

(٥) «النّظامات» باب ١، فصل ٦، وباب ٢، فصل ١٥.

(٦) المصدر نفسه، باب ٢، فصل ١٥.

(٧) «النظامات» باب ١، فصل ٧٨، وباب ٢، فصل ١٥.

(٨) المصدر نفسه، باب ١، فصل ٧٨.

لِتزْيِيفِ[١] أَحْكَام مَحَاكِمِ البارُوناتِ إذا ما أُرِيدَ التَّظَلُّمُ مِنْها، وفي «النِّظاماتِ» أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُتَعَذِّرِ تَزْيِيفُ مَحاكِمِ مُمْتَلَكَةِ المَلِكِ كَمَا قُلْنَا، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ الواجِبِ أَنْ يُطْلَبَ تَعْدِيلُ الحُكْمِ أَمَامَ المَحْكَمَةِ ذاتِها، فَإِذا أَبَى القَاضِي أَنْ يَقُومَ بالتَّعْدِيلِ المَطْلُوبِ أَذِنَ المَلِكُ في الاَسْتِئْنافِ إلى مَحْكَمَتِهِ[٢] أَوْ في تَقْدِيمِ[٣] عَرِيضَةٍ أَوْ ضَراعَةٍ إِليهِ، تَفْسِيراً للنِّظاماتِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ مَحاكِمُ السِّنْيُوراتِ فقد أَرادَ سَانْ لويس، بِإِذْنِهِ في تَزْيِيفِها، أَنْ تُرْفَعَ[٤] القَضِيَّةُ إلى مَحْكَمَةِ المَلِكِ أَوْ إِلى مَحْكَمَةِ السِّنْيُورِ السُّزران، لا لِيُقْضَى[٥] فيها بالمُبارَزَةِ، بَلْ بِشَهادَةِ الشُّهُودِ وَفْقَ شَكْلِ المُرافَعاتِ التي وَضَعَ قواعِدَها[٦]، وهكذا قَرَّرَ إِمْكانَ الاَسْتِئْنافِ مِنْ غَيْرِ ٱلْتِجاءٍ إلى خَطَرِ المُبَارَزَةِ سَواءٌ أَأَمْكَنَ التَّزْيِيفُ كَمَا في مَحَاكِمِ السِّنْيُوراتِ أَمْ لَمْ يُمْكِنْ كَمَا في مَحَاكِمِ مُمْتَلَكاتِهِ، ويَذْكُرُ دِيفُونْتينُ[٧] لَنَا المِثَالَيْنِ الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ شاهَدَهُما واللَّذَيْنِ تَمَّا مِنْ غَيْرِ مُبارَزَةٍ قَضائِيَّةٍ، فَأَمَّا أَحَدُهُما فهو أَمْرُ القَضِيَّةِ التي حُكِمَ فيها في مَحْكَمَةِ مُمْتَلَكَةِ المَلِكِ: سانْ كنتان، وأَمَّا الآخَرُ فهو ما وَقَعَ في مَحْكَمَةِ بُونْتِيُو حيثُ عارَضَ الكُونْتُ، الذي كان حاضِراً، مُتَذَرِّعاً بالاَجْتِهادِ القَديمِ، بَيْدَ أَنَّهُ قُضِيَ في كِلْتا القَضِيَّتَيْنِ بمَبادِئِ الحُقُوقِ، وقد يُسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ في كَوْنِ سانْ لويس وَضَعَ لِمَحَاكِمِ بارُوناتِهِ أُصُولاً للمُحَاكَمَةِ تَخْتَلِفُ عَنْ الأُصُولِ التي وَضَعَها لِمَحَاكِمِ مُمْتَلَكاتِهِ، فالعِلَّةُ في ذلك هي أَنَّ سانْ لويس لَمْ يَجِدْ ما يَسُوقُ وُجُهاتِ نَظَرِهِ حِيْنَما ٱشْتَرَعَ لِمَحَاكِمِ مُمْتَلَكاتِهِ، ولَكِنَّهُ كانَ عليهِ أَنْ يُدارِيَ السِّنْيُوراتِ الذين يَتَمَتَّعُونَ بالاَمْتِيازِ القديمِ القائِلِ بِعَدَمِ سَحْبِ القَضَايَا مِنْ

(١) المصدر نفسه، باب ٢، فصل ١٥.

(٢) المصدر نفسه باب ١، فصل ٧٨.

(٣) المصدر نفسه، باب ٢، فصل ١٥.

(٤) ولكنه إذا لم يزيف فأريد الاستئناف لم يقبل قط، «النّظامات»، باب ٢، فصل ١٥.

(٥) النظامات، باب ١، فصل ٦ وفصل ٦٧، وباب ٢، فصل ١٥، وبومانوار، فصل ١١، صفحة ٥٨.

(٦) النظامات، باب ١، فصل ١،و٢ و٣.

(٧) فصل ٢٢، مادّة ١٦ و ١٧.

مَحَاكِمِهِمْ مَا لَمْ يُعَرَّضْ لِخَطَرِ تَزْيِيفِها، فأَبْقَى سانْ لويس على عادَةِ التَّزْيِيفِ هذه، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ بِإِمْكانِ التَّزْيِيفِ مِنْ غَيْرِ بِرازٍ، أَيْ إِنَّهُ أَزالَ الشَّيْءَ وأَبْقَى النُّصُوصَ حتَّى لا يُشْعَرَ بالتَّغْيِيرِ كثيراً.

ولَمْ يُقْبَلْ هذا في مَحاكِمِ السِّنْيُوراتِ على إِطلاقِهِ، فقد رَوَى بُومَانْوار[1] أَنَّهُ كان هناك طَرِيقانِ لِلْقَضاءِ في زَمانِهِ : أَحَدُهُما وَفْقَ نِظامِ المَلِكِ والآخَرُ وَفْقَ المِنْهاجَ القَديمِ، وكانَ يَحِقُّ للسِّنْيُوراتِ أَنْ يَتَّبِعُوا أَحَدَ الطَّرِيقَيْنِ، على أَنَّهُمْ إذا اخْتَارُوا طَرِيقاً مِنْهُما لَمْ يَسْتَطِيعُوا الرُّجُوعَ إِلى الآخَرِ، ويُضِيفُ[2] بُومانْوارُ قائِلاً: إِنَّ كُونْتَ كِليرمُون كان يَتَّبِعُ المِنْهاجَ الجَديدَ على حِينِ كانَ قَسَّالاتُهُ يَتَمَسَّكُونَ بالقَدِيمِ، ولَكِنَّه كان بِاسْتِطَاعَتِهِ مَتَى شاءَ إِعَادَةُ القديمِ، وإِلَّا كانَ سُلْطانُهُ أَقَلَّ مِنْ سُلْطَانِ قَسَّالاتِهِ؛ وَلْيُعْلَمْ أَنَّ فرنسة كانتْ مَقْسُومَةً في ذلك الحِينِ[3] إِلى مُمْتَلَكَةِ المَلِكِ وبَلَدِ البَارُوناتِ كَمَا كانَ يُسَمَّى، وإِذا مَا اسْتُعْمِلَتْ تَعابِيرُ نِظاماتِ سانْ لويس قُلْتُ إِنَّها كانَتْ مَقْسُومَةً إِلى البَلَدِ الطَّائِعِ للمَلِكِ والبَلَدِ الخارِجِ عَنْ طاعَةِ المَلِكِ، فكانَ المُلوكُ إذا ما وَضَعُوا مَراسِيمَ لِبِلادِ مُمْتَلَكَاتِهِمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا غَيْرَ سُلْطانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ إذا مَا وَضَعُوا مِنَ المَراسِيمِ مَا يَخُصُّ بِلادَ باروناتِهِمْ أَيْضاً سُنَّتْ هذه المَراسِيمُ بِمُوافَقَتِهِمْ[4]، أَوْ خُتِمَتْ أَوْ وُقِّعَتْ مِنْ قِبَلِهِمْ، وإِلَّا تَقَبَّلَها الباروناتُ أَو لَمْ يَتَقَبَّلُوها على حَسَبِ ما كانَ يَلُوحُ لَهُمْ مُلاءَمَتُها أَوْ عَدَمُ مُلاءَمَتِها لِخَيْرِ سِنْيُورِيَّاتِهِمْ، وقُلْ مِثْلَ هذا عَنْ وَضْعِ صِغارِ القَسَّالاتِ تُجاهَ كِبارِهِمْ، والواقِعُ أَنَّ النِّظاماتِ لَمْ تُعْطَ عَنْ تَراضِي السِّنْيُوراتِ

(١) فصل ٦١، صفحة ٣٠٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أنظر إلى بومانوار وديفونتين و «النّظامات»، باب ٢، فصل ١٠ و١١ و١٥ وفصول أخرى.

(٤) أنظر إلى مراسيم أوائل الجيل الثّالث في مجموعة لوريير، ولا سيّما مجموعة فليب أوغوست حول القضاء الكنسيّ، ومجموعة لويس الثّامن حول اليهود، والمراسيم التي رواها مسيو بروسل، ولا سيّما مرسوم سان لويس حول إيجار الأرض ووفاء بدلها، وبلوغ البنات الإقطاعيّ، جزء ٢، باب ٣، صفحة ٣٥، والمصدر نفسه، مرسوم فليب أوغوست، صفحة ٧.

وإنْ كانت تَقْضِي بأُمورٍ بالِغَةِ الأَهَمِّيَّةِ عِنْدَهُمْ، غَيْرَ أَنَّها لم تُقْبَلْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ مَنِ ٱعْتَقَدُوا أَنَّ مِنَ النَّافِعِ لَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوها، وقد ٱنْتَحَلَهَا رُوبِرْتُ بنُ سانْ لويس في كُونْتِيَّةِ كِلِيرْمون، ولَمْ يَرَ فَسَّالاتُهُ أَنَّ مِنَ المُلائِمِ أَنْ يُزَاوِلُوها في مَناطِقِهِمْ.

الفَصْلُ الثَّلاثُونَ

مُلاحظاتٌ حَوْلَ الأَسْتِئْنَافات

يَظْهَرُ أَنَّهُ كانَ مِنَ الواجِبِ أَنْ تَقَعَ آسْتِئْنَافَاتٌ، وهي أَيْ دَعَواتٌ إِلى البِرازِ، حَالاً ومِنْ قَوْل بُومَانْوار[١]: «إِنَّ الأَنْصِرافَ مِنَ المَحْكَمَةِ مِنْ غَيْرِ آسْتِئْنَافٍ يَعْنِي ضَياعاً لِحَقِّ الأَسْتِئْنافِ وقَوْلاً بأَنَّ الحُكْمَ صالِحٌ»، وقَدِ آسْتَمَرَّ هذا حتَّى بَعْدَ تَقْيِيدِ عادَةِ البِرازِ القَضائِيِّ[٢].

(١) فصل ٦٣، صفحة ٣٢٧ المصدر نفسه، فصل ٦١، صفحة ٣١٢.

(٢) أنظر إلى «نظامات» سان لويس، جزء ٢، فصل ١٥، وإلى مرسوم شارل السابع لسنة ١٤٥٣.

الفَصْلُ الحادِي والثَّلاثُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

كانَ الفَلَّاحُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَيِّفَ مَحْكَمَةَ سِنْيُورِهِ، وهذا ما نَعْلَمُهُ مِنْ دِيفُونْتين[١]، وهذا ما أَيَّدَتْهُ «النِّظاماتُ»[٢]، ومِنْ قَوْلِ ديفُونتين[٣] أَيْضاً: «وكذلك ليس بَيْنَكَ، أَيُّها السِّنْيُورُ، وبَيْنَ فَلَّاحِيكَ قاضٍ غَيْرُ اللهِ»، وعادَةُ البِرازِ القضَائِيِّ هي التي حالَتْ دُونَ قُدْرَةِ الفَلَّاحِينَ على تَزْيِيفِ مَحْكَمَةِ سِنْيُورِهِمْ، وهذا هو مِنَ الصِّحَّةِ ما تَرَى مَعَهُ الفَلَّاحِينَ الذين لَهُمْ حَقُّ المُبارَزَةِ وَفْقَ مَرْسُومٍ أَوْ عُرْفٍ[٤]، ذَوِي حَقٍّ في تَزْيِيفِ مَحْكَمَةِ سِنْيُورِهِمْ ولو كان الرِّجالُ الذين أَصْدَرُوا الحُكْمَ من الفُرْسانِ[٥]، ويُبْدِي دِيفُونتين[٦] مِنَ الحِيَلِ ما يَحُولُ دُونَ حُدُوثِ العارِ الذي يُوْجِبُهُ الفَلَّاحُ حِينَ يُبارِزُ فارِساً بتَزْيِيفِهِ الحُكْمَ، وبِمَا أَنَّ عادَةَ المُبارَزاتِ القَضائِيَّةِ أَخَذَتْ بالزَّوالِ، وشُرِعَ بقُبُولِ عادَةِ الأَسْتِئْنافاتِ الجَدِيدَةِ، فقد رُئِيَ مِنْ مُخالَفَةِ الصَّوابِ أَنْ يَجِدَ الأَحْرارُ عِلاجاً ضِدَّ ظُلْمِ مَحْكَمَةِ سِنْيُوراتِهِمْ، وأَلَّا يَجِدَ الفَلَّاحُونَ ذلك، فتَلَقَّى البَرْلَمانُ(*) اَسْتِئْنافَاتِهِمْ كاَسْتِئْنافَاتِ الأَحْرارِ.

---

(١) فصل ٢١، مادّة ٢١ ومادّة ٢٢.

(٢) باب ١، فصل ١٣٦.

(٣) فصل ١١، مادّة ٨.

(٤) ديفونتين، فصل ٢٢، مادّة ٧، فهذه المادّة والمادّة ٢١ من الفصل ٢٢ للمؤلّف نفسه قد فسّرتا تفسيراً سيّئاً حتّى الآن، ولم يعارض ديفونتين حكم السّنيور بحكم الفارس ما دام الأمر واحداً، غير أنّه يعارض الفلّاح العاديّ بمن كان له امتياز البراز.

(٥) يمكن أن يكون الفرسان في عداد القضاة، ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٤٨.

(٦) فصل ٢٢، مادّة ١٤.

(*) البرلمان: ديوان القضاة الأعلى.

الفَصْلُ الثَّاني والثَّلاثُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

إذا ما زُيِّفَتْ مَحْكَمَةُ سِنْيُورٍ جاءَ بِنَفْسِهِ أَمامَ السِّنْيُورِ السُّزران للدِّفاعِ عَنْ حُكْمِ مَحْكَمَتِهِ، وكَذلِكَ[1] فإنَّ الخَصْمَ المَدْعُوَّ إلى حَضْرَةِ السِّنْيُورِ السُّزران يَأْتِي بِسِنْيُورِهِ مَعَهُ في آسْتِئْنَافِ الآمْتِنَاعِ عن إحْقاقِ الحَقِّ، وذلكَ لِيَسْتَطِيعَ الرُّجُوعَ إلى مَحْكَمَتِهِ عِنْدَ عَدَمِ إِثْبَاتِ الآمْتِناعِ. وبَعْدَ ذلكَ أَصْبَحَ شَامِلاً لِجَميعِ القَضايا ما كانَ خاصًّا بحالَيْنِ فَقَطْ، وذلكَ بإِدْراجِ جَميعِ أَنْواعِ الآسْتِئْنافاتِ، فظَهَرَ مُسْتَغْرَباً أَنْ يُضْطَرَّ السِّنْيورُ إلى قَضاءِ حَياتِهِ في مَحاكِمَ أُخْرَى غَيْرِ مَحاكِمِهِ ومِنْ أَجْلِ قَضايا أُخْرَى غَيْرِ قَضاياهُ، فَأَمَرَ فليب الفالْوِيُّ[2] بأَنَّ القُضاةَ المَعْرُوفِينَ بالبايِّي هُمُ الذين يُجْلَبُونَ وَحْدَهُمْ، ولمَّا أَصْبَحَتْ عادَةُ الآسْتِئْنافاتِ أَكْثَرَ شُيُوعاً أُلْقِيَ أَمْرُ المُرافَعَةِ في الآسْتِئْنافِ على عاتِقِ الخَصْمَيْنِ، وغَدَا عَمَلُ القاضِي عَمَلَ الخَصْمِ[3] ؛ وقد قُلْتُ[4] إنَّ السِّنْيُورَ، في آسْتِئْنَافِ الآمْتِناعِ عَنْ إِحْقاقِ الحَقِّ، كانَ لا يَخْسَرُ غَيْرَ حَقِّ الحُكْمِ في القَضِيَّةِ في مَحْكَمَتِهِ، ولَكِنَّ السِّنْيُورَ كانَ إذا ما هُوجِمَ كخَصْمٍ[5]، وقد صار هذا كَثِيرَ الوُقوعِ[6]، دَفَعَ إلى المَلِكِ، أَوْ إلى السِّنْيُورِ السُّزران، الذي آسْتُؤْنِفَ إليه، غَرامَةَ سِتِّينَ لِيرةً، ومِنْ هُنا

(١) ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ٣٣.
(٢) في سنة ١٣٣٢.
(٣) أنظر إلى ما كانت عليه الأمور في زمن بوتييه الذي كان حيّاً سنة ١٤٠٢، «الخلاصة الرّيفيّة»، جزء ١، صفحة ١٩ وصفحة ٢٠.
(٤) أنظر إلى الفصل الثّلاثين السّابق.
(٥) بومانوار، فصل ٦١، صفحة ٣١٢ وصفحة ٣١٨.
(٦) المصدر نفسه.

نَشَأتِ العادَةُ القَائِلَةُ: عِنْدَ قُبُولِ الاَسْتِئْنَافاتِ على العُمومِ، يَدْفَعُ الغَرامَةَ السِّنْيُورُ إذا ما عُدِّلَ حُكْمُ قَاضِيهِ، هذه العادَةُ التي دامَتْ طَويلاً والتي أَيَّدَها مَرْسُومُ روسِيُّون، لَكِنَّهَا بادَتْ لِمُخَالَفَتِها الصَّوابَ.

الفَصْلُ الثَّالثُ والثلاثُونَ

مُواصلةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

مِنْ عادَةِ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ أَنَّ المُزَيِّفَ الذي كان قد دَاعَى أَحَدَ القُضاةِ يُمْكِنُ أَنْ يَخْسَر[١] قَضِيَّتَهُ بالمُبارَزَةِ، ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْسِبَها، والواقِعُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ حِرْمانُ الخَصْمِ الذي كَسَبَ حُكْماً هذا الحُكْمَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، فَيَجِبُ، إِذَنْ، على المُزَيِّفِ الغالِبِ أَنْ يُبارِزَ الخَصْمَ أَيْضاً، لا لِيُعْلَمَ هل الحُكْمُ صالِحٌ أَوْ سَيِّئٌ، إِذا لَمْ يَعُدْ هنالك حُكْمٌ بِفِعْلِ المُبارَزَةِ التي أَبْطَلَتْهُ، بل لِيُقَرَّرَ: هل كان الادِّعاءُ شَرْعِيّاً أَوَّلاً، فَعَلَى هذه النُّقْطَةِ الجديدَةِ كانت تَقَعُ المُبارَزَةُ، ولا بُدَّ أَنْ تكونَ قَدْ نَشَأَتْ من هناكَ طَرِيقَتُنا في النُّطْقِ بالأَحْكامِ وهي: «المَحْكَمَةُ تَفْسَخُ الاسْتِئْنافَ، المَحْكَمَةُ تَفْسَخُ ما اسْتُؤْنِفَ»؛ والواقِعُ أَنَّ الذي كان قد اسْتَأْنَفَ الحُكْمَ الزَّائِفَ إِذا ما غُلِبَ أُبْطِلَ اسْتِئْنافُهُ، وهو إِذا ما غَلَبَ فُسِخَ الحُكْمُ، والاسْتِئْنافُ أَيْضاً، فوَجَبَ الشُّرُوعُ في حُكْمٍ جَدِيدٍ، وهذا هو مِنَ الواقِعِ ما زالَ مَعَهُ شَكْلُ النُّطْقِ هذا عِنْدَما صارَ يُحْكَمُ في القَضِيَّةِ بَعْدَ تَحْقِيقٍ، ويَرْوِي لنا مُسْيُو دُولارُوش فَلافَن[٢] أَنَّ دِيوانَ الاسْتِقْصاءاتِ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُ هذا الشَّكْلِ في أَوائِلِ تَكْوِينِهِ.

(١) ديفونتين، فصل ٢١، مادّة ١٤.

(٢) «برلمانات فرنسة»، باب ١، فصل ١٦.

الفَصلُ الرَّابِعُ والثَّلاثُونَ

كَيفَ صارتْ أُصولُ المحاكماتِ سِرِّيَّةً

أَدَّتْ المُبارَزاتُ إلى إدْخالِ أُصولٍ عَلَنِيَّةٍ للمُحاكَماتِ، فكانَ كُلٌّ مِنَ الآدِّعاءِ والدِّفاعِ مَعْرُوفاً على السَّواءِ، قال بُومانْوار[١]: «يَجِبُ على الشُّهُودِ أَنْ يُؤَدُّوا شَهادَتَهُمْ أَمَامَ الجَميعِ»، ويَقُولُ شارِحُ بوتِييِّه : إِنَّهُ عَلِمَ مِنْ قُدَماءِ الخُبَراءِ ومِنْ بَعْضِ القَضَايَا القديمَةِ المَرْقُومَةِ باليَدِ أَنَّ القَضايا الجِنائِيَّةَ في فرنسة كانت تَتِمُّ عَلانِيَّةً وعلى وَجْهٍ لا يَخْتَلِفُ عن أَحْكامِ الرُّومانِ العَلَنِيَّةِ مُطْلَقاً، وكان هذا مَوْصُولاً بِجَهْلِ الكِتابَةِ الشَّائِعِ في تلك الأَزْمِنَةِ، ويُثْبِتُ آسْتِعْمَالُ الكِتابَةِ الأَفْكارَ، ويُمْكِنُ أَنْ يُوَطِّدَ السِّرِّيَّةِ، ولَكِنْ إذا لم يَقَعْ هذا الآسْتِعْمالُ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ عَلانِيَّةِ طُرُقِ المُرافَعاتِ ما يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إلى تَثْبِيتِ تلك الأَفْكارِ، وبِمَا أَنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يكونَ هنالك شَكٌّ حَوْلَ ما حُكِمَ فيه[٢] مِنْ قِبَلِ بَشَرٍ، أَوْ خُوصِمَ فيه أَمامَهُمْ، فإِنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُذْكَرَ به في كُلِّ مَرَّةٍ تُعْقَدُ فيها المَحْكَمَةُ، وذلك بِمَا يُسَمَّى طُرُقَ المُرافعاتِ بالآسْتِشْهادِ[٣]، وفي هذه الحالِ لا يُؤْذَنُ في آسْتِدْعَاءِ الشُّهُودِ إلى المُبارَزَةِ لِمَا يُؤَدِّي إليه هذا مِنْ عَدَمِ آنْتِهَاءِ القَضايا، وبَعْد ذلك آنْتُحِلَ شَكْلُ المُرافَعَةِ السِّرِّيَّةِ، فَأَصْبَحَ كُلُّ شَيْءٍ خَفِيّاً بَعْدَ أَنْ كان عَلَنِيّاً، كالآسْتِنْطاقِ والتَّحْقيقِ وتَلاوَةِ الشَّهادَةِ والمُوافَقَةِ عليها مِنْ قِبَلِ الشَّاهِدِ، والمُواجَهَةِ وآسْتِنْتَاجِ المُدَّعِي العامِّ، وهو عُرْفُ الزَّمَنِ الحَاضِرِ، ويُلائِمُ طِرازُ المُرافعاتِ الأَوَّلُ حُكومَةَ ذلك الزَّمَنِ، كَمَا أَنَّ الطِرازَ الجديدَ يُلائِمُ

(١) فصل ٦١، صفحة ٣١٥.

(٢) كما قال بومانوار، فصل ٣٩، صفحة ٢٠٩.

(٣) كان يثبت بالشّهود ما كان قد وقع أو قيل أو أمر به في القضاء.

الحكـومَـةَ التــي قـامَتْ بَعْـدَئِـذٍ، ويَجْعَلُ شارِحُ بُوتيِيّه مَرْسُومَ سنةِ ١٥٣٩ تاريخَ هذا التَّحْويلِ، وأَظُنُّ أَنَّهُ تَمَّ بالتَّدْرِيجِ وأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ سِنْيُورِيَّةٍ إِلى سِنْيُورِيَّةٍ كُلَّما عَدَلَ السِّنْيُوراتُ عَنِ المِنْهاجِ القَديمِ في القَضاءِ وكُلَّما سَارَ ما اسْتُنْبِطَ مِنْ «نِظاماتِ» سانْ لويس نَحْوَ الكَمالِ، والواقِعُ أَنَّ بُومَانْوار[1] يَقُولُ: إِنَّ سَماعَ الشُّهُودِ عَلَناً لَمْ يَقَعْ إِلَّا في الأَحْوالِ التي كان يُمْكِنُ أَنْ تُقَدَّمَ فيها عُهُودُ الصِّراعِ، أَمَّا في الأَحْوالِ الأُخْرَى فكانُوا يُرَوْنَ سِرّاً، وكانتْ تُسَجَّلُ أَقْوالُهُمْ كِتابَةً، فأُصُولُ المُحاكَماتِ أَصْبَحَتْ سِرِّيَّةً، إِذاً، عِنْدَما لَمْ يَعُدْ هناك عُهُودُ صِراعٍ.

(١) فصل ٣٩، صفحة ٢١٨.

الفَصْلُ الخامسُ والثلاثُونَ

النَّفَقـاتُ

قَدِيماً كانَ لا يُحْكَمُ في فرنسا بالنَّفَقاتِ في المَحاكِمِ العَلْمانِيَّةِ[١]، فالخَصْمُ الذي يَخْسَرُ كان يُجازَى بغَرامَةٍ كافِيَةٍ نَحْوَ السِّنْيُورِ وأَقْرانِهِ، وكانَ طِرازُ المُحاكَمَةِ بالمُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ يُؤَدِّي، في الجِنايات، إلى عَدِّ الخَصْمِ الذي يُغْلَبُ ويَخْسَرُ الحَياةَ والأَمْوالَ مُعاقَباً بِأَقْصَى ما يُمْكِنُ، وأَمَّا في الأَحْوالِ الأُخْرى للمُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ فقد كان يُفْرَضُ مِنَ الغرَاماتِ الثَّابِتَةِ أَحْياناً، والتَّابِعَةِ لِمَشِيئَةِ السِّنْيُورِ أَحْياناً أُخْرى، ما يَكْفِي للتَّخْوِيفِ مِنْ عَواقِبِ القَضايا، وهذا عَيْنُهُ ما كان يَحْدُثُ في القَضايا التي لم يُحْكَمْ فيها بِغَيْرِ المُبارَزَةِ، وكَمَا أَنَّ أَهَمَّ الفَوائِدِ خاصٌّ بالسِّنْيُورِ، كانَ السِّنْيُورُ، أَيْضاً، هو الذي يَقُومُ بأَهَمِّ النَّفَقاتِ، سَواءٌ مِنْ حَيْثُ جَمْعُ أَقْرانِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ إِعْدادُهِمْ لِمُبَاشَرَةِ الحُكْمِ، ثُمَّ بِمَا أَنَّ القَضايا كانتْ تَنْتَهِي في المكانِ نَفْسِهِ، وفي الحالِ دائِماً تَقْرِيباً، ومِنْ دُونِ تِلْكَ الكتاباتِ التي لا حَدَّ لها والتي رُئِيَتْ فِيمَا بَعْدُ، فإِنَّهُ لم يَكُنْ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يُقْضَى للخُصُومِ بنَفَقاتٍ،وعادَةُ الاَسْتِئْنافاتِ هي التي يَجِبُ أَنْ تُؤَدِّيَ إلى عادَةِ مَنْحِ نَفَقاتٍ بِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ، كذلك قال دِيفُونْتين:[٢] إِنَّهُ إذا ما اَسْتُؤْنِفَ وَفْقَ القانُونِ المكتُوبِ، أَيْ إِنَّهُ إذا ما اَتُّبِعَتْ قوانينُ سانْ لويس الجديدَةُ، حُكِمَ بنَفَقاتٍ، ولَكِنْ لا حُكْمَ بالنَّفَقاتِ، مُطْلَقاً، وَفْقَ العُرْفِ العادِيِّ الذي كان لا يَسْمَحُ

(١) ديفونتين، في «المجلس»، فصل ٢٢، مادّة ٣ و٨، وبومانوار، فصل ٣٣، «النّظامات»، باب ١، فصل ٩٠.

(٢) فصل ٢٢، مادّة ٨.

بالاْسْتِئْنافِ مِنْ غَيْرِ تَزْييفٍ، فمـا كـان لِيُنـالَ غَيْـرُ غَرامَـةٍ وغَيْـرُ جِيـازَةِ سنـةٍ ويَوْمٍ للشَّـيْءِ المُخـاصَـمِ فيـه إذا مـا أُعِيـدَتِ القَضِيَّـةُ إلـى السِّنْيُـورِ، ولَـكِـنْ، عِنْـدَ مَـا أَسْـفَـرَتْ تَسْـهِـيلاتُ الاْسـتِـئْـنَـافِ الـجَـديـدَةُ عَـنْ زِيـادَةِ عَـدَدِ الاْسْتِئْنافاتِ[1]، وعِنْدَ مَا أَوْجَبَ الإِكْثَارُ مِنْ هذه الاْسْتِئْنافاتِ مِنْ مَحْكَمَةٍ إلى أُخْرَى انْتِقَالَ الخُصُومِ مِنْ مَحالِّ إقامَتِهِمْ، ضاعَفَ فَنُّ المُرافَعاتِ الجَديدُ عَدَدَ القَضايا وأَطالَ أَمَدَها، وأَصْبَحَتْ مَعْرِفَةُ دَفْعِ أَكْثَرِ الادِّعاءاتِ عَدْلاً أَمْراً دَقِيقاً، وعِنْدما عَرَفَ الخَصْمُ أَنْ يُسَوِّفَ لِيُلاحَقَ، وعِنْدَمَا صَار الادِّعاءُ مُرْهِقاً والدِّفاعُ ساكِناً، وعندما أَضْحَتِ المُوجِباتُ تَغُورُ في مُجَلَّداتٍ مِنَ الأقْوالِ والمَكْتُوباتِ، وعندما كَثُرَ الأَشْرارُ الذين يُعَرْقِلُونَ سَيْرَ العَدْلِ، ووَجَدَ سُوْءُ النِيَّةِ مَشُوراتٍ حَيْثُ كان لا يَجِدُ دِعاماتٍ، وَجَبَ وَقْفُ الخُصُومِ بتَخْوِيفِهِمْ مِنَ النَّفَقاتِ، فاضْطَرّوا إلى دَفْعِ هذهِ النَّفَقاتِ مِنْ أَجْلِ الحُكْمِ والوَسائِلِ التي اتَّخَذُوها لِيَحُولُوا دُونَهُ، وقد وَضَع شارلُ الجَمِيلُ نِظاماً عامّاً[2] حَوْل هذا.

---

(١) قال بوتيليه: «يرغب في الاستئناف كثيراً في الوقت الحاضر»، «الخلاصة الرّيفية» جزء ١، باب ٣، طبعة باريس ١٦٢١، صفحة ١٦.

(٢) سنة ١٣٢٤.

الفَصْلُ السّادِسُ والثّلاثُونَ

المدّعي العامّ

بِمَا أَنَّ العُقوباتِ على الجرائِمِ كانَتْ نَقْدِيَّةً وَفْقَ القَوانِينِ السَّالِيَّةِ والرِّيبِاوِيَّةِ وغَيْرِها مِنْ قوانينِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ فإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ في ذلك الزَّمَنِ، كَمَا يُوْجَدُ بَيْنَنا اليومَ، مُدَّعٍ عَامٌّ يَقُومُ بِتَعْقِيبِ الجَرائِمِ، والواقِعُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كانَ يَنْتَهِي إلى التَّعْويضِ مِنَ الأَضْرارِ، فكُلُّ تَعْقيبٍ كانَ مَدَنِيّاً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فَيُمْكِنُ كُلَّ فَرْدٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وكانَ للحُقوقِ الرُّومانِيَّةِ، مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى طُرُقٌ شَعْبِيَّةٌ لِتَعْقِيبِ الجَرائِمِ لا يُمْكِنُ أَنْ تَتَوافَقَ ووَظِيفَةَ المُدَّعِي العَامِّ، ومَا كانَتْ عَادَةُ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ أَقَلَّ مُخَالَفَةً مِنْ تِلكَ لِهذا المَبْدَإِ، وإِلَّا فَمَنْ ذا الذي يَوَدُّ أَنْ يَكونَ مُدَّعِياً عامّاً وأَنْ يَبْدُوَ مُصارِعاً للجَميعِ ضِدَّ الجَميعِ ؟وأَجِدُ في مَجْمُوعَةٍ لِصِيَغٍ أَدْرَجَها مُسْيُو مُورَاتُوري في قوانِينِ اللُّنْبارِ، أَنَّهُ كانَ في الجيلِ الثَّانِي وَكِيلٌ للمُدَّعِي العَامِّ، ولَكِنَّ مَجْمُوعَةَ هذهِ الصِّيَغِ إِذا ما قُرِئَتْ بِكامِلِهَا ظَهَرَ فَرْقٌ تامٌّ بَيْنَ هَؤلاءِ المُوَظَّفِينَ ومَنْ نُسمِّيهِمْ بقُضاةِ النِّيابَةِ العامَّةِ في الوَقْتِ الحَاضِرِ أَوْ وُكَلاءِ المَلِكِ أَوْ وُكَلاءِ السِّنْيُوراتِ، ومِنَ الأَوْلَى أَنْ كانَ الأَوَّلُونَ وُكلاءَ الجُمْهُورِ في الإِدارَةِ السِّياسِيَّةِ والمَنْزِلِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَكُونُوا وُكلاءَهُ في الإِدارَةِ المَدِنِيَّةِ، والواقِعُ أَنَّهُ لا يُرَى في هذه الصِّيَغِ أَنَّهُ فُوِّضَ إِلَيْهِمْ تَعْقِيبُ الجَرائِمِ والقَضايا الخاصَّةِ بالقاصِرِينَ أَوِ الكنائِسِ أَوِ الأَحْوالِ الشَّخْصِيَّةِ.

قُلْتُ إِنَّ نَصْبَ مُدَّعٍ عَامٍّ يُخالِفُ عادَةَ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ، ومع ذلك أَجِدُ في

---

(١) Advocatus de parte publica.

إِحْدَى هذه الصِّيَغِ وَكِيلاً للمُدَّعِي العَامِّ يَتَمَتَّعُ بِحُرِّيَةِ المُبارَزَةِ، وقَدْ جَعَلَ مُسْيُو مُورَاتُوري هذه الصِّيغَةَ تَكْمِلَةً لِنِظامِ هنري الأَوَّلِ[١] التي وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، ومِمَّا جاءَ في هذا النِّظامِ «أَنَّ مَنْ يَقْتُلْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ٱبْنَ أَخِيهِ أَوْ قَرِيباً لَهُ يَخْسَرْ مِيراثَهُمْ، فيَنْتَقِلُ هذا المِيراثُ إِلى الأَقْرِباءِ الآخَرِينَ كَمَا أَنَّ مِيراثَهُ الخَاصَّ يَؤُولُ إِلى بَيْتِ المالِ»، والواقِعُ أَنَّهُ كانَ لِوَكِيلِ المُدَّعِي العَامِّ، إِذْ يُؤَيِّدُ حُقُوقَ بَيْتِ المَالِ، حُرِّيَّةُ المُبارَزَةِ تَعْقِيباً لِهذا المِيراثِ المَفْرُوضِ لِبَيْتِ المَالِ، فهذِهِ حالٌ تَدْخُلُ ضِمْنَ القاعِدَةِ العامَّةِ.

نَرَى في تلكَ الصِّيَغِ تَعْقِيبَ وَكِيلِ المُدَّعِي العامّ لِمَنْ يَقْبِضُ على سارِقٍ[٢] ولا يَجْلِبُهُ إِلى الكُونْت، ولِمَنْ يُحْدِثُ[٣] شَغَباً أَوْ يَعْقِدُ ٱجْتِمَاعاً ضِدَّ الكُونْت، ولِمَنْ يُنْقِذُ[٤] حَياةَ رَجُلٍ سَلَّمَهُ الكُونْت إِليه لإِعْدامِهِ، ولِوَكِيلِ الكَنائِسِ[٥] الذي أَمَرَهُ الكُونْت بأَنْ يُحْضِرَ إِليه سارِقاً فَلَمْ يُطِعْ، ولِمَنْ أَفْشَى[٦] سِرَّ المَلِكِ للأَجانِبِ، ولِمَنْ جَدَّ في إِثْرِ[٧] رَسُولِ الإِمْبراطورِ حامِلاً سِلاحاً، ولِمَنْ ٱسْتَخَفَّ[٨] بِرَسائِلِ الإِمْبراطورِ وكانَ مُطارَداً مِنْ قِبَلِ وَكيلِ الإِمْبراطورِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الإِمْبراطورِ نَفْسِهِ، ولِمَنْ ٱمْتَنَعَ[٩] عَنْ قُبُولِ نَقْدِ الأَمِيرِ، وأَخيراً كان ذلك الوَكيلُ يَدَّعِي بالأُمُورِ التي جَعَلَها القانُونُ خاصَّةً ببيتِ المالِ[١٠] بَيْدَ أَنَّ وَكيلَ المُدَّعِي العَامِّ كانَ لا يَقُومُ، على الإِطْلاقِ، بِتَعْقِيبِ الجَرائِمِ، حتَّى وَلَو

---

(١) أنظر إلى هذا النّظام وإلى هذه الصّيغة في المجلّد الثّاني من «مؤرّخو إيطالية»، صفحة ١٧٥.

(٢) مجموعة موراتوري، صفحة ١٠٤، حول قانون شارلمان، رقم ٨٨، جزء ١، باب ٢٦: ٧٨.

(٣) صيغة أخرى، المصدر نفسه صفحة ٨٧.

(٤) المصدر نفسه، صفحة ١٠٤.

(٥) المصدر نفسه، صفحة ٩٥.

(٦) المصدر نفسه، صفحة ٨٨.

(٧) المصدر نفسه، صفحة ٨٩.

(٨) المصدر نفسه، صفحة ١٣٢.

(٩) المصدر نفسه، صفحة ١٣٢.

(١٠) المصدر نفسه، صفحة ١٣٧.

اُسْتُعْمِلَتْ المُبارَزاتُ[١]، ولو كان الأَمْرُ حَرِيقاً[٢]، ولَوْ قُتِلَ[٣] القاضِي في مَحْكَمَتِه، ولَوْ كان الموضُوعُ يَتَعَلَّقُ بأَحْوالِ النَّاسِ الشَّخْصِيَّةِ[٤]، ولَوْ كانَ حَوْلَ الحُرِّيَّةِ أَوِ العُبُودِيَّةِ[٥]، ولَمْ تُوضَعْ هذه الصِّيَغُ مِنْ أَجْلِ قَوانِينِ اللُّنبارِ وَحَسْبُ، بَلْ مِنْ أَجْلِ مَراسِيمِ المُلوكِ المُضافَةِ أَيْضاً، وهكذا لا يَجُوزُ أَنْ يُشَكَّ في كَوْنِها لا تُعْرِبُ لَنَا، حَوْلَ هذا المَوْضُوعِ، عَنْ مِنْهاجِ الجِيلِ الثَّانِي، ومِنَ الواضِحِ أَنْ تَلَاشَى وُكَلاءُ المُدَّعِي العَامِّ هَؤُلاءِ مَعَ الجِيلِ الثَّانِي كَمَبْعُوثِي المَلِكِ في الوِلاياتِ، وذلكَ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ هُنالِكَ قانُونٌ عامٌّ ولا بَيْتُ مالٍ عَامٍّ، ولا كُونْتُ يُقِيمُ العَدْلَ في الوِلاياتِ، ولَمْ يَعُدْ هنالك بالتّالي أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أُولَئِكَ المُوظَّفِينَ الذين يَقُومُ واجِبُهُمُ الأَساسِيُّ على تَأْيِيدِ سُلْطانِ الكُونْتِ، ولمّا صارَتْ عادَةُ المُبارَزاتِ أَكْثَرَ شُيُوعاً في الجِيلِ الثَّالِثِ لَمْ تَسْمَحْ بنَصْبِ مُدَّعٍ عَامٍّ، وكذلك لَمَّا تَكَلَّمَ بُوتِيلْيه عَنْ مُوَظَّفِي العَدْلِ في «الخُلاصَةِ الرِّيفِيَّةِ» لم يَذْكُرْ غَيْرَ البائِي والرِّجالِ الإِقْطاعِيِّينَ والعُرَفاءِ، وأُنْظُرْ إِلى «النِّظامات»[٦] وإِلى بُومَانْوار[٧] حَوْلَ الوَجْهِ الذي كانتْ تَتِمُّ بِهِ التَّعْقِيباتُ في تلكَ الأَزْمِنَةِ، وأَجِدُ في قَوانِينِ[٨] مَلِكِ مِيُورْقة، جاك الثَّانِي، إِحْداثاً لِوَظِيفَةِ مُدَّعِي المَلِكِ[٩] مَعَ واجِباتٍ كالتي لِمُدَّعِينا في الوَقْتِ الحاضِرِ، ومِنَ البَيِّنِ أَنَّ هذا لم يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَ النَّهْجُ القَضائِيُّ بَيْنَنَا.

---

(١) المصدر نفسه، صفحة ١٤٧.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه، صفحة ١٦٨ .

(٤) المصدر نفسه، صفحة ١٣٤ .

(٥) المصدر نفسه، صفحة ١٠٧ .

(٦) باب ١، فصل ١، وباب ٢، فصل ٩ و ١٣.

(٧) فصل ١، وفصل ٦١.

(٨) أنظر إلى هذه القوانين في «حياة القدّيسين» لشهر يونيه، جزء ٣، صفحة ٢٦.

(٩) Qui continue nostram sacram curiam sequi teneatur, instituatur qui facta et causas in ipsa curia promoveat atque prosequatur.

الفَصْلُ السَّابِعُ والثَّلاثُونَ

كيفَ نُسِيَتْ نِظاماتُ سَانْ لويس

مِنْ نَصِيبِ «النِّظامات» أَنْ وُلِدَتْ وشاختْ واْضمَحلَّتْ في وَقْتٍ قَصِيرٍ جِدّاً، وأُبْدِي بَعْضَ المُلاحَظاتِ حَوْلَ ذلك فأَقُولُ: إِنَّ المَجْمُوعَةَ القانُونِيَّةَ التي نَعْرِفُها بِاْسْمِ «نِظاماتِ سانْ لويس» لَمْ تُوْضَعْ لِتَكُونَ قانُوناً في جَمِيعِ المَمْلَكَةِ، وإِنْ قِيلَ هذا في مُقَدِّمَتِها، فهذه المُدَوَّنَةُ هي مَجْمُوعَةٌ قانُونِيَّةٌ عامَّةٌ تَقْضِي في جَمِيعِ الأُمُورِ المَدَنِيَّةِ، وفي التَّصَرُّفِ في الأَمْوالِ بالوَصِيَّةِ أَوْ بَيْنَ الأَحْياءِ، وفي مُهُورِ النِّساءِ ومُتَعِهِنَّ، وفي عَوائِدِ الإِقْطاعاتِ واْمْتِيازَاتِها، وفي شُؤُونِ الضَّابِطَةِ، إلخ...، والواقِعُ أَنَّ مَنْحَ مُدَوَّنَةٍ عامَّةٍ للقوانِينِ المَدَنِيَّةِ في زَمَنٍ كانَ فيه لِكُلِّ قَصَبَةٍ أَوْ مَدينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ عادَتُها يَعْنِي رَغْبَةً في قَلْبِ جَمِيعِ القوانِينِ الخاصَّةِ التي كانَتْ تَقُومُ الحياةُ عليها في كُلِّ مكانٍ مِنَ المَمْلَكَةِ، فوَضْعُ عادَةٍ عامَّةٍ مِنْ جَمِيعِ العَاداتِ الخاصَّةِ يُعَدُّ أَمْراً طائِشاً حتَّى في تلك الأَزْمِنَةِ التي كان الأُمَراءُ لا يَجِدُون فيها غَيْرَ الطَّاعَةِ في كُلِّ مَكانٍ، وذلك لأَنَّهُ إِذا كان مِنَ الصَّحِيحِ عَدَمُ جَوازِ التَّغْيِيرِ عندما تُساوِي المَحاذِيرُ المَنافِعَ فإِنَّ أَقَلَّ مِنْ ذلك جَوازاً أَنْ يُصارَ إِلى التَّغْيِيرِ عندما تكونُ المَنافِعُ قَلِيلَةً والمَحاذِيرُ عَظِيمَةً، والواقِعُ أَنَّهُ إِذا ما نُظِرَ إِلى الحَالِ التي كانَتْ عليها المَمْلَكَةُ في ذلك الزَّمَنِ، حِيْنَ كانَ كُلُّ واحِدٍ مَأْخُوذاً بِفِكْرَةِ سِيادَتِهِ وسُلْطانِهِ، رُئِيَ أَنَّ مُحاوَلَةَ تَغْيِيرِ القوانِينِ والعاداتِ المَقْبُولَةِ في كُلِّ مَكانٍ تَعْنِي أَمْراً لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ القائِمِينَ بالحُكْمِ، وما قُلْتُهُ يُثْبِتُ، أَيْضاً، أَنَّ مَجمُوعَةَ «النِّظاماتِ» القانونِيَّةَ لَمْ تُؤَيَّدْ في البَرْلمانِ من قِبَلِ البَارُوناتِ

ورِجالِ القانُونِ في المَمْلَكَةِ، وذلك كَمَا قِيلَ في مَخْطُوطٍ بِبَلَدِيَّةِ أَمْيان ذَكَرَهُ مُسْيُو دُوكَانْج[١]، ومِمَّا يُرَى في المخطوطاتِ الأُخَرِ أَنَّ سانْ لويس مَنَحَ هذه المَجْمُوعَةَ القانُونِيَّةَ سنةَ ١٢٧٠، أَيْ قَبْلَ ذَهابِهِ إِلى تُونس، وليس هذا الأَمْرُ أَكْثَرَ صِحَّةً، فسَانْ لويسُ قد ذَهَبَ سنةَ ١٢٦٩ كَمَا لاحَظَهُ مُسْيُو دُوكانج، فٱسْتَنْبَطَ مِنْ ذلك أَنَّ هذه المجموعَةَ القانُونِيَّةَ نُشِرَتْ في غِيابِهِ. ولَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ هذا لا يُمْكِنُ أَنْ يكونَ، إِذْ كيفَ يَكُونُ سانْ لويس قد ٱغْتَنَمَ فُرْصَةَ غِيابِهِ لِيَأْتِيَ أَمْراً يَنْطَوي على بَذْرِ الأَضْطِرابِ ويُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلى ثَوْراتٍ، لا إِلى تَحَوُّلاتٍ؟ إِنَّ مَشْرُوعاً كهذا كانَ يَحْتاجُ، أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، إِلى تَتَبُّعٍ عَنْ كَثَبٍ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ وِصايَةٍ على العَرْشِ ضَعِيفَةٍ، مُؤَلَّفَةٍ، أَيْضاً، مِن سِنْيُورات كان لَهُمْ مَصْلَحَةٌ في عَدَمِ نَجاحِهِ، وهؤلاءِ كانُوا رَئِيسَ سَانْ دِنِي: مَاتْيُو، وكُونْت نِل: سِيمُونَ الكِليرْمُونِيَّ، وعِنْدَ وُقُوعِ المَوْتِ: أُسْقُفَ إِفْرُو: فِلِيپ، وكُونْت پُونْتيو: جان، ومِمَّا رُئِيَ[٢] آنِفاً أَنَّ كُونْتَ پُونْتيو قاوَمَ في سِنْيُورِيَّتِهِ تَنْفِيذَ نِظامٍ قَضائِيٍّ جَديدٍ[٣]، وأَقُولُ، ثالِثاً، إِنَّ هنالك ظاهِرَةً كبيرَةً تَدُلُّ على ٱخْتِلافِ المَجْمُوعَةِ القانُونِيَّةِ التي لَدَيْنا عَنْ «نِظاماتِ» سانْ لويس حَوْلَ النِّظامِ القَضَائِيِّ، وذلكَ أَنَّ هذه المَجْمُوعَةَ تَذْكُرُ «النِّظامات»، فهي، إِذاً، عَمَلٌ قامَ على النِّظاماتِ، لا النِّظاماتُ نَفْسُها ثُمَّ إِنَّ بُومَانُوار، الذي يَتَكَلَّمُ عن «نِظامات» سانْ لويس غالِباً، لَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ نِظاماتِ هذا الأَمِيرِ الخاصَّةِ، لا مُدَوَّنَةَ «النِّظامات» هذه. ويُحَدِّثُنا دِيفونتين[٤]، الذي أَلَّفَ في عَهْدِ هذا الأَمِيرِ، عَنْ المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ اللَّتَيْنِ نُفِّذَتْ فيهما نِظاماتُهُ حَوْلَ النِّظامِ القَضائِيِّ كأَمْرٍ أَتى مُؤَخَّراً، ولذلك

(١) «مقّدمة حول النّظامات».

(٢) أنظر إلى الفصل التّاسع والعشرين السّابق.

(٣) هذا ما رواه ديفونتين.

(٤) أنظر إلى الفصل التّاسع والعشرين السّابق.

كانَتْ «نِظامات» سانْ لويس أَقْدَمَ مِنْ المُدوَّنَةِ التي أَتَكَلَّمُ عنها، وهي التي، إذا ما دُقِّقَ فيها وقُبِلَتِ المُقَدِّماتُ الخاطِئَةُ التي وَضَعَها بَعْضُ الجُهَّالِ على رَأْسِ هذا الأَثَرِ، وُجِدَ أَنَّها لم تَظْهَرْ في غَيْرِ السَّنَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ حَياةِ سانْ لويس، أَوْ حتَّى بَعْدَ مَوْتِ هذا الأَمِيرِ.

الفَصْلُ الثّامِنُ والثَّلاثُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

إذاً، ما هذه المُدَوَّنَةُ التي لَدَيْنا تَحْتَ ٱسْمِ «نِظامات» سانْ لويس؟ وما هذه المَجْمُوعَةُ الغامِضَةُ المُعَقَّدَةُ المُبْهَمَةُ حيثُ يُخْلَطُ الفِقْهُ الفَرَنْسِيُّ بالقانُونِ الرُّومانِيِّ دائِماً، وحَيْثُ يُحَدَّثُ كمُشْتَرِعٍ ويُرَى مُجْتَهِدٌ، وحَيثُ يُوْجَدُ مُؤَلَّفٌ كامِلٌ مِنَ الأجْتِهادِ في جَميعِ الأَحْوالِ وفي جَميعِ مَسائِلِ الحُقُوقِ المَدَنِيَّةِ ؟ يَجِبُ الأنْتِقالُ إلى تِلْكَ الأزْمِنَةِ.

أَبْصَرَ سانْ لويس تَجاوُزاتِ الأجْتِهادِ في زَمانِهِ، فَحاوَلَ تَنْفِيرَ الرَّعايا منه، وَوَضَعَ عِدَّةَ أنْظِمَةٍ لمحاكِمِ مُمْتَلكاتِهِ ومَحاكِمِ بارُوناتِهِ، وقَدْ بَلَغَ مِنَ النَّجاحِ ما رَوَى مَعَهُ بُومَانْوار[1] الذي أَلَّفَ بُعَيْدَ مَوْتِ سانْ لويس، أَنَّ أُسْلُوبَ القضاءِ الذي سَنَّهُ هذا الأَمِيرُ ٱنْتُحِلَ في كثيرٍ من مَحاكِمِ السِّنْيوراتِ، وهكذا بَلَغَ هذا الأَمِيرُ غايَتَهُ، وإنْ لَمْ تُوضَعْ أَنْظِمَتُهُ لِمَحاكِمِ السِّنْيُوراتِ كي تَكُونَ قانُوناً عامّاً لِلْمَمْلَكَةِ، بَلْ كَمِثالٍ يُمْكِنُ كُلَّ واحِدٍ أَنْ يَتْبَعَهُ ويَكُونَ لِكُلِّ واحِدٍ نَفْعٌ في ٱتِّباعِهِ، لقد نَزَعَ الشَّرَّ بحَمْلِهِ على الشُّعُورِ بالخَيْرِ، وعندما وُجِدَ في مَحاكِمِهِ، أَوْ في مَحاكِمِ السِّنْيوراتِ، أُسْلُوبٌ مِنَ المُرافَعاتِ أَقْرَبُ إلى الطَّبِيعَةِ والصَّوابِ وأَكْثَرُ مُلاءَمَةً للأَخْلاقِ والدِّينِ والرَّاحَةِ العامَّةِ وأَمْنِ الشَّخْصِ والأَمْوالِ تُبِعَ وتُرِكَ الآخَرُ؛ وَلَعَمْرِي إِنَّ أَعْلَى البَراعَةِ هو في الدَّعْوَةِ حِينَ لا يَجُوزُ إلا الإِكْراهُ، وفي التَّوْجِيهِ حِينَ لا يَنْبَغِي الأَمْرُ، وللعَقْلِ سُلْطانٌ طَبِيعِيٌّ، حتَّى إِنَّ له سُلْطاناً جَبَّاراً، قَدْ يُقاوَمُ، ولَكِنَّ هذه المُقاوَمَةَ هي سِرُّ نَصْرِهِ،

(١) فصل ٦١، صفحة ٣٠٩.

ولا يَكادُ يَمْضِي وَقْتٌ قَصيرٌ حتَّى يُرْجَعَ إِليه ٱضْطِراراً،وأَرادَ سانْ لويس أَنْ يُنَفِّرَ مِنَ الآجْتِهادِ الفَرَنْسِيِّ فأَمَرَ بِتَرْجَمَةِ كُتُبِ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ حتَّى يَعْرِفَها رِجالُ القانُونِ في ذلك الزَّمَنِ، وقَدِ ٱنْتَفَعَ بهذه القوانِينِ الرُّومانِيَّةِ ديفُونْتين الذي هو أَوَّلُ[١] مُؤَلِّفٍ في المِنْهاجِ الذي عِنْدَنا، فكان كتابُهُ، مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، نَتِيجَةَ الآجْتِهادِ الفَرَنْسِيِّ القَديمِ وقوانِينِ سانْ لويس، أَوْ نِظاماتِهِ، والقانونِ الرُّومانِيِّ، وقد ٱنْتَفَعَ بُومَانْوار بالقانُونِ الرُّومانِيِّ قليلاً، ولَكِنَّهُ وَفَّقَ بَيْنَ الآجْتِهادِ الفرنسِيِّ القَديمِ وأَنْظِمَةِ سانْ لويس، فَوَفْقَ رُوحِ هَذَيْنِ الكِتابَيْنِ، ولا سِيَّما كتابُ دِيفُونْتِين، وَضَعَ أَحَدُ النُّظَّارِ المَعْرُوفِينَ بالبايِيِّ، كَمَا أَعْتَقِدُ، كتابَ الفِقْهِ الذي نُسَمِّيهِ «النِّظامات». وقد قِيْلَ في عُنْوانِ هذا الكتابِ أَنَّهُ وُضِعَ على حَسَبِ عُرْفِ باريس وأُورْلِيان والمَحْكَمَةِ البارونِيَّةِ، وقيل في المُقَدِّمَةِ إِنَّ عاداتِ جَميعِ المَمْلَكَةِ وعاداتِ أَنْجُو والمَحْكَمَةِ البارُونِيَّةِ مِمَّا بُحِثَ فيه، ومِنَ الواضِحِ أَنَّ هذا الكتابَ وُضِعَ لِباريسَ وأُورْليان وأَنْجُو، كَمَا أَنَّ كِتَابَيْ بُومَانْوار ودِيفُونْتِين وُضِعَا لِكُونْتِيَّتَيْ كِلِيرْمُون وفِرْمَانْدوَا، وبِمَا أَنَّ كَثيراً مِنْ قوانينِ سانْ لويس نَفَذَتْ إِلى المحاكِمِ البَارُونِيَّةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بُومانْوار فإِنَّهُ حُقَّ لذلك المُؤَلِّفِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ كِتابَهُ[٢] يُعْنَى بالمحاكِمِ البارونِيَّةِ أَيْضاً؛ ومِنَ الواضِحِ أَنَّ واضِعَ هذا الكتابِ جَمَعَ عاداتِ البلادِ مَعَ قوانِينِ سانْ لويس و «نِظاماتِهِ»، وهذا الكتابُ ثَمينٌ جِدّاً لآشْتِمَالِهِ على عاداتِ أَنْجُو القديمَةِ، وعلى «نِظامات» سانْ لويس كَمَا كانتْ تُمارَسُ في ذلك الزَّمَنِ، ثُمَّ على ما كانَ يُزاوَلُ مِنَ الفِقْهِ الفَرَنْسِيِّ القديمِ، ويَتَجَلَّى الفَرْقُ بَيْنَ هذا الكِتابِ وكِتابَيْ دِيفُونْتِين وبُومَانْوار في أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فيه بصِيَغِ الأَمْرِ كالمُشْتَرِعِينَ، وقد أَمْكَنَ هذا لأَنَّهُ كان جَمْعاً لِعاداتِ

---

(١) قال في مقدّمته: «صرت لا أدري من أين اقتبست هذا النصّ».

(٢) ليس ما هو أكثر غموضاً من عنوان، ومقدّمة، هذه «النّظامات التي أضيفت بعدئذ لا ريب»، فهي، أوّلاً: عادات باريس وأورليان والمحكمة البارونية، وثانياً: عادات جميع محاكم المملكة العلمانيّة ومجالس حاكميّة فرنسة، وثالثاً: عادات جميع المملكة وعادات أنجو والمحكمة البارونيّة.

مَكْتُوبَةٍ وقَوانينَ، ويَنْطَوِي هذا الجَمْعُ على عَيْبٍ باطِنِيٍّ، فهو يُؤَلِّفُ مَجْمُوعَةً قانُونِيَّةً بَرْمائِيَّةً خُلِطَ فيها بَيْنَ الفِقْهِ الفرنسِيِّ والقانُونِ الرُّومانِيِّ، وقُوبِلَتْ فيها أُمُورٌ لا صِلَةَ بَيْنَها مُطْلَقاً وكانتْ مُتَناقِضَةً غالِباً، وأَعْلَمُ جَيِّداً أَنَّ مَحاكِمَ الرِّجالِ أَوِ الأَقْرانِ الفَرنسيَّةَ والأَحْكامَ غَيْرَ القابِلَةِ للاَسْتِئْنافِ إلى مَحْكَمَةٍ أُخْرى، ووَجَّهَ النُّطْقَ بالكَلِمَتَيْنِ: «أَدِينُ»[1] أَوْ «أُبَرِّئُ» أُمُورٌ تُطابِقُ أَحْكامَ الرُّومانِ الشَّعْبِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ اَسْتِعْمَالَ هذا الفِقْهِ القديمِ كان قَليلاً، فكانَ يُنْتَفَعُ بالفِقْهِ الذي أَدْخَلَهُ الأَباطِرَةُ بعد ذلك أَكْثَرَ مِنِ اَسْتِعْمَالِ هذا الجَمْعِ في كُلِّ مكانٍ لِتَنْظِيمِ الفِقْهِ الفَرَنْسِيِّ وتَحْدِيدِهِ وإِصْلاحِهِ ونَشْرِهِ.

(١) «النّظامات»، باب ٢، فصل ١٥.

الفَصْلُ التّاسِعُ والثّلاثُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

عادَتْ الطُّرُقُ القَضائِيَّةُ التي أَدْخَلَها سانْ لويس لا تُسْتَعْمَلُ، وكان هذا الأَمِيرُ أَقَلَّ عِنايَةً بالشَّيْءِ نَفْسِهِ، أَيْ بأَفْضَلِ أُسْلوبٍ للحُكْمِ، مِمّا بأَفْضَلِ أُسْلوبٍ للقيامِ مَقامَ طريقَةِ الحُكْمِ القديمَةِ، فقد كانَ التَّنْفِيرُ مِنَ الاجْتِهادِ القديمِ الهَدَفَ الأَوَّلَ، وَوَضْعُ فِقْهٍ جَديدٍ الهَدَفَ الثّاني، ولَكِنْ لَمّا ظَهَرَتْ مَحاذِيرُ هذا الفِقْهِ رُئِيَ عَقْبَهُ بفِقْهٍ آخَرَ حالاً،وهكذا كانتْ قوانِينُ سانْ لويس أَقَلَّ تَغْيِيراً للاجْتِهَادِ الفرنسِيِّ مِنْ مَنْحِها وَسائِلَ لِتَغْيِيرِهِ، أَيْ إِنَّها فَتَحَتْ مَحاكِمَ جَدِيدَةً أَوْ طُرُقاً لِبُلُوغِ ذلك، ولمَّا أَمْكَنَ الوصولُ بِسهولَةٍ إِلى مَا كانَ لَهُ سُلطانٌ عامٌّ أَسْفَرَتِ الأَحْكامُ التي لَمْ تُؤَلِّفْ غَيْرَ عاداتِ سِنْيُورٍ خاصٍّ فيما مَضَى، عَنِ اجْتِهَادٍ شَامِلٍ، وقَدِ انْتُهِيَ، بِقُوَّةِ «النِّظامات»، إلى الحُصولِ على أَحْكَامٍ عَامَّةٍ كانتْ مَفْقُودَةً في المَمْلَكَةِ تَماماً، وتُتْرَكُ المَحالَةُ تَسْقُط بَعْدَ قِيامِ البِناءِ، وهكذا كانَ للقوانِينِ التي وَضَعَها سانْ لويس نَتائِجُ لَمْ تُنْتَظَرْ مِنْ طُرْفَةِ المُشْتَرِعِ تِلْكَ، ويَجِبُ أَنْ تَمُرَّ عِدَّةُ قُرونٍ في بَعْضِ الأَحْيانِ لإِعْدادِ تَحَوُّلاتٍ، وتَنْضَجُ الحوادِثُ، وهَا هِي ذِي الثَّوْراتُ، وقد قَضَى البَرْلمانُ في جَميعِ قَضايا المَمْلَكَةِ تقريباً قَضاءً مُبْرَماً والبَرْلَمانُ في المَاضي كان لا يَحْكُمُ في غَيْرِ القَضايا[1] التي بَيْنَ الدُّوكاتِ والكُونْتاتِ والبارُونات والأساقِفَةِ والكَهَنَةِ، أَوْ بَيْنَ المَلِكِ وقَسّالاتِهِ[2]، مِنْ حَيْثُ صِلَةُ هذه القَضايا بالنِّظامِ السِّياسِيِّ أَكْثَرَ من صِلَتِها بالنِّظامِ المَدَنِيِّ، ثُمَّ قَضَتِ

---

(١) أنظر إلى دوتييه حول محكمة الأقران، وانظر إلى روش فلافن أيضاً، باب ١، فصل ٣، والى بوده وبول إميل.

(٢) كان يقضي في القضايا الأخرى من قبل المحاكم العاديّة.

الضَّرُورَةُ بِجَعْلِهِ مُسْتَقِراً في مكانٍ مُعَيَّنٍ وبِحَمْلِهِ على الأنْعِقَادِ دائِماً، ثُمَّ أُنْشِئَتْ عِدَّةُ بَرْلَمَاناتٍ حتَّى تَكْفِي للحُكْمِ في جَمِيعِ القَضايا،ولَمْ يَكَدِ البَرْلَمَانُ يكونُ هَيْئَةً ثابِتَةً حتَّى شُرِعَ في جَمْعِ أَحْكامِهِ، فلَمَّا كانَ عَهْدُ فليپ الجَميلِ وَضَعَ جانْ المُونْلُوكِيُّ ما يُسَمَّى سِجِلَّاتِ أُوليم[١] في الوَقْتِ الحَاضِرِ.

(١) أنظر إلى كتاب الرّئيس إنول الممتاز [خلاصة حوليّة جديدة لتاريخ فرنسة] عن سنة ١٣١٣.

الفَصْلُ الأَرْبعُونَ

كَيفَ اتُّخِذَتْ طُرُقُ الأَحكامِ البابَوِيَّةِ

ولَكِنْ مِنْ أَيْنَ أَتَى انتحالُ طُرُقِ الحُقُوقِ الكَنَسِيَّةِ، عِنْدَ إِهْمَالِ الطُرُقِ القَضائِيَّةِ القَائِمَةِ، مُفَضَّلَةً على طُرُقِ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ ؟ ذلك أَنَّهُ كانَ دائِماً نُصْبَ العُيونِ المَحاكِمُ الإِكْليريكِيَّةُ التي كانتْ تَتْبَعُ طُرُقَ الحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ ولأَنَّهُ لم تُعْرَفْ مَحْكَمَةٌ اتَّبَعَتْ طُرُقَ الحُقوقِ الرُّومانِيَّةِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ الحُدُودَ بَيْنَ القضاءِ الكَنَسِيِّ والقضاءِ العَلْمانِيِّ كانتْ مَعْرُوفَةً قليلاً في تِلْكَ الأَزْمِنَةِ، فمِنَ النَّاسِ[1] مَنْ كانُوا يُخاصِمُونَ في المَحْكَمَتَيْنِ[2] على السَّواءِ، ومِنَ المَوْضُوعاتِ ما كان يُخاصَمُ حَوْلَهُ على هذا الوَجْهِ أَيْضاً. ويَظْهَرُ[3] أَنَّ القَضاءَ العَلْمانِيَّ لَمْ يَحْتَفِظْ لِنَفْسِهِ، مِنْ دُونِ القَضاءِ الآخَرِ، بِغَيْرِ القَضايا الإِقْطاعِيَّةِ والجَرائِمِ التي يَقْتَرِفُها العَلْمانِيُّونَ في الأَحْوالِ التي لا تُؤْذِي الدِّينَ، وذلك[4] لأَنَّهُ إذا كان مِنَ الواجِبِ أَنْ يُراجَعَ القَضاءُ العَلْمانِيُّ، في الاتِّفاقاتِ والعُقُودِ، فإِنَّهُ كانَ يُمْكِنُ الخَصْمَيْنِ أَنْ يَتَقاضَيا طَوعاً أَمامَ المَحاكِمِ الإِكْليريكِيَّةِ التي تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ على الخُضُوعِ لِحُكْمِها بالحِرْمِ[5] وإِنْ لَمْ يَحِقَّ لَهَا أَنْ تُلْزِمَ القَضاءَ العَلْمانِيَّ بِتَنْفِيذِهِ، وفي هذه الأَحْوالِ إذا ما أُرِيدَ تَغْيِيرُ المِنْهاجِ في

(١) بومانوار، فصل ١١، صفحة ٥٨.

(٢) هنّ الأرامل، والصليبيّات ومن بأيديهم أموال الكنائس بما يتعلق بهذه الأموال، المصدر نفسه.

(٣) أنظر إلى الفصل الحادي عشر من بومانوار بكامله.

(٤) حتّى إنّ المحاكم الاكليريكيّة كانت تنظر في ذلك بحجّة اليمين، وذلك كما يرى من العهد بين فليب أوغوست والاكليروس والبارونات الوارد في مجموعة قوانين لوريير.

(٥) بومانوار، فصل ١١، صفحة ٦٠.

المَحاكِمِ العَلْمانِيَّةِ اتُّخِذَ مِنْهاجُ الإِكْلِيرُوسِ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ، ولم يُتَّخَذْ مِنْهاجُ الحُقوقِ الرُّومانِيَّةِ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مُطْلَقاً،وذلكَ لأَنَّهُ لا يُعْرَفُ في الأُمورِ العَمَلِيَّةِ غَيْرُ ما يُعْمَلُ بِهِ.

الفَصْلُ الحادِي والأَرْبَعُونَ

مَدُّ القَضاءِ الكَنَسِيِّ والقَضاءِ العَلْمانِيِّ وجَزْرُهُما

بِمَا أَنَّ السُّلْطَةَ المَدَنِيَّةَ كانتْ في أَيْدِي سِنْيُوراتٍ لا يُحْصِيهِمْ عَدٌّ فإِنَّهُ سَهُلَ على القَضاءِ الكَنَسِيِّ أَنْ يَتَّسِعَ ٱنْتِشَارُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ قَبْلُ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ القَضاءَ الكَنَسِيَّ أَضْعَفَ السِّنْيُوراتِ وساعَدَ على تَقْوِيَةِ القَضاءِ المَلَكِيِّ، فقد ضَيَّقَ القَضاءُ المَلَكِيُّ نِطاقَ القَضاءِ الكَنَسِيِّ شَيْئاً فشَيْئاً، ولِتَقَهْقُرِ هذا أَمَامَ الأَوَّلِ، ولَمْ يَرَ البرلمانُ الذي ٱكْتَسَبَ في أُصُولِ مُحاكَماتِهِ كُلَّ مَا كانَ صَالِحاً ونافِعاً في مِنْهاجِ مَحاكِمِ الإِكْليروس، غَيْرَ تَجاوُزاتِهِ مِنْ فَوْرِهِ، ويَتَقَوَّى القضاءُ المَلَكِيُّ يوماً بَعْدَ يومٍ فَيُصْبِحُ أَكْثَرَ ٱقْتِدَاراً على تَقْوِيمِ هذه التَّجاوُزاتِ، والحَقُّ أَنَّها كانتْ لا تُحْتَمَلُ، وإِنِّي، مِنْ غَيْرِ تَعْدادٍ لَهَا، أُحِيلُ على بُومَانْوار[1] وبُوتِيلْيه ومَراسِيمِ مُلوكِنا، ولا أَتَكَلَّمُ عَنْ غَيْرِ مَا يَمَسُّ مِنْها الثَّرْوَةَ العامَّةَ مُبَاشَرَةً أَكْثَرَ مِنْ سِواهُ، ونَعْلَمُ هذه التَّجاوُزاتِ مِنَ الأَحْكَامِ التي أَصْلَحَتْها، والجَهْلُ الكَثِيفُ هو الذي أَدَّى إِليها، إِلى أَنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ النُّورِ فأَزالَها. ويُمْكِنُ أَنْ يُرَى مِنْ سُكُوتِ الإِكْليروسِ ٱنْطِلاقُهُ في مُقَدِّمَةِ الإِصْلاحِ، وهذا مـا يُحْـمَدُ عليـه نَظَـراً إِلـى طَبيعَـةِ الـرُّوحِ البَشَـرِيَّةِ، فالـرَّجُلُ الـذي يَمُـوتُ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ يُعْطِـيَ الكَنِيسَـةَ قِسْمـاً مِـنْ أَمْوالِهِ، وهذا ما كانَ يُسَمَّى مَوْتاً مِنْ غَيْرِ إِيْصاءٍ للكنيسَةِ، كانَ يُحْرَمُ المُناوَلَةَ والدَّفْنَ، وكان الواحدُ إِذا ما ماتَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَجَبَ على أَقْربائِهِ أَنْ يَظْفَرُوا مِنَ الأُسْقُفِ بأَنْ يُعَيِّنَ مَعَهُمْ مُحَكِّمِينَ لِتَقْدِيرِ ما كانَ المَيْتُ

---

(١) أنظر إلى بوتيليه، «الخلاصة الرّيفية»، باب ٩، «وأيّ الأشخاص لا يستطيعون أن يقدموا ادّعاء إلى المحكمة العلمانيّة»، وإلى بومانوار، فصل ١١، صفحة ٥٦، وإلى أنظمة فليب أوغوست حول هذا الموضوع، ويعمل نظام فليب أوغوست بين الإكليروس والملك والبارونات.

يُعْطِيهِ لَوْ وَضَعَ وَصِيَّةً، ولم يَكُنْ مُمْكِناً في اللَّيْلَةِ الأُوْلَى مِنَ الزِّفافِ، ولا في اللَّيْلَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ، إذا لَمْ يُشْتَرَ السَّماحُ بذلك، وهذه اللَّيالي الثَّلاثُ هي ما كانَ يَجِبُ ٱخْتِيَارُهُ، لأَنَّهُ ما كان لِيُدْفَعَ مالٌ كثيرٌ مِنْ أَجْلِ اللَّيالي التَّالِيَةِ، وقد أَصْلَحَ البَرْلَمانُ كُلَّ هذا، فَتَجِدُ في «مُعْجَمِ[1] الحُقُوقِ الفرنسيَّةِ» لِراغُو الحُكْمَ الذي أَصْدَرَهُ ضِدَّ أُسْقُفِ أَمْيان[2]؛ وأَعُودُ إلى بَدْءِ فَصْلِي فأَقُولُ إِنَّهُ إذا ما رُئِيَ في عَصْرٍ ما، أَوْ في حكومَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مُخْتَلِفُ أَجْهِزَةِ الدَّوْلَةِ تُحاوِلُ زِيادَةَ سُلْطانِها ونَيْلَ المَنافِعِ مِنْ بَعْضِها على حِسابِ بَعْضٍ كانَ مِنْ مُخادَعَةِ النَّفْسِ في الغالِبِ عَدُّ مُحاوَلاتِها دَليلاً أَكِيداً على فَسَادِها، ومِنْ شَقاءِ حالِ الإِنسانِ نُدْرَةُ ذَوِي الاَعْتِدالِ مِنْ عُظَماءِ الرِّجالِ، وبِمَا أَنَّهُ أَسْهَلُ على الإِنْسانِ في كُلِّ زَمانٍ أَنْ يَتَّبِعَ قُوَّتَهُ مِن أَنْ يَقِفَها، في طَبَقَةِ المُتَفَوِّقِينَ مِنَ الرِّجالِ على ما أَظُنُّ، فإِنَّ العُثُورَ على رِجالٍ فُضَلاءَ إِلى الغايَةِ أَسْهَلُ مِنَ العُثُورِ على رِجالٍ حُكَماءَ إِلى الغايَةِ، وما أَكْثَرَ لَذَّاتِ النَّفْسِ في السَّيْطَرَةِ على النُّفوسِ الأُخْرَى، وحتَّى الذين يُحِبُّونَ الخَيْرَ يَبْلُغُونَ مِنَ الأَثَرَةِ ما لا تَجِدُ مَعَهُ شَخْصاً يَكونُ على شَيْءٍ مِنَ الشَّقاءِ حتَّى يَرْتابَ مِنْ نِيَّاتِهِ الصَّالِحَةِ، وفي الحَقِيقَةِ أَنَّ أَفْعالَنا مُرْتَبِطَةٌ في كَثيرٍ مِنَ الأُمورِ لِيَغْدُوَ فَعْلُ الخَيْرِ أَسْهَلَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ حُسْنِ فِعْلِهِ.

---

(١) في كلمة «منفذو الوصيّة».

(٢) في ١٩ من مارس سنة ١٤٠٩.

الفَصْلُ الثَّاني والأَرْبَعُونَ

بَعْثُ الحقوقِ الرُّومانِيَّةِ وما نَشَأَ عَنْهُ، تَحَوُّلاتٌ في المحاكِمِ

بِمَا أَنَّ مُدَوَّنَةَ جُوسْتينيان قد وُجِدَتْ ثانِيَةً حَوالَيْ سنة ١١٣٧ فإِنَّ الحُقُوقَ الرُّومانِيَّةَ بُعِثَتْ كَمَا يَبْدُو. فأُنْشِئَتْ مَدارِسُ في إِيطاليـة حَيْثُ تُعَلَّمُ، وكانتْ مَجْمُوعَةُ جُوسْتينيـان القانُونِيَّةُ والمُلْحَقاتُ القانونِيَّةُ مَوْجُودَتَيْنِ قَبْل ذلك، وقُلْتُ سابِقاً: إِنَّ هذه الحُقُـوقَ نالَتْ مِـنَ الحُظْوَةِ هنالك ما كَسَفَتْ مَعَهُ قانُونَ اللُّنْبارِ، ونَقَلَ عُلَماءُ مِنَ الطَّلايِنَةِ حُقُوقَ جُوسْتينيان إِلى فرنسة حَيْثُ لَمْ يُعْرَفْ[١] غَيْرُ مَجْمُوعَةِ تِيُودُوز القانُونِيَّةِ، وذلك لأَنَّ قوانِينَ جُوسْتينيان لَمْ تُوْضَعْ[٢] إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ البَرابِرَةِ بالغُـولِ، وتُقابَلُ هذه الحُقُوقُ بِاعْتِرَاضٍ، ولَكِنَّها تَبْقَى على الرُّغْمِ مِنْ حِرْمِ البابواتِ الذين يُناضِلُونَ عَنْ قَوانِينِهِم[٣]، ويُحاوِلُ سانْ لويس تَعْزِيزَها بِمَا أَمَرَ مِنْ تَرْجَمَةٍ لآثارِ جُوسْتينيان التي لا يَزالُ يُوْجَدُ في مَكاتِبِنا مَخْطُوطاتٌ عَنْها، ومِمَّا قُلْتُ فِيْمَا تَقَدَّمَ إِنَّهُ انْتُفِعَ بِذلك في «النِّظامات»، وحَمَلَ فِلِيبُ الجَمِيلُ[٤] على تَعْلِيمِ قَوانِينِ جُوسْتينيان، كَداعٍ مَكْتُوبٍ فَقَطْ، وذلك في بِلادِ فرنسة التي كان يُحْكَمُ فيها بالعاداتِ، ثُمَّ انْتُحِلَتْ كَقَانُونٍ في البِلادِ التي

---

(١) كان يعمل بمجموعة جوستينيان القانونيّة في ايطالية، ولذلك يتكلّم البابا حنّا الثّامن عن هذه المجموعة في نظامه الذي وضع بعد مجمع تروا، لا لأنّها كانت معروفة في فرنسة، بل لأنّه كان يعرفها هو، وقد كان نظامه عامّاً.

(٢) نشرت مجموعة هذا الإمبراطور حوالي سنة ٥٣٠.

(٣) الأحكام البابويّة، جزء ٥، de privilegiis cap. 28, super specula.

(٤) في مرسوم لسنة ١٣١٢، نفعاً لجامعة أورليان، أورده دوتييه.

كانَتِ الحُقُوقُ الرُّومانِيَّةُ قانُوناً فيها؛وقد قُلْتُ آنِفاً: إنَّ طريقَة المرافَعَةِ بالمُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ كانتْ تَقْتَضِي أَهْلِيَّةً قَليلَةً إلى الغايَةِ فِيْمَنْ يَقْضُونَ، فيُحْكَمُ في القَضايا في كُلِّ مَكانٍ وَفْقَ عُرْفِ المَكانِ، وعلى حَسَبِ بَعْضِ العاداتِ البَسِيطَةِ التي كانَتْ تُتَلَقَّى بالتَّقالِيدِ، وكان في زَمَنِ بُومَانْوار[1] طَريقانِ مُخْتَلِفانِ لإقامَةِ العَدْلِ، ذلكَ أَنَّهُ كانَ يُقْضَى في أَمْكِنَةٍ[2] بالأَقْرانِ وفي أَمْكِنَةٍ أُخْرَى بالنُّظَّارِ المَعْروفِينَ بالبَايِيِّ، فإذا ما اتُّبِعَ الطَّريقُ الأَوَّلُ حَكَمَ الأَقْرانُ وَفْقَ عُرْفِ قَضائِهِمْ[3]، وإذا ما اتُّبِعَ الطَّريقُ الثَّانِي دَلَّ البَايِيِّ خُبَراءُ أَوْ شُيُوخٌ على العُرْفِ عَيْنِهِ، ومَا كانَ كُلُّ هذا لِيَسْتَلْزِمَ بَياناً أَوْ أَهْلِيَّةً أَوْ دَرْساً ولَكِنْ عِنْدَما ظَهَرَتْ مَجْمُوعَةُ «النِّظامات» الغامِضَةُ وغَيْرُها مِنْ مُؤَلَّفاتِ الفِقْهِ الأُخْرَى، وعِنْدَما تُرْجِمَتِ الحُقُوقُ الرُّومانِيَّةُ وبُدِئَ بتَعْلِيمِها في المَدارِسِ، وأَخَذَ يَتَكَوَّنُ فَنٌّ للمُرافَعاتِ وفَنٌّ للفِقْهِ، وعِنْدَما شُوهِدَ ظُهُورُ قانُونِيِّينَ وفُقَهاءَ، باتَ الأَقْرانُ والخُبَراءُ غَيْرَ قادِرِينَ على إصْدارِ الأَحْكامِ، فأَخَذَ الأَقْرانُ يَعْتَزِلُونَ مَحاكِمَ السِّنْيُورِ، وقَلَّ مَيْلُ السِّنْيُوراتِ إلى جَمْعِهِمْ، لاسِيَّمَا أَنَّ الأَحْكامَ أَصْبَحَتْ مُزاوَلَةً لِمَا لا يَعْرِفُهُ، ولِمَا لا يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَهُ، الأَشْرافُ ورِجالُ الحَرْبِ، بَدَلاً مِنْ أَنْ تَكُونَ عَمَلاً باهِراً مُسْتَحَبّاً لَدَيْهِمْ، وأَصْبَحَ طريقُ الحُكْمِ بالأَقْرانِ أَقَلَّ اسْتِعْمَالاً[4]، وانْتَشَرَ طريقُ الحُكْمِ بالبايِيِّ، وكانَ البايِيّ لا يَحْكُمُونَ[5] بَلْ كانُوا يَقُومُونَ بالتَّحْقِيقِ ويَنْطِقُونَ بِحُكْمِ الخُبَراءِ،

---

(١) «عادة بوفوازيس»، فصل ١، «وظيفة البايِيّ».

(٢) كان البرجوازيّة في القصبة يقضى في أمرهم من قبل برجوازية آخرين، كما أنه كان يقضى في أمر رجال الإقطاع فيما بينهم، أنظر إلى «توماسيير»، فصل ١٩.

(٣) وكانت جميع العرائض، أيضاً، تبدأ بهذه الكلمات «سيّدي القاضي، إن من العادة في قضائكم، الخ» كما يظهر من الصيغة التي رويت في بوتيبه ، «الخلاصة الرّيفية» جزء ١، باب ٢١.

(٤) وقع التغيير على وجه غير محسوس، ولا تزال تجد الأقران المستخدمين منذ زمن بوتيبه الذي كان حيا في سنة ١٤٠٢، وهي تاريخ وصيته، والذي روى الصيغة الآتية في الجزء ١ والباب ٢١، وهي: «السيّد الحاكم، في قضائي الأعلى والأوسط والأدنى الذي قمت به في ذلك المكان والمجلس والمحاكم، وبأولئك البايِيّ ورجال الإقطاع والعرفاء»، ولكنّه لم يعد غير مسائل الإقطاع ما يحكم فيه الأقران، المصدر نفسه، جزء ١، باب ١، صفحة ١٦.

(٥) كما يظهر من صيغة الرّسائل التي كان يعطيهم إيّاها السّنيور، فروى هذه الصّيغة بوتيبه،=

غَيْرَ أَنَّ الخُبَراءَ عِنْدَما عادُوا لا يَحْكُمُونَ صارَ البايِيّ يَحْكُمُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وقد زادَ هذا سُهُولَةً بِنِسْبَةِ ما مَثَلَ للعُيُونِ طَرِيقُ قُضاةِ الكنيسَةِ، فَتَعَاوَنَتِ الحُقُوقُ الكَنائِسِيَّةُ والحُقُوقُ المَدَنِيَّةُ الجديدةُ على إِلْغاءِ الأَقْرانِ بالتَّساوِي،و.هكذا زالَ العُنْفُ الذي ما انْفَكَّ يُراعَى في المَلَكِيَّةِ والقَائِلُ بأَلَّا يَحْكُمَ القاضِي مُنْفَرِداً مُطْلَقاً كَمَا يُرَى مِنَ القَوانِينِ السَّالِيَّةِ ومَراسِيمِ المُلُوكِ ومُؤَلِّفِي مِنْهاجِ الجِيلِ الثَّالِثِ[١] الأَوَّلِينَ. وكانَ سُوءُ الاسْتِعْمالِ المُعاكِسِ الذي لَمْ يَكُنْ له مَكانٌ في غَيْرِ دُورِ القَضاءِ المَحَلِّيَّةِ قد خُفِّفَ مِنْهُ وأُصْلِحَ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، بِفَضْلِ ما اقْتُبِسَ في أَمْكِنَةٍ كثيرَةٍ مِنِ اتِّخاذِ نائِبٍ للقاضِي يَسْتَشِيرُه هذا الأَخِيرُ ويُمَثِّلُ قُدَماءَ الخُبَراءِ، وبِفَضْلِ ما يُلْزَمُ القاضِي بِهِ مِنَ الاسْتِعانَةِ بِمُصَنِّفِينَ في الأَحْوالِ التي تَسْتَحِقُّ عُقُوبَةً إِرْهابِيَّةً، ثُمَّ قُضِيَ عليه عِنْدَما أَصْبَحَتِ الاسْتِئْنافاتُ سَهْلَةً إِلى الغايَةِ.

= «الخلاصة الريفيّة»، جزء ١، باب ١٤، وهذا ما هو ثابت ببومانوار أيضاً، «عادة بوفوازيس»، فصل ١، «وظيفة البابيّ»، وهم كانوا لا يقومون بغير أصول المرافعات، «فالبابيّ يجلس بحضور المتقاضين وعليه أن يسألهم عن رغبتهم في الفوز بالحقّ وفق الأسباب التي قالوها، فإذا قالوا، نعم يا سيّدي، ألزم رجاله بأن يضعوا الحكم»، أنظر إلى «نِظامات سان لويس»، جزء ١، فصل ١٠٥، وجزء ٢ فصل ١٥، «ولم يكن على القاضي أن يضع الحكم».

(١) بومانوار، فصل ٦٧، صفحة ٣٣٦، وفصل ٦١، صفحة ٣١٥، وصفحة ٣١٦، «النّظامات»، جزء ٢، فصل ١٥.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والأَرْبعُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

وهكذا لَمْ يكُنْ قانُوناً قَطُّ ذلك الذي حَظَرَ على السِّنْيُوراتِ عَقْدَ مَحْكَمَتِهِم بأَنْفُسِهِمْ، ولا ذلك الذي أَلْغَى وَظائِفَ أَقْرانِهِم فيها، ولَمْ يَكُنْ مِنْ قانُونٍ، قَطُّ، يَأْمُرُ بنَصْبِ البابِيّ، ولَمْ يَنَلْ هؤُلاءِ حَقَّ القَضاءِ بقَانُونٍ، فكُلُّ هذا تَمَّ بالتَّدْرِيجِ وبِقُوَّةِ الشَّيْءِ، وكانتْ تَقْتَضِي مَعْرِفَةُ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ وأَحْكامِ المَحاكِمِ ومَجْمُوعاتِ العاداتِ التي دُوِّنَتْ حَدِيثاً دِراسةً لَمْ يَكُنِ الأَشْرافُ والأُمِّيُّونَ مُؤَهَّلِينَ لها مُطْلَقاً، والنِّظامُ الوحيدُ الذي لَدَيْنا حَوْلَ هذا الموضوعِ[1] هو النِّظامُ الذي أَلْزَمَ السِّنْيوراتِ بٱخْتِيَارِ البابِيِّ مِنْ سِلْكِ العَلْمانِيِّينَ، ومِنَ الخَطإِ أَنْ عُدَّ قانُوناً مِنْ وَضْعِهِمْ، ولكِنَّهُ لا يَعْنِي غَيْرَ ما يَقُولُ، ثُمَّ إِنَّهُ يُعَيِّنُ ما يَفْرِضُهُ بالأَسْبابِ التي يُبْدِيها، وقد قِيلَ: «إِنَّ مِنَ الواجِبِ أَنْ يُخْتارَ البابِيُّ مِنَ العَلْمانِيِّينَ حتَّى تُمْكِنَ مُجازاتُهُمْ على ما قد يَقْتَرِفُونَ مِنْ جرائِمَ[2]»، وليستْ بمَجْهُولَةٍ ٱمْتِيازَاتُ رجالِ الدِّينِ في تلك الأَزْمِنَةِ، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الحُقُوقَ التي كان يَتَمَتَّعُ بها السِّنْيُوراتُ في الماضي، فعادُوا اليومَ لا يَتَمَتَّعُونَ بشَيْءٍ منها، قد نُزِعَتْ مِنْهُمْ غَصْباً، فكثيرٌ مِنْ هذه الحُقُوقِ ضاعَ عَنْ إِهْمالٍ، ومِنْها ما تُرِكَ لأَنَّ بقاءَهُ باتَ مُسْتَحِيلاً نَتِيجَةً لِمَا حَدَثَ مِنْ تَغْيِيراتٍ في غُضُونِ قُرونٍ كثيرةٍ.

(١) وضع سنة ١٢٨٧.

(٢) Ut, si ibi delinquant, superiores sui possint animadvertere in eosdem.

الفَصْلُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُونَ

البَيِّنَةُ بالشُّهودِ

كـان القُضـاةُ، الـذين لَيْـسَ لَـدَيْهِـمْ مِـنَ القـواعِـدِ غَيْـرُ العـاداتِ، يَتَـقَصَّـوْنَ بالشُّـهُودِ، كُـلَّ مَسْئَـلَةٍ تُعْـرَضُ عَلَيْهِـمْ، ولَمَّا قَلَّ ٱسْتِعْمَالُ المُبارَزَةِ القَضائِيَّةِ أَخَذَ الاَسْتِقْصاءُ يَقَعُ كِتابَةً، ولَكِنَّ البَيِّنَةَ الشَّفَهِيَّةَ المُثْبَتَةَكِتابَةً لَيْسَتْ غَيْرَ بَيِّنَةٍ شَفَهِيَّةٍ، وما كان هذا لِيُؤَدِّيَ إلى غَيْرِ زِيادةِ نَفَقاتِ المُحاكَمَةِ، وقد سُنَّ مِنَ الأَنْظِمَةِ ما جَعلَ مُعْظَمَ الاَسْتِقْصاءاتِ[1] غَيْرَ مُجْدِيَةٍ، فَوُضِعَ سِجِلَّاتٌ عامَّةٌ تُضْبَطُ فيها جَمِيعُ الوقائِعِ مِنْ شَرَفٍ وسِنٍّ وشَرْعِيَّةٍ وزَواجٍ، والكِتابَةُ شاهِدٌ يَصْعُبُ إفسادُهُ بالرَّشْوَةِ، وجُمِعَتِ العاداتُ كِتابَةً؛ لَقَدْ كان كُلُّ هذا صَواباً، فالبَحْثُ في سِجِلَّاتِ المَعْمُودِيَّةِ عَنْ كَوْنِ بطرسَ ٱبْناً لبُولُسَ أَسْهَلُ مِنْ إثْباتِ هذا الأَمْرِ بٱسْتِقْصَاءٍ طويلٍ، وإذا ما وُجِدَتْ في البَلَدِ عاداتٌ كثيرَةٌ جِدّاً كان تَدْوِينُها في مجموعَةٍ أَسْهلَ مِنْ إلْزامِ الأَفْرادِ بإثْباتِ كُلِّ عادَةٍ، وأَخيراً وُضِعَ النِّظامُ المَشْهُورُ الذي يَحْظُرُ إثْباتَ دَيْنٍ يَزِيدُ على مِئَةِ ليرةٍ بالشُّهُودِ ما لَمْ يَكُنْ هناك بَدْءُ بَيِّنَةٍ خَطِّيَّةٍ.

(١) أنظر إلى الوجه الذي يتمّ به إثبات السّنّ والقرابة، «النّظامات»، باب ١، فصل ٧١ وفصل ٧٢.

الفَصْلُ الخَامِسُ والأَرْبَعُونَ

عاداتُ فرنسة

كانَتْ تَسُودُ فرنسةَ عاداتٌ غَيْرُ مُدَوَّنَةٍ كَمَا قُلْتُ، وكانتِ الحُقُوقُ المَدَنِيَّةُ في كُلِّ سِنْيُورِيَّةٍ تَتَأَلَّفُ مِنَ العاداتِ الخاصَّةِ، فكان لِكُلِّ سِنْيُورِيَّةٍ حُقُوقُها المَدَنِيَّةُ كَمَا قالَ بُومَانْوار[١]، حُقُوقٌ بالِغَةٌ مِنَ الخُصُوصِيَّةِ ما قال مَعَهُ هذا المُؤَلِّفُ الذي يَجِبُ عَدُّهُ ضِياءَ ذلك الزَّمَنِ ونُوراً كَبيراً، إِنَّهُ لا يَعْتَقِدُ وُجُودَ سِنْيُورِيَّتَيْنِ في جَمِيعِ المَمْلَكَةِ يُحْكَمُ فيهِما بقانُونٍ واحِدٍ مِنْ جميعِ الوُجُوهِ، وكان لِهَذا التَّنَوُّعِ العَجيبِ أَصْلٌ أَوَّلِيٌّ وأَصْلٌ ثانٍ، فأَمَّا الأَوَّلُ فيُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ في أَمْرِهِ ما قُلْتُ آنِفاً في فَصْلِ العاداتِ المَحَلِّيَّةِ[٢]، وأَمَّا الثَّانِي فكائِنٌ في مُخْتَلِفِ حوادِثِ المُبارَزاتِ القضائِيَّةِ، ومِنْ شَأْنِ الأَحْوالِ العَرَضِيَّةِ دائِماً إِدْخالُ عاداتٍ جديدَةٍ بحُكْمِ الطَّبيعَةِ.

كانتْ تلك العاداتُ مَحْفُوظَةً في ذاكِرَةِ الشُّيُوخِ، ولَكِنَّ عاداتٍ مَكْتُوبَةً تَكَوَّنَتْ شَيْئاً فشَيْئاً

١) أَصْدَرَ المُلُوكُ في أَوائِلِ الجِيلِ الثَّالث[٣] مَراسِيمَ خاصَّةً وأَصْدَرُوا مَراسِيمَ عامَّةً، أَيْضاً، على الوَجْهِ الذي بَيَّنْتُهُ فِيما تَقَدَّمَ، كَنِظاماتِ فليب أُوغوست والنِّظاماتِ التي وَضَعَها سانْ لويس، وكذلك أَكابِرُ القُسَّالاتِ قد اتَّفَقُوا مَعَ مَتْبوعِيهِمْ مِنَ السِّنْيُوراتِ فأَصْدَرُوا في أَقْضِيَةِ دُوكِيَّاتِهِمْ أَوْ كُونْتِيَّاتِهِمْ

(١) مقدّمة حول «عادة بوفوازيس».
(٢) الفصل الثّاني عشر.
(٣) أنظر إلى «مجموعة الأنظمة» للوريير.

بَعْضَ المَراسِيمِ أَوِ النِّظاماتِ وَفْقَ الأَحْوالِ، وذلك كقَضاءِ كُونْت بِرِيتَانِية، جُوفِرْوا، حَوْلَ تَقْسِيمِ الأَشْرافِ، وكَعاداتِ نُورْمانْدية التي أَعْطاها الدُّوك رَاوُول، وكَعاداتِ شَنْپانية التي أَعْطاها المَلِكُ تِيبُو، وكَقَوانِينِ كُونتْ مُونْفُور، سِيمُون، وغَيْرِها، وهذا ما أَدَّى إلى بَعْضِ القوانِينِ المُدَوَّنَةِ التي هي أَعَمُّ مِنَ القوانِينِ التي كانتْ مَوْجُودَةً.

٢) كانَ جَمِيعُ طَغامِ النَّاسِ، تَقْريباً، مِنَ الفَدَّادِينَ في أَوائِلِ الجِيلِ الثَّالِثِ، فقَضَتْ أَسْبابٌ كثيرَةٌ على المُلوكِ والسِّنْيُوراتِ بِتَحْرِيرِهِمْ، وقد أَنْعَمَ السِّنْيُوراتُ على الفَدَّادِينَ بأَمْوالٍ عَنْدَ إِعْتاقِهِمْ، فكان لا بُدَّ مِنْ مَنْحِهِمْ قَوانِينَ مَدَنِيَّةً لِتَنْظِيم تَصَرُّفِهِمْ في هذه الأَمْوالِ، وحُرِمَ السِّنْيُوراتُ أَمْوالَهُمْ عِنْدَمَا أَعْتَقُوا فَدَّادِيهِمْ، فوَجَبَ، إذاً، تَنْظِيمُ أَمْرِ الحُقُوقِ التي ٱحْتَفَظَ بها السِّنْيُوراتُ لِتَعْدِلَ أَمْوالَهُمْ، وقد نُظِّمَ كِلَا الأَمْرَيْنِ بِوَثائِقِ الإِعْتاقِ، وتَأَلَّفَ مِنْ هذه الوَثائِقِ قِسْمٌ مِنْ عاداتِنا، ووُجِدَ هذا القِسْمُ مُدَوَّناً كِتابَةً.

٣) وفي عَهْدِ سانْ لويس وما بَعْدَهُ دَوَّنَ رِجالُ القانُونِ البارِعُونَ، كدِيفُونْتِين وبُومَانْوار وغَيْرِهِمَا، عاداتِ أَقْضِيَتِهِمْ كِتابَةً، وكانُوا يَهْدِفُونَ إلى مَنْحِ مِنْهَاجٍ قَضائِيٍّ أَكْثَرَ مِنْ عاداتِ زَمَنِهِمْ حَوْلَ التَّصَرُّفِ في الأَمْوالِ، ولَكِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ هنالك، ومَعَ أَنَّهُ لا سُلْطانَ لِهَؤُلاءِ المُؤَلِّفِينَ الخاصِّينَ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الأُمُورِ التي كانُوا يَقُولُونَها وشُهْرَتِها فإِنَّ مِمَّا لا رَيْبَ فيه أَنَّهُمْ ساعَدُوا كثيراً على نَهْضَةِ حُقوقِنا الفَرَنْسِيَّةِ ؛ تلك هي حالُ حقُوقِنا القائِمَةِ على العادَةِ المُدَوَّنَةِ في ذلك الزَّمَنِ.

إليكَ العَصْرَ الكبيرَ، فقد أَمَرَ شارل السَّابِعُ وخُلَفاؤُهُ بأَنْ يُدَوَّنَ في جَميعِ المَمْلَكَةِ كِتابَةً مُخْتَلِفُ العاداتِ المَحَلِّيَّةِ، وبأَنْ تُوْضَعَ صِيَغٌ يَجِبُ أَنْ تُراعىَ عِنْدَ تَدْوِينِ ذلك، وبِمَا أَنَّ هذا التَّدْوِينَ قد تَمَّ على حَسَبِ الوِلاياتِ، وبِمَا أَنَّهُ أُوْدِعَ لَدَى مَجْلِسِ الوِلايَةِ العَامِّ، وذلك مِنْ كُلِّ سِنْيُورِيَّةٍ، ما هو مُدَوَّنٌ وغَيْرُ مُدَوَّنٍ في كُلِّ مَحَلٍّ مِنَ العاداتِ فإِنَّهُ سُعِيَ في جَعْلِ العاداتِ أَكْثَرَ عُمُوماً،

وذلك بمِقْدارِ ما يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ هذا مِنْ غَيْرِ مَسٍّ مَصَالِحِ الأَفْرادِ التي حُفِظَتْ[١]، وهكذا ٱتَّفَقَ لِعاداتِنا ثَلاثُ صِفاتٍ: فقد دُوِّنَتْ، وغَدَتْ أَكْثَرَ عُمُوماً، وٱقْتَرَنَتْ بِخاتَمِ السُّلْطَةِ المَلَكِيَّةِ، وبِمَا أَنَّ كَثِيراً مِنْ هذه العاداتِ دُوِّنَ مُجَدَّداً فقد عَمِلَتْ فيها يَدُ التَّغْيِيرِ كَثِيراً وذلك إِمَّا بإِزالَةِ كُلِّ ما لا يُلائِم الاَجْتِهادَ الحاضِرَ، وإِمَّا بإِضَافَةِ أُمُورٍ كثيرةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ من هذا الاَجْتِهادِ، ومَعَ أَنَّ الحُقُوقَ القائِمَةَ على العادَةِ بَيْنَنا عُدَّتْ نَوْعاً مِنْ مُعَارَضَةِ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ، بحَيْثُ أَنَّ هَذَيْنِ القانُونَيْنِ تَقَاسَما أَراضِيَ المَمْلَكَةِ، فإِنَّ مِنَ الصَّحِيحِ، على الخُصُوصِ، أَنَّ كثيراً مِنْ أَحْكامِ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ قد تَسَرَّبَ في عاداتِنا، ولا سِيَّما عِنْدَ تَجْدِيدِ تَدْوِينِها في الأَزْمِنَةِ غَيْرِ البَعيدةِ كثيراً مِنْ أَزْمِنَتِنا حِينَ كانتْ هذه الحُقُوقُ مَوْضُوعَ مَعَارِفِ جَمِيعِ مِنْ أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ للْمَناصِبِ المَدَنِيَّةِ، أَيْ في الأَزْمِنَةِ التي لم يُبَاهَ فيها بجَهْلِ ما يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ، وبِمَعْرِفَةِ ما يَجِبُ أَنْ يُجْهَلَ، وذلك حِينَ كانتْ مُرُونَةُ النَّفْسِ أَسْعَفَ للإِنْسانِ على تَعَلُّمِ مِهْنَتِهِ مِنَ القِيامِ بها، وحِينَ كانت الأَلْهِيَّاتُ المُسْتَمِرَّةُ حتَّى مِنْ غَيْرِ خَصائِصِ النِّساءِ، وكان مِنَ الواجِبِ أَنْ أَتَبَسَّطَ أَكْثَرَ في نِهايَةِ هذا البابِ، فإِذا ما دَخَلْتُ دائِرَةَ التَّفْصِيلِ القُصْوَى أَكُونُ قد تَعَقَّبْتُ جَمِيعَ التَّحَوُّلاتِ غَيْرِ المَحْسُوسَةِ التي أَسْفَرَتْ، مُنْذُ فَتْحِ بابِ الاَسْتِئْنافاتِ، عَنْ وَضْعِ المَجْمُوعَةِ الكُبْرَى لِفِقْهِنَا الفَرَنْسِيِّ، ولَكِنَّنِي أَكُونُ بذلك قد وَضَعْتُ كِتاباً عَظيماً في كِتابٍ عَظيمٍ، وأَرانِي كذلكَ الأَثَرِيِّ[٢] الذي يُسَافِرُ مِنْ بَلَدِهِ ويَصِلُ إِلى مِصْرَ فَيُلْقِي نَظْرَةً على الأَهْرامِ، ويَعُودُ.

(١) هذا ما تمّ حين تدوين عادات برى وباريس، أنظر إلى لا توماسيير، فصل ٣.

(٢) في «المشاهد الانكليزي».

البابُ التّاسِعُ والعِشْرُونَ

كيفَ تُوضَعُ القوانينُ

الفَصْلُ الأوَّلُ

رُوحُ المُشْتَرِعِ

أَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسُودَ الاعْتِدالُ رُوحَ المُشْتَرِعِ، وإِخَالُ أَنَّنِي لَمْ أَضَعْ هذا السِّفْرَ إِلَّا لإِثْبَاتِ ذلك، فالخَيْرُ السِّياسِيُّ، كالخَيْرِ الخُلُقِيِّ، يكونُ بَيْنَ حَدَّيْنِ دائِماً، وإِليكَ المِثالَ.

إِنَّ شَكْلِيَّاتِ العَدْلِ ضَرورِيَّةٌ للحُرِّيَةِ، ولَكِنَّ عَدَدَها قد يكونُ مِنَ الكَثْرَةِ ما يُؤْذِي مَعَهُ غايَةَ القوانِينِ التي سَنَّتْها، فلا يكونُ للْقَضايا نِهايَةٌ، وتَظَلُّ مُلْكِيَّةُ الأَمْوالِ حائِرَةً، فيُعْطَى أَحَدُ الخَصْمَيْنِ مالَ غَيْرِهِ بِلَا تَدْقِيقٍ، أَوْ يُدَهْوَرُ الخَصْمَانِ بِسَبَبِ الإِمْعَانِ في التَّدْقِيقِ، ويَفْقِدُ الأَهْلُونَ حُرِّيَّتَهُمْ وسَلامَتَهُمْ، ويَفُوتُ الشاكِينَ وسائِلُ الإِقْناعِ، والمُتَّهَمِينَ وسائِلُ التَّبْرِئَةِ.

الفَصْلُ الثَّانِي

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

أَكْثَرَ سِيسِيلْيُوس، في أُولُوجل[١]، مِنَ الكَلامِ حَوْلَ قانُونِ الأَلْوَاحِ الاثْنَيْ عَشَرَ الذي يُبِيحُ للدَّائِنِ أَنْ يُقَطِّعَ المَدِينَ المُعْسِرَ إِرْباً إِرْباً فاتَّخَذَ مُسَوِّغاً لِهذا القانُونِ قَسْوتَهَ التي تَحُولُ[٢] دُونَ اسْتِدَانَةِ الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ طاقَتِهِ أَوَ تكونُ أَقْسَى القوانِينِ أَكْثَرَها صَلاحاً إذاً؟ أَوَ يَكُونُ الخيرُ إِفْراطاً، ويُقْضَى على ما بَيْنَ الأُمُورِ مِنْ صِلاتٍ؟

(١) جزء ٢٠، فصل ١.

(٢) يقول سيسيليوس إنّه لم ير، ولم يقرأ، فرض هذه العقوبة قطّ، ولكن يدلّ الظاهر على أنّها لم تشترع قطّ، وقد يكون صحيحاً جدّاً رأي بعض الفقهاء في كون قانون الألواح الاثني عشر لم ينصّ على غير تقسيم ثمن المدين المبيع.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في أنَّ القوانينَ التي يَظْهَرُ ٱبْتِعادُها عن مَقاصِدِ المُشْتَرِعِ مُلائِمَةٌ لهذه المقاصِدِ في الغالِبِ

ظَهَرَ مِنَ العَجيبِ قانُونُ سُولُون الذي صَرَّحَ بأَنَّ مِنْ ذَوي القَبائِحِ مَنْ لَمْ يَتَّخِذُوا مَوْقِفاً عِنْدَ وُقُوعِ إِحْدَى الفِتَنِ، ولَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُنْعَمَ النَّظَرُ في الأَحْوالِ التي كانتْ عليها بِلادُ اليُونانِ في ذلك الحِينِ، فقد كانتْ مَقْسُومَةً إِلى دُوَلٍ صغيرَةٍ إِلى الغايَةِ، وكان مِمَّا يُخْشَى، في جُمْهُورِيَّةٍ أَكَلَتْها الفِتَنُ الأَهْلِيَّةُ، أَنْ يَتَّقِيَها أَكْثَرُ النَّاسِ حَذَراً فَتَشْتَطُّ الأُمُورُ، وكان مُعْظَمُ المدينَةِ يَشْتَرِكُ في النِّزاعِ حِينَ الفِتَنِ التي تَقَعُ في تلك الدُّوَيْلاتِ، أَوْ يُوجِبُهُ، وتُؤَلِّفُ الأَحْزابُ في مَلَكِيَّاتِنا الكُبْرَى مِنْ أُناسٍ قَلِيلينَ، ويَوَدُّ الشَّعْبُ أَنْ يَعِيشَ مِنْ غَيْرِ نَشاطٍ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ في هذه الحالِ أَنْ يُرَدَّ رِجالُ الفِتْنَةِ إِلى مُعْظَمِ الأَهْلِينَ، لا أَنْ يُرَدَّ مُعْظَمُ الأَهْلِينَ إِلى رِجالِ الفِتْنَةِ، وأَمَّا في الحالِ الأُخْرى فيَجِبُ رَدُّ العُقَلاءِ الرُّصَناءِ، وعَدَدُهُمْ قَلِيلٌ، بَيْنَ رِجالِ الفِتْنَةِ، وهكذا يُمْكِنُ وَقْفُ ٱخْتِمارِ سائِلٍ بقَطْرَةٍ واحِدَةٍ مِنْ سائِلٍ آخَرَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

القوانينُ التي تَصْدِمُ مَقاصِدَ المُشْتَرِعِ

إنَّ مِنَ القَوانِينِ ما تَقِلُّ مَعْرِفَةُ المُشْتَرِعِ به كثيراً فيَكُونُ مُخالِفاً للغَرَضِ الذي قَصَدَهُ، ومِمَّا لا رَيْبَ فيه أَنْ حاوَلَ إخْمادَ القَضايا مَنِ اشْتَرَعُوا لَدَى الفرنسيِّينَ، إنَّهُ إذا ماتَ واحدٌ مِنْ طالِبِي راتِبٍ دِينِيٍّ ظَلَّ الرَّاتِبُ لِمَنْ بَقِيَ حَيّاً مِنْهُما، ولَكِنَّ هذا يُؤَدِّي إلى نَتِيجَةٍ مُخالِفَةٍ، فيُرَى رِجالُ الدِّينِ يَتَدافَعُون ويَتَصاوَلُونَ حتَّى الموتِ كدَرَاوِيسِ(*) الإنكليزِ.

(*) جمع درواس، وهو الكبير الرّأس من الكلاب .

الفَصْلُ الخَامِسُ

مواصلةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

تَجِدُ القانُونَ الذي أَتَكَلَّمُ عنه في القِسْمِ الآتِي الذي حَفِظَهُ لَنَا إِسْشِين[1]، وهو: «أُقْسِمُ أَنَّنِي لا أُخَرِّبُ مَدينَةً مِنَ الأَنْفِكْتُون مُطْلَقاً، ولا أُحَوِّلُ مَياهَها الجارِيَةَ أَبَداً، فإذا ما جَرُؤَ بَعْضُ الشُّعُوبِ على صُنْعِ ذلك شَهَرْتُ الحَرْبَ عليه وخَرَّبْتُ مُدُنَهُ»، والحَقُّ أَنَّ المادَّةَ الأَخِيرةَ مِنْ هذا القانُونِ التي يَلوُحُ أَنَّها تُؤَيِّدُ المادَّةَ الأُوْلى مِنْهُ تُخالِفُها، فأَنْفِكْتُونُ يُرِيدُ أَلَّا تُخَرَّبَ مُدُنُ اليونانِ مُطْلَقاً، وقانُونُهُ يَفْتَحُ البابَ لِتَخْرِيبِ هذه المُدُنِ. إِنَّ قِيامَ حُقُوقٍ صالِحَةٍ لِلأُمَمِ بَيْنَ الأَغارِقَةِ كان يَقْتَضِي تَعْوِيدَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا تَخْرِيبَ إِحْدَى المُدُنِ اليونانِيَّةِ أَمْراً فظيعاً، وكان، إِذاً، لا يَنْبَغِي أَنْ يُهْلَكَ المُخَرِّبُونَ أَيْضاً. فقانُونُ أَنْفِكْتُون كان عادِلاً، لَكِنَّهُ لم يَكُنْ رَزِيناً، ويَدُلُّ على هذا ما كان مِنْ سُوْءِ اَسْتِعْمَالِهِ، أَوَ لَمْ يَنْتَحِلْ فليبُ سُلْطَةَ تَخْرِيبِ المُدُنِ مُتَذَرِّعاً بِحُجَّةِ خَرْقِها حِرْمَةَ قوانينِ الأَغارِقَةِ؟ كان يُمْكِنُ أَنْفِكْتُون أَنْ يَفْرِضَ عُقوباتٍ أُخْرى، كَأَنْ يَأْمُرَ بأَنْ يُعاقَبَ بالقَتْلِ بَعْضُ حُكَّامِ المدينَةِ المُخَرِّبَةِ أَوْ بَعْضُ رُؤَساءِ الجَيْشِ المُعْتَدِي، وبأَنْ يُحْرَمَ الشَّعْبُ المُخَرِّبُ تَمَتُّعَهُ بِامْتِيَازاتِ الأَغارِقَةِ لِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وبأَنْ يُحْمَلَ على دَفْعِ غَرامَةٍ حتَّى يُعادَ إِنْشاءُ المَدينَةِ؛ إِنَّ على القانُونِ أَنْ يَهْدِفَ إِلى إِصْلاحِ الضَّرَرِ على الخُصُوصِ.

---

(١) De falsa legatione.

الفَصْلُ السَّادِسُ

ليسَ للقوانينِ التي تَظْهَرُ واحدةً النَّتيجةُ عَيْنُها في كُلِّ وَقْتٍ

حَظَرَ قيصرُ[1] أَنْ يُحْتَفَظَ بأَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ سِسْتِرْساً، وعُدَّ هذا القانُونُ في رومة صالِحاً جِدّاً للتَّوْفِيقِ بَيْنَ المَدِينِينَ والدَّائِنِينَ، وذلك أَنَّهُ، إِذْ يَحْمِلُ الأَغْنِياءَ على إِقْراضِ الفُقَراءِ، يَضَعُ هؤُلاءِ في حالٍ يُرْضُونَ بها الأَغْنِياءَ، ووُضِعَ القانُونُ عَيْنُهُ في فرنسة في زَمَنِ «النِّظامِ»[2] فكان مَشْؤُوماً إِلى الغايَةِ، ذلك أَنَّ الحالَ التي وُضِعَ فيها كانت فَظِيعَةً إِلى الغايَةِ، فبَعْدَ أَنْ نُزِعَتْ جميعُ وسائِلِ اسْتِثْمارِ المَرْءِ لِمَالِهِ نُزِعَ منه سَبيلُ حِفْظِهِ عِنْدَهُ، وهذا ما كان يَعْدِلُ سَلْباً بالقُوَّةِ، فالقَيْصَرُ وَضَعَ قانُونَهُ حتَّى يَرُوجَ المالُ بَيْنَ الشَّعْبِ، بَيْنما وَزيرُ فرنسة وَضَعَ قانُونَهُ حتَّى يُصْبِحَ المالُ قَبْضَةَ واحِدٍ، فأَعْطَى الأَوَّلُ أَراضِيَ، أَوْ رُهوناً على الأَفْرادِ، في مُقابِلِ المالِ، وعَرَضَ الثَّاني في مُقابِلِ المالِ سَفاتِجَ لا قِيمَةَ لها مُطْلَقاً، ولا يُمْكِنُ أَنْ تكونَ لها قِيمةٌ بطَبِيعَتِها وللسَّبَبِ الذي يُكْرِهُ قانُونُهُ على قُبُولِها بِهِ.

(١) ديون، باب ٤١.

(٢) أي نظام لو .

الفَصْلُ السَّابِعُ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ
ضَرُورَةُ حُسْنِ وَضْعِ القوانين

وُضِعَ قانُونُ النَّفْيِ في أَثينة وأَرْغُوس وسَرَقُوسَة[١]. وفي سَرَقُوسَة أَسْفَرَ عَنْ أَلْفِ ضَرَرٍ لأَنَّهُ وُضِعَ على غَيْرِ بَصِيرَةٍ، فقد كان أَهَمُّ الأَهْلِينَ يَنْفِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِوَضْعِ وَرَقَةِ تِينٍ في اليَدِ[٢]، ويُؤَدِّي هذا إلى تَرْكِ الأُمورِ مِنْ بَعْضِ مَنْ هُمْ على شَيْءٍ مِنَ الفَضْلِ، أَمَّا في أَثينة، حَيْثُ شَعَرَ المُشْتَرِعُ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَحَ قانُونَهُ مِنَ المَدَى والحُدُودِ، فكان النَّفْيُ أَمْراً يَقْضِي بالعَجَبِ، ذلك أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحْمَلَ على الخُضُوعِ لَهُ غَيْرُ شَخْصٍ واحِدٍ، وكان يَجِبُ مِنَ الأَصْواتِ البالِغَةِ الكَثْرَةِ ما يَصْعُبُ مَعَهُ نَفْيُ واحِدٍ ليس مِنَ الضَّرُورِيِّ غِيابُهُ، وما كان النَّفْيُ جائِزاً إِلَّا في كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ، وبالفِعْلِ عندما أَصْبَحَ الإِبْعادُ لا يُمارَسُ إِلَّا ضِدَّ سَرِيٍّ يُلْقِي الرُّعْبَ في أَبْنَاءِ وَطَنِهِ، باتَ مِنْ غَيْرِ الجائِزِ أَنْ يكونَ عَمَلاً يَوْمِيّاً.

(١) أرسطو، «السّياسة»، باب ٥، فصل ٨.

(٢) بلوتارك، «حياة دنى»، فصل ١.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

لَيسَ لِلقوانينِ التي تَبْدُو واحِدَةَ السَّبَبُ عَيْنَهُ في كُلِّ وَقْتٍ

يُنْتَحَلُ في فرنسة مُعْظَمُ القوانِينِ الرُّومانِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بالإِنابات، ولَكِنَّ للإِنابات في فرنسة سَبَباً غَيْرَ الذي كانَ لَدَى الرُّومانِ، فالمِيراثُ عِنْدَ الرُّومانِ كان مُقْتَرِناً[1] بِبَعْضِ التَّضْحِياتِ التي يَجِبُ أَنْ تَصْدُرَ عَنِ الوارِثِ والتي تُنَظِّمُ بحُقُوقِ الأَحْبارِ، وقد أَوْجَبَ هذا أَنْ عَدُّوا الموتَ بِلَا وارِثٍ عَيْباً واتَّخَذُوا مَوالِيَهُمْ وَرَثَةً لَهُمْ وٱبْتَدَعُوا الإِنابات، وأَكْبَرُ دليلٍ على ذلك أَمْرُ الإِنابَةِ العامِّيَّةِ التي كانتْ أَوَّلَ ما ٱبْتُدِعَ والتي لَمْ يَكُنْ لَهَا مكانٌ في غَيْرِ الحالِ التي لا يَقْبَلُ الوارِثُ المُقامُ فيها المِيراثَ، ذلك أَنَّها لم تَكُنْ لِتَهْدِفَ إِلى دَوامِ المِيراثِ في أُسْرَةٍ تَحْمِلُ الاسْمَ عَيْنَهُ، بَلْ لإِيجادِ مَنْ يَقْبَلُ المِيراثَ.

(١) إذا كانت التركة مثقلة كثيراً اجتنب حقّ الأحبار ببعض البيوع، ومن هنا جاءت كلمة: Sine sacris hoereditas

الفَصْلُ التَّاسِعُ

في أنَّ القوانينَ اليونانيَّةَ والرومانيَّةَ كانتْ تُعاقِبُ على قَتْلِ الإنسانِ نَفْسَهُ دون أنْ يكونَ السَّبَبُ واحِداً

قالَ أَفْلاطُون :[١] يُجازَى الرَّجُلُ الذي يَقْتُلُ مَنْ هو مُتَّصِلٌ به آتِّصالاً وَثِيقاً، أَيْ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ عن ضُعْفٍ، لا بِأَمْرِ الحاكِمِ، ولا آجْتِنَاباً لِعارٍ، وكان القانُونُ الرُّومانِيُّ يُعاقِبُ على هذا العَمَلِ إذا لَمْ يَصْدُرْ عَنْ ضُعْفِ نَفْسٍ، ولا عَنْ سَأمِ الحياةِ، ولا عَنْ عَدَمِ قُدْرَةٍ على آحْتِمَالِ الأَلَمِ، بَلْ عَنْ يَأْسٍ مِنْ جُرْمٍ، فالقانُونُ الرُّومانِيُّ كان يُبَرِّئُ في الحالِ التي كـان القانُونُ اليونانِيُّ يَدِينُ فيها، وكان يَدِينُ في الحالِ التي كان الآخَرُ يُبَرِّئُ فيها، وكان قانُونُ أَفْلاطُون قائِماً على النُّظُمِ الإِسْپارطيَّةِ حيث كانتْ أَوامِرُ الحُكّامِ مُطْلَقَةً تَماماً، وحيثُ كانَ العارُ أَعْظَمَ المصائِبِ والضُّعْفُ أَعْظَمَ الجَرَائِمِ، بَيْنَما القانُونُ الرُّومانِيُّ أَهْمَلَ جَميعَ هذه المَبَادِئِ الجَميلَةِ، ولـم يَكُنْ غَيْرَ قانُونٍ ماليٍّ أَمِيرِيٍّ، ولَمْ يَكُنْ في عَهْدِ الجُمْهُورِيَّةِ بِرُومة قانُونٌ يُعاقِبُ مَنْ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ، وما فَتِئَ المُؤَرِّخُون يَحْمِلُونَ هذا العَمَلَ على الخيرِ، ولا يُرَى هنالك مُعاقَبَةُ مَنْ يَفْعَلُونَهُ، وما آنْفَكَّتِ الأُسَرُ الكبيرَةُ في عَهْدِ الأَباطِرَةِ الأَوَّلِينَ برُومة تُسْتَأْصَلُ بالأَحْكامِ، ودَرَجَتِ العادَةُ على مَنْعِ الحُكْمِ بِمَوْتٍ طَوْعِيٍّ، وكان يُرَى في ذلك نَفْعٌ كَبِيرٌ، فيُنَالُ[٢] شَرَفُ اللَّحْدِ وتُنَفَّذُ الوَصايا، وكانَ هذا يَنْشَأُ عَنْ عَدَمِ وُجودِ قانُونٍ مَدَنِيٍّ في رومة ضِدَّ مَنْ

(١) باب ٩، من «القوانين».

(٢) Eorum qui de si statuebant, humabantur corpora, manebant testamento pretium festinandi

تاسيت، «حوليّات»، جزء ٦، فصل ٢٩.

يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ، بَيْدَ أَنَّ الأَباطِرَةَ عِنْدَما غَدَوْا أَشِحَّةً بِمِقْدارِ ما كانُوا قُساةً باتُوا لا يَتْرُكُونَ لِمَنْ كانُوا يُرِيدُونَ هَلاكَهُمْ وَسِيلَةَ حِفْظِ أَمْوالِهِمْ فصَرَّحُوا بأَنَّ مِنَ الجِنَايَةِ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ على حَياتِهِ عَنْ نَدَمٍ على جِنايَةٍ أُخْرَى، وما قُلْتُهُ عَنْ داعِي الأَباطِرَةِ هو مِنَ الصِّحَّةِ ما وَافَقُوا مَعَهُ على عَدَمِ مُصادَرَةِ أَموالِ[1] مَنْ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ إِذا كانتِ الجِنايَةُ التي قَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ من أَجْلِها لا تُوجِبُ المُصادَرَةَ.

(١) مرسوم الإمبراطور بيّوس، في القانون ٣ : ١ و٢، De bonis eorum qui ante sententiam mortem sibi consciverunt.

الفَصْلُ العَاشِرُ

في أَنَّ القوانينَ التي تَبْدُو مُخْتَلِفَةً تَصْدُرُ عن روحٍ واحدةٍ في بعضِ الأحْيانِ

يُذهَبُ اليومَ إلى مَنْزِلِ الرَّجُلِ ليُدعَى عَنِ الحُكْمِ، وما كانَ هذا لِيَحْصَلَ عِنْدَ(١) الرُّومانِ؛ فالدَّعْوَةُ عَنْ حُكْمٍ كانَ عَمَلاً عَنِيفاً(٢)، وكانَ ضَرْبَاً مِنْ حَبْسِ المَدِينِ(٣)، فعادَ لا يُمْكِنُ الذَّهابُ إلى مَنْزِلِ رَجُلٍ لِدَعْوَتِهِ عَنْ حُكْمٍ كَمَا لا يُمْكِنُ في الوَقْتِ الحاضِرِ أَنْ يُحْبَسَ في مَنْزِلِهِ رَجُلٌ لَمْ يُحْكَمْ عليهِ بِغَيْرِ دُيُونٍ مَدَنِيَّةٍ، فقَوانِينُ الرُّومانِ(٤) وقَوانِينُنا تَقُولُ، على السَّواءِ، إِنَّ مَنْزِلَ كُلِّ مُواطِنٍ مَلْجَأٌ لَهُ، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَّى فيه أَيَّ عُنْفٍ.

---

(١) Leg. 18 ff. De in jus vocando.

(٢) أنظر إلى قانون الألواح الاثني عشر.

(٣) Rapit in jus, Horat. , bib. 1, sat. ix، ولذا كان لا يمكن أن يدعى عن حكم من يحمل له شيء من الاحترام.

(٤) أنظر إلى قانون ١٨، ff. De in jus vocando.

الفَصْلُ الحَادِيَ عَشَرَ

بأَيِّ وَجهٍ يُمكِنُ أَنْ يُقابَلَ بَيْنَ قانُونَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ

العُقُوبَةُ القُصْوَى هي جَزاءُ شاهِدِي الزُّورِ في فرنسة، بَيْنَما لا تَقُولُ إنكلترة بهذا العِقابِ مُطْلَقاً، فَلِلْحُكْمِ في أَيِّ القانُونَيْنِ أَفْضَلُ يَقْتَضِي أَنْ يُضافَ: إِنَّ ٱسْتِنْطَاقَ المُجْرِمِينَ مَعْمُولٌ به في فرنسة وإِنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ به في إنكلترة مُطْلَقاً، وأَنْ يُقالَ أَيْضاً: إِنَّ المُتَّهَمَ في فَرَنْسة لا يُقَدِّمُ شُهُودَهُ مُطْلَقاً، وإِنَّ مِنَ النَّادِرِ أَنْ يُقْبَلَ ما يُسَمَّى الإِثْبَاتَاتِ المُبَرِّرَةَ، وإِنَّ شَهاداتِ كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ تُقْبَلُ في إنكلترة، ويَتَأَلَّفُ مِنْ قَوانِينِ فَرَنْسة الثَّلاثةِ نِظامٌ بالِغُ الٱرْتِباطِ والسِّياقِ، وليس أَقَلَّ مِنْ ذلك ٱنْتِظَاماً قَوانِينُ إنْكلترة الثَّلاثَةُ، فلَيْسَ لِقانُونِ إنكلترة الذي لا يَعْرِفُ ٱسْتِنْطَاقَ المُجْرِمِينَ مُطْلَقاً غَيْرُ أَمَلٍ قليلٍ في ٱنْتِزَاعِ ٱعْتِرَافٍ مِنَ المُتَّهَمِ بِجَرِيمَتِهِ، ولِذَا يَسْتَدْعِي الشُّهُودَ الغُرَباءَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ، ولا يَجْرُؤُ على صَدِّهِمْ بالخَوْفِ مِنْ عُقُوبَةٍ قُصْوَى، أَمَّا القانُونُ الفَرَنْسِيُّ، الذي لَدَيْهِ وَسِيلَةٌ زِيادَةً على ذلك، فلا يَخْشَى إِرْهابَ الشُّهُودِ وعلى العَكْسِ يَقْضِي العَقْلُ بأَنْ يُرْهِبَهُمْ، فهو لا يَسْمَعُ غَيْرَ شُهُودِ طَرَفٍ[1] واحِدٍ، أَيِ الشُّهُودَ الذين يُقَدِّمُهُمُ الحَقُّ العامُّ، وعلى شَهادَةِ هؤُلاءِ يَتَوَقَّفُ مَصِيرُ المُتَّهَمِ، ولَكِنَّ شُهُودَ الطَّرَفَيْنِ يُقْبَلُونَ في إنكلترة، ومِنْ ثَمَّ يُنَاقَشُ الأَمْرُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فتكونُ شَهادَةُ الزُّورِ أَقَلَّ خَطَراً في إنكلترة إِذَنْ، إِذْ إِنَّ لِلْمُتَّهَمِ هناك وَسِيلَةً ضِدَّ شَهادَةِ الزُّورِ في حِينِ أَنَّ القانُونَ

---

(١) إذا نظر إلى الفقه الفرنسيّ القديم وجد أن شهود الطّرفين كانوا يسمعون، وكذلك يرى في «نظامات سان لويس» (باب ١، فصل ٧) أنّ العقوبة التي تفرض على شهود الزّور في القضاء كانت نقديّة.

الفرنسيَّ لا يَمْنَحُ هذه الوَسِيلَةَ مُطْلَقاً، وهكذا يَجِبُ، لِلْحُكْمِ في أَيِّ القانُونَيْنِ أَكْثَرُ مُلَاءَمَةً للعَقْلِ، أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِما في مَجْمُوعِهِما، وأَنْ يُقابَلَ بَيْنَهُما في مَجْمُوعِهِما، لا أَنْ يُنْظَرَ إِلى كُلٍّ مِنْهُمَا على حِدَةٍ.

الفَصْلُ الثّانِي عَشَرَ

في أنَّ القوانينَ التي تَبْدُو واحِدَةً هي مُخْتَلِفَةٌ حقيقَةً

كانَتْ قوانِينُ اليُونانِ والرُّومانِ تُعاقِبُ(١) الذي يُخْفِي السَّرِقَةَ كالسَّارِقِ، ومِثْلُ هذا أَمْرُ القانُونِ الفَرَنْسِيِّ، وكانتْ تلك القوانِينُ على صَوابٍ، بَيْنَما لَمْ يَكُنْهُ القانُونُ الأَخِيرُ، فِيمَا أَنَّهُ كان يُحْكَمُ على السَّارِقِ لَدَى الأَغارِقَةِ والرُّومانِ بعُقُوبَةٍ نَقْدِيَّةٍ فقد كان يَقْتَضِي الحُكْمَ على مُخْفِي السَّرِقَةِ بالعُقُوبَةِ نَفْسِها، وذلك لأَنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ إِنْسانٍ يُساعِدُ على ضَرَرٍ بأَيِّ وَجْهٍ كانَ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ عُقُوبَةَ السَّرِقَةِ بَيْنَنا هي العُقُوبَةُ القُصْوَى فإِنَّ فَرْضَ هذه العُقُوبَةِ على مُخْفِي السَّرِقَةِ كالسَّارِقِ لا يكونُ مِنْ غَيْرِ إِفْراطٍ في الأُمُورِ، وذلك لأَنَّهُ قد يكونُ عِنْدَ مَنْ يَحُوزُ المالَ المَسْرُوقَ أَلْفُ حَالٍ لِحِيازَتِهِ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، في حِينِ أَنَّ مَنْ يَسْرِقُ هو مُذْنِبٌ في كُلِّ وَقْتٍ، فأَحَدُهُمَا يَحُولُ دُونَ الاقْتِناعِ بِجِنايَةٍ كانتْ قد اقْتُرِفَتْ، والآخَرُ يَقْتَرِفُ هذه الجِنايَةَ؛ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَلْبِيٌّ لَدَى أَحَدِهِمَا، بَيْنَما هو فِعْلٌ لَدَى الآخَرِ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ قَدِ اقْتَحَمَ كَثِيراً مِنَ العوائِقِ وأَنْ تكونَ نَفْسُهُ قَدِ اشْتَدَّتْ ضِدَّ القوانِينِ زَمَناً طَوِيلاً؛ وذَهَبَ الفُقَهَاءُ إِلى ما هو أَبْعَدُ مِنْ هذا فَعَدُّوا مُخْفِي السَّرِقَةِ أَفْظَعَ مِنَ السَّارِقِ(٢)، ومِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ السَّرِقَةَ لا تَظَلُّ مَكْتُومَةً طَوِيلَ زَمَنٍ لَوْلَا الذي أَخْفاها، وقد يكونُ هذا حَسَناً إِذا ما كانتِ العُقُوبَةُ نَقْدِيَّةً،

(١) L.I ff. De receptatoribus.

(٢) L.I, ff. De receptatoribus.

ذلك أَنَّ المَوْضُوعَ يكونُ ضَرَراً ويكونُ الكاتِمُ أَقْدَرَ على التَّعْوِيضِ مِنْهُ عادَةً، ولَكِنْ لمَّا صارَ الجَزاءُ عُقُوبَةً قُصْوَى وَجَبَ تَنْظِيمُ الأَمْرِ على مَبادِئَ أُخْرَى.

الفَصْلُ الثَّالِث عَشَرَ

لا يَجُوزُ فَصْلُ القوانين عن الغَرَض الذي وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ قوانينُ رومانيَّةٌ حَوْلَ السَّرِقَةِ

كانَ الرُّومانُ يَعُدُّونَ السَّرِقَةَ ظاهِرَةً إذا ما فُوجِئَ السَّارِقُ مَعَ الشَّيْءِ المَسْروقِ وقَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ إلى المَكانِ الذي أَعَدَّهُ لإِخْفائِهِ، فإذا لَمْ يُكْتَشَفِ السَّارِقُ إلَّا بَعْدَ ذلك عُدَّتِ السَّرِقَةُ غَيْرَ ظاهِرَةٍ، وكان قانُونُ الأَلْواحِ الاثْنَيْ عَشَرَ يَقْضِي بأَنْ يُجْلَدَ السَّارِقُ الظَّاهِرُ بالعَصا، وأَنْ يُسْتَرَقَّ إذا كان بالِغاً، وبأَنْ يُكْتَفَى بجَلْدِهِ إذا كان غَيْرَ بالِغٍ، بَيْنَما كان لا يُحْكَمُ على السَّارِقِ غَيْرِ الظَّاهِرِ بغَيْرِ دَفْعِ ضِعْفَي الشَّيْءِ المَسْرُوقِ، ولمَّا أَلْغَى قانُونُ بُورِسيا عادَةَ جَلْدِ أَبْناءِ الوَطَنِ بالعصا وعادَةَ اسْتِرْقاقِهِمْ صارَ يُحْكَمُ على السَّارِقِ الظَّاهِرِ بأَرْبَعَةِ أَضْعافٍ[1]، بَيْنَما اسْتَمَرَّ الحُكْمُ بِضِعْفَيْنِ على السَّارِقِ غَيْرِ الظَّاهِرِ، ويَظْهَرُ مِنَ الغَرِيبِ أَنْ تَضَعَ هذه القوانِينُ مِثْلَ ذلك الفَرْقِ في صِفَةِ ذَيْنِكَ الجُرْمَيْنِ وفي العُقُوبَةِ التي تَفْرِضُها، فالواقِعُ أَنَّ طبيعَةَ الجِنايَةِ لا تَتَغَيَّرُ مُطْلَقاً بكَوْنِ السَّارِقِ قد فُوجِئَ قَبْلَ، أَوْ بَعْدَ، أَنْ يَحْمِلَ السَّرِقَةَ إلى المكانِ المُعَدِّ لَهَا، ولا أَشُكُّ في أَنَّ نَظَرِيَّةَ القوانِينِ الرُّومانِيَّةِ حَوْلَ السَّرِقَةِ مُسْتَنْبَطَةٌ كُلُّها مِنَ النُّظُمِ الإِسْپارطيَّةِ، فَلِيكُورْغ، رَغْبَةً مِنْهُ أَنْ يُنْعِمَ على أَبْناءِ وَطَنِهِ بالمهارَةِ والحِيلَةِ والنَّشاطِ، أرادَ أَنْ يُمَرِّنَ الأَوْلادَ على الاخْتِلاسِ وأَنْ يُجلَدَ بِشِدَّةٍ مَنْ يَدعُونَ أَنْفُسَهُمْ يُفَاجَأُونَ، مِمَّا أَسْفَرَ لَدَى الأَغارِقَةِ، ولَدَى الرُّومانِ فِيْمَا بَعْدُ،

(١) أنظر إلى ما قاله فافورينوس على أولوجل، باب ٢٠، فصل ١.

عَنْ فَرْقٍ عَظيمٍ بَيْنَ السَّرِقَةِ الظَّاهِرَةِ[١]، والسَّرِقَةِ غَيْرِ الظَّاهِرَةِ. وكان العَبْدُ الذي يَسْرِقُ عِنْدَ الرُّومانِ يُقْذَفُ بِهِ مِنْ صَخْرَةِ تَارْپِيَان، فلَمْ تَكُنْ النُّظُمُ الإِسْپَارطِيَّةُ مَوْضِعَ بَحْثٍ هنالك، ولَمْ تُوْضَعْ قَوانِينُ لِيكُورْغَ حَوْلَ السَّرِقَةِ قَطُّ، مِنْ أَجْلِ العَبيدِ، فكان اتِّبَاعُهَا يَنْطَوِي على الابْتِعادِ عنها مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، وكان غَيْرُ البالِغِ في رومة إذا ما فُوجِئَ وهو يَسْرِقُ أَمَرَ القاضِي بأَنْ يُجْلَدَ بالعَصا على مُرادِهِ، كان يُصْنَعُ في إِسْپارطة، وكان هذا كُلُّهُ مِنْ مَصْدَرٍ أَبْعَدَ، فَقَدِ اقْتَبَسَ الإِسْپارطيُّونَ هذه العاداتِ مِنَ الأَقْريطشيِّينَ، وأَرادَ أَفْلاطونُ[٢] أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ نُظُمَ الأَقْريطشِّيينَ وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِ الحَرْبِ فذَكَرَ: «أَنَّ صِفَةَ احْتِمَالِ الأَلَمِ في المُبارَزاتِ الخاصَّةِ وفي الخُلَسِ هي التي تَحْمِلُ على الاخْتِفاءِ»؛ وبما أَنَّ القوانِينَ المَدَنِيَّةَ تَتْبَعُ القوانِينَ السِّياسِيَّةَ، وذلك لأَنَّها تُسَنُّ في سَبيلِ المُجْتَمَعِ دائِماً، فإِنَّ مِنَ الصَّالِحِ، عِنْدَ نَقْلِ قانُونٍ مَدَنِّي مِنْ أُمَّةٍ إلى أُخْرَى، أَنْ يُبْحَثَ مُقَدَّماً فِيْمَا إذا كان لِلأُمَّتَيْنِ نُظُمٌ واحِدَةٌ وحُقُوقٌ سِياسِيَّةٌ واحِدَةٌ، وهكذا، فإِنَّ قوانِينَ السَّرِقَةِ عندما انْتَقَلَتْ مِنَ الأَقْريطشيِّينَ إلى الإِسْپارطيِّينَ، كَمَا انْتَقَلَتْ مَعَ الحكومَةِ والنِّظامِ أَيْضاً، خُيِّلَ أَنَّها مِنْ بيئَةِ كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الشَّعْبَيْنِ، ولَكِنَّها عندما نُقِلَتْ مِنْ إِسْپارطة إلى رومة ولَمْ تَجِدِ النِّظامَ عَيْنَهُ فيها ظَلَّتْ غريبَةً عنها دائِماً ولَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وبَيْنَ قوانِينِ الرُّومانِ المَدَنِيَّةِ الأُخْرَى أَيَّةُ رابِطَةٍ.

---

(١) قابل بين ما قاله بلوتارك في «حياة ليكورغ» وبين القوانين المدوّنة في باب «De furtis»، وأنظر الى كتاب أحكام الرّوم جزء ٤، باب ١ : ١ و٢ و٣.

(٢) «القوانين»، باب ١.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

لا يَجُوزُ فَصْلُ القوانينِ عَنِ الأَحْوالِ التي وُضِعَتْ فيها

كان أَحَدُ القوانِينِ في أَثينة يَأْمُرُ بِقَتْلِ جَمِيعِ المناكِيدِ[١] عِنْدَ حِصارِها، وكانَ هذا قانُوناً سِياسِيّاً مُسْتَقبَحاً نَتِيجَةً لِقانُونِ أُمَمٍ مُسْتَقْبَحٍ، ذلك أَنَّ سُكَّانَ إِحْدى المُدُنِ لَدَى الأَغارِقَةِ كانُوا، عِنْدَ الاسْتيلاءِ على مَدِينَتِهِمْ هذه، يَفْقِدُونَ حُرِّيَّتَهُمُ المَدَنِيَّةَ فيُبَاعُونَ عبيداً، وكان الاسْتِيلاءُ على مَدِينَةٍ يُؤَدِّي إلى خَرابِها التَّامِّ، ولَمْ يَكُنْ هذا مَصْدَرَ تلك الدِّفاعاتِ العَنِيدَةِ والأَعْمالِ المُضادَّةِ للطَّبِيعَةِ وحَسْبُ، بَلْ كانَ، أَيْضاً، مَصْدَرَ تلك القوانِينِ الفَظيعَةِ التي وُضِعَتْ في بَعْضِ الأَحْيانِ، وكانَتِ القوانِينُ الرُّومانِيَّةُ[٢] تَقُولُ بِإِمْكانِ مُعاقَبَةِ الأَطِبَّاءِ على إِهْمالِهِمْ وعَدَمِ اقْتِدَارِهِمْ، ففي هذه الحالِ كانتْ هذه القوانِينُ تُدِينُ الطَّبِيبَ الذي هو مِنْ أَصْلٍ شَرِيفٍ بَعْضَ الشَّرَفِ بالنَّفْيِ، كَمَا كانتْ تَدِينُ بالقَتْلِ مَنْ كان مِنْ أَصْلٍ أَكْثَرَ ضَعَةً، وغَيْرُ هذا أَمْرُ قَوانِينِنا، وذلك أَنَّ قَوانِينَ رومة لَمْ تُوضَعْ في مِثْلِ الأَحْوالِ التي وُضِعَتْ فيها قَوانِينُنا، ففي رومة كانَ انْتِحَالُ الطِّبِّ أَمْراً مُباحاً لِمَنْ أَرَادَ، بَيْنَما الأَطِبَّاءُ عِنْدَنا مُلْزَمُونَ ببَعْضِ الدِّراساتِ ونَيْلِ بَعْضِ الشَّهاداتِ، ولِذَا تُفْتَرَضُ مَعْرِفَتُهُمْ لِمِهْنَتِهِمْ.

(١) Inutilis oetas occidatur, Syrian. , in Hermog.

(٢) قانون كورنيليه، De sicariis، كتاب أحكام الرّوم، جزء ٤، باب ٣، 7 : De lege Aquilia.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

مِنَ المُسْتَحْسَنِ أَحياناً أَنْ يُصْلِحَ القانُونُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ

كان قانُونُ الأَلْواحِ الاثْنَيْ عَشَرَ يُبِيحُ قَتْلَ السَّارِقِ لَيْلاً[١]، كَمَا يُبِيحُ قَتْلَ السَّارِقِ في النَّهارِ الذي يُدافِعُ عن نَفْسِهِ عِنْدَ تَعَقُّبِهِ، ولَكِنَّ هذا القانُونَ كان يَأْمُرُ قاتِلَ السَّارِقِ بأَنْ يَصْرُخَ ويُنادِي الأَهْلِينَ[٢]، وهذا أَمْرٌ تَقْتَضِيهِ دائِماً القَوانِينُ التي تُبِيحُ للمَرْءِ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ بِيَدِهِ، إِنَّهُ صُراخُ البَرَاءَةِ الذي يُنادِي حِينَ الفِعْلِ شُهُوداً وقُضاةً، ويَجِبُ أَنْ يَطَّلِعَ الشَّعْبُ على الفِعْلِ، وأَنْ يَتِمَّ هذا الاطِّلاعُ في الوَقْتِ الذي يَقَعُ فيه الفِعْلُ، في وَقْتٍ يَتَكَلَّم فيه كُلُّ شَيْءٍ: الهواءُ والسِّيماءُ والنَّوازِعُ والصَّمْتُ، وحيثُ كُلُّ شَيْءٍ فيه يَدِيْن أَوْ يُبَرِّىءُ، إِنَّ قانُوناً يُمْكِنُ أَنْ يُصْبِحَ مُنافِياً لِسَلامَةِ أَبْناءِ الوَطَنِ وحُرِّيَّتِهِمْ بهَذا المِقْدارِ يَجِبُ أَنْ يُنَفَّذَ في حُضُورِ أَبْناءِ الوَطَنِ.

---

(١) أنظر إلى القانون ٤ .ff. Ad leg. Aguil.

(٢) المصدر نفسه، أنظر إلى مرسوم تاسيوره المضاف إلى قانون البفاريّين، مادّة ٤، De copularibus legibus.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

الأُمُورُ التي يَجِبُ أَنْ تُراعَى في وَضْعِ القوانِينِ

يَجِبُ على مَنْ يكونُ لَهُمْ مِنَ العَبْقَرِيَّةِ ما يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ أَنْ يُنْعِمُوا بقَوانِينَ على أُمَّتِهِمْ أَوْ على أُمَّةٍ أُخْرَى أَنْ يَنْتَبِهُوا إلى طريقَةِ وَضْعِها، فيَجِبُ أَنْ يكونَ نَصُّها مُوجَزاً، ويُعَدُّ قانُونُ الألْواحِ الاثْنَيْ عَشَرَ مِثالَ الضَّبْطِ، فكانَ الأَوْلادُ يَتَعَلَّمُونَهُ على ظَهْرِ القَلْبِ[1] بَيْنَما كانتْ سُنَنُ جُوسْتِينْيان مِنَ الإِسْهابِ ما وَجَبَ مَعَهُ اَخْتِصارُها[2]، ويَجِبُ أَنْ يكونَ نَصُّ القَوانِينِ بَسِيطاً، فالتَّعْبِيرُ الصَّرِيحُ أَقْرَبُ إلى الإِفْهامِ دائِماً مِنَ التَّعْبِيرِ العَمِيقِ، ولا تَجِدُ في قوانِينِ بِزَنْطة جَلالاً مُطْلَقاً، وهي تَعْزُو إلى الأُمَراءِ أَقْوالاً كَمَا تَعْزُو إلى عُلَماءِ البَيانِ، فعِنْدَما يكونُ نَصُّ القوانِينِ مُفَخَّماً لا يُنْظَرُ إليها إلَّا كَكِتابِ اَفْتِخارٍ، ومِنَ الجَوْهَرِيِّ أَنْ تُثِيرَ أَلْفاظُ القوانِينِ الأَفْكارَ ذاتَها عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، وكانَ الكردينالُ رِيشِيلْيُو يَقُولُ بإِمْكانِ اَتِّهامِ وَزِيرٍ أَمامَ المَلِكِ[3]، ولَكِنَّهُ كان يَرَى وُجُوبَ العِقابِ إذا لَمْ تَكُنِ الأُمورُ التي تُثْبَتُ مُهِمَّةً، وهذا ما كانَ يَمْنَعُ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ أَيَّةِ حقيقَةٍ ضِدَّهُ إِذْ إِنَّ الشَّيْءَ العَظِيمَ نِسْبِيٌّ تَماماً، فهو في نَظَرِ رَجُلٍ غَيْرُهُ في نَظَرِ رَجُلٍ آخَرَ، وكان قانُونُ أَنُورْيُوسَ يُعاقِبُ بالموتِ كُلَّ مَنِ اَشْتَرَى عَتِيقاً على أَنَّهُ رقِيقٌ، أَوْ مَنْ أَرادَ إِغاظَتَهُ[4]، فلَمْ يَكُنْ مِنَ الجائِزِ اَسْتِعْمَالُ تَعْبِيرٍ بهذا

---

(١) شيشرون، De legibus، باب ٢، فصل ٢٣، Ut carmen necessarium.

(٢) هذا كتاب إيرنيريوس.

(٣) الوصيّة السّياسيّة.

(٤) Aut qualibet manumissione donatum inquietare volueret.

ذيل مجموعة تيودوز القانونيّة، في الجزء الأوّل من آثار ب سيرموند، صفحة ٧٣٧.

الغُمُوضِ، إذْ إنَّ إغاظَةَ الرَّجُلِ أمْرٌ يَتَوَقَّفُ على دَرَجَةِ انْفِعَالِهِ تَماماً، ومَتَى كانَ على القانُونِ أنْ يَأْتِيَ بَعْضَ التَّحْدِيدِ وَجَبَ اجْتِنَابُ ذلك حَوْلَ ثَمَنِ النَّقْدِ جُهْدَ المُسْتَطِيعِ، فهُنالك ألْفُ سَبَبٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ قِيمَةُ النَّقْدِ، ويَعُودُ الشَّيْءُ ذاتُهُ لا يَكُونُ بالتَّعْيِينِ ذاتِهِ، ويُعْرَفُ خَبَرُ ذلك الماجِنِ[1] الرُّومانِيِّ الذي كانَ يَصْفَعُ جَميعَ مَنْ يُلاقِيهِمْ ويَحْمِلُهُمْ على تَقْدِيمِ الفُلوسِ الخَمْسَةِ والعِشرِينَ المَنْصُوصِ عليها في قانُونِ الألْواحِ الاثْنَيْ عَشَرَ، وإذا ما حُدِّدَتْ مَبادِئُ الأُمورِ في قانُونٍ وَجَبَ الذَّهابُ إلى التَّعابِيرِ الواضِحَةِ، فلَمَّا عُدِّدَتِ القَضايا المَلَكِيَّةُ تَعْداداً مَضْبُوطاً في قانُونِ لويسَ الرَّابِعَ عَشَرَ[2] الجَزائِيِّ أُضِيفَتْ هذه الكَلِماتُ: «والقَضايا التي حَكَمَ فيها قُضاةُ المَلِكِ في كُلِّ وَقْتٍ»، وهذا ما يُدْخِلُ ثانِيَةً إلى المُرادِيِّ الذي خُرِجَ مِنْهُ.

ويَقُولُ شارْلُ السَّابِعُ[3] إنَّهُ يَعْلَمُ أنَّ مِنَ الخُصُومِ مَنْ يَسْتَأْنِفُونَ بَعْدَ الحُكْمِ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ أوْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ أوْ سِتَّةِ أشْهُرٍ ضِدَّ عادَةِ المَمْلَكَةِ في البَلَدِ القائِلِ بالعادَةِ، فيَأْمُرُ بأنْ يَقَعَ الاسْتِئْنافُ حالاً، ما لَمْ يَكُنْ هنالك غِشٌّ أوْ خِداعٌ مِنْ قِبَلِ النَّائِبِ العَامِّ[4]، أوْ كان هنالك سَبَبٌ عَظِيمٌ وواضِحٌ في إنْقاذِ المُسْتَأْنِفِ، ويَهْدِمُ آخِرُ هذا القانُونِ أوَّلَهُ، وهو قد بَلَغَ مِنْ هَدْمِهِ ما اسْتُؤْنِفَ مَعَهُ في ثلاثينَ سَنَةً[5]، ولا يَرَى قانُونُ اللُّنْبارِ إمْكانَ[6] زَواجِ امْرَأَةٍ لَبِسَتْ ثَوْبَ راهِبَةٍ وإنْ لَمْ يَتِمَّ نَذْرُها، فقد جاءَ فيه: «إذا كان الزَّوْجُ الذي أضافَ امْرَأَةً إلى نَفْسِهِ بِخَاتَمٍ لا يَسْتَطِيعُ تَزَوُّجَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِنايَةٍ فإنَّ مِنَ الأجْدَرِ ألَّا تَسْتَطِيعَهُ زَوْجُ يسوعَ أوْ مريمَ العذراءِ»، وأقُولُ: إنَّهُ يَجِبُ أنْ يُفْطَنَ في القوانِينِ مِنَ الحَقِيقَةِ إلى الحَقِيقَةِ،

(١) أولوجل، باب ٢٠، فصل ١.

(٢) (لسنة ١٦٧٠)، يوجد في محضر هذا القانون أسباب ذلك.

(٣) في قانون مونتل لزتور لسنة ١٤٥٣.

(٤) كان يمكن معاقبة النائب العامّ من غير أن يكون ضرورياً إقلاق الأمن العامّ.

(٥) وضع قانون سنة ١٦٦٧ أنظمة حول ذلك.

(٦) جزء ٢، فصل ٣٧.

لا مِنَ الحَقِيقَةِ إلى الشَّكْلِ، أَوْ مِنَ الشَّكْلِ إلى الحَقِيقَةِ، ويَنُصُّ قانُونٌ[١] لِقِسْطَنْطِينَ على أَنَّ شَهادَةَ الأُسْقُفِ وَحْدَها تَكْفِي، وذلك مِنْ غَيْرِ سَماعِ شُهُودٍ آخَرِينَ، فقد اتَّخَذَ هذا الأَمِيرُ طَرِيقاً قصيرةً فقضى في الدَّعاوَى بالأَشْخاصِ، وفي الأَشْخاصِ بالمناصبِ، ولا يَنْبَغِي أَنْ تكونَ القوانِينُ دقِيقَةً، فهي قد وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِ أُناسٍ مُتَوَسِّطِي الإِدْراكِ، إِنَّها ليستْ فَنَّ مَنْطِقٍ مُطْلَقاً، بَلْ إِدْراكٌ بَسيطٌ لِرَبِّ أُسْرَةٍ، وإذا لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةٍ لِلاسْتِثْناءَاتِ والقُيودِ والتَّعدِيلاتِ في القانُونِ كانَ الأَصْلَحُ أَنْ يَخْلُوَ مِنْها، فمِثْلُ هذه الجُزْئِيَّاتِ يُلْقِي في جُزْئِيَّاتٍ أُخْرَى، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحَوَّلَ في قانُونٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ كافٍ، فقد جَعَلَ جُوسْتِينيانُ مِنَ المُمْكِنِ رَدَّ الزَّوْجِ[٢] مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْسَرَ المَرْأَةُ مَهْرَها إذا لَمْ يَسْتَطِعِ الزَّوْجُ إِتْمامَ الفِعْلِ الزَّوْجِيِّ في عامَيْنِ، ثُمَّ حَوَّلَ قانُونَهُ فمَنَحَ هذا الشَّقِيَّ[٣] ثَلاثَ سِنِينَ، بَيْدَ أَنَّ السَّنَتَيْنِ في مِثْلِ هذه الحالِ تَعْدِلُ ثَلاثَ سِنِينَ وإِنَّ الثَّلاثَ سِنِينَ لا تَعْدِلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وإذا وُضِعَ مُسَوِّغٌ للقانُونِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هذا المُسوِّغُ خَلِيقاً بهذا القانُونِ، ومِنْ أَحْكامِ أَحَدِ القوانِينِ الرُّومانِيَّةِ أَنَّ الأَعْمَى لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرافِعَ، لأَنَّهُ لا يُبْصِرُ زَخارِفَ مَنْصِبِ القاضِي[٤]، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ هذا السَّبَبُ السَّيِّئُ قد وُضِعَ عَمْداً على تَوافُرِ الأَسْبابِ الصَّالِحَةِ ؛ وقال الفَقِيهُ پُول: إِنَّ الوَلَدَ يُولَدُ كامِلاً في الشَّهْرِ السَّابِعِ، وإِنَّ داعِيَ أَعْدادِ فِيثاغُورس يُثْبِتُ ذلك[٥] كَمَا يَلُوحُ، فَمِنَ الغَرِيبِ أَنْ يُحْكَمَ في هذه الأُمُورِ بِدَاعِي أَرْقامِ فِيثاغُورس؛ وقالَ بَعْضُ فُقَهاءِ فرنسة: إِنَّ المَلِكَ إذا نالَ بَلَداً خَضَعَتْ كَنائِسُ هذا البَلَدِ لِحَقِّ المَلِكِ في دَخْلِها، وذلك لأَنَّ تاجَ المَلِكِ مُسْتَدِيرٌ، ولا أُجادِلُ هُنا في حُقُوقِ المَلِكِ وفِيْما إذا كان يَجِبُ

---

(١) في «الذيل» ب سيرموند، في مجموعة تيودوز، جزء ١.

(٢) قانون ١ من مجموعة De repudiis.

(٣) أنظر إلى الصحيح sed hodie، في مجموعة De repudiis.

(٤) قانون ١، ff. De postulando.

(٥) في «الأحكام»، جزء ٤، فصل ٩.

في هذه الحالِ أَنْ يَخْضَعَ القانُونُ المَدَنِيُّ أَوِ الكَنَسِيُّ لِسَبَبِ القانُونِ السِّياسِيِّ، وإنَّما أَقُولُ: إِنَّ حُقُوقاً بالِغَةَ الجَلالِ كهـذه يَجِبُ أَنْ يُدافَعَ عَنْها بِمَبَادِئَ رَصينَةٍ، ومَنْ ذا الذي أَبْصَرَ قِيامَ الحُقُوقِ الحَقِيقِيَّةِ لِمَقامٍ على رَمْزِ هذا المَقامِ؟

وقالَ دافِيلا[١] إِنَّ بُلُوغَ شارْل التَّاسِعِ أُعْلِنَ في بَرْلَمانِ رُوانْ في سِنِّ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مَبْدُوءَةً، وذلك لأَنَّ القوانِينَ تَأْمُرُ بِأَنْ يُعَدَّ الزَّمَنُ مِنْ ساعَةٍ إلى ساعَةٍ عِنْدَما يكونُ المَوْضُوعُ تَأْدِيَةَ أَمْوالِ الأَيْتامِ القاصِرِينَ وإدارَتَها بَيْنَما تُعَدُّ السَّنَةُ المَبْدُوءَةُ سَنَةً كامِلَةً عِنْدَما يكونُ الوَضْعُ نَيْلَ مَراتِبَ، وأَحْتَرِزُ مِنْ لَوْمِ تَدْبِيرٍ لَمْ يَظْهَرْ ذا مَحْذُورٍ حتَّى الآنَ، وإنَّما أَقُول فَقَطْ: إِنَّ السَّبَبَ الذي ذَكَرَهُ رَئِيسُ قُضاةِ الأُوبِيتال[٢] لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ الصَّحِيحَ، فَمِنَ البَعِيدِ أَلَّا تكونَ حكومَةُ الشُّعُوبِ غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ وحَسْبُ، وأَمَّا مِنْ حَيْثُ القَرِينَةُ، فالقَرِينَةُ القانُونِيَّةُ خَيْرٌ مِنْ قَرِينَةِ الإِنْسانِ، فالقانُونُ الفَرَنْسِيُّ يَعُدُّ احْتِيالاً جَمِيعَ تَصَرُّفاتِ التَّاجِرِ في الأَيَّامِ العَشْرَةِ التي تَسْبِقُ إِفْلاسَهُ، إِنَّها قرينَةُ القانُونِ[٣]، وكانَ القانُونُ الرُّومانِيُّ يُعاقِبُ الزَّوْجَ الذي يُبْقِي زَوْجَهُ بَعْدَ الزِّنا، ما لَمْ يَكُنْ قد فَعَلَ ذلك خَوْفاً مِنْ حُدُوثِ قَضِيَّةٍ أَوْ إِهْمالاً لِحَيائِهِ الخاصِّ، وهذه هي قَرِينَةُ الإِنْسانِ، فكان على القاضِي أَنْ يَفْتَرِضَ عِلَلَ سُلوكِ الزَّوْجِ، وأَنْ يَقْضِيَ وَفْقَ طَرِيقَةٍ فِكْرِيَّةٍ غامِضَةٍ جِدّاً، فمَتَى افْتَرَضَ القاضِي كانَتِ الأَحْكامُ مُرادِيَّةً، ومَتَى افْتَرَضَ القانُونُ مَنَحَ القاضِيَ قاعِدَةً ثابِتَةً، وكان قانُونُ أَفْلاطون[٤] يُشِيرُ، كَمَا قُلْتُ، بمُجَازاةِ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ عَنْ ضُعْفٍ لا اجْتِنَاباً لِعارٍ، وكان هذا القانُونُ مَعِيباً مِنْ حَيْثُ أَمْرُهُ بِأَنْ يَحْكُمَ القاضِي في أَسْبابِ الفَعْلَةِ في هذه الحالَةِ الوحيدَةِ التي يَتَعَذَّرُ فيها انْتِزاعُ

---

(١) Della gerra civile di Francia صفحة ٩٦.

(٢) رئيس قضاة الأوبيتال، دانيلا، المصدر نفسه.

(٣) صادر في ١٨ من نوفمبر سنة ١٧٠٢.

(٤) باب ٩، من «القوانين».

ٱعْتِرَافٍ مِنَ الجانِي بالسَّبَبِ الـذي دَفَعَهُ إلى ٱقْتِرَافِهَا، وكَمَا أَنَّ القوانِينَ غَيْرَ المُجْدِيَةِ تُضْعِفُ القوانِينَ الضَّرُورِيَّةَ، فالقـوانِينُ التي يُمْكِنُ ٱجْتِنَابُهَا تُضْعِفُ الأَشْتِراعَ، فيَجِبُ أَنْ يكونَ للقانُونِ مَفْعُولُهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُباحَ مُخَالَفَتُهُ بِعقْدٍ خـاصٍّ، وكـان قـانُونُ فَلْسِيدِي الرُّومانِيُّ يَأْمُرُ بأَنْ يكونَ الرُّبْعُ مِنَ الـمِيراثِ للوارِثِ دائِماً، وكان هناك قَانُونٌ آخَرُ[١] يُبِيـحُ للمُوْصِي مَنْعَ الوارِثِ مِنْ قَبْضِ الرُّبْعِ، فهـذا عَبَثٌ بِالقَوَانِينِ، إِذْ أَصْبَحَ قانُونُ فَلْسِيدِي غَيْرَ مُجْدٍ، وذلـك لأَنَّ المُوصِيَ إِذا ما أَرادَ العَطْفَ على وارِثِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ حاجَةٍ إلى قانُونِ فَلْسِيدِي، وإِذا لَمْ يُرِدْ مَنْعَـهُ مِنَ الأَنْتِفاعِ بقانُونِ فَلْسِيـدِي ؛ ويَجِبُ أَنْ يُحْتَرَزَ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنِ القوانِينِ بِمَا تَصْدِمُ مَعَهُ طَبِيعَةَ الأُمُورِ، فلَمَّا أُطِلَّ دَمُ أَمِيرِ أُورانْج وَعَدَ فِلِيبُ الثَّاني مَنْ يَقْتُلُهُ بأَنْ يُعْطِيَهُ، أَوْ يُعْطِيَ وَرَثَتَهُ، خَمْسَةً وعشرين أَلْفَ إيكُو ولَقَبَ شَـرَفٍ، وهذا وَعْدٌ مِنْ مَلِكٍ وعَبْدٍ لِلْرَبِّ، فَشَرَفٌ مَوْعُودٌ مِنْ أَجْلِ هذا العَمَلِ! وفَعْلَةٌ كهـذه أُمِرَ بِهَـا مِنْ قِبَلِ عَبْدٍ لِلْرَبِّ! جَمِيعُ هـذا يَقْلِبُ مَبَادِئَ الـشَّـرَفِ والأَخْـلاقِ والدِّينِ رَأْساً على عَقِبٍ، ومِنَ النَّـادِرِ وُجُوبُ حَظْرِ أَمْرٍ غَيْرِ سَيِّئٍ، بِحُجَّةِ كَمالٍ يُتَمَثَّلُ، ويَجِبُ أَنْ تَنْطَوِيَ القوانِينُ على شَـيْءٍ مِنَ البَرَاءَةِ، ذلك أَنَّها وُضِعَتْ لمُعاقَبَةِ الشَّرِّ فيَجِبُ أَنْ تَنْطَوِيَ على شيْءٍ عَظِيمٍ مِنَ الطُّهْرِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُرَى في قَانُونِ[٢] الفْرِيغـوت نـادِرَةٌ هَزْلِيَّةٌ أُكْرِهَ اليَهُـودُ بِهَـا على أَكْلِ جَمِيعِ الأَشْيـاءِ المُعَلَّلَةِ بِلَحْمِ الخِنْزِيرِ شَرْطَ أَلَّا يَأْكُلُوا لَحْمَ الخِنْزِيرِ نَفْسَهُ، فهذا كانَ جَوْراً عَظِيماً، ذلك أَنَّهُمْ أُخْضِعُـوا لِقانُونٍ مُخالِفٍ لشَرِيعَتِهِمْ، فلم يُتْرَكْ لَهُمْ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ غَيْرُ ما يُمْكِنُ أَنْ يكونَ إِشارَةً يُعْرَفُونَ بها.

(١) هذا هو الصّحيح Sed cum testator :.

(٢) جزء ١٢، باب ١١ : ١٦.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

أُسْلُوبٌ سَيِّئٌ في مَنْحِ القوانِينِ

كان أَباطِرَةُ الرُّومانِ يُظْهِرُونَ إرادَتَهُمْ بمَراسِيمَ وأَوامِرَ كَمَا يَفْعَلُ أُمَراؤُنا، ولَكِنَّهُمْ صَنَعُوا ما لا يَصْنَعُهُ أُمَراؤُنا فسَمَحُوا للقُضاةِ أَوِ الأَفْرادِ بأَنْ يُوَجِّهُوا إِلَيْهِمْ في خُصوماتِهِم أَسْئِلَةً بِرَسائِلَ، فكانتْ أَجْوِبَتُهُمْ تُسَمَّى بَراءاتٍ، ومِنَ البَراءاتِ مَراسِيمُ البابَواتِ، ويُشْعَرُ بأَنَّ هذا نَوْعٌ سَيِّئٌ مِنَ الاشْتِراعِ، فالذين يَطْلُبُونَ قَوانِينَ على هذا الوَجْهِ هُمْ أَدِلَّاءُ أَرْدِياءُ للمُشْتَرِعِ، إِذْ تُعْرَضُ الوقائِعُ عَرْضاً سَيِّئاً دائِماً، ويَرْوِي جُول كَابِيتُولِن[1] أَنَّ تَراجَان كان يَرْفُضُ إعْطاءَ هذه الأَنْواعِ مِنَ البَراءَاتِ غالِباً، وذلك لِكَيْلا يَشْمَلَ جَمِيعَ الأَحْوالِ قَرارٌ، أَوْ عَطْفٌ خاصٌّ في الغالِبِ وقَضَى مَكْرِينُ بإلْغاءِ جَميعِ هذه البَراءَاتِ[2]، فَمَا كان لِيُطِيقَ أَنْ تُعَدَّ مِنَ القوانِينِ أَجْوِبَةُ كُومُودَ وكارَاكَلَّا وغَيْرِهِما مِنْ أُولَئِكَ الأُمَراءِ الغارِقِينَ في الجَهْلِ، على أَنَّ رَأْيَ جُوسْتِينيان غَيْرُ ذلك، فَقَدْ مَلأَ مَجْمُوعَتَهُ مِنَ البَراءَاتِ، وأَطْلُبُ مِمَّنْ يُطالِعُونَ قوانِينَ الرُّومانِ أَنْ يَمِيزُوا أَنْواعَ هذه الفَرْضِيَّاتِ مِنَ المراسِيمِ السِّناتِيَّةِ، والمَناشِيرِ الشَّعْبِيَّةِ، وأَنْظِمَةِ الأَباطِرَةِ العامَّةِ، وجَمِيعِ القوانِينِ القائِمَةِ على طبيعَةِ الأُمورِ وعلى ضُعْفِ النِّساءِ والقاصِرِينَ والمَنْفَعَةِ العامَّةِ.

---

(١) أنظر إلى جول كابيتولن، In Alacrino، فصل ١٣.

(٢) المصدر نفسه، فصل ١٣، Fuit in jure non incallidus, adéo ut statuisset omnia rescripta veterum principum tollere, ut jure, non rescriptis ageretur, nefas esse dicens leges videri Commodi et Caracalli et hominum imperitorum voluntater, quum Trajanus nunquam libellis responderit, ne ad alias causas facta proeferrentur, quoe ad gratiam composita viderentur.

الفصلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الأفكارُ النَّمَطِيَّةُ

هناك مِنَ الأفكارِ النَّمَطِيَّةِ ما يُسَيْطِرُ على العُقُولِ الكَبيرَةِ أَحْياناً (وقد مَسَّتْ شَارْلْمَانَ)، ولَكِنَّها تَطْبَعُ النُّفُوسَ الصَّغِيرَةَ طَبْعاً مُؤَكَّداً، إِنَّهُمْ يَجِدُونَ فيها ضَرْباً مِنَ الكَمالِ يَعْتَرِفُونَ به، وذلك لِتَعَذُّرِ عَدَمِ ٱكْتِشَافِهِ، فالأَوْزانُ عَيْنُها في الضَّابِطَةِ، والمَقايِيسُ عَيْنُها في التِّجارَةِ، والقوانِينُ نَفْسُها في الدَّوْلَةِ، والدِّيانَةُ ذاتُها في جَمِيعِ أَجْزائِها، ولَكِنْ أَيَكُونُ هذا صَواباً بِلا ٱسْتِثْنَاءٍ في كُلِّ وَقْتٍ؟ وهل ضَرَرُ التَّغْيِيرِ أَقَلُّ فَدَاحَةً مِنْ ضَرَرِ التَّأَذِّي؟ أَوْ لَمْ تَقُمْ عَظَمَةُ العَبْقَرِيَّةِ على مَعْرِفَةِ الحالِ التي يَجِبُ أَنْ تَنْطَوِيَ على نَمَطِيَّةٍ والحالِ التي يَجِبُ أَنْ تَنْطَوِيَ على فُرُوقٍ ؟ فالطُّقُوسُ الصِّينِيَّةُ هي التي تُسَيْطِرُ على الصِينِيِّينَ في الصِّينِ، والطُّقُوسُ التَّتَرِيَّةُ هي التي تُسَيْطِرُ على التَّتَرِ، مَعَ أَنَّ هذا الشَّعْبَ أَكْثَرُ شُعُوبِ العالَمِ نُزُوعاً إِلى السُّكُونِ، وإِذا كان الأَهْلُونَ يَتَّبِعُونَ القوانِينَ فَمَا هَمَّ أَنْ يَتَّبِعُوا القانُونَ عَيْنَهُ؟

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

المُشْتَرِعُون

كان أَرِسْطُو يُرِيدُ قَضاءَ غَيْرَتِهِ ضِدَّ أَفْلاطُون تارَةً وقَضاءَ غَرَضِهِ في سَبِيلِ الإِسْكَنْدَرِ تارَةً أُخْرَى، وكان أَفْلاطُونُ ساخِطاً على طُغْيانِ أَثينة، وكان مَكْيَافِيلّي مُشْرَباً مِنْ مَعْبُودِهِ دُوك فَلَانْتِينُوَا، وكان تُومَامُور، الذي كانَ يَتَكَلَّمُ مِمَّا يَقْرَأُ، أَكْثَرَ مِمَّا كان يُفَكِّرُ فيه، يَوَدُّ أَنْ يَحْكُمَ في جَميعِ الدُّوَلِ بِبَساطَةِ إِحْدَى المُدُنِ اليُونانِيَّةِ[1]، وكان أَرِّنْغتُن لا يُبْصِرُ غَيْرَ جُمْهُورِيَّةِ إِنكلترة على حِينٍ يَجِدُ جُمْهُورٌ مِنَ الكُتَّابِ سِيادَةَ الفَوْضَى في كُلِّ مكانٍ لا يَرَوْنَ فيه أَثَراً للتَّاجِ.

إِنَّ القوانِينَ تُلاقِي دائِماً أَهْواءَ المُشْتَرِعِ وأَوْهامَهُ، وهي تَمُرُّ عَرَضاً أَحْياناً فتَصْطَبِغُ هنالكَ، وأَحياناً تَبْقَى فتَنْدَمِجُ.

(١) في «قصد محاله».

البابُ الثَّلاثُونَ

نظريَّةُ القوانينِ الإقْطاعيَّةِ عِنْدَ الفَرَنْجِ مِنْ حَيْثُ صِلَتُها بالنِّظامِ المَلَكِيِّ

- ☐ الفَصْلُ الأوّل : القوانين الاقطاعية
- ☐ الفَصْلُ الثّاني : مصادر القوانين الاقطاعية
- ☐ الفَصْلُ الثّالث : أصل القـسَّالية
- ☐ الفَصْلُ الرّابع : مواصلة الموضوع نفسه
- ☐ الفَصْلُ الخامس : فتح الفرنج
- ☐ الفَصْلُ السّادس : القوط والبورغون والفرنج
- ☐ الفَصْلُ السّابع : الطرق المختلفة في تقسيم الاراضي
- ☐ الفَصْلُ الثّامن : مواصلة الموضوع نفسه
- ☐ الفَصْلُ التّاسع : تطبيق قويم لقانون البورغون وقانون الـڤـزيغوت حول تقسيم الاراضي
- ☐ الفَصْلُ العاشر : الفداديات
- ☐ الفَصْلُ الحادي عشر : مواصلة الموضوع نفسه
- ☐ الفَصْلُ الثّاني عشر : في ان اراضي البرابرة المقسمة كانت لا تدفع خراجاً مطلقاً
- ☐ الفَصْلُ الثّالث عشر : ماذا كانت تكاليف الرومان والغوليين في نظام الفرنج الملكي
- ☐ الفَصْلُ الرّابع عشر : ما كان يسمى تعداداً وعوائد
- ☐ الفَصْلُ الخامس عشر : كان ما يُدعى عوائد يُجبى من الفداديـن لا من الرجال الاحرار
- ☐ الفَصْلُ السّادس عشر : اللودات و الـڤـسَّالات
- ☐ الفَصْلُ السّابع عشر : قيام الرجال الاحرار بالخدمة العسكرية
- ☐ الفَصْلُ الثّامن عشر : الخدمة المضاعفة
- ☐ الفَصْلُ التّاسع عشر : التعويضات عند شعوب البرابرة
- ☐ الفَصْلُ العشرون : ما سُمي فيما بعد قضاء السنيورات

الفَصْلُ الأَوَّلُ

القوانِينُ الإقْطاعِيَّةُ

يَشُوبُ كِتَابِيَ نَقْصٌ، على ما أَعْتَقِدُ، إذا ما سَكَتُّ عَنْ حادِثٍ وَقَعَ في العالَمِ مَرَّةً واحِدَةً، ولَنْ يَقَعَ على ما يُحْتَمَلُ، إذا لَمْ أَتَكَلَّمْ عن تلك القوانِينِ التي رُئِيَ ظُهُورُها في أُوربة مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَّصِلَ بالقوانِينِ التي عُرِفَتْ حتَّى ذلك الحِينِ، عَنْ تلك القوانِينِ التي أَدَّتْ إلى ما لا يُحْصَى مِنَ الخَيْرِ والشَّرِ، والتي أَهْمَلَتْ حُقُوقاً حِيْنَما تُنَزِّلُ عَنِ المُمْتَلَكَةِ، والتي نَقَصَتْ أَوْزانَ السِّنْيُورِيَّةِ بأَسْرِها حِينَ أَنْعَمَتْ على أَشْخاصٍ كثيرينَ بأَنْواعٍ مُخْتَلِفَةٍ للسِّنْيُورِيَّةِ حَوْلَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ أَوْ الأَشْخاصِ أَنْفُسِهِمْ، والتي وَضَعَتْ حُدُوداً مُخْتَلِفَةً في إِمْبراطورِيَّاتٍ بالِغَةِ الاتِّساعِ، والتي أَدَّتْ إلى النِّظامِ مَعَ مَيْلٍ إلى الفَوْضى، وإلى الفَوْضى مَعَ مَيْلٍ إلى النِّظامِ والانْسِجامِ، ويَتَطَلَّب هذا كِتاباً خاصّاً، لَكِنَّهُ إذا ما نُظِرَ إلى طبيعَةِ هذا الكتابِ وُجِدَتْ فيه هذه القوانِينُ كَمَا تَصَوَّرْتُها لا كَمَا عَالَجْتُها، ومَنْظَرُ القوانِينِ الإِقْطاعِيَّةِ جَميلٌ، وتَنْهَضُ[١] سِنْدِيانَةٌ قديمَةٌ، فتَرَى العَيْنُ أَوْراقَها مِنْ بَعِيدٍ، وتَدْنُو العَيْنُ وتُبْصِرُ ساقَها، ولَكِنَّها لا تَرَى جُذُورَها مُطْلَقاً، فلا بُدَّ مِنْ شَقِّ الأَرْضِ لِرُؤْيَتِها.

(١) Quantum vertice ad auras AEthereas, tantum radice ad Tartara tentit..

الفَصْلُ الثَّاني

مصادِرُ القوانِينِ الإقطاعِيَّةِ

خَرَجَتِ الشُّعُوبُ التي ٱفْتَتَحَتْ الإمْبراطورِيَّةَ الرُّومانِيَّةَ مِنْ جِرْمانية، ومَعَ أَنَّ قَليلاً مِنْ قُدَماءِ المُؤَلِّفينَ وَصَفُوا لنا طَبائِعَ هذه الشُّعُوبِ فإِنَّ لَدَيْنا ٱثْنَينِ مِنْهُمْ لَهُما مَكانَةٌ كبيرةٌ، أَحَدُهُما قَيْصَرُ الذي شَهَرَ الحَرْبَ على الجِرْمانِ، فوَصَفَ طَبائِعَهُمْ[١] ونَظَّمَ بَعْضَ تَحَرُّكَاتِهِ[٢] وَفْقَ هذه الطَّبائِعِ، فَبِضْعُ صَفَحاتٍ مِنْهُ حَوْلَ هذا المَوْضُوعِ تَعْدِلُ مُجَلَّداتٍ، ويَضَعُ تاسِيتُ كِتاباً خاصّاً عَنْ طَبائِعِ الجِرْمانِ، وهذا الكِتابُ وَجِيزٌ، لَكِنَّهُ كِتابٌ لِتاسِيت الذي كان يَخْتَصِرُ كُلَّ شَيْءٍ، لأَنَّهُ كان يَرَى كُلَّ شَيْءٍ، ويَبْلُغُ هَذانِ المُؤَلِّفانِ مِنَ التَّوافُقِ مَعَ مَجْمُوعاتِ قَوانِينِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ ما نَجِدُ مَعَهُ هذه المَجْمُوعاتِ في كُلِّ مَكانٍ عِنْدَ مُطالَعَةِ قَيْصَرَ وتاسِيت، وما نَجِدُ مَعَهُ قَيْصَرَ وتاسِيتَ في كُلِّ مَكانٍ عِنْدَ مُطالَعَةِ تلك المَجْمُوعاتِ، وإِذا ما وَجَدْتُنِي، حِينَ البَحْثِ في القوانِينِ الإِقْطاعِيَّةِ، في دَوَّامَةٍ مُظْلِمَةٍ مَمْلُوءَةٍ طُرُقاً وعَطَفَاتٍ ٱعْتَقَدْتُ أَنَّنِي أُمْسِكُ طَرَفَ الخَيْطِ وأَنَّنِي أَسْتَطِيعُ السَّيْرَ.

(١) الجزء الرّابع.
(٢) كرجوعه من ألمانية (جرمانية)، المصدر نفسه.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أَصْلُ الفُسَالِيَّة

قالَ قَيْصَرُ[١] : «كان الجرْمانُ لا يُعْنَوْنَ بالزِّراعَةِ مُطْلَقاً، وكان مُعْظَمُهُمْ يَعِيشُ مِنَ اللَّبَنِ والجُبْنِ واللَّحْمِ، فلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَرْضٌ، ولا حُدُودٌ، خاصَّةٌ بهِ، وكانَ الأُمَراءُ والحُكَّامُ في كُلِّ أُمَّةٍ يُعْطُونَ الأَفْرادَ قِطْعَةَ الأَرْضِ التي يُريدُونَ وفي المَكانِ الذي يَوَدُّونَ، ويَحْمِلونَهُمْ على الانْتِقالِ إِلى مَكانٍ آخَرَ في العَامِ القادِمِ»، وقال تاسِيت[٢]: «كانَ عِنْدَ كُلِّ أَمِيرٍ فَوْجٌ مِنَ النَّاسِ يَرْتَبِطُ فيه ويَتْبَعُهُ»، والرُّفَقاءُ[٣] هو الاسْمُ الذي سَمَّاهُمْ بِهِ هذا المُؤَلِّفُ، فأَطْلَقَ عَلَيْهِم الاسْمَ الذي يُلائِمُ حالَهُمْ، وكانَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ نَوْعٌ مِنَ المُباراةِ[٤] الغَريبَةِ نَيْلاً لامْتِيازٍ عِنْدَ الأَمِيرِ، كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الأُمَراءِ نَوْعٌ مِنَ المُباراةِ حَوْلَ عَدَدِ رُفَقائِهِمْ وبَسالَتِهِمْ، وإِلى هذا يُضِيفُ تاسِيت قَوْلَهُ: «إِنَّ الوَجاهَةَ هي قُدْرَةُ الواحِدِ على إِحاطَةِ نَفْسِهِ دائِماً بِجَمْعٍ مِنَ الشُّبَّانِ الذين اخْتَارَهُمْ، إِنَّهُ زُخْرُفٌ في السِّلْمِ وحِصْنٌ في الحَرْبِ، وكان الواحِدُ يُصْبِحُ مَشْهُوراً بَيْنَ أُمَّتِهِ ولَدَى الشُّعُوبِ المُجاوِرَةِ إِذا ما فاقَ الآخَرِينَ بِعَدَدِ رُفَقَائِهِ وشَجاعَتِهِمْ، فيَنَالُ الهَدايا وتَأْتِيهِ الوُفُودُ مِنْ كُلِّ جانِبٍ، وتُقَرِّرُ الشُّهْرَةُ مَصِيرَ الحَرْبِ في الغالِبِ، ومِنَ العارِ على الأَمِيرِ أَنْ يكونَ دُونَ

---

(١) جزء ٦، «حرب بلاد الغول»، فصل ٢١، ويضيف تاسيت قائلاً:
Nulli domus, aut ager,aut aliqua cura; prout ad quem venere aluntur (De moribus Germ. فصل ٣١).

(٢) De morib Germ. فصل ١٣

(٣) Comites.

(٤) فصل ١٣، وفصل ١٤، De moribus Germ.

غَيْرِهِ شَجاعَةً في المَعْرَكَةِ، ومِنَ العارِ على الفَوْجِ أَلَّا يَعْدِلَ الأَمِيرَ فَضِيلَةً، ومِنَ الخِزْيِ الأَبَدِيِّ أَنْ يَبْقَى حَيّاً بَعْدَهُ، فأَقْدَسُ العُهُودِ أَنْ يُدَافِعَ عنه، وإِذا كانتْ إِحْدى المُدُنِ في سَلْمٍ ذَهَبَ الأُمَراءُ إِلى المُدُنِ المُحارِبَةِ، فبذلك يَحْفَظُونَ لأَنْفُسِهِمْ عَدَداً كَبيراً مِنَ الأَصْدِقاءِ، ويَتَناوَلُ هؤلاءِ مِنْهُمْ فَرَسَ الحَرْبِ والحَرْبَةَ الهائِلَةَ، وتكونُ الوَلائِمُ القَليلَةُ الأَناقَةِ، على ضَخامَةٍ، ضَرْباً مِنَ الفُرُوضِ لَهُمْ، ولا يُقِيمُ الأَمِيرُ جُودَهُ إِلَّا بالحُرُوبِ والأَسْلابِ، وأَنْتُمْ أَقَلُّ اقْتَناعاً لَهُمْ في حَرْثِ الأَرْضِ وانْتِظَارِ المَوْسِمِ مِمَّا في دَعْوَةِ العَدُوِّ وتَلَقِّي الجُرُوحِ، فَهُمْ لا يَنالُونَ بالعَرَقِ ما يُمْكِنُ أَنْ يَنالُوهُ بالدَّمِ»؛ وهَكذا كان لَدَى الجِرْمانِ قَسَّالاتٌ، لا إِقْطاعاتٌ، فلَمْ يَكُنْ مِنْ إِقْطاعاتٍ مُطْلَقاً، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدَى الأُمَراءِ مِنَ الأَراضِي ما يُعْطُونَها، بَلْ كانَتِ الإِقْطاعاتُ خَيْلاً للقِتالِ وأَسْلِحَةً وطَعاماً، على أَنَّهُ كان لَدَيْهِمْ قَسَّالاتٌ، لأَنَّهُ كان هُناك رِجالٌ مُخْلِصُونَ قُيِّدُوا بِوَعْدِهِمْ وعاهَدُوا على الحَرْبِ، فهُمْ يَقُومُونَ بالخِدْمَةِ ذاتِها التي أُتِيَ بها في سَبيلِ الإِقْطاعاتِ فِيمَا بَعْدُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

قالَ قَيْصَرُ[١]: «إذا ما صَرَّحَ أَميرٌ في المَجْلِسِ بأَنَّهُ وَضَعَ خِطَّةَ غَزْوَةٍ وطَلَبَ أَنْ يُتَّبَعَ نَهَضَ مَنْ يَسْتَحْسِنُونَ الرَّئِيسَ والغَارَةَ وعَرَضُوا مُساعَدَتَهُمْ وأُثْنِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ قِبَلِ الجَمْعِ، ولَكِنَّهُمْ إذا لَمْ يُوفُوا بعَهْدِهِمْ خَسِرُوا الثِّقَةَ العامَّةَ وعُدُّوا فُرَّاراً خائِنِينَ»؛ وما قالَهُ قَيْصَرُ هُنا وما قُلْناهُ في الفَصْلِ السَّابِقِ، بَعْدَ تاسِيت، هو أَصْلُ تَأْرِيخِ الجِيلِ الأَوَّلِ، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ على المُلُوكِ في كُلِّ غَزْوَةٍ، دائِماً، أَنْ يَجْمَعُوا جُيُوشاً جَدِيدَةً، وأَنْ يُقْنِعُوا كَتائِبَ أُخْرَى، وأَنْ يُجَنِّدُوا رِجالاً جُدُداً، ومِنْ أَنَّ عليهم أَنْ يُوَزِّعُوا عَطايا كثيرَةً نَيْلاً للكَثِيرِ، وأَنْ يَكْسِبُوا الكثيرَ مِنْ تَقْسِيمِ الأَراضِي والغَنائِمِ بِلا ٱنْقِطَاعٍ، وأَنْ يُنْعِمُوا بهذه الأَراضِي وهذه الغَنائِمِ بِلا ٱنْقِطَاعٍ، ومِنْ أَنَّ عليهم أَنْ يُوَسِّعُوا مُمْتَلَكَتَهُمْ بٱسْتِمْرارٍ وأَنْ يَنْقُصُوها بٱسْتِمْرارٍ، ومِنْ أَنَّ على الأَبِ الذي يَمْنَحُ أَحَدَ أَوْلادِهِ مَمْلَكَةً أَنْ يُضِيفَ إِلَيْها خِزَانَةً[٢] في كُلِّ وَقْتٍ، ومِنْ عَدِّ خِزانَةِ المَلِكِ ضَرُورِيَّةً لِلْمَلَكِيَّةِ، ومِنْ أَنَّ المَلِكَ[٣] لا يَسْتَطِيعُ، حتَّى مِنْ أَجْلِ مَهْرِ ٱبْنَتِهِ، أَنْ يُشْرِكَ الغُرَباءَ في ذلك مِنْ غَيْرِ مُوافَقَةِ المُلُوكِ الآخَرِينَ، فكان لِلْمَلَكِيَّةِ مَظْهَرُها بالنَّوابِضِ التي يَجِبُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْها دائِماً.

---

(١) «De bello Gallico»، باب ٦، فصل ٢٢.

(٢) أنظر إلى «حياة داغوبر».

(٣) أنظر إلى غريغوار التوريّ (باب ٦) حول زواج ابنة شلبريك، وقد أرسل شلدبرت إليه سفراء ليقولوا له إنّه لا ينبغي أن يمنح ابنته من مدن مملكة أبيه، ولا من خزائنه، ولا أن يمنحها فدّادين وخيلا وفرساناً وفدّادين بقر، الخ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

فَتْحُ الفَرَنْجِ

لَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ أَنَّ الفَرَنْجَ ٱسْتَوْلَوْا على جَمِيعِ أَراضِي بِلادِ الغُول حِيْنَمَا دَخَلُوها لِيَجْعَلُوا مِنْها إِقْطاعاتٍ، وقد رَأَى بَعْضُ النَّاسِ ذلك لأَنَّهُمْ أَبْصَرُوا في أَواخِرِ الجِيلِ الثَّانِي تَحَوُّلَ جَمِيعِ الأَراضِي تَقْرِيباً إِلى إِقْطاعاتٍ، أَوْ إِلى إِقْطاعاتٍ لَواحِقَ، أَوْ إِلى إِقْطاعاتٍ تابِعٍ بَعْضُها لِبَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ لِهَذا أَسْباباً خاصَّةً تُوضَحُ فِيما بَعْدُ ؛ وما أُرِيدُ ٱسْتِخْرَاجَهُ مِنْ نَتِيجَةٍ قائِلَةٍ: إِنَّ البَرابِرَةَ وَضَعُوا نِظاماً عامّاً لإِقامَةِ الفَدَّادِيَّةِ الأَرْضِيَّةِ في كُلِّ مَكانٍ لَيْسَ أَقَلَّ خَطَأً مِنَ المَبْدَإِ، وإِذا كانتْ جَمِيعُ أَراضِي المَمْلَكَةِ إِقْطاعاتٍ أَوْ إِقْطاعاتٍ تَوابِعَ، في زَمَنٍ كانَتِ الإِقْطاعاتُ تَقْبَلُ العَزْلَ فِيهِ، وإِذا كانَ جَمِيعُ رِجالِ المَمْلَكَةِ مِنَ القَسَّالاتِ أَوْ مِنَ الفَدَّادِينَ التَّابِعِينَ لَهُمْ، كَمَا أَنَّ صاحِبَ الأَمْوالِ صاحِبٌ للسُّلْطَةِ دائِماً، فإِنَّ المَلِكَ الذي يَتَصَرَّفُ في الإِقْطاعاتِ بٱسْتِمْرَارٍ، أَيْ بالمِلْكِ الوَحِيدِ، يَكُونُ له مِنَ السُّلْطَةِ المُرادِيَّةِ ما للسُّلْطانِ في تركية، وهذا ما يَقْلِبُ التَّارِيخَ كُلَّهُ رَأْساً على عَقِبٍ.

الفَصْلُ السَّادِسُ

القُوطُ والبُورْغُون والفَرَنْجُ

غَزَتْ شُعوبُ الجِرْمانِ بِلادَ الغُولِ، فَٱسْتَوْلَى الفِزيغُوت على أَرْمُونة وعلى جَمِيعِ الجَنُوبِ تَقْرِيباً، وٱسْتَقَرَّ البُورْغونُ بالقِسْمِ المُقابِلِ للشَّرْقِ، وفَتَحَ الفَرَنْجُ البَقِيَّةَ إِلَّا قَليلاً، ولا يَجُوزُ أَنْ يُشَكَّ في كَوْنِ هؤلاءِ البَرابِرَةِ لَمْ يُحافِظُوا في فُتُوحِهِمْ على ما كانَ لَهُمْ في بِلادِهِم مِنْ أَخْلاقٍ ومُيُولٍ وعاداتٍ، وذلك لأَنَّ الأُمَّةَ لا تُغَيِّرُ في ساعَةٍ طِرازَ تَفْكِيرِها وسَيْرِها، وكانتْ هذه الشُّعُوبُ لا تَفْلَحُ الأَرْضَ في جِرْمانية إِلَّا قَليلاً، ويَظْهَرُ مِنْ تاسِيت وقَيْصَرَ أَنَّها كانتْ تَتَعاطَى الحَياةَ الرِّعائِيَّةَ كَثيراً، وكذلك أَحْكامُ مَجْمُوعاتِ قَوانِينِ البَرابِرَةِ تَدُورُ بأَسْرِها تَقْرِيباً حَوْلَ المَواشِي، وقد كان رُورِيكُون الذي كَتَبَ تَأْرِيخَ الفَرَنْجِ راعِياً.

الفَصْلُ السَّابِعُ

الطُّرُقُ المُخْتَلِفَةُ في تَقْسِيمِ الأَراضِي

بِمَا أَنَّ القُوطَ والبُورْغُونَ قد دَخَلُوا الإمْبراطورِيَّةَ مُتَعَلِّلينَ بِمُخْتَلِفِ الذَّرائِعِ فَقَدِ ٱضْطُرَّ الرُّومانُ إلى القِيام بِمَعاشِهِمْ وَفْقاً لِتَخْرِيباتِهِمْ، وكان القَمْحُ[1] أَوَّلَ ما أَعْطَوْهُمْ إيَّاهُ، ثُمَّ فَضَّلُوا مَنْحَهُمْ أَراضِيَ، ثُمَّ إنَّ الأَباطِرَةَ، أَوْ حُكَّامَ الرُّومانِ[2] بِٱسْمِ الأَباطِرَةِ، عَقَدُوا عُهُوداً مَعَهُمْ حَوْلَ تَقْسِيمِ البِلادِ كَمَا يُرَى ذلِكَ في تَوارِيخِ الفِزِيغُوت[3] والبُورْغُون[4] ومَجْمُوعاتِهِم القانُونِيَّةِ، ولَمْ يَتَّبِعِ الفَرَنْجُ الخِطَّةَ عَيْنَها، فلا تَجِدُ في القوانِينِ السَّالِيَّةِ والرِّيبَاوِيَّةِ أَيَّ أَثَرٍ لِتَقْسِيمِ الأَراضِي هذا، إنَّهُمْ كانُوا قد فَتَحُوا ونَالُوا ما أَرادُوا، فَلَمْ يَضَعُوا غَيْرَ نُظُمٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلْنَمِزْ، إذَنْ، طَرِيقَةَ البُورْغُون والفِزِيغُوت في الغُولِ، وطَرِيقَةَ هؤلاءِ الفِزِيغوت في إسْبانية والجُنُودِ الأَعْوانِ[5] في عَهْدِ أُوغُوسْتُول وأُودُواكِر في إيطالية، مِنْ طَرِيقَةِ الفَرَنْجِ في بِلادِ الغُولِ والوَنْدالِ[6] في إفْرِيقية، فالأُولَى كانَتْ عُهُوداً مَعَ الأَهْلِينَ الأَصْلِيِّينَ، ومِنْ ثَمَّ كانَتِ ٱقْتِسَاماً لِلأَراضِي مَعَهُمْ، ولَمْ تَكُنِ الأُخْرى مِنْ هذا الطِّرازِ قَطُّ.

---

(١) أنظر إلى زوزيم، باب ٥، حول توزيع القمح الذي طلبه ألاريك.

(٢) Burgondiones partem Gallioe occupoverunt, lerrasque cum Gallicis senatoribus diviserunt تاريخ ماريوس، عن سنة ٤٥٦.

(٣) جزء ١٠، باب ١ : ٨ و٩ و١٦.

(٤) فصل ٥٤ : ١ و٢، وكان هذا التقسيم قائماً من زمن لويس الحليم، كما يظهر من مرسومه لسنة ٨٢٩ الذي أدمج في قانون البورغون، باب ٧٩ : ١.

(٥) أنظر إلى بروكوب، «حرب القوط».

(٦) أنظر إلى بروكوب، «حرب الوندال».

الفَصْلُ الثَّامِنُ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

يَتَمَثَّلُ الاغْتِصابُ الأَعْظَمُ لأَراضِي الرُّومانِ مِنْ قِبَلِ البَرابِرَةِ بِمَا هو وارِدٌ في قَوانِينِ الفِرِيغُوت والبُورْغُون مِنْ تَمَلُّكِ هَذَيْنِ الشَّعْبَيْنِ لِثُلثَيْها، غَيْرَ أَنَّ هَذَيْنِ الثُّلُثَيْنِ لَمْ يُؤْخَذَا إِلَّا ضِمْنَ بَعْضِ الأَحْياءِ التي أُقْطِعُوها، وقالَ غُونْدِبُود[1]، في قانُونِ البُورْغُون، إِنَّ شَعْبَهُ نَالَ ثُلُثَي الأَراضِي بِتَوَطُّنِهِ، وقِيلَ في الذَّيْلِ الثَّانِي لِهَذا القانُونِ[2] إِنَّهُ عادَ لا يُنْعَمُ بأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ على مَنْ يَأْتُونَ البِلادَ، فلَمْ تَكُنْ جَمِيعُ الأَراضِي مَقْسُومَةً إِذاً بَيْنَ الرُّومانِ والبُورْغُونِ في البَداءَةِ، وتَجِدُ التَّعابِيرَ عَنْها في نُصوصِ هَذَيْنِ النِّظامَيْنِ، ولِذَا يُفَسِّرُ كُلٌّ مِنْهُما الآخَرَ، وبِمَا أَنَّ الثَّانِيَ لا يَهْدِفُ إِلى تَقْسِيمٍ عَامٍّ لِلأَراضِي فإِنَّهُ لا يُمْكِنُ حَمْلُ الأَوَّلِ على هذا المَعْنَى، وسارَ الفَرَنْجُ على غِرارِ البُورْغُون اعْتِدَالاً، فَلَمْ يُجَرِّدُوا الرُّومانَ في مَدَى فُتُوحِهِمْ، وماذا كانُوا يَصْنَعُونَ بهذه الأَراضِي؟ لقد أَخَذُوا ما يُلائِمُهُمْ وتَرَكُوا البَقِيَّةَ.

(١) Licet eo tempore quo populus noster mancipiorum tertiam et duas partes accepit. قانون البورغون، باب ٥٤ : ١.

(٢) Ut non amplius a Burgundionibus, qui infra venerunt, requiratur, quam, ad proesens necessitas fuerit, medietas terroe. مادّة ٢

الفَصْلُ التَّاسِعُ

تَطْبِيقٌ قَوِيمٌ لقانونِ البُورغُون وقانُونِ الفِرِيغُوت حَوْلَ تَقْسِيمِ الأَراضِي

يَجِبُ أَلَّا تُعَدَّ هذه التَّقْسِيماتُ مَوْضُوعَةً بِرُوحٍ جائِرَةٍ، بَلْ عَنْ فِكْرَةِ القِيامِ بِاْحْتِيَاجَاتِ كُلٍّ مِنَ الشَّعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كان عَلَيْهِما أَنْ يَسْكُنا البَلَدَ نَفْسَهُ ؛ ويَذْهَبُ قانُونُ البُورْغُون إِلى قُبُولِ كُلِّ بُورْغُونِيٍّ كَضَيْفٍ لَدَى الرُّومانِيِّ، وهذا مُلائِمٌ لِطَبائِعِ الجِرْمانِ الذين رَوَى تاسيتُ[1] أَنَّهُمْ كانُوا أَكْثَرَ شُعُوبِ الأَرْضِ قِياماً بالقِرَى، ويَأْمُرُ القانُونُ بِأَنْ يَكُونَ للبُورْغُونِيِّ ثُلُثا الأَراضِي وثُلُثُ الفَدَّادِينَ، وكان هذا القانُونُ يَسِيرُ وعَبْقَرِيَّةَ كِلَا الشَّعْبَيْنِ ويُلائِمُ الوَجْهَ الذي يَكْسِبانِ مَعاشَهُمَا بِهِ، فكان البُورْغُونِيُّ الذي يَرْعَى مَواشِيَهُ مُحْتاجاً إِلى كثيرٍ مِنَ الأَراضِي وقَليلٍ مِنَ الفَدَّادِينَ، وكانَ العَمَلُ الكَبِيرُ في زَرْعِ الأَرْضِ يَتَطَلَّبُ أَنْ يكونَ الرُّومانِيُّ أَقَلَّ حَقْلاً مَعَ أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ الفَدَّادِينَ، وقد قُسِّمَتِ الغابُ مُناصَفَةً لِتَماثُلِ اْحْتِيَاجَاتِ الشَّعْبَيْنِ في هذه النَّاحِيَةِ، ويُرَى في مَجْمُوعَةِ البُورْغُون[2] القانُونِيَّةِ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ البَرابِرَةِ أُسْكِنَ عِنْدَ واحِدٍ مِنَ الرُّومانِ، ولِذَا لَمْ يَكُنِ التَّقْسِيمُ عامّاً، ولَكِنَّ عَدَدَ الرُّومانِ الذين مَنَحُوا التَّقْسِيمَ كانَ مُساوِياً لعَدَدِ البُورْغُونِ الذين تَقَبَّلُوهُ، فأَصابَ الرُّومانِيَّ أَقَلُّ ما يُمْكِنُ مِنَ الضَّرَرِ، ولَمْ يَزْدَرِ البُورْغُونِيُّ المُحارِبُ الصَّائِدُ الرَّاعِي أَخْذَ أَرْضٍ مَوَاتٍ، واْحْتَفَظَ الرُّومانِيُّ بِأَصْلَحِ الأَراضِي للزِّراعَةِ، فكانَتْ أَنْعامُ البُورْغُونِ تُسَمِّدُ حَقْلَ الرُّومانِيِّ.

(١) De morib German.، فصل ٢١.

(٢) وفي مجموعة الفريغوت.

الفَصْلُ العَاشِرُ

الفَدَّادِيَّاتُ

جاءَ(١) في قانُونِ البُورْغُونِ أَنَّ هذه الشُّعُوبَ عِنْدَما ٱسْتَقَرَّتْ بِبِلادِ الغُولِ أَخَذَتْ ثُلُثَي الأَراضِي وثُلُثَ الفَدَّادِينَ، فالفَدَّادِيَّةُ الحَقْلِيَّةُ كانتْ مُسْتَقِرَّةً، إذاً، بذلك القِسْمِ مِنْ بِلادِ الغُولِ قَبْلَ دُخُولِ البُورْغُونِ(٢)، وقانُونُ البُورْغُونِ حِينَ قَضَى في الأُمَّتَيْنِ مَازَ في كُلٍّ مِنْهُما تَمْيِيزاً(٣) صَرِيحاً بَيْنَ الأَشْرافِ والأَحْرارِ والفَدَّادِينَ، ولِذَا لَمْ تَكُنِ الفَدَّادِيَّةُ أَمْراً خاصّاً بالرُّومانِ ولَمْ تَكُنِ الحُرِّيَّةُ والشَّرَفُ أَمْراً خاصّاً بالبَرابِرَةِ، ويَنُصّ ذلك القانُونُ نَفْسُهُ(٤) أَنَّ العَتِيقَ البُورْغُونِيَّ إذا لَمْ يُعْطِ مَوْلاهُ مَبْلَغاً مِنَ المالِ أَوْ لَمْ يَنَلْ ثُلُثاً مِنَ الرُّومانِيِّ عُدَّ مِنْ أُسْرَةِ مَوْلاهُ في كُلِّ وَقْتٍ، ولِذَا كان الرُّومانِيُّ المالِكُ حُرّاً ما دامَ أَنَّهُ ليس في أُسْرَةِ آخَرَ، وما دامَ ثُلُثُهُ رَمْزاً للحُرِّيَّةِ، ويَكْفِي أَنْ تُفْتَحَ القوانِينُ السَّالِيَّةُ والرِّيبَاوِيَّةُ لِيُرَى أَنَّ الرُّومانَ عادُوا لا يَعِيشُونَ فَدَّادِينَ لَدَى الفَرَنْجِ أَكْثَرَ مِمَّا لَدَى فاتِحِي الغُولِ الآخَرِينَ، وأَعْوَزَتِ الكُونْتَ دُوبُولَنْفِيلْيه نُقْطَةُ مِنْهاجِهِ الرَّئِيسَةُ، فهو لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الفَرَنْجَ سَنُّوا نِظاماً عامّاً يَضَعُ الرُّومانَ في نَوْعٍ مِنَ الفَدَّادِيَّةِ، وبِمَا أَنَّ كِتابَهُ وُضِعَ خِلْواً مِنْ كُلِّ فَنٍّ، وبِمَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فيه بتلك

---

(١) باب ٥٤.

(٢) لقد وكد هذا بعنوان المجموعة القانونيّة De agricolis et censitis et colonis

(٣) بـــــاب ٢٦ : ١، Si dentem optimati Burgundioni ed Romano nobili excusserit et si mediocribus personis ingenis. tam Burgundionibus quam Romanis, المصدر نفسه: ٢.

(٤) باب ٥٧.

البَساطَةِ والصَّراحَةِ وسَلامَةِ الطَّوِيَّةِ التي اتَّصَفَتْ بِهَا طَبَقَةُ الأَشْرافِ القَدِيمَةِ التي خَرَجَ مِنْها فإِنَّ جميعَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُبْصِرُوا الأُمُورَ الجَميلَةَ التي قالَها والغَلَطَ الذي سَقَطَ فِيهِ، وهكذا فإِنَّني لا أَتَعَمَّقُ فيه مُطْلَقاً، وإِنَّما أَقُولُ إِنَّهُ كان أَكْثَرَ لَقانَةً مِنْهُ نُوراً، وأَكْثَرَ نُوراً مِنْهُ مَعْرِفَةً، غَيْرَ أَنَّ هذه المَعْرِفَةَ لَمْ تَكُنْ هَزِيلَةً قَطُّ، لأَنَّهُ كان حَسَنَ الاطِّلاعِ على عَظائِمِ الأُمُورِ مِنْ تَأْرِيخِنا وقَوَانِينِنَا، ولِكُلٍ مِنَ الكُونْت دُوبُولَنْقِيلْيِه والأَبِ دُوبُوس مِنْهاجٌ، فيَلُوحُ أَحَدُهُما مَكِيدَةً ضِدَّ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، ويَلُوحُ الآخَرُ مَكِيدَةً ضِدَّ طَبَقَةِ الأَشْرافِ، ولمَّا قَدَّمَتِ الشَّمْسُ عَرَبَتَها إِلى فَايَتُونِ لِيَسُوقَها قالتْ له: «إِذا ما صَعِدْتَ عالِياً جِدّاً حَرَقْتَ المُقامَ السَّماوِيَّ وإِذا هَبَطْتَ كثيراً حَوَّلْتَ الأَرْضَ إِلى رَمادٍ، ولا تَذْهَبْ ذاتَ اليَمِينَ كَثيراً خَشْيَةَ أَنْ تَسْقُطَ في بُرْجِ الحَيَّةِ، ولا ذاتَ الشِّمالِ كَثِيراً خَشْيَةَ أَنْ تَسِيرَ إِلى بُرْجِ الهَيْكَلِ، فأَمْسِكْ نَفْسَكَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ».

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

إِنَّ الذي أَوْحَى بِفِكْرَةِ النِّظامِ العَامِّ المَوْضُوعِ في زَمَنِ الفَتْحِ هو ما رُئِيَ في فرنسة مِنْ عَدَدِ الفَّداديَّاتِ العَجيبِ حَوالَيْ أَوائِلِ الجيلِ الثَّالِثِ، وبِمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْطَنْ لِمَا اتَّفَقَ لِهَذه الفَدَّادِيَّاتِ مِنْ تَقَدُّمٍ مُتَّصِلٍ فقد تُصُوِّرَ في زَمَنٍ مُظْلِمٍ قانُونٌ عامٌّ لَمْ يُوْضَعْ قَطُّ، وفي مَطْلَعِ أَوائِلِ الجيلِ الأَوَّلِ يُرَى ما لا يُحْصِيهِ عَدٌّ مِنَ الرِّجالِ الأَحْرارِ سَواءٌ أَبَيْنَ الفَرَنْجِ أَمْ بَيْنَ الرُّومانِ، ولَكِنَّ الفَدَّادِينَ بَلَغُوا مِنَ الزِّيادَةِ في أَوائِلِ الجيلِ الثَّالِثِ ما أَضْحَى مَعَهُ جَمِيعُ الزُّرَّاعِ، وجَمِيعُ سُكَّانِ المُدُنِ تَقْرِيباً، مِنَ الفَدَّادِينَ[1]، ولا تَجِدُ حَوَالَيْ مَطْلَعِ الجيلِ الثَّالِثِ غَيْرَ سِنْيُورٍ واحِدٍ وفَدَّادِينَ بَدَلاً مِمَّا كانَ في أَوائِلِ الجِيلِ الأَوَّلِ مِنَ الإِدارَةِ الواحِدَةِ، تَقْرِيباً، في المُدُنِ كَمَا لَدَى الرُّومانِ، ومِنْ جَماعاتِ البُرْجُوازِيَّةِ ومِنْ سِناتٍ ودُورِ قَضاءٍ، وعِنْدَما كان الفَرَنْجِ والبُورْغُونُ والقُوطُ يَقُومُونَ بِمَغَازِيهِمْ كانُوا يَأْخُذُونَ ما يُمْكِنُ الجَيْشَ أَنْ يَقُومَ به مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ وأَثاثٍ وثِيابٍ ورِجالٍ ونِساءٍ وصِبْيانٍ، وكان كُلُّ هذا مُشاعاً يَقْتَسِمُهُ[2] الجَيْشُ ؛ ويُثْبِتُ التَّأْرِيخُ في مَجْمُوعِهِ أَنَّ أُوْلئِكَ بَعْدَ الاسْتِقْرارِ الأَوَّلِ، أَيْ بَعْدَ الاحْتِياجاتِ الأُولى، أَخَذُوا يُؤَلِّفُونَ الأَهْلِينَ، وتَرَكُوا لَهُمْ جَمِيعَ حُقُوقِهِم السِّياسِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ، وكانتْ هذه حُقُوقُ الأُمَمِ في تلك الأَزْمِنَةِ، فيُؤْخَذُ كُلُّ شَيْءٍ في الحَرْبِ ثُمَّ يُعْطَى في السِّلْمِ، ولَوْ كان الأَمْرُ غَيْرَ هذا فكَيْفَ نَجِدُ في القوانِينِ السَّالِيَّةِ والبُورْغُونِيَّةِ

(١) كانوا يؤلّفون جماعات خاصّة عندما كانت بلاد الغول خاضعة لسلطان الرّومان، وقد كانوا من العتقاء أو من ذرّيّة العتقاء عادة.

(٢) أنظر إلى غريغوار التوريّ، باب ٢، فصل ٢٧، إيموان، باب ١، فصل ١٢.

الكَثيرَ مِنَ الأَحْكامِ المُتَنَاقِضَةِ حَوْلَ فَدَّادِيَّةِ الرِّجالِ العامَّةِ؟ ولَكِنْ ما لَمْ يَصْنَعْهُ الفَتْحُ صَنَعَتْهُ حُقُوقُ الأُمَمِ نَفْسُها التي ظَلَّتْ باقِيَةً بَعْدَ الفَتْحِ، فالمُقاوَمَةُ والتَّمَرُّدُ والاَسْتِيـلاءُ على المُدُنِ حَمَلَتْ مَعَهَا فَدَّادِيَّةَ الأَهْلِينَ، وبِمَا أَنَّكَ، إذا عَدَوْتَ الحُروبَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الأُمَمِ الفاتِحَةِ، تَجِدُ ظاهِرَةً خاصَّةً لَدَى الفَرَنْجِ[1]، وهي أَنَّ مُخْتَلِفَ التَّقْسِيماتِ للمَمْلَكَةِ أَسْفَرَتْ بِلا اَنْقِطَاعٍ عَنْ حُروبٍ أَهْلِيَّةٍ بَيْنَ الإِخْوَةِ أَوْ بَيْنَ أَبْنَاءِ الأَخِ طُبِّقَتْ فيها حُقُوقُ الأُمَمِ تلكَ، فإِنَّ الفَدَّادِيَّاتِ أَصْبَحَتْ أَعَمَّ في فرنسة مِمَّا في البُلْدانِ الأُخْرَى، وهذا، على ما أَعْتَقِدُ، هو مِنْ أَسْبابِ الاَخْتِلافِ بَيْنَ قَوانِينِنا الفَرَنْسِيَّةِ وقَوانِينِ إيطاليـة وإسپانية حَوْلَ حُقُوقِ السِّنْيُوراتِ، ولَمْ يَكُنِ الفَتْحُ غَيْرَ عَمَلِ ساعَةٍ، فأَدَّتْ حُقُوقُ الأُمَمِ التي اَسْتُعْمِلَتْ هُنالك إلى بَعْضِ الفَدَّادِيَّاتِ، على أَنَّ ما كانَ مِنِ اَسْتِخْدَامِ حُقُوقِ الأُمَمِ تلكَ في قُرُونٍ كثيرَةٍ أَوْجَبَ اَتِّسَاعَ مَدَى الفَدَّادِيَّاتِ بِمَا يُثِيرُ العَجَبَ؛ وبِمَا أَنَّ تُودِرِيكَ[2] كان يَعْتَقِدُ بأَنَّ شُعُوبَ أُوفِرْنَ لَمْ تَكُنْ مُخْلِصَةً له فَقَدْ قالَ لِلْفَرَنْجِ عَنْ تَقْسِيمِهِ: «إِتَّبِعُونِي، آتِ بِكُمْ إلى بَلَدٍ يكونُ لَكُمْ فِيهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ وأَسـارَى وثِيابٌ وأَنْعـامٌ كثيرَةٌ، ومِنْ هنالك تَنْقُلُونَ جَمِيعَ النَّاسِ إلى بَلَدِكُمْ»، ويُعْقَدُ الصُّلْحُ[3] بَيْنَ غُونْتراَن وشِلْپِريك، ويُؤْمَرُ مُحاصِرُو بُورْجَ بالعَوْدِ فيَجْلِبُونَ مِنَ الغَنائِمِ الكَثِيرَةِ ما لا يَدَعُونَ مَعَهُ في البَلَدِ إِنْسَاناً ولا قُطْعاناً تَقْرِيباً، ويُرْسِلُ مَلِكُ إيطالية، تِيُودُورِيك، الذي كانتْ تَقُومُ رُوحُهُ وسِياسَتُهُ على أَنْ يُمازَ دائِماً مِنْ مُلوكِ البَرابِرَةِ الآخَرِينَ، جَيْشَهُ إلى بِلادِ الغُولِ ويَكْتُبُ إلى قائِدِهِ[4]: «أُرِيدُ أَنْ تُتْبَعَ قَوانِينُ الرُّومانِ، وأَنْ تُعِيدُوا العَبِيدَ الفارِّينَ إلى سادَتِهِمْ، فلا يَجُوزُ لِنَصِيرِ الحُرِّيَّةِ أَنْ يُساعِدَ على تَرْكِ الفَدَّادِيَّةِ، وَلْيُسَرَّ المُلُوكُ

(١) أنظر إلى «سير القدّيسين» المذكورة فيما بعد.
(٢) غريغوار التوريّ، باب ٣، فصل ١١.
(٣) المصدر نفسه، باب ٦، فصل ٣١.
(٤) «رسالة» ٤٣، باب ٣ في كاسيودور.

الآخَرُونَ مِنْ نَهْبِ المُدُنِ التي ٱسْتَوْلَوْا عليها وتَخْرِيبِها، أَمَّا نَحْنُ فَنُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ لَنَا مِنَ النَّصْرِ ما يَتَذَمَّرُ مَعَهُ رَعايانا مِنْ تَأَخُّرِهِمْ زَمَناً طَويلاً في الفَوْزِ بالخُضُوعِ»، ومِنَ الواضِحِ أَنَّهُ كان يُرِيدُ جَعْلَ مُلُوكِ الفَرَنْجِ والبُورْغُونِ مَمْقُوتِينَ، وأَنَّهُ كان يُشِيرُ إلى حُقُوقِ أُمَمِهِمْ، وقد ظَلَّتْ هذه الحُقُوقُ قائِمَةً في الجِيلِ الثَّانِي، فلَمَّا دَخَلَ جَيْشُ پِيپَن أَكْيتَانِيَة عادَ إلى فرنسة مُثْقَلاً بِمَا لا يُحْصِيهِ عَدٌّ مِنَ الأَسْلابِ والفَدَّادِينَ كَمَا جاءَ في حَوْلِيَّاتِ مِسّ[1]، ويُمْكِنُنِي أَنْ أَسْتَشْهِدَ بِعَدَدٍ لا يُحْصَى مِنْ أَصْحابِ الرَّأْيِ، وبِمَا أَنَّ المَحَبَّةَ ٱهْتَزَّتْ أَعْماقُها في هذه المصائِبِ، وبِمَا أَنَّ كَثيراً مِنَ الأَساقِفَةِ القَدِّيسِينَ، إِذْ رَأَوْا الأُسَارَى مُوْثَقِينَ ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ، بَذَلُوا مالَ الكَنائِسِ وباعُوا حتَّى الآنِيَةَ المُقَدَّسَةَ ٱبْتِيَاعاً لِمَنْ يَقْدِرُونَ على شَرائِهِ مِنْهُمْ، وبِمَا أَنَّ رُهْباناً أَبْراراً جَدُّوا في ذلك، فإِنَّكَ تَقَعُ في حَياةِ القِدِّيسِينَ على أَعْظَمِ بَيانٍ لهذا المَوْضُوعِ[2]، ومَهْمَا كانَ مِنْ إِمْكانِ ٱنْتِقَادِ مُؤَلِّفِي هذه السِّيَرِ على ما سَاوَرَهُمْ، أَحياناً، مِنْ سَذاجَةٍ حَوْلَ أُمُورٍ كان الرَّبُّ يَصْنَعُها، لا رَيْبَ، لَوْ كانتْ داخِلَةً ضِمْنَ نِظامِ مَقاصِدِهِ، فَيَبْقَى أَنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنْها أَنْوارٌ كاشِفَةٌ عَنْ طَبائِعِ تلك الأَزْمِنَةِ وعاداتِها، ومَتَى أُلْقِيَتِ الأَبْصارُ إلى آثارِ تارِيخِنا وقَوانِينِنا ظَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ بَحْراً أَعْوَزَتْهُ السَّواحِلُ نَفْسُها[3]، ويَجِبُ أَنْ تُقْرَأَ جَمِيعُ هذه التَّآلِيفِ البارِدَةِ الجافَّةِ التَّافِهَةِ القاسِيَةِ، ويَجِبُ أَنْ تُلْتَهَمَ كَمَا رَوَتِ القِصَّةُ ٱلْتِهَامَ زُحَلَ للحِجارَةِ، وقد تَحَوَّلَ إلى أَمْلاكٍ مَوْقُوفَةٍ ما لا يُحْصَى مِنَ الأَراضِي التي يَسْتَغِلُّها[4] الأَحْرارُ مِنَ الرِّجالِ،

(١) عن سنة ٧٦٣، Innumerabilibus spoliis et captivis totus ille exercitus ditatus in Franciam reversus est.

(٢) أنظر إلى سير القدّيس إيبفان والقدّيس إيتاديوس والقدّيس سيزر والقدّيس فيدول والقدّيس بورسيان والقدّيس تريفيريرس والقدّيس أوسيشيوس والقدّيس ليجه، وإلى كرامات القدّيس جوليان.

(٣) Derrant quoque littora ponto جزء ١، صفحة ٢٩٣ ،ovid Metam

(٤) حتّى إنّ المستعمرين لم يكونوا كلّهم من الفدّادين، أنظر إلى القانونين ١٨ و ٢٣، في مجموعة De agricolis et censitis et colonis وإلى العشرين من الباب ذاته.

ومَتَى حُرِمَ بَلَدٌ مَنْ كانَ يَسْكُنُهُ مِنْ أَحْرارِ الرِّجالِ أَخَذَ مَنْ عِندَهُمْ فَدَّادُونَ كَثِيرٌ، أَوْ اَقْتُطِعُوا، أَراضِيَ كبيرةً وأَنْشَأُوا عليها قُرىً كَمَا يُرَى ذلك مِنْ مُخْتَلِفِ الوَثائِقِ، ومِنْ ناحِيةٍ أُخْرَى وَجَدَ الرِّجالُ الأَحْرارُ الذين كانُوا يُزاوِلُونَ الحِرَفَ، أَنْفُسَهُمْ مِنَ الفَدَّادِينَ الذين يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُمارِسُوها، فالفَدَّادِيَّاتُ أَعادَتْ إلى الحِرَفِ والفِلاحَةِ ما كان قد نُزِعَ مِنْهُما، وقد كانَ مِنَ الأُمُورِ المَأْلوفَةِ أَنْ أَنْعَمَ أَصْحابُ الأَراضِي على الكَنائِسِ بها اَلْتِزَاماً لِخَرَاجِها بأَنْفُسِهِمْ مُعْتَقِدِينَ اَشْتِرَاكَهُمْ في قَداسَةِ الكَنائِسِ بفَدَّادِيَّتِهِمْ.

الفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ

في أَنَّ أَراضِيَ البرابِرَةِ المُقَسَّمَةَ كانتْ لا تَدْفَعُ خَراجاً مُطْلَقاً

كانَتِ الشُّعُوبُ السَّاذَجَةُ، الفقيرَةُ، الحُرَّةُ، المُحارِبَةُ، الرَّاعِيةُ، التي تَعِيشُ بِلا صِناعَةٍ والتي لا تَرْتَبِطُ أَراضِيها إِلَّا بمَنازِلَ صغيرَةٍ مِنَ الأَسَلِ[1]، تَتْبَعُ زُعماءَ نَيْلاً لِلْغَنِيمَةِ، لا دَفْعاً، أَوْ جَمْعاً، لِخَراجٍ، أَمَّا فَنُّ الجِبايَةِ فيُبْتَدَعُ بعد ذلك دائماً، أَيْ حِينَما يَأْخُذُ النَّاسُ يَتَمَتَّعُونَ بِيُمْنِ المِهَنِ الأُخْرى، ولَمْ يَخُصَّ غَيْرَ الرُّومانِ خَراجُ[2] دَنِّ الخَمْرِ العابِرِ عَنْ كُلِّ فَدَّانٍ، والذي هو مِنْ مَظالِمِ شِلْبِرِيك وفَرِيدِيغُونْد، والواقِعُ أَنَّ الفَرَنْجَ لَمْ يُمَزِّقُوا جَداوِلَ الجِباياتِ، بَلْ رِجالُ الدِّينِ الذين كانُوا كُلُّهُمْ رُوماناً[3]، وقد أَرْهَقَتْ هذه الضَّرِيبَةُ سُكَّانَ المُدُنِ[4] خاصَّةً، وكانَتِ المُدُنُ، بالحقيقةِ، مَأْهُولَةً بالرُّومانِ جَمِيعُها تَقْرِيباً؛ ويَرْوِي غَريغَوارُ التُّورِيُّ[5] أَنَّ أَحَدَ القُضاةِ اُضْطُرَّ إِلى الاعْتِصامِ بِكَنِيسَةٍ بَعْدَ مَوْتِ شِلْبِرِيك، وذلك لأَنَّهُ أَخْضَعَ لِبَعْضِ الضَّرائِبِ فَرَنْجاً كانُوا أَحْراراً في عَهْدِ شِلْدبِرْت Multos de Francis, pui, tempore Childeberti regis, ingenui. fuerant , publico subegit، ولِذَا كان غَيْرُ الفَدَّادِينَ مِنَ الفَرَنْجِ، لا يَدْفَعُون ضَرائِبَ مُطْلَقاً،

(١) أنظر إلى غريغوار التّوري، باب ٢.

(٢) المصدر نفسه، باب ٥، فصل ٢٨.

(٣) يظهر هذا من مجموع تاريخ غريغوار التّوريّ، ويسأل غريغوار هذا المدعوّ فالفيلياكوس كيف وصل إلى الإكليريكيّة وقد كان من اللّنبار أصلاً، غريغوار التّوريّ، باب ٨، فصل ٣٦.

(٤) Quoe conditio universis urbibus per Galliam constitutis summopere est adhibita حياة القّديس أريديوس.

(٥) باب ٧.

وليس مِنْ عُلَماءِ النَّحْوِ مَنْ لا يُمْتَقَعُ عِنْدَما يَرَى كيفَ فَسَّرَ الأَبُ دُوبُوس[١] هذه العبارَةَ، فهو قد لاحَظَ أَنَّ العُتَقاءَ كانُوا يُدْعَوْنَ أَحْراراً في تلك الأَزْمِنَةِ، ففَسَّرَ كَلِمَةَ ingenui اللَّاتِينِيَّةَ بكلمة: «العُتَقاءُ مِنَ الضَّرائِبِ»، وهو تَعْبِيرٌ يُمْكِنُ آسْتِعْمَالُهُ في اللُّغَةِ الفَرَنْسِيَّةِ كَمَا يُقالُ: «عَتِيقٌ مِنَ العِنَايَاتِ» و «عَتِيقٌ مِنَ العَنَايَاتِ»، وأَمَّا في اللُّغَةِ اللَّاتِينِيَّةِ فإِنَّ الكلماتِ ingenui a tributis, libertini a tributis, manumissi tributorum تكونُ تَعْبِيراتٍ مُسْتَهْجَنَةً، وقال غِرِيغَوَار التُّورِيُّ[٢]: إِنَّهُ عَنَّ لِبَارْتِينيُوس أَنَّ الفَرَنْجَ سَيَقْتُلُونَهُ لِمَا كان مِنْ فَرْضِهِ ضَرائِبَ عَلَيْهِمْ، وتَضْغَطُ هذه الفِقْرَةُ الأَبَ دُوبُوس فَيَفْتَرِضُ بِبُرُودَةٍ ما هو مَوْضِعُ البَحْثِ ويَقُولُ: إِنَّ هذا كانَ إِرْهاقاً؛ ويَرَى في قانُونِ الفِزِيغُوت[٣] أَنَّ أَحَدَ البَرابِرَةِ إِذا ما آسْتَوْلَى على أَرْضٍ رُومانِيٍّ أَلْزَمَهُ القاضِي بِبَيْعِها حتَّى يَدُومَ خُضُوعُها لِلْخَراجِ، فالبَرابِرَةُ كانُوا لا يُؤَدُّونَ خَراجاً عَنِ الأَراضِي[٤] إِذنْ، ويَتْرُكُ الأَبُ دُوبُوس[٥]، الذي كان يَنْشُدُ دَفْعَ الفِزِيغُوت لِلْخَراجِ[٦]، مَعْنَى القانُونِ الحَرْفِيَّ ورُوحَهُ ويَتَصَوَّرُ، لأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ فَقَطْ، أَنَّهُ كان بَيْنَ نِظامِ القُوطِ وهذا القانُونِ زِيادَةُ ضَرائِبَ لا تَخُصُّ غَيْرَ الرُّومانِ، بَيْدَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِسِوَى ب. أَرْدوِين أَنْ يُمارِسَ سُلْطَةً مُرادِيَّةً حَوْلَ الوَقائِعِ على هذا الوَجْهِ، ويَبْحَثُ[٧]

(١) «قيام النّظام الملكيّ في فرنسة»، جزء ٣، فصل ١٤، صفحة ٥١٥.

(٢) باب ٣، صفحة ٥١٤.

(٣) Judices atque proepositi terras Romanorum ab illis qui occupatas tenent auferant, et Romanis sua exactione sine aliqua dilatione restituant, ut nihil fisco debeat deperire جزء ١٠، باب ١، فصل ١٤ .

(٤) كان الوندال لا يدفعون شيئاً من ذلك في أفريقية، بروكوب، «حروب الوندال»، باب ١ و٢، «Historia miscella»، باب ١٦، صفحة ١٠٦، لاحظوا أن فاتحي أفريقية كانوا مؤلّفين من وندال وألين وفرنج «Historia miscella»، باب ١٤، صفحة ٩٤.

(٥) «استقرار الفرنج ببلاد الغول»، المملكة الفرنسيّة، جزء ٣، فصل ١٤، صفحة ٥١٠.

(٦) يستند إلى قانون آخر للفيزيغوت (باب ١٠، فصل ١، مادة ٢) الذي لا يثبت شيئاً . مطلقاً، وإنّما يقول إنه يجب على الذي يأخذ من سنيور أرضاً بشرط دفع عوائد أن يدفع هذه العوائد.

(٧) جزء ٣، صفحة ٥١١.

الأَبُ دُوبُوس في مَجْمُوعَةِ قَوانِينِ جُوسْتِينْيَان[١] عَنْ قَوانِينَ لإِثْباتِ خُضُوعِ العَوائِدِ الحَرْبِيَّةِ للضَّرائِبِ عِنْدَ الرُّومانِ، ومِنْ ثَمَّ يَسْتَنْتِجُ أَنَّ الإِقْطاعاتِ أَوِ العوائِدَ كانتْ هكذا لَدَى الفَرَنْجِ، غَيْرَ أَنَّ الرَّأْيَ القائِلَ بأَنَّ مَصْدَرَ إِقْطاعاتِنا هو نِظامُ الرُّومانِ هذا قد نُبِذَ اليومَ، ولَمْ يَكُنْ لِهَذا الرَّأْيِ ٱعْتِبَارٌ إِلَّا في الأَزْمِنَةِ التي كان يُعْرَفُ فيها تارِيخُ الرُّومانِ ولا يُعْرَفُ مِنْ تاريخنا إِلَّا القَلِيلُ، وكانتْ آثارُنا القدِيمَةُ مَدْفُونَةً تَحْتَ التُّرابِ، وأَخْطَأَ الأَبُ دُوبُوس بٱسْتِشْهَادِهِ بِكَاسْيُودُور وٱنْتِحَالِهِ ما كان يَقَعُ في إِيطالية وفي قِسْمِ الغُولِ الخاضِعِ لِتِيُودُورِيك لِيُعَلِّمَنا ماذا كانَتِ العادَةُ عليه لَدَى الفَرَنْجِ، فهذه أُمورٌ لا يَجُوزُ خَلْطُ بَعْضِها بِبَعْضٍ مُطْلَقاً وسَأُثْبِتُ في كتابٍ خاصٍّ، يَوماً، أَنَّ مُخَطَّطَ نِظامِ الأُسْتُروغُوت المَلَكِيِّ يَخْتَلِفُ كُلَّ الٱخْتِلافِ عَنْ مُخَطَّطِ جَمِيعِ المَلَكِيَّاتِ التي أُقِيمَتْ في تلك الأَزْمِنَةِ مِنْ قِبَلِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ الأُخْرَى، وأَنَّ مِنَ المُسْتَبْعَدِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَ الأُمورِ هو مِنْ عاداتِ الفَرَنْجِ لأَنَّهُ كان عادَةً لَدَى الأُسْتُرُوغُوت، بَلِ الصَّوابُ، على العَكْسِ، في أَنْ يُرَى أَنَّ الأَمْرَ الذي كان يُمارَسُ لَدَى الأُسْتُرُوغُوت لَمْ يَكُنْ يُمارَسُ لَدَى الفَرَنْجِ، وأَعَزُّ شَيْءٍ لَدَى مِنْ يَغُوصُونَ في عِلْمٍ واسِعٍ أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ أَدِلَّتِهِمْ في المَوْضِعِ الذي لا تَكُونُ غَرِيبَةً فيه عَنِ المَوْضُوعِ، وأَنْ يَجِدُوا مَكانَ الشَّمْسِ كَمَا يُقالُ بِلُغَةِ الفَلَكِيِّينَ، ويُسِيءُ الأَبُ دُوبُوس ٱسْتِعْمَالَ المراسِيمِ المَلَكِيَّةِ كَمَا يُسِيْءُ ٱسْتِعْمَالَ التَّأْرِيخِ وقوانِينِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ، فهو إِذا ما نَشَدَ دَفْعَ الفَرَنْجِ ضَرائِبَ طَبَّقَ على الأَحْرارِ ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَشْمَلَ غَيْرَ الفَدَّادِينَ[٢]، وإِذا ما أَرادَ الكَلامَ عَنْ مِلِيشْيَاهُمْ طَبَّقَ على الفَدَّادِينَ ما لا يَخُصُّ غَيْرَ الأَحْرارِ مِنَ الرِّجالِ[٣].

(١) قانون ٣، باب ٧٤، فصل ١١.

(٢) «استقرار الملكيّة الفرنسيّة»، جزء ٣، فصل ١٤، صفحة ٥١٣، حيث يستشهد بالمادة ٢٨ من مرسوم بيست، أنظر إلى الفصل الثّامن عشر الآتي.

(٣) المصدر نفسه، جزء ٣، فصل ٤، صفحة ٢٩٨.

الفَصْلُ الثَّالِث عَشَرَ

ماذا كانَتْ تكالِيفُ الرُّومانِ والغُولِيِّينَ في نِظامِ الفَرَنْجِ المَلَكِيِّ؟

يُمْكِنِنِي أَنْ أَبْحَثَ فِيمَا إِذا كان الرُّومانُ والغُولِيُّونَ المَغْلُوبُونَ دَاوَمُوا على دَفْعِ التَّكالِيفِ التي كانُوا خاضِعِينَ لها أَيَّامَ الأَباطِرَةِ، ولَكِنَّنِي إِذْ أَوَدُّ الإِسْراعَ أَكْتَفِي بقَوْلِي: إِنَّهُمْ إِذا ما دَفَعُوها في بَدْءِ الأَمْرِ أُعْفُوا مِنْها سَرِيعاً، وإِنَّ هذه التَّكالِيفَ تَحَوَّلَتْ إِلى خِدْمَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ، وأَعْتَرِفُ بأَنَّنِي لا أَفْهَمُ مُطْلَقاً كيف أَنَّ الفَرَنْجَ كانُوا في بَدْءِ الأَمْرِ كَثِيرِي الإِيلافِ للتَّكالِيفِ فأَبْتَعَدُوا عَنْها كثيراً مِنْ فَوْرِهِمْ؛ وللويسَ الحَليمِ مَرْسُومٌ[١] يُوْضِحُ لنا جَيِّداً الحالَ التي كان الرِّجالُ الأَحْرارُ عليها في عَهْدِ الفَرَنْجِ المَلَكِيِّ، فقد فَرَّ بَعْضُ عِصاباتِ[٢] القُوطِ والإِيبِر مِنْ ضَغْطِ العَرَبِ وقُبِلَتْ في أَراضِي لويسَ، ومِنْ شَأْنِ العَهْدِ الذي عُقِدَ مَعَهَمْ أَنْ يُجَنَّدُوا مَعَ كُونْتِهِمْ كالأَحْرارِ مِنَ الرِّجالِ الآخَرِينَ، وأَنْ يُصْبِحُوا حَرَساً وعَسَساً تَحْتَ إِمْرَةِ الكُونْتِ ذاتِهِ إِذا ما زَحَفُوا[٣]، وأَنْ يُعْطُوا رُسُلَ المَلِكِ[٤] والسُّفَراءَ الذين يَذْهَبُونَ مِنْ بَلاطِهِ أَوْ يَسِيرُونَ نَحْوَهُ خَيْلاً وعَجَلاً للعَرَباتِ، وأَلَّا يُكْرَهُوا على تَأْدِيَةِ تَكالِيفَ أُخْرَى عَدَا ذلك، وأَنْ يُعامَلُوا كسائِرِ الرِّجالِ الأَحْرارِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ هَذه عاداتٌ جديدَةٌ أُنْتُحِلَتْ في

(١) لسنة ٨١٥، فصل ١، وهذا ما هو ملائم لمرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٤، المادّة ١ و٢.

(٢) المصدر نفسه Pro Hispanis in partibus Aquitanioe, Septimanioe et Provincioe consistentibus.

(٣) المصدر نفسه ,Excubias et explorationes quas Wactas dicunt

(٤) لم يكونوا ملزمين بدفع شيء من ذلك إلى الكونت، المصدر نفسه، المادّة ٥.

أَوائِلِ الجِيلِ الثَّانِي، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ هذا أَمْراً خاصّاً بأَواسِطِ الجِيلِ الأَوَّلِ أَوْ أَواخِرِهِ على الأَقَلِّ، ومِمَّا قِيلَ بصَراحَةٍ في مَرْسُومٍ مَلَكِيٍّ[١] لِسَنَةِ ٨٦٤ أَنَّ مِنَ العاداتِ القديمَةِ قِيامَ الرِّجالِ الأَحْرارِ بالخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ وتَأْدِيَتَهُمْ ما تَكَلَّمْنا عنه مِنْ خَيْلٍ وعَرَباتٍ، فَضْلاً عن ذلك، أَيْ إِنْجازَهُمْ تَكالِيفَ خاصَّةً بِهِمْ، أَمَّا مَنْ كانَ يَتَصَرَّفُ في إِقْطاعاتٍ فكان يُعْفَى مِنْها كَمَا أُثْبِتُ ذلك فِيما بَعْدُ، وليسَ ذلك كُلُّ ما في الأَمْرِ، فقد كان هناك نِظامٌ[٢] لا يُبِيحُ مُطْلَقاً إِلْزامَ هؤلاءِ الرِّجالِ الأَحْرارِ بالضَّرائِبِ، وكان يُحْمَلُ على السَّيْرِ إِلى الحَرْبِ دائِماً مَنْ يَمْلِكُ أَرْبَعَةَ مَنازِلَ[٣] حَقْلِيَّةٍ، وكان يُضافُ إِلى رَجُلٍ حُرٍّ يَمْلِكُ مَنْزِلاً حَقْلِيّاً واحِداً مَنْ لا يَمْلِكُ غَيْرَ ثلاثَةِ مَنازِلَ حَقْلِيَّةٍ، فيَدْفَعُ صاحِبُ المَنْزِلِ الحَقْلِيِّ الواحِدِ رُبْعَ النَّفَقاتِ ويَبْقَى في مَنْزِلِهِ، وكذلك يُضافُ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الحُرَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَمْلِكُ كُلٌّ مِنْهُما نَزْلَيْنِ حَقْلِيَّيْنِ إِلى الآخَرِ، فيَدْفَعُ مَنْ يَبْقَى مِنْهُما نِصْفَ النَّفَقاتِ لِمَنْ يَسِيرُ إِلى الحَرْبِ.

زِدْ على ذلك أَنَّ لَدَيْنا ما لا يُحْصَى مِنَ المراسِيمِ التي تُنْعِمُ بأَمْتِيازاتِ الإِقْطاعاتِ على مايَتَصَرَّفُ فيه رِجالٌ أَحْرارٌ مِنْ أَراضٍ وأَقْضِيَةٍ فأُكْثِرُ مِنَ الكَلامِ[٤] عَنْهُ فِيما بَعْدُ، وتُعْفَى هذه الأَراضِي مِنْ جَمِيعِ التَّكالِيفِ التي كانَ يُطالِبُها بِها الكُونْتاتُ وغَيْرُهُمْ مِنْ عُمَّالِ المَلِكِ، وبِمَا أَنَّ جَمِيعَ هذه التَّكالِيفِ تُحْصَى على الخُصُوصِ ولَيْسَ الخَراجُ مَوْضِعَ بَحْثٍ، فإِنَّ مِنَ الواضِحِ أَنَّهُ كانَ لا

---

(١) Ut pagenses Franci, qui caballos habent, cum suis comitibus in hostem pergant
كان محظوراً على الكونتات أن يحرموهم خيلهم ut hostem forcere, et débitus para veredos secundum antiquam consuetudinem exsolvere possint مرسوم بيست، في بالوز صفحة ١٨٦.

(٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢، فصل ١، طبعة بيست لسنة ٨٦٤، مادّة ٢٧.

(٣) Quantuor mansos، ويلوح لي أنّ ما كان يسمّى mansus هو قطعة أرض مرتبطة في مزرعة كانت تشتمل على عبيد، كما يشهد بذلك مرسوم سنة ٨٥٣، apud Slyvacum باب ١٤، ضدّ من كانوا يطردون العبيد من مزرعتهم.

(٤) أنظر إلى الفصل العشرين من هذا الباب.

يُجْبَى مِنْ ذلك شَيْءٌ، وكانَ مِنَ السَّهْلِ سُقُوطُ التَّكاليفِ الرُّومانِيَّةِ مِنْ تَلْقائِها في نِظامِ الفَرَنْجِ المَلَكِيِّ، فقد كانتْ هذه صَنْعَةً بالِغَةَ التَّعْقِيدِ بَعِيدَةً عن أَفْكارِ تلك الشُّعُوبِ البَسِيطَةِ وخُطَّتِها، ولَوْ كان التَّتَرُ يَغْمُرُونَ أُورِبة في الوقْتِ الحاضِرِ لَوَجَبَ كَثِيرٌ مِنَ المُعامَلاتِ لأَنَّها مَهَمٌّ مَنْ هو ضامِنُ تَحْصِيلِ الضَّرائِبِ بَيْننا.

يَتَكَلَّمُ مُؤَلِّفُ «حَياةُ لويسَ الحَليمِ»[1] المَشْكُوكُ فيه عَمَّنْ نَصَبَهُ شارْلُمانُ في أَكِيتانية مِنْ كُونْتاتِ أُمَّةِ الفَرَنْجِ ومُوَظَّفِيها فيَقُولُ: إِنَّهُ خَصَّهُمْ بحِراسَةِ الحُدُودِ والسُّلْطَةِ العَسْكَرِيَّةِ ووِكالَةِ مُمْتَلَكاتِ التَّاجِ، ويَدُلُّ هذا على دَخْلِ الأَمِيرِ في الجِيلِ الثَّاني، أَجَلْ، إِنَّهُ احْتَفَظَ بمُمْتَلَكاتٍ كان يَسْتَغِلُّها بواسِطَةِ عَبِيدِهِ، غَيْرَ أَنَّ التَّوْقِيتاتِ والجِزْياتِ وغَيْرَها مِنَ الضَّرائِبِ المُجْباةِ مُنْذُ عَهْدِ الأَباطِرَةِ عَنِ الشَّخْصِ أَوْ عَنْ أَمْوالِ الرِّجالِ الأَحْرارِ قد تَحَوَّلَتْ إِلى إِلْزامٍ بِحِفْظِ الحُدُودِ أَو الذَّهابِ إِلى الحَرْبِ، ويُرَى في التَّأْريخِ نَفْسِهِ[2] أَنَّ لويسَ الحَلِيمَ عِنْدَما قابَلَ أَباهُ في أَلْمانية سَأَلَهُ هذا الأَمِيرُ كيفَ يكونُ بالِغاً هذا الفَقْرَ مَعَ أَنَّهُ مَلِكٌ، فأَجابَهُ لويسُ أَنَّهُ ليس مَلِكاً بغَيْرِ الاسْمِ، وأَنَّ السِّنْيُوراتِ يُمْسِكُونَ جَمِيعَ مُمْتَلَكاتِهِ تَقْرِيباً، ويُرَى في التَّاريخِ المَذْكُورِ أَنَّ شارْلُمانَ خَشِيَ أَنْ يَخْسَرَ هذا الأَمِيرُ الشَّابُّ مَوَدَّتَهُمْ، إِذا ما اسْتَرَدَّ بِنَفْسِهِ ما كان قد أَنْعَمَ بِهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، فأَرْسَلَ وُكَلاءَ لإِصْلاحِ الأُمُورِ، وكَتَبَ الأَساقِفَةُ إِلى أَخِي شارْلَ الأَصْلَعِ، لويسَ[3]، يَقُولُونَ لَهُ: «اعْتَنُوا بأَراضِيكُمْ كَيْلَا تُضْطَرُّوا إِلى التَّنَقُّلِ الدَّائِمِ بَيْنَ مَنازِلِ رِجالِ الدِّينِ وإِتْعابِ فَدَّادِيهِمْ بعَرَباتٍ، واصْنَعُوا الشَّيْءَ الذي يكونُ عِنْدَكُمْ ما به تَعِيشُونَ وتَسْتَقْبِلُونَ الوُفُودَ»، ومِنَ الواضِحِ أَنْ كانَ دَخْلُ المُلُوكِ يَقُومُ على مُمْتَلَكاتِهِمْ[4] في ذلك الحِينِ.

---

(١) في دوشن، جزء ٢، صفحة ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه، صفحة ٨٩.

(٣) أنظر إلى المرسوم الملكيّ لسنة ٨٥٨، مادّة ١٤.

(٤) كانوا يجبون بعض الضّرائب عن الأنهار إذا ما وجد جسر أو معبر.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

ما يُسمَّى تَعْداداً وعَوائِدَ
«Census»

أرادَ البَرابِرَةُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ أَنْ يُثْبِتُوا عاداتِهِمْ كِتَابَةً، ولَكِنْ بِمَا أَنَّهُ وُجِدَ صُعُوبَةٌ في كِتابَةِ الكَلِماتِ الجِرْمانِيَّةِ بالحُرُوفِ الرُّومانِيَّةِ فقد أُخْرِجَتْ هذه القَوانِينُ باللَّاتِينِيَّةِ، وقد تَغَيَّرَتْ طَبِيعَةُ مُعْظَمِ هذه الأُمورِ في بَلْبَلَةِ الفَتْحِ وتَقَدُّمِهِ، فوَجَبَ لِلتَّعْبِيرِ عنها أَنْ يُنْتَفَعَ بالكَلِماتِ اللَّاتِينِيَّةِ القَدِيمَةِ التي كانتْ أَكْثَرُها صِلَةً بالعاداتِ الجَدِيدَةِ، وهكذا سُمِّيَ تَعْداداً وعَوائِدَ «Census, tributum» ما يُمْكِنُ أَنْ يَبْعَثَ فِكْرَةَ الإِحْصاءِ القَدِيمِ[١] لَدَى الرُّومانِ، ولمَّا لَمْ يَعُدْ لِلأَشْيَاءِ أَيَّةُ صِلَةٍ بذلك عُبِّرَ عَنِ الكَلِمَاتِ الجِرْمانِيَّةِ بِالحُرُوفِ الرُّومانِيَّةِ كَمَا أَمْكَنَ، وهكذا تَكَوَّنَتْ كَلِمَةُ الغَرامَةِ «fredum» التي سأَتَكَلَّمُ عنها كَثِيراً في الفُصُولِ الآتِيَةِ، وعِنْدَمَا اُسْتُعْمِلَتْ كَلِمَتَا التَّعْدادِ والعَوائِدِ «Census, tributum» اُسْتِعْمَالاً مُرادِيّاً على هذا الوَجْهِ أَلْقَى هذا بَعْضَ الغُمُوضِ حَوْلَ المَعْنَى الذي كان لَهُمَا في الجِيلِ الأَوَّلِ والجِيلِ الثَّانِي، وهكذا لَمَّا وَجَدَ بَعْضُ المُؤَلِّفِينَ المُتَأَخِّرِينَ الذين كانَتْ لَهُمْ مَنَاهِجُ خاصَّةٌ[٢] هذه الكَلِمَةَ مِنْ مُؤَلَّفاتِ تلك الأَزْمِنَةِ رَأَوْا أَنَّ الذي كان يُسَمَّى تَعْدَاداً «Census» هو إِحْصاءُ الرُّومانِ

---

(١) كانت كلمة «census» من الجنسيّة ما استعملت معه للتعبير عن مكوس الأنهار عند وجود جسر أو طرف للمرور، أنظر إلى المرسوم الثّالث لسنة ٨٠٣، طبعة بالوز، صفحة ٣٩٥، مادّة ١، وإلى المرسوم الخامس لسنة ٨١٩، صفحة ٦١٦، وكذلك سمّي بهذا الاسم ما كان الرّجال الأحرار يجهّزون به الملك أو رسله من العربات، كما يظهر ذلك من مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٦٥، مادّة ٨.

(٢) الأب دو بوس ومن سار على غراره.

عَيْنُهُ، فاَسْتَنْبَطُوا النَّتِيجَةَ القائِلَةَ بأَنَّ مُلُوكَنَا في الجِيلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ قامُوا مَقامَ أَباطِرَةِ الرُّومانِ ولَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئاً في إِدَارِتِهِم[1]، وبِمَا أَنَّ بَعْضَ الضَّرائِبِ المَفْرُوضَةِ في الجِيلِ الثَّانِي حُوِّلَتْ إِلى ضَرائِبَ أُخرَى مُصادَفَةً وتَعْدِيلاً اَسْتَنْبَطُوا كَوْنَ هذه الضَّرائِبِ هي إِحْصاءَ الرُّومانِ[2]، وبِمَا أَنَّهُمْ أَبْصَرُوا اَمْتِنَاعَ بَيْعِ مُمْتَلَكَةِ التَّاجِ على الإِطْلاقِ بَعْدَ الأَنْظِمَةِ العَصْرِيَّةِ قَالُوا: إِنَّ هذه الضَّرائِبَ، التي تُمَثِّلُ إِحْصاءَ الرُّومانِ والتي لا يَتَأَلَّفُ مِنْها قِسْمٌ مِنْ هذه المُمْتَلَكَةِ، كانَتِ اَغْتِصَاباً خالِصاً، وإِنَّنِي أَدَعُ النَّتَائِجَ الأُخْرَى.

إِنَّ نَقْلَ جَمِيعِ مَبَادِئِ العَصْرِ إِلى العُصُورِ البَعِيدَةِ هو أَغْزَرُ مَصْدَرٍ للخَطَإِ، وإِنِّي أَقُولُ لِهَؤُلاءِ النَّاسِ الذين يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا عَصْرِيّاً جَمِيعَ القُرُونِ القَدِيمَةِ ما قَالَهُ كَهَنَةُ مِصْرَ لسُولُون: «لَسْتُمْ، أَيُّها الأَثِينِيُّونَ، غَيْرَ صِبْيانٍ».

(١) أنظر إلى ضعف براهين الأب دوبوس، «قيام المملكة الفرنسيّة»، جزء ٣، باب ٦، فصل ١٤، ولا سيّما ما استنتجه من عبارة لغريغوار التّوريّ حول النّزاع الذي وقع بين كنيسته والملك شاريبر.

(٢) وذلك نتيجة ما وقع من إعتاق مثلاً.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

كان ما يُدْعَى عوائِدَ يُجْبَى مِنَ الفَدَّادِينَ لا مِنَ الرِّجالِ الأَحْرارِ

كانَ كُلٌّ مِنَ المَلِكِ والإِكْلِيرُوسِ والسِّنْيُوراتِ يُجْبِي ضَرائِبَ مُنَظَّمَةً مِنْ فَدَّادِي مُمْتَلَكاتِهِ وإِنِّي أُثْبِتُ هذا بِمَرْسُومِ دِيفِيلِّي مِنْ حَيْثُ المَلِكُ، وبِمَجْمُوعَةِ قَوانِينِ البَرابِرَةِ[1] مِنْ حَيْثُ الإِكليروسُ، وبالأَنْظِمَةِ التي وَضَعَها شارْلُمَانُ حَوْلَ ذلك[2] مِنْ حَيْثُ السِّنْيُوراتُ، وكانَتْ هذه الضَّرائِبُ تُدْعَى عَوائِدَ، وهي ضَرائِبُ اقْتِصادِيَّةٌ لا أَمِيرِيَّةٌ، بَلْ تَكالِيفُ خاصَّةٌ حَصْراً، لا تَكالِيفُ عامَّةٌ؛ وأَقُولُ إِنَّ ما كانَ يُسَمَّى عَوائِدَ هو جِزْيَةٌ تُجْبَى مِنَ الفَدَّادِينَ، وأُثْبِتُ ذلك بِصِيغَةِ مَرْكُولْف المُشْتَمِلَةِ على سَماحٍ مِنَ المَلِكِ بِأَنْ يُصْبِحَ الواحِدُ إِكْلِيرِيكِيّاً على أَنْ يكونَ حُرّاً[3]، وأَلَّا يكونَ مُقَيَّداً في سِجِلِّ العوائِدِ الأَمِيرِيَّة، وأُثْبِتُهُ أَيْضاً بِإِنابَةٍ أَنْعَمَ بها شارْلُمانُ على كُونْتٍ[4] أَرْسَلَهُ إِلى بِلادِ سَكْسُونِيَةِ، وتَشْتَمِلُ هذه الإِنَابَةُ على إِعْتاقِ السَكْسُونِ لاعْتِنَاقِهِمْ النَّصْرانِيَّةَ، وهذا هو مَرْسُومُ الحُرِّيَّةِ[5] بعَيْنِهِ، وقد أَعادَهُمْ هذا الأَمِيرُ إِلى حُرِّيَّتِهِمِ المَدَنِيَّةِ الأُولَى[6]، وأَعْفاهُمْ مِنْ دَفْعِ العوائِدِ، ولِذا كانَتِ الفَدَّادِيَّةُ ودَفْعُ العوائِدِ أَمْراً واحِداً، كما كانَتِ الحُرِّيَّةُ وعَدَمُ دَفْعِ العَوائِدِ أَمْراً

(١) قانون الألمان، فصل ٢٢، وقانون البفاريّين، باب ١، فصل ١٤، حيث الأنظمة التي وضعها الإكليروس عن حالهم.

(٢) جزء ٥ من المراسيم الملكيّة القديمة، فصل ٣٠٣.

(٣) Si ille de capite suo bene ingenuus sit, et in puletico censitus non est باب ١، صيغة ١٩.

(٤) لسنة ٧٨٩، طبعة مراسيم بالوز الملكيّة، جزء ١، صفحة ٢٥٠.

(٥) Et ut ista ingenuitatis pogina firma stabilisque consistat المصدر نفسه.

(٦) Pristinoeque libertati donatos, et omni nobis debito censu solutos المصدر نفسه.

واحِداً، وفي نَوْعٍ مِنَ البَراءاتِ[1] التي أَصْدَرَها هذا الأَمِيرُ نَفْعاً لِلإِسْبَانِ الذين قُبِلُوا في المَمْلَكَةِ مُنِعَ الكُونْتاتُ مِنْ مُطالَبَتِهِمْ بِأَيَّةِ عَوَائِدَ ونَزْعِ أَراضِيهِمْ مِنْهُمْ، ونَعْلَمُ أَنَّ الأَجانِبَ الذين يَؤُمُّونَ فرنسة كانُوا يُعامَلُونَ كالفَدَّادِينَ، فأَرادَ شَارْلُمانُ أَنْ يُعَدُّوا مِنَ الأَحْرارِ، إِذْ أَرادَ أَنْ يَكُونُوا مالِكِي أَراضِيهِمْ، فحَظَرَ مُطالَبَتَهُمْ بالعوائِدِ، وفي مَرْسُومٍ[2] لِشَارْلِ الأَصْلَعِ صَدَرَ نَفْعاً لأُولَئِكَ الإِسْبَانِ نَصٌّ يُوجِبُ مُعامَلَتَهُمْ كَمَا يُعامَلُ الفَرَنْجُ الآخَرُونَ ويَحْظُرُ مُطالَبَتَهُمْ بالعَوائِدِ، فكانَ الرِّجالُ الأَحْرارُ لا يَدْفَعُونَها إِذَنْ ؛ وتُصْلِحُ المادَّةُ الثَّلاثُونَ مِنْ مَرْسُومِ بيسْت ما كان مِنْ سُوْءِ اسْتِعْمَالِ كَثِيرٍ مِنْ مُسْتَعْمِرِي المَلِكِ أَوْ الكَنِيسَةِ الذينَ كانُوا يَبِيعُونَ الأَرْضَ التَّابِعَةَ لِمَنَازِلِهِمِ الحَقْلِيَّةِ مِنْ رِجالِ الدِّينِ أَوْ مِمَّنْ هُمْ على مِثْلِ حالِهِمْ لا يَحْتَفِظُونَ بِسِوَى كُوخٍ، فلا يُمْكِنُ نَتِيجَةَ ذلك أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمْ عَوائِدُ، وتَأْمُرُ تلك المادَّةُ بإِعادَةِ الأُمُورِ إِلى حَالِها الأُولَى، ولذا كانَتِ العَوائِدُ ضَرِيبَةَ العَبِيد، ويُسْتَنْتَجُ مِنْ ذلك، أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يكن هُنالك عَوائِدُ عامَّةٌ في المَمْلَكَةِ مُطْلَقاً، ويَتَّضِحُ ذلك مِنْ نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، وإِلَّا فَمَا مَعْنَى هذا المَرْسُومِ[3]: «نُرِيدُ أَنْ يُطالَبَ بالعَوائِدِ المَلَكِيَّةِ في جَمِيعِ المَحالِّ حَيْثُ كانَ يُطالَبُ بِهَا شَرْعاً[4]»؟ وماذا كانَ يَعْنِي المَرْسُومُ[5] الذي أَمَرَ به شارْلُمانُ رُسُلَهُ في الوِلاياتِ بِأَنْ يُدَقِّقُوا في البَحْثِ عَنْ جمِيعِ العَوائِدِ التي كانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ مُمْتَلَكَةِ المَلِكِ[6] قَدِيماً، والمَرْسُومُ[7] الذي يَتَصَرَّفُ بِهِ في العَوائِدِ المَدْفُوعَةِ

(١) proeceptum pro Hispanis ، لسنة ٨١٢، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٥٠٠.

(٢) لسنة ٨٤٤، طبعة بالوز، جزء ٢، مادّة ١ و٢، صفحة ٢٧.

(٣) المرسوم الثّالث لسنة ٨٠٥، مادّة ٢٠ و٢٢، وقد أدرج في مجموعة أنزجيز، باب٣، مادّة ١٥، ويلائم هذا مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٥٤، Apud Attiniacum، مادّة ٦.

(٤) Undecumque legitime exigebatur، المصدر نفسه.

(٥) لسنة ٨١٢، مادّة ١٠ و١١، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٩٨.

(٦) Undecumque antiquitus ad partem regis venire, solebant مرسوم سنة ٨١٢، مادّة ١٠ و١١.

(٧) لسنة ٨١٣، مادّة ٦، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٥٠٨.

مِمَّنْ يُطَالَبُونَ بها[١]؟ وما المَعْنَى الذي يُطْلَقُ على مَرْسُومٍ آخَرَ[٢] جاءَ فيه: «إذا ما نَالَ[٣] رَجُلٌ أَرْضاً خَراجِيَّةً كانَ مِنْ عاداتِنا أَنْ نَجْبِيَ مِنْها عَوائِدَ»؟ وأخيراً ما المَعْنَى الذي يُطْلَقُ على مَرْسُومٍ آخَرَ[٤] يَتَكَلَّمُ شارْلُ الأَصْلَعُ[٥] فيه عَنْ أَراضٍ خَراجِيَّةٍ كانتْ جَمِيعُ عَوائِدِها خاصَّةً بالمَلِكِ مُنْذُ زَمَنٍ قَدِيمٍ؟

ولاحِظُوا أَنَّ هناكَ نُصُوصاً تَبْدُو أَوَّلَ وَهْلَةٍ مُنَاقِضَةً لِمَا قُلْتُ مَعَ أَنَّها مُؤَيِّدَةٌ لَهُ، فقد رَأَيْنا آنِفاً أَنَّ الرِّجالَ الأَحْرارَ في المَمْلَكَةِ لَمْ يَكُونُوا مُلْزَمِينَ بِغَيْرِ تَقْدِيمِ بَعْضِ العَرَباتِ، وكانَ المَرْسُومُ الذي ذَكَرْتُهُ يَسَمِّي هذا عَوائِدَ مُعارِضاً بذلك ما كانَ الفَدَّادُونَ[٦] يَدْفَعُونَهُ مِنَ العوائِدِ، ثُمَّ إِنَّ مَرْسُومَ بِيسْتْ[٧] يَتَكَلَّمُ عَنْ هَؤُلاءِ الرِّجالِ الأَحْرارِ الذين كانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَوائِدَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ وعَن أَكواخِهِمْ والذين كانُوا قد بِيعُوا في أَثْناءِ المَجاعَةِ[٨]، ويُرِيدُ المَلِكُ أَنْ يُفْتَدَوْا، ذلك أَنَّ الذين[٩] أُعْتِقُوا ببَراءَاتٍ مِنَ المَلِكِ لَمْ يكونُوا يَنالُونَ عادَةً حُرِّيَّةً كامِلَةً[١٠] مُطْلَقاً، بَلْ كانُوا يَدْفَعُونَ جِزْيَاتٍ، فَعَنْ هذا النَّوْعِ مِنَ النَّاسِ يُحَدَّثُ هُنا. يَجِبُ إِذَنْ، أَنْ يُتَخَلَّصَ مِنْ مَبْدَإِ العَوائِدِ العامَّةِ الشَّامِلَةِ المُشْتَقَّةِ من ضَابِطَةِ الرُّومانِ

---

(١) De illis unde censa exigunt مرسوم سنة ٨١٣، مادة ٦.

(٢) الجزء الرّابع من المراسيم الملكيّة القديمة، مادّة ٣٧، وقد أدرج في قانون اللّنبار.

(٣) Si quis terram tributariam unde census ad partan nostram exire solebat susceperit جزء ٤ من المراسيم القديمة المادة ٣٧.

(٤) لسنة ٨٠٥ مادّة ٨.

(٥) Unde census ad partem regis exivit antiquitus مرسوم ٨٠٥، مادّة ٨.

(٦) Censibus vel paraveredis quos Franci homines ad regiam potestatem exsolvere debent.

(٧) لسنة ٨٦٤، مادّة ٣٤، طبعة بالوز، صفحة ١٩٢.

(٨) De illis Francis hominibus qui censum regium de suo capite et de suis recellis debeant المصدر نفسه.

(٩) توضح المادّة ٢٨ من المرسوم ذاته كلّ هذا، حتّى أنّها تفرّق بين العتيق الرّومانيّ والعتيق الفرنجيّ، ويرى فيها أنّ العوائد لم تكن عامّة، فيجب أن تقرأ.

(١٠) كما يظهر ذلك من مرسوم لشارلمان صدر سنة ٨١٣ استشهدنا به.

فيُفْتَرَضُ ٱشْتِقَاقُ عوائِدِ السِّنْيُوراتِ مِنْها ٱفْتِرَاضَ صُدُورِها عَنِ الاغْتِصاب، إِنَّ ما كانَ يُسَمَّى عوائِدَ في المَمْلَكَةِ الفرنسيَّةِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ سُوْءِ ٱسْتِعْمَالِ هذه الكَلِمَةِ، كانَ رَسْماً خاصّاً يَجْبِيهِ السَّادَةُ مِنَ الفَدَّادِينَ، وأَرْجُو القارِىءَ أَنْ يَغْفِرَ لِيَ المَلَلَ القَاتِلَ الذي يُوْرِثُهُ إِيَّاهُ ما أُورِدَ مِنَ الشَّواهِدِ الكثيرةِ، وقد كُنْتُ أَلْزَمُ جانِبَ الاخْتِصارِ لَوْ لَمْ أَجِدْ أَمامِي، دائِماً، كتابَ «قيامُ المَمْلَكَةِ الفَرَنْسِيَّةِ في بلادِ الغُول» للاب دُوبُوس، فلا شَيْءَ يَعُوقُ تَقَدُّمَ المَعارِفِ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَلِّفٍ سَيِّئٍ لِمُؤَلِّفٍ مَشْهُورٍ، وذلك لِوُجُوبِ البَدْءِ بتَبْدِيد الضَّلالِ قَبْلَ الإفادَةِ.

الفَصْلُ السّادِسَ عَشَرَ

اللّودات و القسّالات

تَكَلَّمْتُ عَنْ أُولَئِكَ المُتَطَوِّعِينَ الذين كانُوا، لَدَى الجِرْمانِ، يَتْبَعُونَ الأُمَراءَ في مَغازِيهِمْ، وقد بَقِيَتْ هذه العادَةُ بَعْدَ الفَتْحِ، وكان تاسِيتُ يُطْلِقُ عَلَيْهِم اسْمَ الرُّفَقَاءِ[١]، والقانُونُ السَّالِيُّ يُطْلِقُ عَلَيْهِم اسْمَ أَتْبَاعِ المَلِكِ[٢]، وصِيَغُ مَرْكُولْف[٣] تُسَمِّيهِمْ أَنْصارَ المَلِكِ[٤]، وكانَ مُؤَرِّخُونا الأَوَّلُونَ يُسَمُّونَهُمُ اللُّودات والأَوْفِياء[٥]، أَمَّا مَنْ جاءُوا بَعْدَهُمْ فَيُسَمُّونَهُمُ القَسَّالاتِ والسِّنْيُوراتِ[٦]، وفي القَوانِينِ السَّالِيَّةِ والرِّيبَاوِيَّةِ ما لا يُحْصَى مِنَ الأَحْكامِ عَنِ الفَرَنْجِ وقَلِيلٌ مِنْ ذلك عَنِ الأَنْصارِ، وما يُرَى مِنْ أَحْكامٍ عَنْ هَؤُلاءِ الأَنْصارِ يَخْتَلِفُ عَمَّا وُضِعَ عَنِ الفَرَنْجِ الآخَرِينَ، ففي كُلِّ مكانٍ تُنَظَّمُ أَمْوالُ الفَرَنْجِ، بَيْنَما لا يُقالُ شَيْءٌ عَنْ أَمْوالِ الأَنْصارِ، وسَبَبُ هذا أَنَّ أَمْوالَ هؤُلاءِ كانتْ تُنَظَّمُ بالقانُونِ السِّياسِيِّ أَكْثَرَ مِمَّا بالقانُونِ المَدَنِيِّ، وأَنَّها نَصِيبُ جَيْشٍ، لا تُراثُ أُسْرَةٍ، وسُمِّيَتِ الأَمْوالُ التي حُفِظَتْ لِلُّوداتِ أَمْوالاً أَمِيرِيَّةً[٧] ومَنافِعَ ووَظائِفَ

---

(١) الرّفقاء (De mor. germ، فصل ١٣).

(٢) qui sunt truste regis، باب ٤٤، مادّة ٤.

(٣) باب ١، صيغة ١٨.

(٤) من كلمة treu التي تجيء بمعنى وفيّ عند الألمان وبمعنى صادق true عند الإنكليز.

(٥) Leudes, fideles.

(٦) Vassali, seniores.

(٧) Fiscalia، أنظر إلى صيغة مركولف الرّابعة عشرة، باب ١، وقد قيل في حياة القدّيس مور dedit fiscum unum، وفي حوليّات مس عن سنة ٧٤٧ dedit illi comitatus et fiscos plurimos، وكانت الأموال الخاصّة بمعاش الأسرة المالكة تسمّى regalia .

وإِقْطـاعاتٍ، وذلـك لَـدَى مُخْتَـلِفِ المُؤَلِّفِـينَ وفي مُخْتَـلِفِ الأَزْمـانِ، ولا يُشَكُّ في أَنَّ الإِقْطاعاتِ كانتْ صالِحَةً لِلْعَزْلِ[1] في بَدْءِ الأَمْرِ، وفي غريغْوَارَ التُّورِيِّ[2] يُرَى نَزْعُ كُلِّ ما كانَ سُونِيجيزيل وغَلُومَان يُمْسِكانِهِ مِنَ الأَمِيرِيِّ، فلَمْ يُتْرَكْ لَهُما غَيْرُ ما كانَا يَقْبِضانِ عليهِ مُلْكاً. ولَمَّا رَفَعَ غُونْتران ٱبْنَ أَخِيهِ شِلْدِبِرت على العَرْشِ حادَثَهُ سِرّاً وعَيَّنَ[3] له مَنْ يَجِبُ أَنْ يُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بإِقْطاعاتٍ ومَنْ يَجِبُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُمْ ما عِنْدَهُمْ منها، وفي صِيغَةٍ لِمَرْكُولْف[4] أَنَّ المَلِكَ يُنْعِمُ، مُبادَلَةً، لَيْسَ فَقَطْ بِمَا لِبَيْتِ مالِهِ مِنْ عَوائِدَ بَلْ بِمَا لآخَرَ مِنْها، ويُعارِضُ قانُونُ اللُّنْبَار المَلِكَ بالعَوائِدِ[5]، ويُجْمِعُ على ذلك المُؤَرِّخُونَ والصِّيَغُ وقوانِينُ مُخْتَلِفِ شُعُوبِ البَرابِرَةِ وسائِرُ ما بَقِيَ لنا مِنَ الآثارِ، ثُمَّ إِنَّنا نَعْلَمُ مِمَّنْ أَلَّفُوا: «كتابُ الإِقْطاعاتِ»[6] أَنَّ السِّنْيُوراتِ ٱسْتَطَاعُوا نَزْعَها كَمَا أَرادُوا، ثُمَّ ضَمِنُوها لِعَامٍ واحِدٍ[7] ثُمَّ أَعْطَوْها لِمَدَى الحياةِ.

---

(١) أنظر إلى الباب ١ من الجزء ١ من الإقطاعات، وإلى كوجاس حول هذا الجزء.

(٢) باب ٩، فصل ٣٨.

(٣) Quos honoraret muneribus, quos ab honore repelleret المصدر نفسه، باب ٧.

(٤) Vel reliquis quibuscumque beneficiis, quodcumque ille, vel fiscus noster, in ipsis locis tenuisse noscitur باب ١، صيغة ٣٠.

(٥) جزء ٣، باب ٨ : ٣.

(٦) Feudorum، جزء ١ باب ١.

(٧) كان هذا ضرباً من حقوق الانتفاع التي كان السّنيور يجدّدها أو لا يجدّدها في العام القادم كما لاحظ كوجاس.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

قِيامُ الرِّجالِ الأحرارِ بالخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ

كان يَقُومُ بالخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ: اللُّوداتُ القَسَّالاتُ أَوِ القَسَّالاتُ التَّابِعُونَ الذين كانُوا مُلْزَمِينَ بها نَتِيجَةً لإِقْطاعاتِهِمْ، والرِّجالُ الأَحْرارُ مِنَ الفَرَنْجِ والرُّومانِ والغُولِيِّينَ الذين كانُوا يَقُومُونَ بالخِدْمَةِ تَحْتَ إِمْرَةِ الكُونْت، والذين كانَ يَقُودُهُمْ هو وضُبَّاطُهُ، وكانَ اسْمُ الرِّجالِ الأَحْرارِ يُطْلَقُ على مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَوائِدُ أَوْ إِقْطاعاتٌ، مِنْ ناحِيَةٍ، ولَمْ يكُونُوا خاضِعِينَ لِلفَدَّادِيَّةِ الأَرْضِيَّةِ، من ناحِيَةٍ أُخرى، فكانَتِ الأَراضِي التي يَمْلِكُونَها تُسَمَّى الأَراضِيَ الإِقطاعِيَّةَ المُعْفَاةَ، وكان الكُونْتاتُ يَجْمَعُونَ الرِّجالَ الأَحْرارَ ويَقُودُونَهُمْ إِلى الحَرْبِ[١]، وكانَ تَحْتَ إِمْرَتِهِمْ مُوَظَّفُونَ يُسَمُّونَهُمْ وُكَلاءَ[٢]، وبِمَا أَنَّ جَمِيعَ الرِّجالِ الأَحْرارِ كانُوا مَقْسُومِينَ إِلى مِئاتٍ يَتَأَلَّفُ مِنْها ما يُسَمَّى قَصَبَةً فإِنَّهُ كان يُوْجَدُ تَحْتَ إِمْرَةِ الكُونْتاتِ، أَيْضاً، ضُبَّاطٌ يُسَمَّوْنَ قُوَّادَ مِئَةٍ فيَقُودُونَ رِجالَ القَصَبَةِ الأَحْرارِ أَوْ مِئاتِهِمْ إِلى الحَرْبِ[٣].

إِنَّ هذا التَّقْسِيمَ إِلى مِئَاتٍ لاحِقٌ لاسْتِقْرَارِ الفَرَنْجِ بِبلادِ الغُولِ، فقَدْ وَضَعَهُ كلوتِيرُ وشِلْدِبرتْ لِيَجْعَلَا كُلَّ كُورَةٍ مَسْؤُولَةً عَنِ السَّرِقاتِ التي تَحْدُثُ فيها،

---

(١) أنظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢، مادّة ٣ و ٤، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٩١، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٤، مادّة ٢٦، جزء ٢، صفحة ١٨٦.

(٢) Et habebat unusquisque comes vicarios et centenarios secum الجزء الثّاني من المراسيم القديمة.

(٣) كانوا يسمّون compageneses.

ويُرَى هذا في مراسِيمِ هؤلاءِ الأُمَراءِ(١)، وضابِطَةٌ مِثْلُ هذه لا تَزَالُ تُشاهَدُ في إنكلترة، وكَمَا أَنَّ الكُونْتاتِ كانُوا يَقُودُونَ الرِّجالَ الأَحْرارَ إلى الحَرْبِ هكذا كان اللُّوداتُ يَقُودُونَ إليها فَسَّالاتِهِمْ أَوْ مَنْ يَجِيْءُ بَعْدَ فَسَّالاتِهِمْ، وكان الأَساقِفَةُ أَوِ الآباءُ أَوْ قَوَّامُو(٢) الكَنائِسِ يَجْلُبُونَ إليها أَتْباعَهُمْ(٣)؛ وكان الأَساقِفَةُ على شَيْءٍ مِنَ الارْتِباكِ، إنَّهُمْ غَيْرُ مُقْتَنِعِينَ بأَعْمالِهِمْ هذه(٤)، فَسَأَلُوا شارْلُمانَ أَلَّا يُكْرِهَهُمْ على الذَّهابِ إلى الحَرْبِ، ولمَّا نالُوا ذلك تَمَلْمَلُوا مِنْ فُقْدانِهِمِ الإِكْرامَ العامَّ، مِمَّا اضْطُرَّ هذا الأَمِيرُ إلى تَسْوِيغِ مَقاصِدِهِ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فإنَّنِي لا أَرَى أَنَّ فَسَّالاتِهِمْ كانُوا يُساقُونَ إلى الحَرْبِ مِنْ قِبَلِ الكُونْتاتِ في الأَوْقاتِ التي عادُوا لا يَذْهَبُونَ إليْها، وعلى العَكْسِ يُرَى أَنَّ المُلوكَ أَوِ الأَساقِفَةَ كانُوا يَخْتارُونَ أَحَدَ أَتْباعِهِمْ لِيَقُودَهُمْ(٥) إليْها، وفي مَرْسُومٍ للويسَ الحَليمِ(٦) يَمِيزُ المَلِكُ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الفَسَّالاتِ: فَسَّالاتِ المَلِكِ وفَسَّالاتِ الأَساقِفَةِ وفَسَّالاتِ الكُونْتِ، وأَمَّا فَسَّالاتُ اللُّودِ(٧)، أَوِ السِّنْيُورِ، فلم يَكُونُوا لِيُسَاقُوا إلى الحَرْبِ مِنْ قِبَلِ الكُونْتِ إلَّا حِيْنَمَا يَحُولُ بَعْضُ الأَشْغالِ في دارِ المَلِكِ دُونَ سَوْقِهِمْ إليْها مِنْ قِبَلِ اللُّودَاتِ أَنْفُسِهِمْ، ولَكِنْ مَنْ ذا الذي كانَ يَجْلُبُ اللُّوداتِ

(١) الصادرة حوالي سنة ٥٩٥، مادّة ١، أنظر إلى المراسيم الملكيّة، طبعة بالوز، صفحة ٢٠، ولا ريب في أن هذه الأنظمة وضعت عن توافق.

(٢) Advocati.

(٣) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢، مادّة ١ و٥، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٩٠.

(٤) أنظر إلى المرسوم سنة ٨٠٣ الذي صدر في فورمس، طبعة بالوز، صفحة ٤٠٨ و٤١٠.

(٥) مرسوم فورمس لسنة ٨٠٣، طبعة بالوز، صفحة ٤٠٩، ومجمع سنة ٨٤٥، في عهد شارل الأصلع، In Verno palatio، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ١٧، مادّة ٨.

(٦) Capitulare quintum لسنة ٨١٩، مادّة ٢٧، طبعة بالوز، صفحة ٦١٨.

(٧) De Vassis dominicis qui adhuc intra casam serviunt , et tamen beneficia habere noscuntur, statutum est ut quicumque ex eis cum domino imperatore domi remanserint, vassalos suos casatos secum non retineant ; sed cum comite cujus pagenses sunt, ire permittant المرسوم الحادي عشر لسنة ٨١٢، مادّة ٧، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٩٤.

إلى الحَرْبِ؟ لا يُمْكِنُ أَنْ يُشَكَّ في أَنَّ المَلِكَ يكونُ على رَأْسِ أَتْباعِهِ في كُلِّ حِينٍ، ولِذَا يُرَى في مَراسِيمِ المُلُوكِ، دائِماً، اخْتِلافٌ بَيْنَ فَسَّالاتِ المَلِكِ وفَسَّالاتِ الأَساقِفَةِ[١]، ولَمْ يَكُنْ مُلُوكُنا الشُّجْعانُ الشُّمَّخُ السُّراةُ في الجَيْشِ لِيَكُونُوا على رأسِ هذه المِلِيشِيَا الإِكْلِيرِيكِيَّةِ مُطْلَقاً، ولَمْ يَكُنْ هؤُلاءِ النَّاسُ هُمُ الذينَ يَخْتارُهُمْ مُلوكُنا لِيَغْلِبُوا أَوْ يَمُوتُوا مَعَهُمْ.

بَيْدَ أَنَّ هؤُلاءِ اللُّوداتِ كانُوا يَقُودُونَ فَسَّالاتِهِمْ وتَابِعِي فَسَّالاتِهِمْ، ويَظْهَرُ هذا جَيِّداً مِنَ المَرْسُومِ[٢] الذي يَأْمُرُ شارْلُمانُ فيه بأَنْ يَذْهَبَ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ أَوْ أَنْ يَتَّبِعَ سِنْيُورَهُ كُلُّ رَجُلٍ حُرٍّ يكونُ صاحِبَ أَرْبَعَةِ مَنازِلَ حَقْلِيَّةٍ سَواءٌ عَنْ مِلْكٍ له أَوْ عَنْ عَوائِدَ لَدَى آخَرَ، فمِنَ الواضِحِ أَنَّ شارْلُمانَ أَرادَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الذي لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ أَرْضٍ خاصَّةٍ يَدْخُلُ مِلِيشِيا الكُونْتِ وإِنَّ الذي يَقْبِضُ على عائِدَةٍ مِنَ السِّنْيُورِ يَذْهَبُ مَعَهُ، ومَعَ ذلك فإِنَّ الأَبَ دُوبُوس[٣] يَزْعَمُ أَنَّهُ إِذا ما ذُكِرَ في المَراسِيمِ القديمَةِ رِجالٌ تابِعُونَ لِسِنْيُورٍ خاصٍّ لَمْ يَكُنِ المَقْصُودُ غَيْرَ الفَدَّادِينَ، ويَسْتَنِدُ في ذلك إلى قانُونِ الفِزِيغُوت ومِنْهاجِ هذا الشَّعْبِ، وكانَ الأَصْلَحُ أَنْ يَسْتَنِدَ إلى المراسِيمِ المَلَكِيَّةِ نَفْسِها، وما ذَكَرْتُهُ هو عَكْسُ ذلك تَماماً، وكذلك المُعَاهَدَةُ بَيْنَ شارلِ الأَصْلَعِ وإِخْوَتِهِ تَتَكَلَّمُ عَنْ رِجالٍ أَحْرارٍ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَخْتارُوا المَلِكَ أَوْ أَحَدَ السِّنْيُوراتِ، ويُطابِقُ هذا النَّصُّ نُصُوصاً كثيرةً أُخْرَى .

إِذَنْ، يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ كانَ لِلْمِلِيشِيَا ثلاثَةُ أَنْواعٍ: مِلِيشِيا لُوداتٍ أَوْ نُصَراءِ المَلِكِ الذين يَتْبَعُهُمْ نُصَراءُ آخَرُونَ، ومِلِيشيا الأَسَاقِفَةِ، وغَيْرِهِمْ مِنَ الإِكْلِيرُوسِ، وفَسَّالاتِهِمْ، ثُمَّ مِلِيشِيا الكُونْتِ الذي كانَ يَجْلُبُ الرِّجالَ الأَحْرارَ، ولا أَقُولُ،

(١) المرسوم الأول لسنة ٨١٢، مادّة ٥ ، De hominibus nostris et episcoporum et abbatum qui vel beneficia, vel talia propria habent, etc. طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٩٠

(٢) لسنة ٨١٢، فصل ١، طبعة بالوز، صفحة ٤٩٠ Ut omnis homo liber qui quatuor mansos vestitos de proprio suo , sive de alicujus beneficio, habet, ipse se proeparet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo.

(٣) جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٢٩٩، «قيام المملكة الفرنسيّة».

مُطْلَقاً: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً للقَسَّالاتِ أَنْ يَكُونُوا خاضِعِينَ للكونْتِ، وذلك كَمَا يَتْبَعُ مَنْ هُمْ ذَوُو قِيادَةٍ خاصَّةٍ صاحِبَ قيادَةٍ أَعَمَّ ؛ حتَّى إِنَّهُ كانَ يُرَى أَنَّ الكُونْتَ ومَبْعُوثِي المَلِكِ قادِرُونَ على إِلْزامِهِمْ بدَفْعِ ٱلبَانِ، أَيْ بدَفْعِ غَرَامَةٍ، عِنْدَما لا يَقُومُونَ بِٱلْتِزَاماتِ إِقْطاعَتِهِمْ، وكذلك كانَ قَسَّالاتُ المَلِكِ، إذا ما نَالُوا نِهاباً[1]، يَخْضَعُونَ لِتَأْدِيبِ الكُونْتِ عِنْدَما يَرْغَبُونَ عَنِ الخُضُوعِ لِتَأْدِيبِ المَلِكِ.

(١) مرسوم سنة ٨٨٢، مادّة ١١ Apud Vernis palatium، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ١٧.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الخِدْمَةُ المُضاعَفَةُ

كانَ مِنْ مَبَادِئِ المَمْلَكَةِ الأَساسِيَّةِ أَنَّ مَنْ هُمْ تابِعُونَ لِسُلْطَةِ رَجُلٍ ما العَسْكَرِيَّةِ تابِعُونَ لِقَضَائِهِ المَدَنِيِّ أَيْضاً، وكذلك مَرْسُومُ(١) لويسَ الحَليمِ لسنةِ ٨١٥ قَدَّمَ إِلى الأَمامِ خُطْوَةً مُتَساوِيَةً سُلْطَةَ الكُونْتِ العَسْكَرِيَّةَ وقَضَاءَهُ المَدَنِيَّ على الرِّجالِ الأَحْرارِ، وكذلك كانَتْ مَحَاكِمُ(٢) الكونْتِ الذي يَقُودُ الرِّجالَ الأَحْرارَ إِلى الحَرْبِ، تُسَمَّى محاكِمَ الرِّجالِ الأَحْرارِ(٣)، فَنَشَأَ عن ذلك، لا رَيْبَ، هذا المَبْدَأُ القائِلُ: إِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُقْضَى في مَسَائِلِ الحُرِّيَّةِ في غَيْرِ مَحاكِمِ الكُونْتِ، لا في مَحاكِمِ مُوَظَّفِيهِ، وكذلك لَمْ يَكُنِ الكُونْتُ يَجْلِبُ إِلى الحَرْبِ فَسَّالاتِ الأَساقِفَةِ أَوِ الآباءِ(٤)، لأَنَّهُمْ كانُوا غَيْرَ تابِعِينَ لِقَضائِهِ المَدَنِيِّ، كما أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْلِبُ إِلَيْها تابِعِي فَسَّالاتِ اللُّودَاتِ، وكذلك مُعْجَمُ القوانِينِ الإِنْكليزِيَّةِ(٥) يَقُولُ(٦) لنا: إِنَّ ما كانَ السَّكْسُونُ يُسَمُّونَهُ كُوبْلاتٍ سَمَّاهُ النُّورْمانُ كُونْتاتٍ ورُفَقَاءَ لاقْتِسَامِهِمِ الغَراماتِ القَضائِيَّةَ مَعَ المَلِكِ، وإِنَّنا نَرَى في جميعِ الأَزْمِنَةِ أَنَّ الْتِزَامَ كُلِّ فَسَّالٍ نَحْوَ(٧) سِنْيُورِهِ هو أَنْ يَحْمِلَ

(١) مادّة ١ و٢ والمجمع in Verno palatio لسنة ٨٤٥، مادّة ٨، طبعة بالوز جزء ٢، صفحة ١٧.

(٢) Plaids أو Assises.

(٣) «المراسيم»، الجزء ٦ من مجموعة أنزجيز، المادّة ٥٧، ومرسوم لويس الحليم الخامس لسنة ٨١٩، المادّة ١٤، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٦١٥.

(٤) أنظر إلى الحاشية الخامسة من الصفحة ٤٥٧، والى الحاشية الأولى من الصفحة ٤٥٨، فيما تقدّم.

(٥) الذي نجده في مجموعة غليوم لنبار، De priscis Anglorum legibus.

(٦) في كلمة satrapia.

(٧) تجد في محاكم القدس، فصل ٢٢١ و٢٢٢، إيضاحاً وافياً عن ذلك.

السِّلاحَ وأَنْ يُحاكِمَ أَقْرانَهُ في مَحْكَمَتِهِ[١]، ومِنَ الأَسْبابِ التي كانتْ تَرْبِطُ الحَقَّ القَضائِيَّ هذا بِحَقِّ الجَلْبِ إلى الحَرْبِ على هذا الوَجْهِ هو كَوْنُ الذي يُجْلَبُ إلى الحَرْبِ يُحْمِلُ في الوَقْتِ نَفْسِهِ على دَفْعِ حُقُوقِ الأَميرِيِّ التي تَقُومُ على بَعْضِ خِدَمِ النَّقْلِ المُلْقاةِ على عاتِقِ الأَحْرارِ مِنَ الرِّجالِ، وعلى بَعْضِ المَنافِعِ القَضائِيَّةِ على العُمُومِ، والتي سَأَتَكَلَّمُ عَنْها فِيمَا بَعْدُ، ومُنِحَ السِّنْيُوراتُ حَقَّ إِقامَةِ العَدْلِ في إِقْطاعاتِهِمْ، وذلك عَنْ ذاتِ المَبْدَإِ الذي يَجْعَلُ للكُونْتاتِ حَقَّ إِقامَتِهِ في كُونْتِيَّتِهِمْ، وإِنْ شِئْتَ فقُلْ إِنَّ الكُونْتِيَّاتِ اتَّبَعَتْ، دائِماً، فِيمَا اتَّفَقَ لَهَا مِنْ تَحُوُّلاتٍ في مُخْتَلِفِ الأَزْمِنَةِ، ما واجَهَ الإِقْطاعاتِ من تَحُوُّلاتٍ، فالكُونتِيَّاتُ والإِقْطاعاتُ كانتْ تُدارُ وَفْقَ الخِطَّةِ عَيْنِها والأَفْكارِ نَفْسِها، ومُجْمَلُ القَوْلِ : إِنَّ الكُونْتاتِ في كُونْتِيَّاتِهِمْ كانُوا لُودَاتٍ، وأَنَّ اللُّوداتِ في سِنْيُوراتِهِمْ كانُوا كُونْتاتٍ، ومِنَ الخَطَإِ أَنْ يُعَدَّ الكُونْتاتُ ضُبَّاطَ عَدْلٍ والدُّوكاتُ ضُبَّاطَ حَرْبٍ، فكُلٌّ مِنْهُمْ كانُوا ضُبَّاطاً عَسْكَرِيِّينَ ومَدَنِيِّينَ[٢]، والفارِقُ كُلُّهُ في أَنَّهُ كان للدُّوكِ كُونْتاتٌ كثيرُونَ تَحْتَ إِمْرَتِهِ، وإِنْ وُجِدَ كُونْتاتٌ لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُمْ دُوكٌ قَطُّ، كَمَا نَعْلَمُ ذلك مِنْ فِردِيغِير[٣]، وقد يُعْتَقَدُ أَنَّ حكومَةَ الفَرَنْجِ كانتْ على شَيْءٍ مِنَ القَسْوَةِ في ذلك الحِينِ، وذلك لِمَا كانَ للضُّبَّاطِ على أَتْباعِهِمْ مِنْ سُلْطانٍ عَسْكَرِيٍّ وسُلْطانٍ مَدَنِيٍّ، وسُلْطانٍ أَمِيرِيٍّ أَيْضاً، وهذا الأَمْرُ هو مِنْ عَلاماتِ الاسْتِبْدادِ الفارِقَةِ كَمَا قُلْتُ في الأَبْوابِ السَّابِقَةِ، ولَكِنْ لا يَنْبَغِي الظَّنُّ أَنَّ الكُونْتاتِ كانُوا يُصْدِرُونَ الأَحْكامَ ويُقِيمُونَ العَدْلَ وَحْدَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الباشَواتُ في تركية[٤]، فالكُونْتاتُ كانُوا يَجْمَعُونَ، لِلْحُكْمِ في القَضايا، أَنْواعاً مِنَ المَحاكِمِ

(١) وكذلك كان وكلاء الكنيسة (advocati) على رأس محاكمهم ومليشياهم.

(٢) أنظر إلى الصّيغة الثّامنة من مركولف في الجزء الأوّل التي تشتمل على الرّسائل التي أنعم بها على دوك أو بطريق أوْ كونت والتي تمنحهم القضاء المدنيّ والإدارة الماليّة الأميريّة.

(٣) «التأريخ»، فصل ٧٨، عن سنة ٦٣٦.

(٤) أنظر إلى غريغوار التُّوريّ، باب ٥، ad annum ٥٨٠.

يُدْعَى الأَعْيانُ إِلَيْها(١)؛ وأَقُولُ، لِحُسْنِ تَفَهُّمِ مَا يَتَعَلَّقُ بالأَحْكامِ مِنْ صِيَغِ البَرابِرَةِ وقَوانِينِهِمْ ومِنْ مَراسِيمِ المُلُوكِ القَدِيمَةِ، إِنَّ وظائِفَ الكُونْتِ والغرافِيُون وقائِدِ المِئَةِ كانتْ واحِدَةً(٢)، وإِنَّ القُضاةَ والرَّاتِنْبُرْغ والعُمْدَةَ كانُوا الأَشْخاصَ عَيْنَهُمْ مَعَ ٱخْتِلافِ الأَسْمَاءِ، فقد كانُوا مُساعِدِينَ لِلْكُونْتِ، وكانَ له مِنْهُمْ سَبْعَةٌ عادةً، وبِمَا أَنَّهُ كانَ يَحْتَاجُ إِلى ٱثْنَيْ عَشَرَ(٣) على الأَقَلِّ لِيَحْكُمَ فَقَدْ كان يُكْمِلُ العَدَدَ مِنَ الأَعْيَانِ(٤)، ولَكِنْ سَواءٌ أَكانَ القَضاءُ قَبْضَةَ المَلِك أَمِ الكونْتِ أَمِ الغَرافْيُون أَمْ قائِدِ المئةِ أَمِ السِّنْيُوراتِ أَمِ الإِكْلِيرُوسِ، فلَمْ يَقُمْ بِهِ هؤلاءِ وَحْدَهُمْ، وقد بَقِيَتْ هذه العادَةُ التي تَجِدُ أَصْلَها في غاباتِ جِرْمانِية، على حالِها أَيْضاً عِنْدَما ٱكْتَسَبَتِ الإِقْطاعاتُ شَكْلاً جَدِيداً.

أَما السُّلْطَةُ الأَمِيرِيَّةُ المالِيَّةُ فقد كانتْ مِنَ الوَضْعِ ما لَمْ يَسْتَطِعِ الكُونْتُ مَعَهُ أَنْ يُسِيءَ ٱسْتِعْمَالَهَا، وكانتْ عوائِدُ الأَمِيرِ تُجاهَ الرِّجالِ الأَحْرارِ مِنَ البَسَاطَةِ ما لَمْ تَقُمْ مَعَهُ على غَيْرِ بَعْضِ عَرَباتٍ تُطْلَبُ في بَعْضِ الأَحْوالِ العامَّةِ(٥)، وأَمَّا العوائِدُ القَضائِيَّةُ فقد كانَ هُنَاكَ مِنَ القوانِينِ ما يَحُولُ دُونَ السَّرِقاتِ(٦).

---

(١) Mallum.

(٢) أضيفوا هنا ما قلته في الباب ٢٨، فصل ٢٨، وفي الباب ٣١، فصل ٨.

(٣) أنظر، في كلّ هذا، إلى مراسيم لويس الحليم المضافة الى القانون السّاليّ، مادّة ٢، وإلى صيغة الأحكام التي منحها دوكنج، في كلمة Boni homines.

(٤) Per bonos homi لم يكن فيها غير الأعيان أحياناً، أنظر إلى «ذيل الصّيغ». لمركولف، فصل ٥١.

(٥) وبعض الحقوق على الأنهر التي تكلمت عنها.

(٦) أنظر إلى قانون الرّيباويّين، باب ٨٩ وقانون اللّنبار، جزء ٢، فصل ٥٢: ٩.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

التَّعويضاتُ عِنْدَ شُعُوبِ البرابِرَةِ

بِمَا أَنَّ مِنَ المُتَعَذِّرِ أَنْ يُخاضَ في حُقُوقِنا السِّياسِيَّةِ قَليلاً ما لَمْ تُعْرَفْ قَوانِينُ الشُّعُوبِ الجِرْمانِيَّةِ وطَبائِعُها فإِنَّني أَقِفُ هُنَيْهَةً لِلْبَحْثِ في هذه الطَّبائِعِ والقوانِينِ؛ يَظْهَرُ مِنْ تَاسِيت أَنَّ الجِرْمانَ كانُوا لا يَعْرِفُونَ غَيْرَ جُرْمَيْنِ يَسْتَلْزِمانِ الحُكْمَ بالمَوْتِ، فَهُمْ يَشْنُقُونَ الخائِنِين، ويُغْرِقُونَ الجُبَناءَ، هذانِ هُمَا الجُرْمانِ الوَحِيدانِ اللَّذانِ كَانَا عامَّيْنِ عِنْدَهُمْ، وكَانَ الرَّجُلُ إِذا ما أَوْقَعَ ضَرَراً بآخَرَ نَازَعَهُ[(١)] أَقْرباءُ المُتَضَرِّرِ فَيَهْدَأُ الحِقْدُ بِنَوْعٍ مِنَ التَّرْضِيَةِ، وكانَتْ هذه التَّرْضِيَةُ تَتَعَلَّقُ بالمُتَضَرِّرِ شَخْصِيّاً وبإِمْكانِيَّةِ تَقَبُّلِهِ إِيَّاها، أَمَّا إِذا كانَ الضَّرَرُ أَوِ الاَعْتِداءُ شامِلاً الأَقْرِبَاءَ، أَوْ كانَ التَّعْوِيضُ مُنْتَقِلاً إِلَيْهِمْ بِمَوْتِ المُتَضَرِّرِ أَوِ المُعْتَدَى عليه، فكانَتِ التَّرْضِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِهِمْ، وإِذا نُظِرَ إِلى الوَجْهِ الذي تَكَلَّمَ عَنْهُ تاسِيت وُجِدَ أَنَّ هذه التَّرْضِياتِ كانتْ تَتِمُّ بِتَراضِي الخَصْمَيْنِ، وكذلك تَجِدُ هذه التَّرْضِياتِ في مَجْمُوعَةِ قَوانِينِ شُعُوب البَرابِرَةِ مُسَمَّاةً بالتَّعْوِيضاتِ، ولا أَجِدُ غَيْرَ قانُونِ الفريزُون ما جَعَلَ الشَّعْبَ في وَضْعٍ تَكُونُ بِهِ كُلُّ أُسْرَةٍ مُعادِيَةً ضِمْنَ الحالِ الفِطْرِيَّةِ[(٢)]، فتَسْتَطِيعُ، لِعَدَمِ زَجْرِها بقانُونٍ سِياسِيٍّ أَوْ مَدَنِيٍّ، أَنْ تُمارِسَ انْتِقامَهَا وَفْقَ هَواها إِلى أَنْ تَرْضَى، حتَّى إِنَّ هذا القَانُونَ قد لُطِّفَ، فجُعِلَ الرَّجُلُ الذي

---

(١) Suscipere tam inimicitias, seu patris, seu propinqui, quam amicitias, necesse est: nec implacabiles durant ; luitur enim etiam homicidium certo armentorum ac pecorum numero, recipitque satisfactionem universa domus .

تاسيت، .De morib. Germ، فصل ٢١.

(٢) أنظر إلى هذا القانون، باب ٢، حول القتل، وإلى ملحق فولمار عن السّرقات.

تُطْلَبُ حَياتُهُ يَنالُ السَّلْمَ في مَنْزِلِهِ وفي ذَهابِهِ إِلى الكَنِيسَةِ وإِيابِهِ منها، وفي المَكانِ الذي تَصْدُرُ عَنْهُ الأَحْكامُ[١]؛ ويَذْكُرُ جامِعُو القَوانِينِ السَّالِيَّةِ عادَةً قديمَةً للفَرَنْجِ قائِلَةً : إِنَّ مَنْ يَنْبُشُ جُثَّةً لِيَسْلُبَها يُبْعَدُ مِنْ مُجْتَمَعِ النَّاسِ إِلى أَنْ يَسْمَحَ الأَقْرِباءُ بإِعادَتِهِ إِليه[٢]، وبِمَا أَنَّهُ كان، قَبْلَ هذا الزَّمَنِ، مِنَ المَحْظُورِ على جَميعِ النَّاسِ، وحتَّى على زَوْجِهِ، أَنْ يُعْطُوهُ قُوتاً أَوْ أَنْ يَقْبَلُوهُ في مَنْزِلِهِمْ فإِنَّهُ كان تُجاهَ الآخَرِين، كَمَا كَانَ الآخَرُونَ تُجاهَهُ، في الحالِ الفِطْرِيَّةِ حتَّى تَزُولَ هذه الحالُ بالتَّعْوِيضِ، وإِذا عَدَوْتَ ذلك رَأَيْتَ أَنَّهُ خَطَرٌ لِعُقَلاءِ مُخْتَلِفِ أُمَمِ البَرابِرَةِ أَنْ يَفْعَلُوا هُمْ ما كان مِنْ طُولِ الأَمَدِ وتَفاقُمِ الخَطَرِ انْتِظارُهُ مِنْ تَوافُقِ الطَّرَفَيْنِ، فقد عُنُوا بِوَضْعِ مَبْلَغٍ عادِلٍ للتَّعْوِيضِ الذي يَجِبُ أَنْ يَقْبِضَهُ مَنِ اعْتُدِيَ عليه أَوْ أَصابَتْهُ إِهانَةٌ، وتَنْطَوِي جَمِيعُ قوانِينِ البَرابِرَةِ على دِقَّةٍ عجيبَةٍ في ذلك، فهي تَمِيزُ بَيْنَ الأَحْوالِ وتَزِنُ بَيْنَ الوقائِعِ[٣] بمَهارَةٍ، ويَقُومُ القانُونُ مَقامَ المُعْتَدى عليهِ فيَطْلُبُ له مِنَ التَّرْضِيَةِ ما كان يَطْلُبُهُ بنَفْسِهِ عِنْدَ هُدُوءِ رَوْعِهِ؛ وهَكذا وَبِوَضْعِ هذه القوانِينِ خَرَجَتِ الشُّعُوبُ الجِرْمانِيَّةُ مِنْ تلك الحالِ الفِطْرِيَّةِ التي كانتْ عَلَيْها في زَمَنِ تاسِيت.

أَعْلَنَ رُوتارِيسُ في قانُونِ اللُّنْبارِ أَنَّهُ زادَ ما تَقُولُ بِهِ العادَةُ القَدِيمَةُ مِنْ تَعْوِيضاتٍ عَنِ الجُروحِ حتَّى يَرْضَى الجَرِيحُ ويُمْكِنُ زَوالُ الأَحْقادِ[٤]، والواقِعُ أَنَّ اللُّنْبارَ، الذين هُمْ شَعْبٌ فَقِيرٌ، فَقَدْ اغْتَنَوْا بِفَتْحِ إِيطالية فغَدَتِ التَّعْوِيضاتُ القديمَةُ تافِهَةً وعادَتِ المُصالَحاتُ لا تَقَعُ، ولا أَشُكُّ في كَوْنِ هذا العامِلِ قد حَمَلَ قادَةَ الأُمَمِ الفاتِحَةِ الآخَرِينَ على وَضْعِ ما لَدَيْنَا اليومَ مِنَ المَجْمُوعاتِ القانُونِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، وأَهَمُّ تَعْوِيضٍ هو ما كانَ يَجِبُ على القاتِلِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلى

(١) Addito sapientium، باب ١ : ١.

(٢) القانون السّاليّ، باب ٥٨ : ١، باب ١٧ : ٣.

(٣) أنظر، على الخصوص، إلى الابواب ٣ ـ ٧، من القانون السّاليّ، التي تعنى بسرقة الحيوانات.

(٤) باب ١، فصل ٧ : ١٥.

أَهْلِ القَتِيلِ، وكانَتِ التَّعْويضَاتُ تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلافِ المَقامات، ومِنْ ذلك أَنْ كانَ التَّعْويضُ في قانُونِ الإنكليز[١] سِتَّمِئَةِ فَلْسٍ عِنْدَ قَتْلِ شَريفٍ، ومِئَتَيْ فَلْسٍ عِنْدَ قَتْلِ حُرٍّ، وثلاثِينَ فَلْساً عِنْدَ قَتْلِ فَدّادٍ، ولِذَا فإنَّ ضَخامَةَ التَّعْويضِ المُقَرَّرِ عَنْ رَأْسِ الرَّجُلِ هي مِنِ ٱمْتِيَازَاتِهِ العَظِيمَةِ، ذلك أَنَّهُ يَجْعَلُ له أَعْظَمَ ضَمَانٍ بَيْنَ الأُمَمِ العَنِيفَةِ فَضْلاً عَمَّا يَحُفُّ بشَخْصِهِ مِنْ فارِقٍ.

إِنَّ قانُونَ البقَارِيِّينَ يُشْعِرُنا[٢] بِهَذا جَيِّداً، فهو يُعَدِّدُ أَسْماءَ الأُسَرِ البَقَارِيَّةِ التي كانتْ تَنالُ تَعْوِيضاً مُضاعَفاً، لأَنَّها كانَتِ الأُوْلى بَعْدَ الأَجِيلُولِفِنْغ[٣]، والأَجِيلُولْفِنْغ هؤُلاءِ كانُوا مِنَ الأَصْلِ الدُّوكِيِّ، فالدُّوكُ يُنْتَقَى مِنْهُمْ، وتَعْوِيضُهُمْ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَضْعافٍ، وكانَ تَعْويضُ الدُّوكِ يَزيدُ بِمِقْدارِ الثُّلُثِ على ما يُعوَّضُ به مِنَ الأَجِيلُولْفِنْغِيِّ «فهُوَ يُكرَمُ بأَكْثَرَ مِمَّا يَتَّفِقُ لأَقْربائِهِ لأَنَّهُ دُوكٌ» كَمَا جاءَ في القانُونِ، وكانَتْ جَميعُ هذه التَّعْويضاتِ مُقَدَّرَةً بنَقْدٍ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدَى هذه الشُّعُوبِ نَقْدٌ قَطُّ، في أَثْناءِ إِقامَتِها بجِرْمانية على الخُصُوصِ، فكان مِنَ المُمْكِنِ إِعْطاءُ أَنْعَامٍ وقَمْحٍ وأَثاثٍ وسِلاحٍ وكِلابٍ وبِيزانٍ وأَراضٍ الخ[٤]، وكان القانُونُ يُعَيِّنُ قِيمَةَ هذِهِ الأَشْياءِ[٥] في الغالِبِ، وهذا ما يُفَسِّرُ السَّبَبَ في وُجُودِ عُقُوباتٍ نَقْدِيَّةٍ كثيرَةٍ لَدَى تِلْكَ الشُّعُوبِ مَعَ نُدْرَةِ النَّقْدِ، لقد أَهَمَّ هذه القوانِينَ إِذاً، أَنْ تُبَيِّنَ بدِقَّةٍ ما في الأَعْتِداءاتِ والإهاناتِ والجِناياتِ مِنْ فَرْقٍ، حتَّى يَعْرِفَ كُلُّ واحِدٍ، تَماماً، مِقْدارَ

---

(١) أنظر إلى قانون الإنكلز، باب ١ : ١، ٢، ٤، المصدر نفسه، باب ٥ : ٦، قانون البقاريّين، باب ١، فصل ٨ و٩، قانون الفريزون، باب ١٥.

(٢) باب ٢، فصل ٢٠.

(٣) هوزيدرا أوزا، سغانا، هيبلنغا، أنيانا، المصدر نفسه.

(٤) وهكذا كان قانون إينا يقدّر الحياة بمبلغ من المال، أو بقطعة أرض، Leges Inoe. كمبردج، ١٦٤٤ regis tit. De villico regio. De priscis Anglorum Legibus.

(٥) أنظر إلى قانون السكسون الذي وضع هذا التّعيين لشعوب كثيرة، فصل ١٨، وأنظر أيضاً إلى قانون الريباويّين، باب ٣٦ : ٢، وإلى قانون البقاريّين، باب ١ : ١٠ و١١. Si aurum non habet, donet aliam pecuniam mancipia, terram الخ

ضَرَرِهِ أَوِ الاْعْتِداءِ عليه، ولِيَعْرِفَ، تَماماً، مِقْدارَ ما يَسْتَحِقُّهُ مِنْ تَعْوِيضٍ، وأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنالَ ما يَزِيدُ عليهِ، وعلى ذلك يُدْرَكُ أَنَّ مَنْ يَنْتَقِمُ بَعْدَ نَيْلِ التَّرْضِيَةِ يُعَدُّ مُقْتَرِفاً جِنايَةً، وكانَتْ هذه الجِنايَةُ تَنْطَوِي على جُرْمٍ عَامٍّ بِمِقْدارِ انْطِوَائِهَا على جُرْمٍ خاصٍّ، وذلك لأَنَّها اسْتِخْفَافٌ بالقانُونِ، وهذه هي الجِنايَةُ التي لَمْ يَفُتِ المُشْتَرِعِينَ[١] أَنْ يُعاقِبُوا عَلَيْها، وكانَ هُناك جُرْمٌ آخَرُ عُدَّ خَطَراً على الخُصُوصِ، وذلك عِنْدَما أَضاعَتْ هذه الشُّعُوبُ في الحكومَةِ المَدَنِيَّةِ شَيْئاً مِنْ رُوحِ اسْتِقْلالِهَا[٢] وعُنِيَ المُلُوكُ بِإِقامَةِ ضابِطَةٍ صالِحَةٍ في الدَّوْلَةِ، فكان هذا الجُرْمُ يقُومُ على عَدَمِ تَوَخِّي عَمَلِ التَّرْضِيَةِ أَوْ قُبُولِها، وهكذا نَرَى في مَجْمُوعاتِ قوانِينِ البَرابِرةِ أَنَّ المُشْتَرِعِينَ[٣] كانُوا يَحْمِلُونَ عليها، والواقِعُ أَنَّ الذي يَرْفِضُ قُبُولَ التَّرْضِيَةِ كان يَتَوَخَّى الاْحْتِفاظَ بحَقِّهِ في الاْنْتِقامِ، وأَنَّ الذي يَرْفِضُ القِيامَ بِهَا كانَ يُحْفَظُ لِلْمُعْتَدَى عليه حَقُّهُ في الاْنْتِقامِ، وهذا ما كانَ العُقَلاءُ قد أَصْلَحُوهُ في نُظُمِ الجِرْمانِ التي كانَتْ تَدْعُو إلى التَّعْوِيضِ، ولَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِكْراهٍ عَلَيْهِ، وقد تَكَلَّمْتُ عَنْ نَصٍّ في القانُونِ السَّالِيِّ جَعَلَ المُشْتَرِعُ لِلْمُعْتَدَى عَلَيْهِ بِهِ خِياراً بَيْنَ قُبُولِ التَّرْضِيَةِ وعَدَمِ قُبُولِها، وهو القانُونُ الذي كانَ يَحْظُرُ على مَنْ يُجَرِّدُ جُثَّةً أَنْ يُعاشِرَ النَّاسَ[٤] حتَّى يَقْبَلَ الأَقْرِبَاءُ التَّرْضِيَةَ ويَلْتَمِسُوا إِمْكانَ إِعادَتِهِ إلى المُجْتَمَعِ، فَمَا كانَ مِنِ احْتِرَامِ

---

(١) أنظر إلى قانون اللّنبار، باب ١، فصل ٢٥ : ٢١، المصدر نفسه، باب ١، فصل ٩:٨ و ٣٤، المصدر نفسه : ٣٨، ومرسوم شارلمان لسنة ٨٠٢، فصل ٣٢، المشتمل على تعليمات موجّهة إلى الذين كان يرسلهم إلى الولايات.

(٢) أنظر في غريغوار التوريّ (باب ٧، فصل ٤٧) إلى تفصيل قضيّة خسر فيها أحد الطّرفين نصف التّعويض الذي كان قد حكم له به، لأنّه استوفى حقّه بيده، بدلا من تناول التّرضية، مهما كان الاعتداء الذي عرض له بعدئذ.

(٣) أنظر إلى قانون السّكسون، فصل ٣ : ٤، وإلى قانون اللّنبار، باب ١، فصل ٣٧: ١ و٢، وإلى قانون الألمان، باب ٤٥ : ١ و٢، وكان هذا القانون الأخير يبيح استيفاء الواحد حقّه بيده حالا، وانظر، أيضاً، إلى مراسيم شارلمان لسنة ٧٧٩،فصل ٢٢، ولسنة ٨٠٢، فصل ٣٢، ولسنة ٨٠٥، فصل ٥.

(٤) يظهر أن جامعي قوانين الرّيباويّين عدّلوا هذا، أنظر إلى الباب ٨٥ من هذا القانون.

الأُمورِ المُقَدَّسَةِ حَمَلَ مَنْ وَضَعُوا القوانِينَ السَّالِيَّةَ على عَدَمِ مَسِّ العادَةِ القديمَةِ، وكانَ مِنْ عَدَمِ الصَّوَابِ أَنْ يُمْنَحَ تَعْوِيضاً أَقْرِباءُ اللِّصِّ الذي يُقْتَلُ في أَثْناءِ السَّرِقَةِ أَوْ أَقْرِباءُ المَرْأَةِ التي رُدَّتْ بَعْدَ هَجْرٍ عَنْ زِنا، فكانَ قانُونُ البفاريين لا يُعْطِي أَيَّ تَعْوِيضٍ في مِثْلِ هذه الأَحْوالِ[١]، ويُعاقِبُ الأَقْرِباءَ الذين يَسْلُكُونَ سَبِيلَ الأنْتِقامِ لذلك، وليسَ مِنَ النَّادِرِ أَنْ نَجِدَ في مَجْمُوعاتِ قوانِينِ البَرابِرَةِ تَعْوِيضاتٍ عَنِ الأَعْمالِ التي وَقَعَتْ خَطَأً، فقانُونُ اللُّنبار مُوافِقٌ للصَّوابِ دائِماً تَقْرِيباً، إِنَّهُ يَرَى[٢] أَنْ يَقُومَ التَّعْوِيضُ في هذه الحالِ على كَرَمِ الشَّخْصِ وأَنْ يَعُودَ الأَقْرِباءُ غَيْرَ قادِرِينَ على سُلُوكِ سَبِيلِ الأنْتِقامِ، وَوَضَعَ كلُوتِيرُ الثَّانِي مَرْسُوماً حَكِيماً جِدّاً، فقد حَظَرَ على مَنْ كانَ قد سُرِقَ أَنْ يَنالَ تَعْوِيضَهُ سِرّاً[٣]، ومِنْ غَيْرِ حُكْمِ القاضِي، وسَتَرَى سَبَبَ هذا القانُونِ عَمَّا قَلِيلٍ.

(١) أنظر إلى مرسوم تسيلون، De popularibus legibus، المواد ٣ و٤ و١٠ و١٦ و١٩، قانون الإنكلز، باب ٧ : ٤.

(٢) باب ١، فصل ٩ : ٤.

(٣) Pactus pro tenore pacis inter Childebertum et Clotarium, anno 593 : et Decretio Clotariis 2 regis, circa annum 595، فصل ١١.

الفَصْلُ العِشْرُونَ

ما سُمِّيَ فِيمَا بَعْدُ قَضاءَ السِّنْيُوراتِ

زِدْ على التَّعْويضِ الذي كانَ لا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِ إلى الأقْرِباءِ مِنْ أجْلِ المَقَاتِلِ والاعْتِداءاتِ والإهاناتِ وُجُوبَ دَفْعِ رَسْمٍ تُسَمِّيهِ مَجْمُوعاتُ قوانِينِ البَرابِرَةِ بالغَرامَةِ «فرِيدُوم»[1]، وسأتَكَلَّمُ عَنْهُ كَثيراً، وأقُولُ، تَكْوِيناً لِرَأْيٍ عَنْهُ، إنَّهُ جُعِلَ الحِمايَةِ المَمْنُوحَةِ ضِدَّ حَقِّ الانْتِقامِ، وكذلك اليومَ تَعْنِي كَلِمَةُ "فرِيد" السَّلْمَ في اللُّغَةِ الإسْوجيَّةِ، ولَمْ تَكُنْ إقامَةُ العَدْلِ لَدَى هذه الأُمَمِ الجافِيَةِ غَيْرَ مَنْحِ المُعْتَدِي حِمَايَةً تُجاهَ انْتِقامِ المُعْتَدَى عَلَيْهِ وحَمْلِ هذا الأخِيرِ على تَقَبُّلِ التَّرْضِيَةِ الواجِبَةِ لَهُ، بمَعْنَى أنَّ العَدْلَ لَدَى الجِرْمانِ يَقُومُ على حِمايَةِ الجانِي تُجاهَ الذي كانَ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْه، وذلك خِلافاً لِمَا هو قائِمٌ لَدَى جَميعِ الأُمَمِ الأُخْرَى.

تُبَيِّنُ مَجْمُوعاتُ قوانِينِ البَرابِرَةِ الأحْوالَ التي يَجُوزُ أنْ تُطْلَبَ فيها هذه «الفريدا» فالأقْرِباءُ لا يُعْطُونَ الغَرامَةَ «فريدوم» في الأحْوالِ التي لا يُمْكِنُ أنْ يَكُونُوا فيها مُنْتَقِمِينَ، والواقِعُ أنَّهُ حَيْثُ لا انْتِقامٌ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ حَقُّ حِمايَةٍ مِنَ الانْتِقامِ، وهكذا كانَ قانُونُ اللُّنْبارِ[2] يَقْضِي بأنْ يَدْفَعَ مَنْ يَقْتُلُ رَجُلاً حُرّاً عَرَضاً قِيمَةَ الرَّجُلِ القَتِيلِ مِنْ غَيْرِ «الفريدوم»، لأنَّهُ يكونُ قد قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يُعَدُّ هذا حَالاً يَحِقُّ بِهِ لِلأقْرِباءِ أنْ يَنْتَقِمُوا، وهكذا يَقُولُ قانُونُ الرِّيباوِيِّينَ:[3]

---

(١) كانت، عند عدم تحديدها في القانون، تعيّن، عادة، بمقدار ثلث ما يدفع تعويضاً، وذلك كما يظهر من قانون الرّيباويّين، فصل ٨٩، الذي يفسّر بالمرسوم الثّالث لسنة ٨١٣، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٥١٢.

(٢) جزء ١، باب ٩ : ١٧، طبعة لندنبروك.

(٣) باب ٧٠.

إنَّ الرَّجُلَ إذا ما قُتِلَ بِقِطْعَةِ خَشَبٍ أَوْ مَصْنُوعٍ يَدَوِيٍّ عُدَّ الخَشَبُ أَوِ المَصْنُوعُ مُذْنِباً وأَخَذَهُ الأَقْرِباءُ لِاسْتِعْمالِهِمْ مِنْ دُونِ إِمْكانِ المُطالَبَةِ بالفرِيدُوم.

كذلك إذا قَتَلَتِ العَجْماءُ رَجُلاً فَرَضَ القانُونُ نَفْسُهُ[1] تَعْوِيضاً بِلا غَرامَةِ «فريدُوم»، وذلك لأنَّ أَقْرِباءَ القتيلِ لا يكُونُونَ قَدِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقاً؛ ثُمَّ إنَّ القانُونَ السَّالِيَّ[2] يَقُولُ: إنَّ الوَلَدَ الذي يَقْتَرِفُ ذَنْباً قَبْلَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ سِنِيهِ يَدْفَعُ التَّعْوِيضَ مِنْ غَيْرِ «الفِرِيدُوم»، وذلك أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عاجِزاً عَنْ حَمْلِ السِّلاحِ فلَمْ يَكُنْ في حالٍ يَسْتَطِيعُ الخَصْمُ المُتَضَرِّرُ أَوْ أَقْرِباؤُهُ أَنْ يَنْشُدُوا مَعَهُ الانْتِقامَ، والمُذْنِبُ هو الذي كانَ يَدْفَعُ «الفِرِيدُوم» مِنْ أَجْلِ الأَمْنِ والسِّلْمِ اللَّذَيْنِ يَفْقِدُهُما بِمَا اجْتَرَحَهُ مِنِ اعْتِداءٍ فيُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّها بالحِمايَةِ، بَيْدَ أَنَّ الوَلَدَ كانَ لا يَفْقِدُ هذه السَّلامَةَ مُطْلَقاً، لأنَّهُ لَيْسَ رَجُلاً، فَلَمْ يَكُنْ لِيُوضَعَ خارِجَ مُجْتَمَعِ النَّاسِ، وكانتْ هذه «الفرِيدُوم» حَقّاً مَحَلِّيّاً لِمَنْ يَحْكُمُ[3] في الكُورَة، وكانَ قانُونُ الرِّيباوِيِّينَ[4] يَحْظُرُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَها بنَفْسِهِ، ويَذْهَبُ إِلى أَنَّ الذي يَكْسِبُ القَضِيَّةَ يَتَناوَلُها ويَحْمِلُها إِلى بَيْتِ المالِ حتَّى يَدُومَ السِّلْمُ بَيْنَ الرِّيباوِيِّينَ كَما يَقُولُ القانُونُ، وكانَ عِظَمُ «الفرِيدُوم» على نِسْبَةِ عِظَمِ الحِمايَةِ[5]، وهكذا فإِنَّ «الفرِيدُوم» لِنَيْلِ حِمايَةِ المَلِكِ أَعْظَمُ مِنَ «الفرِيدُوم» المُعْطَاةِ للحُصُولِ على حِمايَةِ الكُونْتِ وغَيْرِهِ مِنَ القُضاةِ، وأَرَى ظُهُورَ قُضاةِ السِّنْيُوراتِ في ذلك الزَّمَنِ، فالإِقْطاعاتُ كانَتْ تَشْتَمِلُ على أَرَاضٍ شاسِعَةٍ كَمَا يَبْدُو مِنْ آثارٍ لا يُحْصِيها عَدٌّ،

---

(١) باب ٤٦، أنظر إلى قانون اللّنبار أيضاً، باب ١، فصل ٢١ : ٣ طبعة لندنبروك Si caballus cum pede etc.

(٢) باب ٢٨: ٦.

(٣) كما يظهر من مرسوم كلوتير الثّاني لسنة ٥٩٥ Fredus tamen judicis , in cuju pago est, reservetur.

(٤) باب ٨٩.

(٥) Capitulare incerti anni، فصل ٥٧، في بالوز، جزء ١، صفحة ٥١٥، وممّا تجب ملاحظته أنّ ما يسمّى fredum أو faida في آثار الجيل الأوّل يسمّى bannum في آثار الجيل الثّاني، كما يظهر ذلك من مرسوم De partibus Saxlonioe لسنة ٧٨٩.

وقَدْ أَثْبَتُّ آنِفاً أَنَّ المُلُوكَ كانُوا لا يَجْبُونَ شَيْئاً مِنَ الأَراضِي التي هي مِنْ نَصِيبِ الفَرَنْجِ، وأَقَلُّ مِنْ هذا كانَ ٱحْتِفَاظُهُمْ لأَنْفُسِهِمْ بحُقُوقٍ على الإِقْطاعاتِ، وكانَ لِمَنْ نالُوها أَوْسَعُ تَمَتُّعٍ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، فَقَدْ جَنَوْا مِنْها جَمِيعَ الثَّمَراتِ وجَمِيعَ المَنافِعِ، وبِمَا أَنَّ العَوائِدَ القَضائِيَّة «فريدًا»، التي كانَتْ تُؤْخَذُ وَفْقَ عاداتِ الفَرَنْجِ، هي مِنْ أَعْظَمِها[١] فإِنَّهُ كانَ لِصَاحِبِ الإِقْطاعَةِ أَيْضاً أَمْرُ القَضاءِ الذي لَمْ يُمَارَسْ إِلَّا بتَعْوِيضاتٍ لِلأَقْرِباءِ وبِعَوَائِدَ للسِّنْيُورِ ولَمْ يَقُمْ هذا القَضاءُ على شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ حَقِّ الإِلْزام بِدَفْعِ التَّعْوِيضاتِ القانُونِيَّةِ وحَقِّ المُطَالَبَةِ بالغَراماتِ القانُونِيَّةِ، ويُرَى مِنَ الصِّيَغِ التي تَنْطَوِي على تَوْكِيدِ الإِقْطاعَةِ أَوْ نَقْلِها المُؤَبَّدِ نَفْعاً لِلْوُدِّ[٢] أَوْ تابعٍ، أَوْ على ٱمْتِيَازَاتِ الإِقْطاعاتِ نَفْعاً للكَنائِسِ[٣]، كَوْنُ الإِقطاعاتِ صاحِبَةً لذلكَ الحَقِّ، ويُرَى هذا، أَيْضاً، مِمَّا لا يُحْصَى مِنَ المراسِيمِ[٤] التي تَشْتَمِلُ على مَنْعِ قُضاةِ المَلِكِ أَوْ عُمَّالِهِ مِنْ دُخُولِ الكُورَةِ لِمُمَارَسَةِ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ القَضاءِ فيها وللمُطالَبَةِ بأَيِّ نَوْعٍ مِنْ عَوائِدِ القَضاءِ، وبِمَا أَنَّ قُضاةَ المَلِكِ عادُوا لا يَسْتَطِيعُونَ المُطالَبَةَ بشَيْءٍ في أَيَّةِ كُورَةٍ كانَتْ فإِنَّهُمْ صارُوا لا يَدْخُلُونَ هذه الكُورَةَ، وأَصْبَحَ مَنْ بَقِيَتْ لَهُمْ يَقُومُونَ بالوَظائِفِ التي كانَ أُولَئِكَ يَأْتُونَها فِيهَا، وقد حُظِرَ على قُضَاةِ المَلِكِ إِلْزامُ الخُصُومِ بِتَقْدِيمِ كَفَالاتٍ لِلْمُثُولِ أَمامَهُمْ، ولِذَا كانَ على مَنْ يَنالُ الكُوْرَةَ أَنْ يُطالِبَ بها، وقد قِيلَ: إِنَّ مَبْعُوثِي المَلِكِ عادُوا لا يَسْتَطِيعُونَ المُطالَبَةَ بِمَأْوَى، فالواقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَيَّةُ وظيفَةٍ هنالك. إِذَنْ، غَدَا القَضَاءُ في الإِقْطاعاتِ القَدِيمَةِ والإِقْطاعاتِ الحَدِيثَةِ حَقّاً مُلازِماً لِلإِقْطاعَةِ عَيْنِها، حَقّاً مُرَبِّحاً يُؤَلِّفُ قِسْماً مِنْهَا، ولِذَا عُدَّ في جمِيعِ الأَزْمِنَةِ على هذا الوَجْهِ، ومِنْ هُنا

(١) أنظر إلى مرسوم شارلمان، De villis، حيث جعل هذه «الفريدا» من الدّخل الكبير لما يسمّى Villoe أو ممتلكات الملك.

(٢) أنظر إلى الصّيغ ٣ و٤ و١٧، باب ١ من مركولف.

(٣) المصدر نفسه، الصيغ ٢ و٣ و٤.

(٤) أنظر إلى مجموعات هذه المراسيم، ولا سيّما المرسوم الذي جاء في آخر الجزء .الخامس من «مؤرّخو فرنسة» للآباء البندكتيّين.

ظَهَرَ المَبْدَأُ القائِلُ: إنَّ العَدالاتِ في فرنسة تُراثِيَّةٌ، ورَأى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَدَالاتِ نَشَأَتْ عَنْ إعْتاقِ المُلُوكِ والسِّنْيُوراتِ لِفَدَّادِيهِمْ، غَيْرَ أَنَّ الأُمَمَ الجِرْمانِيَّةَ وما انْحَدَرَ مِنْهَا لَمْ تُعْتِقِ العَبِيدَ وَحْدَها، مَعَ أَنَّها وَحْدَها أَقامَتِ العَدالاتِ التُّراثِيَّةَ، ثُمّ إِنَّنا نَعْلَمُ مِنْ صِيَغِ مَرْكُولْف[1] اتِّبَاعَ رِجالِ أَحْرارٍ لِهَذِهِ العَدالاتِ في الأَزْمِنَةِ الأُولَى فكانَ الفَدَّادُونَ، إذاً، خاضِعِينَ لَهَا لِوُجُودِهِمْ في الكُورَةِ، وهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَصْلَ الإِقْطاعاتِ لاشْتِمَالِ الإِقْطاعَةِ عَلَيْهِمْ، وسَلَكَ أُناسٌ آخَرُونَ طَرِيقاً أَكْثَرَ اخْتِصاراً، فقد قَالُوا إِنَّ السِّنْيُوراتِ اغْتَصَبُوا العَدَالاتِ، وكُلٌّ قد قِيلَ، ولَكِنْ أَلَيْسَ على الأَرْضِ غَيْرُ الأَقْوامِ المُنْحَدِرِينَ مِنْ جِرْمانِيةَ مَنِ اغْتَصَبُوا حُقُوقَ الأُمَراءِ؟ يُعَلِّمُنا التَّأْرِيخُ، بِمَا فيه الكِفايَةُ، أَنَّ هناك أُمَماً أُخْرَى أَغارَتْ على أَوْلِياءِ أَمْرِها، ولَكِنْ لَمْ يُرَ ظُهُورُ ما يُسَمَّى عَدالاتِ السِّنْيُوراتِ مِنْها، ولِذَا كان مِنَ الواجِبِ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ أَصْلِ ذلك في صَمِيمِ عُرْفِ الجِرْمانِ وعاداتِهِمْ، وأَرْجُو أَنْ يُرَى في لَوَازُو[2] ما يَفْتَرِضُهُ مِنْ مِنْهَاجٍ في مُبَاشَرَةِ السِّنْيُوراتِ تَأْلِيفَ مُخْتَلِفِ العَدَالاتِ واغْتِصَابِهَا، ولا بُدَّ أَنَّهُمْ كانُوا أَوْسَعَ رِجالِ العالَمِ حِيْلَةً وأَنَّهُمُ اسْتَرَقُوا، لا كَمَا يَنْهَبُ المُحارِبُونَ، بَلْ كما يَسْرِقُ قُضاةُ القَرْيَةِ ووُكَلاءُ أَدْيارِها بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فكانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هؤلاءِ المُحارِبِينَ في جَمِيعِ وِلاياتِ المَمْلَكَةِ الخاصَّةِ، وفي كَثِيرٍ مِنَ المَمَالِكِ، وَضَعُوا مِنْهَاجاً سِياسِيّاً عامّاً، وقد جَعَلَهُمْ لوَازُول يُفَكِّرُونَ كَمَا يُفَكِّرُ هو في حُجْرَتِهِ، وكذلك أَقُولُ: إِنَّ القَضاءَ إذا لَمْ يَكُنْ تابِعاً للإِقْطاعِيَّةِ قَطُّ فَلِمَ يُرَى في كُلِّ مَكَانٍ[3] أَنَّ مَصْلَحَةَ الإِقْطاعَةِ كانتْ في خِدْمَةِ المَلِكِ أَوِ السِّنْيُورِ في بَلاطِهِ وحُرُوبِهِ؟

---

(١) أنظر إلى الصّيغ ٣ و٤ و ١٤من الباب ١، وإلى مرسوم شارلمان لسنة ٧٧١ في مارتن جزء ١، خبريّات، مجموعة ٢ Proecipients jubemus ut ullus judex publicus...homines ipsius ecclesioe et monasterii ipsius Morbacensis, tam ingenuos quam et servos, et qui super corum terras manere etc.

(٢) «رسالة عدلات القرية».

(٣) أنظر إلى مسيو دوكانج، في كلمة hominium.

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونَ

قضاءُ الكَنائِسِ المَكانِيُّ

نالَتِ الكَنائِسُ أَمْوالاً عظيمَةً جِدّاً، ونَرَى المُلُوكَ قد أَعْطَوْها خَزائِنَ كبيرَةً، أَيْ إِقْطاعاتٍ كبيرَةً، ونَجِدُ العَدالاتِ قد قامَتْ في أَمْلاكِ هذه الكَنائِسِ في بَدْءِ الأَمْرِ، فَمَا مَصْدَرُ هذا الامْتِيازِ العَجِيبِ إلى الغايَةِ؟ إِنَّكَ تَجِدُهُ في طَبِيعَةِ الشَّيْءِ المُعْطَى، فلِمالِ الإِكْلِيرُوس هذا الامْتِيازُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُنْزَعُ مِنْهُ، ومُنِحَتِ الكَنِيسَةُ خِزانَةً وتُرِكَتْ لها الامْتِيازاتُ التي تكونُ لَهَا لَوْ أُنْعِمَ بِهَا على لودٍ، وكذلك جُعِلَتْ خاضِعَةً لِلْمَنْفَعَةِ التي كانتِ الدَّوْلَةُ تُصِيبُها لَوْ أُنْعِمَ بِهَا على عَلْمانِيٍّ كَمَا بَيَّنَّا ذلك.

إذن، كانَ للكنائسِ حَقُّ الإِلْزامِ بِدَفْعِ التَّعْويضاتِ في مُمْتَلَكَتِهِمْ، وطَلَبِ الغَرامَةِ «الفريدُوم» مِنْها، وبِمَا أَنَّ هذه الحُقُوقَ كانَتْ تَسْتَلْزِمُ، بِحُكْمِ الضَّرُورةِ، حَقَّ مَنْعِ عُمَّالِ المَلِكِ مِنْ دُخُولِ المُمْتَلَكَةِ لِطَلَبِ هذه «الفريدا» ومُمارَسَةِ كُلِّ عَدالَةٍ فيها، فإِنَّ حَقَّ الإِكْليروس في إِقامَةِ العَدْلِ في مُمْتَلَكَتِهِمْ كانَ يُسمَّى «حَصَانَةً» على حَسَبِ أُسْلوبِ الصِّيَغِ[١] والبَراءَاتِ والمراسِيمِ المَلَكِيَّةِ.

يُحَرِّمُ قانُونُ الرِّيبَاوِيِّينَ[٢] على عُتَقاءِ الكَنائِسِ[٣] عَقْدَ المَجْلِسِ الذي يُقامُ فيه العَدْلُ[٤] في غَيْرِ الكَنِيسَةِ التي كانُوا قد أُعْتِقُوا فيها، ولِذَا كان لِلْكنائِسِ عَدَالاتٌ

(١) أنظر إلى الصِّيغتين ٣ و٤ لمركولف، باب ١.

(٢) Ne aliubi nisi ad ecclesiam , ubi relaxati sunt, mallum teneant, وأنظر أيضاً إلى : ١٩، طبعة لندنبروك، باب ٥٨: ١.

(٣) Tabulariis

(٤) Mallum

حتَّى نَحْوَ الرِّجالِ الأَحْرارِ، وكانَتْ تُعْقَدُ جَلَساتُها مُنْذُ أَوائِلِ عَهْدِ المَلَكِيَّةِ، وأَجِدُ في «حياة القدِّيسينَ»[١] أَنَّ كُلُوفِيسَ مَنَحَ شَخْصِيَّةً قِدِّيسَةً سُلْطاناً على مُمْتَلَكَةِ سِتَّةِ فَراسِخَ مِنَ البَلَدِ، وأَنَّهُ أَرادَ أَنْ يكونَ طَلِيقاً تُجاهَ أَيِّ قَضاءٍ كانَ، فأَعْتَقِدُ أَنَّ هذا خَطَأٌ، ولَكِنَّهُ خَطَأٌ بالِغُ القِدَمِ، فأَساسُ الحياةِ والأَكاذِيبُ أَمْرانِ مُتَّصِلانِ بطَبائِعِ العَصْرِ وقَوانِينِهِ، وهذه الطَّبائِعُ وهذه القوانِينُ هي ما يُبْحَثُ فيه هُنا[٢]؛ ويَأْمُرُ كلُوتِيرُ الثَّانِي الأَساقِفَةَ والكُبَراءَ[٣] الذينَ يَمْلِكُونَ أَراضِيَ في بِلادٍ بعيدَةٍ أَنْ يَخْتارُوا في المَكانِ ذاتِهِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا العَدْلَ أَوْ أَنْ يَنالُوا مَنافِعَ مِنْهُ، ويُنَظِّمُ هذا الأَمِيرُ[٤] الأخْتِصاصَ بَيْنَ قُضاةِ الكَنائِسِ وعُمّالِهِ، ويُعَيِّنُ مَرْسُومُ شارْلُمان، لِسَنَةِ ٨٠٢، لِلأَساقِفَةِ والآباءِ ما يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى به رِجالُ عَدْلِهِمْ مِنْ صِفاتٍ، ولِهَذا الأَمِيرِ مَرْسُومٌ آخَرُ[٥] يَمْنَعُ عُمَّالَ المَلِكِ مِنْ مُمارَسَةِ أَيِّ قَضاءٍ تُجَاهَ مَنْ يَفْلَحُونَ أَرَاضِيَ الكنيسَةِ[٦] ما لَمْ يَنْتَحِلُوا هذه الحالَ عَنْ خِدَاعٍ تَخَلُّصاً مِنَ التَّكالِيفِ العامَّةِ، وقد صَرَّحَ الأَساقِفَةُ، المُجْتَمِعُونَ في رِينْس، بأَنَّ فَسّالاتِ الكنائِسِ يَتَمَتَّعُونَ بحَصانَتِهِمْ[٧]، وقَضَى مَرْسُومُ شارْلُمان لِسَنَةِ ٨٠٦[٨]

(١) Vita sancti fermerii espiscopi Tolosani apud Bollandiano, 16, mai.

(٢) أنظر أيضاً إلى «حياة سان ملانيوس» وحياة دئيوكول.

(٣) في مجمع باريس لسنة ٦١٥، Episcopi vel potentes, qui in aliis possident regionibus, judices vel missos discussores de aliis provinciis non instituant , nisi de loco, qui jastitiam percipiant et aliis reddant مادّة ١٩، وانظر أيضاً إلى المادّة ١٢.

(٤) في مجمع باريس لسنة ٦١٥، مادّة ٥.

(٥) في قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٤٤، فصل ٢، طبعة لندنبروك.

(٦) Servi aldiones, libellarii antiqui, vel alii noviter facti. المصدر نفسه.

(٧) رسالة سنة ٨٥٨، مادّة ٧، في المراسيم القديمة، صفحة ١٠٨ Sicut illoe res et facultates in quibus vivunt clerici, ita et illoe sub consecratione immunitates sunt de quibus debent militare vassali.

(٨) أضيف إلى قانون البفاريّين، المادّة ٧، أنظر أيضاً إلى المادّة ٣ من طبعة لندنبروك، صفحة ٤٤٤، Imprimis omnium jubendum est ut habeant ecclesioe earum justitias, et in vita illorum qui habitant in ipsis ecclesiis , et post, tam in pecuniis quam et in substantiis earum.

بأَنْ يَكُونَ للكنائِسِ حَقُّ القَضاءِ الجِنائِيِّ والمَدَنِيِّ على جَمِيعِ مَنْ يَسْكُنُونَ مُمْتَلَكَتِها، وأَخيراً مازَ مَرْسومُ شارْل الأَصْلَع قَضاءَ المَلِكِ[1] مِنْ قَضاءِ السِّنْيُوراتِ وقَضاءِ الكنائِسِ، ولَنْ أَزِيدَ.

(١) لسنة ٨٥٧، In synoda apud Carisiacum، مادّة ٤، طبعة بالوز، صفحة ٩٦.

الفَصْلُ الثَّانِي والعِشْرُونَ

في أنَّ العَدَالاتِ كانَتْ قائِمَةً قَبْلَ أواخِرِ الجِيلِ الثَّانِي

قِيلَ: إنَّ القَسَّالاتِ ٱنْتَحَلُوا القَضَاءَ في إِقْطاعاتِهِمْ في أَثْناءِ الفَوْضَى التي كانَتْ سائِدَةً في الجِيلِ الثَّانِي، لقد فَضَّلَ مَنْ قالَ ذلك وَضْعَ ٱقْتِرَاحٍ عامٍ على بَحْثِهِ: وكان القَوْلُ بأَنَّ القَسَّالاتِ لا يَمْلِكُونَ أَسْهَلَ مِنَ ٱكْتِشَافِ الوَجْهِ الذي كانُوا يَمْلِكُون بِهِ، ولَكِنَّ العَدَالاتِ لَيْسَتْ مدينَةً بأَصْلِها للاغْتِصَابَاتِ، فالعَدالاتُ تَنْبَثِقُ مِنْ أَوَّلِ النِّظامِ، لا مِنْ فَسادِهِ.

جاءَ في قانُونِ البَقَارِيِّينَ[1]: «إِنَّ الذي يَقْتُلُ رَجُلاً حُرّاً يَدْفَعُ التَّعْوِيضَ إِلى أَقْرِبائِهِ عِنْدَ وُجُودِهِمْ، وإِلَّا فإِلى الدُّوكِ أَوْ إِلى مَنْ كانَ ٱسْتُشْهِدَ بِهِ في حَياتِهِ»، ونَعْلَمُ ماذا كانَ يَعْنِي الاسْتِشْهادُ بشَخْصٍ لاسْتِحْقَاقِ العائِدَةِ، وجاءَ في قانُونِ الأَلْمانِ[2]: «إِنَّ على من يُغْتَصَبُ عَبْدُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلى الأَمِيرِ الذي يَخْضَعُ لَهُ الغاصِبُ حتَّى يَسْتَطِيعَ نَيْلَ التَّعْرِيضِ»، وجاءَ في مَرْسُومِ شِلْدِبِرت[3]: «إِنَّ قائِدَ المِئَةِ إِذا وَجَدَ سارِقاً في مِئَوِيَّةٍ غَيْرِ مِئَوِيَّتِهِ، أَوْ ضِمْنَ حدود أَتْباعِنا، ولَمْ يَطْرُدْهُ مِنْهَا، مَثَّلَ مَحَلَّ السَّارِقِ أَوْ زَكَّى نَفْسَهُ بِقَسَمٍ»، ولِذَا كان هناكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَرْضٍ

---

(١) باب ٣، فصل ١٣، طبعة لندنبروك.

(٢) باب ٨٥.

(٣) لسنة ٥٩٥، مادّة ١١ و١٢، طبع المراسيم القديمة لبالوز، صفحة ١٩ Pari conditione convenit ut si una centena in alia centena vestigium secuta fuerit et invenerit, vel in quibuscumque fidelium nostrorum terminis vestigium miscrit, et ipsum in aliam centenam minime expellere potuerit, aut convictus reddat latronem, etc.

قائِدِي المِئَةِ وأَرْضِ الأَتْباعِ، ويُفَسِّرُ مَرْسُومُ شِلْدِبِرت هذا نِظامَ كلُوتير(١) الصَّادِرَ في السَّنَةِ نَفْسِها، فهُوَ، إذْ وُضِعَ في الحالِ ذاتِها وحَوْلَ الشَّيْءِ عَيْنِهِ، لا يَخْتَلِفُ عَنْهُ في غَيْرِ الأَلْفاظِ، وما يُسَمِّيهِ النِّظامُ «in truste » يُسَمِّيهِ المَرْسُومُ «in termin's fidelium nostrorum»، ولَمْ يُوَفَّقْ تَماماً مُسْيُو بِنْيُونُ ومُسْيُو دُو كانْجُ(٢) اللَّذانِ رَأَيا أَنَّ «in truste » تَعْنِي مُمْتَلَكَةَ مَلِكٍ آخَرَ، وفي نِظامٍ(٣) لِمَلِكِ إيطالية، پيپن، وُضِعَ للفَرَنْجِ كَمَا وُضِعَ لِلُّنْبارِ، فَرَضَ هذا الأَمِيرُ عُقُوباتٍ على الكُونْتاتِ وغَيْرِهِمْ مِنْ عُمَّالِ المَلِكِ الذين يَخُونُونَ في مُمَارَسَةِ القَضاءِ أَوْ يُماطِلُونَ في إقامَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَ(٤) بِأَنَّهُ إذا حَدَثَ أَنْ رَغِبَ فَرَنْجِيٌّ أَوْ لُنْبارْدِيٌّ صاحِبٌ لإقطاعَةٍ عَنْ إقامَةِ العَدْلِ وَقَفَ القاضِي الذي يكونُ في كُورَتِهِ مُمَارَسَةَ إقْطاعَتِهِ على أَنْ يَقُومَ بالعَدْلِ هو أَوْ رَسُولُهُ في أَثْناءِ هذه الفَتْرَةِ؛ ويُسْتَدَلُّ مِنْ مَرْسُومٍ لشارْلُمان(٥) أَنَّ المُلُوكَ كانُوا لا يَجْبُونَ الغَرامَةَ «الفريدا» في كُلِّ مَكانٍ، وفي مَرْسُومٍ آخَرَ(٦) لِهَذا الأَمِيرِ نَطَّلِعُ على المَبَادِئِ الإقْطاعِيَّةِ وعلى المَحْكَمَةِ الإقْطاعِيَّةِ التي كانَتْ قائِمَةً، وذَهَبَ مَرْسُومٌ للويسَ الحليمِ إلى أَنَّهُ عِنْدَما لا يُقِيمُ صاحِبُ إقْطاعَةٍ العَدْلَ(٧) أَوْ

(١) Si vertigius comprobatur latronis, tamen proesentia nihil longe muletando, aut si persequens latronem suum comprehenderit, integram sibi compositionem accipiat. Quod si in truste invenitur, medietatem compositionis trustis adquirat , et capitale exigat. at latrone. مادّة ٢ و ٣

(٢) أنظر إلى كلمة في trustis معجم (دوكانج).

(٣) مدرج في قانون اللّنبار، جزء ٢، باب ٥٢: ١٤، وهو المرسوم الملكيّ لسنة ٧٩٣، في بالوز، صفحة ٥٤٤، مادّة ١٠.

(٤) Et is forsitan Francus aut Longobardus habens beneficium justitiam facere noluerit, ille judex in cujus ministerio fuerit contradicat illi beneficium suum, interim, dum ipse aut missus ejus justitiam faciat وأنظر أيضاً إلى قانون اللّنبار عينه، جزء ٢، باب ٥٢: ٢، الذي يرجع مرسوم شارلمان لسنة ٧٧٩، مادّة ٢١.

(٥) المرسوم الثّالث لسنة ٨١٢، مادّة ١٠.

(٦) المرسوم الثّاني لسنة ٨١٣، مادّة ١٤ و ٢٠، صفحة ٥٠٩.

(٧) Capitulare quitum لسنة ٨١٩، مادّة ٢٣، طبعة بالوز، صفحة ٦١٧، =

يَحُولُ دُونَ إِقَامَتِهِ أُقِيمَ بِمَنْزِلِهِ حتَّى يُحِقَّ الحَقَّ كما يُرادُ، وكذلك أَذْكُرُ لِشَارْلَ الأَصْلَعِ مَرْسُومَيْنِ صَدَرَ أَحَدُهُمَا سنةَ[١] ٨٦١ يُرَى فيه قِيامُ عَدالاتٍ خاصَّةٍ وقُضاةٍ ومُساعِدِينَ لَهُمْ، وصَدَرَ الآخَرُ[٢] سنةَ ٨٦٤ فَفُرِّقَ فيه بَيْنَ سِنْيُورياتِهِ الخاصَّةِ وسِنْيُوراتِ الأَفْرادِ؛ ولَيْسَ هناكَ هِباتُ إِقْطاعاتٍ في الأَصْلِ مُطْلَقـاً، ذلكَ أَنَّ الإِقْطاعاتِ قامَتْ بالتَّقْسِيمِ الذي يُعْلَمُ وُقُوعُهُ بَيْنَ الغالِبِينَ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يُثْبَتَ بالعُقُودِ الأَصْلِيَّةِ، إِذَنْ، إِنَّ العَدالاتِ رُبِطَتْ بالإِقْطاعاتِ في البَدْءِ، ولَكِنْ إذا وُجِدَ، كَمَا قِيلَ، في الصِّيَغِ المُؤَكِّدَةِ للإِقْطاعاتِ أَوِ النَّاقِلَةِ لها نَقْلاً مُؤَبَّداً أَنَّ العَدالَةَ قد أُقِيمَتْ فيها وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقُّ العَدالَةِ هذا مِنْ طَبِيعَةِ الإِقْطاعَةِ ومِنِ امْتِيَازَاتِها المُهِمَّةِ، ولَدَيْنا مِنَ الآثارِ التي تُقَرِّرُ قَضاءَ الكَنائِسِ التُّراثِيَّ في مُمْتَلَكَتِها ما يَفُوقُ كَثيراً الآثارَ التي تُثْبِتُ قَضاءَ مَنافِعِ اللُّوداتِ أَوِ الأَتْباعِ، أَوْ قَضاءَ إِقْطاعاتِهِمْ، وذلك لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُما أَنَّ مُعْظَمَ الآثارِ التي بَقِيَتْ لَنا حُفِظَتْ أَوْ جُمِعَتْ مِنْ قِبَلِ الرُّهْبانِ نَفْعاً لأَدْيارِهِمْ، والثَّاني أَنَّ تُراثَ الكَنائِسِ قد أُنْشِئَ بِهِباتٍ خاصَّةٍ وبِشَيْءٍ مِنْ مُخالَفَةِ النِّظامِ القائِمِ فوَجَبَ وُجُودُ وَثائِقَ لذلك، في حِينِ أَنَّ الهِبَاتَ التي أُنْعِمَ بها على اللُّوداتِ كانَتْ مِنْ نَتائِجِ النِّظامِ السِّياسِيِّ، فَلَمْ تَكُنْ هناك ضَرُورَةٌ إلى وَثِيقَةٍ خاصَّةٍ أَوْ إلى حِفْظِها، حتَّى إِنَّ المُلُوكَ كانُوا يَقْتَصِرُونَ، في الغالِبِ، على تَسْلِيمٍ بَسِيطٍ بِواسِطَةِ المِخْصَرَةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَياةِ القِدِّيسِ مُور.

= Ut ubicumque missi, aut episcopum aut abbatem, aut alium quemlibet honore proeditum invenerint , qui justitiam facere noluit vel prohibuit, de ipsius rebus vivant quandiu in eo loco justitias facere debent.

(١) Edictum in Carisiaco، في بالوز، جزء ٢، صفحة ١٥٢، Unusquisque advocatus pro omnibus de sua advocatione . . . in convenentia ut cum ministerialibus de sua advocatione quos invenerit contra hunc bannum nostrum fecisse . . . casti get.

(٢) Edictum Pistense، مادّة ١٨، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ١٨١، Si in fiscum nostrum vel in quamcumque immunitatem , aut alicujus protentis protestatem vel proprietatem confugerit, etc.

بَيْدَ أَنَّ صِيغَةَ مَرْكُولف الثَّالِثَةَ[١] تُثْبِتُ لَنَا، بِمَا فيه الكِفَايَةُ، أَنَّ ٱمْتِيَازَ الحَصانَةِ، وبالتَّالِي ٱمْتِيَازَ القضاءِ، كانَا أَمْرَيْنِ شامِلَيْنِ لِرِجالِ الدِّينِ والدُّنْيا، ما دامَتْ هذه الصِّيغَةُ قد وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، وقُلْ مِثْلَ هذا عَنْ نِظامِ كلُوتِيرَ الثَّانِي[٢].

(١) باب ١ Maximum regni nostri augere credimus monimentum, si beneficia opportuna locis ecclesiarum, aut cui volueris dicere, benevola deliberatione concedimus.

(٢) ذكرته في الفصل السّابق: Episcopi vel potentes, etc:

الفَصْلُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

فكرةٌ عامةٌ عَنْ كتابِ قِيامِ المملكةِ الفرنسيَّةِ في بلادِ الغُولِ لِلأَبِ دُوبُوس

يُسْتَحْسَنُ، قَبْلَ خَتْمِ هذا البابِ، أَنْ أَبْحَثَ قليلاً في كِتابِ الأَبِ دُوبُوس، لِمَا بَيْنَ أَفْكاري وأَفْكارِهِ مِنْ تبايُنٍ دائِمٍ، ولأَنَّهُ إِذا كانَ قد وَجَدَ الحقيقَةَ فإِنِّي لَمْ أَجِدْها.

لَقَدِ ٱسْتَهْوَى هذا الكتابُ أُناساً كَثِيرينَ، لأَنَّهُ أُلِّفَ بكثيرٍ مِنَ المَهارَةِ، ولأَنَّهُ يُفْتَرَضُ فيه، دائِماً ما هو مَوْضِعُ بَحْثٍ، ثُمَّ لأَنَّ الأَدِلَّةَ كُلَّما أُعْوِزَتْ فيه زِيدَتِ الاَحْتِمالاتُ، كَمَا أَنَّ أَوْهاماً كثيرَةً عُرِضَتْ فيه كَمَبَادِئَ فَٱسْتُنْبِطَتْ مِنْها أَوْهامٌ أُخْرَى، فيَنْسَى القارِئُ أَنَّهُ شَكَّ لِيَبْدَأَ بالاَعْتِقادِ، وبِمَا أَنَّ عِلْمَاً كَثِيراً قَدِ ٱسْتُعْمِلَ فيه بجانِبِ المِنْهاجِ، لا في المِنْهاجِ، فالذِّهْنُ مُنْصَرِفٌ عَنِ الجَوْهَرِ لِيَلْهُوَ باللَّواحِقِ، ثُمَّ إِنَّ كثيراً مِنَ المَباحِثِ لا يَسْمَحُ بأَنْ يُتَصَوَّرَ عَدَمُ الظَّفَرِ بِشَيْءٍ، فطُولُ السِّياحَةِ يَحْمِلُ على الاَعْتِقادِ بأَنَّ المُسافِرَ قد وَصَلَ في نِهايَةِ الأَمْرِ، ولَكِنْ إِذا ما أُمْعِنَ في البَحْثِ وُجِدَ تِمْثالٌ عَظِيمٌ ذو رِجْلَيْنِ من فَخَّارٍ، وليس التِّمْثالُ عَظيماً إِلَّا لأَنَّ الرِجْلَيْنِ مِنْ طِينٍ، ولَوْ كان لِمْنهاجِ الأَبِ دُوبُوس أُسُسٌ لَمَا ٱضْطُرَّ إِلى وَضْعِ ثلاثَةِ مُجَلَّداتٍ فانِيَةٍ لإِثْباتِهِ، ولَكانَ وَجَدَ كُلَّ شَيْءٍ في مَوْضُوعِهِ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرورَةٍ لِقَصْدِ كُلِّ ناحِيَةٍ بَحْثاً عَمَّا هو بَعِيدٌ من ذلك كثيراً، فالعَقْلُ نَفْسُهُ كَفِيلٌ بوَضْعِ هذه الحقيقةِ في سِلْسِلَةِ الحقائِقِ الأُخْرَى، وكان تَأْريخُنا وقَوانِينُنا قالَا لَهُ: «لا تُجْهِدْ نَفْسَكَ بهذا المِقْدارِ، فنَحْنُ نَشْهَدُ لك».

الفَصْلُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ

مُواصَلَةُ الموضوع نَفْسِهِ
تَأَمُّلٌ حَوْلَ أَساسِ المِنْهاجِ

يَوَدُّ الأَبُ دُوبُوس أَنْ يَنْزِعَ كُلَّ فِكْرَةٍ تَقُولُ: إِنَّ الفَرَنْجَ دَخَلُوا بِلادَ الغُولِ فاتِحِينَ، وعِنْدَهُ أَنَّ مُلُوكَنا الذين نادَتْهُمُ الأُمَمُ لَمْ يَفْعَلُوا غَيْرَ القِيامِ مَقامَ أَباطِرَةِ الرُّومانِ وخَلْفَهُمْ في حُقُوقِهِمْ، فلا يُمْكِنُ تَطْبِيقُ هذا الزَّعْمِ على الزَّمَنِ الذي دَخَلَ كلُوفِيسُ فيه بِلادَ الغُولِ وخَرَّبَ المُدُنَ وٱسْتَوْلَى عَلَيْها، وكذلك لا يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ على الزَّمَنِ الذي تَحَدَّى فيه الوَالِيَ الرُّومانِيَّ، سياغْرِيُوس، وفَتَحَ البَلَدَ القابِضَ عليه، فهو لا يَنْطَبِقُ، إِذَنْ إِلَّا على الزَّمَنِ الذي أَضْحَى كلُوفِيسُ فيه سَيِّدَ قِسْمٍ كبيرٍ مِنْ بِلادِ الغُولِ قَهْراً فَدُعِيَ إِلى السَّيْطَرَةِ على بَقِيَّةِ البِلادِ عَنِ ٱخْتِيَارِ الأَقْوامِ وحُبِّها ثُمَّ لا يَكْفِي أَنْ يكونَ كلُوفِيسُ قد قُبِلَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يكونَ قد دُعِيَ، ولا مَعْدِلَ للأَبِ دُوبُوس مِنْ أَنْ يُثْبِتَ كَوْنَ الشُّعُوبِ فَضَّلَتِ العَيْشَ تَحْتَ سُلْطانِ كلُوفِيسَ على العَيْشِ تَحْتَ سُلْطانِ الرُّومانِ أَوْ تَحْتَ سُلْطانِ قَوانِينِها الخاصَّةِ، والواقِعُ أَنَّ رُومانَ ذلك القِسْمِ مِنْ بِلادِ الغُولِ، الذي لَمْ يَكُنْ قد ٱسْتَوْلَى عليه البَرابِرَةُ بَعْدُ، كانُوا صَنْفَيْنِ عِنْدَ الأَبِ دُوبُوس، فالصَّنْفُ الأَوَّلُ كان مُؤَلَّفاً مِنَ الحِلْفِ الأَرْمُورِيِّ الذي طَرَدَ عُمَّالَ الإِمْبراطُور لِيُدافِعَ عَنْ نَفْسِهِ تُجاهَ البَرابِرَةِ ولِيُحْكَمَ بقَوانِينِهِ الخاصَّةِ، وكان الصَّنْفُ الآخَرُ مُؤَلَّفاً مِنْ أُناسٍ خاضِعِينَ لِعُمَّالِ الرُّومانِ، ولَكِنْ هَلْ أَثْبَتَ الأَبُ دُوبُوس أَنَّ الرُّومانَ الذين لَمْ يَزالُوا خاضِعِينَ للإِمْبراطورِيَّةِ قد دَعَوْا كلوفيسَ؟ كَلَّا، وهَلْ أَثْبَتَ أَنَّ الجُمْهُورِيَّةَ الأَرْمُورِيَّةَ دَعَتْ كلُوفِيسَ وعَقَدَتْ مَعَهُ مُعَاهَدَةً ما؟ كَلَّا، وهُوَ، مَعَ بُعْدِهِ مِنْ بَيانِ

مَصِيرِ هذه الجمهوريَّةِ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدُلَّ حتَّى على وُجُودِها، فهُوَ، مَعَ تَتَبُّعِهِ إِيَّاها مُنْذُ زَمَنِ أُنُورْيوس حتَّى فَتْحِ كُلُوفِيس، ومَعَ رِوايَتِهِ جَمِيعَ حوادِثِ تِلْكَ الأَزْمِنَةِ بِمَهارَةٍ عجيبَةٍ، ظَلَّتْ هذه الجمهورِيَّةُ خافِيَةً عِنْدَ المُؤَلِّفِينَ، ذلك أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقاً بَيْنَ أَنْ يُثْبَتَ، بعِبَارَةِ لِزُوزِيمَ[1]، كَوْنُ المِنْطَقَةِ الأَرْمُورِيَّةِ، وغَيْرِها مِنْ وِلاياتِ الغُـولِ، قـد ثـارَتْ أَيَّـامَ إِمْبراطـورِيَّـةِ أُنـورْيُـوس وأَقـامَـتْ نَـوْعَـاً مِـنَ الجمهورِيَّةِ[2]، وبَيْنَ أَنْ يُبْرَزَ للعِيانِ كَوْنُ الأَرْمُورِيِّينَ أَقامُوا جمهورِيَّةً خاصَّةً دامتْ حتَّى فَتْحِ كلُوفِيسَ على الرُّغْمِ مِنْ إِلْقاءِ السَّلامِ في بلادِ الغُولِ غَيْرَ مَرَّةٍ، على أَنَّهُ كانَ مُحْتاجاً، لِوَضْعِ مِنْهاجِهِ، إلى أَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ جِدّاً وواضِحَةٍ جِدّاً، ذلك أَنَّهُ إذا رُئِيَ فاتِحٌ يَجْتاحُ دَوْلَةً ويُخْضِعُ قِسْماً كَبِيراً مِنْها بالقُوَّةِ والقَهْرِ، ورُئِيَ أَنَّ هذه الدَّوْلَةَ قد خَضَعَتْ بكامِلِها بَعْدَ حِينٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ التَّأْرِيخُ كيفَ وَقَعَ ذلك، كانَ مِنَ الصَّوابِ البالِغِ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الأَمْرَ قد تَمَّ كَمَا بَدَأَ؛ وإِذْ فاتَتْ هذه النُّقْطَةُ مَرَّةً باتَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يُرَى انْهِيَارُ كُلِّ مِنْهاجِ الأَبِ دُوبُوس مِنْ أَساسِهِ، وأَصْبَحَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُنْكَرَ عليهِ، دائِماً، كُلُّ نَتِيجَةٍ يَسْتَخْرِجُها مِنْ ذلك المَبْدَإِ القائِلِ: إِنَّ بِلادَ الغُولِ لَمْ تُفْتَحْ مِنْ قِبَلِ الفَرَنْجِ، بَلْ دُعِيَ الفَرَنْجُ إِلَيْها مِنْ قِبَلِ الرُّومانِ؛ ويُثْبِتُ الأَبُ دُوبُوسُ مَبْدَأَهُ بِمَا خُلِعَ على كلُوفِيسَ مِنَ المَراتِبِ الرُّومانِيَّةِ، ويَذْهَبُ إِلى أَنَّ كلُوفِيسَ خَلَفَ أَباهُ شِلْدِرِيك في مَنْصِبِ رَئِيسِ المِلِيشْيا، غَيْرَ أَنَّ هَذَيْنِ المَنْصِبَيْنِ مِنَ ابْتِدَاعِهِ الخالِصِ، ولَيْسَ كِتابُ القِدِّيسِ رِيمِي إِلى كُلُوفِيسَ الذي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ[3] غَيْرَ تَهْنِئَةٍ بِارْتِقَائِهِ إِلى التَّاجِ، فإذا كان مَوْضُوعُ الرِّسالَةِ مَعْلُوماً فَلِمَ يُعْطَى ما لَيْسَ له؟

أَجَلْ، جُعِلَ كُلُوفيسُ قُنْصُلاً في آخِرِ عَهْدِهِ مِنْ قِبَلِ الإِمْبراطُورِ أَنَسْتاس، ولَكِنْ مـاذا كانَ يُمْكِنُهُ أَنْ ينالَ مِنْ حَقٍّ بِسُلْطَةٍ حَوْلِيَّةٍ فَقَطْ ؟ ويَقُولُ الأَبُ

(١) «التأريخ» (لزوزيم)، باب ٦.

(٢) Totusque tractus armoricus alioeque Galliarum provincioe . المصدر نفسه.

(٣) جزء ٢، باب ٣، فصل ١٨، صفحة ٢٧٠.

دُوبُوس: إِنَّ الإِمْبراطورَ أَنَسْتاسَ نَصَبَ كلُوفِيسَ والِياً في البَراءَةِ ذاتِها كَمَا هو ظاهرٌ، أَمَّا أَنا فأَقُولُ: إِنَّ الظَّاهِرَ يَدُلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْهُ ؛ إِنَّ حُجَّةَ مَنْ يُنْكِرُ أَمْرَاً غَيْرَ قائِمٍ على أَساسٍ تَعْدِلُ حُجَّةَ مَنْ يَتَذَرَّعُ بِهِ، حتَّى إِنَّ لَدَيَّ سَبَباً لِهَذا، ذلك أَنَّ غِرِيغُوارَ التُّورِيَّ الذي يَتَكَلَّمُ عَنِ القُنْصُلِيَّةِ لا يَقُولُ شَيْئاً عَنِ الوِلايَةِ، حتَّى إِنَّ هذه الوِلايَةَ لَمْ تَكُنْ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وقد ماتَ كلُوفِيسُ بَعْدَ عامٍ ونَصْفِ عامٍ مِنْ نَصْبِهِ قُنْصُلاً، وليسَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الوِلايَةِ مَنْصِبٌ وِراثِيٌّ، ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَما مُنِحَ القُنْصُلِيَّةَ، وإِنْ شِئْتَ فقُلِ الولايةَ، كان سَيِّدَ المَمْلَكَةِ وكانَتْ جَمِيعُ حُقُوقِهِ قَدِ ٱسْتَقَرَّتْ؛ ويَقُوم الدَّلِيلُ الثّانِي الذي ٱحْتَجَّ بِهِ الأَبُ دُوبُوس على تَنَزُّلِ الإِمْبراطُورِ جُوْستِينيان عَنْ جَمِيعِ حُقُوقِ الإِمْبراطورِيَّةِ في بِلادِ الغُولِ لأَبْناءِ كلُوفِيسَ وحَفَدَتِهِ، فعِنْدِي أُمُورٌ كثيرةٌ أَقُولُها عَنْ هذا التَّنَزُّلِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ فِيمَا أَناطَهُ مُلُوكُ الفَرَنْجِ على ذلك مِنَ الأَهَمِيَّةِ بالوَجْهِ الذي نَفَّذُوا به شُرُوطَهُ، ثُمَّ إِنَّ مُلوكَ الفَرَنْجِ كانُوا سادَةَ بِلادِ الغُولِ وكانُوا وُلاةَ أَمْرٍ هادِئِينَ، وكانَ جُوسْتِينْيانُ لا يَمْلِكُ فِتْرَ أَرْضٍ مِنْها، وكانَتْ إِمْبراطورِيَّةُ الغَرْبِ قد هُدِمَتْ مُنْذُ زَمَنٍ طويلٍ، ولَمْ يَكُنْ لِقَيْصَرِ الشَّرْقِ مِن الحُقُوقِ على بِلادِ الغُولِ غَيْرُ كَوْنِهِ مُمَثِّلاً لإِمْبراطُورِ الغَرْبِ، فكانَتْ هذه حُقُوقاً على حُقُوقٍ، وكانت مَمْلَكَةُ الفَرَنْجِ قد قامَتْ مُنْذُ حِينٍ، ونِظامُ ٱسْتِقْرَارِهِمْ قد وُضِعَ، وكان قَدِ ٱتُّفِقَ على الحُقُوقِ المُتَبادَلَةِ لِمَنْ كان يَعِيشُ في المَمْلَكَةِ مِنَ الأَفْرادِ ومُخْتَلِفِ الأَقْوامِ، وكانتْ قَوانينُ كُلِّ أُمَّةٍ قد أُنْعِمَ بِهَا وأُثْبِتَتْ كِتابَةً أَيْضاً، فَمَا أَثَرُ ذلك التَّنَزُّلِ الغَرِيبِ عَنْ بِناءٍ كان قَدْ تَمَّ ؟ وما يَقُولُ الأَبُ دُوبُوس مَعَ خُطَبِ جَمِيعِ الأَساقِفَةِ الذين كانُوا يُحاوِلُونَ تَمَلُّقَ الغالِبِ في أَثْناءِ الفَوْضى والاْرْتِباكِ وسُقُوطِ الدَّوْلَةِ التَّامِّ وتَخْرِيباتِ الفَتْحِ ؟ وهل يَدُلُّ المَلَقُ على غَيْرِ ضُعْفِ مَنْ هو مُضْطَرٌّ إِلى المَلَقِ ؟ وهل يَدُلُّ البَيانُ والشِّعْرُ على غَيْرِ ٱسْتِخْدَامِ هذه الأَفانِينِ أَيْضاً ؟ ومِنْ ذا الذي لا يُبْهَتُ مِنْ رُؤْيَةِ غرِيغْوار التُّورِيِّ الذي قالَ، بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَنْ أَعْمالِ القَتْلِ التي ٱقْتَرَفَها كلُوفِيسُ: إِنَّ الرَّبَّ كانَ يُخْضِعُ له أَعْداءَهُ مَعَ ذلك لأَنَّهُ

كان يَسْلُكُ سُبُلَهُ؟ ومَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشُكَّ في كَوْنِ الإِكْلِيرُوس سُرُّوا بٱهْتِدَاءِ كلُوفِيس وفي كَوْنِهِمْ نالُوا مَنافِعَ عَظيمَةً مِنْ وَراءِ ذلك؟ ولَكِنْ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشُكَّ في الوَقْتِ نَفْسِهِ في كَوْنِ الشُّعُوبِ ٱحْتَمَلَتْ جَمِيعَ مَصائِبِ الفَتْحِ وفي كَوْنِ الحكُومَةِ الرُّومانِيَّةِ تَنَزَّلَت لِلْحُكُومَةِ الجِرْمانِيَّةِ؟ لَمْ يُرِدِ الفَرَنْجُ تَغْيِيرَ كُلِّ شَيْءٍ ولَمْ يَقْدِروا على ذلك أيضاً، حتى إن مِثْلَ هذا الهَوَسِ لم يَبْدُ إلاَّ عِنْدَ قَليلٍ من الغالبين، بَيْدَ أنه لا بد من تَغْييرِ الغالبين أنفسِهم فَضْلاً عن عَدَمِ تَغْيِيرِهِمْ أَيَّ شَيْءٍ لَدَى الرُّومانِ حتَّى تكونَ جَمِيعُ نَتائِجِ الأَبِ دُوبُوس صَحِيحَةً، وأُعاهِدُ على إِثْباتِ عَدَمِ فَتْحِ الأَغارِقَةِ لِفارِسَ إِذا ما ٱتَّبَعْتُ مِنْهاجَ الأَبِ دُوبُوس، وأَوَّلُ ما أَتَكَلَّمُ عَنِ المُعاهَداتِ التي عَقَدَتْها مُدُنُهُمْ مَعَ الفُرْسِ فأُحَدِّثُ عَنِ الأَغارِقَةِ الذين غَدَوْا مُرْتَزِقَةً لَدَى الفُرْسِ كَمَا صَارَ الفَرَنْجُ مُرْتَزِقَةً لَدَى الرُّومانِ، وأَقُولُ: إِنَّ الإِسْكَنْدَرَ إذا كان قد دَخَلَ بِلادَ فارِسَ وحاصَرَ مَدِينَةَ صُورَ وٱسْتَوْلَى عليها وخَرَّبَها فإِنَّ عَمَلَهُ هذا يُعَدُّ أَمْراً خاصّاً كَمَا حَدَثَ لِسِيَاغِرْيُوس، ولَكِنِ ٱنْظُرُوا كَيْفَ أَنَّ حَبْرَ اليَهُودِ مَثَلَ أَمامَهُ، وٱسْمَعُوا لِهَانف جُوبيتر أَمُّونٍ، وٱذكروا كيفَ نُبِئَ في غُورْديوم، وٱنْظُرُوا كيفَ أُهْرِعَتْ جَمِيعُ المُدُنِ إِلَيْهِ وكيفَ أَنَّ المَرَازِبَةَ والعُظَماءَ طارُوا إِلَيْهِ زَرافاتٍ، ويَلْبَسُ على زِيِّ الفُرْسِ، إِنَّها حُلَّةُ كلُوفِيسَ القُنْصُلِيَّةُ، أَوَ لَمْ يَعْرِضْ عليه دَارَا نِصْفَ مَمْلَكَتِهِ؟ أَوَ لَمْ يُقْتَلْ دَارَا مِثْلَ طاغِيَةٍ ؟ أَوَ لَمْ تَبْكِ أُمُّ دَارَا وٱمْرَأَتُهُ لِمَوتِ الأَسْكَنْدَرِ؟ وهل كانَ كِنْت كُورْس وأَرْيان وبلُوتارْك مُعاصِرِينَ لِلإِسْكَنْدَرِ ؟ أَوَ لَمْ تُنْعِمِ الطِّباعَةُ[1] عَلَيْنا بِبَصائِرَ كانتْ تَعُوزُ هؤلاءِ المُؤَلِّفِينَ ؟ هذا هو تَأْرِيخُ "قِيامُ المَمْلَكَةِ الفَرَنْسيَّةِ في بِلادِ الغُولِ».

(١) أنظر إلى الكلمة التمهيديّة للأب دوبوس.

الفَصْلُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

طَبَقَةُ الأَشْرافِ الفرنسيَّةُ

يَرَى الأَبُ دُوبُوس أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ في الأَزْمِنَةِ الأُولَى مِنْ نِظامِنا المَلَكِيِّ غَيْرُ طَبَقَةٍ واحِدَةٍ مِنَ المُواطِنِينَ بَيْنَ الفَرَنْجِ، فَلَمْ يَكُنْ هذا الزَّعْمُ المُهِينُ لِدَمِ أُسَرِنا الأُولَى أَقَلَّ إِهانَةً لِلأُسَرِ الثَّلاثِ الكُبْرَى التي حَكَمَتْ بَيْنَنا، أَوَ لا يَضِيعُ أَصْلُ عَظَمَتِهِمْ في النِّسْيانِ واللَّيْلِ والزَّمَنِ إِذاً؟ أَيُنِيرُ التَّارِيخُ عُصُوراً تكونُ فيها هذه الأُسَرُ اعْتِيَادِيَّةً، ولا بُدَّ لِظُهُورِ شِلْبِرِيك وپيپَن وهُوغ كابي مِنَ الأَشْرافِ أَنْ يُبْحَثَ إِذَنْ عن أَصْلِهِمْ بَيْنَ الرُّومانِ أَوِ السَّكْسُونِ، أَيْ بَيْنَ الأُمَمِ المَقْهُورَةِ ؟!

يَبْنِي[1] الأَبُ دُوبُوس رَأْيَهُ على القانُونِ السَّالِيِّ، ومِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ مِنَ الواضِحِ بهذا القانُونِ عَدَمَ وُجُودِ طَبَقَتَيْنِ مِنَ المُواطِنِينَ لَدَى الفَرَنْجِ. أَجَلْ، يَمْنَحُ هذا القانُونُ مِئَتَيْ فَلْسٍ تَعْوِيضاً عَنْ قَتْلِ فَرَنْجِيٍّ[2]، غَيْرَ أَنَّهُ يَمِيزُ ضَيْفَ المَلِكِ لَدَى الرُّومانِ، فيَجْعَلُ التَّعْوِيضَ عَنْ قَتْلِهِ ثَلاثَمِئَةِ فَلْسٍ، مِنَ الرُّومانِيِّ المالِكِ الذي يَمْنَحُ عَنْ قَتْلِهِ مِئَةَ فَلْسٍ ومِنَ الرُّومانِيِّ الذِّمِيِّ الذي لا يَمْنَحُ عَنْ قَتْلِهِ غَيْرَ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ فَلْساً، وبِمَا أَنَّ فَرْقَ التَّعْوِيضاتِ يُؤَلِّفُ الفَرْقَ الرَّئِيسَ فإِنَّهُ اسْتَنْتَجَ وُجُودَ طَبَقَةٍ واحدَةٍ فَقَطْ لَدَى الفَرَنْجِ ووُجُودَ ثَلاثِ طَبَقاتٍ لَدَى الرُّومانِ، ومِنَ الغَرِيبِ أَنَّ غَلَطَهُ فَقَطْ نَفْسَهُ لَمْ يَحْمِلْهُ على كَشْفِ غَلَطِهِ، والواقِعُ أَنَّهُ كان مِنَ العَجِيبِ أَنْ يَنالَ أَشْرافُ الرُّومانِ، الذين كانُوا يَعِيشُونَ تَحْتَ سُلْطانِ الفَرَنْجِ، تَعْوِيضاً أَكْبَرَ، وأَنْ يكُونُوا أَعْظَمَ أَهَمِّيَّةً مِنْ أَشْهَرِ الفَرَنْجِ وأَجَلِّ قُوَّادِهِمْ، وأَيَّةُ

---

(١) أنظر إلى «قيام المملكة الفرنسيّة»، جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣٠٤.

(٢) يذكر الباب ٤٤ من هذا القانون، وقانون الرّيباويّين، باب ٧ و ٣٦.

ظاهِرَةٍ تَدُلُّ على أَنَّ الشَّعْبَ الغالِبَ كان قَلِيلَ الاْحْتِرامِ لِنَفْسِهِ كَثِيرَهُ للشَّعْبِ المَغْلُوبِ ؟ زِدْ على ذلك أَنَّ الأَبَ دُوبُوس يَذْكُرُ قوانِينَ شُعُوبِ البَرابِرَةِ الأُخْرى التي تُثْبِتُ وُجُودَ طَبَقاتٍ مُخْتَلِفَةٍ للمُواطِنِينَ بَيْنَهُمْ، ومِنَ العَجِيبِ أَنْ تَفُوتَ الفَرَنْجَ هذه القاعِدَةُ العامَّةُ تَماماً، وهذا ما كان يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَهُ على التَّفْكيرِ في سُوْءِ فَهْمِهِ، أَوْ سُوْءِ تَطْبِيقِهِ، نُصُوصَ القانُونِ السَّالِيِّ، وهذا ما حَدَثَ له فِعْلاً، وإذا ما فُتِحَ هذا القانُونُ وُجِدَ أَنَّ التَّعْوِيضَ عَنْ قَتْلِ تابعِ المَلِكِ[١] أَوْ قَسَّالِهِ كانَ سِتَّمِئَةِ فَلْسٍ، وأَنَّ التَّعْوِيضَ عَنْ قَتْلِ رُومانِيٍّ، ضَيْفِ المَلِكِ، لَمْ يَكُنْ غَيْرَ ثَلاثَمِئَةِ فَلْسٍ[٢]، وفي ذلك القانُونِ[٣] نَصٌّ على أَنَّ التَّعْوِيضَ عَنْ قَتْلِ فَرَنْجِيٍّ عادي كان مِئَتَيْ فَلْسٍ[٤]، وأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ قَتْلِ رُومانِيٍّ[٥] عادِيٍّ غَيْرَ مِئَةِ فَلْسٍ، وكذلك كان يُدْفَعُ عَنْ قَتْلِ الرُّومانِيِّ الذِّمِّيِّ[٦]، الذي هو نَوْعٌ مِنَ الفَدَّادِ أَوِ العَتِيقِ، تَعْوِيضُ خَمْسَةٍ وأَرْبَعينَ فَلْساً، ولَكِنَّنِي لا أَتَكَلَّمُ في ذلك، أَيْضاً، عَنْ غَيْرِ التَّعْويضِ مِنَ الفَدَّادِ الفَرَنْجِيِّ أَوِ العَتِيقِ الفَرَنْجِيِّ، القَتِيلِ، فلا بَحْثَ هُنا في هذه الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّاسِ.

ماذَا فَعَلَ الأَبُ دُوبُوس؟ إِنَّهُ سَكَتَ عَنْ طَبَقَةِ النَّاسِ الأُوْلَى لَدَى الفَرَنْجِ، أَيْ عَنْ المادَّةِ الخاصَّةِ بالقَسَّالاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ قابَلَ بَيْنَ الفَرَنْجِيِّ العادِيِّ، الذي كان يُدْفَعُ عَنْ قَتْلِهِ تَعْوِيضُ مِئَتَيْ فَلْسٍ، وبَيْنَ ما يُسَمِّيهِ طَبَقاتِ الرُّومانِ الثَّلاثَ التي كان يُدْفَعُ عَمَّا يَقَعُ فيها مِنْ قَتْلٍ تَعْوِيضاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، فوَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ طَبَقَةٍ

---

(١) Qui in truste dominica est، باب ٤٤ : ٤، وهذا يرجع إلى صيغة مركولف الثالثة عشرة، De regis antrustione، وانظر أيضاً إلى الباب ٦٦ من القانون السّاليّ ٣ و٤ وإلى الباب ٧٤، وإلى قانون الرّيباويّين، باب ١١، وإلى مرسوم شارل الأصلع، Apud Carisiacum لسنة ٨٧٧، فصل ٢٠.

(٢) القانون السّاليّ، باب ٤٤ : ٦.

(٣) المصدر نفسه : ٤.

(٤) المصدر نفسه : ١.

(٥) المصدر نفسه : ١٥.

(٦) المصدر نفسه: ٧.

واحِدَةٍ مِنَ المُواطِنِينَ عِنْدَ الفَرَنْجِ، وأَنَّهُ كان هناك ثَلاثُ طَبَقاتٍ مِنْهُمْ عِنْدَ الرُّومانِ، وبِمَا أَنَّهُ كانَ لا يَرَى غَيْرَ طَبَقَةٍ واحِدَةٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ الفَرَنْجِ فَقَدْ كانَ مِنَ الخَيْرِ أَلَّا يكونَ غَيْرُ طَبَقَةٍ واحِدَةٍ لَدَى البُورْغُونِ، وذلك لأَنَّ مَمْلَكَتَهُمْ كانَتْ تُؤَلِّفُ جُزْءاً مُهِمّاً مِنْ أَجْزاءِ مَمْلَكَتِنا ؛ بَيْدَ أَنَّ في مَجْمُوعاتِهِم القانُونِيَّةِ ثَلاثَةَ أَنْواعٍ مِنَ التَّعْوِيضاتِ[1]، نَوْعٌ عَنِ الشَّرِيفِ البُورْغُونِيِّ أَوِ الرُّومانِيِّ، ونَوْعٌ آخَرُ عَنِ البُورْغُونِيِّ أَوِ الرُّومانِيِّ المُتَوَسِّطِ الحالِ، وأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ فعَمَّنْ كانُوا مِنَ الأَدْنَيْنِ في كِلْتَا الأُمَّتَيْنِ، ولَمْ يَذْكُرِ الأَبُ دُوبُوسَ هذا القانُونَ قَطُّ، ومِنَ الغَرِيبِ أَنْ يُرَى كَيْفَ يَتَمَلَّصُ مِنَ النُّصُوصِ التي تَزْحَمُهُ مِنْ كُلِّ جانِبٍ[2]، فإذا ما حُدِّثَ عَنِ الكُبَرَاءِ والسِّنْيُوراتِ والأَشْرافِ قالَ: إِنَّ هذا تَمْيِيزٌ عادِيٌّ لا تَمْيِيزٌ طَبَقِيٌّ، وإِنَّ هذه أُمُورٌ مُجامَلَةٍ، لا آمْتِيَازَاتٌ قانُونِيَّةٌ، أَوْ قالَ: إِنَّ الرِّجالَ الذين يُحَدَّثُ عَنْهُمْ كانُوا مِنْ مَجْلِسِ المَلِكِ، فمِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الرُّومانِ أَيْضاً، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدَى الفَرَنْجِ غَيْرُ طَبَقَةٍ واحِدَةٍ مِنَ المُواطِنِينَ، وإِذْ ما وَقَعَ حَدِيثٌ عَنْ فَرَنْجٍ مِنْ طَبَقَةٍ[3] وَضِيعَةٍ، مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، كان هؤلاءِ مِنَ الفَدَّادِينَ، فعَلَى هذا الوَجْهِ يُفَسِّرُ مَرْسُومُ شِلْدِبِرت، ومِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ أَقِفَ عِنْدَ هذا المَرْسُومِ، ذلك أَنَّ الأَبَ دُوبُوسَ جَعَلَهُ مَشْهُوراً بِآسْتِنَادِهِ إِليه في إِثْباتِ أَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُما[4] أَنَّ جَمِيعَ التَّعْوِيضاتِ التي تُرَى في قَوانِينِ البَرابِرَةِ لَمْ تَكُنْ غَيْرَ مَنافِعَ مَدَنِيَّةٍ مُضافَةٍ إِلى العُقُوباتِ الجَسَدِيَّةِ، وهذا يَقْلِبُ جَمِيعَ الآثارِ القَدِيمَةِ رَأْساً على عَقِبٍ، وأَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي فهُوَ أَنَّ جَمِيعَ الرِّجالِ الأَحْرارِ

---

(١) Si quis, quolibet casu, dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserit, solidos viginti quinque cogatur, exsolvere; de mediocribus personis ingenuis, tam Burgundionibus quam Romanis, si dens excussus fuerit, decem solidis componatur; de inferioribus personis, quinque solidos. الموادّ ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٦من قانون البورغون.

(٢) «قيام المملكة الفرنسّية»، جزء ٣، باب ٦، فصل ٤ و٥.

(٣) المصدر نفسه، فصل ٥ صفحة ٣١٩، وصفحة ٣٢٠.

(٤) المصدر نفسه، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣٠٧، وصفحة ٣٠٨.

كانَ يُقْضَى في أَمْرِهِمْ مِن قِبَلِ المَلِكِ[١] رَأْساً وحَالاً، وهذا يَنْقُضُهُ ما لا يُحْصَى مِنَ النُّصُوصِ والمَراجِعِ التي نَعْلَمُ بِهَا النِّظامَ القَضَائِيَّ لِتِلْكَ الأَزْمِنَةِ[٢]؛ لَقَدْ نَصَّ هذا المَرْسُومُ، الذي وُضِعَ في مَجْلِسٍ لِلأُمَّةِ[٣] على أَنَّ القاضِيَ إذا ما وَجَدَ سارِقاً مَشْهُوراً مِنَ «الفَرَنْجِ» قَيَّدَهُ لِيُرْسَلَ أَمَامَ المَلِكِ، ولَكِنَّ هذا السَّارِقَ إذا كانَ «أَكْثَرَ ضِعْفاً» شُنِقَ حَيْثُ هُوَ فيَرَى الأَبُ دُوبُوس أَنَّ «الفَرَنْجِيَّ» يَعْنِي رَجُلاً حُرّاً، وأَنَّ الشَّخْصَ «الأَكْثَرَ ضَعْفاً» يَعْنِي فَدَّاداً، وسَأَتَجاهَلُ لِساعَةٍ ما يُمْكِنُ أَنْ تَعْنِيَ كَلِمَةُ «الفَرَنْجِيِّ» هُنا، وسَأَبْدَأُ بالبَحْثِ فِيما يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ كَلِمَةِ «الشَّخْصِ الأَكْثَرِ ضَعْفاً»، فأَقُولُ: إنَّ كُلَّ قِياسٍ في كُلِّ لُغَةٍ يَفْتَرِضُ ثَلاثَ لَفَظاتٍ بِحُكْمِ الضَّرورَةِ، اللَّفْظَةَ الكُبْرَى واللَّفْظَةَ الوُسْطى، واللَّفْظَةَ الصُّغْرَى، فلَوْ كان البَحْثُ هُنا مَحْصُوراً بالرِّجالِ الأَحْرارِ والفَدَّادِينَ لَقِيلَ فَدَّادٌ لا رَجُلٌ أَضْعَفُ، وهكذا فإِنَّ كَلِمَةَ «الشَّخْصِ الأَكْثَرِ ضَعْفاً» لا تَدُلُّ هنالك مُطْلَقاً على فَدَّادٍ، بَلْ على شَخْصٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ الفَدَّادُ، ولا تَدُلُّ كَلِمَةُ «الفَرَنْجِيِّ»، بَعْدَ ٱفْتِرَاضِ هذا، على رَجُلٍ حُرٍّ، بَلْ على رَجُلٍ قَوِيٍّ، وقد أُخِذَتْ كَلِمَةُ «الفَرَنْجِ» بهَذا المَعْنَى هُنا لأَنَّ بَيْنَ الفَرَنْجِ، دائِماً، مَنْ كان لَهُمْ في الدَّوْلَةِ قُوَّةٌ بالِغَةٌ فيَصْعُبُ على القاضِي أَوْ على الكُونْتِ تَأْدِيبُهُمْ ويُوافِقُ هذا الشَّرْحُ عَدَداً كبيراً مِنَ المراسِيمِ المَلَكِيَّةِ[٤] المُشْتَمِلَةِ على الأَحْوالِ التي كان يُمْكِنُ إِرْسالُ الجُناةِ فيها أَمامَ المَلِكِ والأَحْوالِ التي كان لا يُمْكِنُ ذلكَ فيها، ويُرَى في سِيرَةِ لُويسَ الحَليمِ التي أَلَّفَها تِيغَان[٥] أَنَّ الأَساقِفَةَ غَدَوْا أَهَمَّ عامِلٍ في إِذْلالِ هذا

---

(١) المصدر نفسه، جزء ٣، فصل ٤، صفحة ٣٠٩، والفصل التالي، صفحة ٣١٩ وصفحة ٣٢٠.

(٢) أنظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب، فصل ٢٨ وباب ٣١، فصل ٨.

(٣) Itaque Colonia convenit et ita bannivimus, ut unusquisque judex criminosum latronem audierit, ad casam suam ambulet, et ipsum ligare faciat : ita ut, si Francus fuerit, ad nostram proesentiam dirigatur; et si debilior persona fuerit, in loco pendatur. مرسوم طبعة بالوز، جزء ١، صفحة١٩.

(٤) أنظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب، فصل ٢٨، وباب ٣١، فصل ٨.

(٥) فصل ٤٣ وفصل ٤٤.

العاهِلِ، ولا سِيَّما الأَساقِفَةُ الذينَ كانُوا مِنَ الفَدَّادِينَ سابِقاً، والأَساقِفَةُ الذينَ وُلِدُوا بَيْنَ البَرابِرَةِ، وهكذا عَيَّرَ تِيغانُ هِيبُونَ الذي كان هذا الأَمِيرُ قَدِ انْتَشَلَهُ مِنَ الفَدَّادِيَّةِ وجَعَلَهُ رَئِيسَ أَساقِفَةِ رِينْس: «أَيَّةَ مُكافَأَةٍ نالَ العاهِلُ في مُقابِلِ هذه الصَّنائِعِ الكَثِيرَةِ[1]! لَقَدْ جَعَلَكَ حُرّاً، لا شرِيفاً، وما كان لِيَسْتَطِيعَ أَنْ يَجْعَلَكَ شرِيفاً بَعْدَ أَنْ أَنْعَمَ عليكَ بالحُرِّيَّةِ»، ولَمْ يُهِمَّ الأَبَ دُوبُوس هذا الخِطابُ الذي يُثْبِتُ وُجُودَ طَبَقَتَيْنِ مِنَ المُواطِنِينَ إِثْباتاً صَرِيحاً، فقد أَجابَ بِمَا يَأْتِي[2]: «إِنَّ هذه العِبارَةَ لا تَدُلُّ على أَنَّ لويسَ الحَلِيمَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدْخِلَ هِيبُونَ إِلى طَبَقَةِ الأَشْرافِ، فهِيبُونُ، كَرَئِيسٍ لأَساقِفَةِ رِينْس، كانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الأُولَى، وأَعْلى مِنْ طَبَقَةِ الأَشْرافِ».

إِنَّنِي أَدَعُ للقارِىءِ أَنْ يَحْكُمَ فِيْما إذا كانَتِ العِبارَةُ لا تَدُلُّ على ذلك، وأَنْ يَحْكُمَ فِيْما إذا كان مَوْضُوعُ البَحْثِ هُنا هو أَفْضَلِيَّةُ طَبَقَةِ الإِكْليروسِ على طَبَقَةِ الأَشْرافِ. وتابَعَ الأَبُ دُوبُوس فيَقُولُ[3]: «إِنَّ هذه العِبارَةَ لا تُثْبِتُ غَيْرَ كَوْنِ أَنَّ المُواطِنِينَ المَوْلُودِينَ أَحْراراً يُوْصَفُونَ بِرِجالٍ أَشْرافٍ، فالرَّجُلُ الشَّرِيفُ والرَّجُلُ المَوْلُودُ حُرّاً طالَمَا اعْتُبِرَا واحِداً في عُرْفِ جَمِيعِ النَّاسِ»، ماذا! أَتَطَّبِقُ عِبارَةٌ مِنْ سِيرَةِ لويسَ الحَلِيمِ على هؤُلاءِ الأَصْنافِ مِنَ النَّاسِ بِناءً على ما يَقَعُ في أَزْمِنَتِنا الحَدِيثَةِ مِنْ نَيْلِ نَفَرٍ مِنَ البُرْجوازِيَّةِ صِفَةَ الأَشْرافِ مِنَ الرِّجالِ! ويُضِيفُ إِلى ذلكَ قَوْلَهُ[4]: «مِنَ المُحْتَمَلِ، أَيْضاً، أَنَّ هِيبُونَ لَمْ يَكُنْ عَبْداً في أُمَّةِ الفَرَنْجِ قَطُّ، بَلْ في الأُمَّةِ السَّكْسُونِيَّةِ أَوْ في أُمَّةٍ جِرْمانِيَّةٍ أُخْرَى حَيْثُ كانَ المُواطِنُونَ مَقْسُومِينَ إِلى طَبَقاتٍ كثيرَةٍ»، إذاً، لَمْ يَكُنْ هناكَ طَبَقَةُ أَشْرافٍ في أُمَّةِ الفَرَنْجِ قَطُّ بسَبَبِ كَلِمَةِ «المُحْتَمَلِ» للأَبِ دُوبُوس، لَكِنَّهُ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ «المُحْتَمَلِ» قَطُّ

---

(١) O qualem remunerationem redisticit! Fecit te liberum, non nobilem, cuod impossibile est post libertatem المصدر نفسه.

(٢) «قيام المملكة الفرنسيّة»، جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣١٦.

(٣) المصدر نفسه، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣١٦.

(٤) دوبوس، المصدر نفسه.

بأَسْوَأَ مِمَّا هُنا، فَقَدْ رَأَيْنا أَنَّ تِيغَانَ[١] يَمِيزُ الأَساقِفَةَ الذين عارَضُوا لويسَ الحَلِيمَ فكانَ بَعْضُهُمْ مِنَ الفَدَّادِين وكانَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مِنْ إِحْدى أُمَمِ البَرابِرَةِ، وكان هِيبُونُ مِنَ الأَوَّلِينَ، لا مِنَ الآخَرِينَ، ثُمَّ إِنَّني لا أَدْرِي كَيْفَ يَجُوزُ القَوْلُ: إِنَّ فَدَّاداً كهيبُون يُمْكِنُ أَنْ يكونَ سَكْسُونِيّاً أَوْ جِرْمانِيّاً ما دامَ لا أُسْرَةَ لِلْفَدَّادِ، ولا أُمَّةَ بالتَّالِي، أَجَلْ، إِنَّ لويسَ الحَلِيمَ أَعْتَقَ هِيبُونَ، وبِمَا أَنَّ الفَدَّادِينَ العُتَقاءَ يَتْبَعُونَ قانُونَ مَوْلاهُمْ فإِنَّ هِيبُونَ أَصْبَحَ فَرَنْجِيّاً، لا سَكْسُونِيّاً ولا جِرْمانِيّاً، ولَقَدْ هاجَمْتُ، فَلأُدافِعْ عَنْ نَفْسِي، ذلك أَنَّهُ قد يُقالُ لِي: إِنَّ هَيْئَةَ القَسَّالاتِ كانَتْ تُؤَلِّفُ في الدَّوْلَةِ طَبَقَةً تَمْتازُ مِنْ طَبَقَةِ الرِّجالِ الأَحْرارِ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ الإِقْطاعاتِ كانَتْ قابِلَةً لِلْعَزْلِ في بَدْءِ الأَمْرِ، ثُمَّ غَدَتْ لِمَدَى الحياةِ، فإِنَّ هذا لا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَلِّفَ طَبَقَةَ أَشْرافٍ أَصْلِيَّةً، ما دامَتِ الامْتِيازاتُ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ في إِقْطاعَةٍ وِراثِيَّةٍ، وهذا هو الاعْتِراضُ الذي جَعَلَ مُسْيُو دُوفالْوَا يَرَى، لا رَيْبَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدَى الفَرَنْجِ غَيْرُ طَبَقَةٍ واحِدَةٍ مِنَ المُواطِنِينَ، فَاقْتَبَسَ الأَبُ دُوبُوس مِنْهُ هذا الشُّعُورَ وأَفْسَدَهُ بأَدِلَّةٍ سَيِّئَةٍ، ومَهْما يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فإِنَّ الأَبَ دُوبُوس لَيْسَ الرَّجُلَ الذي يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْلِيَ بهذا الاعْتِراضِ، ذلك أَنَّهُ قَدَّمَ ثَلاثَ طَبَقاتِ شَرَفٍ عِنْدَ الرُّومانِ، جاعِلاً صِفَةَ ضَيْفِ المَلِكِ للأُولى، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنَّ يَقُولَ إن هذا اللَّقَبَ دَلَّ على شَرَفٍ أَصْلِيٍّ أَكْثَرَ مِمَّا دَلَّ عليه لَقَبُ القَسَّالاتِ، ولَكِنْ لا بُدَّ مِنْ جَوابٍ مُباشِرٍ، فالقَسَّالاتُ أَوِ الأَتْباعُ لَمْ يَكُونُوا كذلك لأَنَّهُمْ أَصْحابُ إِقْطاعَةٍ، وإِنَّمَا أُعْطُوا إِقْطاعَةً لأَنَّهُمْ كانُوا أَنْصاراً، وَلْيُذْكَرْ ما قُلْتُهُ في الفُصُولِ الأُولى مِنْ هذا البابِ لِيُرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الإِقْطاعَةُ عَيْنُها في ذلك الحِينِ كَمَا اتَّفَقَ لَهُمْ بَعْدَ ذلك، ولَكِنَّهُمْ إِذا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ هذه الإِقْطاعَةُ فإِنَّ إِقْطاعَةً أُخْرَى كانتْ لَهُمْ، وبِمَا أَنَّ الإِقْطاعاتِ كانتْ تُعْطَى عِنْدَ الوِلادَةِ، وفي مَجالِسِ الأُمَّةِ غالِباً، وبِمَا أَنَّ

(١) «Omnes episcopi molesti fuerunt Ludovico, et maxime ii quos e servilli conditione honoratos habebat, cum his qui ex barbaris nationibus ad hoc fastigium perducti sunt». De Gestis ludovici Piil فصل ٤٣، وفصل ٤٤

مِنْ مَصْلَحَةِ الأَشْرافِ أَنْ يَكُونُوا أَصْحابَ إِقْطاعاتٍ، فإِنَّهُ كان مِنْ مَصْلَحَةِ المَلِكِ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بها، وكانتْ هذه الأُسَرُ تُمازُ بمَرْتَبَةِ التَّبَعِيَّةِ، وبِٱمْتِيَازِها أَنْ يُرْجَى لَهَا نَيْلُ إِقْطاعَةٍ، وسَأُبَيِّنُ في البابِ الآتِي[1] كَيْفَ قَضَتْ أَحْوالُ الزَّمَنِ بأَنْ يَظْهَرَ مِنَ الرِّجالِ الأَحْرارِ مَنْ يُقْبَلُونَ لِيَتَمَتَّعُوا بهذا الأمْتِيازِ العظيمِ، ومِنْ ثَمَّ لِيَدْخُلُوا طَبَقَةَ الأَشْرافِ ولَمْ يَكُنِ الأَمْرُ هكذا في زَمَنِ غُونْتراَن وٱبْنِ أَخِيهِ شِلْدِبرت، بَيْنَما كان الأَمْرُ هكذا في زَمَنِ شارْلُمان.

غَيْرَ أَنَّ الرِّجالَ الأَحْرارَ، وإِنْ كانُوا قادِرِينَ على حِيازَةِ إِقْطاعاتٍ مُنْذُ عَهْدِ هذا الأَمِيرِ، فإِنَّ الفَدَّادِينَ العُتَقاءَ كانُوا مَحْرُومِينَ ذلك حِرْماناً مُطْلَقاً كَمَا يَظْهَرُ مِنْ عِبارَةِ تِيغَان التي نُقِلَتْ آنِفاً. وهل يَقُولُ لَنا الأَبُ دُوبُوس[2]، الذي ذَهَبَ إِلى تركية لِيُعْطِيَنا فِكْرَةً عَمَّا كانتْ عليهِ طَبَقَةُ الأَشْرافِ الفرنسِيَّةُ القَدِيمَةُ، أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَذَمَّرُوا قَطُّ في تركيةِ مِنَ ٱرْتِقاءِ خَسِيسِي النَّسَبِ إِلى أَعْلى المَنَاصِبِ والمَراتِبِ كَمَا كان يُتَذَمَّرُ في عَهْدَيْ لويسَ الحَلِيمِ وشَارْلَ الأَصْلَعِ؟ كان لا يُشْتَكَى مِنْ ذلك في زَمَنِ شارْلُمان، لأَنَّ هذا الأَمِيرَ كان يَمِيزُ الأُسَرَ القَدِيمَةَ مِنَ الأُسَرِ الجَدِيدَةِ على الدَّوامِ، الأَمْرُ الذي لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَهُ لويسُ الحَلِيمُ وشارلُ الأَصْلَعُ، ولا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَنْسَوْا أَنَّهُمْ مَدِينُونَ للأَبِ دُوبُوس بِكَثِيرٍ مِنَ التَّآلِيفِ المُمْتازَةِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا في أَمْرِهِ ٱسْتِنَاداً إِلى هذه الآثارِ الرَّائِعَةِ لا إِلى هذا الكِتابِ، وقَدِ ٱرْتَكَبَ الأَبُ دُوبُوس في كِتابِهِ هذا أَغْلاطاً فادِحَةً لأَنَّهُ جَعَلَ الكُونْتَ دُوبُولَنْفِيلِيه نُصْبَ عَيْنَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا جَعَلَ مَوْضُوعَهُ، ولا أَسْتَنْتِجُ مِنْ جَمِيعِ ٱنْتِقَادَاتِي غَيْرَ هذه العِبْرَةِ: إِذا كان هذا الرَّجُلُ العَظِيمُ قد ضَلَّ فَمَا عَلَيَّ أَنْ أَخْشَى؟

(١) فصل ٢٣.

(٢) «تاريخ قيام المملكة الفرنسيّة»، جزء ٣، باب ٦، فصل ٤، صفحة ٣٠٢.

البابُ الحادِي والثّلاثُونَ

نَظَرِيَّةُ القوانِينِ الإقطاعِيَّةِ لَدَى الفَرَنْج مِنْ حَيْثُ صِلَتُها بِثَوْراتِ مَمْلَكَتِهِمْ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَغْيِيراتٌ في الوَظائِفِ والإقْطاعاتِ

كانَ الكُونْتاتُ في البَدْءِ لا يُرْسَلُونَ إلى كُوَرِهِمْ إِلَّا لِعامٍ واحِدٍ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنِ اشْتَرُوا بَقاءَ وظائِفِهِمْ، ولَدَيْنا مِثالٌ[1] على ذلك مُنْذُ حُكْمِ حَفَدَةِ كلُوفِيس، ذلك أَنَّ المَدْعُوَّ بيُونيُوس كانَ كُونْتاً في مدينةَ أُكْسِير، فبَعَثَ ابْنَهُ مُومُّولُوس حامِلاً مالاً إلى غُنْتِرَانَ حتَّى يَبْقَى في وَظِيفَتِهِ، لَكِنَّ الابْنَ أَعْطى المالَ في سَبِيلِ مَصْلَحَتِهِ هُوَ، فنالَ مَكانَ الأَبِ، وكانَ المُلوكُ قد بَدَأُوا مُنْذُ زَمَنٍ بإِفْسادِ نِعَمِهِمْ هُمْ ؛ ومَعَ أَنَّ قانُونَ المَمْلَكَةِ كان يقْضِي بإِمْكانِ نَقْلِ الإقْطاعاتِ فإِنَّها كانَتْ لا تُعْطَى ولا تُنْزَعُ وَفْقَ الهَوى والمُرادِ، بَلْ إِنَّها مِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ التي كانَتْ تُعالَجُ عادَةً في مجالِسِ الأُمَّةِ، ويُمْكِنُ الاعْتِقادُ أَنَّ الفَسادَ قد تَسَرَّبَ في هذه النَّاحِيَةِ كَمَا تَسَرَّبَ في النَّاحِيَةِ الأُخْرَى فاسْتُمِرَّ على حِيازَةِ الإقْطاعاتِ في مُقابِلِ المالِ كَمَا اسْتُمِرَّ على حِيازَةِ الكُونْتِيَاتِ وسَأُبَيِّنُ في سِياقِ هذا البَابِ[2] وُجُودَ هِباتٍ مُؤَبَّدَةٍ كانتْ تَصْدُرُ عَنِ الأُمَراءِ فَضْلاً عَنِ الهِباتِ التي كانَتْ تَصْدُرُ عَنْهُمْ لِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، ومِمَّا حَدَثَ أَنَّ المَحْكَمَةَ أَرادَتْ نَقْضَ عَطايا كانَتْ قد وَقَعَتْ، فأَسْفَرَ هذا عَنِ اسْتِيَاءٍ عَامٍّ في الأُمَّةِ، ولَمْ تَلْبَثِ الثَّوْرَةُ المَشْهُورَةُ في تاريخِ فرنسة أَنْ نَشَأَتْ، وكانتْ مَرْحَلَتُها الأُوْلى ذلك المَشْهَدَ العَجِيبَ لِتَعْذِيبِ برُونهُول.

إِنَّ مِمَّا يُخالِفُ المَأْلوفَ، كَمَا يَلُوحُ في بَدْءِ الأَمْرِ، أَنْ رُئِيَتْ[3] هذه المَلِكَةُ

(١) غريغوار التوريّ، باب ٤، فصل ٤٢.

(٢) فصل٧.

(٣) «تأريخ فرديغير»، فصل ٤٢.

وهي بِنْتٌ وأُخْتٌ وأُمٌّ لِكَثِيرٍ مِنَ المُلوكِ، والتي لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً حتَّى اليومَ بآثارٍ جَديرَةٍ بناظِرٍ رُومانِيٍّ للمُؤَسَّساتِ أَوْ بِوَالٍ رُومانِيٍّ، والتي وُلِدَتْ عَبْقَرِيَّةً باهِرَةً لِلْقِيامِ بالأُمورِ، وحائِزَةً صِفاتٍ ظَلَّتْ مُحْتَرَمَةً زَمَناً طَويلاً، رُئِيَتْ دَفْعَةً واحِدَةً عُرْضَةً لِنَكالٍ بَلَغَ مِنَ الطُّولِ والخِزْيِ والجَوْرِ مِنْ قِبَلِ مَلِكٍ[1] كانَتْ سُلْطَتُهُ غَيْرَ ثابِتَةِ الأَساسِ في شَعْبِهِ، لَوْ لَمْ تَسْقُطْ حُظْوَتُها لَدَى هذا الشَّعْبِ لِسَبَبٍ خاصٍّ. أَجَلْ، عَزَا كلُوتِيرُ[2] إِلَيْها قَتْلَ عَشَرَةِ مُلُوكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كان قد أَمَرَ هو نَفْسُهُ بقَتْلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وكان قَتْلُ آخَرِينَ جُرْمَ القَدَرِ أَوْ نَتِيجَةَ خُبْثِ مَلِكَةٍ أُخْرَى، فَشَعْبٌ تَرَكَ فريدِيغُونْدَ تَمُوتُ على فِراشِها، وكان يُعارِضُ[3] حتَّى العِقابَ على جَرائِمِها الهائِلَةِ، لا بُدَّ مِنْ أَنَّهُ كان قَلِيلَ الحَماسَةِ تُجاهَ جَرائِمِ بُرونْهُول.

لقد وُضِعَتْ على جَمَلٍ، وسِيرَ بِهَا بَيْنَ جَمِيعِ الجَيْشِ، وهذا دَلِيلٌ أَكِيدٌ على أَنَّها كانتْ قد فَقَدَتْ حُظْوَتَها لَدَى هذا الجَيْشِ، ويَرْوِي فريدِيغِيرُ أَنَّ نَدِيمَ بُرُونْهُول، برُوتير، كان يَقْبِضُ على مالِ السِّنْيُوراتِ ويَمْلأُ به بَيْتَ المالِ، وأَنَّهُ كان يُذِلُّ طَبَقَةَ الأَشْرافِ، وأَنَّهُ لَمْ يَطْمَئِنَّ أَحَدٌ إلى حِفْظِ وَظِيفَتِهِ[4]، فيَأْتَمِرُ الجَيْشُ به، ويَقْتُلُهُ في خَيْمَتِهِ، وتَشْتَدُّ نَقْمَةُ الأُمَّةِ على برُونهُولَ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ، إِمَّا لِسَبِيلِ الانْتِقامِ[5] التي سَلَكَتْها بِسَبَبِ هذا القَتْلِ، وإِمَّا لِاتِّبَاعِهَا الخِطَّةَ[6] ذاتَها، وكانَ كلُوتِيرُ طامِعاً في الحُكْمِ وَحْدَهُ، وكانَ يُساوِرُهُ أَفْظَعُ مَيْلٍ إِلى

---

(١) كلوتير الثّاني بن شلبريك وأبو داغوبر.

(٢) «تأريخ فريديغير»، فصل ٤٢.

(٣) أنظر إلى غريغوار التّوريّ باب ٨، فصل ٣١.

(٤) «Soeva illi fuit contra personas iniquitas, fisco nimium tribuens, de rebus personarum ingeniose fiscum vellens implere . . . ut nullus reperiretur qui gradum queln sonarum in geniose fiscum vellens implere . . . ut nullus reperiretur qui gradum quem arripuerat potuisset adsumere» «تأريخ فريديغير»، فصل ٢٧، عن سنة ٦٠٥.

(٥) المصدر نفسه، فصل ٢٨ عن سنة ٦٠٧.

(٦) المصدر نفسه، فصل ٤١ عن سنة ٦١٣، Burgundioe farones tam episcopi quam coeteri leudes, timentes Brunichildem, et odium in eam habentes, consilium inientes, etc.

الأنْتِقام، لِيَقِينِهِ أَنَّهُ لا مَحالَةَ هالِكٌ إذا ما فازَ أَبْناءُ برُونْهُول، فاشْتَرَكَ في مُؤامَرَةٍ تُجاهَ نَفْسِهِ، وبَدَا مُتَّهِماً لِبُرونْهُول جاعِلاً مِنْ هذه المَلِكَةِ عِبْرَةً هائِلَةً، سواءٌ عَنْ غَباوَةٍ أَوْ عَنْ حُكْمِ الأَحْوالِ؛ وكان فِرْنَاشِيرُ رُوحَ المُؤامَرَةِ ضِدَّ برُونْهُول، ونُصِبَ رَئِيسَ دِيوانٍ لِبُورغُونية، وطَلَبَ مِنْ كلُوتِيرَ أَلَّا يُنْقَلَ مِنْ مَنْصِبِهِ مَدَى حَياتِهِ(١)، وبذلك لَمْ يَعُدْ مُمْكِناً لِرَئِيسِ الدِّيوانِ أَنْ يكونَ في مِثْلِ الحالِ التي كانَ السِّنْيُوراتُ الفَرَنْسِيُّونَ عَلَيْها، فقد أَخَذَتْ هذه السُّلْطَةُ تَسْتَقِلُّ عَنِ السُّلْطَةِ المَلَكِيَّةِ، ووِصايَةُ برُونْهُول المَشْؤُومَةُ على العَرْشِ هي التي كانَتْ قد جَفَّلَتِ الأُمَّةَ على الخُصُوصِ، فبَيْنَما كانَتِ القوانِينُ باقِيَةً في كَمالِ قُوَّتِها لم يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَتَذَمَّرَ مِنْ نَزْعِ إِقْطاعَةٍ مِنْهُ ما دامَ القانُونُ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاها إلى الأَبَدِ، ولَكِنْ عِنْدَما أَدَّى الشُّحُّ وسُوءُ الأَسَالِيبِ والفَسادُ إلى مَنْحِ إِقْطاعاتٍ تَذَمَّرَ النَّاسُ مِنْ سُلُوكِ طُرُقٍ سَيِّئَةٍ لانْتِزاعِ أَشْياءَ كانُوا قد ظَفِرُوا بِهَا على هذا النَّحْوِ في الغالِبِ، ومِنَ المُحْتَمَلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُقالَ شَيْءٌ لَوْ نَشَأَ نَقْضُ الأَعْطِيَةِ عَنِ الخَيْرِ العَامِّ، غَيْرَ أَنَّ النِّظامَ كان يُرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْتَمَ الفَسادُ، فكان يُطالَبُ بالحَقِّ الأَمِيرِيِّ بَذْلاً لأَمْوالِ بَيْتِ المالِ كَمَا يُمْلِيهِ الهَوَى، ولَمْ تَعُدِ الهِباتُ مُكافَأَةً على الخِدَمِ أَوْ أَمَلاً لها، وقد أَرادَتْ برُونْهُول إِصْلاحَ سُوءِ الفَسادِ القديمِ برُوحٍ فاسِدَةٍ، ولم تَكُنْ أَهْواؤُها أَهْواءَ نَفْسٍ ضَعِيفَةٍ قَطُّ، فاعْتَقَدَ اللُّوداتُ وأَكابِرُ الضُّبَّاطِ أَنَّهُمْ لا مَحالَةَ هالِكُونَ، وقَضَوْا عَلَيْها ؛ ولا بُدَّ مِنَ الحُصُولِ على جَمِيعِ الوَثائِقِ التي تَمَّتْ في تلك الأَزْمِنَةِ، على أَنَّ صانِعِي التَّوارِيخِ، الذين كانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ أَخْبارِ زَمانِهِمْ ما يَعْرِفُهُ القَرَوِيُّونَ مِنْ تارِيخِنا في الوَقْتِ الحاضِرِ تَقْرِيباً، ومَعَ ذلك فإِنَّ لَدَيْنا نِظاماً لِكلُوتيرَ صادِراً عَنْ مَجْمَعِ باريسَ(٢) لإِصْلاحِ المَفاسِدِ، يَدُلُّ

(١) «تأريخ فريديغير»، فصل ٤٢، عن سنة٦١٣، Sacramento Clotario accepto ne unquam vitoe suoe temporibus degradaretur.

(٢) بعد التّنكيل ببرونهول بوقت قليل، سنة ٦١٥، أنظر إلى طبعة المراسيم القديمة لبالوز، صفحة ٢١.

على أَنَّ هذا الأَمِيرَ أَزالَ الشَّكاوَى التي أَدَّتْ إلى الثَّوْرَةِ[١]، فَيُؤَيِّدُ هذا الأَمِيرُ فيه، مِنْ ناحِيَةٍ، جَمِيعَ الأَعْطِيَةِ التي وُضِعَتْ، أَوْ أُيِّدَتْ، مِنْ قِبَلِ أَسْلافِهِ[٢] المُلُوكِ، ويَأْمُرُ، مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، بأَنْ يُعادَ[٣] إلى لُوداتِهِ أَوْ أَتْباعِهِ جَمِيعُ ما نُزِعَ مِنْهُمْ، ولَمْ يَكُنْ هذا المِنْحَةَ الوَحِيدَةَ التي صَدَرَتْ عَنِ المَلِكِ في المَجْمَعِ المَذْكُورِ، فقَدْ أَمَرَ بإِصْلاحِ[٤] كُلِّ ما صُنِعَ ضِدَّ امْتِيَازَاتِ رِجالِ الدِّينِ، وخَفَّفَ نُفُوذَ البَلاطِ في انْتِخَابَاتِ الأُسْقُفِيَّاتِ[٥]، وأَصْلَحَ المَلِكُ أُمُورَ بَيْتِ المَالِ أَيْضاً فأَمَرَ بإِلْغاءِ[٦] جَمِيعِ العَوائِدِ الجَدِيدةِ وبعَدَمِ جِبايَةِ أَيِّ رَسْمٍ عَنْ حَقِّ المُرُورِ الذي وُضِعَ مُنْذُ مَوْتِ غُنْتَرَان وسِيجِبر وشِلْبِرِيك[٧]، أَيْ إِنَّهُ أَلْغَى كُلَّ ما وُضِعَ في أَثْناءِ وِصايَةِ فرِيدِيغُوند وبرُونْهُول على العَرْشِ، وحَظَرَ جَلْبَ مَواشِيهِ إلى غاباتِ الأَفْرادِ[٨]، وسَنَرَى، عَمَّا قَلِيلٍ، أَنَّ الإِصْلاحَ كان أَعَمَّ أَيْضاً فَشَمِلَ الأُمُورَ المَدَنِيَّةَ.

(١) Quoe contra rationis ordinem acta vel ordinata sunt, ne in antea, quod avertat divinitas, contingant, disposuerimus, Christo proesule, per hujus edicti tenorem generaliter emendare . المصدر نفسه، المادّة ١٦.

(٢) المصدر نفسه، المادّة ١٦.

(٣) المصدر نفسه، المادّة ١٧.

(٤) Et quod per tempora ex hoc proetermissum est , vel dehinc, perpetualiter observetur.

(٥) Ita ut episcopo decedente, in loco ipsius qui a metropolitano ordinari debet cum provincialibus, a clero et populo eligatur; et si persona condigna fuerit, per ordinationem principis ordinetur : vel certe si de palatio eligitur, per meritum personoe et doctrinoe ordinetur . المصدر نفسه، المادّة ١.

(٦) Ut ubicumque census novus impie addique est, emendetur . المادة ٨.

(٧) المصدر نفسه، المادّة ٩.

(٨) المصدر نفسه، المادّة ٢١.

الفَصْلُ الثَّانِي

كيفَ أُصْلِحَتِ الحكومَةُ المَدَنِيَّةُ

رَأَيْنا حتَّى الآنَ أَنَّ الأُمَّةَ كانَتْ تُبْدِي شَواهِدَ إِلْحاحٍ وخِفَّةٍ حَوْلَ ٱخْتِيَارِ سادَتِها أَوْ سُلُوكِهِمْ، ورَأَيْناها تُسَوِّي ما بَيْنَ سادَتِها مِنْ خِلافٍ، وتَفْرِضُ عَلَيْهِمْ واجِبَ السَّلْمِ، ولَكِنَّ الأُمَّةَ صَنَعَتْ أَيْضاً ما كان لا يُرَى حتَّى الآنَ، فقد وَجَّهَتْ نَظَرَها نَحْوَ وَضْعِها الحاضِرِ، ودَرَسَتْ قوانِينَها بِهُدُوءٍ، وتدارَكَتْ نَقْصَها فوَقَفَتِ العُنْفَ ونَظَّمَتِ السُّلْطَةَ؛وما ٱتَّفَقَ لِفريدِيغُونْد وبرُونْهُول مِنْ وِصاياتٍ على العَرْشِ رُجُولِيَّةٍ جَرِيئَةٍ وماجِنَةٍ لَمْ يَبْهَتْ هذه الأُمَّةَ بمِقْدارِ ما نَبَّهَه، فقد دافَعَتْ فرِيدِيغُوند عَنْ شُرورِها بشُرُورِها ذاتِها، وسَوَّغَتِ السُّمَّ والقَتْلَ بالسُّمِّ والقَتْلِ، وسارَتْ على وجْهٍ كانتْ به مَظالِمُها خاصَّةً أَكْثَرَ مِنْها عامَّةً؛ إِنَّ فرِيدِيغُوند أَتَتْ شُرُوراً أَكْثَرَ، لَكِنَّ برُونْهُول كانَتْ أَكْثَرَ إِخافَةً بها، ولَمْ تَكْتَفِ الأُمَّةُ في هذه الأَزْمِنَةِ بوَضْعِ النِّظامِ في الحكومَةِ الإِقْطاعِيَّةِ، فقد أَرادَتْ تَوْطِيدَ حُكُومَتِها المَدَنِيَّةِ أَيْضاً، ذلك أَنَّ هذه الحكُومَةَ كانَتْ أَكْثَرَ فَساداً مِنَ الأُخْرى، وكانَ خَطَرُ هذا الفَسادِ على قَدْرِ قِدَمِهِ، وسَبَبُهُ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ سُوءُ الأَخْلاقِ أَكْثَرُ مِنْ سُوءِ ٱسْتِعْمَالِ القوانِينِ .

يَدُلُّنا تاريخُ غرِيغُوَارَ التُّورِيُّ وغَيْرُهُ مِنَ الآثارِ على أُمَّةٍ جافِيَةٍ بَرْبَرِيَّةٍ مِنْ ناحِيَةٍ وعلى مُلُوكٍ لَمْ يَكُونُوا أَقَلَّ مِنْها جَفاءً وبَرْبَرَةً مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، وقد كانَ هَؤُلاءِ المُلُوكُ قَتَلَةً ظَلَمَةً قُساةً لأَنَّ جَمِيعَ الأُمَّةِ كانتْ هَكذا، وإِذا كانَتِ النَّصْرانِيَّةُ قد بَدَتْ مُلَطِّفَةً لَهُمْ أَحياناً فـذلك لِمَا أَلْقَتْهُ مِنْ هَوْلٍ في قُلوبِ المُجْرِمِينَ، وقد

دافَعَتِ الكَنِيسَةُ عَنْ نَفْسِها تُجاهَهُمْ بخَوارِقِ قِدِّيسِيها وعَجائِبِهِمْ، ولَمْ يَكُنِ المُلُوكُ مُدَنِّسِي القُدْسِيَّاتِ لأَنَّهُمْ كانُوا يَخْشَوْنَ عُقُوباتِ التَّدْنِيسِ، ولَكِنَّهُمْ اقْتَرَفُوا جَمِيعَ أَنْواعِ الجَرائِمِ والمَظالِمِ عَنْ غَضَبٍ أَوْ عَنْ عَمْدٍ لأَنَّ هذه الجَرائِمَ والمَظالِمَ كانتْ لا تُظْهِرُ لَهُمْ يَدَ اللَّهِ قَرِيبَةً، وكانَ الفَرَنْجُ يَحْتَمِلُونَ مُلُوكاً قَتَلَةً لأَنَّهُمْ أَنْفُسَهُمْ كانُوا قَتَلَةً كَمَا قُلْتُ، فَمَا كانُوا لِيَتَأَثَّرُوا مِنْ مَظالِمِ مُلُوكِهِمْ ونِهابِهِمْ لأَنَّهُمْ كانُوا ظالِمِينَ نَهَّابِينَ مِثْلَهُمْ، أَجَلْ، كانَ هناك كثيرٌ مِنَ القَوانِينِ المَوْضُوعَةِ، غَيْرَ أَنَّ المُلُوكَ كانُوا يَجْعَلُونَها غَيْرَ مُجْدِيَةٍ بِرَسائِلَ ناقِضَةٍ[1]، (Preceptions) هادِمَةٍ لِهَذِهِ القَوانِينِ، كَإِرَاداتِ أَباطِرَةِ الرُّومانِ تَقْرِيباً، سَواءٌ أَكانَ المُلوكُ قد أَخَذُوا عَنْهُمْ هذه العادَةَ أَمِ اسْتَنْبَطُوها مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، ومِمَّا يُرَى في غرِيغْوَارَ التُّورِيِّ أَنَّهُمْ كانُوا يَقُومُونَ بأَعْمالِ القَتْلِ عَمْداً، ويَقْتُلُونَ المُتَّهَمِينَ الذين لَمْ يُسْمَعُوا، ويُصْدِرُونَ رَسائلَ ناقِضَةً وَضْعاً لِزَوَاجاتٍ مُحَرَّمَةٍ[2]، أَوْ نَقْلاً لمَوارِيثَ، أَوْ نَزْعاً لِحُقُوقِ الأَقْرِباءِ، أَوْ تَزَوُّجاً براهِباتٍ، والواقِعُ أَنَّهُمْ كانُوا لا يَضَعُونَ قَوانِينَ مِنْ تَلْقاءِ أَنْفُسِهِمْ، وإِنَّما كانُوا يُعَطِّلُونَ القوانِينَ القائِمَةَ، وقَوَّمَ مَرْسُومُ كلُوتِيرَ كُلَّ هذه المَظالِمِ، فصارَ لا يُحْكَمُ على أَحَدٍ قَبْلَ أَنْ يُسْمَعَ[3]، وحُقَّ لِلأَقْرِباءِ أَنْ يَرِثُوا، دائِماً، وَفْقَ التَّرْتِيبِ المَنْصوصِ عليهِ في القانُون[4]، وأُبْطِلَتْ كُلُّ رِسالَةٍ ناقِضَةٍ تَزَوُّجاً بِبَناتٍ أَوْ أَيامى أَوْ راهِباتٍ، فيُجازَى بشِدَّةٍ كُلُّ مَنْ يَنالُها ويَسْتَعْمِلُها[5]، وقد كُنَّا نَعْلَمُ بِمَا هو أَدَقُّ مِنْ هذا ما نَصَّ عليه هذا المَرْسُومُ حَوْلَ الرَّسائِلِ النَّاقِضَةِ لَوْ لَمْ تَنْدَثِرِ المادَّةُ ١٣ والمادَّتانِ اللَّتانِ تَلِيانِها مَعَ الزَّمَنِ، فليْسَ لَدَيْنا غَيْرُ الكَلِماتِ الأُوْلى

---

(١) كانت هذه أوامر يرسلها الملك إلى القضاة ليأتوا أو ليحتملوا أعمالاً مخالفة للقانون.

(٢) أنظر إلى غريغوار التّوريّ، باب ٤، صفحة ٢٢٧، ويطفح التأريخ والمراسيم بذلك، ويظهر اتساع سوء الاستعمال هذا، على الخصوص، في مرسوم كلوتير الثّاني، لسنة ٦١٥، الذي وضع لإصلاحها، أنظر إلى «المراسيم القديمة»، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٢٢.

(٣) المادّة ٢٢.

(٤) المصدر نفسه، المادّة ٦.

(٥) المصدر نفسه، المادّة ١٨.

مِنَ المادَّةِ ١٣ التي تَأْمُرُ بمُراعاةِ الرَّسائِلِ النَّاقِصَةِ، وهذا ما لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَناوَلَ الرَّسائِلَ النَّاقِصَةَ التي أَلْغاها بالقانُونِ نَفْسِهِ، ولَدَيْنا نِظامٌ آخَرُ عن هذا الأَمِيرِ[١] يُلائِمُ مَرْسُومَهُ ويُصْلِحُ جَمِيعَ مَفاسِدِ الرَّسائِلِ النَّاقِصةِ تَماماً.

صَحِيحٌ أَنَّ مُسْيُو بالُوز الذي وَجَدَ هذا النِّظامَ بلا تَأْرِيخٍ ولا ٱسْمٍ لِلْمَكانِ الذي صَدَرَ فِيهِ، عَزاهُ إلى كلُوتِيرَ الأَوَّلِ، على أَنَّهُ صَدَرَ عَنْ كلُوتِيرَ الثَّاني، ولَدَيَّ ثلاثَةُ أَسْبابٍ في ذلك:

١ ـ لقد نُصَّ فيه على أَنَّ المَلِكَ يُبْقِي البَراءَاتِ التي مُنِحَتْها الكَنائِسُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وجَدِّهِ[٢]، فأَيُّ البَراءَاتِ كان يُمْكِنُ أَنْ يُنْعِمَ بها على الكَنائِسِ جَدُّ كلُوتِيرَ الأَوَّلِ، شِلْدِرِيك، الذي لَمْ يَكُنْ نَصْرانِيّاً والذي كان يَعِيشُ قَبْلَ تَأْسِيسِ المَمْلَكَةِ ؟ غَيْرَ أَنَّ هذا المَرْسُومَ إذا ما عُزِيَ إلى كلُوتِيرَ الثَّانِي وَجَدَ كلُوتير الأَوَّلُ نَفْسَهُ جَدّاً له، هذا الذي قَدَّمَ إلى الكنائِسِ هِباتٍ عظيمَةً تَكْفِيراً عَنْ قَتْلِ ٱبْنِهِ كرَامْن الذي أَمَرَ بِحَرْقِهِ مَعَ زَوْجِهِ وأَوْلادِهِ .

٢ ـ إنَّ المَفاسِدَ التي أَصْلَحَها هذا النِّظامُ ٱسْتَمَرَّتْ بَعْدَ كلُوتِيرَ الأَوَّلِ، حتَّى إنَّها بَلَغَتْ حَدَّها في ضَعْفِ حُكْمِ غُونتران، وفي جَوْرِ عَهْدِ شِلْپِرِيك وفي وِصاياتِ فرِيدِيغُونْد وَبرُونْهُول المَمْقُوتَةِ، فكيفَ كانتِ الأُمَّةُ تَسْتَطِيعُ ٱحْتِمَالَ فَظائِعَ مُحَرَّمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَها عِنْدَ تَكْرَارِ هذهِ الفَظائِعِ بِٱسْتِمْرارٍ؟ وكيفَ لا تَفْعَلُ حَيْنَئِذٍ ما فَعَلَتْ حِيْنَما عادَ شِلْپِرِيك الثَّانِي[٣] إلى سابِقِ مَظالِمِهِ فحَمَلَتْهُ على الأَمْرِ بأَنْ يَأْمُرَ مِنْ فَوْرِهِ بِٱتِّباعِ القانُونِ والعاداتِ في الأَحْكامِ كَمَا كانَ يُصْنَعُ سابِقاً[٤]؟

---

(١) في طبعة «المراسيم القديمة» لبالوز، جزء ١، صفحة ٧.

(٢) تكلّمت في الباب السّابق، فصل ٢١، عن هذه البراءات التي كانت امتيازات لحقوق العدالة، والتي كانت تشتمل على منع القضاة الملكيّين من القيام بأيّة وظيفة في المكان، والتي كانت تعدل إنشاء إقطاعة أو وراثتها.

(٣) بدأ عهده حوالي سنة ٦٧٠.

(٤) أنظر إلى «حياة القدّيس ليجه».

٣ ـ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ هذا النِّظامُ الذي وُضِعَ لِتَقْويمِ المَظالِمِ لِيَخُصَّ كلُوتِيرَ الأَوَّلَ ما دامَتِ المَمْلَكَةُ قد خَلَتْ في عَهْدِهِ مِنَ الشَّكاوَى مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، وما دامَ سُلْطانُهُ مُوَطَّداً في الزَّمَنِ الذي جُعِلَ فيه هذا النِّظامُ، في حِينِ أَنَّ هذا النِّظامَ يُوافِقُ الحوادِثَ التي نَشَأَتْ في عَهْدِ كلوتِيرَ الثَّاني فأَدَّتْ إِلى ثَوْرَةٍ عَنْ حالِ المَمْلَكَةِ السِّياسِيِّ، فيَجِبُ تَنْوِيرُ التَّأْرِيخِ بالقوانِينِ وتَنْوِيرُ القوانِينِ بالتَّأْرِيخِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

سُلْطَةُ رُؤَساءِ الدِّيوانِ

قُلْتُ: إِنَّ كلُوتِيرَ الثَّانِيَ عاهَدَ على عَدَمِ نَزْعِ رِئاسَةِ الدِّيوانِ مِنْ ڤَارْنَاشِيرَ مَدَى حَياتِهِ، على أَنَّهُ كان للثَّوْرَةِ نَتِيجَةٌ أُخْرَى، فرَئِيسُ الدِّيوانِ قَبْلَ هذا الزَّمَنِ كانَ رَئِيساً لَدَى المَلِكِ فأَصْبَحَ رَئِيساً لِلْمَمْـلَكَةِ، وكـانَ المَلِكُ يَخْتـارُهُ فصـارَتِ الأُمَّةُ تَخْتَـارُهُ، وكـانَ تِيُودُورِيك[1] قَدْ نَصَبَ پرُوتير رَئِيساً قَبْلَ الثَّوْرَةِ، وكانَتْ فرِيدِيغُونْد[2] قد نَصَبَتْ لَنْدِريك رَئِيساً، ثُمَّ آلَ حَقُّ الاخْتِيارِ[3] إلى الأُمَّةِ بَعْدَ ذلك، وهكذا لا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَطَ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ المُؤَلِّفِينَ، بَيْنَ رُؤَساءِ الدِّيوانِ هؤلاءِ ومَنْ كانَ لَهُمْ هذا المَقامُ قَبْلَ مَوْتِ برُونْهُول، أَيْ بَيْنَ رُؤَساءِ دِيوانِ المَلِكِ ورُؤَساءِ دِيوانِ المَمْلَكَةِ، ويُسْتَدَلُّ مِنْ قانُونِ البُورْغُون أَنَّ مَنْصِبَ رَئِيسِ الدِّيوانِ عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنَ المناصِبِ الأُوْلى للدَّوْلَةِ[4]، وكذلك لَمْ يَكُنْ هذا المَنْصِبُ مِنْ أَسْمَى المَناصِبِ لَدَى مُلُوكِ الفَرَنْجِ الأَوَّلِينَ[5]، وقد طَمْأَنَ كلُوتِيرُ مَنْ كانُوا قابِضِينَ على مَناصِبَ وإِقْطاعاتٍ، فَلَمَّا ماتَ ڤَارْنَاشِير، وسَأَلَ ذلك الأَمِيرُ مَنْ كانَ مُجْتَمِعاً في تِرْوا مِنَ السِّنْيُورَاتِ عَمَّنْ يُرِيدُونَ انْتِخَابَهُ في مَكانِهِ،

(١) Instigante Brunichilde, Theodorico jubente, etc. فريديغير، فصل ٢٧، عن سنة ٦٠٥.

(٢) Gesta regum Francorum، فصل ٣٦ .

(٣) أنظر إلى فريديغير، «التأريخ» ، فصل ٥٤، عن سنة ٦٢٦، ومتمه المجهول الاسم، فصل ١٠١، عن سنة ٦٩٥، وفصل ١٠٥ عن سنة ٧١٥، إيموان، باب ٦، فصل ١٥، إيجيهارد، «حياة شارلمان»، فصل ٤٨، Gesta regum francorum، فصل ٤٥.

(٤) أنظر إلى قانون البورغون، in proefat، وإلى الذَّيل الثَّاني لهذا القانون، باب ١٣.

(٥) أنظر إلى غريغوار التّوريّ، باب ٩، فصل ٣٦.

هَتَفُوا جَمِيعُهُمْ قائِلِينَ: إِنَّهُمْ لا يَنْتَخِبُونَ[١] مُطْلَقاً راجِينَ عَطْفَهُ، واضِعِينَ أَنْفُسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وجَمَعَ داغُوبِر كُلَّ المَمْلَكَةِ كَمَا فَعَلَ أَبُوهُ، وٱعْتَمَدَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تُعْطِهِ رَئِيسَ دِيوانٍ قَطُّ، ويَشْعُرُ هذا الأَمِيرُ بأَنَّهُ طَلِيقٌ، وتَطِيبُ نَفْسُهُ بِمَا نَالَ مِنِ ٱنْتِصَارَاتٍ، فيَعُودُ إِلى خِطَّةِ برُونْهُول، ولَكِنَّ هذا يَبْلُغُ مِنْ سُوءِ العاقِبَةِ له ما سَمَحَ مَعَهُ لُوداتُ أُسْترازية بأَنْ يَقْهَرَهُمُ السَّكالْفُون[٢]، فَرَجَعُوا إِلى أَماكِنِهِمْ وأَصْبَحَتْ وِلاياتُ أُسْترازية الواقِعَةُ على الحُدُودِ فَرِيسَةً للبَرابِرَةِ، ويَعْرِضُ على الأُسْتَرازِيِّينَ تَنَزُّلَهُ عَنْ أُسْترازية لِٱبْنِهِ سِيجِبر مَعَ خَزِينَةٍ وأَنْ يَضَعَ حُكُومَةَ المَمْلَكَةِ والقَصْرَ بَيْن يَدَيْ أُسْقُفِ كُولُونيه، كُونِيبر، ويَدَيْ دُوك أَدالْجِيز، ولَمْ يَلْزَمْ فريدِيغِيرُ جانِبَ التَّفْصِيلِ، قَطُّ، حَوْلَ العُهُودِ التي تَمَّتْ وقْتَئِذٍ، غَيْرَ أَنَّ المَلِكَ أَيَّدَها كُلَّها بمَراسِيمِهِ، وأُزِيلَ الخَطَرُ[٣] عَنْ أُسْترازية في بَدْءِ الأَمْرِ، ولمَّا شَعَرَ داغُوبر بِدُنُوِّ أَجَلِهِ أَوْصَى إِيغَا بٱمْرَأَتِهِ نَنْتشِلْد وٱبْنِهِ كلُوفِيسَ فٱخْتَارَ لُوداتُ نُسْتِرْيه وبُورْغُونية هذا الأَمِيرَ الشَّابَّ مَلِكاً لَهُمْ[٤]، وقامَ إِيغا ونَنْتشِلْد بإِدارَةِ القَصْرِ[٥]، وأَعادَا جَمِيعَ الأَمْوالِ التي كانَ داغُوبر قَدِ ٱسْتَوْلَى عَلَيْها[٦]، وٱنْقَطَعَتْ جَمِيعُ الشَّكاوى في نُسْتريه وبُورغُونية كَمَا كانَتْ قَدِ

---

(١) «Eo anno, Clotarius cum proceribus et leudibus Burgundioe Trecassinis conjunjitur, cum eorum esset sollicitus, si vellent jam, Warnachario discesso, alium in ejus honoris gradum sublimare; sed omnes unanimiter denegantes se nequaquam velle Majorem domus eligere, regis gratiam obnixe petentes, cum rege transegere» «تأريخ فريديغير»، فصل ٥٤، عن سنة ٦٢٦.

(٢) «Istam victoriam quam Vinidi contra Francos meruerunt, non tantum Sclavinorum fortitudo abtinuit quantum dementatio Austrasiorum, dum se cernebant cum Dagoberto odium incurisse,et assidue expoliarentur» تاريخ فريديغير، فصل ٦٨، عن سنة ٦٣٠.

(٣) «Deinceps Austrasii corum studio limitem et regnum Francorum contra Vinidos utiliter defensasse noscunter» «تأريخ فرديغير»، فصل ٧٥، عن سنة ٦٣٢.

(٤) «تأريخ فريديغير»، فصل ٧٩، عن سنة ٦٣٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه، فصل ٨٠، عن سنة ٦٣٩.

أنْقطَعَتْ في أُسْترازية، ولمَّا ماتَ إيغا حَمَلَتِ المَلِكَةُ نَنْتِشِلْدُ سِنْيُوراتِ بُورْغُونية على أنْتِخَابِ فلُوشَاتُوس رَئِيساً لِدِيوانِهِمْ[١]، فأَرْسَلَ هذا إلى الأساقِفَةِ وأَهَمِّ سِنْيُوراتِ مَمْلَكَةِ بُورْغُونية رَسائِلَ وَعَدَهُمْ فيها بأَنْ يُبْقِيَ لَهُمْ مَراتِبَهُمْ ومَناصِبَهُمْ[٢] مَدَى الحَياةِ، وقد وَكَّدَ كَلامَهُ بقَسَمٍ، وهُنا وَضَعَ مُؤَلِّفُ «كتابِ رؤساءِ الدِّيوانِ المَلَكيِّ» بَدْءَ إدارَةِ المَمْلَكَةِ مِنْ قِبَلِ رُؤَساءِ هذا الدِّيوانِ[٣]، وأسهَبَ فِريدِيغِيرُ، الذي كانَ بُورْغُونِيّاً، في تَفْصِيلِ ما هو خاصٌّ برُؤَساءِ دِيوانِ بُورْغُونية في زَمَنِ الثَّوْرَةِ التي تَحَدَّثَ عَنْها بأَكْثَرَ مِمَّا عَنْ رُؤَساءِ دِيوانِ أُسْترازية ونُسْترية، غَيْرَ أَنَّ العُهُودَ التي وُضِعَتْ في بُورْغُونية وُضِعَ عَيْنُها في نُسْترية وأُسْترازية لِلأَسْبابِ ذاتِها، وقَدِ اعْتَقَدَتِ الأُمَّةُ أَنَّ جَعْلَ السُّلْطانِ قَبْضَةَ رَئِيسِ دِيوانٍ تَخْتارُهُ وتَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْرِضَ عليه شُرُوطاً أَدْعَى إلى الاطْمِئْنانِ مِنْ جَعْلِهِ قَبْضَةَ مَلِكٍ كانتْ سُلْطَتُهُ وِراثِيَّةً.

---

(١) المصدر نفسه فصل ٨٩، عن سنة ٦٤١.

(٢) المصدر نفسه، Floachatus cunctis ducibus a regno Burgundioe, seu et pontificibus, per epistolam etiam et sacramentis firmavit unicuique gradum honoris et dignitatem, seu et amicitiam, perpetuo conservare.

(٣) «Deinceps a temporibus Clodovei, qui fuit filius Dagoberti inclyti regis, pater vero Theodorici, regnum Francorum decidens per majores domus coepit ordinari " De major , domus regioe.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

رُؤَساءُ الدِّيوانِ وعَبْقَرِيَّةُ الأُمَّةِ

إنَّ الحُكُومَةَ التي تَشْتَمِلُ على أُمَّةٍ لَهَا مَلِكُها، وتَخْتَارُ مَنْ عليهِ أَنْ يُمارِسَ السُّلْطَةَ المَلَكِيَّةَ، تَبْدُو غَرِيبَةً، ولَكِنَّنِي إذا عَدَوْتُ ظُرُوفَ الزَّمانِ، أَبْصَرْتُ أَنَّ الفَرَنْجَ كانُوا يَسْتَمِدُّونَ أَفْكارَهُمْ هذه مِنْ بَعِيدٍ.

إِنَّهُمْ مُنْحَدِرُونَ مِنَ الجِرْمانِ الذين رَوَى تاسِيت أَنَّهُمْ كانُوا، عِنْدَ ٱخْتِيَارِ مَلِكِهِمْ، يَنْظُرُونَ إلى شَرَفِهِ[1]، وعِنْدَ ٱخْتِيَارِ قائِدِهِمْ يَنْظُرُونَ إلى قُوَّتِهِ، وها هُمْ مُلُوكُ الجِيلِ الأَوَّلِ ورُؤَساءُ الدِّيوانِ، فالأَوَّلُونَ وِراثِيُّونَ والآخَرُونَ يُنْتَخَبُونَ، ولا مِرَاءَ في أَنَّ هؤلاءِ الأُمَرَاءَ الذين كانُوا يَنْهَضُونَ في مَجْلِسِ الأُمَّةِ، ويَعْرِضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِقِيادَةِ بَعْضِ الغاراتِ على جَمِيعِ مَنْ يَوَدُّ ٱتِّبَاعَهُمْ، كانَ مُعْظَمُهُمْ يَجْمَعُ في شَخْصِهِ سُلْطَةَ المَلِكِ وسُلْطَةَ رَئِيسِ الدِّيوانِ فَشَرَفُهُمْ يَمْنَحُهُمُ المُلْكَ وقُوَّتُهُمْ التي تَجْعَلُهُمْ يُتَّبَعُونَ مِنْ قِبَلِ كَثِيرٍ مِنَ المُتَطَوِّعِينَ الذين يَتَّخِذُونَهُمْ زُعَمَاءَ لَهُمْ، تَمْنَحُهُمْ سُلْطَةَ رَئِيسِ الدِّيوانِ. إنَّ المَقامَ المَلَكِيَّ هو الذي أَجْلَسَ مُلُوكَنَا الأَوَّلِينَ على رَأْسِ المَحاكِمِ والمَجَالِسِ وجَعَلَهُمْ يُصْدِرُونَ القَوانِينَ بِمُوافَقَةِ هذه المجالِسِ، ومَقامُ الدُّوكِ أَوِ القائِدِ هو الذي أَتاحَ لَهُمْ القِيامَ بِغَزَوَاتِهِمْ وقِيادَةِ جُيُوشِهِمْ، ولَيْسَ على مَنْ يَوَدُّ مَعْرِفَةَ عَبْقَرِيَّةِ الفَرَنْجِ الأَوَّلِينَ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَ نَظْرَةً إلى سُلوكِ فَرَنْجِيِّ القَوْمِ، أَرْبُوغَاسْت[2]، الذي كانَ فَلَنْتِنْيَان قد سَلَّمَهُ قِيادَةَ الجَيْشِ، فَٱعْتَقَلَ العاهِلَ في القَصْرِ، ولَمْ يَسْمَحْ لأَحَدٍ بِأَنْ يُكَلِّمَهُ في أَيِّ أَمْرٍ مَدَنِيٍّ أَوْ عَسْكَرِيٍّ، وما فَعَلَهُ أَرْبُوغاسْت آنَئِذٍ هو عَيْنُ ما فَعَلَهُ البِيبِنُونَ بَعْدَئِذٍ.

---

(١) فصل ٧ «Reges ex nobilitate, duces ex virtute sumunt» De morib. Germ.

(٢) أنظر إلى Sulpicius Alexander، في غريغوار التوري، جزء ٢.

الفَصْلُ الخَامِسُ

كيفَ نالَ رُؤساءُ الدِّيوانِ قِيادَةَ الجُيُوشِ

لَمْ تُفَكِّرِ الأُمَّةُ، قَطُّ، في ٱخْتِيَارِ قائِدٍ في أَثْناءِ قِيادَةِ المُلُوكِ لِلْجُيُوشِ، فسارَ كلُوفِيسُ وأَبْناؤُهُ الأَرْبَعَةُ على رأْسِ الفَرَنْسِيِّينَ وقادُوهُمْ مِنْ نَصْرٍ إلى نَصْرٍ، وكانَ الأَمِيرُ الشابُّ الضَّعِيفُ المَرِيضُ، تِيبُولُ بنُ تِيُودِبِر، أَوَّلَ مَنْ بَقِيَ مِنَ المُلوكِ في قَصْرِهِ[١]، ورَفَضَ أَنْ يُوَجِّهَ حَمْلَةً إلى إيطالية ضِدَّ نارْسِيس، وٱغْتَمَّ حِينَ رَأَى الفَرَنْجَ يَخْتَارُونَ رَئِيسَيْنِ قَاداهُمْ[٢] إِلَيْها. وغُونْتَرَانُ هو أَكْثَرُ أَبْناءِ كلُوتِيرَ الأَوَّلِ الأَرْبَعَةِ إِهْمالاً لِقِيادَةِ الجُيُوشِ[٣]، وحَذا حَذْوَهُ ملوكٌ آخَرُونَ، فـأَنْعَمُوا بالقِيادَةِ على رُؤَساءِ أَوْدُوكَاتٍ[٤] كثيرينَ رَغْبَةً مِنْهُمْ في تَسْلِيمِها إلى أَيْدٍ أُخْرى بِلَا خَطَرٍ، ورُئِيَ صُدُورُ ما لايُحْصَى مِنَ المَحاذِيرِ عَنْ ذلك، فباتَ لا نِظامَ هنالِكَ ولا مَنْ يَعْرِفُ الطَّاعَةَ، وعادَتِ الجُيوشُ لا تكونُ شُؤْماً على غَيْرِ بِلادِها، فكانتْ تَظْهَرُ مُثْقَلَةً بالأَسْلابِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى العَدوِّ، وتَجِدُ في غريغوارَ التُّورِيِّ وَصْفاً حَيّاً لِجَمِيعِ هذه الشُّرُورِ[٥]،

(١) سنة ٥٥٢.

(٢) Leutheris vero et Butilinus, tametsi id regi ipsorum minime placebat belli cumeis societatem inierunt أغاتياس، جزء ١، غريغوار التّوريّ، باب ٤، فصل ٩.

(٣) لم يقم غونتران حتّى بالحملة ضدّ غوندوفالد الذي كان يدّعي أنّه ابن لكلوتير ويطالب بحصّته في المملكة.

(٤) كان عددهم عشرين أحياناً، أنظر إلى غريغوار التّوريّ، باب ٥، فصل ٢٧، وباب ٨، فصل ١٨ و٣٠، وباب ١٠، فصل ٣، وقد اتبع داغوبر، الذي لم يكن له رئيس ديوان في بورغونية، السّياسة نفسها فأرسل ضدّ الغسكون عشرة دوكات وكونتات كثيرين لم يكن فوقهم دوكات قطّ، «تأريخ فريديغير»، فصل ٧٨، عن سنة ٦٣٦.

(٥) غريغوار التُّوريّ، باب ٨، فصل ٣٠، وباب ١٠، فصل ٢.

ويقولُ غُونْتْرَانُ[١]: «كيفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنَالَ النَّصْرَ نحن الذين لَمْ نُحافِظْ على ما آكْتَسَبَهُ آباؤُنا لَنَا؟ لَقَدْ عادَتْ أُمَّتُنا غَيْرَ ما كانَتْ عليهِ»، ويا لَهُ مِنْ أَمْرٍ غَرِيبٍ! إِنَّها كانتْ رَهْنَ الانْحِطاطِ مُنْذُ زَمَنِ حَفَدَةِ كلُوفِيس، ولِذَا كانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُوْصَلَ إِلى نَصْبِ دُوكٍ واحِدٍ، دُوكٍ لَهُ سُلْطَانٌ على جَمْعٍ لا يُحْصَى مِنَ السِّنْيُوراتِ واللُّودَاتِ الذين عادُوا لا يَعْرِفُونَ آلتِزَامَاتِهِمْ، فيُعِيدُ النِّظامَ العَسْكَرِيَّ ويَأْتِي العَدُوَّ بقَوْمٍ باتُوا لا يَعْرِفُونَ غَيْرَ مُحارَبَةِ أَنْفُسِهِمْ، وهكذا أُعْطِيَ رُؤَساءُ الدِّيوانِ السُّلْطانَ؛

وكانتْ أُولَى وظائِفِ رُؤَساءِ الدِّيوانِ إِدارَةَ الدُّورِ المَلَكِيَّةِ آقْتِصادِيّاً، ثُمَّ تَسَلَّمُوا إِدارَةَ الإِقْطاعاتِ السِّياسِيَّةَ بالاشْتِراكِ مَعَ مُوظَّفِينَ آخَرِينَ، إِلى أَنْ تَصَرَّفُوا فيها وَحْدَهُمْ[٢] في نِهايَةِ الأَمْرِ، وصارَتْ لَهُمْ، أَيْضاً، إِدارَةُ شُؤُونِ الحَرْبِ وقِيادَةُ الجَيْشِ، ووُجِدَتْ هاتانِ الوَظِيفَتانِ مُرْتَبِطَتَيْنِ في الوَظِيفَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِحُكْمِ الضَّرُورَةِ، وكانَ جَمْعُ الجُيوشِ في تِلْكَ الأَزْمِنَةِ أَصْعَبَ مِنْ قِيادَتِها، ومِنْ ذا الذي كانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنالَ هذا يَكُونُ صاحِباً لِهَذا السُّلْطانِ غَيْرِ القابِضِ على النِّعَمِ؟ وفي هذا الشَّعْبِ الحُرِّ المُحارِبِ كان يَجِبُ أَنْ يُدْعَى أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُلْزَمَ، وكانَ يَجِبُ أَنْ تُعْطَى، أَوْ تُرْجَى الإِقْطاعاتُ التي تَخْلُو بمَوْتِ المُتَصَرِّفِ، وأَنْ يُكافَأَ بِلا آنْقِطَاعٍ وأَنْ يُحْمَلَ على تَجَنُّبِ الإِيثاراتِ، فلِذا وَجَبَ إِذَنْ أَنْ يكونَ صاحِبُ نَظارَةِ القَصْرِ قائِدَ الجَيْشِ.

---

(١) المصدر نفسه، باب ٨، فصل ٣٠.

(٢) أنظر إلى الذيل الثّاني لقانون البورغون، باب ٨، وغريغوار التّوريّ، باب ٩، فصل ٣٦.

الفَصْلُ السَّادِسُ

العَهْدُ الثَّانِي لِخَفْضِ مُلُوكِ الجِيلِ الأَوَّلِ

كانَ رُؤَساءُ الدِّيوانِ، مِنْذُ نُكْلَ ببرُونْهُولَ، مُدِيرِينَ لِلْمَمْلَكَةِ تَحْتَ ظِلِّ المُلُوكِ، ومَعَ أَنَّ لَهُمْ إدارَةَ دَفَّةِ الحَرْبِ كان المُلُوكُ على رَأْسِ الجُيُوشِ فيُحارِبُ رَئِيسُ الدِّيوانِ والأُمَّةُ تَحْتَ إمْرَتِهِمْ، بَيْدَ أَنَّ انْتِصارَ الدُّوكِ پيپِنَ على تِيُودُورِيك وَرَئِيسِ دِيوانِهِ[١] أَذَلَّ المُلُوكَ[٢]، ثُمَّ وَكَدَ هذا الإِذْلالَ انْتِصارُ[٣] شَارْل مَارْتِيل على شِلْپِرِيك ورَئِيسِ دِيوانِهِ رِنْفِرْوا، وقَدِ انْتَصَرَتْ أُسْتَرازِية على نُسْترية وبُورْغُونية مَرَّتَيْنِ، وبِمَا أَنَّ رِئاسَةَ دِيوانِ أُسْترازية كانتْ تَبْدُو تابِعَةً لأُسْرَةِ البِيپِنِين فإِنَّ هذه الرِّئاسَةَ عَلَتْ جَمِيعَ الرِّئاساتِ الأُخْرى وعَلَا هذا البَيْتُ جَمِيعَ البُيُوتِ الأُخْرَى، وخَشِيَ الغالِبُونَ تَسَلُّطَ بَعْضِ الثِّقاتِ على شَخْصِ المُلُوكِ إثارَةً للاضْطِرَاباتِ فأَمْسَكُوا المُلُوكَ في مَنْزِلٍ مَلَكِيٍّ كَمَا لَوْ كانُوا في سِجْنٍ[٤]، لِيُظْهِرُوهُمْ لِلشَّعْبِ مَرَّةً واحِدَةً في كُلِّ عَامٍ، وهنالك كانُوا يَضَعُونَ مَراسِيمَ، لَكِنَّها مِنْ صُنْعِ رَئِيسِ الدِّيوانِ[٥]، ويَرُدُّونَ الجَوابَ إلى السُّفَراءِ لَكِنَّها أَجْوِبَةُ رَئِيسِ الدِّيوانِ، وفي هذا الزَّمَنِ يُحَدِّثُنا المُؤَرِّخُونَ عَنْ حُكْمِ رُؤَساءِ الدِّيوانِ على

(١) أنظر إلى «حوليّات» مس عن سنة٦٨٧ وسنة ٦٨٨.

(٢) Illis quidem nomina regum imponems, ipse totius regni habens privilegium, etc. المصدر نفسه عن سنة ٦٩٥.

(٣) المصدر نفسه عن سنة ٧١٩.

(٤) «Sedemque illi regalem sub sua ditione concessit» «حوليّات» مس عن سنة ٧١٩.

(٥) Ex Chronico Centulensi, lib. II. Ut responsa quae erat edoctus, vel potius jussu, ex sua velut potestate redderet.

المُلُوكِ الذين أَخْضَعُوهُمْ[١]، وبَلَغَ هَذَيانُ الأُمَّةِ في سَبِيلِ آلِ پيپن مِنْ بُعْدِ المَدَى ما أنْتَخَبَتْ مَعَهُ لِرِئاسَةِ الدِّيوانِ حَفِيداً له كانَ في دَوْرِ الطُّفُولَةِ[٢]، فأَقَامَتْهُ على المَدْعُوِّ دَاغُوبر جاعِلَةً شَبَحاً على شبحٍ.

(١) «حوليّات» مس عن سنة ٦٩١، Anno principatus Pippini super theodericum Pippinus dux Francorum obtinuit regnum Francorum per annos, 27 cum regibus sibi subjectis.

(٢) Posthoec Theudoaldus, filins ejus (Grimoaldi) parvulus, in loco ipsius cam proedicto rege Dagoberto majordomus palatii effectus est. هم فريديغر المجهول الاسم عن سنة ٧١٤، فصل ١٠٤.

الفَصْلُ السَّابِعُ

المناصِبُ الكبيرَةُ والإقطاعاتُ في زَمَنِ رُؤساءِ الدِّيوانِ

لَمْ يَحْتَرِزْ رُؤَساءُ الدِّيوانِ مِنْ إعادَةِ المَناصِبِ والوَظائِفِ غَيْرَ قابِلَةٍ لِلْعَزْلِ كَمَا كانتْ، وكانُوا لا يَحْكُمُونَ إلَّا بِما يَحْبُونَهُ طَبَقَةَ الأَشْرافِ مِنَ الحِمَايَةِ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، وهكذا ما انْفَكَّتْ المَناصِبُ الكُبْرَى تُعْطى لِمَدَى الحَياةِ، وقد تَوَطَّدَتْ هذه العادَةُ مِقْداراً فمِقْداراً.

غَيْرَ أَنَّ لَدَيَّ مُلاحظاتٍ خاصَّةً حَوْلَ الإقْطاعاتِ، فلا شَكَّ عِنْدِي في كَوْنِ مُعْظَمِها جُعِلَ وِراثِيّاً مُنْذُ ذلك الزَّمَنِ، وانْظُرْ إلى مُعاهَدَةِ أَنْدِلِي[1] تَجِدْ غُونْترانَ وابْنَ أَخِيهِ شِلْدِبرت قد أَلْزَما نَفْسَهُما بالمُحافَظَةِ على الهِباتِ التي أُنْعِمَ بها على اللُّوداتِ والكَنائِسِ مِنْ قِبَلِ أَسْلافِهِمْ مِنَ المُلُوكِ، وقد أُبِيحَ لِلْمَلِكاتِ وبَناتِ المُلوكِ وأَرامِلِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفْنَ بِوَصَايا، وإلى الأَبَدِ، في أَشْياءَ آلتْ إلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ المالِ[2]، وكَتَبَ مَرْكُولف صِيغَةً في زَمَنِ رُؤَساءِ الدَّواوِينِ[3]، ويُرَى بكَثيرٍ مِنْها أَنَّ المُلُوكَ أَنْعَمُوا على الشَّخْصِ وعلى الوَرَثَةِ[4]، وبِمَا أَنَّ الصِّيَغَ هي صُوَرُ

---

(١) نقلها غريغوار التّوريّ، جزء ٩، أنظر، أيضاً، إلى مرسوم كلوتير الثّاني، لسنة ٦١٥، مادّة ١٦.

(٢) Ut si quid de agris fiscalibus vel speciebus atque proesidio, pro arbitrii sui voluntate, facere, aut cuiquam conferre voluerint, fixa strabilitate perpetuo conservetur.

(٣) أنظر إلى «الصّيغة ٢٤» و «الصّيغة ٣٤» من الجزء الأول.

(٤) أنظر إلى «الصّيغة ١٤» من الجزء ١ التي تطبق بالتّساوي على الأموال الأميريّة المعطاة إلى الأبد مباشرة، أو المعطاة كعائدة في البداءة، ومؤبّدة بعد ذلك، Sicut ab illo, aut a fisco nostro, fuit possessa وانظر إلى «الصّيغة ١٧» أيضاً، المصدر نفسه.

أَعْمالِ الحَياةِ العـادِيَّةِ فـإِنَّها تُثْبِتُ أَنْتِقالَ قِسْمٍ مِـنَ الإِقْطـاعاتِ إِلى الوَرَثَةِ في أَواخِـرِ الـجِيـلِ الأَوَّلِ، وهَيْهـاتِ أَنْ تكـونَ فِـكْـرَةُ أمْتِناعِ بَيْعِ المُمْتَلَكَةِ قد نَشَأَتْ في ذلك الزَّمَنِ، فهذا أَمْرٌ حَدِيثٌ جِدّاً، لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً نَظَرِيّاً، ولا عَمَلِيّاً، في ذلك الحِينِ، وَسَتُرَى أَدِلَّةٌ واقِعِيَّةٌ حَوْلَ هذا عَمَّا قَليلٍ، وإِذا ما بَيَّنْتُ أَنَّ هناك زَمَناً لَمْ يَعُدْ للجَيْشِ فيه عَوائِدُ ولا مُحَصَّلاتٌ لِمَعاشِهِ فإِنَّ مِنَ الواجِبِ أَنْ يُجْمَعَ على كَوْنِ العَوائِدِ القديمَةِ قد بِيعَتْ، وهذا هو زَمَنُ شارْل مارْتِل الذي أَقامَ إِقْطاعاتٍ جَدِيدَةً يَجِبُ أَنْ تُماز مِنَ الإِقْطاعاتِ الأُولى، ولمّا أَخَذَ المُلُوكُ يُنْعِمُونَ بأَعْطِيَةٍ دائِمَةٍ، سَواءٌ أَكان هذا عَنِ الفَسادِ الذي أَخَذَ يَتَسَرَّبُ في الحكومَةِ أَمْ عَنِ النِّظامِ نَفْسِهِ الذي يَقْضِي على المُلُوكِ بتَقْدِيمِ جَوائِزَ بِلَا انْقِطَاعٍ، كانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَبْدَأُوا بِإِعْطاءِ الإِقْطاعاتِ إِلى الأَبَدِ أَكْثَرَ مِمَّا بِإِعْطاءِ الكُونْتِيّاتِ، فَلِأَنَّ يَحْرِمُوا أَنْفُسَهُمْ بَعْضَ الأَراضِي أَمْرٌ لا يُؤْبَهُ لَهُ، وأَمَّا تَخَلِّيهِمْ عَنِ المَناصِبِ العظيمَةِ فيَعْنِي ضَياعَ السُّلْطانِ عَيْنِهِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

كيفَ تحوَّلَتِ الأمْوالُ المَوْرُوثَةُ إلى إقْطاعاتٍ

تَجِدُ طريقَةَ تَحْوِيلِ التُّراثِ إلى إقْطاعَةٍ في صِيغَةٍ لمرْكولْف[١]، فالمَلِكُ كان يُعْطَى الأَرْضَ، فيُعِيدُ ٱنْتِفَاعَهَا إلى الواهِبِ أَوْ عوائِدَها، وكان هذا يُعَيِّنُ للمَلِكِ وَرَثَتَهُ، ويَتَطَلَّبُ ٱكْتِشَافُ الأَسْبابِ التي تَدْعُو الرَّجُلَ إلى تَغْيِيرِ طَبِيعَةِ تُراثِهِ على هذا الوَجْهِ أَنْ أَبْحَثَ، كَمَا يُبْحَثُ في الأَغْوارِ، عَنِ الٱمْتِيازاتِ القديمَةِ لِطَبَقَةِ الأَشْرافِ المُغَطَّاةِ مُنْذُ أَحَدَ عَشَرَ قَرْناً بالغُبارِ والدَّمِ والعَرَقِ.

كان لِمَنْ يَقْبِضُونَ على إقْطاعاتٍ فَوائِدُ عظيمَةٌ جِدّاً، مِنْهَا أَنَّ التَّعْويضَ عَمَّا يُصابُونَ به مِنَ الأَضْرارِ كانَ أَقْوىَ مِنْ تَعْويضِ الرِّجالِ الأَحْرارِ، ويَظْهَرُ مِنْ صِيَغِ مَرْكُولْف أَنَّ مِنِ ٱمْتِيَازاتِ فَسَّالِ المَلِكِ أَنْ يُعَوَّضَ عَنْ قَتْلِهِ بِسِتِّمِئَةِ فَلْسٍ، وقد سُنَّ هذا الٱمْتِيازُ بالقانُونِ السَّالِيِّ[٢] والقانُونِ الرِّيبِاوِيِّ[٣]، وبَيْنَا كان هَذانِ القانُونَانِ يَقْضِيانِ بِسِتِّمِئَةِ فَلْسٍ تَعْوِيضاً عَنْ قَتْلِ فَسَّالِ المَلِكِ لَمْ يَنُصَّا على غَيْرِ مِئَتَيْ فَلْسٍ تَعْوِيضاً عَنْ حُرٍّ أَوْ إِفْرَنْجِيٍّ أَوْ بَرْبَرِيٍّ أَوْ رَجُلٍ يَعِيشُ تَحْتَ ظِلِّ القانُونِ السَّالِيِّ[٤]، وعلى غَيْرِ مِئَةِ فَلْسٍ تَعْوِيضاً عن رُومانِيٍّ، ولَمْ يَكُنْ هذا كُلُّ ما لِفَسَّالاتِ المَلِكِ مِنِ ٱمْتِيَازٍ، وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إذا دُعِيَ لِيُحَاكَمَ[٥] ولَمْ يَحْضُرْ قَطُّ أَوْ لَمْ يُطِعْ أَوامِرَ القُضاةِ كان يُدْعَى أَمامَ المَلِكِ، فإذا أَصَرَّ على الٱمْتِناعِ عَنِ

---

(١) جزء ١، «صِيغة ١٣».

(٢) باب ٤٤، أنظر أيضاً إلى الباب ٤٦ : ٣ و٤، وإلى الباب ٧٤.

(٣) باب ١١.

(٤) أنظر إلى القانون الرّيباوي، باب ٧، وإلى القانون السّاليّ باب ٤٤، مادّة ١ و٤.

(٥) القانون السّاليّ، باب ٥٩ و ٧٦.

الحُضُورِ جُعِلَ خارِجَ حِمايَةِ المَلِكِ[١] ولَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَقْبَلَهُ في مَنْزِلِهِ ولَمْ يُعْطِهِ حتَّى الخُبْزَ، والواقِعُ أَنَّهُ إِذا كان عادِيَّ الحالِ صُودِرَتْ أَمْوالُهُ[٢]، ولَكِنَّهُ إِذا كانَ قَسَّالَ المَلِكِ لَمْ تُصادَرْ أَمْوالُهُ[٣]، فالأَوَّلُ، لا الآخِرُ، يُعَدُّ أَنَّهُ مَدِينٌ عَنْ جُرْمٍ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ حُضُورِهِ، والأَوَّلُ كانَ يَخْضَعُ لِلامْتِحانِ بالماءِ الحارِّ[٤] لأَقَلِّ جُرْمٍ، والآخَرُ لا يُحْكَمُ عليه بهَذا إِلَّا في حالِ القَتْلِ[٥]، ثُمَّ إِنَّهُ لا يُمْكِنُ إِلْزامُ قَسَّالِ المَلِكِ بأَنْ يَحْلِفَ أَمامَ العَدالَةِ ضِدَّ قَسَّالٍ آخَرَ[٦]، وقد زادَتْ هذه الامْتِيازاتُ في كُلِّ وَقْتٍ، فجَعَلَ مَرْسُومُ كارْلُومانَ هذا الشَّرَفَ لِقَسَّالِي المَلِكِ وهو أَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِكْراهُهُمْ على اليَمِينِ بأَنْفُسِهِمْ، بَلْ بِفَمِ قَسَّالاتِهِم[٧] الخاصِّينَ، ثُمَّ إِذا لَمْ يَتَوَجَّهْ صاحِبُ المناصِبِ إِلى الجَيْشِ كانَ الامْتِناعُ عَنِ اللَّحْمِ والخَمْرِ جَزاءَهُ، وذلك بِمِقْدارٍ مِنَ الزَّمَنِ يَعْدِلُ الزَّمَنَ الذي تَرَكَ فيه الخِدْمَةَ، بَيْدَ أَنَّ الرَّجُلَ الحُرَّ الذي كانَ لا يَتَّبِعُ الكُونْتَ[٨] يَدْفَعُ سِتِّينَ فَلْساً[٩] تَعْوِيضاً، ويُجْعَلُ فَدَّاداً حتَّى يُؤَدِّيَهُ.

إِذَنْ، مِنَ السَّهْلِ أَنْ يُفَكَّرَ في مُحاوَلَةِ الفَرَنْجِ الذين لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَسَّالي المَلِكِ، وفي مُحَاوَلَةِ الرُّومانِ أَكْثَرَ مِنْ هؤلاءِ الفَرَنْجِ، أَنْ يُصْبِحُوا مِنْ قَسَّالي المَلِكِ، وأَنْ يَبْتَدِعُوا كيلا يُحْرَمُوا أَمْلاكَهُمْ، عادَةَ هِبَةِ الواحِدِ مِنْهُمْ تُراثَهُ لِلْمَلِكِ، وتَناوُلِها مِنْهُ إِقْطاعَةً وتَعْيِينِ وَرَثَتِهِ لَهُ، وقد دامَتْ هذه العادَةُ في كُلِّ وَقْتٍ، وسادَتْ في بَلْبَلاتِ الجِيلِ الثَّانِي على الخُصُوصِ، حَيْثُ كان جَمِيعُ النَّاسِ

(١) القانون السّاليّ، باب ٥٩ وباب ٧٦ Extra sermonem regis :

(٢) المصدر نفسه، باب ٥٩ : ١.

(٣) المصدر نفسه باب ٧٦ : ١.

(٤) المصدر نفسه، باب ٥٦ و٥٩.

(٥) المصدر نفسه، باب ٧٦ : ١.

(٦) القانون السّاليّ، باب ٧٦ : ٢.

(٧) Apud Vernis palatium، لسنة ٨٨٣، مادّة ٤ و١١.

(٨) «مرسوم شارلمان» الذي هو ثاني مرسوم له سنة ٨١٢، المادّة ١ و٣.

(٩) Heribannum.

بِحاجَةٍ إِلى مُجِيرٍ وكانُوا يَوَدُّونَ أَنْ يُؤَلِّفُوا مَعَ السِّنْيُورات الآخَرِينَ هَيْئَةً واحِدَةً، أَيْ أَنْ يَدْخُلُوا المَمْلَكَةَ الإِقطاعِيَّةَ[1]، لِفُقْدانِهِم المَمْلَكَةَ السِّياسِيَّةَ، وقد دامَ هذا في الجِيلِ الثَّالِثِ كَمَا يُرَى مِنْ وَثائِقَ كَثيرَةٍ[2]، وذلك إِمَّا بتَقْدِيمِ الواحِدِ تُراثَهُ وٱسْتِرْدَادِهِ في صَكٍّ واحِدٍ، وإِمَّا بإِعْلانِهِ تُراثاً والاَعْتِرافِ بِهِ إِقْطاعَةً، وكانَتْ هذه الإِقْطاعاتُ تُسَمَّى المُسْتَأْنَفَةَ ؛ ولا يَعْنِي هذا أَنَّ أَصْحابَ الإِقْطاعاتِ قد أَدارُوها إِدارَةَ الأَبِ الصَّالِحِ، ومَعَ أَنَّ الرِّجالَ الأَحْرارَ حاوَلُوا كَثِيراً أَنْ يَكُونُوا أَصْحابَ إِقْطاعاتٍ فإِنَّهُمْ كانُوا يُعامِلُونَ هذا النَّوْعَ مِنَ الأَمْوالِ كَمَا تُدارُ حُقُوقُ الاَنْتِفاعِ في هذه الأَيَّامِ، وهذا ما حَمَلَ شارْلُمانَ، هذا الأَمِيرَ الذي هو أَكْثَرُ مَنْ عَرَفْنَا ٱنْتِبَاهاً ودِقَّةً، على وَضْعِ أَنْظِمَةٍ كثِيرَةٍ لِمَنْعِ إِضْرارِ المَرْءِ بالإِقْطاعاتِ نَفْعاً لأَمْلاكِهِ[3]، وكُلُّ ما يَدُلُّ عليه هذا هو أَنَّ مُعْظَمَ العَوائِدِ في زَمَنِهِ كانتْ لا تَزالُ لِمَدَى الحَياةِ، وأَنَّهُ كان يُعْنَى بالتُّراثاتِ، إِذَنْ، أَكْثَرَ مِمَّا بالعَوائِدِ، ولَكِنَّ هذا لَمْ يَمْنَعِ المَرْءَ مِنْ أَنْ يُفَضِّلَ كَوْنَهُ فَسَّالاً لِلْمَلِكِ على أَنْ يكونَ رَجُلاً حُرّاً. أَجَلْ، قد يكونُ هنالكَ مِنَ الأَسْبابِ ما يَجْعَلُهُ يَتَصَرَّفُ في جُزْءٍ خاصٍّ مِنَ الإِقْطاعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ كان لا يُرِيدُ ضَياعَ مَقامِهِ، وأَعْلَمُ جَيِّداً، أَيْضاً، أَنَّ شارْلُمانَ قد شَكَا، في مَرْسُومٍ، مِنْ وُجُودِ أُناسٍ في بَعْضِ الأَماكِنِ يُعْطُونَ إِقْطاعاتِهِمْ على أَنَّها مِلْكٌ، ثُمَّ يَشْتَرُونَها ثانِيَةً على أَنَّها مِلْكٌ[4]، ولَكِنَّنِي لا أَقُولُ، مُطْلَقاً، أَنَّ المِلْكَ كان لا يُفَضَّلُ على حَقِّ الاَنْتِفاعِ، وإِنَّمَا أَقُولُ: إِنَّهُ إِذا كان مِنَ المُمْكِنِ تَحْوِيلُ تُراثٍ إِلى إِقْطاعَةٍ تَنْتَقِلُ إِلى الوَرَثَةِ، كَمَا هي حالُ الصِّيغَةِ التي تَكَلَّمْتُ عَنْهَا، وُجِدَ مِنَ الفَوائِدِ العَظِيمَةِ ما يَحْمِلُ على صُنْعِ ذلك.

(١) Non infirmis reliquit hoeridibus، كما قال لنبرد الاردرسيّ، في دوكانج، في كلمة alodis.

(٢) أنظر إلى ما يذكره دوكانج في كلمة alodis، وإلى ما رواه غلاند، «رسالة الأرض الموروثة المعفاة»، الصفحة ١٤ وما بعدها.

(٣) «المرسوم الثّاني» لسنة ٨٠٢، المادّة ١٠، و «المرسوم السّابع» لسنة ٨٠٣، المادّة ٣ و«المرسوم الأوّل» incerti anni، المادّة ٤٩، و «مرسوم» سنة ٨٠٦، المادّة ٧.

(٤) الخامس لسنة ٨٠٦، المادّة ٨.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

كيف حُوِّلتْ أملاكُ الكَنائِسِ إلى إقطاعاتٍ

ما كانَ يَنْبَغِي لِلأَمْلاكِ الأَمِيرِيَّةِ أَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِ الهِباتِ التي يُمْكِنُ المُلُوكَ أَنْ يَقُومُوا بِهَا لِدَعْوَةِ الفَرَنْجِ إلى غَزَواتٍ جَدِيدَةٍ تَزِيدُ بِهَا الأَمْلاكُ الأَمِيرِيَّةُ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، وكانَتْ هذه هي روحُ الأُمَّةِ كَمَا قُلْتُ، غَيْرَ أَنَّ الهِباتِ اتَّخَذَتْ سَبيلاً آخَرَ، ولَدَيْنا خُطْبَةٌ لِحَفِيدِ كلُوفِيسَ شِلْپِريك، يَتَأَلَّمُ فيها مِنْ كَوْنِ جَمِيعِ أَمْلاكِهِ قد أُنْعِمَ بها على الكَنائِسِ[1] تَقْرِيباً، فقد قال: «إِنَّ بَيْتَ مَالِنا أَصْبَحَ فَقِيراً، فَقَدِ انْتَقَلَتْ ثَرَوَاتُنا إلى الكَنائِسِ[2]، وعادَ لا يُسَيْطِرُ غَيْرُ الأَساقِفَةِ، إِنَّهُمْ في العَظَمَةِ، ونحن لَمْ نَعُدْ فيها»؛ وهذا ما أَدَّى إلى تَجْرِيدِ الكَنائِسِ مِنْ قِبَلِ رُؤَساءِ الدِّيوانِ الذين كانُوا لا يَجْرُؤُونَ على مُهاجَمَةِ السِّنْيُوراتِ، وكان مِنَ الأَسْبابِ التي تَذَرَّعَ بها پِيپَنُ لِدُخُولِ نُسْتِرْيَة دَعْوتُهُ إِلَيْها مِنْ قِبَلِ رِجالِ الدِّينِ لِيَقِفَ حَمَلاتِ المُلُوكِ، أَيْ رُؤَساءِ الدِّيوانِ الذين كانُوا يَحْرِمُون الكَنِيسَةَ جَمِيعَ أَمْوالِها[3]، وقد عامَلَ رُؤَساءُ الدِّيوانِ في أُسْتَرازِيَة، أَيْ آلُ البِيپِنين، الكَنِيسَةَ بِاعْتِدَالٍ لَمْ تَعْرِفْهُ نُسْتِرْيَة وبُرْغُونية، وهذا واضِحٌ مِنْ تَوارِيخِنا حَيْثُ نَرَى الرُّهْبانَ فيها يُواصِلُونَ الإِعْجابَ بِتَقْوَى البِيپِنينَ[4]

(١) في غريغوار التّوريّ، باب ٦، فصل ٤٦.

(٢) أوجب هذا إلغاءه الوصايا الموضوعة نفعاً للكنائس، حتّى الأعطية الصّادرة عن أبيه، فأعادها غونتران وأنعم بأعطية جديدة أيضاً، غريغوار التّوريّ، باب ٧، فصل ٧.

(٣) أنظر إلى «حوليّات» مس عن سنة ٦٨٧ Excitor imprimis querelis sacerdotum et servorum dei, qui me soepius adierunt ut pro sublatis injuste patrimoniis, etc.

(٤) أنظر إلى «حوليّات» مس.

وكَرَمِهِمْ، وهُمْ كانُوا يَشْغَلُونَ مَراتِبَ الكَنِيسَةِ الأُولىَ بأَنْفُسِهِمْ، «فالغُرابُ لا يَفْقَأُ عَيْنَيْ غُرابٍ آخَرَ» كَمَا كانَ شِلْپِريكُ يَقُولُ لِلأَساقِفَةِ[١].

أَجَلْ، فَهَرَ پِيپَنُ نُسْترِيةَ وبُورْغُونِيةَ، ولَكِنْ بِمَا أَنَّهُ تَذَرَّعَ بِاْضْطِهَادِ الكَنائِسِ لِلْقَضاءِ على رُؤَساءِ الدِّيوانِ والمُلُوكِ فإِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ تَجْرِيدَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُناقِضَ حُجَّتَهُ، ويُرَى أَنَّهُ يَسْتَغِلُّ الأُمَّةَ، بَيْدَ أَنَّ فَتْحَ المَمْلَكَتَيْنِ الكَبِيرَتَيْنِ وتَقْوِيضَ الفَرِيقِ المُعاكِسِ جَهَّزَاهُ بوَسائِلَ يُرْضِي بها قُوَّادَهُ، وأَصْبَحَ پِيپَنُ سَيِّدَ المَمْلَكَةِ بحِمايَتِهِ الإِكْلِيرُوسَ، غَيْرَ أَنَّ اْبْنَهُ شارْلَ مارْتِلَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْفَظَ مَنْصِبَهُ إِلَّا بِاْضْطِهَادِهِ، ولَمَّا أَبْصَرَ هذا الأَمِيرُ قِسْماً مِنَ الأَمْوالِ المَلَكِيَّةِ والأَمْوالِ الأَمِيرِيَّةِ قد وُهِبَ لِطَبَقَةِ الأَشْرافِ على مَدَى الحَياةِ، أَوْ كَمِلْكٍ، وأَنَّ الإِكْلِيرُوسَ أَخَذَ مِنْ أَيْدِي الأَغْنِياءِ والفُقَراءِ، فَنَالَ قِسْماً عَظِيماً مِنَ الأَمْلاكِ المُعْفاةِ مِنَ الضَّرائِبِ، جَرَّدَ الكنائِسَ، وعادَتْ إِقْطاعاتُ القِسْمَةِ الأُوْلى غَيْرَ مَوْجُودَةٍ، وأَقامَ إِقْطاعاتٍ[٢] للمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وقَبَضَ لِنَفْسِهِ ولِقُوادِهِ على أَمْوالِ الكَنائِسِ وعلى الكَنائِسِ نَفْسِها، فقَضَى على فَسادٍ كانَ، على خِلافِ الشُّرُورِ الأُخْرى، سَهْلاً شِفاؤُهُ بِنِسْبَةِ تَناهِيهِ.

(١) في غريغوار التوريّ.

(٢) «Karolus, plurima juri ecclesiastico detrahens proedia fisco sociavit, ac deinde militibus dispertivit» , Ex Chronico Centulensi, lib II.

الفَصْلُ العَاشِرُ

ثَرَواتُ الإِكْلِيرُوس

بَلَغَ ما نالَهُ الإِكْليرُوسُ في الأَجْيالِ الثَّلاثَةِ ما وَجَبَ مَعَهُ أَنْ يكونَ قد أُعْطِيَ جَمِيعَ أَمْوالِ المَمْلَكَةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، ولَكِنْ إِذا كان المُلُوكُ والأَشْرافُ والشَّعْبُ قد وَجَدُوا السَّبِيلَ إِلى مَنْحِهِ جَمِيعَ أَمْوالِهِمْ فإِنَّهُمْ لَمْ يَعْدَمُوا وَسِيلَةً لِنَزْعِها مِنْهُ. أَجَلْ، إِنَّ التَّقْوَى أَسْفَرَتْ عَنْ إِنْشاءِ الكَنائِسِ في الجِيلِ الأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ العَسْكَرِيَّةَ أَوْجَبَتْ مَنْحَ رِجالِ الحَرْبِ إِيَّاها، فَقَسَمُوها بَيْنَ أَوْلادِهِمْ، وما أَكْثَرَ ما خَرَجَ مِنَ أَراضِي غَلاَّتِ الإِكْلِيرُوس! وبَسَطَ مُلُوكُ الجِيلِ الثَّانِي أَيْدِيَهُمْ وقامُوا بجُودٍ واسِعٍ، ويَصِلُ النُّورْمانُ ويَسْلُبُونَ القِسِّيسِينَ والرُّهْبانَ، على الخُصُوصِ، ويَضُرُّونَهُمْ ويَضْطَهِدُونَهُمْ ويُفَتِّشُونَ الأَدْيارَ، ويَنْظُرُونَ أَيْنَ يَجِدُونَ بَعْضَ الأَماكِنِ الدِّينِيَّةِ، وذلك لأَنَّهُمْ يَعْزُونَ إِلى رِجالِ الدِّينِ كَسْرَ أَصْنامِهِمْ وجَمِيعَ مَظالِمِ شارْلُمانَ الذي أَكْرَهَهُمْ على الالْتِجاءِ إِلى الشَّمالِ جَماعَةً بَعْدَ جَماعَةٍ، وكانَتْ هذه مِنَ الأَحْقادِ التي لَمْ تَسْتَطِعْ أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ سَنَةً أَنْ تَجْعَلَهُمْ يَنْسَوْنَها، وما أَكْثَرَ ما أَضَاعَهُ الإِكْلِيروسُ مِنْ مالٍ في أَثْناءِ هذا الوَضْعِ! وكادَ لا يكونُ هناك رِجالُ دِينٍ يُطالِبُونَ به ثانِيَةً، ولِذا بَقِيَ على تَقْوَى الجِيلِ الثَّالِثِ إِنْشاءُ أَوْقافٍ كافِيَةٍ وإِعْطاءُ أَراضٍ، أَيْ إِنَّ الآراءَ غَيْرَ النَّاضِجَةِ المُنْتَشِرَةَ في تلك الأَزْمِنَةِ كانتْ تُؤَدِّي إِلى حِرْمانِ العَلْمانِيِّينَ جَمِيعَ أَمْوالِهِمْ إِذا كانُوا على شَيْءٍ مِنَ الصَّلاحِ، ولَكِنْ إِذا كانَ رِجالُ الدِّينِ ذَوِي حِرْصٍ فإِنَّ العَلْمَانِيِّينَ كانُوا ذَوِي حِرْصٍ أَيْضاً، فالمُحْتَضَرُ إِذا ما وَهَبَ أَرَادَ الوارِثُ أَنْ يَسْتَرِدَّ، فلا يُرَى غَيْرُ نِزاعٍ بَيْنَ السِّنْيُوراتِ والأَساقِفَةِ والأَشْرافِ والآباءِ، وكان لا بُدَّ مِنْ ضَغْطِ رِجالِ

الدِّينِ بشِدَّةٍ ما اضْطُرُّوا إلى وَضْعِ أَنْفُسِهِمْ تَحْتَ حِمَايَةِ بَعْضِ السِّنْيُوراتِ فدافَعُوا عَنْهُمْ حِيناً وجارُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَئِذٍ، والآنَ أَسْفَرَ ما قامَ في غُضُونِ الجيلِ الثَّالِثِ مِنْ ضابِطَةٍ أَحْسَنَ مِنْ تِلك عَنِ السَّماحِ لِرجالِ الدِّينِ بزِيادَةِ أَمْوالِهِمْ، وظَهَرَ الكَلْفَنِيُّونَ وأَوْجَبُوا ضَرْبَ نُقُودٍ مِنْ جَميعِ ما وُجِدَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الكَنائِسِ، وكيفَ أَمْكَنَ الإِكْلِيروسَ أَنْ يَضْمَنَ ثَراءَهُ ؟ لَمْ يَكُنْ ذلك مِنْ مَوْجُودِهِ، وكانَ يُناظِرُ في أُمُورٍ جَدَلِيَّةٍ، وكانتْ تُحْرَقُ خَزائِنُ أَوْراقِهِ، وماذا نَفَعَتْ مُطالَبَةُ طَبَقَةِ أَشْرافٍ، دائِمَةِ الافْتِقارِ، ثانِيَةً بما عادَتْ لا تَحُوزُهُ، أَوْ بِمَا كانتْ قد رَهَنَتْهُ بأَلْفِ وَجْهٍ؟ أَجَلْ، إِنَّ الإِكْلِيروسَ كَسَبَ دائِماً، وَرَّد دائِماً، وإِنَّهُ لا يَزالُ يَكْسِبُ.

الفَصْلُ الحادِيَ عَشَرَ

حالُ أُوربة في زَمَنِ شارْل مارتِل

وُجِدَ شارْل مارْتِل، الذي حاوَلَ تَجْرِيدَ الإكْلِيروس مِنْ أَمْوالِهِ، في أَسْعَدِ الأَحْوالِ، فَقَدْ كانَ مَحْبُوباً ومَرْهُوباً مِنْ رِجالِ الحَرْبِ ويَعْمَلُ مِنْ أَجْلِهِمْ، وكانتْ لَدَيْهِ ذَرِيعَةُ حُروبِهِ ضِدَّ العَرَبِ[١]، وَلَئِنْ مَقَتَهُ الإكْلِيروسُ كُلَّ المَقْتِ فلَمْ يَكُنْ بحاجَةٍ إِلَيْهِ على أَنَّهُ مَدَّ ذِراعَهُ إِلى البَابَا وهو مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، وليسَ بمَجْهُولٍ أَمْرُ الوَفْدِ[٢] المَشْهُورِ الذي أَرْسَلَهُ غريغوارُ الثَّالِثُ إِلَيْهِ، وقد اتَّحَدَتْ هاتانِ السُّلْطَتانِ لِمَا لا غُنْيَةَ لإِحْداهِما عَنِ الأُخْرى، فكانَ البَابَا مُحْتَاجاً إِلى الفَرَنْجِ لِيُؤَيِّدُوهُ ضِدَّ اللُّنْبارو ضِدَّ الرُّوم، وكان شارْل مارْتِل مُحْتاجاً إِلى البَابَا إِذْلالاً للرُّومِ وإزْعاجاً للُّنْبارِ وزِيادَةً في احْتِرامِ النَّاسِ لَهُ في بَلَدِهِ وتَأْمِيناً لِحُقُوقِهِ وما يُمْكِنُهُ ويُمْكِنُ أَوْلادَهُ أَنْ يَنالُوهُ[٣]، ولِذَا كانَ لا يُمْكِنُ أَنْ يَفُوتَهُ مَشْرُوعُهُ، واتَّفَقَتْ لأُسْقُفِ أُورْلِيان، القدِّيسِ أُوشِيه، رُؤْيَا أَدْهَشَتِ الأُمَراءَ، ويَجِبُ أَنْ أَنْقُلَ هُنَا ذلك الكِتابَ[٤] الذي دَبَّجَهُ الأَسَاقِفَةُ المُجْتَمِعُونَ في رِنْس إِلى لويسَ

(١) أنظر إلى «حوليّات» مس.

(٢) Epistolam quoque, decreto romanorum principum sibi proedictus proesul Georgorius miserat, quod sese populus Romanus, relicta imperatoris dominatione, ad suam defensionem et invictam clementiam convertere voluisset. Eo pacto patrato, ut a partibus imperatoris recederet «حوليّات» مس عن سنة ٧٤١. فريديغير

(٣) يمكن ان يرى في مؤلّفي ذلك الزّمن ما كان لسلطان كثير من البابوات من التأثير في نفوس الفرنسيّين، ومع أنّ الملك پيپن كان قد توّج من قبل رئيس أساقفة مايانس فإنّه عدّ المسح الذي تلقاه من البابا إتيان امراً وطّد له جميع حقوقه.

(٤) Anno 858 apud Carisiacum، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ١٠٩.

الجِرْمانِيِّ الذي كانَ قد دَخَلَ أَمْلاكَ شارْلِ الأَصْلَعِ، وذلك لأَنَّهُ يَصْلُحُ جَيِّداً أَنْ يُرِيَنا وَضْعَ الأُمُورِ وحالَ النُّفُوسِ في تلك الأَزْمِنَةِ، فقد قالُوا[١] : «لَمَّا ذُهِلَ القدِّيسُ أوشِه في السَّماءِ أَبْصَرَ شارلَ مارتِل يُعَذَّبُ في دَرَكِ جَهَنَّمَ بأَمْرِ القدِّيسِينَ الذين يَجِبُ أَنْ يَحْضُرُوا مَعَ يسوعَ الحِسابَ الأَخِيرَ، وأَنَّهُ حُكِمَ عليه بهَذا العِقابِ قَبْلَ الأَوَانِ لأَنَّهُ جَرَّدَ الكنائِسَ مِنْ أَمْوالِها فوُجِدَ، لِذلك، مُذْنِباً بجَمِيعِ خطايا الذين أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ، وأَنَّ المَلِكَ پيپَن عَقَدَ مَجْمَعاً لهَذا الغَرَضِ فأَعادَ إِلى الكَنائِسِ كُلَّ ما اَسْتَطَاعَ إِنْقاذَهُ مِنَ الأَمْوالِ الكَنسِيَّةِ، وأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَرِدَّ غَيْرَ قِسْمٍ منها بِسَبَبِ مُنازَعاتِهِ مَعَ دُوكِ أَكِيتانية، ڤِيفَرْ، أَصْدَرَ صُكُوكاً مُؤَقَّتَةً عَنِ البَقِيَّةِ[٢]، وأَنَّهُ أَمَرَ بأَنْ يَدْفَعَ العَلْمانِيُّونَ عُشْراً عَنِ الأَمْوالِ التى يَأْخُذُونَها مِنَ الكَنائِسِ واَثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ كُلِّ مَنْزِلٍ، وأَنَّ شارْلُمانَ لَمْ يُعْطِ أَمْوالَ الكنائِسِ قَطُّ، وأَنَّهُ، على العَكْسِ، أَلْزَمَ نَفْسَهُ وخُلَفاءَهُ، بِمَرْسُومٍ، أَلَّا تُعْطاها مُطْلقاً، وأَنَّ جَمِيعَ ما قدَّمُوهُ مَكْتُوبٌ، حتَّى أَنَّ كثيراً مِنْهُمْ سَمِعُوهُ وهو يَقُصُّ أَمْرَهُ على والِدِ المَلِكَيْنِ: لويسَ الحليم»؛ في المَجْمَعِ المَعْقُودِ في لِپْتِنْ[٣]، وُضِعَ مَرْسُومُ المَلِكِ پيپِنَ الذي يَتَكَلَّمُ عَنْهُ الأَساقِفَةُ، فوَجَدَتِ الكنيسَةُ فيه هذا النَّفْعَ القائِلَ: إِنَّ الذين كانُوا يَنالُونَ مِنْ أَمْوالِها عادُوا لا يُمْسِكُونَهُ إِلَّا وَقْتِيّاً، وهي، ما عَدَا ذلك، تَقْبِضُ عُشْراً واَثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَنْ كُلِّ مَنْزِلٍ صغيرٍ كانَتْ تَمْلِكُهُ، بَيْدَ أَنْ هذا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ عِلاجٍ مُسَكِّنٍ، أَمَّا الدَّاءُ فَاَسْتَمَرَّ ؛ حتَّى إِنَّ هذا تَضَمَّنَ تَناقُضاً، فاَضْطُرَّ پيپِنَ أَنْ يَضَعَ مَرْسُوماً[٤] آخَرَ يَأْمُرُ فيه مَنْ يَقْبِضُونَ

(١) المصدر نفسه، جزء ٢، مادّة ٧، صفحة ١٠٩.

(٢) Precaria, quod precibus utendum conceditur، هذا ما قاله كوجاس في تعليقاته على الجزء الأول من الإقطاعات، وأجد في براءة للملك پيپن أصدرها في السّنة الثّالثة من عهده أنّ هذا الأمير لم يكن أوّل من وضع هذه الصّكوك الموقّتة، فهو يستشهد بواحد قام به رئيس الدّيوان إيبروئين وأُكْمِلَ بعدئذ، أنظر إلى براءة هذا الملك في الجزء الخامس من «مؤرّخو فرنسة» للبندكتيّين، المادّة ٦.

(٣) سنة ٧٤٣، أنظر إلى الجزء الخامس من «المراسيم القديمة»، المادّة ٣، طبعة بالوز، صفحة ٨٢٥.

(٤) مرسوم مس لسنة ٧٥٦، المادّة ٤.

تلك المَكاسِبَ بأَنْ يُؤَدُّوا هذا العُشْرَ وهذا البَدَلَ، وأَنْ يُمَوِّنُوا مَنازِلَ الأُسْقُفِيَّةِ أَوِ الأَدْيارَ أَيْضاً، تَحْتَ طائِلَةِ فُقْدانِ الأَمْوالِ المُعْطاةِ، وقد جَدَّدَ شارْلُمانُ أَنْظِمَةَ بِيبَن[١]، وما يقولُهُ الأَساقِفَةُ في ذلك الكِتابِ مِنْ أَنَّ شارْلُمانَ وَعَدَ بِٱسْمِهِ وٱسْمِ خُلَفائِهِ أَلَّا يُقَسِّمَ أَمْوالَ الكَنيسَةِ بَيْنَ رِجالِ الحَرْبِ يُطابِقُ مَرْسُومَ هذا الأَميرِ الذي أَصْدَرَهُ في إِكْس لَاشَابِل سنةَ ٨٠٣ تَسْكِيناً لِمخَاوِفِ رِجالِ الدِّينِ مِنْ هذه النَّاحِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ الأَعْطِيَةَ التي تَمَّتْ قَبْلَ ذلك قائِمَةٌ[٢]، ويُضِيفُ الأَساقِفَةُ على صَوابٍ أَنَّ لويسَ الحَلِيمَ سارَ على غِرارِ شارْلُمانَ فَلَمْ يُعْطِ الجُنُودَ أَمْوالَ الكَنيسَةِ قَطُّ، ومَعَ ذلك فإِنَّ سُوْءَ الٱسْتِعْمالِ القديمِ بَلَغَ مِنْ بُعْدِ المَدَى ما كان العَلْمانِيُّوَن في عَهْدِ أَبْناءِ لويسَ الحليمِ يَنْصُبُونَ مَعَهُ قُسُوساً في كنائِسِهِمْ أَوْ يَطْرُدُونَهُمْ مِنْ غَيْرِ مُوافَقَةِ الأَسَاقِفَةِ[٣]، وكانَتِ الكنائِسُ تُقَسَّمُ بَيْنَ الوَرَثَةِ[٤]، فإِذا ما شُغِلَتْ بِمَا يُخالِفُ الأَدَبَ لَمْ يَكُنْ لِلأَساقِفَةِ وَسِيلَةٌ سِوى إِنْقاذِ ذَخائِرِ القِدِّيسِينَ مِنْها[٥]، ونَصَّ مَرْسُومُ كُنْپيَان[٦] على إِمْكانِ زِيارَةِ مَبْعُوثِ المَلِكِ لِجَمِيعِ الأَدْيارِ مَصْحُوباً بالأُسْقُفِ ووَفْقَ رَأْيِ مَنْ يَحْمِلُهُ وفي حَضْرَتِهِ[٧]، فتُثْبِتُ هذه القاعِدَةُ العامَّةُ شُمُولَ سَوْءِ الٱسْتِعْمالِ في ذلك الحِينِ ؛ ولا يَعْنِي ذلك ٱفْتِقَاراً إِلى القَوانِينِ لِرَدِّ أَمْوالِ الكنيسَةِ، فلَمَّا لامَ البابا الأَساقِفَةَ على

(١) أنظر إلى مرسومه لسنة ٨٠٣، الذي صدر في فورمس، طبعة بالوز، صفحة ٤١١، حيث ينظّم العقد المؤقت، ومرسوم فرنكفورت لسنة ٧٩٤، صفحة ٢٦٧، مادّة ٢٤، حول ترميم المنازل، ومرسوم ٨٠٠، صفحة ٣٣٠.

(٢) كما يظهر من الحاشية السّابقة ومن مرسوم ملك إيطالية بيبن حيث قيل إنّ الملك ينعم بالأديار كإقطاعة على من يعطى إقطاعة وقد أضيف ذلك إلى قانون اللّنبار، جزء ٣، باب ١ : ٣٠، وإلى القوانين السّاليّة، مجموعة قوانين بيبن، ريشارد، صفحة ١٩٥، باب ٢٦، المادّة ٤.

(٣) أنظر إلى نظام لوتير الأوّل، في قانون اللّنبار، جزء ٣، قانون ١ : ٤٣.

(٤) المصدر نفسه ٤٤.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الصادر في السنة الثّامنة والعشرين من عهد شارل الأصلع، سنة ٨٦٨ طبعة بالوز، صفحة ٢٠٣.

(٧) Cum Consilio et consensu ipsius qui locum retinet.

إِهْمالِهِمْ إِعادَةَ الأَدْيارِ كَتَبُوا[1] إلى شارْل الأَصْلَعِ يَقُولُونَ له: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَأَثَّرُوا، قَطُّ، مِنْ هذا اللَّوْمِ لأَنَّ الذَّنْبَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِمْ، مُوَجِّهِينَ نَظَرَهُ إلى ما تَمَّ مِنْ وَعْدٍ وقَرارٍ وأَمْرٍ في كثيرٍ مِنْ مَجالِسِ الأُمَّةِ، والواقِعُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا تِسْعَةً مِنْهَا، وكانَ النِّزاعُ يَقَعُ في كُلِّ وَقْتٍ، وَوَصَلَ النُّورْمانُ، فَوَفَّقُوا بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ.

(١) Concilium apud Bonoilum, سنة شارل الأصلع السّادسة عشرة، سنة ٨٥٦ طبعة بالوز، صفحة ٧٨.

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

وَضْعُ الأَعْشارِ

أَنْعَمَتِ الأَنْظِمَةُ التي وُضِعَتْ في عَهْدِ المَلِكِ پِيپَن على الكنيسَةِ بأَمَلٍ في إزالَةِ العَنَاءِ عَنْها أَكْثَرَ مِنْ إزالَتِهِ فِعْلاً، وكَمَا أَنَّ شارْل مارْتِل وَجَدَ جَمِيعَ الأَمْوالِ العامَّةِ في أَيْدِي رِجالِ الدِّينِ وَجَدَ شارْلُمانُ أَمْوالَ رِجالِ الدِّينِ في أَيْدِي رِجالِ الحَرْبِ، وما كان لِيُمْكِنَ رَدُّ ما أُنْعِمَ بِهِ على هؤلاءِ إِلَيْهِمْ، فالظُّرُوفُ السَّائِدَةُ آنَئِذٍ جَعَلَتِ الأَمْرَ أكثر امْتِنَاعاً مِمَّا هو عَلَيْهِ بطَبِيعَتِهِ، وما كانَ للنَّصْرانِيَّةِ، مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرى، أَنْ تَتلاشَى لفُقْدانِ الكَهَنَةِ والمعابِدِ والتَّعْليماتِ[١].

وهذا ما حَفَزَ شارْلُمانَ إِلى وَضْعِ الأَعْشارِ، هذا النَّوْعِ الجَديدِ مِن المالِ الذي كانَ ذا نَفْعٍ للإِكْلِيروس مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مُنِحَ للكنيسَةِ على الخُصُوصِ فباتَ سَهْلاً عَلَيْها أَنْ تَعْرِفَ به ما يُخْتَلَسُ[٢] مِنْها فِيْمَا بَعْدُ.

لَقَدْ أُرِيدَ إِعْطاءُ هذا النِّظامِ تَوارِيخَ سابِقَةً أَكْثَرَ مِنْ ذلك، غَيْرَ أَنَّ المَصادِرَ التي أَحْتَجُّ بِهَا تَبْدُو لي شاهِدَةً ضِدَّ مَنْ أَوْرَدُوها، فكُلُّ ما يَنُصُّ عليه نِظامُ[٣] كلُوتِيرهُوَ أَنَّهُ لَنْ يُفْرَضَ بَعْضُ الأَعْشارِ[٤] على أَمْوالِ الكَنِيسَةِ، ولذا فإِنَّ مِنَ

(١) أنعم على العلمانيّين بأموال كنيسة رينس في الحروب الأهليّة التي اشتعلت في زمن شارل مارتل، وقد قيل في «حياة القدّيس ريمي» سوريوس، جزء ١، صفحة ٢٧٩ ان الإكليروس ترك «يقتات كما يستطيع».

(٢) قانون اللّنبار، جزء ٣، باب ٣ : ١ و٢.

(٣) وهذا ما تكلّمت عنه كثيراً في الفصل الرّابع السّابق، فتجده في طبعة «المراسيم القديمة» لبالوز، جزء ١، مادّة ٢، صفحة ٩.

(٤) Agrario et pascuaria, vel decimas porcorum, Ecclesioe concedimus; ita ut actor aut decimator in rebus Ecclesioe nullus accedat وفي مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٠، (طبعة=

المُسْتَبْعَدِ أَنْ تكونَ الكَنيسَةُ قد جَمَعَتْ أَعْشاراً في تلك الأَزْمِنَةِ، بَلْ جُلُّ مَطْلَبِها في ذلك الحِينِ كان أَنْ تُعْفَى منها، والحَقُّ أَنَّ مَجْمَعَ مَاكُون[1] الثّانِي، الذي عُقِدَ سَنَةَ ٥٨٥ وأَمَرَ بدَفْعِ الأَعْشارِ، قالَ: إِنَّها دُفِعَتْ في الأَزْمِنَةِ القديمَةِ، ولَكِنَّهُ قالَ أَيْضاً: إِنَّها عادَتْ لا تُدْفَعُ في زَمَنِهِ، ومَنْ يَشُكُّ في أَنَّ التَّوْراةَ قد فُتِحَتْ قَبْلَ شارْلُمانَ وأَنَّهُ بُشِّرَ بالهِباتِ والتَّقادِمِ الوارِدَةِ في سِفْرِ اللّاوِيِّينَ؟ وإِنَّما أَقُولُ: إِنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يكونَ قد بُشِّرَ بالأَعْشارِ قَبْلَ هذا الأَمِيرِ، ولَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُشْتَرَعَ مُطْلَقاً، وقد قُلْتُ: إِنَّ الأَنْظِمَةَ التي سُنَّتْ في عَهْدِ المَلِكِ بِيبِنْ أَمَرَتْ بأَنْ يَدْفَعَ أَعْشاراً ويُقَدِّمَ تَعْوِيضاً إِلى الكنائِسِ مَنْ يَتَصَرَّفُونَ في الأَمْوالِ الكَنَسِيَّةِ إِقْطاعاً، ومِنَ الكثِيرِ أَنْ يُوْجَبَ على وُجَهاءِ القَوْمِ، بقانُونٍ لا يُمْكِنُ أَنْ يُجادَلَ في عَدالَتِهِ، أَنْ يُصْبِحُوا قُدْوَةً لِغَيْرِهِمْ، وأَكْثَرُ مِنْ ذلكَ ما فَعَلَهُ شارْلُمانُ، فَمِنْ مَرْسُومِ دُوفِلِّيس[2] يُرَى أَنَّهُ أَلْزَمَ أَمْلاكَهُ الخاصَّةَ بِدَفْعِ الأَعْشارِ، فكان هذا مَثَلاً كَبِيراً أَيْضاً. بَيْدَ أَنَّ العَوامَّ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنْ مَصالِحِهِمْ بالقُدْواتِ، فبَسَطَ لَهُمْ مَجْمَعُ فرَنْكفُورت[3] سَبَباً أَكْثَرَ إِلْحاحاً لِدَفْعِ الأَعْشارِ، وذلك بأَنْ وُضِعَ مَرْسُومٌ قِيلَ فيه إِنَّ سَنابِلَ القَمْحِ وُجِدَتْ فارِغَةً[4] في المَجاعَةِ الأَخِيرَةِ، وإِنَّ الشَّياطِينَ قَدِ الْتَهَمُوها، وإِنَّ أَصْواتَهُمْ سُمِعَتْ لائِمَةً على عَدَمِ دَفْعِ العُشْرِ، فأُمِرَ، بالنَّتِيجَةِ، جَمِيعُ القابِضِينَ على الأَمْوالِ الكَنَسِيَّةِ أَنْ يَدْفَعُوا العُشْرَ، وأُمِرَ الجَمِيعُ بالنَّتِيجَةِ أَيْضاً أَنْ يَدْفَعُوهُ.

= بالوز صفحة ٣٣٦) إيضاح حسن جدّاً لهذا النّوع من العشر الذي أعفي كلوتير منه الكنيسة، وكان هذا عشراً عن الخنازير التي توضع في غابات الملك تسميناً لها، وأمر شارلمان بأن يدفعه قضاته كالآخرين ليكونوا قدوة، ويرى أن هذا كان حقّاً سنيوريّاً او اقتصاديّاً

(١) Canone V, ex tomo, Conciliorum antiquorum Gallioe opera Jacobi Sirmondi.

(٢) المادّة ٦، طبعة بالوز، صفحة٣٣٢، صدر سنة ٨٠٠ .

(٣) كل ذلك في عهد شارلمان، سنة ٧٩٤.

(٤) Experimento enim didicimus in anno quo illa valida fames irrapsit, ébullire vacuas annonas a doemonibus devoratas et voces exprobrationis anditas etc.

طبعة بالوز، صفحة ٢٦٧ مادة ٢٣.

ولَمْ يُكْتَبِ النَّجاحُ لِمَشْرُوعِ شارْلُمانَ في بَدْءِ الأَمْرِ، فقد ظَهَرَ هذا التَّكْلِيفُ[١] مُرْهِقاً، وكان دَفْعُ الأَعْشارِ لَدَى اليَهُودِ قد دَخَلَ ضِمْنَ مُخَطَّطِ جُمْهُورِيَّتِهِم التَّأْسِيسِيِّ، بَيْدَ أَنَّ دَفْعَ الأَعْشارِ هُنا كان تَكْلِيفاً مُسْتَقِلّاً عَنْ تَكالِيفِ قِيامِ المَمْلَكَةِ، ويُمْكِنُ أَنْ يُرَى في التَّدابِيرِ المُضافَةِ إلى قانُونِ اللَّنْبارِ[٢] ما في تَحْصِيلِ الأَعْشارِ وَفْقَ القَوانِينِ المَدَنِيَّةِ مِنْ صُعُوبَةٍ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ بِمُخْتَلِفِ قَوانِينِ المَجامِعِ في ذلك ما في تَحْصِيلِ الأَعْشارِ مِنْ قِبَلِ رِجالِ الدِّينِ مِنْ صُعُوبَةٍ أَيْضاً، وأَخِيراً وَافَقَ الشَّعْبُ على دَفْعِ الأَعْشارِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَطِيعَ اشْتِرَاءَها ثانِيَةً، وهذا ما لَمْ يُجِزْهُ نِظامُ لويسَ الحَليمِ[٣] ونِظامُ ابْنِهِ الإِمْبَراطُورِ لُوتِير[٤]، وكانتْ قَوانِينُ شارْلُمانَ حَوْلَ فَرْضِ الأَعْشارِ مِنْ عَمَلِ الضَّرُورَةِ، والدِّينُ وَحْدَهُ كانَ له نَصِيبٌ في ذلك، أَمّا الخُرَافَةُ فَلَا، وما وَضَعَهُ مِنْ تَقْسِيمٍ مَشْهُورٍ[٥] لِلأَعْشارِ إلى أَرْبَعَةِ أَجْزاءٍ في سَبِيلِ إِنْشاءِ الكَنائِسِ، وفي سَبِيلِ الفُقَراءِ، والأُسْقُفِ، والإِكْلِيروس، يُثْبِتُ جَيِّداً أَنَّهُ كان يُرِيدُ مَنْحَ الكَنِيسَةِ ما أَضاعَتْهُ مِنِ اسْتِقْرَارٍ ودَيْمُومَةٍ ؛ وتُثْبِتُ وَصِيَّتُهُ[٦] أَنَّهُ أَرادَ إِكْمالَ التَّعْوِيضِ عَنِ الأَضْرارِ التي تَسَبَّبَ بِهَا جَدُّهُ شارْل مارْتِل، فقد جَعَلَ مِنَ أَمْوالِهِ المَنْقُولَةِ ثَلاثَةَ أَقْسامٍ مُتَساوِيَةً، وأَمَرَ بِأَنْ يُقَسَّمَ اثْنَانِ مِنْها إلى واحِدٍ وعِشْرِينَ جُزْءاً في سَبِيلِ مَطْرَانِيَّاتِ إِمْبَراطُورِيَّتِهِ الإِحْدَى والعِشْرِينَ، وبِأَنْ يُقَسَّمَ

---

(١) أنظر، بين المراسيم الأخرى، إلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٢٩ (طبعة بالوز، صفحة ٦٦٣) الذي صدر ضدّ من كانوا لا يحرثون أراضيهم لكيلا يؤدّوا العشر، وإلى المادّة ٥، Nonis quidem et decimis, unde et genitor noster et nos frequenter in diversis placitis admonitionem fecimus.

(٢) أنظر، بين المراسيم الأخرى، إلى مرسوم لوتير، جزء ٣، باب ٣، فصل ٦.

(٣) لسنة ٨٢٩، مادّة ٧، في بالوز، جزء ١، صفحة ٦٦٣.

(٤) قانون اللّنبار، جزء ٣، باب ٣ : ٨.

(٥) قانون اللّنبار، جزء ٣، باب ٣ :٤.

(٦) إنّه ذيل وصيّة رواه ايجنهارت، وهو يختلف عن الوصيّة نفسها التي وردت في غولداست وبالوز.

كُلُّ جُزْءٍ بَيْنَ المَطْرَانِيَّةِ وما يَتْبَعُها مِنَ الأُسْقُفِيّاتِ، وقَسَّمَ الثُّلُثَ الباقِيَ إلى أَرْبعَةِ أَجْزاءٍ فأَعْطَى أَوْلادَهُ وحَفَدَتَهُ جُزْءاً مِنْها، وأَضافَ جُزْءاً إلى ذَيْنِكَ الثُّلُثَيْنِ المُعْطَيَيْنِ، وأَمَّا الجُزْءانِ الآخَرانِ فَقَدِ ٱسْتُعْمِلا في أَعْمالِ الخَيْرِ، ويَلُوحُ أَنَّهُ عَدَّ العَطاءَ الواسِعَ الذي حَباهُ الكَنائِسَ عَمَلاً دِينِيّاً أَقَلَّ منه تَوْزِيعاً سِياسِيّاً أَكْثَرَ مِنْهُ عَمَلاً دِينِيّاً.

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

في الاَنْتِخاباتِ لِلأُسْقُفِيَّاتِ والأَدْيارِ

لَمَّا آفْتَقَرَتِ الكَنائِسُ تَرَكَ المُلُوكُ الاَنْتِخاباتِ لِلأُسْقُفِيَّاتِ والعَوائِدِ الكَنائِسِيَّةِ[1] الأُخْرَى، وقَلَّ آهْتِمَامُ الأُمَراءِ بتَعْيِينِ المُبَشِّرِينَ، وكذلك مُطالَبَةُ المُنافِسِينَ بسُلْطانِهِمْ، وهكذا نالَتِ الكَنائِسُ نَوْعاً مِنَ التَّعْوِيضِ مِنَ الأَمْوالِ التي نُزِعَتْ مِنْها، وإِذا كانَ لويسُ الحَليمُ[2] قد تَرَكَ للشَّعْبِ الرُّومانِيِّ حَقَّ آنْتِخابِ البَابَواتِ فكانَ هذا مِنْ نَتائِجِ الرُّوحِ العامَّةِ السَّائِدَةِ في زَمَنِهِ، لَقَدْ سُلِكَتْ نَحْوَ كُرْسِيِّ رومة سُبُلُ الحُكْمِ عَيْنُها التي سُلِكَتْ نَحْوَ الكَراسِي الأُخْرَى.

(١) أنظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٣، مادّة ٢، طبعة بالوز، صفحة ٣٧٩، وإلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٣٤ في غولداست، «الأنظمة الإمبراطوريّة»، جزء ١.

(٢) قيل هذا في القانون الكنسيّ المشهور، Ego Ludovicus، المفترض كما هو ظاهر، وتجده في طبعة بالوز، صفحة ٥٩١ عن سنة٨١٧.

الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

إقْطاعاتُ شارل مارتِل

لا أَقُولُ مُطْلَقاً إنَّ شارْل مارْتِل، حِينَ أَعْطَى أَمْوالَ الكَنِيسَةِ إِقْطَاعاً، مَنَحَها لِمَدَى الحَياةِ أَوْ إلى الأَبَدِ؛ كُلُّ ما أَعْرِفُهُ هو أَنَّهُ كان هُناكَ مُنْذُ زَمَنِ شارْلُمان[١] ولُوتِيرَ الأَوَّلِ[٢] أَنْواعٌ مِنْ هذه الأَمْوالِ تَنْتَقِلُ إلى الوَرَثَةِ وتُقَسَّمُ فِيما بَيْنَهُمْ؛ ثُمَّ إنَّنِي أَجِدُ قِسْماً[٣] أُنْعِمُ بِهِ تُراثاً، وقِسْماً أُنْعِمُ بِهِ إِقْطاعاً، وقد قُلْتُ: إنَّ مالِكِي التُّراثاتِ كانُوا خاضِعِينَ لِلْخِدْمَةِ كَمالِكِي الإقْطاعاتِ، وكانَ هذا، مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، سَبَبَ إِنْعامِ شارْل مارْتِل بالتُّراثِ كإِنْعامِهِ بالإِقْطاعَةِ.

(١) كما هو ظاهر من مرسومه لسنة ٨٠١، مادّة ١٧، في بالوز، جزء ١، صفحة ٣٦٠.

(٢) أنظر إلى نظامه المدرج في مجموعة اللّنبار القانونيّة، جزء ٣، باب ١ : ٤٤.

(٣) أنظر إلى النّظام المذكور آنفاً وإلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٦، فصل ٢٠، In villa sparnaco، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ٣١، ومرسوم سنة ٨٥٣، فصل ٣ و٥، في مجمع سواسون، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ٥٤، ومرسوم سنة ٨٥٤ Apud Attiniacum، فصل ١٠، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ٧٠، وانظر أيضاً إلى المرسوم الأوّل لشارلمان Incerti anni مادّة ٤٩ و٥٦، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٥١٩.

الفَصْلُ الخامِسَ عَشَرَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

تَجْدُرُ المُلاحَظَةُ أَنَّ الإقْطاعاتِ لَمَّا تَحَوَّلَتْ إلى أَمْوَالِ كَنِيسَةٍ، وأَمْوالَ الكَنِيسةِ إلى إقْطاعاتٍ آقْتَبَسَ كُلٌّ مِنْ أَمْوالِ الكَنِيسَةِ والإقْطاعاتِ بَعْضاً مِنْ طَبِيعَةِ كُلٍّ مِنْها مُبادَلَةً، وهكذا صارَتْ لأَمْوالِ الكَنِيسَةِ آمْتِيَازَاتُ الإقْطاعاتِ وصارَتْ لِلإقْطاعاتِ آمْتِيَازَاتُ أَمْوالِ الكَنِيسَةِ، ومِنْ ذلك ما نَشَأَ في الكَنائِسِ في ذلك الزَّمَنِ مِنْ حُقُوقِ[1] شَرَفٍ، وبِمَا أَنَّ هذه الحُقُوقَ قَدِ آرْتَبَطَتْ، دائِماً، في العَدَالَةِ العُلْيَا تَفْضِيلاً على ما نُسَمِّيهِ إقْطاعاً في الوَقْتِ الحاضِرِ فإِنَّهُ يَتْبَعُ ذلك أَنَّ العَدالاتِ التُّراثِيَّةَ كانتْ قائِمَةً في زَمَنِ هذه الحُقُوقِ نَفْسِها.

(١) أنظر «إلى المراسيم القديمة»، جزء ٥، مادّة ٤٤، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٦، مادّة ٨ و٩، حيث تجد حقوق الشّرف للسّنيورات التي سنّت كما هي اليوم.

الفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

خَلْطُ المَلَكِيَّةِ ورِئاسَةِ الدِّيوانِ، الجيلُ الثَّاني

أَدَّى تَرْتِيبُ المَوَادِّ إلى إخلَالِيٍّ بتَرْتِيبِ الأَزْمِنَةِ، فَتَكَلَّمْتُ عَنْ شارْلُمانَ قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ عنْ تلكَ الفَتْرَةِ المَشْهُورَةِ التي ٱنْتَقَلَ التَّاجُ فيها إلى الكارُولَنْجِيِّينَ في عَهْدِ المَلَكِ بِيبِن، الأَمْرُ الذي قد يُلاحَظُ في هذه الأَيَّامِ أَكْثَرَ مِمَّا في الزَّمَنِ الذي حَدَثَ فِيهِ، وذلكَ خِلافاً للحَوادِثِ العادِيَّةِ.

أَجَلْ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُلُوكِ؛ سُلْطَانٌ قَطُّ، ولَكِنْ كان لَهُمُ ٱسْمٌ، وكان لَقَبُ المَلِكِ وِراثِيّاً ولَقَبُ رَئِيسِ الدِّيوانِ ٱنْتِخَابِيّاً، وعلى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ رُؤَساءَ الدِّيوانِ في الزَّمَنِ الأَخِيرِ قد رَفَعُوا إلى العَرْشِ مَنْ كانُوا يَرْغَبُونَ فيه مِنَ المِيرُوفَنْجِيِّينَ فإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتارُوا مَلِكاً مِنْ أُسْرَةٍ أُخْرَى، ولَمْ يُمْحَ القانُونُ القَدِيمُ، الذي يُنْعِمُ بالتَّاجِ على أُسْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ قُلُوبِ الفَرَنْجِ قَطُّ، ولا مِراءَ في أَنَّ شَخْصَ المَلِكِ كان مَجْهُولاً في المَمْلَكَةِ تَقْرِيباً، لَكِنَّ المَلَكِيَّةَ لَمْ تَكُنْ كذلك، وقَدِ ٱعْتَقَدَ بِيبِن، بنُ شارْل مارْتِل، حُلُولَ الوَقْتِ المُناسِبِ لِيُخْلَطَ فيه بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّقَبَيْنِ، فَيَبْقَى بَعْضُ الشَّكِّ دائِماً حَوْلَ ما إذا كانَتِ المَلَكِيَّةُ وِراثِيَّةً أَمْ لا، وكانَ هذا يَكْفِي مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ المَلَكِيَّةِ والسُّلْطَةِ العَظِيمَةِ، وعليه قُرِنَ سُلْطانُ رَئِيسِ الدِّيوانِ بالسُّلْطَةِ المَلَكِيَّةِ، فأَسْفَرَ مَزْجُ ما بَيْنَ هَذَيْنِ السُّلْطَتَيْنِ عَنْ نوعٍ مِنَ التَّوْفِيقِ، وكان رَئِيسُ الدِّيوانِ ٱنْتِخَابِيّاً والمَلِكُ وِراثِيّاً، أَيْ أَنَّ التَّاجَ كان ٱنْتِخَابِيّاً في بَدْءِ الجِيلِ الثَّانِي لأَنَّ الشَّعْبَ كان يَنْتَخِبُ، وإِنَّهُ كان وِراثِيّاً لأَنَّ الشَّعْبَ يَنْتَخِبُهُ مِنَ الأُسْرَةِ عَيْنِها دائِماً[1]، وعلى الرُّغْمِ مِمَّا تَشْهَدُ به

(١) أنظر إلى وصيّة شارلمان، وإلى القسمة التي قام بها لويس الحليم بين أولاده في مجلس الدّول الذي عقد في كيرزي وروى أمره غولداست Quem populus eligere velit, ut patri suo succedat in regni hoereditate.

جَمِيعُ الآثارِ[١] يُنْكِرُ[٢] الأَبُ لُوكْوَانْت كَوْنَ البَابَا قد أَجازَ هذا التَّحَوُّلَ الكَبِيرَ، ومِنَ الأَسْبابِ التي أَبْداها أَنَّ هذا يُحْدِثُ إِجْحَافاً، ومِنَ العَجِيبِ أَنْ يَحْكُمَ مُؤَرِّخٌ فِيْما صَنَعَهُ النَّاسُ بِمَا كانَ يَجِبُ أَنْ يَصْنَعُوهُ! فما كانَ التَّارِيخُ لِيُوجَدَ بِهَذا الوَجْهِ مِنَ البَرْهَنَةِ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فإِنَّ مِمَّا لا رَيْبَ فيه أَنَّ أُسْرَةَ الدُّوكِ پيپَن أَصْبَحَتْ مالِكَةً مُنْذُ تَمَّ له النَّصْرُ وأَنَّ أُسْرَةَ المِيرُوفَنْجِيِّينَ باتَتْ لا تَمْلِكُ، وما كان تَتْوِيجُ حَفِيدِهِ پيپَن أَكْثَرَ مِنَ ٱحْتِفَالٍ يُضافُ وشَبَحٍ يَنْقُصُ، فهو لَمْ يَنَلْ بذلك غَيْرَ زَخارِفَ مَلَكِيَّةٍ، ولَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ في القَوْمِ؛ وقد قُلْتُ هذا لأُعَيِّنَ وَقْتَ الأَنْقِلابِ دَرْءاً لِلْخَطَإِ في عَدِّ ما هو نَتِيجَةُ الأَنْقِلابِ ٱنْقِلاباً.

أَجَلْ، حَدَثَ ٱنْقِلابٌ أَهَمُّ حِيْنَمَا تُوِّجَ هُوغ كَابِي مَلِكاً في بَدْءِ الجِيلِ الثَّالِثِ، وذلك لأَنَّ الدَّوْلَةَ ٱنْتَقَلَتْ مِنَ الفَوْضَى إِلى حُكومَةٍ ما، غَيْرَ أَنَّ پيپَن لَمَّا نَالَ التَّاجَ ٱنْتُقِلَ مِنْ حكومَةٍ إِلى الحكومَةِ نَفْسِها، وحِيْنَما تُوِّجَ پيپَنُ مَلِكاً لَمْ يُغَيِّرْ سِوَى الأَسْمِ، غَيْرَ أَنَّ هُوغ كَابِي لَمَّا تُوِّجَ مَلِكاً تَغَيَّرَ الأَمْرُ، وذلك لأَنَّ جَمْعَ ما بَيْنَ الإِقْطاعَةِ الكُبْرَى والتَّاجِ قَضَى على الفَوْضَى، ولَمَّا تُوِّجَ پيپَنُ مَلِكاً جَمَعَ ما بَيْنَ لَقَبِ المَلَكِ وأَعْظَمِ مَنْصِبٍ، ولَمَّا تُوِّجَ هُوغ كَابِي جُمِعَ ما بَيْنَ لَقَبِ المَلِكِ وأَعْظَمِ إِقْطاعَةٍ.

(١) مجهول الاسم عن سنة ٧٥٢، و .Chron. Centul، عن سنة ٧٥٤ .

(٢) «Fabella quoe post Pippini mortem excogitata est, oequitati ac sanctitati Zacharioe papoe plurimum adversatur . . . » Annales ecclesiastici Francorum, الجزء ٢، صفحة ٣١٩.

الفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

أمْرٌ خاصٌّ في ٱنْتِخَابِ مُلوكِ الجِيلِ الثَّانِي

يُرَى في صِيغَةِ رِسامَةِ بِيبَن[١] أنَّ شارْلَ وكَرْلُومانَ قد مُسِحَا وبُورِكَ لَهُمَا، وأنَّ سِنْيُوراتِ فَرَنْسة قد ألْزَمُوا أنْفُسَهُمْ بعَدَمِ ٱنْتِخَابِ شَخْصٍ مِنْ سَلالَةٍ أُخْرَى[٢] تَحْتَ طائِلَةِ المَنْعِ والحِرْمِ، ويَظْهَرُ مِنْ وَصَايَا شارْلُمانَ ولويسَ الحَلِيمِ أنَّ الفَرَنْجَ كانُوا يَخْتَارُونَ بَيْنَ أبْناءِ المُلُوكِ، وهذا ما يُوافِقُ العِبارَةَ المَذْكُورَةَ آنِفاً مُوافَقَةً حَسَنَةً، ولَمَّا ٱنْتَقَلَتِ الإمْبراطُورِيَّةُ إلى غَيْرِ آلِ شارْلُمانَ أصْبَحَ حَقُّ الانْتِخَابِ مُطْلَقاً بَعْدَ أنْ كان ضَيِّقاً ومُقَيَّداً، وٱبْتُعِدَ مِنَ النِّظامِ القَدِيمِ، ولَمَّا أحَسَّ بِيبَن دُنُوَّ أجَلِهِ أمَرَ بٱجْتِمَاعِ السِّنْيُوراتِ الكَنَائِسِيِّينَ والعَلْمانِيِّينَ في سَانْ دِنِي[٣]، وقَسَّمَ مَمْلَكَتَهُ بَيْنَ وَلَدَيْهِ شارْل وكَرْلُومان، ولَيْسَتْ لَدَيْنا محاضِرُ هذا المَجْلِسِ، لَكِنَّنا نَجِدُ ما حَدَثَ فِيهِ في مُؤَلَّفِ المَجْمُوعَةِ التَّأرِيخِيَّةِ القديمَةِ التي أخْرَجَها كَنِيزْيُوس[٤] وفي مُؤَلَّفِ مَجْمُوعَةِ «حَوْلِيّات» مِسّ كَمَا لاحَظَ[٥] مُسْيُو بالُوز، وفي ذلك أجِدُ أمْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، وهُمَا أنَّهُ قَامَ بالقِسْمَةِ بمُوافَقَةِ الكُبَراءِ، ثُمَّ إنَّهُ قامَ بِها وَفْقَ الحَقِّ الأبَوِيِّ، وهذا يُثْبِتُ ما قُلْتُهُ مِنْ أنَّ حَقَّ الشَّعْبِ في هذا الجِيلِ كانَ يَقُومُ على الانْتِخابِ مِنَ الأُسْرَةِ نَفْسِها، أيْ

(١) الجزء الخامس من «مؤرّخو فرنسة»، تأليف الآباء البندكتيّين، صفحة ٩.

(٢) Ut nunquam de alterius lumbis regem in oevo proesumant eligere, sed ex ipsorum المصدر نفسه، صفحة ١٠.

(٣) سنة ٧٦٨.

(٤) جزء ٢، Lectionis antiquoe.

(٥) طبعة المراسيم القديمة جزء ١، صفحة ١٨٨.

إِنَّهُ كان حَقّاً في الحِرْمانِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقّاً في الاَنْتِخابِ، وتَجِدُ ما يُوَكِّدُ هذا النَّوْعَ مِنَ الاَنْتِخابِ في آثارِ الجيلِ الثَّاني، ومِنْ ذلك مَرْسُومُ تَقْسِيمِ إِمْبراطوريَّةِ شارْلُمانَ بَيْنَ أَبْنائِهِ الثَّلاثَةِ، فَقَدْ قالَ(١) في هذا المَرْسُومِ بَعْدَ أَنْ وَضَعَ قِسْمَتَهُمْ: «إذا كانَ لأَحَدِ الإِخْوَةِ الثَّلاثَةِ ابْنٌ فأَرادَ الشَّعْبُ انْتِخابَهُ لِيَرِثَ مَمْلَكَةَ أَبِيهِ وافَقَ عَمَّاهُ على ذلك»، وتَجِدُ هذا التَّدْبيرَ عَيْنَهُ في القِسْمَةِ التي قامَ بها لويسُ الحَليمُ بَيْنَ أَوْلادِهِ الثَّلاثَةِ(٢)، پيپَن ولويس وشارْل، في سَنَةِ ٨٣٧ في مَجْلِسِ إِكْس لا شاپِل، وتَجِدُهُ كذلك في قِسْمَةٍ أُخْرَى قامَ بها هذا الإِمْبراطُورُ(٣) قَبْلَ عشرينَ عاماً بَيْنَ لُوتير وپيپَن ولويس، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرَى القَسَمُ الذي قامَ بِهِ لويسُ الأَلْكَنُ في كُنْپيَانَ حِينَ تُوِّجَ فيها، وهو: «أَنا لويسُ(٤) الذي وُلِّيَ مَلِكاً بِرَحْمَةٍ مِنَ الرَّبِّ وانْتِخابٍ مِنَ الشَّعْبِ أَعْهَدُ . . ». وما قُلْتُهُ أُيِّدَ بِمَحاضِرِ مَجْمَعِ بَلَنْسية(٥) الذي عُقِدَ سَنَةَ ٨٩٠ لاَنْتِخابِ لويس بنِ بُوزُون مَلِكاً لِلآرل، فَقَدِ انْتُخِبَ لويسُ هُناكَ، وجُعِلَ سَبَباً رَئِيساً لاَنْتِخابِهِ كَوْنُهُ مِنَ الأُسْرَةِ الإِمْبراطوريَّةِ(٦)، وأَنَّ شارلَ السَّمِينَ كانَ قد مَنَحَهُ مَرْتَبَةَ مَلِكٍ، وأَنَّ الإِمْبراطورَ أَرْنُولَ كان قد نَصَبَهُ بالصَّوْلَجانِ وبِهَيْئَةِ سُفَرائِهِ، وكانَتْ مَمْلَكَةُ الآرْل انْتِخابِيَّةً وراثِيَّةً كَغَيْرِها مِنَ المَمَالِكِ المُجَزَّأَةِ أَوِ التَّابِعَةِ لإِمْبراطوريَّةِ شارْلُمانَ.

(١) في المرسوم الأوّل لسنة ٨٠٦، طبعة بالوز، صفحة ٤٣٩، مادّة ٥.

(٢) في غولداست، «الأنظمة الإمبراطوريّة»، جزء ٢، صفحة ١٩.

(٣) طبعة بالوز، صفحة ٥٧٤، مادّة ١٤، Si vero aliquis illorum decedens, legitimos filios reliquerit, non inter eos potestas ipsa dividatur, sed potuis populus, pariter conveniens, unum ex eis, quem Dominus voluerit, eligat; et hunc senior frater in loco fratris et filii suscipiat.

(٤) مرسوم سنة ٨٧٧، طبعة بالوز، صفحة ٢٧٢.

(٥) في دومون، الهيئة الدّبلميّة، جزء ١، مادّة ٣٦.

(٦) من جهة النّساء.

الفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

شارْلمان

رَأى شارْلُمانُ أَنْ تَلْزَمَ سُلْطَةُ الأَشْرافِ حُدُودَها، وأَنْ يُحالَ دَوْنَ طُغْيانِ الإِكْلِيرُوس والأَحْرارِ، وقد حَدَّ مِنْ تَفاوُتِ الطَّبَقاتِ في الدَّوْلَةِ حتَّى تَبادَلَتْ، وظَلَّ هُوَ السَّيِّدَ المُطاعَ، لَقَدْ أَلَّفَ بَيْنَ الجَمِيعِ بِقُوَّةِ عَبْقَرِيَّتِهِ، وقادَ طَبَقَةَ الأَشْرافِ على التَّوالِي مِنْ حَمْلَةٍ إِلى حَمْلَةٍ، غَيْرَ تارِكٍ لَهَا وَقْتاً لابْتِداعِ أَيَّةِ خُطَّةٍ، جاعِلاً إِيَّاها مُنْصَرِفَةً بِكُلِّيَّتِها إِلى اتِّباعِ أَهْدافِهِ ؛ لَقَدْ تَوَطَّدَتْ أَرْكانُ الإِمْبراطورِيَّةِ بِفَضْلِ عَظَمَةِ القائِدِ: كانَ عَظِيماً كأَمِيرٍ وأَوْفَرَ عَظَمَةً كإِنْسانٍ، وكانَ أَوْلادُهُ المُلُوكُ رعاياهُ الأُوَلَ، وأَداةَ الحُكْمِ لَدَيْهِ، ومِثالَ الخُضُوعِ لَهُ، لَقَدْ سَنَّ أَنْظِمَةً رائِعَةً، وليس هذا وحَسْبُ بَلْ عَمِلَ على تَنْفِيذِها، فعَمَّتْ عَبْقَرِيَّتُهُ جَمِيعَ أَنْحاءِ الإِمْبراطُورِيَّةِ، ويُلاحَظُ في قوانِينِهِ بُعْدٌ في النَّظَرِ يَسْتَوْعِبُ كُلَّ الأُمُورِ، وقُوَّةٌ تَجْتَذِبُها؛ فأُزِيلَ ما كان يُنْتَحَلُ مِنَ الذَّرائِعِ[1] للتَّخَلُّصِ مِنَ الواجِباتِ، واسْتُدْرِكَ الإِهْمالُ، وعُمِلَ على إِصْلاحِ كُلِّ تَجاوُزٍ أَوْ تَلافِيهِ، وكان يَعْرِفُ أَنْ يُعاقِبَ، وما أَكْثَرَ ما كانَ يَعْرِفُ أَنْ يَعْفُوَ، وَسِيعَةٌ رُقْعَةُ أَهْدافِهِ، بَسِيطُ الطَّرائِقِ في التَّنْفِيذِ، ما بَلَغَ أَحَدٌ مَبالِغَهُ في القُدْرَةِ على إِتْيانِ العَظائِمِ والسُّرْعَةِ في تَذْلِيلِ صِعابِها ؛ كانَ لا يَنْقَطِعُ عَنِ الطَّوافِ في إِمْبراطورِيَّتِهِ مُبادِراً إِلى مَظانِّ العَثَراتِ فيها؛ تَتَجَدَّدُ المَتاعِبُ مِنْ كُلِّ جانِبٍ فيُزِيلُها مِنْ حَيْثُ تَجَدَّدَتْ، ما عَرَفَ أَمِيرٌ اقْتِحامَ المخاطِرِ مَعْرِفَتَهُ

(١) أنظر إلى المرسوم الثّالث لسنة ٨١١، صفحة ٤٨٦، المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨، والمرسوم الأوّل لسنة ٨١٢، صفحة ٤٩٠، المادّة ١، والمرسوم الصّادر في السّنة نفسها، صفحة ٤٩٤، مادّة ٩ و١١ وغيرهما.

بذلك، ولا عَرَفَ أَمِيرٌ مِثْلَهُ تَنَكُّبَهَا، إِسْتَخَفَّ بخَطَرِ المَهْلَكِ، ولا سِيَّما تلك التي يَكادُ دَوْماً يُعايِنُها كِبارُ الفاتِحِينَ وأَقْصُدُ المُؤامَراتِ. هذا الأَمِيرُ العَجِيبُ تَناهَى في ٱعْتِدالِهِ، إِنَّهُ دَمِثُ الخُلُقِ، طَبِيعِيُّ التَّصَرُّفِ، يُحِبُّ الٱخْتِلاطَ بِرِجالِ بَلاطِهِ، ورُبَّما كان وَلُوعاً بالنِّساءِ، على أَنَّ أَميراً تَوَلَّى الحُكْمَ بنَفْسِهِ دَوْماً، وأَنْفَقَ العُمْرَ في الدَّأْبِ لَجَدِيرٌ بغَيْرِ عُذْرٍ، لَقَدْ وَضَعَ لِنَفَقَتِهِ قاعِدَةً عَجِيبَةً: فٱسْتَثْمَرَ مُمْتَلَكاتِهِ بحِكْمَةٍ وعِنايَةٍ وٱقْتِصادٍ، يُمْكِنُ لِرَبِّ الأُسْرَةِ أَنْ يَقْتَبِسَ مِنْ قَوانِينِهِ كَيْفَ تُدارُ دارُهُ[1] إِنَّ في قَوانِينِهِ مَصْدَرُ ثَرَوَاتِهِ، ولَنْ أَقُولَ سِوَى كَلِمَةٍ: لَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُباعَ بَيْضُ الدَّواجِنِ في مُمْتَلَكاتِهِ والطُّفَيْلِيُّ مِنْ أَعْشابِ حَدائِقِهِ[2]، وأَنَّهُ وَزَّعَ بَيْنَ رَعاياهُ جَمِيعَ ثَرَواتِ اللُّنْبارِ وما لا يُحْصَى مِنْ كُنُوزِ أُولَئِكَ الهَياطِلَةِ الذين نَهَبُوا العالَمَ.

(١) أنظر إلى مرسوم دوفيليس لسنة ٨٠٠، وإلى مرسومه الثّاني لسنة ٨١٣، مادّة ٦ و١٩، وإلى الجزء الخامس من «المراسيم القديمة»، مادّة ٣٠٣.

(٢) مرسوم دوفيليس، مادّة ٣٩، أنظر إلى هذا المرسوم بكامله الذي هو من روائع الاتّزان وحسن الإدارة والاقتصاد.

الفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

خَشِيَ شارْلُمانُ وخُلَفاؤُهُ الأَوَّلُونَ أَنْ يُوْقِدَ الفِتْنَةَ مَنْ كانُوا يَنْصِبُونَهُمْ في الأَماكِنِ البَعِيدَةِ، وظَنُّوا أَنَّهُمْ يَجِدُونَ في الإِكْليرُوس انْقِياداً أَكْثَرَ، أَقامُوا في أَلْمانية عَدَداً كَبِيراً مِنَ الأُسْقُفِيَّاتِ[1] وضَمُّوا إِلَيْها إِقْطاعاتٍ عظيمَةً، ويَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ المَراسِيمِ أَنَّ الشُّرُوطَ التي تَنْطَوِي على امْتِيازاتِ هذه الإِقْطاعاتِ لَمْ تَخْتَلِفْ عَنِ الشُّرُوطِ التي كانتْ تُوْضَعُ عادَةً في هذه المِنَحِ[2]، وإِنْ كُنَّا نَرَى الآنَ أَهَمَّ رِجالِ الدِّينِ في أَلْمانية يَتَمَتَّعُونَ بسُلْطانٍ مُهَيْمِنٍ، ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فإِنَّ هذه قِطَعٌ كانُوا يَضَعُونَها تِجاهَ السَّكْسُون، وما كانُوا لا يَنْتَظِرُونَهَ مِنْ كَسَلِ اللُّودِ وإِهْمالِهِ كانُوا يَرَوْنَ احْتِمَالَ انْتِظَارِهِ مِنْ غَيْرَةِ الأُسْقُفِ الفَعَّالَةِ وانْتِباهِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ مِثْلَ هذا القَسَّالِ كانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِمْ لِيُؤَيِّدُوهُ تِجاهَ رَعاياهُ، فهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَسْتَخْدِمَ ضِدَّهُمْ شُعُوباً خاضِعَةً.

---

(١) أنظر، فيما تنظر إليه، إلى إنشاء أسقفيّة بريم في مرسوم سنة ٧٨٩، طبعة بالوز، صفحة ٢٤٥.

(٢) كمنع قضاة الملك من دخول الأرض للمطالبة بالغرامات (الفريدات) وغيرها من الرّسوم، وقد تكلّمت عن هذا كثيراً في الباب السّابق، فصل ٢٠ و٢١ و٢٢.

الفَصْلُ العِشْرُونَ

لويسُ الحَليمُ

لَمَّا كانَ أُغُسْطُسُ في مِصْرَ فَتَحَ لَحْدَ الإِسْكَنْدَرِ، وعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ رَغْبَتِهِ في فَتْحِ قُبُورِ البَطالِمَةِ قالَ: إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرَى المَلِكَ، لا الأَمْواتَ وهكذا يُبْحَثُ في تَأْرِيخِ الجِيلِ الثَّانِي هذا عَنْ پيپِن وشارْلُمان، ذلك أَنَّنا نُرِيدُ رُؤْيَةَ المُلُوكِ، لا الأَمْواتِ، وقد قَبَضَ على زِمامِ الإِمْبراطورِيَّةِ التي كانَ يُمْسِكُها شارْلُمانُ أَمِيرٌ أُلْعُوبَةٌ لأَهْوائِهِ، مُغْتَرٌّ بفَضَائِلِهِ، لَمْ يُدْرِكْ يَوْماً مَدَى قُوَّتِهِ ولا ضُعْفِهِ، ولَمْ يَعْرِفْ أَنْ يُحالِفَ الخَوْفَ ولا الحُبَّ، أَمِيرٌ جامِعٌ لأَنْواعِ النَّقائِصِ في النَّفْسِ مَعَ بَعْضِ عُيوبٍ في القَلْبِ، وبَيْنَما كانَ العالَمُ يَذْرِفُ العَبَراتِ لِمَوْتِ أَبِيهِ، وبَيْنَما كانَ جَمِيعُ النَّاسِ يَفْتَقِدُونَ شارْلَ في ساعَةِ الحَيْرَةِ تلك فلا يَجِدُونَهُ، وبَيْنَما كانَ يَجِدُّ في السَّيْرِ لِيَشْغَلَ مَكانَهُ، أَرْسَلَ أُناساً نَجاوَى لِيَسْبِقُوهُ فيَقْبِضُوا على مَنْ ساعَدُوا أَخَوَاتِهِ على الفُجُورِ، مِمَّا أَدَّى إِلى مَآسِيَ[1] دامِيَةٍ، وكانَ هذا مِنَ الغَفَلاتِ المُعَجَّلَةِ، ولا عَجَبَ، فقد أَخَذَ يَنْتَقِمُ عَنِ الجَرائِمِ المَنْزِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلى القَصْرِ ويُثيرُ النُّفُوسَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ سَيِّداً.

لقد أَمَرَ بأَنْ تُفْقَأَ عَيْنَا ٱبْنِ أَخِيهِ، مَلِكِ إِيطالية، بِرْنَارد، الذي جاءَ يَلْتَمِسُ رَحْمَتَهُ، والذي ماتَ بَعْدَ بِضْعَةِ أَيَّامٍ، فَزادَ هذا أَعْداءَهُ، وقد دَفَعَهُ خَوْفُهُ مِنْ ذلك إِلى جَزِّ إِخْوَتِهِ، فزادَ هذا عَدَدَ أَعْدائِهِ أَيْضاً، وقد لامَهُ[2] النَّاسُ كثيراً على هَذينِ العَمَلَيْنِ الأَخِيرَيْنِ، ولَمْ يُعْوِزْهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ نَقَضَ يَمِينَهُ وخانَ العُهُودَ الرَّسْمِيَّةَ

(١) المؤلّف المشكوك فيه لـ «حياة لويس الحليم»، في مجموعة دوشن، جزء ٢، صفحة ٢٩٥.
(٢) أنظر إلى محضر إسقاطه في مجموعة دوشن، جزء ٢، صفحة ٣٣٣.

التي قَطَعَها لأبيهِ يَوْمَ تَتْويجِهِ[١]؛ وقد تَزَوَّجَ يَهُوديتَ بَعْدَ مَوْتِ الإمْبَراطورَةِ هِرْمِنْغَادِ التي وَضَعَتْ لَهُ ثلاثَةَ أَوْلادٍ، فرُزِقَ مِنْهَا ٱبْناً، ولَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَلَطَ بَيْنَ غَرَامِ الزَّوْجِ الشَّائِبِ وضُعْفِ المَلِكِ الشَّيْخِ، فأَوْجَبَ فَوْضَى في أُسْرَتِهِ أَسْفَرَتْ عَنْ سُقُوطِ المَلَكِيَّةِ، وهو لَمْ يَنْفَكَّ يُغَيِّرُ التَّقْسِيماتِ التي أَحْدَثَها بَيْنَ أَوْلادِه ؛ تلك التَّقْسِيماتِ التي كانَتْ قد أُيِّدَتْ على التَّوالِي بأَيْمانِهِ وأيْمانِ أَوْلادِهِ وأَيْمانِ السِّنْيُوراتِ، وكانَ هذا رَغْبَةً مِنْهُ في ٱبْتِلاءِ وَلاءِ رَعاياهُ، مُحاوَلَةَ إِلْقاءِ البَلْبَلَةِ والوَسَاوِسِ والاَلْتِباسِ في الطَّاعَةِ، وكانَ هذا خَلَطَ ما بَيْنَ مُخْتَلِفِ حُقُوقِ الأُمَراءِ في زَمَنٍ كانَتْ الحُصُونُ فيه نادِرَةً على الخُصُوصِ وكانَ جِدارُ السُّلْطَةِ الأَوَّلُ قائِماً على العَهْدِ المَقْطُوعِ والعَهْدِ المأْخُوذِ، وقد تَوَسَّلَ أَبْناءُ الإمْبَراطُورِ إلى الإكْلِيرُوس حِفْظاً لِمَقَاسِمِهِمْ فمَنَحُوهُ مِنَ الحُقُوقِ ما لَمْ تَسْمَعْ بِهِ أُذُنٌ حتَّى ذلك الحِينِ، على أَنَّ هذه الحُقُوقَ كانَتْ مُمَوَّهَةً، فقد جُعِلَ الإكْلِيرُوسُ ضامِنِي أَمْرٍ أُرِيدَتْ إجازَتُهُ لَهَا، وعَرَضَ أَغُوبارْدُ[٢] على لويسَ الحَلِيمِ كَوْنَهُ أَرْسَلَ لُوتِيرَ إلى رومة لِيُنادَى به إمْبراطُوراً، وأَنَّهُ قامَ بتَقَاسُمٍ بَيْنَ أَوْلادِهِ بَعْدَ أَنِ ٱسْتَخارَ الرَّبَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الصَّوْمِ والصَّلاةِ، وماذا كانَ يَسْتَطِيعُ أَمِيرٌ مُتَطَيِّرٌ مُلِئَتْ نَفْسُهُ أَوْهاماً؟ ويُشْعَرُ بِمَا مُنِيَتْ به السُّلْطَةُ المُسَيْطِرَةُ مِنْ حُبُوطٍ مَرَّتَيْنِ بسَجْنِ هذا الأَمِيرِ وتَوْبَتِهِ جَهْراً، لقد أُرِيدَ إسْقاطُ المَلِكِ فسَقَطَتِ المَلَكِيَّةُ.

يُدرَكُ بصُعوبَةٍ في البَدْءِ كَيْفَ أَنَّ أَمِيراً يَتَحَلَّى بكثيرٍ مِنَ الصِّفاتِ الطَّيِّبَةِ، عَزُوفاً، مُحِبّاً للخَيْرِ بطَبِيعَتِهِ، ٱبْناً لشارْلُمانَ كَمَا هو قُصَارُ القَوْلِ، يُمْكِنُ أَنْ يكونَ له هذا العَدَدُ الكبيرُ[٣] مِنَ الأَعْداءِ الأَشِدَّاءِ الذين تَتَعَذَّرُ مُصالَحَتُهُمْ، والذين

(١) أمره بأن يعامل أخواته وإخوته وأبناء أخيه برحمة لا حدّ لها، Indeficientem misericordiam، تيغان في مجموعة دوشن، جزء ٢، صفحة ٢٧٦.

(٢) أنظر إلى رسائله.

(٣) أنظر إلى محضر سقوطه في مجموعة دوشن، جزء ٢، صفحة ٣٣١، وانظر أيضاً إلى سيرته التي كتبها تيغان، Tanto enim odio laborabat ut toederet eos vita ipsius كما قال المؤلّف المشكوك فيه في دوشن جزء ٢، صفحة ٣٠٧.

بَلَغُوا الشَّيْءَ الكثيرَ مِنَ الحَماسَةِ في إهانَتِهِ والوَقاحَةِ في إِذْلالِهِ، والعَزْمِ على إهْلاكِهِ، وقد كادُوا يُهْلِكُونَهُ مَرَّتَيْنِ إلى الأَبَدِ لَوْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْلادُهُ، الذين هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ صَلاحاً مِنْ حَيْثُ الأَساسُ، أَنْ يَتَّبِعُوا نَهْجاً ويَتَّفِقُوا على أَمْرٍ.

الفَصْلُ الحادِي والعِشْرُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

ظَلَّتِ القُوَّةُ التي أَلْقاها شارْلُمانُ في الأُمَّةِ باقِيَةً في عَهْدِ لويسَ الحَلِيمِ، بِمَا فيه الكِفايَةُ، لِحَفْظِ عَظَمَتِها وجَعْلِها مَوْضِعَ احْتِرَامٍ لَدَى الأَجانِبِ. أَجَلْ، كانَ الأَمِيرُ ضَعِيفَ النَّفْسِ، لَكِنَّ الأُمَّةَ كانتْ مُحَارِبَةً، فتَلاشَى السُّلْطانُ داخِلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ نَقْصُهُ خارِجاً، وقد تَوَلَّى الحُكْمَ في المَمْلَكَةِ على التَّوالِي شارْل مارْتِلُ وپِيپَنُ وشارْلُمانُ، أَمَّا الأَوَّلُ فَصَانِعٌ بُخْلَ رِجالِ الحَرْبِ، وأَمَّا الآخَرانِ فصَانِعَا بُخْلَ الإِكْلِيرُوسَ، ثُمَّ جاءَ لويسُ الحَلِيمُ فكَدَّرَ الفَرِيقَيْنِ، وكانَتْ سُلْطَةُ الدَّوْلَةِ كُلُّها في النِّظامِ الفرنسيِّ بأَيْدِي المَلِكِ والأَشْرافِ والإِكْلِيرُوس، ومِمَّا كَانَ يَحْدُثُ أَحْياناً أَنْ يُوَفِّقَ شارْلُ مارْتِل وپِيپَنُ وشارْلُمانُ بَيْنَ مَصالِحِهِمْ ومَصالِحِ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ رَدْعاً لِلْفَرِيقِ الآخَرِ، حتَّى إِنَّهُ كانَ يَحْدُثُ في الغالِبِ أَنْ يَتَّفِقُوا مَعَ الفَرِيقَيْنِ، بَيْدَ أَنَّ لويسَ الحَلِيمَ فَصَلَ عَنْهُ كِلَا الفَرِيقَيْنِ، فقَدْ أَغْضَبَ الأَساقِفَةَ بأَنْظِمَةٍ بَدَتْ لَهُمْ شديدَةً لِمَا كانَ مِنْ ذَهابِهِ إِلى ما هو أَبْعَدُ مِمَّا كانُوا يُرِيدُونَ، فهُناكَ مِنَ القوانِينِ البالِغَةِ الصَّلاحِ ما وُضِعَ في غَيْرِ وَقْتِهِ، ذلك أَنَّ الأَساقِفَةَ الذين تَعَوَّدُوا الذَّهابَ إِلى الحَرْبِ لِيُقاتِلُوا العَرَبَ والسَّكْسُونَ في تلك الأَزْمِنَةِ كانُوا بَعِيدِينَ البُعْدَ كُلَّهُ مِنْ رُوحِ الرَّهْبانِيَّةِ[١]، وأَنَّهُ إِذْ أَضَاعَ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ

(١) «وهناك أخذ الأساقفة والشمامسة يتركون النّطق والحمائل الذّهبيّة والمديات المرصّعة بالحجارة الكريمة والمعلّقة فيها والثّياب المصنوعة بذوق رفيع والمهاميز التي تثقل أعقابهم، غير أنّ عدوّ الجنس البشريّ لم يحتمل مثل هذا الورع فأثار عليه رجال الدين في جميع المراتب، وشهر الحرب عليه نفسه»، المؤلّف المشكوك فيه لـ «حياة لويس الحليم» في مجموعة دوشن، جزء ٢، صفحة ٢٩٨.

الاْعْتِمادِ على أَشْرافِهِ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى فإِنَّهُ رَفَعَ أُناساً مِنَ العَدَمِ[١]، وحَرَمَ الأَشْرافَ مَنَاصِبَهُمْ[٢] فَسَرَّحَهُمْ مِنَ القَصْرِ واسْتَدْعَى أَجَانِبَ، فتَرَكَهُ ذانِكَ الفَرِيقانِ لأَنَّهُ فَصَلَ نَفْسَهُ عَنْهما.

(١) قال تيغان إنَّ ما كان من النّادر حدوثه في عهد شارلمان حدث في عهد لويس غالباً.

(٢) أراد زجر طبقة الأشراف فولّى المدعوّ برنارد ناظراً لخزينته الخاصّة، وأتمّ بذلك يأسها.

الفَصْلُ الثَّانِي والعِشْرُونَ

مُواصَلَةُ المَوضُوعِ نَفْسِهِ

ولَكِنَّ الذي أَضْعَفَ المَلَكِيَّةَ على الخُصُوصِ هو كَوْنُ هذا الأَمِيرِ قد بَدَّدَ مُمْتَلَكاتِها[١]، وهُنَا يَجِبُ الاسْتِماعُ إلى نِيتارد حَفِيدِ شارْلُمانَ، الذي كانَ مُرْتَبِطاً في حَرْبِ لويسَ الحَلِيمِ، وهو مِنْ أَكْثَرِ مُؤَرِّخِينا اتِّزاناً، فكَتَبَ تأْرِيخَهُ بأَمْرِ شارْل الأَصْلَعِ. قال: «كانَ لِلْمَدْعُوِّ أدِلارد مِنَ السُّلْطانِ على نَفْسِ الإمْبراطُورِ، ذاتَ حِينٍ، ما يَتَّبِعُ هذا الأَمِيرُ مَعَهُ جَمِيعَ رَغائِبِهِ، فأَنْعَمَ، عَنْ إغْراءٍ من هذا الحَظِيِّ، بأَمْوالِ بَيْتِ المالِ[٢] على جَمِيعِ مَنْ أرادُوا مِنْها شَيْئاً، وقَضَى بذلك على الجُمْهُورِيَّةِ[٣]، وهَكذا صَنَعَ في جَمِيعِ الإمْبراطُورِيَّةِ ما قُلْتُ[٤] أَنَّهُ صَنَعَهُ في أَكْيتَانية، الأَمْرُ الذي أَصْلَحَهُ شارْلُمانُ، ولَمْ يُصْلِحْهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وغَدَتِ الدَّوْلَةُ في هذا الهُزالِ الذي وَجَدَها فِيهِ شارْل مارْتِل حِيْنَما انْتَهَى إلى رِئاسَةِ الدِّيوانِ، وكان الأَمْرُ مِنَ الحالِ ما انْقَطَعَ الحَدِيثُ مَعَهُ عَنْ عَمَلٍ حازِمٍ مِنَ السُّلْطَةِ لِتَجْدِيدِ الدَّوْلَةِ، وكانَ بَيْتُ المالِ مِنَ الفَقْرِ ما لَمْ يُقَرَّ مَعَهُ أَحَدٌ في المَناصِبِ[٥] في عَهْدِ شارْل الأَصْلَعِ، وكان لا يُعْطَى أَحَدٌ أَماناً إلّا في مُقَابِلِ مَالٍ، ولَمَّا أَمْكَنَ

(١) Villas regias, quoe erant sui et avi et tritavi, fidelibus suis tradidit cas in sempiternas: fecit enim hoc diu tempore. تيغان possessiones De gestis Ludovic Pii

(٢) Hinc libertates, hinc publica in propüs usibus distribuere suasit نيتاره، الباب ٤، حتّى النّهاية.

(٣) المصدر نفسه، Rempublicam penitus annulavit.

(٤) أنظر إلى باب ٣٠، فصل ١٣.

(٥) إنكمار، رسالة ١ إلى لويس الألكن.

القَضاءُ على النُّورْمانِ[١] تُرِكُوا يَهْرُبُونَ في مُقابِلِ مالٍ، وكانَتْ أَوَّلُ نَصِيحَةٍ قَدَّمَها إِنْكمار إِلى لويسَ الألْكَنِ هو أَنْ يَسْأَلَ في أَحَدِ المَجالِسِ ما يُؤَمِّنُ له نَفَقاتِ بَيْتِهِ.

(١) أنظر إلى نبذة «تأريخ» دير سان سرج الأنجيريّ، في دوشن، جزء ٢، صفحة ٤٠١.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ

مُواصَلَةُ الموضُوعِ نَفْسِهِ

باتَ على الإِكْلِيرُوس أَنْ يَنْدَمَ على الحِمَايَةِ التي رَعَى بها أَوْلادَ لويسَ الحَلِيمِ، فهذا الأَمِيرُ، كَمَا قُلْتُ، لَمْ يُعْطِ العَلْمَانِيِّينَ[1] قَطُّ رَسائِلَ أَمْوالِ الكَنِيسَةِ النَّاقِصَةَ، غَيْرَ أَنَّ لُوتِيرَ في إِيطالية وبِيبَن في أَكِيتَانية لَمْ يَلْبَثَا أَنْ تَرَكا خِطَّةَ شارْلُمانَ وعادَا إلى خِطَّةِ شارْل مارْتِل، ويَعُوذُ رِجالُ الكَنِيسَةِ بالإِمْبراطُورِ مِنْ أَوْلادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كانُوا قد أَضْعَفُوا هُمُ السُّلْطَةَ التي لَجَأُوا إِلَيْها، وكان في أَكِيتَانية شَيْءٌ مِنَ الانْقِيَادِ، ولا طاعَةَ في إِيطالية، وما كَدَّرَ حياةَ لويسَ الحَلِيمِ مِنْ حُرُوبٍ أَهْلِيَّةٍ كانَ نَواةً لِمَا عَقَبَ مَوْتَهُ مِنْها، فقد حاوَلَ كُلٌّ مِنَ الإِخْوَةِ الثَّلاثَةِ، لُوتِير ولويس وشارْل، مِنْ ناحِيَتِهِ، اجْتِذَابَ الكُبَراءِ إلى حِزْبِهِ وأَنْ يَكونَ له صَنائِعُ، فأَعْطُوا مَنْ أَرادُوا اتِّبَاعَهُمْ رَسائِلَ ناقِصَةً لأَمْوالِ الكَنِيسَةِ، وسَلَّمُوا الإِكْلِيرُوسَ إلى الأَشْرافِ كَسْباً لِهُؤلاءِ؛ ويُرَى في المَراسِيمِ المَلَكِيَّةِ[2] أَنَّ هؤُلاءِ الأُمَرَاءَ اضْطُرُّوا إلى الإِذْعانِ لِلطَّلَبَاتِ المُعْنِتَةِ، فاقْتُطِعَ مِنْهُمْ، في الغالِبِ، ما لَمْ يَكُونُوا لِيَوَدُّوا أَنْ يَمْنَحُوهُ، وفي ذلك يُرَى أَنَّ الإِكْلِيرُوسَ كان يَعُدُّ نَفْسَهُ مُهْتَضَماً بالأَشْرافِ أَكْثَرَ مِمَّا بالمُلُوكِ، ومِمَّا يَظْهَرُ

(١) أنظر إلى ما قاله الأساقفة في مجمع سنة ٨٤٥ Apud Teudonis villam مادّة ٤.

(٢) أنظر إلى مجمع سنة ٨٤٥، Apud teudonis villam، المادّة ٣ و٤، الذي أجاد كثيراً في وصف الأمور، وإلى المجمع الذي عقد في تلك السّنة أيضاً في فرن، المادّة ١٢، وإلى مجمع بوفه الذي عقد في تلك السّنة أيضاً، المواد ٣ و٤ و٦، وإلى مرسوم In villa Sparnaco لسنة ٨٤٦ المادّة ٢٠، وإلى الرّسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس، سنة ٨٥٨، إلى لويس الجرمانيّ، المادّة ٨.

أَيْضاً أَنَّ شارْلَ الأَصْلَعَ[١] كانَ أَكْثَرَ مَنْ أَغارَ على تُراثِ الإِكْلِيرُوس، وذلك إِمَّا عَنْ كَوْنِهِ أَكْثَرَ السَّاخِطِينَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ كانَ قد أَسْقَطَ أَباهُ في حِينِهِ أَوْ عَنْ كَوْنِهِ أَكْثَرَ اسْتِحْيَاءً، ومَهْما يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فإِنَّهُ يُرَى في المَراسِيمِ القَدِيمَةِ[٢] مُنازَعاتٌ دائِمَةٌ بَيْنَ الإِكْلِيرُوس الذي كانَ يُطالِبُ بأَمْوالِهِ، وطَبَقَةِ الأَشْرافِ التي كانَتْ تَرْفُضُ إِعادَتَها مُتَجَنِّبَةً مُؤَجِّلَةً، والمُلُوكُ بَيْنَ بَيْنَ، ومِنَ المَشاهِدِ التي يُرْثَى لَهَا أَنْ يُرَى حَالُ الأُمُورِ في تلك الأَزْمِنَةِ، فبَيْنَا كان لويسُ الحَلِيمُ يُقَدِّمُ إِلى الكَنائِسِ أَعْطِيَةً واسِعَةً مِنْ مُمْتَلَكاتِهِ كان أَوْلادُهُ يُوَزِّعُونَ أَمْوالَ الإِكْلِيرُوس بَيْنَ العَلْمانِيِّينَ، وغالِباً ما كانَتِ اليَدُ التي تُؤَسِّسُ الأَدْيارَ الجَدِيدَةَ تَسْلُبُ الأَدْيارَ القَدِيمَةَ، ولَمْ يَكُنْ لِلإِكْلِيرُوس حَالٌ ثابِتَةٌ، فكانَ يُنْزَعُ مِنْهُ فَيَكْسِبُ ثانِيَةً، غَيْرَ أَنَّ التَّاجَ كان يَخْسَرُ دائِماً، وفي أَواخِرِ عَهْدِ شارْل الأَصْلَعِ، ومُنْذُ ذلك العَهْدِ، لَمْ يَعُدْ مِنْ نِزاعٍ بَيْنَ الإِكْلِيرُوس والعَلْمانِيِّينَ حَوْلَ رَدِّ أَمْوالٍ كَنائِسِيَّةٍ، وما صَدَرَ عَنِ الأَساقِفَةِ مِنْ زَفَراتٍ في إِنْذاراتِهِمْ لِشارْل الأَصْلَعِ، تَجِدُهُ في مَرْسُوم سَنَةِ ٨٥٦، وفي الكِتابِ[٣] الذي أَرْسَلُوهُ إِلى لويسَ الجِرْمانِيِّ سَنَةَ ٨٥٨، غَيْرَ أَنَّهُمْ كانُوا يَقْتَرِحُونَ أُمُوراً وَيَلْتَمِسُونَ وُعُوداً كَثِيراً ما

(١) أنظر إلى مرسوم In villa Sparnaco لسنة ٨٤٦، وقد أثارت طبقة الأشراف الملك على الأساقفة، فطردهم من المجلس، وقد اختيرت بعض قوانين المجامع وأخبروا بأنّ يعمل بها وحدها، ولم يعطوا غير ما يتعذّر عليهم ان يرفضوه، أنظر إلى الموادّ ٢٠ و ٢١ و٢٢، وانظر أيضاً إلى الرّسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون إلى لويس الجرمانيّ سنة ٨٥٨، المادّة ٨، وإلى مرسوم بيست سنة ٨٦٤، المادّة ٥.

(٢) أنظر إلى المرسوم ذاته لسنة ٨٤٦، In villa Sparnaco، وأنظر أيضاً إلى مرسوم المجلس المعقود Apud Marsnam لسنة ٨٤٧، المادّة ٤، وفي هذا المجلس تمنّع الإكليروس من المطالبة بأن يعاد إليه تصرّفه في كلّ ما تمتّع به في عهد لويس الحليم، وأنظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥١، Apud Marsnam، مادّة ٦ و٧، الذي أيّد الأشراف والإكليروس فيما هم حائزون له، وإلى مرسوم Apud Bonoilum لسنة ٨٥٦، الذي هو إنذار من الأساقفة للملك حول الأضرار التي لم يعوّض منها بعد تلك القوانين الكثيرة التي وضعت، وأخيراً إلى الرّسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس إلى لويس الجرمانيّ سنة ٨٥٨، المادّة ٨.

(٣) المادّة ٨.

جُنِّبَتْ حتَّى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَلٌ في نَيْلِها، وعادَ لا يُبْحَثُ على العُمُومِ في غَيْرِ تَلافِي الأَضْرارِ التي أَصِيبَتْ بِهَا الكَنِيسَةُ والدَّوْلَةُ[١]، وكانَ المُلُوكُ يَتَعَهَّدُونَ بأَلَّا يَنْزَعُوا مِنَ اللُّوداتِ رِجالَهُمُ الأَحْرَارَ وبأَلَّا يُعْطُوا الأَمْوالَ الكَنائِسِيَّةَ بِرَسائِلَ ناقِضَةٍ[٢]، فَظَهَرَ بذلك ائْتِلافُ الإِكْلِيرُوسِ والأَشْرافِ في المصالِحِ، وأَدَّتْ تَخْرِيباتُ النُّورْمانِ الغَرِيبَةُ كَثِيراً إِلى وَضْعِ حَدٍّ لِهَذِه المُنَازَعاتِ كَمَا قُلْتُ، وتَضْعُفُ الثِّقَةُ بالمُلُوكِ يَوْماً فيَوْماً لِمَا قُلْتُهُ وأَقُولُهُ مِنَ الأَسْبابِ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ غَيْرُ وَضْعِ أَنْفُسِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ رِجالِ الدِّينِ، غَيْرَ أَنَّ الإِكْلِيرُوسَ كان قد أَضْعَفَ المُلُوكَ، والمُلُوكَ كانُوا قَدْ أَضْعَفُوا الإِكْلِيرُوسَ.

مِنَ العَبَثِ أَنْ دَعَا شارْلُ الأَصْلَعُ وخُلَفاؤُهُ طَبَقَةَ الإِكْلِيرُوس[٣] لِتُؤَيِّدَ الدَّوْلَةَ فيُحالُ بذلك دُونَ سُقُوطِها، ومِنَ العَبَثِ أَنِ اسْتَعَانُوا ما كانَتِ الشُّعُوبُ تُكِنُّهُ مِنَ الاحْتِرامِ لهذه الهَيْئَةِ[٤] حِفْظاً لِمَا كان يَجِبُ نَحْوَهُمْ، ومِنَ العَبَثِ أَنْ حاوَلُوا مَنْحَ قَوانِينِهِمْ سُلْطاناً بِسُلْطانِ القوانِينِ الكَنائِسِيَّةِ[٥]، وأَنْ جَمَعُوا بَيْنَ العُقُوباتِ

---

(١) أنظر إلى مرسوم سنة ٨٥١، مادّة ٦ و٧.

(٢) قال شارل الأصلع في مجمع سواسون إنّه كان قد وعد الأساقفة بعدم إعطاء رسائل ناقضة لأموال الكنيسة، مرسوم سنة ٨٥٣، مادّة ١١، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة٥٦.

(٣) أنظر في نيتارد، باب ٤، كيف أنّ الملكين لويس وشارل، بعد هروب لوتير، استشارا الأساقفة ليعلما هل يستطيعان أخذ المملكة التي تركها وتقسيمها، والواقع بما أنّ الأساقفة كانوا يؤلّفون فيما بينهم هيئة أكثر اتّحاداً من اللّودات فإنّه كان من مصلحة ذينك الأميرين أن يضمنا حقوقهما بقرار من الأساقفة الذين كان يمكنهم ان يحملوا السّنيورات الآخرين على اتباعهم.

(٤) أنظر إلى مرسوم شارل الأصلع، Apud Saponarias، لسنة ٨٥٩، مادّة ٣، «وقد رسمني فنيلون الذي نصبته رئيساً لاساقفة سانس، فلا ينبغي لأحد أن يطردني من المملكة، Saltem sine audientia et judicio episcoporum, quorum ministerio in regem sum consecratus, et qui throni Dei sunt dicti, in quibus Deus sedet, et per quos sua decernit judicia, quorum paternis correctionibus et castigatoriis judicis me subdere fui paratus, et in proesenti sum subditus».

(٥) أنظر إلى مرسوم شارل الأصلع، De Carisiaco، لسنة ٨٥٧، طبعة بالوز، جزء ٢ صفحة ٨٨، مواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧.

الكَنائِسيَّةِ والعُقُوباتِ المَدَنِيَّةِ[١]، وأَنْ أَرادُوا مُوازَنَةَ سُلْطانِ الكُونْتِ بِمَنْحِ كُلِّ أُسْقُفٍ صِفَةَ رَسُولِهِمْ في الوِلاياتِ[٢]، فقد باتَ مُتَعَذِّراً على الإِكْلِيرُوس أَنْ يَتَدارَكَ السُّوْءَ الذي كانَ قد صَنَعَهُ، وقد أَدَّى البُؤْسُ الغَريبُ الذي أَتَكَلَّم عَنْهُ، بَعْدَ قَلِيلٍ، إلى سُقُوطِ التَّاجِ.

(١) أنظر إلى مجمع بيست لسنة ٨٦٢، مادّة ٤، وإلى مرسوم كارلومان ولويس الثّاني، Apud Vernis palatium لسنة ٨٨٣، مادّة ٤، و٥.

(٢) مرسوم سنة ٨٧٦، في عهد شارل الأصلع، In synodo Pontignensi، طبعة بالوز، مادّة ١٢.

الفَصْلُ الرّابِعُ والعِشْرُونَ

في أنَّ الرِّجالَ الأَحرارَ غَدَوْا قادِرِينَ على حِيازَةِ إِقْطاعاتٍ

قُلْتُ: إِنَّ الرِّجالَ الأَحْرارَ كانُوا يَذْهَبُونَ إِلى الحَرْبِ تَحْتَ إِمْرَةِ كُونْتِهِمْ والفَسَّالاتِ تَحْتَ إِمْرَةِ سِنْيُورِهِمْ، مِمَّا أَدَّى إِلى تَوازُنِ الطَّرَفَيْنِ، وبِمَا أَنَّهُ كان هناك فَسَّالاتٌ تَحْتَ إِمْرَةِ اللُّودَات فكان يُمْكِنُ زَجْرُهُمْ مِنْ قِبَلِ الكُونْتِ الذي هو على رَأْسِ جَمِيعِ الأَحْرارِ مِنْ رِجالِ المَمْلَكَةِ، ولَمْ يَسْتَطِعْ هؤُلاءِ الرِّجالُ الأَحْرارُ، في البَداءَةِ[1]، أَنْ تَكُونَ لَهُمْ عَوائِدُ إِقْطاعَةٍ مَعَ قِيامِهِمْ بِٱلْتِزَامَاتٍ، لَكِنَّهُمْ ٱسْتَطَاعُوا ذلك فِيْما بَعْدُ، وأَرَى أَنَّ هذا التَّحَوُّلَ قد وَقَعَ في الزَّمَنِ الذي مَرَّ بَيْنَ عَهْدِ غُونْتران وعَهْدِ شارْلُمانَ، وأُثْبِتُهُ بِمَا يُمْكِنُ مِنَ المُقابَلَةِ بَيْنَ مُعاهَدَةِ أَنْدِلي[2] التي تَمَّتْ بَيْنَ غُونْتران وشِلْدبرت والمَلِكَةِ بِرُونْهُول، والتَّقْسِيمِ الذي أَجْراهُ شارْلُمانُ بَيْنَ أَوْلادِهِ، ومِثْلِ هذا التَّقْسِيمِ الذي قامَ بهِ لويسُ الحَلِيمُ[3]؛ فهذه الأَسْنادُ الثَّلاثَةُ تَشْتَمِلُ على تَدابِيرَ مُتَشابِهَةٍ تَقْرِيباً نَحْوَ الفَسَّالاتِ، وبِمَا أَنَّهُ نُظِّمَتْ فيها النِّقاطُ عَيْنُها، وفي الظُّروفِ ذاتِها تَقْرِيباً، فإِنَّ رُوحَ هذه المُعاهَداتِ الثَّلاثِ ومَبْناها يَكادَانِ يكونانِ واحِداً مِنْ هذه النَّاحِيَةِ.

بَيْدَ أَنَّ هُناكَ ٱخْتِلافاً مُهِمّاً فِيْمَا هو خاصٌّ بالرِّجال الأَحْرار، فمُعاهَدَةُ أَنْدِلي

(١) أنظر إلى ما قلته سابقاً في الباب الثّلاثين، الفصل الأخير، نحو آخره.

(٢) لسنة ٥٨٧ في غريغوار التّوريّ، جزء ٩.

(٣) أنظر إلى الفصل الآتي حيث أسهب في الكلام عن هذه التّقسيمات وإلى التّعليق عليها حيث وردت.

لا تَقُولُ مُطْلَقاً، إِنَّهُ كان مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تكونَ لَهُمْ إِقْطاعَةٌ مَعَ قِيامِهِمْ بِالْتِزَامَاتٍ، بَيْنَما هناك نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ في تَقْسِيماتِ شارْلُمانَ ولويسَ الحَلِيمِ تُمَكِّنُهُمْ مِنْ ذلك، وهذا يَدُلُّ على انْتِحَالِ عادَةٍ جَدِيدَةٍ مُنْذُ مُعاهَدَةِ أَنْدِلي أَصْبَحَ بها الرِّجالُ الأَحْرارُ أَهْلاً لهذا الامْتِيازِ العَظيمِ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونَ هذا قد حَدَثَ عِنْدَمَا وَزَّعَ شارْل مارْتِل أَمْوالَ الكَنِيسَةِ بَيْنَ جُنُودِهِ وأَنْعَمَ بِهَا إِقْطاعَةً بَعْضاً وتُراثاً بَعْضاً آخَرَ، فَتَمَّ بذلك نَوْعٌ مِنَ الثَّورَةِ في القَوانِينِ الإِقْطاعِيَّةِ، ومِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ وَجَدَ الأَشْرافُ، الذين كانُوا قد حَازُوا إِقْطاعاتٍ، أَنَّ مِنَ الأَنْفَعِ لَهُمْ نَيْلَ الأَعْطِيَةِ الجَدِيدَةِ تُراثاً، وأَنْ يَجِدَ الرِّجالُ الأَحْرارُ أَنْفُسَهُمْ أَكْثَرَ حَظّاً بِنَيْلِهِمْ إِيّاها إِقْطاعَةً.

الفَصْلُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

السَّبَبُ المُهِمُّ في ضُعْفِ الجِيلِ الثَّانِي
تَغْيِيرٌ في التُّراثاتِ

قَضَى شارْلُمانُ في التَّقْسِيمِ الذي تَكَلَّمْتُ عَنْهُ في الفَصْلِ السَّابِقِ(١) بأَنْ يَنالَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، رِجالُ كُلِّ مَلِكٍ عَوَائِدَ في مَمْلَكَةِ مَلِكِهِمْ، لا في مَمْلَكَةِ مَلِكٍ آخَرَ(٢)، وذلك بَدَلاً مِنْ أَنْ يَحْتَفِظُوا بتُراثاتِهِمْ في أَيَّةِ مَمْلَكَةٍ كانَتْ، ولَكِنَّهُ يُضِيفُ إِلى ذلك إِمْكانَ كُلِّ رَجُلٍ حُرٍّ، بَعْدَ مَوْتِ سِنْيُورِهِ، ٱلْتِمَاسَ إِقْطاعَةٍ مَعَ ٱلْتِزَامَاتٍ في أَيٍّ مِنَ المَمالِكِ الثَّلاثِ التي يُرِيدُ كالذي لَمْ يَكُنْ له سِنْيُورٌ(٣) قَطُّ، وتَجِدُ الأَحْكامَ عَيْنَها في التَّقْسِيمِ الذي وَضَعَهُ لويسُ الحَلِيمُ بَيْنَ أَوْلادِهِ(٤)، سَنَةَ ٨١٧، ولَكِنَّ الرِّجالَ الأَحْرارَ، وإِنْ كانُوا يَلْتَمِسُونَ إِقْطاعَةً، مَعَ ٱلْتِزَامَاتٍ فإِنَّهُ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلى مِلِيشِيَا الكُونْتِ وَهَنٌ قَطُّ، ذلك أَنَّهُ كانَ يَجِبُ، دائِماً، أَنْ يُساعِدَ الرَّجُلُ الحُرُّ مِنْ أَجْلِ تُراثِهِ ويُعِدَّ أُناساً يَقُومُونَ بالخِدْمَةِ بِنِسْبَةِ رَجُلٍ واحِدٍ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ مَنازِلَ حَقْلِيَّةٍ، أَوْ يُعِدَّ رَجُلاً لِيَقُومَ بِخِدْمَةِ الإِقْطاعَةِ مِنْ أَجْلِهِ، وبِمَا أَنَّهُ نَجَمَ عن ذلك سُوْءُ ٱسْتِعْمَالاتٍ فإِنَّهُ يَتِمُّ تَلافِيها كَمَا يَظْهَرُ مِن نُظُمِ(٥) شارْلُمانَ ونِظامِ

(١) سنة ٨٠٦ بين شارل وبيبين ولويس، وقد رواه غولداست وبالوز، جزء ١، صفحة ٤٣٩.

(٢) مادّة ٩، صفحة ٤٤٣، وهذا ما يطابق معاهدة أندلي في غريغوار التّوريّ، جزء ٩.

(٣) المادّة ١٠، ولم يحدث عن هذا في معاهدة أندلي.

(٤) في بالوز، جزء ١، صفحة ١٧٤ Licentiam habeat unusquisque liber homo qui seniorem non habuerit, cuicumque ex his tribus fratribus voluerit, se commendandi مادّة ٩، وأنظر أيضاً إلى التّقسيم الذي صدر عن الإمبراطور نفسه سنة ٨٣٧، مادّة ٦، طبعة بالوز، صفحة ٦٨٦.

(٥) لسنة ٨١١، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٨٦، مادّة ٧ و٨ ونظام سنة ٨١٢، المصدر نفسه،=

مَلِكِ إيطالية، بِيبَن[١]، اللَّذَيْنِ يُفَسِّرُ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ.

أَجَلْ، إنَّ ما قَالَهُ المُؤَرِّخُونَ عَنْ كَوْنِ مَعْرَكَةِ فُونْتُناي أَدَّتْ إلى تَقْوِيضِ المَمْلَكَةِ صَحِيحٌ جِدّاً، ولَكِنْ لِيُؤْذَنْ لِي في إلْقاءِ نَظْرَةٍ إلى نَتائِجِ ذلك اليومِ المَشْؤُومَةِ.

لَقَدْ عَقَدَ الإِخْوَةُ الثَّلاثَةُ، لُوتِير ولويسُ وشارلُ، بَعْدَ هذه المَعْرَكَةِ، مُعَاهَدَةً أَجِدُ فيها نُصُوصاً غَيَّرَتِ الدَّوْلَةَ السِّياسِيَّةَ مِنْ أَساسِها لَدَى الفَرَنْسِيِّينَ[٢]، ويَقُولُ شارلُ[٣] في البَلاغِ الذي وَجَّهَهُ إلى الشَّعْبِ عَنْ قِسْمِ هذه المُعاهَدَةِ الخَاصِّ بِهِ: إنَّ كُلَّ رَجُلٍ حُرٍّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ يُرِيدُهُ سِنْيُوراً لَهُ سَواءٌ أَمِنَ المَلِكِ أَمْ مِنَ السِّنْيُوراتِ[٤] الآخَرِينَ، وكانَ يُمْكِنُ الرَّجُلَ الحُرَّ أَنْ يَلْتَمِسَ إقْطَاعَةً مَعَ الْتِزَامَاتٍ قَبْلَ هذه المُعاهَدَةِ، غَيْرَ أَنَّ تُراثَهُ كانَ يَظَلُّ تَحْتَ سُلْطانِ المَلِكِ المُبَاشَرِ دائِماً، أَيْ تابِعاً لِقَضاءِ الكُونْتِ، ولَمْ يَكُنْ تابِعاً للسِّنْيُورِ المُلْتَمَسِ لَدَيْهِ مَعَ الالْتِزاماتِ إلَّا بسَبَبِ الإقْطاعَةِ التي نالها مِنْهُ، فلَمَّا عُقِدَتْ هذه المُعاهَدَةُ صارَ كُلُّ رَجُلٍ حُرٍّ قادِراً على جَعْلِ تُراثِهِ تابِعاً للمَلِكِ أَوْ لِسِنْيُورٍ آخَرَ كَمَا يَخْتارُ، ولَمْ يَكُنِ الذينَ يَلْتَمِسُونَ إقْطاعَةً مَعَ الالْتِزاماتِ مَوْضِعَ بَحْثٍ قَطُّ بَلْ أُولَئِكَ الذين كانُوا يَحَوِّلُونَ تُراثَهُمْ إلى إقْطاعَةٍ ويَخْرُجُونَ بذلك مِنْ نِطَاقِ القَضاءِ المَدَنِيِّ لِيَدْخُلُوا نِطاقَ سُلْطانِ المَلِكِ أَوِ السِّنْيُورِ الذي يَخْتارُونَهُ.

هكذا أَصْبَحَ مَنْ كانُوا تَحْتَ سُلْطانِ المَلِكِ صَراحَةً، كَرِجالٍ أَحْرارٍ تابِعِينَ

= صفحة ٤٩٠، مادّة ١ Ut omnis liber homo qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio habet ipse se proeparet,et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo, etc. وانظر الى مرسوم سنة ٨٠٧، طبعة بالوز، جزء ١، صفحة ٤٥٨.

(١) لسنة ٧٩٣، وقد أدرج في قانون اللّنبار، جزء ٣، باب ٩، فصل ٩.

(٢) لسنة ٨٤٧، وقد نقله أوبرت لومير وبالوز، جزء ٢، صفحة ٤٢، Conventus apudMarsnam.

(٣) Adnunciatio.

(٤) Ut unusquisque liber homo in nostro regno seniorem quem voluerit, in nobis etin nostris fidelibus, accipiat, المادّة ٢ من بيان شارل.

لِلْكُونْتِ، فَسَّالاتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، ما دامَ كُلُّ رَجُلٍ حُرٌّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْتَارَ سِنْيُوراً لَهُ مَنْ يُرِيدُ سَوَاءٌ أَمِنَ المَلِكِ أَمْ مِنَ السِّنْيُوراتِ الآخَرِينَ، وإذا حَوَّلَ رَجُلٌ إلى إِقْطاعَةٍ أَرْضاً كانَ يَحُوزُها حِيازَةً مُؤَبَّدَةً لَمْ تَعُدْ هذه الإِقْطاعاتُ الجَدِيدَةُ لِمَدَى الحياةِ، وكذلك سَنَرَى، عَمَّا قَلِيلٍ، قانُوناً عامّاً لِلإِنْعامِ على أَولادِ الحائِزِ بِإِقْطاعاتٍ، وهو مِنْ وَضْعِ شارلَ الأَصْلَعِ الذي هو أَحَدُ الأُمَراءِ الثَّلاثَةِ الذين تَعاقَدُوا[١]، وما قُلْتُهُ عَنْ حُرِّيَّةِ جَمِيعِ رِجالِ المَمْلَكَةِ، مُنْذُ مُعاهَدَةِ الإِخْوَةِ الثَّلاثَةِ، في اخْتِيَارِ السِّنْيُورِ الذي يُرِيدُونَ سَواءٌ، أَمِنَ المَلِكِ أَمْ مِنَ السِّنْيُوراتِ الآخَرِينَ، تأَيَّدَ بالأَسْنَادِ التي نُظِّمَتْ مُنْذُ ذلك الحِينِ؛ وكانَ القَسَّالُ، في عَهْدِ شارْلُمانَ، إذا ما نَالَ مِنْ سِنْيُورٍ شَيْئاً، ولَوْ كان ثَمَنُهُ فَلْساً، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتْرُكَهُ[٢]، غَيْرَ أَنَّ القَسَّالاتِ في عَهْدِ شارلَ الأَصْلَعِ اسْتَطاعُوا أَنْ يَتَّبِعُوا مَصالِحَهُمْ أَوْ هَواهُم بِلَا عِقابٍ، وقد بَلَغَ هذا الأَمِيرُ مِنْ قُوَّةِ التَّعْبِيرِ في ذلك ما يَلُوحُ مَعَهُ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إلى التَّمَتُّعِ بهذه الحُرِّيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا إلى تَقْيِيدِها[٣].

إِنَّ العَوائِدَ في زَمَنِ شارْلُمانَ كانَتْ شَخْصِيَّةً أَكْثَرَ مِنْها عَيْنِيَّةً، فأَصْبَحَتْ عَيْنِيَّةً أَكْثَرَ مِنْها شَخْصِيَّةً فِيمَا بَعْدُ.

---

(١) مرسوم سنة ٨٧٧، باب ٥٣، مادّة ٩ و١٠ Apud Carisiacum Similiter et de nostris vassallis faciendum est, etc. ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر في السّنة ذاتها والمكان ذاته، المادّة ٣.

(٢) مرسوم إكس لاشابل لسنة ٨١٣، المادّة ١٦، Quod nullus seniorem suum dimittat, postquam ab eo acceperit valente solidum unum... ومرسوم بيبن لسنة ٧٨٣، المادّة ٥

(٣) أنظر إلى مرسوم كاريزياكو لسنة ٨٥٦، مادّة ١٠ و ١٣، طبعة بالوز، جزء ٢، صفحة ٨٣، وفي هذا المرسوم اتّفق الملك والسّنيورات الكنائسيين والعلمانيّين على ما يأتي: Et si aliquis de vobis talis est cui suus senioratus non placet, et illi simulat ut ad alium seniorem melius quam ad illum accaptare possit, veniat ad illum, et ipse tranquille et pacifico animo donet illi commeatum . . . et quod Deus illi cupierit, et ad alium seniorem acaptare potuerit, pacifice habeat.

الفَصْلُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ

تَغْيِيرٌ في الإقْطاعاتِ

لَمْ يَقَعْ أَدْنَى تَغْيِيرٍ في الإِقْطاعاتِ كَمَا في التُّراثاتِ، ويُرَى مِنْ مَرْسُومِ كُنْبِيَانِ الذي وُضِعَ في عَهْدِ المَلِكِ بِيبَن[1] أَنَّ مَنْ كان المَلِكُ يُنْعِمُ عَلَيْهِمْ بِإِحْدَى العَوائِدِ كانُوا أَنْفُسُهُمْ يُنْعِمُونَ بِقِسْمٍ مِنْها على مُخْتَلِفِ القَسَّالاتِ، غَيْرَ أَنَّ هذه الأَقْسامَ كانتْ لا تُمازُ مِنَ المَجْمُوعِ مُطْلَقاً،وكانَ المَلِكُ يَنْزِعُها حِيْنَما يَنْزِعُ المَجْمُوعَ، فإِذا ماتَ اللُّودُ خَسِرَ القَسَّالُ إِقْطاعَتَهُ المُلْحَقَةَ، وأَتَى ذُو عَوائِدَ جَدِيدٌ فأَقَامَ قَسَّالاتٍ جُدُداً مُلْحَقِينَ، وهكذا كانَتِ الإِقْطاعَةُ المُلْحَقَةُ غَيْرَ تابِعَةٍ لِلإِقْطَاعَةِ مُطْلَقاً، فالشَّخْصُ هو الذي يَتْبَعُ، وكانَ القَسَّالُ المُلْحَقُ، مِنْ نَاحِيَةٍ، هو الذي يَرْجِعُ إِلى المَلِكِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُرْتَبِطٍ في القَسَّالِ إِلى الأَبَدِ، وكذلك الإِقْطاعَةُ المُلْحَقَةُ كانتْ تَرْجِعُ إِلى المَلِكِ لأَنَّها إِقْطاعَةٌ أَيْضاً، لا تابِعَةٌ لِلإِقْطاعَةِ؛ وهذا ما كانتْ عليهِ القَسَّالِيَّةُ المُلْحَقَةُ عِنْدَما كانَتِ الإِقْطاعاتُ قابِلَةً لِلنَّقْلِ، وهذا ما كانتْ عليه أَيْضاً عِنْدَمَا أَصْبَحَتِ الإِقْطاعاتُ لِمَدَى الحَياةِ، على أَنَّ الأَمْرَ تَغَيَّرَ عندما انْتَقَلَتِ الإِقْطاعاتُ إِلى الوَرَثَةِ، وانْتَقَلَتِ الإِقْطاعاتُ المُلْحَقَةُ كذلك، وما كان تابِعاً لِلْمَلِكِ مُباشَرَةً صارَ يَتْبَعُهُ بواسِطَةٍ، وهَكذا تَأَخَّرَتِ السُّلْطَةُ المَلَكِيَّةُ دَرَجَةً، ودَرَجَتَيْنِ أَحْياناً، وأَكْثَرَ مِنْ ذلك غالِباً، ويُرَى في كُتُبِ «الإِقْطاعاتِ»[2] أَنَّ قَسَّالاتِ المَلِكِ، وإِنِ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَمْنَحُوا إِقْطاعاً، أَيْ مُلْحَقاً لإِقْطاعِ المَلِكِ، لَمْ يَسْتَطِعِ القَسَّالاتُ المُلْحَقُونَ، أَيْ صِغارُ

(١) لسنة ٧٥٧، مادّة ٦، طبعة بالوز، صفحة ١٨١.

(٢) باب ١، فصل ١.

التَّابِعِينَ الإقْطاعِيِّينَ أَنْ يُعْطُوا إِقْطاعاً، بِمَعْنَى أَنَّهُ كان يُمْكِنُهُمْ، دائِماً، ٱسْتِرْدَادَ ما كانُوا قد مَنَحُوهُ، فمِثْلُ هذه المِنْحَةِ لَمْ تَكُنْ لِتَنْتَقِلَ إلى الأَوْلادِ كالإِقْطاعاتِ، لأَنَّهُ يُفْتَرَضُ أَنَّها لَمْ تَقَعْ وَفْقَ قَانُونِ الإِقْطاعاتِ مُطْلَقاً، وإذا ما قُوبِلَ بَيْنَ الحالِ التي كانتْ عَلَيْها القَسَّالِيَّةُ المُلْحَقَةُ في الزَّمَنِ الذي كَتَبَ فيه عُضْوَا سِناتِ مِيلان تِلْكَ الكُتُبَ، والحالِ التي كانَتْ عَلَيْها في زَمَنِ المَلِكِ بِيبَن وُجِدَ أَنَّ الإِقْطاعاتِ اللَّاحِقَةَ حافَظَتْ على طَبِيعَتِها الأَوَّلِيَّةِ زَمَناً أَطْوَلَ مِمَّا حافَظَتْ عَلَيْهَا الإِقْطاعاتُ[1] على طَبِيعَتِها فِيهِ، ولَكِنَّ عُضْوَيِ السِّناتِ هذَيْنِ عِنْدَما كَتَبَا وُضِعَ مِنَ الاَسْتِثْنَاءاتِ العامَّةِ لِهذه القاعِدَةِ ما لَاشَاها مَعَهُ، وذلك لأَنَّ الذي أَخَذَ إِقْطاعَةً مِنَ التَّابعِ الإِقْطاعِيِّ الصَّغِيرِ، كانَ إذا ما ٱتَّبَعَهُ في حَمْلَةٍ بِرُومة نالَ جَمِيعَ حُقُوقِ القَسَّالِ، وكذلك كانَ إذا ما أَعْطَى التَّابعَ الإِقْطاعِيَّ الصَّغِيرَ مالاً نَيْلاً لإِقْطاعَةٍ لَمْ يَسْتَطِعْ هذا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ، ولا أَنْ يَحُولَ دُونَ ٱنْتِقَالِها إلى ٱبْنِهِ، وذلك حتَّى يَرُدَّ إِليهِ مالَهُ[2]، ثُمَّ إِنَّ هذه القاعِدَةَ عادَتْ غَيْرَ مُتَّبَعَةٍ في سِناتِ مِيلان[3].

(١) في إيطالية وألمانية على الأقل.

(٢) جزء ١ من «الإقطاعات»، فصل ١.

(٣) المصدر نفسه.

الفَصْلُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ

تَغْييرٌ آخَرُ وقعَ في الإقْطاعات

كان لا بُدَّ في زَمَنِ شارْلُمانَ[١] مِنْ تَلْبِيَةِ الدَّعْوَةِ إلى أَيَّةِ حَرْبٍ كانَتْ وإِلَّا فُرِضَتْ عُقُوباتٌ كبيرَةٌ، وما كانَتِ المَعاذِيرُ لِتُقْبَلَ، بَلْ كانَ الكُونْتُ الذي يُعْفِي أَحَداً يُجازَى هو، غَيْرَ أَنَّ مُعاهَدَةَ الإِخْوَةِ الثَّلاثَةِ وَضَعَتْ قَيْداً[٢]، لِذلك أنْتَشَلَ طَبَقَةَ الأَشْرافِ مِنْ يَدِ المَلِكِ[٣]، ولَمْ يَعُدْ هنالك إِلْزامٌ بِأتِّباعِ المَلِكِ إلى الحَرْبِ ما لَمْ تَكُنْ هذه الحَرْبُ دِفاعِيَّةً، وما عَدا ذلك فالواحِدُ حُرٌّ في أتِّباعِ سِنْيُورِهِ أَوْ العِنايَةِ بِأُمورِهِ، وتُرَدُّ هذه المُعاهَدَةُ إلى مُعاهَدَةٍ أُخْرَى وُضِعَتْ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ شارلَ الأَصْلَعِ ومَلِكِ جِرْمانية لويسَ حَيْثُ أَعْفَيا فَسَّالاتِهِمَا مِنِ أتِّباعِهِما إلى الحَرْبِ عِنْدَ قِيامِ كُلٍّ مِنْهُما بغارَةٍ على الآخَرِ، وعلى هذا أَقْسَمَ الأَمِيرانِ، وحَمَلا الجَيْشَيْنِ[٤] على هذا القَسَمِ، وقد حَمَلَ هَلاكُ مِئَةِ أَلْفِ فَرَنْسِيٍّ في مَعْرَكَةِ فُونْتُناي مَنْ بَقِيَ مِنْ طَبَقَةِ الأَشْرافِ[٥] على التَّفْكِيرِ في أَنَّ تَنازُعَ مُلوكِها الخاصَّ حَوْلَ تَقْسِيمِهِمْ قد يُؤَدِّي إلى أسْتِئْصالِها، وأَنَّ طَمَعَهُمْ وتَحَاسُدَهُمْ

---

(١) مرسوم سنة ٨٠٢، مادّة ٧، طبعة بالوز، صفحة ٤٢.

(٢) Apud Marsnam سنة ٨٤٧، طبعة بالوز، صفحة ٤٢.

(٣) Volumus ut cujuscumque nostrum homo in cujuscumque regno sit, cum seniore suo in hostem, vel aliis suis utilitatibus, pergat; nisi talis regni invasio quam Lamtuveri dicunt, quod absit, acciderit, ut omnis populus illius regni ad eam repellendam communitar pergat. المادّة ٥، المصدر نفسه، صفحة ٤٤.

(٤) Apud Argentoratum، في بالوز، المراسيم القديمة، جزء ٢، صفحة ٣٩.

(٥) طبقة الأشراف هي التي وضعت هذه المعاهدة فعلاً، أنظر إلى نيتارد، جزء ٤.

سَيُوجِبان سَفْكَ ما بَقِيَ مِنَ الدِّمَاءِ، فوُضِعَ ذلك القانُونُ القَائِلُ: إنَّ طَبَقَةَ الأَشْرَافِ لا تُكْرَهُ على اتِّبَاعِ الأُمَراءِ إلى الحَرْبِ إلَّا للدِّفاعِ عَنِ الدَّوْلَةِ تِجاهَ غارَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وقد عُمِلَ بهذا القانُونِ قُرُوناً عَدِيدَةً[1].

(١) أنظر إلى قانون ملك الرّومان، غي، بين القوانين التي أضيفت إلى القانون السّاليّ وقانون اللّنبار، باب ٦ : ٢، في إيشارد.

الفَصْلُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ

ما طَرَأَ على المَناصِبِ الكبيرَةِ والإِقطاعاتِ مِنْ تَغْيِيرٍ

كانَ يَبْدُو أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طُبِعَ بِعَيْبٍ خاصٍّ وأَنَّهُ فَسَدَ في الوَقْتِ نَفْسِهِ، وقد قُلْتُ إِنَّ كَثيراً مِنَ الإِقطاعاتِ في الأَزْمِنَةِ الأُولَى بِيعَ إِلى الأَبَدِ، غَيْرَ أَنَّ هذا كان مِنَ الأَحْوالِ الخاصَّةِ، فقد حافَظَتِ الإِقْطاعاتُ على طَبِيعَتِها الخاصَّةِ على العُمُومِ، وإِذا كانَ التَّاجُ قد خَسِرَ إِقْطاعاتٍ فقد عُوِّضَ مِنْهَا بإِقْطاعاتٍ أُخْرَى، وكذلك قُلْتُ: إِنَّ التَّاجَ لَمْ يَبِعِ المَناصِبَ الكبيرَةَ إِلى الأَبَدِ[1].

بَيْدَ أَنَّ شارلَ الأَصْلَعَ وَضَعَ قَاعِدَةً عامَّةً أَثَّرَتْ في المَناصِبِ الكبيرَةِ والإِقْطاعاتِ على السَّواءِ، فقد سَنَّ في مَراسِيمِهِ أَنْ يُنْعَمَ بالكُونْتِيات على أَبْناءِ الكُونْت، وأَرادَ أَنْ يَكونَ هذا النِّظامُ شامِلاً لِلإِقْطاعاتِ[2]، وَسَيُرَى عَمَّا قَلِيلٍ أَنَّ نِطاقَ هذا النِّظامِ وُسِّعَ إِلى أَبْعَدِ مَدىً، فانْتَقَلَتِ المَناصِبُ الكُبْرَى والإِقْطاعاتُ إِلى أَبْعَدِ الأَقارِبِ، ونَتَجَ عن ذلك أَنَّ مُعْظَمَ السِّنْيُوراتِ الذينَ كانُوا تابِعِينَ لِلتَّاجِ مُبَاشَرَةً صارُوا تابِعِينَ له بالواسِطَةِ، وأَنَّ أُولَئِكَ الكُونْتاتِ الذين كانُوا يَقُومُونَ بالعَدالَةِ في مَحَاكِمِ المَلِكِ، ويَقُودُونَ الرِّجالَ الأَحْرارَ إِلى الحَرْبِ، وُجِدُوا بَيْنَ

(١) قال بعض المؤلّفين إنّ كونتية تولوز (طلوشة) قد أنعم بها من قبل شارل مارتل وانتقلت من وارث إلى وارث حتّى رايمون الأخير، ولكنّ الأمر إذا كان كذلك فإنه نتيجة بعض الأحوال التي حملت على اختيار كونتات تولوز بين أبناء آخر حائز.

(٢) أنظر إلى مرسومه لسنة ٨٧٧، باب ٥٣، مادة ٩ و١٠، Apud Carisiacum، ويرد هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر في العام والمكان نفسهما، مادة ٣.

المَلِكِ ورِجالِهِ الأَحْرارِ فَتَأَخَّرَتِ السُّلْطَةُ دَرَجَةً أَيْضاً، وأَكْثَرُ مِنْ ذلكَ، يَظْهَرُ مِنَ المَراسِيمِ القَدِيمَةِ أَنَّ الكُونْتاتِ كانُوا ذَوِي عَوائِدَ مُرْتَبِطَةٍ في كُونْتِيِّهِمْ وفَسَّالاتٍ تَحْتَ إِمْرَتِهِمْ[1]، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الكُونْتِيَّاتُ وراثِيَّةً لَمْ يَعُدْ فَسَّالُو الكُونْتِ هؤلاءِ فَسَّالِي المَلِكِ مُباشَرَةً، والعَوائِدُ المُرْتَبِطَةُ في الكُونْتِيَّاتِ لَمْ تَعُدْ عَوائِدَ المَلِكِ، فزادَتْ قُوَّةُ الكُونْتاتِ لأَنَّهُمْ أَصْبحُوا بالفَسَّالاتِ التَّابِعِينَ لَهُمْ في وَضْعِ مَنْ يَقْدِرُ على نَيْلِ آخَرِينَ غَيْرِهِمْ. ويَكْفِي، لِلشُّعُورِ بالضُّعْفِ الذي نَشَأَ عَنْ ذلك في أَواخِرِ الجِيلِ الثَّانِي، أَنْ يُنْظَرَ إلى ما حَدَثَ في أَوائِلِ الجِيلِ الثَّالِثِ حَيْثُ أَلْقَى ازْدِيادُ الإِقْطاعاتِ المُلْحَقَةِ كُبَراءَ الفَسَّالاتِ في القُنُوطِ؛ وكانَ مِنْ عادَةِ المَمْلَكَةِ أَنَّ الأَبْكارَ إذا ما أَعْطُوا مَنْ هُمْ أَصْغَرُ مِنْهُمْ حِصَصاً أَظْهَرَ هؤُلاءِ الصُّغَراءُ طاعَةً لِلْبِكْرِ[2] بذلك، وذلك على وَجْهٍ تُمْسَكُ بِهِ مِنْ قِبَلِ السِّنْيُورِ المُسَيْطِرِ كإِقْطاعاتٍ مُلْحَقَةٍ، وقد صَرَّحَ فليبُ أُوغُسْت ودُوك بُورْغُونية وكُونتات نِيفِرْ وبُولُونية وسانْ پُول ودَانْپِير وسِنْيُوراتٌ آخَرُونَ بأَنْ تَخْضَعَ الإِقْطاعَةُ للسِّنْيُورِ نَفْسِهِ ومِنْ غَيْرِ سِنْيُورٍ وَسِيطٍ[3]، وذلك سَواءٌ أُقُسِّمَتِ الإِقْطاعَةُ وِرَاثَةً أَمْ على وَجْهٍ آخَرَ، ولَمْ يُعْمَلْ بهذا النِّظامِ بصُورَةٍ عامَّةٍ، لأَنَّهُ كانَ مِنَ المُتَعَذِّرِ في تلك الأَزْمِنَةِ، كَمَا قُلْتُ في مَكانٍ آخَرَ، وَضْعُ أَنْظِمَةٍ عامَّةٍ، على أَنَّ كثيراً مِنْ عاداتِنا نُظِّمَ وَفْقَ ذلكَ.

(١) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢، مادة ٧، ومرسوم ٨١٥، مادة ٦ عن الأسبان، مجموعة «المراسيم»، باب ٥، مادة ٢٨٨، ومرسوم سنة ٨٦٩، مادة ٢، ومرسوم سنة ٨٧٧، مادة ١٣، طبعة «بالوز».

(٢) كما يظهر من أوتون الفرسينغيّ، «مآثر فردريك»، باب ٢، فصل ٢٩.

(٣) أنظر إلى نظام فليب أوغوست لسنة ١٢٠٩، في المجموعة الجديدة (أنظمة لورير).

الفَصْلُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ

طبيعَةُ الإقْطاعاتِ
مُنْذُ عَهْدِ شارلِ الأَصْلَعِ

قُلْتُ: إنَّ مِنْ أَمْرِ شارلَ الأَصْلَعِ أَنَّ صاحِبَ المَنْصِبِ الكَبيرِ أَوْ الإِقْطاعَةِ إذا ماتَ عَنِ ٱبْنٍ أَعْطَى هذا الأَبْنَ المَنْصِبَ أَوْ الإِقْطاعَةَ، ومِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَتَبَّعَ ٱسْتِفْحَالَ التَّجاوُزاتِ التي نَشَأَتْ عَنْ ذلك، ومَدَى ٱنْتِشَارِ هذا القَانُونِ في كُلِّ بَلَدٍ، وأَجِدُ في كُتُبِ «الإِقْطاعاتِ»(١) أَنَّ الإِقْطاعاتِ في أَوَّلِ عَهْدِ كُونْراد الثَّانِي، وفي بِلادِ مُمْتَلَكَتِهِ، كانَتْ لا تَنْتَقِلُ إلى الحَفَدَةِ مُطْلَقاً، وإِنَّما كانتْ تَنْتَقِلُ إلى مَنْ يَخْتارُهُ(٢) السِّنْيُورُ مِنْ أَوْلادِ الحَائِزِ الأَخِيرِ، وهكذا أُعْطِيَتِ الإِقْطاعاتُ بِٱخْتِيَارٍ مِنْ قِبَلِ السِّنْيُورِ بَيْنَ أَوْلادِهِ، وقد أَوْضَحْتُ في الفَصْلِ السَّابعَ عَشَرَ مِنْ هذا البَابِ كَيفَ أَنَّ التَّاجَ في الجِيلِ الثَّانِي باتَ ٱنْتِخَابِيّاً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، ووراثِيّاً مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى، كانَ وِراثِيّاً لأَنَّ المُلُوكَ كانُوا يُؤْخَذُونَ مِنْ هذا الجِيلِ دائِماً، ولأَنَّ الأَوْلادَ كانُوا يَرِثُونَ، وكانَ ٱنْتِخَابِيّاً لأَنَّ الشَّعْبَ كانَ يَخْتارُ بَيْنَ الأَوْلادِ، وبِمَا أَنَّ الأُمُورَ تَسِيرُ بالتَّقارُبِ دَائِماً، وبِمَا أَنَّ القانُونَ السِّياسِيَّ ذُو عَلاقَةٍ بقانُونٍ سياسِيٍّ آخَرَ دائِماً، فإِنَّهُ ٱتُّبِعَ في مِيرَاثِ الإِقْطاعاتِ الرُّوحُ نَفْسُها التي ٱتُّبِعَتْ في وِراثَةِ التَّاجِ(٣)، وهكذا ٱنْتَقَلَتِ الإِقْطاعاتُ إلى الأَوْلادِ بِحَقِّ المِيرَاثِ وحَقِّ الأَنْتِخَابِ،

---

(١) جزء ١، باب ١.

(٢) Sic progressum est. ut ad filios devenit et in quem dominus hoc velle beneficium confirmare المصدر نفسه.

(٣) في إيطالية وألمانية على الأقلّ.

وبَاتَتْ كُلُّ إِقْطاعَةٍ ٱنْتِخَابِيَّةً ووِراثِيَّةً كالتَّاجِ، وَلَمْ يَسْتَمِرَّ[١] حَقُّ الأَنْتِخابِ في شَخْصِ السِّنْيُورِ هذا في زَمَنِ مُؤَلِّفِي كُتُبِ «الإِقطاعاتِ»[٢]، أَيْ في عَهْدِ الإِمْبراطُورِ فردرِيك الأَوَّلِ.

(١) Quod hodie ita stabilitum est, ut ad omnes oequaliter veniat. الجزء الأوّل من «الإقطاعات» باب ١.

(٢) جيراردوس نيجر وأوبرتوس دو أورتو.

الفَصْلُ الثَّلاثُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

لَقَدْ قِيْلَ في كُتُبِ «الإِقْطاعات»[١] إنَّ الإمْبراطُورَ كُونْراد لَمَّا ذَهَبَ إلى رُومة سَأَلَهُ الأَتْباعُ الذين كانُوا في خِدْمَتِهِ أَنْ يَضَعَ قانُوناً يَقْضِي بأَنْ يَنْتَقِلَ إلى الحَفَدَةِ، أَيْضاً، ما كانَ يَنْتَقِلُ إلى الأَوْلادِ مِنَ الإِقْطاعاتِ وبأَنَّ مَنْ لَهُ أَخٌ يَمُوتُ بِلَا وَرَثَةٍ شَرْعِيِّينَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرِثَ الإِقْطاعَةَ التي كانَتْ خاصَّةً بِأَبِيهِمِ المُشْتَرَكِ، فأُجِيبُوا إلى طَلَبِهِمْ، وإلى ذلك يُضافُ، مَعَ تَذْكِيرِنا أَنَّ أُولئِكَ الذين يَتَكَلَّمُونَ كانُوا يَعِيشُونَ في زَمَنِ الإمْبراطُورِ فردريك الأَوَّلِ[٢]، «أَنَّ الفُقَهاءَ القُدَماءَ ذَهَبُوا، دائِماً، إلى أَنَّ وِراثَةَ الإِقْطاعاتِ كَلالَةً كانَتْ لا تُجاوِزُ ما وَراءَ الإِخْوَةِ لَحّاً وإِنْ سِيرَ بِهَا حتَّى الدَّرَجَةِ السَّابِعَةِ في الأَزْمِنَةِ الحَدِيثَةِ، وإلى ما لا نِهايَةَ لَهُ مِنَ الأُصُولِ والفُرُوعِ[٣] في الحُقُوقِ الجَدِيدَةِ»، وهكذا وُسِّعَ مَدَى ٱنْتِشارِ قانُونِ كُونْراد شَيْئاً فشَيْئاً، وإِنَّنا، بَعْدَ ٱفْتِراضِ هذه الأُمُورِ كُلِّها، نُبْصِرُ مِنْ مُطالَعَةِ تَأْرِيخِ فرنسة أَنَّ دَيْمُومَةَ الإِقْطاعاتِ ٱسْتَقَرَّتْ في فرنسة أَكْثَرَ مِمَّا في ألمانية، ولَمَّا بَدَأَ الإِمْبراطورُ كُونْراد الثَّاني يَمْلِكُ في سَنَةِ ١٠٢٤ كانَتِ الأُمُورُ في ألمانية لا تَزالُ كَمَا كانَتْ عليه في فرنسة في عَهْدِ شارل الأَصْلَعِ الذي ماتَ سَنَةَ ٨٧٧، غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ في فرنسة، مُنْذُ عَهْدِ شارل الأَصْلَعِ، مِنَ التَّحْويلِ ما عَجَزَ مَعَهُ شارلُ البَسِيطُ عَنْ مُنازَعَةِ أُسْرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ حُقُوقَهُ الثَّابِتَةَ في الإِمْبراطورِيَّةِ وما عَجَزَ مَعَهُ البيتُ المالِكُ

(١) الجزءُ الأوّل من «الإقطاعات»، باب ١.

(٢) أجاد كوجاس في إثبات ذلك كثيراً.

(٣) جزء ١ من «الإقطاعات»، باب ١.

الذي جُرِّدَ من مُمْتَلَكاتِهِ، في زَمَنِ هُوغ كَابِي، أَنْ يَدْعَمَ التَّاجَ، وأدَّى ضَعْفُ نَفْسِ شارل الأَصْلَعِ إلى ضَعْفِ الدَّوْلَةِ في فرنسة، ولَكِنْ بِمَا أَنَّ أَخَاهُ لويسَ الجِرْمانِيَّ وبَعْضَ مَنْ خَلَفُوهُ كانُوا ذَوِي شَمائِلَ عَظِيمَةٍ فإِنَّ قُوَّةَ دَوْلَتِهِمْ تَماسَكَتْ زَمَناً طَويلاً، وما أقُولُ؟ رُبَما كانَ لِمِزاجِ الأُمَّةِ الأَلْمانِيَّةِ الفاتِرِ وثَباتِ رُوحِها، إذا جازَ لِيَ التَّعْبِيرُ، الفَضْلُ في جَعْلِها أَكْثَرَ مُقَاوَمَةً مِنَ الأُمَّةِ الفرنسيَّةِ لذلكَ الوَضْعِ مِنَ الأُمورِ الذي أسْفَرَ عَنْ دَوامِ الإِقْطاعاتِ في الأُسَرِ كَمَا لَوْ كانَ عنْ مَيْلٍ طَبِيعِيٍّ، وأُضِيفُ إلى ذلك أَنَّ مَمْلَكَةَ أَلمانية لَمْ تُخَرَّبْ، ومِنْ ثَمَّ لَمْ تُدَمَّرْ، كَفرنسة، بِحَرْبٍ كالتي شَنَّها عَلَيْها النُّورمَانُ والعَرَبُ، وكان في أَلْمانية ثَرَواتٌ ومُدُنٌ أَقَلُّ للسَّلْبِ، وشَواطِئُ أَقَلُّ للجَوَلانِ، بَيْنَما كانَ هُناكَ مُسْتَنْقَعاتٌ أَكْثَرُ للجَوازِ، وغاباتٌ لِلإِيْغَالِ، وكانَ الأُمَراءُ، الذين لَمْ يَرَوْا الدَّوْلَةَ على هاوِيَةِ السُّقُوطِ في كُلِّ دَقِيقَةٍ، أَقَلَّ احْتِيَاجاً إلى فَسَّالاتِهِمْ، أَيْ كانُوا أَقَلَّ اتِّبَاعاً لَهُمْ، ويَدُلُّ ظاهِرُ الحالِ على أَنَّ الإِقْطاعاتِ كانتْ حَافَظَتْ على طَبِيعَتِها الأَوَلِيَّةِ زَمَناً أَطْوَلَ لَدَى أَبَاطِرَةِ أَلمانية لَوْ لَمْ يُضْطَرَّ هؤلاءِ الأَباطِرَةُ إلى الذَّهابِ إلى رومة لِيُتَوَّجُوا فيها ويَقُومُوا بغَزَوَاتٍ دائِمَةٍ في إيطالية.

الفَصْلُ الحادِي والثَّلاثُونَ

كيفَ خَرَجَتِ الإمْبراطوريَّةُ مِنْ آلِ شارْلمان

إنَّ الإمْبراطُورِيَّةَ التي كانتْ قَدِ أنْتَقلَتْ إلى نُغَلاءِ لويسَ الجِرْمانِيِّ[1] إجْحَافاً بِفَرْعِ شارل الأَصْلَعِ، أنْتَقَلَتْ أَيْضاً إلى بَيْتٍ أَجْنَبِيٍّ بِفِعْلِ أنْتِخَابِ دوك فرَنْكونية كُونْراد، سَنَةَ ٩١٢، وكان الفَرْعُ الذي يَمْلِكُ فرنسة، والذي يَكادُ لا يَقْوَى على مُخاصَمَةِ القُرَى، أَضْعَفَ مِنْ أَنْ يُنازِعَ خُصُومَهُ، ولَدَيْنا مِيثاقٌ وُقِّعَ بَيْنَ شارلْ البَسيطِ والإمْبراطورِ هُنْري الأَوَّلِ الذي كانَ قد خَلَفَ كُونْراد، يُسَمَّى مِيثاقَ بُون[2]، فَقَدْ وَفَدَ الأَميرانِ على مَرْكَبٍ في وَسَطِ الرِّين وتَحَالَفَا على صَداقَةٍ أَبَدِيَّة... فنالَ شارلُ لَقَبَ مَلِكِ فرنسة الغَرْبِيَّةِ، ونال هُنْري لَقَبَ مَلِكِ فرنسة الشَّرْقِيَّةِ، وقد عاهَدَ شارلُ مَلِكَ جِرْمانية، لا الإمْبراطورَ.

(١) أرنول وابنه لويس الرّابع.

(٢) لسنة ٩٢٦، وقد نقله أوبرت لومير، فصل ٢٧ Cod. donationum piarum.

الفَصْلُ الثَّاني والثَّلاثُونَ

كيفَ انتَقَلَ تاجُ فرنسة
إلى آلِ هُوغ كابِي

نَشأَ عَنْ وِراثَةِ الإقْطاعاتِ وقِيامِ الإقْطاعاتِ المُلْحَقِ بصُورَةٍ شامِلَةٍ زَوالُ الحُكومَةِ السِّياسِيَّةِ وتأسِيسُ الحُكومَةِ الإقْطاعِيَّةِ، ولَمْ يَعُدْ للمُلُوكِ غَيْرُ فَسَّالاتٍ قَلِيلِينَ يَتْبَعُهُمْ الآخَرُونَ بَدَلاً مِنَ العدَدِ الضَّخْمِ الذي كانَ لَهُمْ، ولَمْ يَعُدْ للمُلُوكِ سُلْطانٌ مُباشَرٌ تَقْرِيباً، هذا السُّلْطانُ الذي كان يَجِبُ أَنْ يَمُرَّ بِسُلُطاتٍ أُخَرَ كثيرَةٍ، وعَظِيمَةٍ جِداً، تَوَقَّفَ أَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ حدَّهُ، وباتَ الفَسَّالاتُ ذَوُو تلك الفَخامَةِ لا يُطِيعُونَ، حتَّى إِنَّهُمْ اَسْتَخْدَمُوا بِفَسَّالاتِهِمْ المُلْحَقِينَ في سَبِيلِ تَمَرُّدِهِمْ، وظَلَّ المُلُوكُ الذينَ حُرِمُوا مُمْتَلكاتِهِمْ وقُصِرُوا على مَدِينَتَيْ رِينْس ولاوُنَ تَحْتَ رَحْمَتِهِمْ، لَقَدْ مَدَّتِ الشَّجَرَةُ غُصُونَها بَعِيداً جِدّاً فيَبِسَ رَأْسُها، ووُجِدَتِ المَمْلَكَةُ بِلَا مُمْتَلَكَةٍ كَمَا هي حَالُ الإمْبراطورِيَّةِ اليومَ، وأُعْطِيَ التَّاجَ واحِدٌ مِنْ أَقْوَى الفَسَّالاتِ.

خَرَّبَ النُّورمانُ المَمْلَكَةَ، فكانُوا يَفِدُونَ على أَنْواعٍ مِنَ الأَطْوافِ والمَراكِبِ الصَّغِيرَةِ، ويَدْخُلُونَ مِنْ مَصَبِّ الأَنْهارِ، ويَتَّجِهُونَ نَحْوَ مَنْبَعِها مُجْتاحِينَ البِلادَ ذاتَ اليَمِينِ وذاتَ الشِّمالِ، وكانتْ مَدِينَتَا أُورْلِيان وباريس تَقِفَانِ هؤلاءِ اللُّصُوصَ[1]، فلا يَسْتَطِيعُونَ التَّقَدُّمَ على نَهْرَيِ السِّينْ واللُّوار، وكان هُوغْ كَابِي، المالِكُ لهاتَيْنِ المَدِينَتَيْنِ، قابِضاً على مِفْتاحَيِ البَقَايَا التَّعِسَةِ مِنَ المَمْلَكَةِ، فأُعْطِيَ

(١) أنظر إلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٧٧، Apud Carisiacum، حول أهميّة باريس وسان دني وأهميّة الحصون على اللّوار في تلك الأزمنة .

تاجاً كانَ وَحْدَهُ القادِرَ على صِيانَتِهِ، وهكذا مُنِحَ الإمْبراطُورِيَّةَ بعد ذلك بَيْتٌ يَقِفُ التُّرْكَ عِنْدَ حُدُودِهِمْ.

كانتِ الإمْبراطورِيَّةُ قد خَرَجَتْ مِنْ آلِ شارْلُمانَ في زَمَنٍ لَمْ يَقُمْ فيه إِرْثُ الإقْطاعاتِ إِلَّا مُراعاةً، حتَّى إِنَّ هذا الإرْثَ طُبِّقَ فِيْمَا بَعْدُ لَدَى الأَلْمانِ أَكْثَرَ مِمَّا لَدَى الفرنسيِّينَ[١]، وهذا ما جَعَلَ الإمْبراطورِيَّةَ التي عُدَّتْ إِقْطاعَةً، تَكُونُ انْتِخابِيَّةً، وعلى العَكْسِ كانَتِ الإقْطاعاتُ، عِنْدَ خُروجِ تاجِ فرنسا مِنْ آل شارْلُمانَ، وِراثِيَّةً في هذه المَمْلَكَةِ بالحَقِيقَةِ، وقُلْ مِثْلَ هذا عَنِ التَّاجِ كإقْطاعَةٍ عَظيمَةٍ، ومَعَ ذلك فإنَّ مِنَ الخَطَإِ الفَادِحِ أَنْ تُعْزَى إلى زَمَنِ هذه الثَّوْرَةِ جَمِيعُ التَحَوُّلاتِ التي كانتْ قد حَدَثَتْ، أَوْ التي حَدَثَتْ بَعْدَئِذٍ، فقد رُدَّ كُلُّ شَيْءٍ إلى حادِثَيْنِ، وهُمَا: أَنَّ الأُسْرَةَ المالِكَةَ تَغَيَّرَتْ، وقُرِنَ التَّاجُ بإقْطاعَةٍ عظيمَةٍ.

(١) أنظر إلى الفصل الثّلاثين السّابق.

الفَصْلُ الثَّالِثُ والثَّلاثُونَ

بَعْضُ النتَّائِجِ لدَيمُومَةِ الإقطاعاتِ

كانَ مِنْ نَتَائِجِ دَيْمُومَةِ الإِقْطاعاتِ أَنْ تقرَّرَ حَقُّ البِكْرِيَّةِ بَيْنَ الفرنسيِّينَ، الذي لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً في الجيلِ الأوَّلِ[١]، فَقَدْ كَانَ التَّاجُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الإخْوَةِ، وكذلك التُّرَاثَاتُ، وبِمَا أَنَّ الإِقْطاعاتِ، القابِلَةَ للفَصْلِ أَوْ التي هي لِمَدَى الحَياةِ، لَمْ تَكُنْ مَوْضِعَ إِرْثٍ، فلَمْ يَكُنْ مُمْكِناً أَنْ تَكونَ مَوْضِعَ تَقْسِيمٍ، وما كان مِنَ لَقَبِ الإِمْبراطُورِ الذي نَالَهُ لويسُ الحَليمُ في الجِيلِ الثَّانِي، فَشَرَّفَ بِهِ ٱبْنَهُ البِكْرَ لُوتير، جَعَلَهُ يُفَكِّرُ في أَنْ يَمْنَحَ هذا الأَمِيرَ نَوْعاً مِنَ التَّقَدُّمِ على إِخْوَتِهِ الذين هُمْ دُونَهُ سِنّاً، وكان على المَلِكَيْنِ أَنْ يَذْهَبَا لِمُقَابَلَةِ الإمبراطُورِ في كُلِّ عامٍ، وأَنْ يَحْمِلا إِلَيْهِ هَدَايَا،[٢] فيَنالا مِنْهُ ما هو أَعْظَمُ، وأَنْ يُحادِثاهُ في الأُمُورِ العامَّةِ، وهذا ما جَعَلَ للوُتِيرَ تلك المَزاعِمَ التي كان لَهُ بها إِخْفاقٌ. ولَمَّا كَتَبَ أَغُوبارْد نَفْعاً لِهذا الأَمِيرِ[٣] ٱسْتَشْهَدَ بِحُكْمِ الإِمْبراطُورِ نَفْسِهِ الذي كانَ قد أَشْرَكَ لُوتيرَ في الإِمْبراطورِيَّةِ بَعْدَ أَنْ ٱسْتَخَارَ الرَّبَّ بِصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وتَقْدِيمِ القَدادِيسِ وبِالصَّلَواتِ والصَّدَقاتِ، وبَعْدَ أَنْ أَقْسَمَتْ لَهُ الأُمَّةُ بِمَا لا تَقْدِرُ على نَقْضِهِ، وبَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ لُوتيرَ إِلى رُومة لِيُؤَيَّدَ مِنْ قِبَلِ البَابَا، وهو يَسْتَنِدُ إلى كُلِّ هذا، لا إِلى حَقِّ البِكْرِيَّةِ، وهو يَقُولُ: إِنَّ الإِمْبراطُورَ كان قد قامَ بِقِسْمَةٍ بَيْنَ أَوْلادِهِ الأَصْغَرِ سِنّاً وإِنَّهُ فَضَّلَ البِكْرَ، ولَكِنَّ هذا القَوْلَ يَعْنِي أَيْضاً أَنَّهُ بِتَفْضِيلِهِ البِكْرَ كانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُفَضِّلَ مَنْ هُمْ أَصْغَرُ سِنّاً.

---

(١) أنظر إلى القانون السّاليّ وقانون الرّيباويّين، باب التّراثات منهما

(٢) أنظر إلى مرسوم سنة ٨١٧ المشتمل على أوّل تقسيم قام به لويس الحليم بين أولاده.

(٣) أنظر إلى رسالتيه حول هذا الموضوع، وعنوان إحداهما : De divisio inemperii

بَيْدَ أَنَّ الإقْطاعاتِ لَمَّا أَصْبَحَتْ وِراثِيَّةَ ٱسْتَقَرَّ حَقُّ البِكْرِيَّةِ في وِرَاثَةِ الإِقْطاعاتِ، وفي وِراثَةِ التَّاجِ الذي كان أَعْظَمَ إِقْطاعَةٍ للسَّبَبِ عَيْنِه، وأُلْغِيَ القانُونُ القَدِيمُ الذي كان يَقُومُ بِقِسْماتٍ، وبِما أَنَّ الإِقْطاعاتِ أُثْقِلَت بِخدْمَةٍ وَجَبَ على الحائِزِ أَنْ يكونَ في حالٍ تُمَكِّنُهُ مِنَ القِيامِ بِها، فَسُنَّ حَقُّ البِكْرِيَّةِ وقَهَرَ سَبَبُ القانُونِ الإِقْطاعِيِّ سَبَبَ القانُونِ السِّياسِيِّ أَوِ المَدَنِيِّ،ولَمَّا ٱنْتَقَلَتِ الإِقْطاعاتُ إِلى أَبْناءِ الحائِزِ فَقَدَ السِّنْيُوراتُ حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ فيها، ولِكَيْ يُعَوِّضُوا مِنْ ذلك، وَضَعُوا رَسْمَ الإفْتِكاكِ الذي تُحَدِّثُنا عَنْهُ عاداتُنا والذي أُدِّيَ في البَداءَةِ على خَطِّ القَرابَةِ المُسْتَقِيمِ ثُمَّ على خَطِّ القَرابَةِ غَيْرِ المُسْتَقِيمِ فِيْمَا بَعْدُ كَمَا قَضَتِ العادَةُ، وسُرْعانَ ما أَمْكَنَ ٱنْتِقَالُ الإِقْطاعاتِ إلى الغُرَباءِ كَمَالٍ تُراثِيٍّ، فأَسْفَرَ هذا عَنْ ظُهُورِ رَسْمِ بَيْعٍ وشَراءٍ في جَمِيعِ المَمْلَكَةِ تَقْرِيباً، وكانَتْ هذه الرُّسُومُ مُرادِيَّةً في البَداءَةِ، ولكِنْ عندما أَصْبَحَتْ عادَةُ مَنْحِ هذه الإجازاتِ عامَّةً حُدِّدَتْ هذه الرُّسُومُ في كُلِّ ناحِيَةٍ، وكانَ مِنَ الواجِبِ أَنْ يُدْفَعَ رَسْمُ الإفْتِكاكِ عِنْدَ كُلِّ ٱنْتِقَالٍ وِرَاثِيٍّ وأَنْ يُدْفَعَ على خَطٍّ مُباشِرٍ[1] في بَدْءِ الأَمْرِ، وقد حَدَّدَتْهُ العادَةُ العامَّةُ بِدَخْلِ عامٍ واحِدٍ، على أَنَّهُ كان مُرْهِقاً لِلْقَسَّالِ عَسِيراً عليه، ومُؤَثِّراً في الإِقْطاعَةِ، فنَالَ القَسَّالُ في عَقْدِ الطَّاعَةِ، غالِباً، شَرْطاً قائِلاً بأَلَّا يُطالِبَ السِّنْيُورُ بِغَيْرِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَالِ[2] عَنِ الإفْتِكاكِ، وصَارَ هذا المَبْلَغُ فاقِدَ الأَهَمِيَّةِ لِمَا طَرَأَ على النُّقُودِ مِنْ تَحَوُّلاتٍ، وهكذا أَصْبَحَ رَسْمُ الإفْتِكاكِ حَالِيّاً كالعَدَمِ، بَيْنَمَا تَرَى بَقاءَ رَسْمِ البُيُوعِ على أَوْسَعِ مَدَى، وبِمَا أَنَّ هذا الرَّسْمَ لَمْ يَخُصَّ القَسَّالَ، ولا وَرَثَتَهُ، وبِمَا أَنَّهُ حَالٌ طارِئٌ لا يُبْصَرُ ولا يُنْتَظَرُ فإِنَّ هذه الأَنْواعَ مِنَ الشُّرُوطِ لَمْ تُوْضَعْ قَطُّ، فٱسْتُمِرَّ على دَفْعِ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وعِنْدَما تَكونُ الإِقْطاعاتُ لِمَدَى الحَياةِ لا يُمْكِنُ إِعْطاءُ جُزْءٍ منها حِيازَةً لها كإِقْطاعَةٍ

(١) أنظر إلى نظام فليب أوغست لسنة ١٢٠٩ عن الإقطاعات .

(٢) تجد في المراسيم كثيراً من هذه الاتفاقات كما في مرسوم فندوم ومرسوم دير سان سيبريان، في بواتو، الذي نقل مسيو غلان مقتطفات منه في الصفحة ٥٥.

مُلْحَقَةٍ إلى الأبَدِ، فكان مِنَ المِحَالِ أَنْ يَتَصَرَّفَ صاحِبُ حَقِّ الأنْتِفاعِ بِمُلْكِيَّةِ الشَّيْءِ، ولـكِنَّ الإقْطاعـاتِ لَمَّا أَصْبَـحَتْ دَائِمَةً أُبِيحَ[١] ذلك مَعَ بَعْضِ القُيُـودِ التي وَضَعَتْها العاداتُ[٢]، وهذا ما سُمِّيَ «تَصَرُّفَهُ بإقْطاعَتِهِ»؛ وبِمَا أَنَّ دَيْمُومَةَ الإقْطاعاتِ أَدَّتْ إلى وِضعِ رَسْمِ الإفْتِكاكِ ٱسْتَطَاعَ البَنَاتُ أَنْ يَرِثْنَ الإقْطاعَةَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ ذُكُورٍ، وذلك لأن السِّنْيُورَ، بإنْعامِهِ على البِنْتِ بالإقْطاعَةِ، يَكُونُ قد كَثَّرَ الأَحْوالَ التي يَنَالُ فيها رَسْمَ الإفْتِكاكِ، لأَنَّهُ يُفْرَضُ على الزَّوجِ أَنْ يَدْفَعَ كَمَا تَدْفَعُ المَرْأَةُ[٣]، ومَا كانَ هذا الحُكْمُ لِيَسْرِيَ على التَّاجِ، ذلك أَنَّ التَّاجَ كان لا يَخْتَصُّ بشَخْصٍ فلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ عليه رَسْمُ ٱفْتِكَاكٍ، ولَمْ تَرِثِ الكُونْتِيَّةَ ٱبْنَةُ كُونْت تُولُوز (طَلُّوشَة): غَلْيُومَ الخامِسِ، ثُمَّ وَرِثَتْ أَلِينُورُ أَكِيتانية، ووَرِثَتْ مَتِيلْدا نُورْمانْدية، وقد ظَهَرَتْ وِراثَةُ البَنَاتِ مِنَ الأَسْتِقْرارِ في تلك الأزمِنَةِ ما لَمْ يَصْعُبْ مَعَهُ على لويسَ الشَّابِّ أَنْ يُعِيدَ الغويانةَ إلى أَلْيُنُور بَعْدَ حَلِّ عُقْدَةِ النِّكاحِ بَيْنَهُما، وبِما أَنَّ هذَيْنِ المِثالَيْنِ الأخِيرَيْنِ عَقَبَا المِثالَ الأَوَّلَ عَنْ قَرِيبٍ فوَجَبَ أَنْ يكونَ القانُونُ العامُّ الذي دَعَا النِّساءَ إلى وِراثَةِ الإقْطاعاتِ قد أُدْخِلَ إلى كُونْتِيَّةِ تُولُوز في وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الوَقْتِ الذي أُدْخِلَ فيهِ إلى أقاليمِ المَمْلَكَةِ الأُخْرَى[٤]؛ وَقَدِ ٱتَّبَعَ نِظامُ مَمَالِكِ أُورِبة المُخْتَلِفَةِ حَالَ الإقْطاعاتِ الذي كانَتْ عليهِ في الأَزْمِنَةِ التي أُقِيمَتْ فيها هذهِ المَمالِكُ، فَلَمْ تَرِثِ النِّساءُ تاجَ فرنسة ولا الإمْبراطورِيَّةَ، لأَنَّهُ كان لا يمْكِنُ النِّساءَ في نِظامِ هاتَيْنِ المَمْلَكَتَيْنِ أَنْ يَرِثْنَ الإقْطاعاتِ، وإِنَّما وَرِثْنَ في المَمالِكِ التي قالَ نِظامُها بدَيْمُومَةِ الإقْطاعاتِ كَتِلْكَ التي أُنْشِئَتْ بفُتُوحِ النُّورْمان وفُتُوحِ المَغارِبَةِ، ثُمَّ وُجِدَتْ مَمالِكُ خارِجَ حُدُودِ ألمانية، فاتَّفَقَ لها، في أَزْمِنَةٍ أَحْدَثَ مِن تُلْكَ، ومِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، بَعْثٌ ثانٍ

(١) ولكن كان لا يمكن اختصار الإقطاعة، أي إزالة قسم منها.

(٢) حدّدت القسم الذي يمكن التصّرف به.

(٣) من أجل هذا كان السّنيور يحمل الأيّم على الزواج ثانية.

(٤) كان لمعظم البيوتات الكبيرة قوانينها الخاصّة بالميراث، أنظر إلى ما يرويه لنا مسيو دولاتوماسيير عن بيوتات بيري.

بنِظامِ النَّصْرانِيَّةِ، ولَمَّا كانَتِ الإقْطاعاتُ غَيْرَ قابِلَةٍ لِلْفَصْلِ أُعْطِيَها أُناسٌ قادِرُونَ على خِدْمَتِها، ولَمْ يُبْحَثْ عَنِ القاصِرِينَ، ولكِنْ لَمَّا أَصْبَحَتْ الإقْطاعاتُ دائِمَةً صارَ السِّنْيوراتُ يَأْخُذُونَها حتَّى البُلوغِ، وذلك إمَّا زِيادَةً في عَوائِدِهِمْ وإِمَّا تَنْشِئَةً للقاصِرِ على مُمَارَسَةِ السِّلاحِ[1]، وهذا ما تُسَمِّيهِ عاداتُنا «حِراسَةُ الشَّرَفِ» التي قـامَتْ علـى مبادِئَ غَيْـرِ مَبادِئِ الـوِصايَـةِ والتي تَخْتَلِفُ عنها تَماماً، وعِنْدَما كانَتِ الإقْطاعاتُ لِمَدَى الحَياةِ كانتْ تُلْتَمَسُ الإقْطاعَةُ، وكان الانْتِقالُ العَيْنِيُّ الذي يَتِمُّ بِالصَوْلَجانِ يُثَبِّتُ الإقْطاعَةَ كَمَا يُفْعَلُ الوَلاءُ اليَوْمَ، ولا نَرَى الكُونْتاتِ، أَوْ رُسُلَ المَلِكِ، يتَقَبَّلُونَ الوَلاءَ في الأقالِيمِ، ولا تُرَى هذه الوظيفَةَ في وِكالاتِ هؤُلاءِ المُوَظَّفِينَ التي حَفِظَتْها لَنَا المَراسِيمُ القديمَةُ، ومِمَّا كانُوا يَفْعَلُونَ، أَحْياناً، أنْ يَحْمِلُوا جَمِيعَ الرَّعايا[2] على يَمِينِ التَّابِعِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هذه اليَمِينَ كانت وَلاءً أَقَلَّ مِمَّا في طَبِيعَةِ ما قامَ بَعْدَئِذٍ، وذلك من حَيْثُ إِنَّ يَمِينَ التَّابِعِيَّةِ في هذا الأخِيرِ كانتْ عَمَلاً مُضافاً إلى الوَلاءِ، تارَةً يَعْقُبُهُ وتارَةً يَتَقَدَّمُهُ، غيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْصَلُ في جَمِيعِ الوِلاءاتِ، وهو أَقَلُّ رَسْمِيَّةً مِنَ الوَلاءِ ويَخْتَلِفُ عَنْهُ كُلَّ الاخْتِلافِ[3]، وكذلك كانَ الكُونْتَاتُ ورُسُلُ المَلِكِ يَحْمِلُونَ مَنْ يُشَكُّ في تابِعِيَّتِهِمْ مِنَ القَسَّالاتِ على إِعْطاءِ ضَمَانٍ كان يُسَمَّى «فِرْمِيتاس[4]»، غَيْرَ أَنَّ هذا الضَّمَانَ لَمْ

---

(١) يرى مرسوم سنة ٨٧٧، Apud Carisiacum، (مادّة ٣، طبعة بالوز، جزء ٢ صفحة ٢٦٩) زمن أمر الملوك بإدارة الإقطاعات لتحفظ للقاصرين، وقد اتّبع هذا المثل من قبل السّنيورات، وإلى هذا المثل يرجع أصل ما نسمّيه حراسة الّشرف.

(٢) تجد صيغته في المرسوم الثّاني لسنة ٨٠٢، وأنظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥٤ وغيره.

(٣) يذكر مسيو دوكانج في كلمة Hominium، صفحة ١١٦٣، وفي كلمة Fidelitas، صفحة ٤٧٤، مراسيم الولاءات القديمة حيث تجد هذه الفروق، وعدداً كبيراً ممّا يمكن أن يبصر من المصادر وكان الفسّال في الولاء يضع يده في يد السّنيور ويحلف، وكانت يمين التّابعيّة تقع بالحلف على الأناجيل، وكان الولاء يتمّ بالركوع، ويمين التّابعيّة بالوقوف، وكان السّنيور وحده هو الذي يتقبّل الولاء، ولكنّ موظّفيه كان يمكنهم أن يتقبّلوا يمين التّابعيّة، أنظر إلى ليتلتون، فصل ٩١و ٩٢، العهد والولاء تابعيّه وولاء.

(٤) مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٦٠ post reditum a Confluentibus, مادّة ٣، طبعة بالوز، صفحة ١٤٥.

يَكُنْ وَلاءً إِذْ إِنَّ المُلُوكَ كانُوا يَتَعاطُونَهُ فِيْما بَيْنَهُمْ(١)، وإذا كانَ الأبُ سُوجِر قد تَكَلَّمَ عَنْ كُرْسِيٍّ داغُوبر الذي جاءَ في الـرِّوايَةِ القَدِيمَـةِ أَنَّ مُلُوكَ فرنسة تَعَـوَّدُوا أَنْ يَتَلَقَّوْا مِنْهُ وَلاءَ السِّنْيُوراتِ(٢) فإنَّ مِنَ الـواضِـحِ أَنَّـهُ ٱسْتَعْمَلَ هُنـا أَفْكـارَ زَمَنِـهِ ولِسـانِـهِ؛ ولَمَّا ٱنْتَقَلَتِ الإقْطاعاتُ إلى الوَرَثَةِ صارَ ٱعْتِرَافُ الفَسَّالِ، الذي لَمْ يَكُنْ في الأَزْمِنَة الأُولَى غَيْرَ أَمْرٍ عَرَضِيٍّ، عَمَلاً مُنَظَّماً، عَمَلاً جُعِلَ جَلِيّاً، ومُلِئَ بكثيرٍ مِنَ الشَّكْلِيَّاتِ، لِوُجُوبِ ٱشْتِمَالِهِ على بَيَانِ ما بَيْنَ السِّنْيُورِ والفَسَّالِ مِنْ واجِباتٍ مُتَقابِلَةٍ في جَمِيعِ الأزْمانِ، ويُمْكِنُنِي الاعْتِقادُ أَنَّ الوَلاءاتِ بَدَأَتْ تَتَوَطَّدُ مُنْذُ زَمَنِ المَلِكِ پيپِنْ الذي قُلْتُ إِنَّهُ زَمَنُ إِعْطاءِ العَوائِدِ فيه إِلى الأَبَدِ، ولكِنَّنِي أَعْتَقِدُ ذلك بتَحَفُّظٍ، ومَعَ ٱفْتِرَاضِ كَوْنِ مُؤَلِّفِي حَوْلِيَّاتِ الفَرَنْجِ القديمَةِ لَيْسُوا مِنَ الجُهَّالِ، وقد وصَفُوا رَسْمِيَّاتِ عَهْدِ التَّابِعِيَّةِ، الذي وَضَعَهُ دُوكُ بَقَارِية، تَاسِيُّون، لِپيپَنْ(٣)، فتَكَلَّمُوا وَفْقَ العاداتِ التي كانُوا يَرُونَ مُمارَسَتَها في زَمَنِهِمْ(٤).

---

(١) المصدر نفسه، مادة ١.

(٢) سوجر، .Lib. De administratione sua

(٣) سنة ٧٥٧، فصل ١٧.

(٤) Tassillo venit in vassatico se commendans, per manus sacramenta juravit multa et innumerabilia reliquiis sanctorum manus imponens, et fidelitatem promisit Pippino. ويلوح ان هناك ولاء ويميناً تابعية، أنظر إلى التّعليق الثّالث في الصفحة ٩٠.

الفَصْلُ الرَّابعُ والثَّلاثُونَ

مُواصَلَةُ الموضوعِ نَفْسِهِ

عِنْدَما كانَتِ الإقْطاعاتُ قابِلَةً لِلنَّقْلِ، أَوْ كانَتْ لِمَدَى الحَياةِ، لَمْ تَخْضَعْ لِغَيْرِ القَوانِينِ السِّياسِيَّةِ، ولَذا لَمْ تُذْكَرْ قوانِينُ الإقْطاعِ إلَّا قَلِيلاً في القَوانِينِ المَدَنِيَّةِ لِتِلْكَ الأَزْمِنَةِ، ولكِنَّ الإقْطاعاتِ حِيْنَما أَصْبَحَتْ وِراثِيَّةً وأَصْبَحَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تُوْهَبَ وأَنْ تُباعَ وأَنْ يُوصَى بِهَا غَدَتْ تابِعَةً للقَوانِينِ السِّياسِيَّةِ والقَوانِينِ المَدَنِيَّةِ، فإذا عُدَّتْ الإقْطاعَةُ الْتِزاماً بالخِدْمَةِ العَسْكَرِيَّةِ كانَتْ تابِعَةً للحُقُوقِ السِّياسِيَّةِ، وإذا عُدَّتْ نَوْعاً مِنَ المالِ التِّجارِيِّ تَبِعَتِ الحُقُوقَ المَدَنِيَّةَ، وهذا ما أَدَّى إلى نُشُوْءِ القوانِينِ المَدَنِيَّةِ حَوْلَ الإقْطاعاتِ؛ وبِمَا أَنَّ الإقْطاعاتِ أَصْبَحَتْ وِرَاثِيَّةً وَجَبَ أَنْ تكونَ القَوانِينُ الخاصَّةُ بِنِظامِ المَوارِيثِ مَوْصُولَةً بِدَيْمُومَةِ الإقْطاعاتِ، وهكذا وُضِعَتْ قاعِدَةُ الحُقُوقِ الفَرَنْسِيَّةِ القائِلَةُ: «لا تَعُودُ الأَراضِي إلى الأُصُولِ»[1]، وذلك خِلافاً لِحُكْمِ الحُقُوقِ الرُّومانِيَّةِ والقانُونِ السَّالِيِّ[2]. وكانَ لا بُدَّ مِنْ خِدْمَةِ الإقْطاعَةِ، ويَكُونُ الجَدُّ والعَمُّ الأَكْبَرُ مِنَ القَسَّالِينَ غَيْرِ الصَّالِحِينَ الذين يُعْطاهُمُ السِّنْيُورُ، وكذلك لَمْ يَكُنْ لهذه القاعِدَةِ مَحَلٌّ في غَيْرِ الإقْطاعاتِ كَمَا نَعْلَمُ ذلكَ مِنْ بوتيِيّه[3]، وبِمَا أَنَّ الإقْطاعاتِ أَصْبَحَتْ وِرَاثِيَّةً فإن السِّنْيُوراتِ الذين كانَ يَجِبُ عَلَيْهِمِ السَّهَرُ على خِدْمَةِ الإقْطاعَةِ أَوْجَبُوا على البَناتِ اللَّائي يَرِثْنَ إِقْطاعَةً[4]، وعلى الذُّكُورِ أَحْياناً كَمَا

(١) جزء ٤ De fundis، باب ٥٩.

(٢) في باب التّراثات صفحة ٤٤٧.

(٣) «الخلاصة الرّيفية» جزء ١، باب ٧٦.

(٤) إذا ما نظر إلى نظام وضعه سان لويس سنة ١٢٤٦ تحقيقاً لعادات أنجو والمين وجد أنَّ من=

أَعْتَقِدُ، أَلَّا يَتَزَوَّجْنَ مِنْ غَيْرِ مُوافَقَتِهِمْ، وبهذا أَصْبَحَتْ عُقُودُ الزَّواجِ تَدبِيراً إِقْطاعِيّاً وتَدْبِيراً مَدَنِيّاً عِنْدَ الأَشْرافِ، وفي عَمَلٍ كهذا وَقَعَ تَحْتَ نَظَرِ السِّنْيُورِ وُضِعَتْ تَدابِيُر حَوْلَ المِيراثِ القادِمِ ضَماناً لِخِدْمَةِ الإِقْطاعَةِ مِنْ قِبَلِ الوَرَثَةِ، وكذلك كان للأَشْرافِ وَحْدَهُمْ في البَداءَةِ حُرِّيَّةُ التَّصَرُّفِ في المَوارِيثِ القادِمَةِ بواسِطَةِ عَقْدِ الزَّواجِ كَمَا لاحَظَ ذلك بوَايِر[1] وأُوفْرِيرِيُوس[2]؛ ومِنَ اللَّغْوِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ٱسْتِرْدَادَ الإِرْثِ، الذي قامَ على حُقُوقِ الأَقْرباءِ القَدِيمَةِ، والذي هو مِنْ أَسْرارِ فِقْهِنَا الفَرَنْسِيِّ القَدِيمِ، وليسَ لَدَيَّ مِنَ الوَقْتِ مَا أُوْضِحُهُ فيه، لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً أَنْ يكونَ لَهُ مَحَلٌّ في الإِقْطاعاتِ إِلَّا عِنْدَمَا أَصْبَحَتْ دائِمَةً.

إيطالية، إيطالية[3] ... لَقَدْ أَتْمَمْتُ رِسالَةَ الإِقْطاعاتِ حَيْثُ بَدَأَها مُعْظَمُ المُؤَلِّفِينَ.

= لديهم إجارة من ابنة وارثة لإقطاعة يعطون السّنيور ضماناً بأنّها لا تتزوّج من غير موافقته.

(١) (بواير او بوإيريوس، فقيه فرنسيّ في القرن السّادس عشر)، قرار ١٤٤، رقم ٨ وقرار ٢٠٤، رقم ٣٨.

(٢) (شرح أوفريريوس اسلوب برلمان تولوز) .In Capel Thol، قرار ٤٥٣.

(٣) إنيئيد، جزء ٣، بيت ٥٢٣.

الفهرس

منشورات اللجنة الوطنية اللبنانية (اليونسكو)

1. الانسان والبيئة في لبنان: حلقة دراسية، 1991 (نفد).
2. حماية الآثار في لبنان: حلقة دراسية، 1992 (نفد).
3. البيئة البحرية في لبنان: ندوة، 1995 (نفد).
4. دليل مكتبات نوادي اليونسكو: انشاؤها وتنظيمها، 1995.
5. بيروت: البعد الثقافي لأعمار وسط المدينة: حلقة دراسية، 1996 (نفد).
6. تدريس المشكلات الدولية ودور الأمم المتحدة في حلها: حلقة دراسية، 1996 (نفد).
7. المواقع الأثرية اللبنانية المسجلة على لائحة التراث العالمي لدى منظمة اليونسكو، 1996 (نفد).
8. اسهام الحشرات في دورة الحياة: فراش الليل في لبنان، 1996.
9. الاتفاقيات والتوصيات والاعلانات الدولية في التربية والعلم والثقافة (1946 ـ 1995)، 1996. (نفد)
10. نشرة لبنان واليونسكو، 1997.
11. المؤتمر الاقليمي الثامن عشر للجان الوطنية لليونسكو في المنطقة العربية والاجتماع الاستشاري حول مشروع البرنامج والميزانية للعام 2000-2001: التقرير النهائي، 1998.
12. نشرة لبنان واليونسكو، عدد خاص بالتراث، 1998 (نفد).
13. تعالوا زوروا لبنان: مادة تعليمية أعدت في اطار شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو في لبنان، 1999.
14. حفل تسليم الجائزة التقديرية في الثقافة العربية للأستاذ الدكتور قسطنطين زريق: ملف اعلامي، 1999 (نفد).
15. انماء البعد الثقافي والسياحي للبلديات: ورشة عمل، 2000.
16. بناء السياسات الشبابية في مواجهة التحولات الاجتماعية في لبنان، ندوة، 2000. (نفد)
17. تحديات آفاق 2020: ندوة، 2000 (نفد).
18. كتيب حول حقوق الانسان، باللغات العربية (نفد)، الفرنسية والانكليزية، 2002.
19. التقرير السنوي لأنشطة المدارس المنتسبة لشبكة اليونسكو، 2002 (نفد).
20. أندية اليونسكو: دروب من نور، 2002.
21. اجعلوا من إرادة المواطنة رافعة لبلادكم، 2002.
22. الحرفيون في لبنان: واقع وآفاق ـ دراسة، 2002.
23. تقليد وتجديد: دراسة للقطاع الحرفي في طرابلس، 2002.
24. العيش المشترك في الاسلام والمسيحية، 2002.
25. التعاون بين المؤسسات التربوية لتحسين نوعية التعليم في لبنان: ندوة، 2002.
26. اتجاهات البحث في العلوم الاجتماعية وحاجات المجتمع اللبناني: يوم دراسي، 2002.
27. موروثات حرفية: دراسة مونوغرافية / احصائية للحرف التقليدية في صيدا والجوار، 2003.
28. أخلاقيات العلم والتكنولوجيا: مؤتمر دولي، 2003.
29. تقنيات الحمل المساعدة والبعد الأخلاقي لها، والأخلاقيات مادة تعليمية في كليات الطب: ندوة بمناسبة انعقاد الاجتماع التأسيسي للجنة العربية لأخلاقيات البيولوجيا والتقانة، 2004.
30. الفلسفة والشأن العام حلقة حوار بمناسبة يوم الفلسفة العالمي، 2004.
31. المدن العربية الكوسموبوليتية بين 1870 ـ 1930: بيروت ـ الإسكندرية ـ حلب (باللغتين العربية والفرنسية)، 2004.
32. اللغة العربية وتعلمها / الإشكاليات وآفاق الحلول، ندوة، 2004.
33. الثقافة العربية ومرآة الغرب: الاشكاليات ومعابر التغيير، ندوة، 2004.
34. ببليوغرافيا العربية في لبنان 1950 ـ 2002 (CD ROM)، 2002، محدث، 2005.

